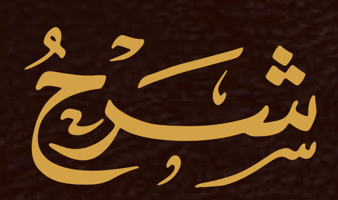
سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٣١)



تذكرة السامع والمتكلم
في أدب العالم والمتعلم

تصنيف

العلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الشافعي

المتوفى سنة (٧٣٣) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي للشيخ الدكتور

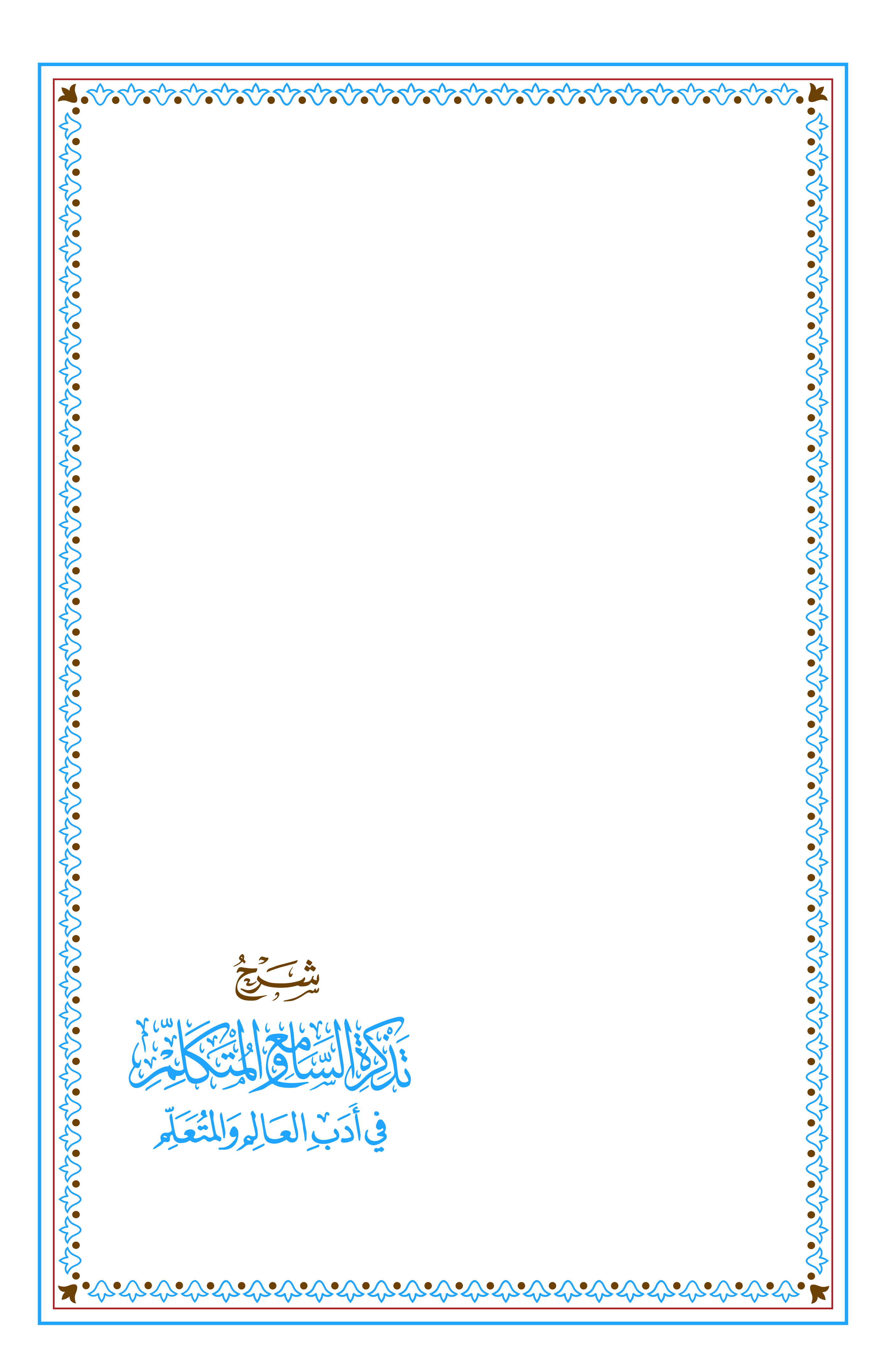
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



النسخة الأولى




شرح
تذكرة السامع والمتكلم
في أدب العالم والمتعلم



شرح
تذكرة السامع والمتكلم
في أدب العالم والمتعلم

تصنيف

العلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الشافعي

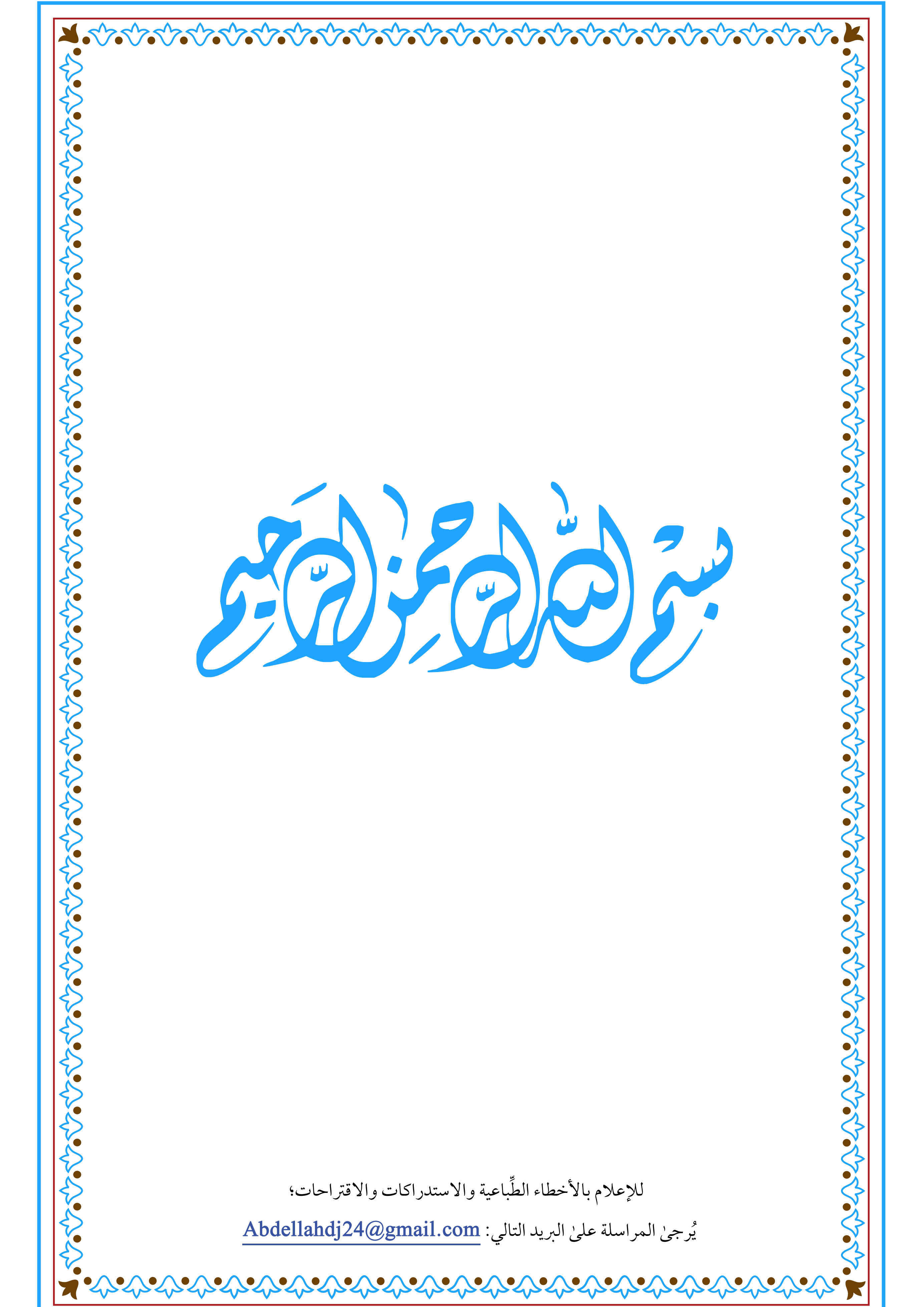
المتوفى سنة (٧٣٣) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى



للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

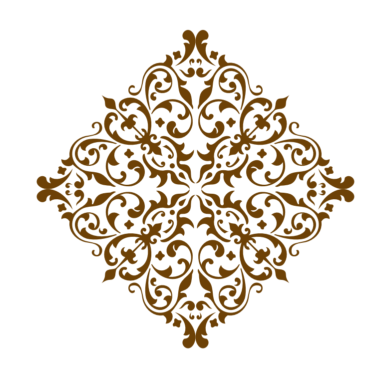
يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

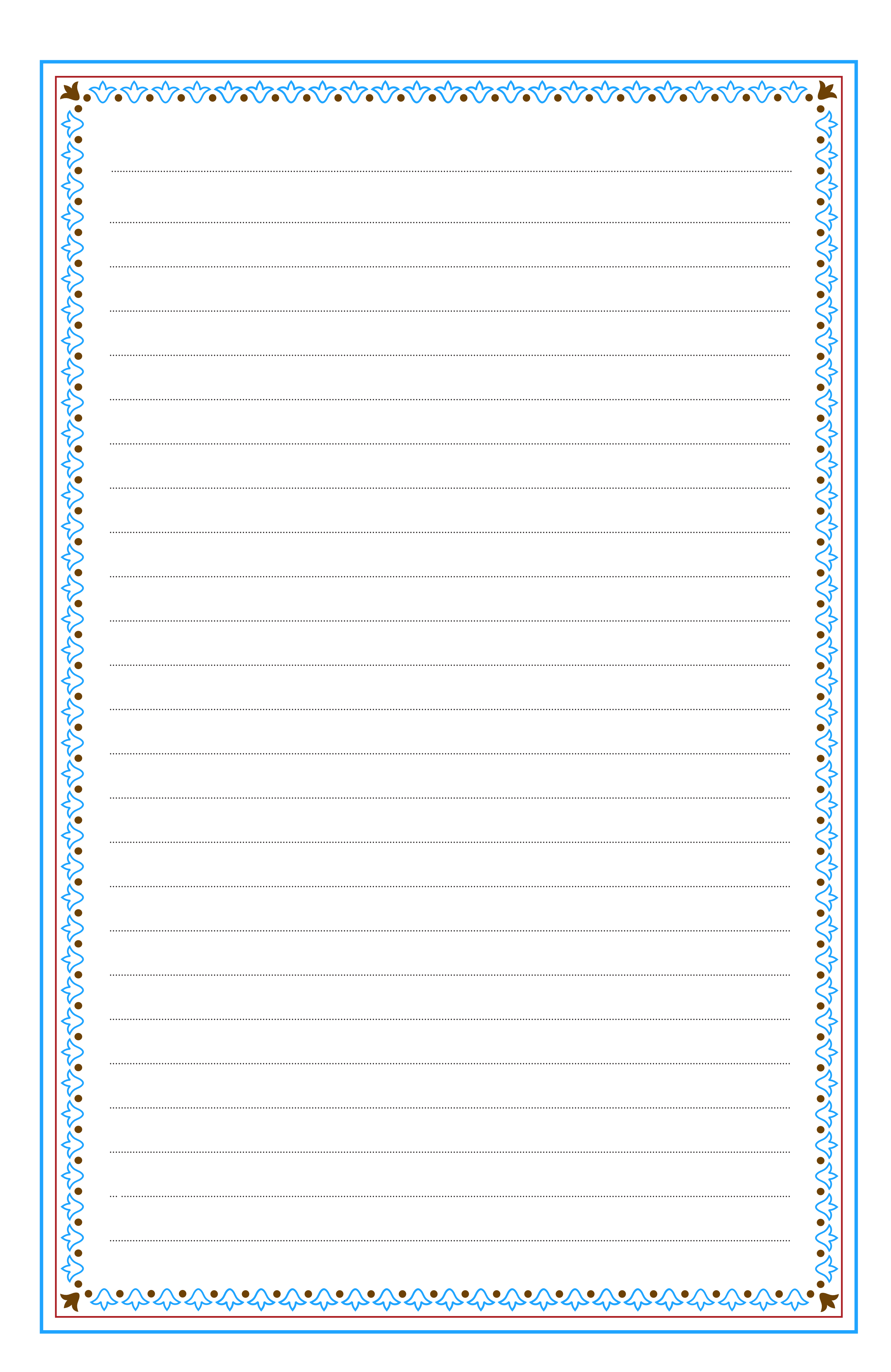


الحمد لله الَّذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُرُبات، وتعبَّدنا به طولَ الحياةِ إلىٰ الممات، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلَّىٰ الله عليه وسلَّم ما استمرَّتْ مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه المُقدَّمين فِي مراتب التَّكريم.

أمَّا بعدُ:

فهذا شرح (**الكتاب الأوَّل**) من برنامج (**التَّعليم المستمرّ**) فِي (**سنته الأُولى**)، سنةَ ثلاثينَ بعد الأربعمائةِ والألف، وهو كتاب «**تذكرة السَّامع والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلِّم**»، للعلَّامة محمَّد بن إبراهيمَ بنِ جماعةَ الكنانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.





قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله البَرِّ الرَّحيم، الوَاسِع العليم، ذي الفضل العظيم، وأفضلُ الصَّلاة وأتَمُّ التَّسليم على سيِّدنا مُحمَّدٍ النَّبيِّ الكريم، المُنَزَّل عليه في الذِّكر الحكيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]، وعلى آلِه وأصحابِه الكِرام جِوارِه في دار النَّعيم.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن أَهمِّ ما يُبَادِر به اللَّبيب شَرْخَ شبابه، ويُدْئِب نفسَه فِي تحصيلِه واكتسابِه: حسنَ الأدب الَّذي شهدَ الشَّرعُ والعقلُ بفضلِه، واتَّفقتِ الآراء والألْسِنةُ على شكر أهله.

وإنَّ أحقَّ النَّاس بِهذه الخصلة الجميلة، وأَوْلَاهم بِحَيازة هذه المَرْتَبَة الجليلة: أهلُ العلم الَّذين حَلُّوا به ذُروةَ المجد والسَّناء، وأحْرَزُوا به قَصَبَاتِ السَّبْقِ إلى وِراثة الأنبياء؛ لِعِلْمهم بمَكَارم أخلاقِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآدابِه، وحُسْنِ سِيرة الأئمَّة الأطْهَار مِن أهلِ بيته وأصحابِه، وبِمَا كان عليه أئمَّة علماء السَّلف، واقتدى بِهديِهم فيه مشايخُ الخَلَف.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذه الجملة جَلالة حُسْن الأدبِ وأهميَّتَهُ؛ فَذَكَر أنَّه (مِن أَهمِّ ما يُبَادِر به اللَّبيب شَرْخَ شبابه، ويُدْئِب نفسَه فِي تحصيلِه واكتسابِه).

واللَّبيبُ هو ذو اللُّبِّ. **واللُّبُّ**: العقلُ. **وشَرْخ الشَّباب**: أوَّلُه.

ومعنى قولِه: (يُدْئِب نفسَه فِي تحصيلِه واكتسابِه)؛ أي يُجهِدُ نفسَه ويُتْعِبُها فِي تحصيله واكتسابه.

فأهمُّ ما يُبادِر به اللَّبيبُ أوَّلَ عُمرِه ويجعلُ فيه قُوَّته وجَهْدَه: تحصيلُ واكتساب (حسنِ الأدب الَّذي شهدَ الشَّرعُ والعقلُ بفضلِه، واتَّفقتِ الآراء والألْسِنةُ على شكر أهله)، فالشَّرع والعقل متواطئان على بيان فضيلة الأدب، والآراء والألسنةُ متَّفقتان على شُكْر أهله.

والآراءُ هي حُكم الأذهان. **والألسنةُ** هي حُكم البيان.

فاجتمع حُكم الأذهان وحُكم البيان على شُكْر أهل الأدب.

و(أحقُّ النَّاس بِهذه الخصلة الجميلة) فِي اكتساب الآداب، (وأَوْلَاهم بِحَيازة هذه المَرْتَبة الجليلة): هُم (أهل العلمِ) المُشتغِلون بتحصيله، فإنَّ العِلم جمَالٌ، ولا يُناسِب الجَمَالَ إلَّا الجَمَالُ؛ فحُسْنُ الأدب جَمَالٌ فِي الظَّاهر والباطن، يزداد به العِلم جَمَالًا.

وقد قال فِي وَصْف أهل العلم: (الَّذِينَ حَلُّوا بِهِ ذُرْوَةَ المَجْدِ وَالسَّنَاء)؛ أي أعلى المجد والسَّناء، فإنَّ (**الذُّروة**) - بضمِّ الذَّال وتُكسَر، وذُكِر الفتح أيضًا - هي أعلى الشَّيء.

ومِن وَصْفِهِم أيضًا: أنَّهم (أحرَزُوا قَصَبَاتِ السَّبقِ).

وقَصَبات السَّبق: كانتِ العربُ فيمَا سلفَ فيما تعقِدُه من سباق تجعل غايتَه إلى قصبةٍ؛ أي نباتٍ له ساقٌ؛ فإنَّ **القَصَبة**: اسمٌ للنَّبات الَّذي له ساقٌ طويلٌ؛ ومنه: نباتُ القصب المعروف.

فالَّذي يسبق إلى هذه القَصبة وينتَزِعها فهو المُقَدَّم على غيرِه، ثمَّ استُعمِل هذا التَّركيب: (قَصَبُ السَّبق) للدِّلالة على الجِدِّ والتَّشمير والاجتهاد.

فإذا قيل: (فلانٌ ممَّنْ حازَ قَصب السَّبق)؛ أي تَقَدَّم على غيرِه بجِدِّه واجتهادِه وتشميرِه.

وأهلُ العلم هُم بعِلْمهم فِي ذِروة المجد والسَّناء، وقد أحرَزُوا أعظمَ السَّبق بما تَحَلَّوا به مِن وِراثة الأنبياء؛ فإنَّ العلمَ مِيراثُ النُّبوَّة - كما سيأتِي.

ويحدُوهم إلى تحصيل حُسْن الأدبِ (عِلْمُهم بمَكَارم أخلاقِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآدابِه، وحُسْن سِيرة الأئمَّة الأطْهَار مِن أهلِ بيته وأصحابِه، وبِمَا كان عليه أئمَّة علماء السَّلف، واقتدى بِهديِهم فيه مشايخُ الخَلَف)، فَهُم حينئذٍ أَولَى أَن يسيروا بِسَيْرهم وأَنْ يهتدوا بِهَدْيهم، وأن يمتثلوا طريقَتَهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

قال ابن سِيرينَ: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُون العِلْمَ».

وقال الحسَن: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَخْرُجُ فِي أَدَبٍ يَكْسِبُه السِّنِينَ ثُمَّ السِّنِينَ».

وقال سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ المِيزَانُ الأَكْبَرُ، وَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الأَشْيَاءُ: عَلَىٰ خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ البَاطِلُ».

وقال حبيبُ بن الشَّهيد لابنِهِ: «يَا بُنَيَّ؛ اصْحَبِ الفُقَهَاءَ وَالعُلَمَاءَ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ، وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الحَدِيثِ».

وقال بعضُهم لابنه: «يَا بُنَيَّ؛ لَأَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الأَدَبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَتَعَلَّمَ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ العِلْمِ».

وقال مَخْلَدُ بن الحُسَيْن لابن المُبَارك: «نَحْنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الحَدِيثِ».

وقِيل للشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف شَهوتُك للأدبِ؟ فقال: «أَسْمَعُ بِالحَرْفِ مِنْهُ مِمَّا لَمْ أَسْمَعْهُ فَتَوَدُّ أَعْضَائِي أَنَّ لَهَا أَسْمَاعًا تَتَنَعَّمُ بِهِ». قِيل: وكيف طلبُك له؟ قال: «طَلَبُ المَرْأَةِ المُضِلَّةِ وَلَدَهَا وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ!».



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جلالة حسن الأدب وأهمِّيَّته؛ أردف ذلك بذكرِ جملةٍ من الآثار المرويَّة عن أئمَّة الهدىٰ، مِن التَّابعين فمَن بعدهم، في بيان علوِّ حُسنِ الأدب وأهمِّيته.

وقدَّم أوَّلًا: قول (ابنِ سيرينَ) - وهو محمَّدٌ -: («كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُون العِلْمَ»)، **والهَدْي**: اسمٌ يُطْلِقه السَّلف يُريدون به الأدبَ، وقد يُطلِقُونَه يُريدون به ما يشمل الطَّريقة كلَّها، فيقولون: (فلانٌ علىٰ هدي حسنٍ)؛ أي علىٰ طريقةٍ حسنةٍ، وقد يَقصدون به معنًىٰ خاصًّا، يُريدون به الأدبَ، ومنه هذا المعنىٰ في كلام ابنِ سيرينَ، فإنَّ ابنَ سيرينَ أراد بـ(الهَدْيِ) هنا: الأدب؛ لأنَّه ذكر بعضَ الطَّريقة بعدَه إذ قال: («كَمَا يَتَعَلَّمُونَ العِلْمَ»).

وقولُه: («كَانُوا»)؛ أي المشيخةُ السَّابقة الَّتي أدركها، وهمُ الصَّحابة - رضوانُ الله عنهمْ -، وكبار التَّابعين، **فإنَّ (كانوا) إذا جاءت في الآثار الواردةِ عنِ التَّابعين وأتباع التَّابعين فمَن بعدَهم يُرَاد بها أحد معنيَين**:

أحدهما: **معنًىٰ عامٌّ**؛ يُراد به: المشيخة المتقدِّمةُ مِمَّن أدركهمُ المتكلِّمُ، فإذا كان المتكلِّم قد أدركَ الصَّحابة صارَ مرادُه: الصَّحابةَ، وإذا كانَ قد أدركَ التَّابعينَ صار مرادُه: التَّابعين، وهَلُمَّ جرًّا.

والثَّاني: **معنًىٰ خاصٌّ**؛ وهو إذا جاء في كلامِ إبراهيمَّ النَّخعيِّ قولُه: (كانوا يفعلون) أو (كانوا يأمرون) أو (كانوا يرون)؛ فالصَّحيح أنَّ إبراهيمَ النَّخعيَّ إذا قال هذا فالمراد به: أصحاب عبد الله بنِ مسعودٍ، في أصحِّ قَوْلَيْ أهل العلم.

فالآثار المذكورة في كلام إبراهيمَ النَّخعيِّ من قولِه: (كانوا يَرَوْن) أو (كانوا يأمُرون) أو (كانوا يَحسَبُون) المراد بِها: أصحابُ عبد الله بنِ مسعودٍ، مِن مشيختِهِ الَّذين أدركهم في الكُوفةِ.

وسبقَ الإنباه إلىٰ جلالة هذا الأصلِ وعَظمتِه؛ فإنَّه شائِعٌ في كلام إبراهيمَ النَّخعيِّ؛ لعظمةِ تلك المدرسة العِلميَّة الَّتي أسَّسها عبد اللهِ بنُ مسعودٍ في الكوفة.

ثمَّ أتبعه بقول (الحسنِ)، وهو البصريُّ، فإنَّ (الحسَنَ) إذا أُطلِق لم ينصَرِف إلَّا إلىٰ البصريِّ، قال: («إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَخْرُجُ فِي أَدَبٍ يَكْسِبُه السِّنِينَ ثُمَّ السِّنِينَ»)؛ أي إن كان الرَّجل لَيُسَافِر في أدبٍ يطلبُه؛ فإنَّ (الخروجَ) يُطلَق ويُراد به: السَّفر.

فمِن جلالة الأدب أنَّهم كانوا يخرجون في طلبه سنينَ عَددًا.

ثمَّ ثلَّثَ بقولِ (سفيانَ بنِ عيينةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هُوَ المِيزَانُ الأَكْبَرُ، وَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الأَشْيَاءُ: عَلَىٰ خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ البَاطِلُ»)، وأراد بذلك بيانَ أنَّ المِعيارَ الأعظمَ في تجليةِ الآدابِ الفاضلة الكريمَةِ هو ملاحظةُ هديِ النَّبيِّ صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في خُلُقِه وسيرتِه وهديِه، فما كان عليه النَّبيُّ صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو أكملُ مِن هديِ غيره.

وبه يُعلَم أنَّ من طرائق غرسِ الآداب في النُّفوس: الخبَرُ عن هديه صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسِيرتِه وما كان عليهِ؛ فإنَّ النُّفوسَ المُؤمنةَ تتشوَّف إلىٰ متابعةِ هديهِ صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في دَقيق الأمورِ وجليلِها، فإذا ذُكِّر الخلقُ بما كانَ عليه صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن خُلُقٍ كَريمٍ كان ذلك أحْرىٰ في قبولِهم له وتتبُّعِهم إيَّاه صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثمَّ ذكر أثرًا رابعًا: عن (حبيبِ بنِ الشَّهيد) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال (لابنِه: «يَا بُنَيَّ؛ اصْحَبِ الفُقَهَاءَ وَالعُلَمَاءَ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ، وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الحَدِيثِ»)؛ أي ما تأخذُه مِن أدبِهم ودَلِّهم وهَديِهم هو أحبُّ إليَّ ممَّا تأخذُه من علمِهم.

وقد جاء في سيرة مالكِ بن أنسٍ الأصبحيِّ مولَاهُم إمامُ دار الهجرةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ أمَّه كانت تُعمِّمه وتقولُ: «يا بنيَّ؛ اذهبْ إلىٰ ربيعةَ - يعني ربيعةَ الرَّأيِ فقيهَ أهل المدينة -، فتعلَّم مِن أدبِه قبل علمِه».

فكانوا يَرَون أنَّ من مقاصِدِ صحبة الشُّيوخ التَّأدُّب بآدابهم، ويحضُّون علىٰ ذلك، ويُقدِّمونه في الأخذ علىٰ العلم؛ كما قال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعضِ القُرَشِيِّين: «يا ابنَ أخي؛ تعلَّمِ الأدبَ قبل أن تتعلَّمَ العلمَ»، فأعظم مقاصدِ صحبةِ الأشياخِ: امتثال مَا هُم عليه من هديٍ ودَلٍّ.

ولَمّا عَقَلَ أئمَّة الهُدىٰ فيما سلَف هذا الأصلَ العظيم كانت صُحبَتُهم لأشياخِهم تَطُول، كما رَوى أبو نُعَيْمٍ الأصبهانِيِّ في كتاب «الحِلية» بسندٍ صحيحٍ، عن العبَّاسِ بن عبد العظيم، قال: سمعتُ القَعنبيَّ يقول: سمعتُ مالك بن أنسٍ يقول: «كان الرَّجل يَختلِف إلى الرَّجل ثلاثين سنةً يتعلَّم منه».

ومُرادُهم بهذه الصُّحبَةِ: ملاحظةُ أحوالِهم، والتَّحلِّي بكمالاتِهم، ومراقبةُ هَدْيِهم ودَلِّهم في تعليمهم، وإرشادهم، وإفتائِهم، وما يكونُون عليه في أوقاتِ النَّوازل والشَّدائد، فإنَّ هذا المعنى مِن أعظم معانِي صُحبة الأشياخ.

ثمَّ أتْبَعه بأثرٍ خامسٍ: عن (بعضِهم) أنَّه (قال لابنه: «يَا بُنَيَّ؛ لَأَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الأَدَبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَتَعَلَّمَ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ العِلْمِ»).

وفيه: بيان جلالة الأدب؛ حتَّى قُدِّم تَعَلُّم البابِ الواحد منه على تَعَلُّم سبعين بابًا من العلم؛ لأنَّ انتفاع الإنسان بالأدبِ أعظَمُ مِنِ انتفاعه بالعلمِ، بل لا يصل الإنسانُ إلى مقصودِه من العلم إلَّا بالأدب.

كما قال يُوسف بن الحُسَين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بالأدب تَفْهَم العلم».

ومعنى هذه الجملة أحد شيئين:

أوَّلهما: هو أنَّ الأشياخ يُلاحظون آداب المتعلِّمين، فمن وَجَدوه مُتَأَهِّلًا بأدبه أعطوه ما شاء من العلم، ومَنْ وجدوه سيِّء الأدب حَرَمُوه.

والثَّاني: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُلاحظ فِي خَلْقه هذا المعنى؛ فمَنْ كان حسنَ الأدب فَتَح له أبواب الفهم؛ لأنَّ العلم حُرٌّ مَصونٌ، لا يجعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عند كلِّ أحدٍ، وإنَّما يضعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في النُّفوس الصَّالحة له؛ فإنَّه ميراث النُّبوَّة، وكما أنَّ النُّبوَّة اصطفاءٌ فإنَّ مِيراثها التَّامَّ هو اصطفاءٌ أيضًا.

فيُلاحِظ الله عَزَّوَجَلَّ ذلك فِي قُلوب الخَلْق؛ فمَنْ وَجَده متأهِّلًا لذلك - بما عليه من أدبٍ - سَهَّل له فَهْمَ العلم.

ثمَّ أتْبَعه بأثرٍ سادسٍ: عن (مَخْلَدِ بن الحُسَيْن) أنَّه قال (لابن المُبَارك: «نَحْنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرٍ مَنَ الحَدِيثِ»).

هذا يقولُه فِي زمانِه وأهلِه، فكيف القولُ في زماننا وأهله؟! فصِدْق الضَّمير (نَحْنُ)

علينا أصدقُ من صِدْقه عليهِم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى، فَلَنَحْنُ أحوج إلى كثيرٍ منَ الأدب منَّا إلى كثيرٍ من العلم، كما قال ابن المبارك رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى:

لَا تَـأْتِيَنَّ بِـذِكْرِنَا مَـعْ ذِكْـرِهِمْ لَيْسَ الصَّحِيْحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعَدِ

وقد أشرفَ اللَّيثُ بن سعدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى على بعض أصحاب أهل الحديث، فكأنَّه كَرِه منهم شيئًا فقال: (أنتُم إلى يَسيرٍ من الأدبِ أحوجُ منكمْ إلى كثيرٍ من الحديث الذي تطلبون).

فحاجة الإنسان إلى الأدب عظيمةٌ جدًّا.

ثـمَّ خَـتَم بـأثرٍ سـابعٍ: عـن (الشَّـافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ) تعـالى أنَّـه سُـئل: (كيـف شَـهوتُك للأدبِ؟)، **والمقصود بـ (الشَّهوة)**: كيف مَيْلُ قلبك وطِلْبَتُه للأدبِ؟

فإنَّ المطلوبات من المُرادات: لا تتحرَّك إلَّا بِحُبٍّ وإرادةٍ.

ومِن جملة ذلك: الشَّهوة التي تعترِمُ الإنسانَ في طَلَبِ أَمْرٍ ما.

ومـن جملـة تلـك الشَّـهوات: شَـهوة العلـمِ؛ وهـي مَوجـودةٌ في كـلام كثيرٍ مـن أعـلام الهُدى رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى، وهي مِن أجَلِّ الشَّهوَات النَّفسيَّة.

فأجاب رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى عـن ذلـك فقـال: («أَسْـمَعُ بِـالحَرْفِ مِنْهُ»)، والحَـرْفُ عنـدهم أشمل من المعنى الَّذي قُصِر عليه عند المتأخِّرين:

- فإنَّهم قد يُريدُون بالحرفِ: الجُزءَ من الكلمة.
- وقد يُرِيدُون بالحرف: الكلمةَ.
- وقد يُرِيدُون بالحرف: الجُملةَ مِن الكلام.

- وقد يُرِيدُون بالحرف: الكَلامَ كُلَّه.

فيُطلِقون على أَمْرٍ مُستطِيرٍ مُستطيلٍ من الكلام (حرفًا)، كما سُمِّيت القِراءات (حُروفًا) بِهذا الاعتبار.

فقال: («أَسْمَعُ بِالحَرْفِ مِنْهُ») أي من الأدب («لَمْ أَسْمَعْهُ فَتَوَدُّ أَعْضَائِي أَنَّ لَهَا أَسْمَاعًا تَتنَعَّمُ بِهِ»).

فجعل مِن شهوتِه فِي طلب الأدب: أن يَوَدَّ أن يكونَ لأعضائِه كلِّها أسماعٌ؛ كي تَتنعَّم بلذَّةِ ما تسْمعه من الأدب.

ثمَّ سُئل: (وكيف طلبُك له؟ قال: «طَلَبُ المَرْأَةِ المُضِلَّةِ وَلَدَهَا وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ!»).

وهذا أقصى غايةِ الطَّلب؛ **فقد جَمَعتْ بين أوصافٍ ثلاثةٍ:**

أوَّلها: أنَّها امرأةٌ؛ والمرأة أضعف من الرَّجل.

وثانيها: أنَّها امرأةٌ مُضِلَّةٌ ولدَها الَّذي هو فِلْذَةُ كبِدِها، والمرأةُ إذا ضلَّت ولدَها انتابَها من الحال ما تعلَمون وتشهَدُون.

ثالثها: أنَّها امرأةٌ أَضَلَّت ولدًا ليس لها غيرُه؛ فهي إذا فقدَتْ هذا الولدَ لم تجِدْ بعده مُعينًا وناصرًا ووليًّا من الذُّرِّيَّة؛ فهو ولدُها الوحيد.

وهذه الحال هي أبلغُ ما تكون في طلب المقصود.

فكانت حال الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي طلب الأدب هذه الحالَ العظيمةَ.

وإذا أردتَ أن تعرفَ حالَنا وحالَهم فانظرْ إلى حالك أثناء استذكَارِك لاختباراتِك في مقرَّراتك الدِّراسيَّة النِّظاميَّة فإنَّك تجدُ فيها من الإقبال وشِدَّة الطَّلب معنًى لا تجِدُه في

غيره.

وكانت تلك حالُهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّهم كانوا يحفظُون، ويتذاكرون، ويُطالِعون، ولهم نَهْمَة شديدةٌ في ذلك، دُون ملاحظة حالِ امتحانٍ تُرجَى إليها فَصْلُ أحوالهم في الدُّنيا، وإنَّما كان طَلَبُهم للعلم لَذَّةً وتَنَعُّمًا به، دون سائقٍ يَسُوقُهم إليه بمثلِ ما يُسَاق إليه النَّاس من التَّرغيب والتَّرهيب في الدِّراسة النِّظاميَّة.

وهكذا ينبغي أن يكون طالبُ العلم مُتَحَلِّيًا بطريقة السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في شِدَّة حِرْصه وطَلَبِه للعلم؛ فإنَّ المَرءَ إذا كان له شهوةٌ فِي العلمِ أعانَه ذلكَ على فَهْمِه، فإنَّ المرء إذا لم تكن له شهوةٌ ومَيلٌ لم يستطعِ الفهمَ، وإذا كان له شَهوةٌ وإرادةٌ ومَيْلٌ ورغبةٌ فيما يطلب كان ذلكَ مِن أعظم ما يُعينُه على تحصيل مقصودِه.

وإذا حُجِب الإنسانُ عن هذه الشَّهوة والطِّلْبَةِ فإنَّه لا يَنال مقصودَه ممَّا طَلَب.

وقد لقيتُ رجلًا أقام ثلاثين سنةً في ألمانيا وهو لا يُحسِن إلَّا ألفاظًا يَسيرةً من اللُّغة الألمانيَّة! فسألتُه: كيف عِشت هناك ولم تتعلَّم اللُّغة؟! فقال: (إنَّ الإنسانَ إذا لم تكن له إرادةٌ لم يتعلَّم).

وصَدَق؛ فإنَّ هذا الرَّجل لم تكنْ له إرادةٌ في تَعَلُّم تلك اللُّغة، ولا رغبةٌ فيها؛ فلم يتعلَّمها.

فإذا كان للإنسان رَغبةٌ وإرادةٌ ومَيْلٌ وشهوةٌ في طَلَبِ شيءٍ ما حَصَّله، ومِن جملة ذلك: العلم.

فينبغي أن يُذْكِيَ الإنسانُ في قلبِه شهوةَ طلبِه، وأن يُؤنِس التَّلذُّذ بِهذه اللَّذَّة العظيمة في

تَفتِيش العلم وجَمْعه؛ فإنَّها من أعظم اللَّذَّات النَّفسانيَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ولمَّا بلَغَت رتبةُ الأدبِ هذه المَزِيَّة، وكانت مدارك مُفصَّلاته خفيَّة؛ دعانِي ما رأيتُ مِن احتياج الطَّلبة إليه، وعُسْرِ تكرار تَوقِيفِهم عليه - إمَّا لِحياءٍ فيمنَعُهم الحُضُور، أو لِجفَاءٍ فيُورِثُهم النُّفور - إلى جمع هذا المُختَصَر، مذكِّرًا للعالم ما جُعِل إليه، ومنبِّهًا للطَّالب على ما يتعيَّن عليه، وما يشترِكَان فيه مِن الأدب، وما يَنبغي سلوكُه فِي مصاحبةِ الكتب، ثمَّ أدبُ مَن يسكُنُ المدارسَ منتهِيًا أو طالبًا؛ لأنَّها مساكِن طلبة العلم في هذه الأزمنة غالبًا.

وجمعتُ ذلك ممَّا اتَّفق في المسموعات، أو سمِعْتُه من المشايخ السَّادات، أو مرَرْتُ به فِي المُطالعات، أوِ استفدْتُه فِي المُذَاكَرات، وذكرْتُه محذوف الأسانيدِ والأدلَّة، كيلا يطول على مطالِعه أو يَمَلَّه.

وقد جمعتُ فيه - بحمد الله تعالى - مِن تفاريق آدابِ هذه الأبواب، ما لم أَرَه مجموعًا في كتاب، وقَدَّمتُ على ذلك بابًا مختصَرًا في فضل العلم والعلماء، على وجه التَّبرُّك والاقتداء.

وقد رتَّبته على خمسةِ أبوابٍ تحيطُ بمقصودِ الكتابِ:

الباب الأوَّل: في فضل العلم وأهله، وشَرَف العالم ونُبْلِه.

الباب الثَّاني: في آداب العالم في نفسِه، ومع طَلَبته ودرسِه.

الباب الثَّالث: في أدب المتعلِّم في نفسِه، ومع شيخِه ورُفْقَتِه ودرسه.

الباب الرَّابع: في مصاحبة الكتب، وما يتعلَّق بِها من الأدب.

الباب الخامس: في آداب سُكنى المدارس، وما يَتعلَّق به من النَّفائس.

وقد سمَّيتُه: «تذكرة السَّامع والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلِّم»، واللهُ تعالى يُوفِّقنا للعلم والعمل، ويبلِّغنا مِن رضوانه نِهاية الأمل.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذه الجملة الحاملَ له على تأليف الكتاب، وطريقتَه في جَمْعِه، ونَسَقَه في ترتيبه، ثمَّ صَرَّح باسمه.

فأمَّا الحامل له على تأليف هذا الكتاب: فإنَّ مُحَصَّل ما ذَكَره: **أنَّه صَنَّف هذا الكتاب لأُمورٍ ثلاثةٍ**:

أوَّلها: رعاية رُتبةِ الأدب وَمَزِيَّتُها.

وثانيها: أنَّ مداركَ الأدب يخفى تفصِيلُها.

وثالثها: احتياجُ الطَّلبة إلى الأدب، وعُسْرُ تكرار توقيفهم عليه؛ إمَّا لحيائهم، أو لجفائهم.

ثمَّ ذَكَر مصدر أَخْذِه لهذِه الآداب: فَذَكَر أنَّه جَمَعها ممَّا اتَّفق في مسموعاته، أو سمعه على بعض مشايخه، أو التقطه ممَّا طَالعه، أو استفادَه في المذاكَرات.

ثمَّ بَيَّن أنَّه يذكرها (محذوفةَ الأسانيدِ والأدلَّة)؛ لئلَّا يطول الكتاب.

وما ذَكَره من حَذْف الأسانيد هو شيءٌ التزمَه.

وأمَّا حَذْف الأدلَّة: فإنه ذَكَر في مواضعَ أدلَّةً لجملةٍ من الآداب، وأغفلَ ذلك في

مواضعَ أخرى.

ثمَّ ذَكَر أنَّ كتابه هذا قد جَمَع (مِن تفاريق آدابِ هذه الأبواب، ما لم أَرَه مجموعًا في كتاب).

وصَدَق رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّ كتابه هذا مِن أحسَن الكتب المُصَنَّفة في أدب الطَّلب.

وقَدَّم بين يدي هذا الكتاب (بابًا مختصَرًا في فضل العلم والعلماء، على وجه التَّبَرُّك) بما فيه من الآيات والأحاديث، وطَلَبًا لـ (الاقتداء) بما كانوا عليه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ ذَكَر أنه رَتَّب الكتاب (في خمسةِ أبوابٍ تُحيط بمقصوده).

وعَقَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراجمَ لهذه الأبواب، ناقضَها في مواضِعها من الكتاب؛ فإنَّه في كلِّ موضعٍ من مواضعِ هذه الأبواب - كما سيأتي - تَرْجَم بألفاظٍ أخرى؛ إمَّا مُقارِبةً، وإما مُباعِدةً.

والأصل: أنْ يبقى المرءُ فيما تَرْجَم به على الحالِ نفسِها، سواءً ذَكَر ذلك في مقدِّمة كتابه، أو ذكره في ثنايا كتابِه.

فإذا قال: (إنَّ الباب الأول هو: كذا وكذا)، لَزِمه أن تكون هذه التَّرجمة في موضعها دون تغييرٍ.

ثمَّ صَرَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى باسم كتابه؛ فقال: (وقد سمَّيتُه: «تذكرة السَّامع والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلِّم»).

والتَّذكِرَة: تَفْعِلةٌ من الذِّكْر، وهو التَّذَكُّر؛ فأراد أن تكون مُذَكِّرَةً للمشتغِل بطلب العلم بِهذه الآداب.

والغالب أن (التَّـذْكِرةَ) تكـون مُسَـاقةً لِمَـن عنـده بَصيرةٌ متقدِّمـةٌ، فيحتـاج إلـى مُـذَكِّرٍ يُذَكِّره بِها، بخلاف (التَّبصرة)؛ فـ (التَّبصرة) فِي الابتداء، و(التَّذكرة) في الانتهاء.

كما قال العِراقيُّ في «ألفيَّته»:

جَعَلْتُهَـــا تَبْصِـــرَةً لِلْمُبْتَـــدِي   تَـــذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِـــي وَالْمُسْـــنِدِ

فالمناسب للمُبتدئِين: تبصيرُهم فيمَا يحتاجُون إليه.

والمناسب للمُنتهِين: تذكيرُهم بما هُم عليه.

فكأنَّه هو مُراد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

البَابُ الأوَّلُ:

فِي فَضْلِ العِلْمِ وَالعُلَمَاءِ، وَفَضْلِ تَعلِيمهِ وَتَعَلُّمِهِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هكذا قال المصنِّف في هذا الموضع: (**البَابُ الأوَّلُ: فِي فَضْلِ العِلْمِ وَالعُلَمَاءِ، وَفَضْلِ تَعلِيمهِ وَتَعَلُّمِهِ**).

وَتَقَدَّمَ أنَّه تَرْجَم له بقوله: (**الباب الأوَّل:** في فضل العلم وأهله، وشَرَف العالم ونُبْلِه).

واختلافُ التَّصرُّف ممَّا يُورِث الضَّعفَ.

والأصل: أنَّ الإنسانَ إذا تَصَرَّف في العلم بكلامٍ أن يَبْقَى على ما تَصَرَّف به أوَّلًا؛ فإذا أشارَ أنَّه يذكرُ كيت وكيت فإنَّه يَذكرُه في محلِّه كما ذَكَره في المحلِّ المُقَدَّم.

وابن جَماعةَ كان من أذكياء النَّاس، ولكن قد يَعْرِض للمخلوق من النَّقص ما يَتبيَّن به كمالُ الخالق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فكأنَّها الحال الَّتي عرضتْ للمصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، قَالَ ابن عبَّاسٍ: «العُلَمَاءُ فَوْقَ المُؤْمِنِينَ بِسَبْعِمائَةِ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مائَةُ عَامٍ».

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:١٨] الآيةَ، بدأ سبحانَه بنفسه، وثَنَّى بملائكتِه، وثَلَّثَ بأهلِ العلم، وكفاهم ذلك شَرفًا وفضلًا، وجلالةً ونُبلًا.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمر:٩].

وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل:٤٣].

وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:٤٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨].

وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البيِّنة:٧] إلى قولِه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البيِّنة:٨]، فاقتضتِ الآيتان أنَّ العُلماءَ همُ الَّذين يَخْشَوْن الله تعالى، وأنَّ الَّذين يَخشَوْن الله تعالى هم خير البَريَّة، فينتجُ: أنَّ العلماءَ هم خير البَريَّة.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ذِكْر الأدلَّة المُفْصِحَةِ عَنْ فضل العلم والعلماء، وفَضْلِ تَعَلُّمه وتعليمِه؛ فَذَكَر بين يدي ذلك مُقَدِّمًا لها على غيرِها آيًا من القرآن الكريم، **عِدَّتُها سَبْع آياتٍ:**

أَوَّلهـــا: قـــول الله تعـــالى: (﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة:١١]).

وفضيلة العلم فيها: بما ذَكَر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ من رِفْعة أهل العلم بالدَّرجات.

وقد رُوِي عن (ابن عبَّاسٍ) أنَّه قال: («العُلَمَاءُ فَوْقَ المُؤْمِنِينَ بِسَبْعِمائَةِ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مائَةُ عَامٍ»).

والمقطوع به: وُجودُ الرِّفعة.

وأمَّا ترتيب قَدْرِها: فلم يثبت فيه شيءٌ، لا عنِ ابن عبَّاسٍ، ولا عن غيرِه من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

وقد ذَكَر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ هذه الرِّفعةَ في موضعٍ آخرَ؛ فقال: ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ﴾ [الأنعام:٨٣].

قال مالكُ بن أنسٍ فِي تفسيرِ هذه الآية: ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ﴾ [الأنعام:٨٣]: قال زيدُ بنُ أسلمَ: «بِالعِلْمِ». وقد رواه الإمام أحمدُ في «مُسندِه» فِي مُسنَد عثمانَ بن عفَّانَ، وإسناده صحيحٌ.

وذَكَر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي «مفتاح دار السَّعادة»: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لـم يـذكرِ الرِّفعةَ في القرآن إلَّا بالإيمان والعلم.

فأعظم ما تحصلُ به الرِّفعة في الدُّنيا والآخرة: هما هـذان الأمـران العظيمـان: العِلـمُ، والإيمان.

ثمَّ ذَكَر آيةً ثانيةً في فضل العلم: هي قول الله تعالى: (﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران:١٨] الآيةَ).

واستنبط المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى شَرف أهل العلم منها بقولـه: (بـدأ سـبحانَه بنفسـه، وثَنَّى بملائكتِه، وثَلَّث بأهلِ العلم، وكفاهم ذلك شَرفًا وفضلًا، وجلالةً ونُبلًا).

فجَعَل المُبيِّنَ لفضـل أهـل العلـم: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثَلَّـث بِهـم بعـد البـداءة بنفسِـه، والتَّثنية بملائكته.

وأحسـنُ مِـن هـذا: أن يُقَـال: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَـرَن شـهادتَهم بشـهادتِه وشـهادة ملائكتِه على وحدانيَّته.

فإنَّ معنى الاقتِرَان لا تظهـر فيـه فضـيلةٌ عُظمَـى، وإنَّمـا الفضـيلة العُظمـى في كـونِهم شهودًا، أَشْهَدَهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على أَمْرٍ عظيم؛ هو وحدانية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذه الآية تدلُّ على فضل العلم وشرَفِ أهله من عشْرة وجـوهٍ، بَسَـطها ابـن القـيِّم في «مفتاح دار السَّعادة»، ولَخَّصها ابن سعدي في «تفسيره» عند هذه الآية؛ فلتُنْظَر هناك.

ثـمَّ ذَكَـر آيـة ثالثـةً: وهـي قـول الله عَزَّوَجَلَّ: (﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزُّمر:٩]).

وهذا استفهامٌ على سبيل الإنكار، فليس المراد بالاستفهام: الاستخبَار، كما هي حقيقته، وإنَّما المراد: الإنكار.

فكأنَّ معنى الآية: لا يَستوُون؛ فلا يستوي أهلُ العلم مع أهل الجهل؛ فالآية في تفضيل أهلِ العلم.

ثمَّ ذَكَر آيةً رابعةً: وهي قوله تعالى: (﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل:٤٣]).

والمراد بـ (﴿ٱلذِّكْرِ﴾) هاهنا: الكتاب المُنزَّل من الله عَزَّوَجَلَّ.

فإنَّ (الذِّكْر) له معنيان اثنان:

- **أحدهما: الكتاب القَدَريُّ**، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء:١٠٥] فإنَّ (الذِّكْر) في هذه الآية يُرَاد به: الكتاب القَدَريُّ، وهو اللَّوح المحفوظ.
- **والثَّاني: الكتاب الشَّرعيُّ** المُنَزَّل من الله تعالى، ومنه: التَّوراة، والإنجيل كما في هذه الآية؛ فإنَّها هي المرادة في السِّياق، ومنه: القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩].

ذَكَر هذين المعنيَيْن لـ (الذِّكْر) ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ ذَكَر آيةً خامسةً في فضل العلم: وهي قول الله تعالى: (﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]) بعد قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾ [العنكبوت].

وفي هذا: بيان شرف العلم؛ لأنَّ أهلَ العلم هُم أهلُ العقل.

فالأمثال الَّتي يضربُها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يعقلِها ويفهمُ مغزاها ومُرادَها إلَّا أهل العلم.

ففي ذلك وَصْفُهم بالعقلِ الكامل، بخلاف غيرهم؛ فإنَّهم لا عَقْلَ لهم.

ثمَّ ذَكَر آية سادسةً: وهي قولُه تعالى: (﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ﴾ [العنكبوت:٤٩]).

والضَّمير في قوله تعالى: (﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾) راجعٌ إلى القرآن الكريم، فالقرآن الكريم آياتٌ بيِّناتٌ في صدور الَّذين أُوتُوا العلم.

وهذه الآية في السِّياق مُتعلِّقة بالنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهو وَصْفٌ بمحَلِّ الآيات البَيِّنات منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ولذلك جَعَل الطَّاهر بن عاشور في تفسيره الجَمْعَ في هذه الآية للتَّعظيم؛ لأنَّ المراد بذلك هو النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فجُمِع صَدْرُه، ثمَّ ذُكِر الاسمُ الموصول الدَّالُّ على الجمع وهو (﴿ٱلَّذِينَ﴾) تعظيمًا للنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وهذا الَّذي قاله الطَّاهر بن عاشور صحيحٌ باعتبار دلالة السِّياق؛ فإنَّ سياق الآيات مُتعلِّق به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وباعتبار المعنى: فإنَّه إذا صَحَّ ذلكَ له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنَّه يصحُّ لكلِّ مَنْ كان مُتَّبِعًا له من أهل القرآن مِن أهل العلم به، وتفسيرِه، والعملِ به؛ فالقرآن في حقِّهم آياتٌ بيِّناتٌ في صدورِهم.

وهـذه الآيـة ذكَـر الله عَزَّوَجَلَّ فيهـا المحـلَّ الأوسـعَ لنُـزول القـرآن علـى النَّبـيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأنَّه الصَّدر.

ثمَّ ذكَر في آيةٍ أخرى مَحَلًّا أخصَّ مـن ذلـك؛ فقـال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [الشُّعراء].

فَذَكَر ما هو أخصُّ من الصَّدر، وهو القلب.

فإنزالُ القرآن على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ محلُّه: القلبُ من الصَّدر كلِّه.

ثمَّ ذكَر في آيةٍ ثالثةٍ محـلًّا أخـصَّ؛ وهـو الفـؤاد؛ فقـال تعـالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [الفرقان:٣٢]، والفؤاد أَخَصُّ من القلب؛ فإنَّه بعض القلب.

فإنزال القرآن محلُّه وإدراكُه من النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هـو الفـؤادُ، الكـائن فِـي القلـب، الكائن في الصَّدر.

وذُكِر في هذه الآية: (﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت:٤٩]) المحلُّ الأوسع الأرْحَب، ثمَّ بيَّن في آية الشُّعراء محلَّه مـن الصَّـدر وهـو القلـب، ثـمَّ بُيِّن ثالثًا محلُّه من قلب النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو فؤادُه.

ثمَّ ذكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى آيةً سابعةً: وهي قول الله تعالى: (﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر:٢٨]).

ومعنى هذه الآية: أنَّ العلماءَ هُم أهل خشيةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإنَّما كانوا أهلَ خشيَتِه لأنَّ قلوبَهم تَجتمِعُ على خوفٍ مقرونٍ بعِلْم.

فإنَّ الخوف عبادةٌ من العبادات الَّتي تَعَبَّد الله عَزَّوَجَلَّ بها خَلْقه.

ثمَّ قَسَم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بينَهم حظوظَهم منها، **ومِن جملة هذه الحظوظ**: الخشيةُ، فإنَّ الخشية مختصَّةٌ بالخوف المقترِن بالعلم.

ولا يكون هذا إلَّا للعلماء؛ ولذلك خَصَّ الله عَزَّوَجَلَّ هذه العبادةَ بِهم.

وكونُهم أهلَ خشيةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يستحقُّون الجزاء الوارد في سورة البيِّنة؛ إذ وَصَفهم الله عَزَّوَجَلَّ في أهل خشيته فقال: (﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البيِّنة:٧])، فالعلماء الَّذين هم أهل الخشية هُم خير البَريَّة، ولهم من الجزاء ما ذَكَر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في آخر سورة البيِّنة.

وهؤلاء الآيات السَّبع هي مِن جملة الآيِ الكثيرة الدَّالَّة على فضل العلم وشَرَف أهله.

وقد بَسَط ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدلَّة القرآنيَّة على فضل العلم في كتاب «مفتاح دار السَّعادة» بَسْطًا لا تراه لغيره.

فكتابُه هو أوسعُ الكتب الَّتي ذَكَرتْ فضائلَ العلم الواردةِ في القرآن الكريم أوَّلًا، ثمَّ أتبعها بعد ذلك بِذِكْر فضائل العلم في سُنَّة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**»، وَحَسْبُكَ بِهذه الدَّرَجة مَجْدًا وَفَخْرًا، وبِهذه الرُّتبة شَرَفًا وَذِكرًا، فكما لَا رُتْبَةَ فوق رُتبةِ النُّبُوَّة، فَلَا شَرَفَ فوق شَرَفِ وارثِ تلك الرُّتْبَة.

وَعَنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِر عِندَه رَجُلَان؛ أَحَدُهمَا: عَابِدٌ، وَالآخَر: عَالِمٌ، فَقَال: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**».

وَعَنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سُلِكَ بِهِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ لِرِضَا اللهِ عَنْهُ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».

واعلمْ أنَّه لا رُتبةَ فوقَ رُتبةِ مَن تشتغِلُ الملائكةُ وغيرُهم بالاستغفارِ والدُّعاء له، وتضعُ له أجنحتَها، وإنَّه لَيُنَافَسُ في دعاء الرَّجل الصَّالح أو مَنْ يُظَنُّ صلاحُه، فكيف بدعاء الملائكة؟!

وقد اختُلِف في معنَى وضعِ أجنحتِها؛ فقِيلَ: التَّواضُع له، وقِيل: النُّزول عندَه والحضورُ معه، وقِيل: التَّوقيرُ والتَّعظيمُ له، وقِيل: معناه: تحمِلُه عليها فتُعِينُه على بلوغ مقاصِده.

وأمَّا إلهامُ الحيواناتِ بالاستغفارِ لهم؛ فقيل: لأنَّها خُلِقَت لمصالح العبادِ ومنافعِهم، والعلماء هم الَّذين يُبيِّنُون ما يَحِلُّ منه وما يَحْرُم، ويُوصُون بالإحسانِ إليها ونفيِ الضَّرر عنها.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُوزَنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِدَادُ العُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ**»، قال بعضُهم: هذا على أنَّ أعلى ما للشَّهيد دمُه، وأدنى ما للعالِم مِدَادُه.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**».

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ**».

وفي حَديثٍ: «**يَشْفَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ العُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ**».

وَرُوِيَ: «**العُلَمَاءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ**».

ونَقَلَ القَاضِي حُسَيْنُ بنُ محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ «تَعليقَتِهِ» أنَّه رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ أَحَبَّ العِلْمَ وَالعُلَمَاءَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيهِ خَطِيئَةٌ أَيَّامَ حَيَاتِهِ**».

قال: ورُوِيَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَمَنْ أَكْرَمَ مُتَعَلِّمًا فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ سَبْعِينَ شَهِيدًا**».

وقال: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ**».

وَنَقَلَ الشَّارمساحيُّ المَالِكِيُّ في أَوَّل كِتابه «نَظْم الدُّرِّ»: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ عَظَّمَ العَالِمَ فَإِنَّمَا يُعَظِّمُ اللهَ تَعَالَى، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالعَالِمِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِاللهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لَمّا فَرَغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من ذِكْر الأدلَّة القرآنيَّة، أَتْبعَها بجملةٍ من الأحاديث النَّبويَّة.

وجَعَل صَدْرَها: قولَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ») المُخَرَّج في «الصَّحيحين».

وفيه: بيان فضيلة الفقه في الدِّين، وأنَّ مَنْ أراد الله عَزَّوَجَلَّ به خيرًا يَسَّر له الفقهَ في الدِّين.

وتقدَّم أنَّ **الفقه** هو إدراك خطاب الشَّرع مع العملِ به.

وقد نَقَل ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «مفتاح دار السَّعادة» إجماعَ أهل العلم على أنَّ اسم (الفقه) لا يكون إلَّا إذا اجتمعَ العلمُ مع العملِ.

ثمَّ أتبعه بحديثٍ ثانٍ: فقال: («العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»)، وهو قطعةٌ من حديثٍ يأتِي قريبًا.

ثمَّ ذَكَر بعد ذلك حديثًا ثالثًا؛ فقال: (وَعَنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ، وَالآخَرُ: عَالِمٌ، فَقَالَ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»)،

وهذا حديثٌ رواه التِّرمذيُّ وغيرُه، ولا يثبُت.

وفي قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ») بيانُ أنَّ فضيلةَ العالِم على العابد كفضيلتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أدنى أصحابِه مرتبةً.

فمرتبة النُّبوَّة جُعِلَت بمنزلة مرتبة العِلْم؛ لأنَّها ميراث النُّبوَّة - كما سيأتي.

والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فَضلِها مُتَقَدِّمٌ - صلواتُ الله وسلامُه عليه - على كلِّ الصَّحابة، وفضلُه يبلُغ فِي فَرْق العالِم على العابدِ كالفرْق بين فضلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أدنى الصَّحابة.

ثمَّ ذَكَر حديثًا رابعًا: وهو حديث أبي الدَّرداء المشهورِ: («مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سُلِكَ بِهِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ ...») إلى آخِره.

وهذا حديثٌ أخرجه الأربعةُ إلَّا النَّسائيُّ، وإسناده حسنٌ.

وهو مِن أَجَلِّ الأحاديث فِي بيان فضيلة العلم.

ولأبي الفرجِ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى كتابٌ مُفرَدٌ فِي شَرْحِ هذا الحديث، أَوْعَب في بيان معانيه، فَلْيُرجَع إليه.

ومِن المعانِي الَّتي اشتمل عليها هذا الحديث في فضل العلم: ما ذَكَره المصنف في قوله: (واعلمْ أنَّه لا رُتبةَ فوقَ رُتبةِ مَن تشتغِلُ الملائكةُ وغيرُهم بالاستغفارِ والدُّعاء له، وتضعُ له أجنحتَها).

فمِن أعظم فضائل العلم وأهلِه: أنَّ الملائكةَ تستغفر لأهل العلم، وتدعو لهم،

وتضع أجنحتَها لهم.

ثمَّ قال: (وإنَّه لَيُنَافَسُ في دعاء الرَّجل الصَّالح أو مَنْ يُظَنُّ صلاحُه، فكيف بدعاء الملائكة؟!)؛ أي إنَّه لَيُنافَس في التماسِ دعاء الرَّجل الصَّالح، أو مَنْ يُظَنُّ ويَغلِب على الظَّنِّ صلاحُه.

فإنَّ من المقاصد المشروعة في التَّوسُّل: التَّوسُّل بدعاء رجلٍ صالحٍ.

لكنَّ هذه المنافسةَ ليست على ما أطلقَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ المنافسةَ إنَّما تكون في شيءٍ أعزَّ من غيرِه.

وليس دعاء الرَّجل الصَّالح كذلك، بل أعزُّ منه: دعاءُ الرَّجل لنفسِه؛ فإنَّ دعاء الرَّجل لنفسه أكملُ من التماسِه الدُّعاء من رجلٍ صالحٍ؛ ولهذا كان الأكابر من أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ لا يسألون النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الدُّعاء لهم، وإنَّما كان يسألُه ذلك أفرادُ النَّاس مِن الأعراب وغيرهم؛ كما ذكر أبو العباس ابن تيميَّةَ الحفيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «القاعدة الجليلة».

فالحال الأكملُ: هي أن يدعو الإنسانُ لنفسِه؛ وعلى هذا جرى عملُ السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ قولُه: (فكيف بدعاء الملائكة؟!) يُوهِم أنَّ دعاء الملائكةِ أفضلُ من دعاء الرَّجل الصَّالح، وهذا مُخَرَّجٌ على مسألةٍ شهيرةٍ هي مسألةُ القولِ بفضل الملائكة، وأنَّهم أفضل من صالحي البشر.

والصَّحيح: أنَّ صالحي البشر أفضلُ من الملائكة؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ تَعَبَّدهم بالأمر

والنَّهي، فإذا وَفَّوا كانوا على حالٍ أكملَ مِن حال غيرهم.

ثمَّ ذَكَر بعد ذلك الاختلاف في معنى وَضْع الأجنحة؛ فقال: (فقِيلَ: التَّواضُع له، وقِيل: النُّزول عندَه والحضورُ معه، وقِيل: التَّوقيرُ والتَّعظيمُ له، وقِيل: معناه: تحمِلُه عليها فتُعِينُه على بلوغ مقاصِدِه).

وهذه المعاني الَّتي ذكرَها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلُّها ممَّا يدخُل في جملة معنى (وَضْع الأجنحة).

وأمَّا الأخير - وهو الحَمْل - فيحتاج إلى دليلٍ مُصَرِّح بأنَّها تحمله وتُعِينُه على بلوغ مقاصده.

وإنَّما الَّذي جاء به الدَّليل هو الوضع، والوضع: إنَّما يراد به التَّواضع، والحضور معه، والتَّوقير والتَّعظيم.

فهذه المعاني دلَّت عليها أدلَّةٌ أخرى.

أمَّا المعنى الأخير: فإنَّه يفتقِر إلى دليلٍ يدلُّ عليه.

ثمَّ ذَكَر أنَّ السِّرَّ في (إلهامِ الحيواناتِ بالاستغفارِ لهم): (لأنَّها خُلِقَت لمصالح العبادِ ومنافِعِهم، والعلماء هم الَّذين يُبيِّنُون ما يَحِلُّ منه وما يَحْرُم، ويُوصُون بالإحسانِ إليها ونفيِ الضَّرر عنها).

وبكلامٍ مختصَرٍ يُقَال: إنَّ الحاملَ للحيواناتِ على الاستغفار لهم: هو أنَّ جميعَ ما يَصلُها من الإحسان هو بسببِ تعليم العلماءِ؛ فما يَصِلُها مِن إحسانٍ في الصَّيد، أو إحسانٍ في القِتْلة، أو إحسانٍ في السُّقيا والإطعام = فكلُّه بتعليم العلماء، فأُلهِمَت

الحيوانات الاستغفارَ لهم لِمَا أوصلوا إليها من خيرٍ بما عَلَّموا النَّاس من وجوه الإحسان إلى الحيواناتِ[1].

ثمَّ ذَكَر حديثًا خامسًا: وهو حديث: («**يُوزَنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِدَادُ العُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ**»)، وهذا الحديث حديثٌ أخرجه الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخه»؛ وهو حديثٌ موضوعٌ.

والأحاديث مُتكاثرةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستفيضةٌ في بيان فضائل العلماء.

ولم يُحسِن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فيما أورده فيما يُستقبَل من الأحاديث؛ فإنَّ الأحاديث الَّتي أوردَها فيما يُستقبَل كلُّها لا تصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلَّا أنَّ أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ ربَّما تَوَسَّعوا في ذِكْر شيءٍ من الأحاديث الَّتي ثَبَتَتْ أصولُها عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ فَضْل العلم ثابتٌ في أحاديثَ كثيرةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنَّما العيب: إذا اقتصر المرء على الأحاديث الَّتي لا تصحُّ.

أمَّا إذا ذَكَر الصَّحيح وأَتْبعه بما هو دونه: فربَّما يُتَحَمَّل ذلك.

إلَّا أنَّ الموضوعاتِ ينبغي بيانُها - كما ذكروا رَحِمَهُمُ اللهُ.

ولابن حجرٍ في كتاب «الإصابة» رَأْيٌ يُخالِف ما ذَكَره في كُتُبِه في مصطلح الحديث، نُبَيِّنه في محلِّه بإذن الله تعالى.

وقد ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى نَقْلًا عن بعض أهل العلم في بيان دلالة هذا الحديث على فضل العلماء؛ فقال: (قال بعضُهم: هذا على أنَّ أعلى ما للشَّهيد دمُه،

---

(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّادس والعشرين من شوَّالٍ، سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: تسعٌ وأربعون دقيقةً.

وأدنى ما للعالِم مِدَادُه)؛ فصار الأدنى عند العالِم أفضلَ من الأعلى عند الشَّهيد.

ثمَّ أتبعه بحديثٍ سادسٍ: وهو حديث: («مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ...») الحديث.

وهذا الحديث أيضًا حديثٌ لا يصحُّ.

والمحفوظُ فيه: مِن قول الزُّهريِّ - كما سيأتي -؛ ذَكَر هذا البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان».

ثمَّ أتبعه بحديثٍ سابعٍ: وهو حديث: («يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، ...»).

وهذا الحديث رُوِي من وجوهٍ عديدةٍ، لكنَّه لا يَثْبُت إلَّا مُرْسَلًا عن إبراهيمَ بن عبدالرَّحمن العُذْريِّ، كما صحَّحه الإمامُ أحمدُ مُرسلًا.

وَتَوَهَّم بعض النَّاس أنَّ الإمام أحمد قَصَدَ تصحيح الحديث؛ وهذا غلطٌ عليه، وإنَّما قَصَد بيانَ أنَّ الصَّحيح في هذا الباب: روايتُه مُرسلًا عن إبراهيمَ بن عبد الرَّحمن العُذريِّ، والمُرسَل ضعيفٌ عند أهل العلم بالحديث.

ومعنى قوله في هذا الحديث: («مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ»)؛ أي من كلِّ جيلٍ أعدلُ النَّاس فيه.

ثمَّ ذَكَر وظيفتهم، فقال: («يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ»)؛ أي المَنْسُوبين إلى الغُلُوِّ، وهُم المتجاوِزُون لِمَا حَدَّه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى من الحدود الشَّرعيَّة.

ثمَّ قال في وَصْفهم: («وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ»)؛ أي ما ينسِبُه أهل الباطل إلى الشَّريعة بما

يستدلُّون به منها.

ثمَّ ذَكَر وظيفةً ثالثةً لهم، فقال: («وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ»)؛ أي بيان الجاهلين القاصرين عن مرتبة أهل العلم المُدرِكين له.

ثمَّ أتبعه بحديثٍ ثامنٍ: وهو حديث: («يَشْفَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ...») الحديثَ. أخرجه ابن ماجهْ وغيرُه، وهو مِن الأحاديث الموضوعة الَّتي ذُكِرت في «سُنن ابن ماجه».

والأحاديث الواردة في شفاعة العلماءِ لا تَسْلَم من ضَعْفٍ، إلَّا أنَّ شفاعَتَهم تدخُل في جملة شفاعةِ المؤمنين؛ فإنَّ المؤمنينَ يشفعون لإخوانِهم، وأحقُّ المؤمنين بالشَّفاعة: هُم مَنْ كَمُل إيمانه، ولا ريب أنَّ العلماء هُم مِنْ أكمل المُؤمنين إيمانًا، وَأَتَمِّهم حالًا.

فيُستدَلُّ بالأحاديث الواردة في شفاعة المُؤمنين لإخوانِهم على شفاعةِ العلماء وغيرِهم.

أمَّا الأحاديث المخصوصة في شفاعةِ العلماء للمُؤمنين: ففيها ضَعْفٌ، ومِن جملتها: هذا الحديث.

ثمَّ أتبعه بحديثٍ تاسعٍ: وهو حديث: («العُلَمَاءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ»).

ثمَّ أتبعه بحديثٍ عاشرٍ: وهو: («مَنْ أَحَبَّ العِلْمَ وَالعُلَمَاءَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيهِ خَطِيئَةٌ أَيَّامَ حَيَاتِهِ»).

ثمَّ أتبعه بالحديث الحادي عشر: وهو حديث: («مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ سَبْعِينَ نَبِيًّا...»).

ثمَّ أتبعه بالحديث الثَّاني عشر: وهو حديث: («مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى

خَلْفَ نَبِيٍّ...»).

ثمَّ خَتَم بالحديث الَّذي نَقَله عن (الشَّارمسَاحِيِّ المَالِكِيِّ في أَوَّل كِتابه «نَظْم الدُّرِّ»): وهو حديث: («مَنْ عَظَّمَ العَالِمَ فَإِنَّمَا يُعَظِّمُ اللهَ تَعَالَى...»).

وكلُّ هذه الأحاديث أحاديثُ موضوعةٌ، لا تصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والاكتفاء بالصَّحيح أَوْلَى، ولكنَّ العالِم لا يُعاب إلَّا إذا أَخْلَى كتابَه من الصَّحيح واقتصر على ما لا يصحُّ.

أمَّا إيراد الأحاديث الضِّعاف والواهيات على وجه التَّبع: فهذا أَمْرٌ جَرَى عليه رُؤوس علماء أهل السُّنة رَحِمَهُمُٱللَّهُ قديمًا وحديثًا.

وَأَجْمَعُ كتابٍ اشتمَل على الأحاديث المرويَّة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي فضل العلم: هو كتاب «مفتاح دار السَّعادة» للعلَّامة ابن القيِّم، بل هو أَجْمَع كتابٍ صَنَّفه أهل العلم فِي بيان فضائل العلم؛ فينبغي أن يقرأَ طالب العلم الجزءَ الأوَّل منه؛ فإنَّه مشحونٌ بِهذا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَى بِالعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهِ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحَ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِالجَهْلِ ذَمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ».

وقال بعضُ السَّلف: «خَيْرُ المَوَاهِبِ: العَقْلُ، وَشَرُّ المَصَائِبِ: الجَهْلُ».

وقال أبو مُسْلمٍ الخَوْلَانِيُّ: «العُلَمَاءُ فِي الأَرْضِ مِثْلُ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ؛ إِذَا بَدَتْ لِلنَّاسِ اهْتَدَوْا بِهَا، وَإِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ تَحَيَّرُوا».

وقال أَبُو الأَسْوَد الدُّؤَلِيُّ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنَ العِلْمِ؛ المُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى المُلُوكِ».

وقال وَهْبٌ: «يَتَشَعَّبُ مِنَ العِلْمِ: الشَّرَفُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ دَنِيًّا، وَالعِزُّ وَإِنْ كَانَ مَهِينًا، وَالقُرْبُ وَإِنْ كَانَ قَصِيًّا، وَالغِنَى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَالمَهَابَةُ وَإِنْ كَانَ وَضِيعًا».

وعن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ خَشْيَةٌ(١)، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَبَذْلَهُ قُرْبَةٌ، وَتَعْلِيمَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ».

وقال الفُضَيْل بنُ عِيَاضٍ: «عَالِمٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ».

وقال سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «أَرْفَعُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً مَنْ كَانَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ؛ وَهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالعُلَمَاءُ».

وقال أيضًا: «لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ أَفْضَلَ

---

(١) في المَطبُوع الَّذي قرأ منه القارئُ: «حَسَنَةٌ»، والمُثبَت تَصحيحُ الشَّيخ.

مِنَ العِلْمِ وَالفِقْهِ»، فَقِيل: عمَّن هذا؟ قَالَ: «عَنِ الفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ».

وقال سَهْلٌ: «مَنْ أَرَادَ النَّظَرَ إِلَى مَجَالِسِ الأَنْبِيَاءِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ العُلَمَاءِ؛ فَاعْرِفُوا لَهُم ذَلِكَ».

وقال الشَّافِعِيُّ: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الفُقَهَاءُ العَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ للهِ فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ».

وعن ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».

وعن سُفيانَ الثَّوريِّ وَالشَّافعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَيْسَ بَعْدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ».

وعن الزُّهريِّ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ الفِقْهِ».

وعن أَبِي ذَرٍّ وأبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَا: «بَابٌ مِنَ العِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا، وَبَابٌ مِنَ العِلْمِ نُعَلِّمُهُ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِن مَائةِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لَمَّا فَرَغ المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى من ذِكْر دلائل القرآن والسُّنَّة على فضل العلم وشَرفِ أهلِه، أَتْبعَه بذِكْر الآثار المرويَّة عن السَّلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ من الصَّحابة والتَّابعين وتابعي التَّابعين.

وهذه جادَّة أهل السُّنَّة؛ فإنَّ أهلَ السُّنَّة يُتبِعُون الآيَ والأحاديث بآثار السَّلف الصَّالح

من الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين؛ لِعِظَم مقامهم، وكمالِ عُلومهم.

وقد أورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا ستَّة عشر أَثَرًا من الآثار المذكورة عن السَّلف في هذا؛ منها:

خمسةٌ عن الصَّحابة:

أوَّلها: قول (عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَفَى بِالعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهِ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ...»).

وثانيها: قول (مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ...»).

وثالثها: قول (ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»).

ورابعها وخامسها: (عن أَبِي ذَرٍّ وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «بَابٌ مِنَ العِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا...») الأثرَ.

وهذه الآثار المرويَّة عن الصَّحابة رُوِيت بأسانيدَ ضِعافٍ، لا تثبت عنهم.

ومنها ما رُوِي مرفوعًا ولا يصحُّ.

وأهل الحديث يُسَهِّلون في المَرْوِيِّ عن الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين إذا كان لا يستقلُّ بإثبات حُكْمٍ خارجٍ عن دلائل القرآن والسُّنَّة.

فمثل هذا يُسَهَّل فيه ولا يُشَدَّد.

فأوَّل الآثار المرويَّة ممَّا ذَكَره المصنِّف: قول (عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَفَى بِالعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهِ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحَ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِالجَهْلِ ذَمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ»).

فذَكَر دليلًا على فضيلة العلم وذَمِّ الجهل؛ وهو أنَّ مَنْ نُسِب إلى العلم رآه شرفًا وفَرِحَ به، ومَنْ نُسِبَ إلى الجهل رآه ذَمًّا وَاغْتَمَّ منه.

فَفِطَرُ النَّاس وعقولُهم مُتواطِئةٌ على هذا المعنى.

ثمَّ أَتبعه بأثرٍ ثانٍ: قال فيه: (وقال بعضُ السَّلف)، وهذا المُبهَم هو أبو الحسن ابن كَنْجَك؛ أحدُ المتأخِّرين بعد طبقة السَّلف الصَّالح، رواه عنه الخطيب البغداديُّ في كتاب «الزُّهد والرَّقائق».

فقال: («خَيْرُ المَوَاهِبِ: العَقْلُ»)؛ أي خير ما يُوهَب الإنسانُ هو العقل، («وَشَرُّ المَصَائِبِ: الجَهْلُ»).

وقد نظمتُ هذا المعنى فقلت:

خَيْــرُ المَوَاهِــبِ الْعَقْــلُ وَمَــا   مُصِــيبَةٌ أَعْظَــمُ مِــنْ جَهْــلٍ غَمَــا

ثمَّ ذَكَر أثرًا ثالثًا: عن (أبي مسلمٍ الخَوْلانِيِّ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: فيه بيان أنَّ العلماءَ في الأرض بمنزلة النُّجوم.

ولأبي عبد الله ابن القيِّم وتلميذه أبي الفرج ابن رجبٍ كلامٌ حسنٌ في بيان مُشابَهة العلماء للنُّجوم من ثلاثة وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: أنَّ العلماء زينةٌ للأرضِ؛ كما أنَّ الكواكبَ والنُّجوم زينةٌ للسَّماء.

والثَّاني: أنَّ العلماء يُهتَدَى بِهم؛ كما أنَّ النُّجوم يُهْتَدى بِها.

والثَّالث: أنَّ العلماء رُجُومٌ على الباطلِ وأهلِهِ؛ كما أنَّ النُّجوم رجومٌ للشَّياطين؛ وهذا مِن أحسن المناسبات في المشابَهات.

ثمَّ أتبعه بأَثَرٍ رابعٍ: وهو قولُ (أبي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنَ العِلْمِ؛ المُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى المُلُوكِ»).

وهذا الحُكم الَّذي ذَكَره أبو الأَسْوَد الدُّؤليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُتَصَرِّفٌ على معنيَيْن اثنين:

- **أحدهما**: حُكْم تَصَرُّفٍ وتدبيرٍ حقيقةً؛ وهذا حظُّ الملوك من النَّاس.
- **والثَّاني**: حُكمُ إشارةٍ ورَأْيٍ؛ وهذا حظُّ العلماء على الحُكَّام.

فليس الحُكم هنا بمعنًى واحدٍ.

فليس معنى هذه الجملة: أنَّ الملوكَ يتصرَّفون في النَّاس ويُدَبِّرونَهم، وأنَّ العلماء يتصرَّفون في الملوك ويُدَبِّرونَهم؛ فإنَّ هذا المعنى لا يكون أبدًا.

فإنَّ حقيقة (المُلك) هي التَّدبير والتَّصرُّف.

وإنَّما يكون المُلك لأهله؛ وهُم أهل السَّلطنة.

وكان الأمر في أوَّل الإسلام على الجَمع بين الحُكم والعلم لِواحدٍ؛ هو إمام المسلمين، في عهد النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثمَّ أبي بكرٍ، ثمَّ عُمرَ، ثمَّ عثمانَ، ثمَّ عليٍّ، ثمَّ بدأ الأمر ينقص شيئًا فشيئًا.

وليس معنى هذه الجملة في قوله: («وَالعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى المُلُوكِ»): أنَّ العلماء يتصرَّفون في الملوك؛ فإنَّ العالِم لا حيلةَ بيده؛ لأنَّ حقيقة المُلك: التَّدبير، والتَّدبير إلى أهل السُّلطة، وإنَّما العالِم يُشِير ويُرشِد وينصَح ويُبَيِّن للمَلِك؛ فإن قَبِلَ منه سَلِم وَغَنِم، وإن أَبَى وتَتَابَع ذلك منه كان ذلك من أسباب وَهَنِ الولاية وضَعْفِها؛ كما ذَكَره المُصنِّفون في أبواب السِّياسة والحُكم قديمًا وحديثًا.

وما عليه بعض النَّاس اليومَ مِن جَعْل العلماءِ حُكَّامًا ومطالبتِهم بذلك: ليس عليه

أثَارةٌ من عِلْم الكتاب والسُّنَّة؛ فإنَّ عِلْم الكتاب والسُّنَّة لا يَجعل العالِم بِهذه المنزلةِ؛ إذ هو من تصييره لشيءٍ ليس بيدِه؛ فإنَّ العالِمَ لا يستطيعُ أن يتصرَّف بيده في إقامةِ مَعروفٍ أو إزالة مُنكَرٍ، وإنَّما يُشير على الحاكم، فإذا أشار عليه ونَصَح بَرِئت ذِمَّتُه.

وهذا هو الَّذي ينبغي عَقْلُه.

ويتعدَّد هذا الأمر في النَّاس بحسَب أقدَارِهم؛ فإنَّ القَدْر الَّذي يكون على العالِم المُتَهيِّئ للوصول إلى وليِّ الأمر ليس كالقَدْر المُتَعيَّنِ على مَنْ دونه.

وليس قَدْر ما على العالِم كالقَدْر الَّذي يكون على طالب العلم.

وليس القَدْر الذي يكون على آحاد طلبة العلم كالقَدْر الَّذي يكون على المُتمكِّنِين منهم.

وليس القَدْر الَّذي يكون على أفراد النَّاس كالقَدْر الَّذي يكون على آحاد المتعلِّمين.

فينبغي رعايةُ هذا الأصل وفَهْمُه؛ فإنَّه بسببه وَقَع زللٌ كبيرٌ في بلاد المسلمين.

ثمَّ أتبعه بأَثَرٍ خامسٍ: وهو قوله: (وقال وَهْبٌ: «يَتَشَعَّبُ مِنَ العِلْمِ...») إلى آخره.

و(وَهْبٌ) إذا أُطلِق في كلام أهل العلم: هو وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ الصَّنعانِيُّ، أحدُ أعلام التَّابعين من أهل اليمن.

وقد ذَكَر مِن فضيلة العلم أنَّه يُكسِب صاحبَه شَرَفًا وعِزًّا وقُرْبًا وغِنًى ومَهابةً؛ وهذه الأشياء لا تُراد لذاتِها، فإنَّ العلمَ إنَّما يُراد لوجهِ الله، وإنَّما تَقَعُ تَبَعًا.

أمَّا إذا كانت هي هَمَّ الطَّالب في طلبه: فبئسَ ما طَلَب.

وسيأتي فِي كلام المصنِّف الإنباهُ إلى هذا في فصلٍ مُستقبَلٍ.

ثمَّ أتبعه بأَثَرٍ سادسٍ (عن معاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ خَشْيَةٌ»).

وقد ذَكَرَ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أشياءَ في وَصْف التماس العلم؛ كلُّها ترجع إلى معنى الطَّاعة المفعولة على وجه القُربة؛ فإنَّه جعله تارةً حسنةً، وتارةً عبادةً، وتارةً تسبيحًا، وتارةً جهادًا، وتارةً قُرْبةً، وتارةً صدقةً؛ بحسَب الأنواع الَّتي عَدَّد.

وكلُّ هذه الأنواع يجمعها أنَّها مفعولةٌ على وجه طَلَب الأجر والثَّواب من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثمَّ أتْبَعه بأَثَرٍ سابعٍ: وهو قول (الفُضَيْل بنِ عِيَاضٍ: «عَالِمٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ»)؛ يعني يُدعَى مُعَظَّمًا عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وملائكته، **فإنَّ (ملكوت السَّماوات) يجمعُ**: وَصْفَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ووَصْفَ أهل السَّماء - وَهُم الملائكة.

ومُراد الفُضيْل بـ (العالِم) هنا: العالِم العامِلُ؛ فإنَّه لا بُدَّ من اجتماع العلم إلى هذين المعنيَيْن؛ فهو عالِمٌ مُعَلِّمٌ عَامِلٌ؛ لأنَّ التَّعليم فَرْعٌ عن العمل؛ فإنَّ التَّعليم من العمل بالعلم.

ثمَّ أتبعه بِأَثَرٍ ثامنٍ عن (سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ) قال: («أَرْفَعُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً مَنْ كَانَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ؛ وَهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالعُلَمَاءُ»).

ومقصوده بقوله: («مَنْ كَانَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ»)؛ أي واسطةً في البلاغ والبيان؛ هذا هو المعنى المُتعيِّن دون غيره.

فمَنْ جَعلَ الأنبياءَ والعلماء واسطةً على غير هذا المعنى فقد ضَلَّ، وإنَّما هُمْ واسطةُ بلاغٍ وبيان؛ كما بَيَّنه أبو العباس ابن تيميَّةَ في قاعدتِه المشهورةِ في هذا، وسَبَق إقراؤُها في

أحد برامجِ (**الدَّرس الواحد**).

ثمَّ أتْبَعه بأثرٍ تَاسعٍ عن سفيانَ بن عُيَيْنةَ (أيضًا)، أنَّه قال: («لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ العِلْمِ وَالفِقْهِ»).

ويُصَدِّق هذا ما سلَف من حديث أبي الدَّرداء عند الأربعة إلَّا النَّسائيِّ، وإسناده حسنٌ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**»؛ فهذا الَّذي ذكَره سفيانُ شيءٌ جَلِيٌّ مُستبِينٌ بدلالة الشَّرع.

ولَمَّا سُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (فقِيل) له: (عمَّن هذا؟)؛ أي عَمَّن تَأْثُر هذا وتذكُرُه.

فـ (قَالَ: «عَنِ الفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ»)؛ أي هو مِن العلم المستفيض الظَّاهر الَّذي لا يحتاج إلى نَقْلٍ.

فقد رَوَى ابن أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ عن ابن جُريْجٍ: أنَّ عطاءً حَدَّثه حديثًا فقال له ابن جُريجٍ: عَمَّنْ؟ فقال: «حَدِيثٌ مُسْتَفِيضٌ».

وهذا الَّذي نذكُره غير مَرَّةٍ؛ مِن أنَّ الدِّين العامَّ منقولٌ إلينا بالتَّواتر والشُّهرة الَّتي لا تحتاج في بعض أفرادِه إلى نَقْلٍ خاصٍّ.

ومِن جملة هذا: كونُ العلماء يقومون مقامَ الأنبياء؛ فإنَّ هذا شيءٌ مستفيضٌ ظاهرٌ؛ ولهذا حكاه أبو محمَّدٍ سفيانُ بن عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن الفقهاء جميعًا.

ثمَّ أتبعه بأَثَرٍ عاشرٍ: فقال: (وقال سَهْلٌ)؛ و(سَهْلٌ) إذا أُطلق فهو سهلُ بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ؛ أحدُ المشهورين بالعلم والفضل والعبادة.

وفيه: أنَّه قال: («مَنْ أَرَادَ النَّظَرَ إِلَى مَجَالِسِ الأَنْبِيَاءِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ العُلَمَاءِ؛

فَاعْرِفُوا لَهُم ذَلِكَ»)؛ أي مَنْ أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء الَّتي يسمع عنها ولم يُبصِرْها بعينيه فلْينظرْ إلى مجالس العلماء.

ثمَّ أتْبَعه بالأثر الحادي عشر: وهو قول (الشَّافِعِيِّ: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الفُقَهَاءُ العَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ للهِ فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ»).

و(الوِلاية) هنا يُراد بها: الوِلاية الخاصَّة؛ الَّتي تقتضي النُّصرةَ والتَّأييد والعِناية واللُّطْفَ؛ فليستْ هي وِلايةً عامَّةً؛ **فإنَّ ولايةَ الله لعباده نوعان اثنان:**

- **أحدهما: وِلايتُه للمؤمنين جميعًا**؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٢٥٧].
- **والثَّانية: وِلاية خاصَّةٌ**؛ وهي حظ خُلَّص المؤمنين؛ ومنهم: العلماء.

ثمَّ أتبعه بالأثر الثَّاني عشرَ: وهو أثر (ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أنَّه قال: («مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»).

وهذا الأثر لا يصحُّ عن ابنِ عُمرَ، وقد رُوِي مرفوعًا ولا يثبت أيضًا، فلا يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا.

وفيه: مَدْح فضيلةِ الفقه والعلم.

وعَدْلُ هذه الفضيلةِ بعبادةِ ستِّين سنةً يحتاجُ إلى خبرٍ مُصَدِّقٍ لذلك، ولا يُعلَم في الأخبار الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو الصَّحابة تحديدُ هذا.

والمقطوع به: أنَّ العلم أفضلُ من العبادة، على هذا استبانَتِ الأدلَّة من حديث النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثمَّ أتبعه بالأثر الثَّالث عشر والرَّابع عشرَ: (عن سُفيانَ الثَّوريِّ وَالشَّافعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا) أنَّهما قالا: («لَيْسَ بَعْدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبَ العِلْمِ»).

والمقصود بـ (الفرائض): الأمور اللَّازمة للعبد المُتحَتِّمة عليه.

فليس بعد ما ألزمه الله عَزَّوَجَلَّ وحَتَّمه عليه من عبادةٍ شيءٌ أفضلَ من طَلَب العلم في النَّوافل، وتقدَّم بيان هذا المعنى.

ثمَّ ذَكَر الأثر الخامس عشرَ: (عن الزُّهريِّ) قال: («مَا عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ الفِقْهِ»).

وهذه الكلمة المَرويَّة عن الزُّهريِّ تحتمل معنيَين اثنين:

- **أحدهما:** أنَّ المراد بـ (الفقه) هنا: طَلَبُ العلم؛ فيكون المعنى: ما عُبِد الله بمثل طَلب العلمِ.
- **والثَّاني:** أنَّ المراد بذلك: إيقاعُ العبادات على الوجه الموافِق للشَّرع، فكأنَّه يقول: ما عُبِد الله في شيءٍ من العبادات بمثلِ أن تكون تلك العبادةُ على ما جاءت به الشَّريعة.

ثمَّ خَتَمَ بالأثرين السَّادس عشر والسَّابع عشر: (عن أَبِي ذَرٍّ وأبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَا: «بَابٌ مِنَ العِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا...») إلى آخره.

وهذا أَثَرٌ لا يثبتُ؛ رواه الخطيبُ في «الفقيه والمتفقِّه»، وابن عبد البَرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» مرفوعًا وموقوفًا ولا يَثْبُت.

وسَلَف أنَّ المُتقرِّر: أنَّ العلمَ أفضلُ مِن العبادة، لكنْ تحديدُ القَدْر الَّذي يقع به الفضل: لم يثبتْ فيه شيءٌ مِن هذه الأحاديث المذكورة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقد ظهرَ بما ذَكرْناه أنَّ الاشتغالَ بالعلمِ لله أفضلُ مِن نوافل العبادات البدنيَّة، مِن صلاةٍ، وصيامٍ، وتسبيحٍ، ودُعاءٍ، ونحوِ ذلك.

وذلكَ:

لأنَّ نفعَ العلمِ يَعُمُّ صاحبَه والنَّاسَ، والنَّوافلُ البدنيَّة مَقصورةٌ على صاحبها.

ولأنَّ العلمَ مُصحِّحٌ لغيرِه مِن العبادات، فهي تَفْتقِرُ إليه وتتوقَّفُ عليه، ولا يتوقَّف هو عليها.

ولأنَّ العلماءَ ورَثةُ الأنبياءِ، وليس ذلك للمُتعبِّدِين.

ولأنَّ طاعةَ العالِم واجبةٌ على غيرِه فيه.

ولأنَّ العلمَ يَبقى أثرُه بعد موتِ صاحبِه، وغيرُه من النَّوافل ينقطِع بموت صاحبها.

ولأنَّ فِي بقاء العلم إحياءَ الشَّريعة وحفظَ معالمِ الملَّة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لَمَّا فَرَغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من سَوْقِ الآيِ والأحاديث والآثار المَنقولة عن السَّلف فِي فضل العلم وشَرَف أهله، خَتَم هذا الباب بتقريرِ ما عليه جمهور أهل العلم مِن (أنَّ الاشتغالَ بالعلمِ) وطَلَبِه (أفضلُ مِن) سائر (نوافل العبادات البدنيَّة، مِن صلاةٍ، وصيامٍ، وتسبيحٍ، ودُعاءٍ).

فالنَّفْل من العلم أفضل مِن غيره من أنواع النَّفل الأخرى، كنَفْلِ صلاةٍ، أو صيامٍ، أو تسبيحٍ، أو دعاءٍ، أو ذِكْرٍ.

وعَلَّل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الفضيلةَ مِن ستَّةِ أَوجُهٍ:

أوَّلها: أنَّ نَفْعَ العلم مُتعَدٍّ، ونَفْعَ غيره من النَّوافل قاصرٌ على صاحبه.

وثانيها: أنَّ (العِلمَ مُصَحِّحٌ) لِمَا يُتَنَفَّل به مِن صلاةٍ وتسبيحٍ وذِكْرٍ ودعاءٍ؛ فهي مُفتقِرَةٌ إليه فِي تصحيحها ومعرفة المَشروع منها، (ولا يَتوقَّف) العلم (عليها).

وثالثها: (أنَّ العلماءَ ورَثةُ الأنبياءِ، وليس ذلك للمُتعبِّدِين).

ورابعها: (أنَّ طاعةَ العالِم واجبةٌ على غيرِه فيه)؛ أي عليه في العلم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النَّحل]؛ فأَمَر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بسؤالهم، وفي الأمرِ بسؤالهم أَمْرٌ بطاعتِهم.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّساء:٥٩]؛ فإنَّ اسم (أُولِي الأمر) يشمل العلماءَ؛ كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذُه ابن القيِّم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وخامسها: (أنَّ العلمَ يَبقى أثرُه بعد موتِ صاحبِه)، بخلاف (غيره من النَّوافل)؛ فإنَّها (تنقطع بموتِ صاحبِها) غالبًا.

فقد يُوجَد في النَّوافل ما يبقى، لكنَّ العلمَ مِن آكَد النَّوافل الَّتي تَبقَى، وفي ذلك: حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في «صحيح مسلمٍ»: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ**

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وسادسها: (أنَّ فِي بقاء العلم إحياءٌ للشَّريعة وحِفْظٌ) لها من الضَّيَاع، ومَنْ أعان على حِفْظ الشَّريعة وقَام فِي إحيائِها أعظمُ مِمَّن لم يَقُمْ بذلك[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّانِي، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّالث من ذي القَعدة، سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: اثنتان وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ:

واعلم أنَّ جميع ما ذُكِرَ مِن فضيلة العلم والعلماء إنَّما هو في حقِّ العلماء العامِلين، الأَبْرار المُتَّقين؛ الَّذين قَصَدُوا به وجهَ الله الكَريم، والزُّلْفى لديه في جَنَّات النَّعيم، لا مَن طلبه بسوء نيَّةٍ، أو خُبْث طَوِيَّةٍ، أو لِأغْراضٍ دُنيويَّةٍ؛ مِن جاهٍ، أو مالٍ، أو مُكاثَرةٍ في الأتباع والطُّلَّاب.

فقد رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**». أخرجه التِّرمذيُّ.

وعنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رواه التِّرمذيُّ.

ورُوِي: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أخرجه أبو دَاود.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ...**» وذكرَ الثَّلاثة، وفيه: «**رَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ فِيكَ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، لَكِنْ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**». أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ.

وعن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: «مَنْ طَلَبَ الحَدِيثَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى مُكِرَ بِهِ».

وعن بِشْرٍ: «أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ: لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَالِمًا مَفْتُونًا فَيَصُدَّكَ بِسُكْرِهِ عَنْ مَحَبَّتِي، أُولَئِكَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى عِبَادِي».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لَمّا فَرَغ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من سياق الآيِ والأحاديث والآثار الدَّالَّة على فضل العلم والعلماء عَقَدَ فصلًا؛ أرشد فيه إلى أنَّ هذه الفضيلةَ مُختصَّةٌ بـ (العلماء العامِلين، الأَبْرار المُتَّقين؛ الَّذين قَصَدُوا به وجهَ الله الكَريم...) إلى آخر ما ذكر.

وظاهر كلامه: يُوهِم أنَّ الفضائلَ المذكورة مختصَّةٌ بالعلماء دون المتعلِّمين؛ لقوله: (إنَّما هو في حقِّ العلماء العامِلين، الأَبْرار المُتَّقين...) إلى آخر كلامه.

والمُحَقَّق: أنَّ الأجورَ والفضائل المذكورة إنَّما تحصل للعبد بشرطين اثنين:

أحدهما: يتعلَّق بما يُطْلَب؛ وهو أن يكون مِن عِلم الشَّريعة؛ فإنَّ الفضائلَ المذكورة والمناقب المأثورة - الَّتي تقدَّمت - إنَّما تختصُّ بعِلْم الشَّريعة؛ وهو العلم الَّذي نُزِّل على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما دَارَ فِي فَلَكه مُلْحَقٌ به.

فأصل العلوم: هو عِلْم القرآن والسُّنَّة.

وما كان خادمًا لها: فهو مُلْحَقٌ بها.

وما كان أجنبيًّا عنها: فهو مَمنوعٌ منها.

والثَّاني: شرطٌ يتعلَّق بقَصْد الطَّالب نفسِه؛ وهو أن يكون الحامِل له على طَلَب العلم: ابتغاءُ وجه الله عَزَّوَجَلَّ، لا يُريد بذلك شيئًا من أعراض الدُّنيا ولا أغْرَاضِها.

فمتى وُجِد الشَّرطَان المذكوران فإنَّ الفضائل السَّابقة مُتحقِّقةٌ في حقِّ هذا العبد الَّذي يطلب شيئًا من عِلْم الشَّريعة قاصدًا وجهَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فَلَهُ تلك الفضائل دون غيره.

وقد ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الباب أحاديثَ عِدَّةً:

أوَّلها: حديث: («مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ...») الحديثَ، وعزاه إلى (التِّرمذيِّ).

والثَّاني: حديث: («مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ») الحديث، وعزاه إلى (التِّرمذيِّ)أيضًا.

وهذان حديثان ضعيفانِ.

ثمَّ أتْبَعهما بحديثٍ ثالثٍ: صَدَّره بقوله: (ورُوِي)، وعزاه إلى (أبي داودَ)، وقد أخرجه ابن ماجهْ أيضًا من السِّتَّة، وإسنادُه حسنٌ.

(ورُوِي) ليست موضوعةً عند أهل العلم للدَّلالة على ضَعْف الحَديث فقط - كما شُهِر عند المتأخِّرين -، بل ربَّما أرادوا بِها تعداد المَرويِّ أو ذِكْرَه، كما يفعل ذلك أبو عيسى التِّرمذيُّ؛ فإنَّه إذا ذَكَر في الباب حديثًا قال مُتْبِعًا له شواهدَه: (وَرُوِي عن أبي هريرةَ، وعائشةَ، وابن عُمرَ...)، وأمثال هذا في كلام أبي عِيسى التِّرمذيِّ كثيرةٌ.

وقد يُرِيدون بذلك ذِكْر المَرْويِّ كما فَعَل المصنِّف هاهنا؛ فإنَّه قال: (ورُوِي: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا...») أراد بذلك ذِكْر المَرْوِيَّ.

وهذا الحديث الحسَنُ - وهو قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ

وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ») - فيه: بيان عُقوبة مَنْ تَعَلَّم شيئًا من علوم الشَّريعة - وهي علوم الآخِرة - وقَصْدُه بِها غير وجه الله، بل يقصِدُ إصابةَ عَرَضٍ من أعراض الدُّنيا، فعقوبَتُه: عدم وُجدان عَرْف الجنَّة - أي رائحتها - يوم القيامة.

وهذا من أحاديث الوَعيد.

وقاعدة أهل السُّنَّة والجماعة فيها: التَّحديث بِها لإرادة التَّخويف والتَّحذير، ولا سيَّما في مثل مَقامات تأديب النُّفوس وتَهذيبها، ومِن ذلك: هذا الكتاب.

ثمَّ أتبعه بحديثٍ رابعٍ: وهو حديث (أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ...»)، وذَكَر منهم: («رَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا...»)؛ أي عرَّفه الله نِعَمه فعَرفها، ثمَّ قال له: («فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ فِيكَ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، لَكِنْ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»).

وفيه ذِكْرُ عُقوبةٍ ثانيةٍ من العُقوبات المُتَوَعَّد بها في حَقِّ مَن طَلَب العلم لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأَشَدُّ شيءٍ على مُلتمِس العلم: أن يكون أوَّلُ النَّاس مِمَّنْ يُقضَى عليه يوم القيامة: أحدَهم: رجلٌ تَعَلَّم العلم، لكنَّه خَرج بذلك عمَّا أَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ به مِن ابتغاءِ وجهه والدَّار الآخرة؛ فعُوقِبَ بنقيضِ قَصْده، وسُحِبَ على وجهه حتَّى أُلْقِي في النَّار.

وإنَّما سُحِبَ على وجهه لأنَّه أرادَ غير وَجهِ الله، فلمَّا أراد غير وجه الله كان الجزاء أن يُسحَب على وجهه على إرادة الإهانة والذِّلَّة.

فإنَ أَشَدَّ الإهانة للعبد: أن يُسحَب على وجهه.

فلمَّا كان القصدُ مُتعلِّقًا بصَرْف الوجه عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كان الجَزاء أن يُسحَب العبد على وجهِه حتَّى يُلقَى في نارِ جَهنَّم.

وعزاه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى إلى (مسلمٍ)، وزاد (النَّسائيَّ).

وجَادَّة أهل العلم في الأحاديث المُخَرَّجة في «الصَّحيحين» كليهما أو أحدهما: الاكتفاء بِهما، دون زيادةٍ عليهما، إلَّا لِنُكتةٍ مُقتضِيةٍ لذلك.

فإذا كان في غير «الصَّحيحين» زيادة لَفظةٍ، أو التَّنبيه على تفسير لفظةٍ، أو بيان شيءٍ ممَّا يتعلَّق بالإسناد = زِيدَ العزوُ إلى خارج «الصَّحيحين»، ونُبِّه على المراد من زيادة العزو.

وهذا ممَّا لم يتَّفق للمصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّه ذَكَر النَّسائيَّ ولم يُنبِّه على مقصوده من الزِّيادة.

وإلى هذه القاعدةِ أشرتُ بقولي:

كُلُّ حَدِيثٍ لِلصَّحِيحَيْنِ انْتَمَى ... فَعَزْوُهُ إِلَيْهِمَا تَحَتَّمَا
كِلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ وَلَا يُزَادْ ... سِوَاهُمَا إِلَّا لِمَعْنًى يُسْتَفَادْ

ومَنْ أَدْمَن النَّظر في تَصَرُّفات أهلِ العلم وَجَد ذلك.

وانظر في تَصَرُّفات الحافظ ابن حجرٍ في «بلوغ المرام» تجدْ صِدْقَ مَا ذَكَرْتُ لَك.

ثُمَّ أَتْبَع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الأحاديث بأثرٍ (عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ)، الإمام المشهور، قال فيه: («مَنْ طَلَبَ الحَدِيثَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى مُكِرَ بِهِ»)؛ أي أُخِذَ بحِيلةٍ على حين غَفلةٍ.

فإنَّ (المَكر) يشتمِل على الأخذ بحِيلةٍ.

وإنَّما يقع على وجه المقابَلة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٥٤﴾ [آل عمران] في آيٍ أُخَر.

وطالب العلم لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُستحِقٌّ لمعاقبتِه بجنس ما امتطاه مِن قَصْدٍ؛ فيُعاقَب بمثل ما ذكَر حَمَّادٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ خَتَم الفصلَ بأثرٍ قال فيه: (وعن بِشْرٍ)، و(بِشْرٌ) حيث أُطلِق فالمراد به: بِشْرُ بن الحارثِ الحَافِي، الزَّاهد المشهور رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقد ذكَر شيئًا من أخبار نبيِّ الله داود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم تَزلْ طريقة مَنْ سَلَف ذِكْر الأخبار المَرويَّة عن أنبياء بني إسرائيلَ من قَبِيل التَّحديث عنهم.

ومن هذا: هذا الأثر؛ الَّذي ذكَر فيه بِشْرٌ قوله: («أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ: لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَالِمًا مَفْتُونًا فَيَصُدَّكَ بِسُكْرِهِ عَنْ مَحَبَّتِي، أُولَئِكَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى عِبَادِي»).

ووجه إيرادِ هذا الأثر: بيان شُؤْم وشرر مَنْ طَلَب العلم لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولو بَلَغ رُتبةَ العالمِ؛ فإنَّه إذا فُتِن صارتْ له سَكْرَةٌ يقطع بِها الطَّريق عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذا السُّكر الَّذي يحُلُّ بالعالِم المَفْتُون ليس المُراد به: زوالُ العقل حقيقةً.

وإنَّما المراد به: زوال العقل حُكْمًا.

فإنَّه لا يزال في الصُّورة الظَّاهرة ذا عقلٍ، لكنَّه في الحقيقة قد زالَ عقلُه باعتبارِ ما آل إليه أَمْره مِن تعظيم الفِتنة في قلبه.

والفتنة المرادة ها هنا: هي فتنة القلب؛ وهي بما يَعتريه من أمراض الشَّهوات والشُّبهات؛ فإن المرء - عالِمًا أو غير عالِمٍ - يُفتَن بِهذه الأمراض.

وأشدُّ الخَلْق فتنةً: هُم المَنسُوبون إلى العلم؛ فإنَّ العالِم إذا زَلَّ وأَخَلَّ، ضَلَّ وأَضَلَّ؛ ولذلك صار بمنزلة قاطع الطَّريق.

فإنَّ قاطع الطَّريق من السُّرَّاق يَسلُب النَّاس أموالَهم، وقاطع الطَّريق من العلماء المَفتُونين يسلِب النَّاس أديانَهم.

ومِن مَليح الوَصايا فِي الأثَرِ المُسلسل بالتَّوديع الَّذي أخرجَه الحُميديُّ - تلميذُ ابن حَزمٍ - في آخِر «جُزئِه» - وفيه أشعارٌ وآثارٌ وأحاديثُ -، وفِي آخِره: أنَّ أزهر السَّمَّان وَصَّى أبا نُوَاس - الشَّاعر المعروف - فقال له في وصيِّته: «واحْذَر ثلاثًا: خيانة الرَّفيق، وضجر الصَّديق، وقُطَّاعَ الطَّريق»، وجَعَل هذا آخِر لفظةٍ في كتابه.

وأشدُّ قَطْع الطَّريق: قَطْع الطَّريق المُوصِل إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فإنَّ الطَّريق يُرَاد به: الصِّراط المستقيم.

وقُطَّاع الطريق: هُم الَّذين يصُدُّون عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ومن جملتهم: العلماء المَفتُونُون؛ وهؤلاء - كما سبق - تارةً يُفتَنون بشهوةٍ، وتارةً يُفتَنُون بشُبهةٍ.

وهذا الأمر قد عَظُم بِأَخَرةٍ، والتبس على النَّاس دِينُهم لَمَّا تَصَدَّر جملةٌ من هؤلاء العلماء المَفتُونين، فتكلَّموا في أمور الدِّين؛ تارةً يَتكلَّمون بما يُرضي الحاكمين، وتارةً يَتكلَّمون بما يُرضي المحكومين.

ومِن النَّاس مَنْ يظنُّ أنَّ العالِم المَفتُون هو الَّذي يتكلَّم لأجل الحاكم فقط.

وفي الحقيقة: أنَّ مِن العلماء المَفتُونين مَنْ يتكلَّم لأجل النَّاس فقط.

وَاعْتَبِر هذا في أَمْرٍ مُحَرَّمٍ كالاختلاط؛ فإنَّ مِن العلماء المَفتُونين مَنْ يتكلَّم في حِلِّه؛ مراعاةً بِزَعمه لضرورة العصر ومُقتضياته.

وآخَرُ يتكلَّم في تحريمِه، لكنَّه مَفتونٌ؛ لأنَّه إنَّما تَكَلَّم في تحريمِه لأجل إرادة موافقة مُرادات النَّاس في الضَّغط على حاكمٍ ما.

ولا أدلَّ على ذلك مِن أنَّه يَبَشُّ ويضحك ويجلِس إلى رجالٍ يُقيمون اجتماعاتٍ مختلِطةً مع النِّساء في الجمعيَّات الإسلاميَّة.

والكلام في الجمعيَّات الإسلاميَّة من جهة الاختلاط كالكلام في الجامعات المدنيَّة من جهة الاختلاط، والتَّفريق بينهما دالٌّ على هوًى.

فينبغي أن يعرفَ طالب العلم خاصَّةً ضرر العلماء المَفتُونين، وأنَّه ليس مَنَاط الفتنة: الدَّوران مع الحاكم، بل مِن أعظم الفِتنة في زمانِنا هذا: الدَّوَران مع المَحكُومِين أيضًا، بما يُسمَّى بـ (الرَّأي العام)، و(الخيار الشَّعبيّ)، و(النَّمط الدِّيمقراطيّ)، وغيرِ ذلك من منظومة الكلام المعروفة في هذا الباب.

والنَّجاة من هذا: أن يُراقِب الإنسان ربَّه دائمًا، ولا يلتفِت إلى أحدٍ من الحُكَّام، ولا

أحدٍ من المحكومين.

فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سيُقِيمُه ويسألُه، ولا يَكُون له ناصِرٌ من حاكمٍ، ولا محكومٍ.

وعلى هذا مَضى مَنْ مضى من أهل العلم والفَضل والنُّبْل في أزمنة الفَترَات، وغَلَبة الجاهليَّة، وارتفاعِ أَلويتها في كلِّ بلادٍ من بلاد المسلمين.

واعْتَبِر هذا بزمان شيوع الشُّيوعيَّة، وانتشار القَوميَّة، وما هذه الفَتْرة إلَّا نظيرٌ لهما.

فينبغي أن يعرف العبدُ مَنزلتَه في السَّير إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن يُراقب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وألَّا يكون دائرًا مع أحدٍ من الخَلْق في نَصْب الحقِّ، بل يكون دائرًا بالحقِّ مع الحقِّ إلى الحقِّ؛ فلا يُراقِب إلَّا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

البَابُ الثَّانِي:
فِي أَدَبِ العَالِمِ فِي نَفْسِهِ، وَمُرَاعَاةِ طَالِبِهِ وَدَرْسِهِ

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تَقَدَّم هذا الباب بترجمةٍ أُخرى؛ فقد سَبَق أنَّ المصنِّف لَمَّا سَرَد أبواب هذا الكتاب وعَدَّ الباب الثَّاني قال: (**الباب الثَّاني**: في آداب العالم في نفسِه، ومع طَلَبته ودرسِه).

والتَّراجم الَّتي قَدَّمها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في ديباجة الكتاب أفضل من التَّراجم الَّتي نَثَرها في أثنائه.

وابن جماعةَ كان مَعدودًا من العلماء المُبَرِّزين في العقليَّات.

وجَادَّة العقلِ تقتَضي دوامَ السُّلوك على ما انتهجَه المرء؛ فإذا ذَكَر الإنسان في ديباجة كتابِه شيئًا فينبغي له أن يلتزمَه في أثنائِه.

لكنَّ حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ على المخلوق بالسَّهو والنِّسيان والنَّقصِ يُوقِع في مثل هذا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ:
فِي آدَابِهِ فِي نَفْسِهِ

وهو اثنا عشر نوعًا:

النَّوع الأوَّل: دَوام مُراقبة الله تعالى في السِّرِّ والعلانية، والمحافظة على خوفه فِي جميع حَركَاته وسَكَناته، وأقوالِه وأفعاله، فإنَّه أَمِينٌ على ما أُودِع من العُلوم، وما مُنِح من الحَواسِّ والفُهوم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال]، وقال تعالى: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤].

قال الشَّافعيُّ: «لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ، العِلْمُ مَا نَفَعَ».

ومِن ذلك: دَوامُ السَّكينة والوقار والخُشوع، والورع والتَّواضع لله والخُضوع.

وممَّا كتب مالكٌ إلى الرَّشيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا عَلِمْتَ عِلْمًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُهُ، وَسَكِينَتُهُ، وَسَمْتُهُ، وَوَقَارُهُ، وَحِلْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**».

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لَهُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ».

وَعَنِ السَّلَفِ: «حَقٌّ عَلَى العَالِمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ للهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقِفَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ».

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

لَمَّا بَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ هذا الباب ينتظم فيه ثلاثة فصولٍ، شَرَع يُبَيِّن ما يتعلَّق بـ (**الفَصْل الأوَّل**)؛ وهو الآداب الَّتي تتعلَّق بالعالِم (**فِي نَفْسِهِ**)، وقد جَعَلها (**اثنا عشر نوعًا**):

أوَّلها: (دَوام مُراقبة الله تعالى في السِّرِّ والعلانية).

والمقصود بـ (**مُراقبة الله**): ملاحظَتُه عَزَّوَجَلَّ؛ الَّتي أرشدَ إليها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريلَ المُخَرَّج في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرةَ، وفي «صحيح مسلمٍ» من حَديث عمرَ، وفيه: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له لَمّا سأله عن الإحسان: «**اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

فينبغي أن يجعل العبد مَناط قلبِه: دوامَ شهودِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإن غَبِيَ عليه حالُ الشُّهود فليجعل نفسَه في منزلة المُراقبة، ولْيُشهِد قلبَه أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُطَّلِعٌ عليه، شاهدٌ عليه، مُحيطٌ به.

فإنَّ القلبَ متى عُمِرَ بِهذا المعنى كانَ العبدُ مع الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان العبدُ مع الله وَجَد سِرَّ الحياة.

وإذا حُبِس القلبُ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقدَ أعظمَ أسبابِ حياته، فقَسا قلبُه وكان مآلُه تَليينُ قلبِه بالنَّار؛ فإنَّ النَّار لم تُجعل إلَّا لِتَليين القلوب القَاسية.

وإنَّ أحقَّ النَّاس بدوام مراقبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: مَنْ وَهَبَهم الله عَزَّوَجَلَّ (العلومَ) وأنواع القُدَرِ (من الحَواسِّ والفُهوم)، فإنَّ ما يتبوَّأه الإنسان مِن نعمةٍ يَخوض فيها إنَّما هي

أمانةٌ ائتَمَنه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليها، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: (﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال]).

ومن الأمانات الَّتي أُودِعَت عندك: ما مَنَحك الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مِن عِلْمٍ وفَهْمٍ، فحَقُّ القيام بأداء هذه الأمانة: بأن تُراقِب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيها.

ومن ذلك: قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في ذِكْر أحبار أهل الكتاب قال: (﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ [المائدة:٤٤])، فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَكَل حِفْظ كتابِهم إليهم، ولكنَّهم ضيَّعوه وخانوا أمانةَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيه، كما قال سفيانُ بن عُيَيْنةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ استحفظ أهل الكتابِ الكتابَ فضيَّعوه، وتَكَفَّل بحِفْظ القرآن فَحفظَه»، ثمَّ قرأ قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ [المائدة:٤٤]، وقرأ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحِجْر].

فكتاب أهل الكتاب وُكِل إليهم حِفْظُه فأضاعوه؛ وكتابُنا نحنُ أهلَ الإسلام تَكَفَّل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بحِفْظه فلا يَزال محفوظًا حتَّى يُرْفَعَ من الأرض.

ثمَّ ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قولَ (الشَّافعيِّ: «لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ، العِلْمُ مَا نَفَعَ»)؛ أي ما أَثْمَر في قلبِك خشيةَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ونظيرُ هذا: ما صحَّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «العِلْمُ خَشْيَةُ اللهِ».

وذَكَر الخطيب البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تَرجمة مَعْروفٍ: أنَّه ذُكِر عند أحمدَ فقال له ابنه عبد الله: إنَّه كان قليل العلم، فقال الإمام أحمدُ: «وهل يُرَاد مِن العلمِ إلَّا ما كان

عند مَعروفٍ»، وقال في روايةٍ: «كان معه أصلُ العلم؛ خَشيةُ الله».

فالمراد من العلم: ما نَفَعك وقرَّبك إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

وإنَّما يقعُ هذا بِدَوام مُراقبة الله عَزَّوَجَلَّ.

ومِن جملة ما يتعلَّق بِهذا: (دَوامُ السَّكينة والوقار والخُشوع، والورع والتَّواضع لله والخُضوع) له.

وقد فَرَّق أهلُ العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى بين السَّكِينة والوَقار:

- **فجعلوا السَّكينة**: مُتعلِّقةً بالصُّورة المتعدِّية؛ كالحَركات.
- **وجعلوا الوقارَ**: مُتعلِّقًا بالصُّورة اللَّازمة؛ كغَضِّ البصر وخَفْض الصَّوت.

وهما مأمورٌ بِهما عند السَّعي إلى الصَّلاة، وكذلك يُؤمَر بِهما عند السَّعي إلى صلاة القلب، وهي طلب العلم.

ثمَّ ذَكَر كلامًا لـ (مالكٍ) رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في هذا المعنى؛ قال فيه: (إِذَا عَلِمْتَ عِلْمًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُهُ، وَسَكِينَتُهُ، وَسَمْتُهُ، وَوَقَارُهُ، وَحِلْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**»)؛ أي فأنتَ في مقامٍ عظيمٍ؛ لأنَّك وارثٌ للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فينبغي لك أن تَتَشبَّه بحالِه.

ثمَّ أتبعه بقول (عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لَهُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ»).

ثمَّ خَتَم بقوله: (وَعَنِ السَّلَفِ: «حَقٌّ عَلَى العَالِمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ للهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقِفَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ»).

ومعنى («يَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ»): أي يكونَ في صيانةٍ لها مِن الخواطر الَّتي تَهجم عليها؛

فإنَّ خواطر النَّفس من أَشَرِّ الشُّرور، وأعدَى الأعداء: نفسُك الَّتي بين جَنبيكَ.

ومِن مقامات صيانة القلب: حراسَتُه مِن الخواطر الَّتي تَعْرِضُ له، فمتَى استقرَّت فيه أَضَرَّت به.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّانِي: أن يَصُون العلمَ كما صانه علماء السَّلف، ويَقُوم له بما جعله الله تعالى له مِن العِزَّة والشَّرف، فلا يُذِلَّه بذهابِه ومَشْيِه إلى غير أهلِه من أبناء الدُّنيا مِن غير ضرورةٍ أو حاجةٍ، أو إلى مَن يَتعلَّمُه مِنه مِنهم، وإن عَظُم شَأنُه وبرَعَ قَدرُه.

قال الزُّهريُّ: «هَوَانٌ بِالعِلْمِ أَنْ يَحْمِلَهُ العَالِمُ إِلَى بَيْتِ المُتَعَلِّمِ».

وأحاديث السَّلف في هذا النَّوع كثيرةٌ.

وقد أحْسَنَ القائلُ - وهو القاضِي أبو الحَسَن الجُرجانِيُّ:

وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي … لِأَخْدِمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنْ لِأُخْدَمَا

أَأَشْقَى بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِيهِ ذِلَّةً … إِذًا فَاتِّبَاعُ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ … وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمَا

فإن دَعَتْ حاجةٌ إلى ذلك أو ضرورةٌ أو اقتضَتْه مصلحةٌ دينيَّةٌ راجِحَةٌ على مفسدةِ بَذْلِه، وحَسُنَت فيه نيَّةٌ صالحةٌ: فلا بأسَ به - إن شاء الله تعالى -، وعلى هذا يُحْمَل ما جاء عن بعض أئمَّة السَّلف مِن المَشي إلى المُلوك وولاةِ الأمر؛ كالزُّهريِّ والشَّافعيِّ وغيرِهما، لا على أنَّهم قَصدُوا بذلك فُضُولَ الأغراضِ الدُّنيويَّة.

وكذلك إذا كان المَأْتِيُّ إليه مِن العلم والزُّهد فِي المَنزلَة العَلِيَّة والمَحلِّ الرَّفيع: فلا بأسَ بالتَّردُّد إليهِ لإفادتِه، فقد كان سُفيانُ الثَّوريُّ يَمشي إلى إبراهيمَ بنِ أَدْهَمَ ويُفيدُه، وكان أبو عُبَيْدٍ يَمشي إلى عَليِّ بنِ المَدينيِّ يُسْمِعُه «غريبَ الحديث».



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا ثانيًا** من آداب العالِم في نفسه: هو صيانة العلم.

والمراد بـ(صيانة العلم): حِفْظُه عن كلِّ ما يخالِفُه.

وكلُّ ما اندرجَ من الأفراد في هذا المعنى فالقيام به هو مِن صيانة العِلم؛ فلا بدَّ أن يجتهد صاحبُ العلم فِي حِفْظه مِن كلِّ ما يخالفه.

ومِن جملة ما يخالف صيانة العلم: حَمْلُه إلى غير أهلِه؛ فإنَّ مِن إضاعةِ العلم: حَمْله إلى غير أهلِه، وتعليمُه لِمَنْ لم يكن له أهلًا؛ وهذا معنى ما ذَكَره (الزُّهريُّ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وأَورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قطعةً من القصيدة الشَّهيرة مِن رائق الشِّعر لـ(أبي الحسن) عليِّ بنِ عبد العزيزِ (الجُرْجانِيِّ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وهي قصيدةٌ مشهورةٌ، من أحسن ما نَظَمه أهل العلم في عِزَّة العلم وصيانتَه.

وأَمْثَلُ رواياتِها الصَّحيحة: ما ذَكَرَه السُّبكيُّ فِي «طَبَقاتِه».

وأورد بعض متأخِّري الأدباء سياقًا طويلًا لها، نَافَ عن خمسين بيتًا.

لكنَّ المعروف في كُتُب المُتقدِّمين الَّذين نقلُوها: إنَّما هي عشرة أبْياتٍ، وفيها:

(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمَا)

وقد ذَكَر السُّبكيُّ في «مُعِيد النِّعَم ومُبِيد النِّقَم»: أنَّ الرِّواية هي بضَمِّ العين وتشديد الظَّاء مفتوحةً، وبيَّن أنَّ الشَّاعر لو قال: (لَعَظَّمَا) لكان أَوْلَى؛ لأنَّ العلم في نفسِه مُعَظَّمٌ، ولكنَّ المرادَ: تعظيمه العلماءَ عند النَّاس، ولكنَّ رواية البيتَ هو على هذا النَّسق الَّذي

ذكرتُ لك.

وبعده في آخِرِ القصيدة:

وَلَكِـنْ أَهَـانُوهُ فَهَـانَ وَدَنَّسُـوا مُحَيَّـاهُ بِالْأَطْمَـاعِ حَتَّـى تَجَهَّمَـا

وعسى أن يتهيَّأ جَمْع أو طباعةَ الأبياتِ الَّتي أوردها السُّبكيُّ وقراءتَها في درسٍ قادمٍ إن شاء الله [1].

ثمَّ ذَكَر بعد ذلك ما يُؤذَن فيه بِحَمْل العلم إلى المتعلِّم.

وحاصل ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: **أنَّ حَمْلَ العلم إلى المتعلِّم يكون بشرطين اثنين:**

- **أوَّلهما**: وجود (حاجةٍ) أو (ضرورةٍ) داعيةٍ، أو (مصلحةٍ) مُقتضيةٍ.
- **وثانيهما**: صلاحُ النِّيَّة وسلامة القصد فِي حَمْل العِلم إليه.

وممَّا يندرج في هذا الجنس في زماننا: حَمْل العالِم العلمَ إلى مقاعد التَّدريس في المَدارس والمَعاهد والكُلِّيَّات؛ فإنَّ هذا مِن جنس حَمْل العلم إلى المُتعلِّمين.

والحاجةُ دَعَتْ إلى ذلك؛ لأنَّ ترتيب التَّعليم على هذا النَّسَق صار هو المعمولَ به منذ قُرونٍ؛ فلا بأسَ حينئذٍ، لكن لا بدَّ من تصحيح النِّيَّة وتحسينها، وأن يكون المُراد هو تبليغَ العلم وبثَّه ونَشْرَه.

ثمَّ ذَكَر أنَّ ممَّا يتأكَّد فيه وجود الشَّرطين السَّابقين: (إذا كان المَأْتِيُّ إليه مِن) أهل (العلم والزُّهد) التَّامِّ (والمَحلِّ الرَّفيع: فلا بأسَ بالتَّردُّد إليهِ لإفادتِه)؛ كما جَرى على

(١) تمَّ إلحاقُها بنهاية شرح هذا النَّوع.

ذلك جماعةٌ من السَّلف، ذَكَر منهم المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ذهاب (سفيانَ الثَّوريِّ إلى إبراهيمَ بن أَدْهَمَ يُفيده)، وذَكَر أيضًا مَشْيَ (أبي عُبَيْدٍ إلى عليِّ بن المدينيِّ يُسمِعُه «غَريبَ الحديث») [١].

[مُلحقٌ] [٢]:

قصيدة الجرجانِيِّ في عِزَّة العلم لها رواياتٌ، لكنْ أصحُّها: هذه الرِّواية الَّتي ذكرتُها من طريق السُّبكيِّ في «طبقاته» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

أقولُ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أنشدنا حُسينُ بن عليٍّ الحَسَنيُ قراءةً عليه، قال: أنشدنا أحمدُ بن عبد الرَّحمن

(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّالث، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّابع عشر من شهر ذي القَعدة، سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثلاثٌ وثلاثون دقيقةً.

(٢) الأصل أنَّه كان في خاتمة المجلس العاشر، وتمَّ نقلُه هنا لمناسَبَة المَحلِّ.

وقال الشَّيخ قبل إنشاد القَصيدة:

هذه القصيدة - قصيدة الجرجانِيِّ في عِزَّة العلم - سبقَ أن وعَدْناكُم بِها؛ لماذا لم تسألوا عنها؟

الَّذي يسألني عنها يَستحِثُّني.

نحنُ - يا إخوان - إلى الآن مع الطَّلبة، إلى الآن نحن نقول: المعلِّمون والمشايخ يُقَصِّرون، لا تجعلونا نقلِب الأمر ونقول: الطَّلبة يُقَصِّرون.

المفروض إذا ذكرتُ لكم - أو غيري ذَكَر لكم - شيئًا: أن يَحْرِص الإنسان على أن يلتمسه؛ لئلَّا تَفُوتَ الفائدة.

الحَسَنِيُّ إجازةً، عن داود بن عبَّاسٍ السَّالميِّ، عن عبد الرَّحمن سليمانَ الأهدَلِ، عن محمَّدِ بن محمَّدٍ الحُسينيِّ، عن داودَ بن سليمانَ الخِرْبَتَاوِيِّ، عن مُحمَّد الفَيُّوميِّ المصريِّ، عن يوسفَ بن عبدالله الأَرْمَيُونيِّ، عن عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ السُّيوطيِّ، عن محمَّد بن محمَّد بن فهدٍ المَكِّيِّ، عن محمَّد بن يعقوبَ الشِّيرازيِّ، عن عبد الوهَّاب بن عليٍّ السُّبكيِّ، قال: أنشدنا أبو العبَّاس بن المُظَفَّر بقراءتِي عليه، قال: أنشدَنا الحَسن بن عليٍّ الخَلَّال - بقراءتِي -، قال: أنشدنا جعفرُ بن عليٍّ الهَمْدَانِيُّ - سماعًا عليه -، قال: أنشدنا عبد الله بن عبد الرَّحمن العثمانِيُّ، قال: كَتَبَ إلي محمودُ بن عُمرَ الزَّمخشَريُّ [1] من مكَّةَ وأجاز لي، قال: أنشدنا أحمدُ بن محمَّدٍ الخَوَارِزْميُّ، قال: أنشدنا المُحسِن بن محمَّدٍ الجُشَميُّ، قال: أنشدنا إسماعيل بن محمَّدِ بن الحَسن، قال: أنشدَنا عليُّ بن عبدالعزيز الجُرجانِيُّ لنفسه:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا ... رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَمَا

أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمُ هَانَ عِنْدَهُمْ ... وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أُكْرِمَا

وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحَ لِي يَسْتَفِزُّنِي ... وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمَا

وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الْأَمْرُ لَمْ أَبِتْ ... أُقَلِّبُ كَفِّي إِثْرَهُ مُتَنَدِّمَا

وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلَّمَا ... بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتُهُ لِيَ سُلَّمَا

إِذَا قِيلَ هَذَا مَنْهَلٌ قُلْتُ قَدْ أَرَى ... وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا

وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي ... لِأَخْدِمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنْ لِأُخْدَمَا

أَأَشْقَى بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِيهِ ذِلَّةً ... إِذَنْ فَاتِّبَاعُ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا

(١) الزَّمخشريُّ معروفٌ، صاحب «الكَشَّاف».

وَلَـوْ أَنَّ أَهْـلَ الْعِلْـمِ صَـانُوهُ صَـانَهُمْ ... وَلَوْ عَظَّمُـوهُ فِـي النُّفُـوسِ لَعُظِّمَـا [١]

وَلَكِــنْ أَهَــانُوهُ فَهَــانَ وَدَنَّسُــوا ... مُحَيَّـاهُ بِالْأَطْمَـاعِ حَتَّـى تَجَهَّمَـا

وتقولون في روايتها: أنشدنا فلانُ بن فلانٍ مِن لفظه، قال: أنشدنا حُسينُ بن عليٍّ...

ولا نقول في الأسانيد: (الشَّيخ، والعلَّامة...)؛ فهذه مِن زيادات المتأخِّرين، فهذا شيخي، وانظرُوا إلى شيخه ومَنْ فوقه...، كلُّ أسمائهم بلا ألقابٍ، ولا تجدُ البُخاريَّ يقول: (حدَّثنا الشَّيخ عليُّ بن المَدِينيِّ).

ولكن لَمَّا ضَعُف المتأخِّرون احتاجوا إلى الألقاب، ولَمَّا كَمُل المتقدِّمون استَغْنَوا عن الألقاب.

وتَقييد العلم له فَنٌّ.

وعندي بعض الأفكار في تَقييد العلم، لعلِّي أُزَوِّدُكم بِها - إن شاء الله تعالى - إذا جاء محلُّها من الآداب هنا.

والمقصود: أن الطَّالب يكون له إنشاداتٌ وإفاداتٌ يسمعُها، مثل هذه الإِنْشَادة، ويحفظُها، ويكتب تاريخَها، وتاريخَ سماعِها.



---

(١) هكذا الرِّواية.

والسُّبكي استحسن في «مُعيد النِّعَم ومُبيد النِّقَم» - وليس في «الطَّبقات» -: (لَعَظَّمَا).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: أن يَتخلَّق بالزُّهد في الدُّنيا والتَّقلُّل منها، بقَدْرِ الإمكان الَّذي لَا يُضِرُّ بنفسِه أو بعِيَالِه، فإنَّ ما يُحتَاج إليه لذلك على الوجه المعتدِل مِن القناعة ليس يُعَدُّ من الدُّنيا.

وأقلُّ دَرجاتِ العالِم أن يَستقذِرَ التَّعلُّق بالدُّنيا؛ لأنَّه أعلمُ النَّاس بخِسَّتها وفِتْنَتِها، وسرعةِ زَوالِها، وكثرة تَعبِها ونَصَبِهَا؛ فهو أَحقُّ بعدم الالتفات إليها والاشتغال بِهُمومها.

وعن الشَّافعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَوْ أُوصِيَ لِأَعْقَلِ النَّاسِ صُرِفَ إِلَى الزُّهَّادِ»؛ فَلَيْتَ شِعرِي مَن أحقُّ من العلماء بزيادة العقلِ وكماله؟!

وقال يحيى بنُ معاذٍ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تِبْرًا يَفْنَى وَالآخِرَةُ خَزَفًا يَبْقَى، لَكَانَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ إِيثَارُ الخَزَفِ البَاقِي عَلَى التِّبْرِ الفَانِي، فَكَيْفَ وَالدُّنْيَا خَزَفٌ فَانٍ وَالآخِرَةُ تِبْرٌ باقٍ؟!».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى هنا **النَّوع** (**الثَّالث**) من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها العالِم في نفسه؛ وهو التَّخَلُّق (بالزُّهد في الدُّنيا والتَّقلُّل منها، بقَدْرِ الإمكان الَّذي لَا يُضِرُّ بنفسِه أو بعِيَالِه).

وقد تَكَلَّم أرباب الرَّقائق والسُّلوك في حَدِّ الزُّهْد، فَعَبَّروا عنه بعباراتٍ شَتَّى؛ **أحسنُها**

- كما ذَكَر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى له مادِحًا إيَّاه -: قول أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إذ قال: (الزُّهْدُ تَرْك مَا لا ينفع فِي الآخرة)، فكُلُّ ما لا ينفع في الآخرة فإنَّ تَرْكه مِن جملة الزُّهد.

وما لا ينفع في الآخرة يرجع إلى ثلاثة أصولٍ:

أحدها: المُحرَّمات.

وثانيها: المَكرُوهات.

وثالثها: فُضول المباحات.

وَزِيد رابعٌ لها مُختَصٌّ في حقِّ قومٍ دون قومٍ: وهي المُشتبِهات في حقِّ مَنْ لا يَتَبَيَّنُها؛ فمَنْ لا يَتبيَّن الأمورَ المشتبِهةَ مِن حلالٍ أو حرامٍ فإنَّ تَرْكه إيَّاها مِن جُملة الزُّهْد.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ ممَّا ينبغي أن يكون حَظَّ العبد - ولا سيَّما العالِم - مِن الدُّنيا: هو أن يكون في حالٍ (لَا يُضِرُّ) فيها (بنفسِه أو بعِيَالِه)؛ فَعُلِمَ به أنَّ ما خَرَجَ إلى إضرار العبد بنفسِه أو بعياله فإنَّه ليس من الزُّهْد.

وإنَّما حقيقة الزُّهد: هو الأخذ بما يَستعين به الإنسان على صلاح نفسِه، وصلاح عيالِه وحِفْظِهم.

ويُعلَم بِهذا: أنَّ تَعَاطي المباحات ليس خارجًا من جملة الزُّهد، بل إذا تَعاطَى الإنسان المباحات لم يكن ذلك قادحًا في زُهْده؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَذِن لنا بالتَّمتُّع بِها.

وإنَّما المذموم الَّذي يخرج به الإنسان عن حَدِّ الزُّهد: هو إذا تَسَارَعَ العبد إلى فضول

المباح وغَلَبَ عليه؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جَبَلَ الخَلْقَ على المَيل إلى ما أظهر لهم من زينة الدُّنيا؛ فلا يُذَمُّ العبدُ إذا أصابَ منها ما أصاب.

وإنَّما يُذَمُّ إذا جَعلَها حاكمةً على قلبِه، مُستَولِيةً عليه، آمِرةً له؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال ذامًّا للخلف الَّذين خلَفُوا قال: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم:٥٩]، مع أنَّ الشَّهوات مُرَكَّبةٌ في ابن آدمَ؛ كما قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [آل عمران:١٤]؛ ثُمَّ بَيَّن أفرادَها: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ إلى آخر الآية.

فلا يُذَمُّ الإنسان على حُبِّ الشَّهوة من الدُّنيا، وإنَّما يُذَمُّ إذا كان مُتَّبِعًا لها؛ أي حاكمةً عليه.

فـ **(الزَّاهد)** هو الَّذي يُصِيب من الدُّنيا ما يتمتَّع به، لكنَّها لا تكون حاكمةً عليه.

فإذا تَعاطَى المُباحَ ولم يكنِ المباحُ حاكمًا عليه، آمِرًا له، قائدًا له = فإنَّ ذلك لا يقدح في زُهْده.

ولم يزلْ كبار أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - ممَّنْ مَكَّن الله لهم في الدُّنيا - يَتمتَّعون بما رَزقهم الله عَزَّوَجَلَّ منها، ولم يكن ذلك قادحًا في درجاتِهم؛ كعبد الرَّحمن بن عوفٍ، والعبَّاس بن عبد المطَّلب، وغيرهما.

ثمَّ ذَكر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّ من (أقلِّ دَرجاتِ العالِم أن يَستقذِرَ التَّعلُّق بالدُّنيا)؛ وهذا هو المُراد؛ بأن لا تكون الدُّنيا مِلْء قلبِه، حاكمةً عليه، بل يكونُ هو حاكمًا لها، مُتَأَمِّرًا عليها؛ لأنَّ الدُّنيا لِـ (خِسَّتها) وفنائها (وسرعةِ زوالها) لا ينبغي أن يُبالي بِها عاقلٌ فضلًا

عن أن يكون مِن العلماء.

ثـمَّ ذَكَـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعـالى القولـةَ المـأثورةَ المشـهورة عـن الإمـام (الشَّـافعيِّ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ إذ قال: «لَوْ أَوْصَى لِأَعْقَلِ النَّاسِ»، وتُرْوَى أيضًا: («لَوْ أُوصِيَ لِأَعْقَلِ النَّاسِ صُرِفَ إِلَى الزُّهَّادِ»). إلى هنا انتهى كلام الشَّافعيِّ، وما بعده هو من زيادة المُصنِّف تعليقًا عليه؛ فقال: (فَلَيْتَ شِعرِي مَن أحقُّ من العلماء بزيادة العقلِ وكماله؟!).

فحقيقة العقلِ حاملةٌ على لزوم الزُّهد، **وأحقُّ النَّاس بأن يكونوا زُهَّادًا** هم العلماء.

ثمَّ أورد قول (يحيى بنِ معاذٍ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تِبْرًا يَفْنَى») يعني ذَهَبًا يفنى («وَالآخِرَةُ خَزَفًا يَبْقَى») والخَزف معروفٌ («لَكَانَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ إِيثَارُ الخَزَفِ البَاقِي عَلَى التِّبْرِ الفَانِي»)؛ لأنَّ الباقي أَوْلى بالعناية من الفانِي، («فَكَيْفَ وَالدُّنْيَا خَزَفٌ فَانٍ وَالآخِرَةُ تِبْرٌ باقٍ؟!»).

وحاصل هذا المطلب الَّذي ذَكَره المصنِّف: أنَّه ينبغي للمُشتغل بالعلم - مُتعلِّمًا أو عالِمًا - أن يتعاطى من الدُّنيا ما لا يَجعلُه في عِدَّة أهلِها المُتأمِّرين بِأَمْرها، المحكوم عليهم بِحُكمِها، بل يَكون هو آمِرًا لها، حاكمًا عليها.

فمهما فَتَح الله عَزَّوَجَلَّ عليه مِن الأموال والحَظْوَة والجَاه لا يكون ذلك قادحًا في زُهدِه، إلَّا أن يَجعل ما أصابَه من مالٍ أو منصبٍ أو جاهٍ حاكمًا له مُتأمِّرًا فيه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الرَّابِعُ: أن يُنزِّه عِلمَه عن جعلِه سُلَّمًا يَتوصَّل به إلى الأغراض الدُّنيويَّة؛ مِن جاهٍ، أو مالٍ، أو سُمعةٍ، أو شُهرةٍ، أو خِدمةٍ، أو تَقدُّمٍ على أقرانه.

قال الإمام الشَّافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَدِدْتُ أَنَّ الخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا العِلْمَ عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ».

وكذلك يُنزِّهه عن الطَّمع في رفقٍ مِن طلبَتِه بمالٍ، أو خدمةٍ، أو غيرِهما بسببِ اشتغالهم عليه وتردُّدهم إليه.

كان مَنصور لا يستعين بأحدٍ يختَلِف إليه في حاجةٍ.

وقال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «كُنْتُ قَدْ أُوتِيتُ فَهْمَ القُرْآنِ، فَلَمَّا قَبِلْتُ الصُّرَّةَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ سُلِبْتُهُ»، نسأل الله المُسامحة.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى **نوعًا رابعًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها العالِم في نفسه؛ وهو (أن يُنزِّه عِلمَه عن جعلِه سُلَّمًا يَتوصَّل به إلى الأغراض) أو الأعواض (الدُّنيويَّة؛ مِن جاهٍ، أو مالٍ، أو سُمعةٍ، أو شُهرةٍ، أو خِدمةٍ، أو تَقدُّمٍ على أقرانه)؛ لأنَّ العلم إنَّما ينبغي أن يكون سُلَّمًا لدرجات الآخرة، وجَعْلُه في غير هذا المحلِّ تدنيسٌ له.

فينبغي أن يُطَهِّرَ العالِم عِلْمَه عن أن يجعلَه سُلَّمًا يَتوصَّل به إلى حُطام الدُّنيا.

ومَنْ جَعَل العلمَ سُلَّمًا يُصيب به حَظَّه من الدُّنيا فإنَّ سُلَّمَه ينكسِر، ويَنْحَطُّ مِن عَاليه إلى أسفلِه.

فإنَّه قَلَّما تَعَاطَى امرؤٌ العلم ليُصِيب به الدُّنيا إلَّا مُكِر به، كما تقدَّم قولُ حَمَّادِ بنِ سلمةَ: «مَنْ طَلَبَ الحَدِيثَ لِغَيْرِ الله مُكِرَ به»؛ فإنَّ الإنسان إذا جَعَلَ العلم سُلَّمًا يتوصَّل به إلى الأغراض الدُّنيويَّة ويَصِل به إلى مقصودِه منها؛ فإنَّه سُرعان ما يَنْكَبُّ على وجهه، وربَّما سُلِب ما كان له من الدُّنيا.

وقد ذَكَر العلَّامة أحمد بن محمَّد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أنَّ رجلًا خَطَب في الأزهر بحضور الخُدَيوي عبَّاس - لَمَّا عاد طه حُسين من باريس - فقال في خطبته: (فلمَّا جاءه الأعمى ما عَبَس ولا تَوَلَّى) مُعَرِّضًا بجناب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فكأنَّ هذا المَلِك بَلَغ مِن رأفته ورحمتِه بالمبْتَعَثِين أنْ إذا قَدِموا عليه تَلَقَّاهم بالفرحة، وغَمَرهم باللُّطف والعطف، لا كما وَقَع من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

فلمَّا انصرَفوا من صلاتِهم قام والدُه - العلَّامة محمَّد شاكر - وقال: (أيُّها النَّاس؛ إنَّ خطيبَكم كَفَر؛ فأعيدُوا صلاتَكم)، ثمَّ صلَّى، وصلَّى مَنْ صلَّى وراءه من النَّاس.

قال أحمد شاكر: (فلقدْ رأيتُ ذلك الرَّجل - وكان خطيبًا للأزهر من بعدُ - في آخر عُمره يتكفَّف النَّاس عند باب الجامع الأزهر، ويَتَلَقَّى أحذيتَهم ليحفظَها لهم بجُنَيْهاتٍ قليلةٍ)!!

فانظرُوا لَمَّا جعل هذا الرَّجل العلمَ سُلَّمًا له للوصول إلى الدُّنيا بطلبِ رضا خَلْقٍ من خَلْق الله من المُلوك والأمراءِ عاقبَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بضِدِّ قَصْده.

وكذلك ينبغي على المُشتغل بالعلم أن يُنَزِّه نفسَه (عن الطَّمع) في أن يُصيبَه شيءٌ يَتَرَّفق به أصحابَه من (مالٍ، أو خدمةٍ، أو غيرِهما)، وينبغي أن يستغني عن ذلك أَتَمَّ الاستغناء؛ فإنَّه ينفع بذلك وينتفع.

وكان (منصورُ) بن المُعتمِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (لا يَستعين بأحدٍ يختَلِف إليه) أي يطلب العلم عليه (فِي حَاجَةٍ) مِن حوائجه.

(وقال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «كُنْتُ قَدْ أُوتِيتُ فَهْمَ القُرْآنِ، فَلَمَّا قَبِلْتُ الصُّرَّةَ») يعني العَطِيَّة من المال («مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ») المنصورِ الخليفةِ العباسيِّ («سُلِبْتُهُ»)؛ وإلى هنا انتهى كلامه.

وقوله: (نسألُ الله المُسامحةَ) هو مِن قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ الخطيب البغدادي أخرج هذا الأثر في «الجامع»، وانتهى إلى قوله: («سُلِبْتُهُ»).

وهذا القول من سفيانَ بن عُيَيْنَةَ إنَّما هو في الإزراء على نفسِه وعَيْبِها، لا على إرادة حقيقة ما تَضَمَّنه ذلك؛ فإنَّ عطايا السَّلاطين لم يَزَلْ أصحابُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كابن عمرَ فمَنْ بعدَهم - يقبلونَها منهم ولو كانوا ظَلَمةً غَاشِمين، لكنْ دون استشرافِ نَفْسٍ إليها ولا تَعَلُّقٍ بِها.

وإنَّما أراد أن يُبيِّن عيبَ إصابةِ شيءٍ منها ولو مع تَنَزُّه النَّفسِ عن ذلك، فأخبرَ عن أنَّه كان أُوتِيَ فَهْمَ القرآن - ولأبي محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلامٌ حسَنٌ عظيمٌ في تفسير القرآن الكريم -، ثمَّ كان منه أن ضَعُفَ نَزْعُه وأَخْذُه من القرآن لَمَّا قَبِلَ المالَ من أبي جعفرٍ المنصور.

ووجه ذلك: أنَّ القلبَ إذا مُلِيَ بحُبِّ الدُّنيا لم يَتَأَتَّ له فَهْمُ القرآن؛ لأنَّ القرآن إنما يصلحُ لمحلٍّ طاهرٍ، والدُّنيا نَجَسٌ؛ فإذا تَنَجَّس القلب ضَعُف فَهْم القرآن.

وقد قال سفيان الثَّوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «أَبَى الله أَنْ يجتمعَ فَهْم القرآنِ وحُطام الدُّنيا في قلبِ عبدٍ مؤمنٍ أبدًا».

فإذا وَجَدَ الإنسانُ في نفسِه ضَعْفًا فِي نَزْع القرآن والفهمِ له والاستنباطِ منه، فإنَّ ذلك لحدوث نجاساتٍ في قلبِه، مِن جملتها: نجاسة الدُّنيا.

وقُلْ مثلَ هذا فِي سائر الأمراض الَّتي تَنْتَاب القلبَ.

وقد رَوى الإمامُ أحمدُ في كتاب «فضائل الصَّحابة» بسندٍ فيه انقطاعٌ عن عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لَوْ طَهُرَتْ قُلُوبُنَا مَا شَبِعَتْ مِن كَلَامِ رَبِّنَا»، وصَدَق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامس: أن يَتنزَّه عن دَنِيء المَكاسب ورَذيلها طبعًا، وعن مَكرُوهِها عادةً وشرعًا؛ كالحِجامةِ، والدِّباغة، والصَّرْف، والصِّياغة.

وكذلك يَتجنَّب مواضعَ التُّهم وإن بَعُدَتْ.

ولا يَفعل شيئًا يَتضمَّن نقصَ مُروءةٍ أو مَا يُسْتَنْكَرُ ظاهرًا - وإن كان جائزًا باطنًا -؛ فإنَّه يُعَرِّضُ نفسَه للتُّهمة، وعِرْضَه للوَقِيعة، ويُوقِعُ النَّاسَ فِي الظُّنون المكروهة وتأثيمِ الوقيعة.

فإنِ اتَّفق وقوعُ شيءٍ مِن ذلك منه - لحاجةٍ أو نحوِها - أخبَر مَن شاهدَه بحُكمِه وبعُذْرِه ومقصودِه؛ كيلا يأثَمَ بسبَبِه، أو يَنْفُرَ عنه فلا ينتفعَ بعلمِه، ولِيَستفيدَ ذلك الجاهلُ به، ولذلك قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجلين لَمَّا رَأياه يتحدَّث مع صَفيَّةَ فوَلَّيا: «**عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ**»، ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ؛ فَخِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**»، وَرُوِيَ: «**فَتَهْلَكَا**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَرَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هنا **نوعًا خامسًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بها العالِم في نفسه؛ وهي (أن يَتنزَّه عن دَنِيء المَكاسب ورَذيلها طبعًا، وعن مَكرُوهِها عادةً وشرعًا؛ كالحِجامةِ، والدِّباغة، والصَّرْف، والصِّياغة).

فهذه المكاسب الدَّنِيَّة الرَّذيلة ينبغي أن يَترفَّع عنها العبدُ، سواءً كانت مما قُبِّحَ شَرْعًا

أو طَبْعًا؛ فإنَّ العالِمَ - بل طالبَ العلم - ينبغي له أن يُراعِيَ الطَّبع والشَّرع.

وإذا ظَنَّ الإنسانُ أنَّه مُتعَبِّدٌ لله بمراعاة الشَّرع فقط فقد أخطأ؛ فإنَّ الشَّرع جَعَل للطَّبع حُكمًا؛ فالنَّجاسات - مثلًا - لا تقتصِر فقط على العينِ المستقذَرة شرعًا، بل العين المستقذَرة طَبعًا تُعَدُّ - باعتبار الطَّبع - من جملة النَّجاسات الَّتي يَتنزَّه عنها النَّاس وإن كانت طاهرةً في نفسِها.

فـ (البُصاق) مثلًا ليس عَينًا مستقذَرةً شرعًا، فليسَ نجاسةً شرعيَّةً، ولكنَّهُ عَينٌ مستقذرَةٌ طبعًا؛ فينبغي أن يَترفَّع الإنسان عن مخالفةِ الطَّبع في ذلك.

ولذلك كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تَنَخَّمَ - مع طهارةِ نُخامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّما كان يجعلُها في ثوبٍ أو في الأرضِ ويدفنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ مُراعاة الطَّبع دالَّةٌ على سلامة العقل.

وهكذا ينبغي أن يكون المتعلِّم والعالِم مُلاحِظَيْن لهذا الأمر العظيم.

(**وكذلك**) ينبغي أن (يَتجنَّب مواضعَ التُّهم)؛ أي المحالَّ الَّتي تُوقِع الرِّيبةَ والشَّكَّ فيه، (وإن بَعُدَت)؛ فينبغي أن يتجنَّب الإنسانُ محلَّ التُّهمة وإن بَعُد الظَّنُّ به أنَّه يكون مِن أهلها؛ كمَنْ يقف عند محلٍّ مُحرَّم كـ (خَمَّارةٍ أو مَرْقَصٍ) أو غيرِها من المحال المُحرَّمَة؛ فإنَّ الإنسانَ ولو لم يكن قَصْده إتيانَها وإنَّما يضربُ موعدًا لِمَنْ يعرفه عندها فهذا ممَّا ينبغي أن يتجنَّبه المُشتغِل بعِلْم الشَّريعة.

وممَّا ينبغي أن يتنزَّه عنه أيضًا: أن (لا يَفعل شيئًا يَتضمَّن نقصَ مُروءةٍ).

وأحسن ما قيل في حَدّ (المروءة): ما ذَكَره المَجْدُ ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في

«المُحَرَّر» وتَبِعه حفيده أبو العباس ابن تيميَّة في بعض الفتاوى: أنَّ **المروءةَ**: استعمال ما يُجمِّلُه ويَزِينه، وتَجَنُّب ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه.

فكلُّ شيءٍ دَخَل في جملة هذا الحَدِّ فينبغي للإنسان أن يُراعيه.

والمروءة تختلِف باختلاف الأزمة والأمكنة والذَّوات.

ثمَّ ذَكَر بعد ذلك أنَّ الإنسان إذا (اتَّفق وقوعُ شيءٍ مِن ذلك منه) بوقوفه عند موضع رِيبةٍ أو نحوها (لحاجةٍ) فإنَّه ينبغي أن يُظهِر لِمَنْ شاهده (عُذْرَه ومقصودَه؛ كيلا يأثَمَ بسببِه، أو يَنْفُرَ عنه فلا ينتفعَ بعلمِه، ولِيَستفيدَ ذلك الجاهلُ به)؛ كما اتَّفق للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رآه رَجُلان يتحدَّث مع امرأةٍ - هي صفيَّةُ - (فوَلَّيا)، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ»**).

ثمَّ بيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاملَ له على ذلك؛ فقال: (**«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ؛ فَخِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»**)، وفي روايةٍ: «**شَرًّا**».

فينبغي للإنسان إذا وقع بموضع رِيبة أن يُبيِّن ذلك لِمَنْ رآه؛ حتى يُنَزِّه نفسَه عن سوء الظَّنِّ به، ولئلَّا تنقطع منفعته منه.

وذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى زيادةً في هذا الحديث؛ وهي قوله: (ورُوِيَ: «**فتَهْلَكَا**»)، وهذه الزِّيادة ذَكرها جماعة من شُرَّاح الحديث كالقاضي عِياضٍ، والقُرطبيِّ في «المُفْهِم»، في آخرين، ولا أَصْل لها في الرِّوايات المُسنَدَة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّادس: أن يُحافظ على القيام بشعائر الإِسلام، وظواهر الأحكام؛ كإقامة الصَّلوات في مساجد الجَماعات، وإفشاء السَّلام للخَواصِّ والعَوامِّ، والأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكَر، والصَّبْر على الأذى بسبب ذلك، صادعًا بالحَقِّ عند السَّلاطين، باذلًا نفسَه لله لا يخافُ فيه لومةَ لائمٍ، ذاكرًا قولَه تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان]، وما كان سَيِّدُنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرُه من الأنبياء عليه من الصَّبر على الأذى، وما كانوا يتحمَّلونه في الله - تعالى - حتَّى كانت لهم العُقبى.

وكذلك القيامُ بإظهار السُّنن وإخْمَال البدع، والقيامُ لله في أمور الدِّين وما فيه مصالحُ المسلمين على الطَّريق المشروع، والمسلَك المَطْبوع.

ولا يَرضَى من أفعاله الظَّاهرة والبَاطنة بالجائز منها، بل يأخذُ نفسَه بأحسَنِها وأكمَلِها؛ فإنَّ العلماءَ همُ القُدوةُ، وإليهم المَرجعُ فِي الأحكام، وهم حُجَّةُ الله تعالى على العَوامِّ، وقد يُرَاقِبُهم للأخذِ عنهم من لا يَنظُرُون، ويَقتدي بِهديهم مَن لا يعلمون.

وإذا لم ينتفعِ العالمُ بعلمِه فغيرُه أبْعَدُ من الانتفاع به، كما قال الشَّافعيُّ: «لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ، العِلْمَ مَا نَفَعَ»، ولهذا عَظُمَت زلَّة العالِم؛ لما يَترَتَّب عليها من المفاسِد؛ لاقتداء النَّاس به.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا **نوعًا سادسًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها

العالِمِ في نفسِه؛ وهو محافظته (على القيام بشعائر الإِسلام، وظواهر الأحكام).

والمراد بها: أفعال الدِّين الظَّاهرة؛ فإنَّ هذه الأفعال تُسمَّى (شعائرًا).

وقد أضافَها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى (الإسلام)، والمَعروف في خطاب الشَّرع: إضافة (الشَّعائر) إلى (الله)، وإضافة (الشَّرائع) إلى (الدِّين).

فإنَّ إضافة (الشَّعائر) إلى (الله) وقعت في القرآن الكريم في آياتٍ عِدَّةٍ، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾[البقرة:١٥٨] في آيٍ أُخَر.

وإضافة (الشَّرائع) إلى (الدِّين) وقعت في حديث عبد الله بن بُسر عند التِّرمذيِّ وابن ماجهْ بسندٍ حَسَن: أنَّه قال للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الدِّينِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ».

فـ(الشَّعائر) تُضاف في خطاب الشَّرع إلى (الله)، و(الشَّرائع) تُضاف إلى (الدِّين).

والفَرْق بينهما:

- **أنَّ الشَّعائر**: هي ما جُعِل علامةً للأحكام، ووَضْعُ هذه العلامات إنَّما هو لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الحُكمَ والشَّرعَ له.
- **وأمَّا الشَّرائع**: فإنَّها الأعمال الَّتي يَتعبَّد بِها الإنسان؛ فتُضاف إلى (الدِّين).

فالأوفق: جَعْل الإضافة على هذا النَّسق؛ فإنَّها أدَلُّ على كمال المراد.

فـ(الشَّعائر) تُضاف إلى (الله)، و(الشَّرائع) تُضاف إلى (الدِّين).

وقد ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنواعًا من الشَّعائر الظَّاهرة والأحكام؛ منها: (إقامة الصَّلوات) في المساجد، (وإفشاء السَّلام)، (والأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكَر،

والصَّبْر على الأذى)؛ (صادعًا بالحَقِّ عند السَّلاطين، باذلًا نفسَه لله لا يخافُ فيه لومةَ لائمٍ، ذاكرًا قولَه تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان])؛ مُتَأَسِّيًا بما كان عليه النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من ذلك.

فينبغي أن يكون من أدب العالِم في شعائر الإسلام: أَمْرُه بالمعروف، ونَهْيُه عن المنكر، وصَبْرُه على ذلك، وصَدْعه بالحقِّ عند الحاكم والمحكوم، والرَّاعي والرَّعيَّة.

وإنَّما كان مَنْ سَلَف من أهل العلم يذكرون الصَّدعَ بالحقِّ عند السلاطين لأنَّ عوامَّ المسلمين كانوا على تعظيم العلماءِ، فكان العالِمُ إذا أَمَر العامَّةَ بشيءٍ ائتمروا بأَمْره، وإنَّما تحصل المنازعة من السُّلطان.

واليوم صار العالِم مُبتلًى بالحاكِمين والمحكومِين، مأمورًا بالصَّدع بالحقِّ عند السَّلاطين، وعند المحكومين.

وقد حَدَّثني مَنْ رأى الشَّيخ محمَّد ابن عُثيمينَ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في فتنةٍ مضتْ، وقد أُحِيطَ به حتَّى سَقَط بِشْتُه.

فينبغي أن يصبِر الإنسانُ ويصدَع بالحقِّ عند حاكمٍ أو محكومٍ.

فليس الصَّدع بالحقِّ هو الكلام عند الحُكَّام، أو فيما يتعلَّق بالحُكَّام؛ فإنَّ هذا هو بعض الصَّدع بالحقِّ، ويُقابِلُه أيضًا: الصَّدع بالحقِّ عند المحكومين، أعجبَهم ذلك أو لم يُعجِبْهم، أخذُوا به أو لم يأخذوا به.

ومَنْ قَبلُ كانوا لا يُشِيرون إلى هذا الأصل؛ لأنَّ عوامَّ المسلمين كانوا على تعظيم العلماء، أمَّا اليوم: فقد دخلَتْهم الدَّواخل، وتنازَعَتْهم الأهواء، وفرَّقتهم الأحزاب؛

فصار العالِم له منزلةٌ كمنزلةِ غيره.

فليس العالِمُ اليوم هو وارث النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل صار العالِم اليوم يُنازَع بالمُفَكِّر، والخَطيب، والشَّاعر، والصَّحفيِّ، والكاتِب، والمثقَّف، والإخباريِّ، والاقتصاديِّ، بل في هذه الآونة: والرِّياضيِّ حتَّى! فصار الرِّياضيُّ يتكلَّم في أمور الدِّين، ويُجعَل قولُه مُقابِلًا لقول العلماء!

فينبغي أن يصبِر العالِم في الصَّدع بالحقِّ عند المَحكومِين، ويجبُ عليه كذلك أن يصبِر على الصَّدع بالحقِّ عند الحاكِمين.

ثمَّ ذكر مِن الشَّعائر الظَّاهرة أيضًا: (القيامُ بإظهار السُّنن وإخْمَال البدع)؛ أي إماتَتِها وإخمادها.

والإخمال والإخماد (بالدَّال، واللَّام): كلاهما بمعنًى واحدٍ؛ أي الإماتة.

وكذلك ينبغي له أن يكون قائمًا (لله في أمور الدِّين)، ساعيًا إلى (ما فيه مصالحُ المسلمين على الطَّريق المشروع، والمسلَك المَطْبوع).

وهذا قَيْدٌ لازمٌ؛ وهو أن يكون سُلوك العالِم في طَلَب ما سلف مِن أَمْرٍ من شعائر الإسلام الظَّاهرة مُلازِمًا فيه للطَّريق الَّذي اخْتَطَّته الشَّريعة، ووافَقَتْه الطَّبيعة؛ وهذا معنى قوله: (على الطَّريق المشروع، والمسلَك المَطْبوع).

ومثلُه قول أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «العقيدة الواسطيَّة» لَمَّا عَدَّد من مسالك أهل السُّنَّة في منهجهم قال: (ويَرَوْنَ الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر على ما تُوجِبه الشَّريعة)، والمعنى: أي وَفْقَ ما أَمَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به، لا وفق الأهواء ولا

الآراء ولا المُسْتَحسَنَات.

ثمَّ ذَكَر أنَّه ممَّا ينبغي على العالِم أن (لا يَرضَى من أفعاله الظَّاهرة والبَاطنة بالجائز منها، بل يأخذُ نفسَه بأحسَنِها وأكمَلِها).

كما قال سفيانُ الثَّوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «كُنَّا نضحكُ، فلمَّا صار النَّاس يَقتَدُون بنا تَحَفَّظْنا مِن كثيرٍ من ذلك».

فالعالِم منظورٌ إليه، وهو وارثٌ للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فينبغي أن يأخذ نفسَه بأَحْزَمِ الأمور وأكمَلِها؛ رجاءَ أن تَتِمَّ منفعة النَّاس به.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إذا لم ينتفعِ العالمُ بعلمِه فغيرُه أبْعَدُ من الانتفاع به)، فالعالِم إذا أخذ على نفسِه وعَامَلَها بالعزائم وحَمَلها على الأمور العِظَام نَفَع نفسَه وانتفع النَّاسُ به، ورأوه محلًّا للقُدوة.

وهذا هو الَّذي بَلَغه كُمَّل الخَلْق من الأئمَّة المُقتدَى بِهم، كما ذَكَر المَرُّوذِيُّ: أنَّ مجلسَ أبي عبد الله أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كان يحضره خمسة آلافٍ، لا يكتُبون شيئًا، وإنَّما ينظرون إلى هَدْيه وسَمْته وخُلُقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ يقتدون به، ويَسِيرون بسَيْره.

ثمَّ ذَكَر كلام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المراد مِن العلم؛ فقال: (كما قال الشَّافعيُّ: «لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ، العِلْمَ مَا نَفَعَ»)، وإلى هذا المعنى أشرتُ ناظمًا قول الشَّافعي بقولي:

العِلْمُ مَا يَنْفَعُ لَا مَا حُفِظَا ... حُكْمٌ بِهِ الشَّافِعِيُّ لَفَظَا

فالعلم الَّذي ينبغي أن يطلبَه الإنسانُ ويشتَغِل به: هو العلم الَّذي ينفعُه.

وأمَّا ما كان فقط مَحفوظًا في الجَنان جاريًا على اللِّسان دون ظهورِ آثارِه على الجوارح والأركان: فهذا ليس بعِلْمٍ.

وقال أبو عُمرَ المَقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - أحد حنابلة الشَّام -: «النَّاس يقولون: العلم ما وعاه الصَّدر، وأنا أقول: العلمُ ما دَخَل معك القبْرَ»، وهذا معنى كلام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ، العِلْمَ مَا نَفَعَ».

والمراد هنا بـ(النَّفْع): ما قَرَّبك إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وليس المراد به: ما رَفَعك بين النَّاس، وجَعَل لك جاهًا ومَقامًا ورئاسةً ومنصِبًا؛ فإن هذا ليس هو المراد بـ(نَفْع العلم).

وإنَّما المراد بـ(نَفْع العلم): ما أغناكَ بالله عَزَّوَجَلَّ، وجعلك مُؤتَمِرًا بأَمْره.

والنَّاس أشقياءُ إلَّا العلماء؛ فإنَّ العالِم يأنس بربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وغيرُه يحتاج إلى الخَلْق فيشقَى بمُجَالَسَتِهم ومؤانَسَتِهم.

ومتى بَلَغ الإنسانُ هذه الحالَ في قلبِه أدركَ ثمرةَ العلم؛ فإنَّك إذا بَلَغتَ هذه المنزلةَ مِن الأُنْس بالله، والاستغناءِ به، وعَدمِ ملاحظة الخَلْق = فاعلَمْ أنَّك قدِ انتفعتَ بعِلمك.

ومتى كنت جاريًا مع الأُنس بالخَلْق، والاجتماع بِهم، ودوام الحاجة إليهم، مُشفِقًا مِن بقائك وحيدًا = فاعلم أنَّك لم تستكمِل منفعةَ العلمِ.

ثمَّ قال مُبَيِّنًا أَثَر الاقتداء بالعالِم إذا فَارَق ما ينبغي من القدوة به: (ولهذا عَظُمَت زلَّة العالِم؛ لما يَترتَّب عليها من المفاسِد؛ لاقتداء النَّاس به)؛ وهذا معنى قول جماعةٍ من أهل العلم - وهي قولةٌ جاريةٌ مأثورةٌ -: «زَلَّة العالِم فسادُ العالَم».

والمعنى: أنَّه يترتَّب عليها من المفاسد والشُّرور والأضْرار الشَّيءُ الكثيرُ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابِعُ: أن يُحافِظ على المَندُوبات الشَّرعيَّة؛ القَوليَّة والفِعليَّة، فيلازم تلاوةَ القرآن، وذكرَ الله تعالى بالقلب واللِّسان، وكذلك ما ورد مِن الدَّعَوات والأذكار، في آناء اللَّيل والنَّهار، ومِن نوافل العبادات من الصَّلاة والصِّيام، وحجِّ البيت الحرام، والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ مَحبَّتَه وإجلالَه وتعظيمَه واجبٌ، والأدبَ عند سماعِ اسمِه وذكرِ سُنَّتِه مطلوبٌ وسنَّةٌ.

كان مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ذكَرَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتغيَّر لَونُه ويَنحني.

وكان جعفرُ بنُ محمَّدٍ إذا ذُكِر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده اصْفرَّ لَونُه.

وكان ابنُ القاسِم إذا ذَكَرَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِفُّ لسانُه في فِيه هيبةً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وينبغي إذا تلا القرآنَ أن يتفكَّر في مَعانيه، وأوامِره ونَواهيه، ووعدِه ووعيدِه، والوقوف عند حدودِه، ولْيحذَرْ مِن نِسيانه بعد حفظه، فقد ورد في الأخبار النَّبويَّة ما يَزجُر عن ذلك.

والأَولى أن يَكونَ له مِنه في كلِّ يومٍ وِرْدٌ راتبٌ لا يُخِلُّ به، فإنْ غُلِبَ عليه فيومٌ ويومٌ، فإن عجزَ ففي ليلتَيْ الثُّلاثاء والجُمعة؛ لاعتيادِ بَطالَة الاشتغالِ فيهما، وقراءةُ القرآنِ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ وِرْدٌ حَسنٌ وَرد في الحديث، وعَمِل به أحمدُ ابن حنبل، ويُقَال: من قرأ القرآن في كلِّ سبعةِ أيَّام لم يَنْسَه قطُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا سابعًا** من الآداب الّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها العالِم في نفسه؛ وهو المحافظة (على المَندُوبات الشَّرعيَّة؛ القَوليَّة والفِعليَّة).

والمراد بـ (المندوبات): النَّوافل؛ وهذا هو الاسم المَوضوع شرعًا، كما في حديث أبي هريرةَ القدسيِّ المُخَرّج في «صحيح البخاريِّ»، وفيه: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيّ بِالنَّوَافِلِ**».

فمقابل (الفرائض) إنَّما يُسمَّى شرعًا بـ (النَّوافل).

وقد ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أفرادًا من تلك النَّوافل: كـ (تلاوةِ القرآن، وذكرِ الله) و(الدَّعوات والأذْكار)، إلى أنْ ذَكَر (الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثمَّ جرَّه ذلك إلى بيان ما ينبغي من تعظيم ذِكْرِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان يلحَقُ السَّلفَ من ذلك؛ فذَكَرَ أحوالًا جَرت لـ (مالكِ) بن أنسٍ، و(جعفر بنِ محمَّدٍ) الباقِر، و(ابن القاسم) صاحب مالكٍ.

وهذه الأحوال إنَّما هي حالٌ يُغلَب فيها الإنسان، وليستْ هي مِن الحال المطلُوبة؛ ولا بُدَّ أن يُفَرِّق النَّاظر فِي أحوال السَّلف بين حالٍ تُطلَب وحالٍ تَغلب.

فالحال الَّتي تُطلَب: هي الحال الَّتي أُمِرْنا أن نتعبَّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها.

فإذا وَقع من أحوال السَّلف ما يُوَافِق ما أُمِرْنا به مِن العبادة كان ذلك مأمورًا به، مُقتدًى بِهم فيه؛ كمَنْ كان من السَّلف يصوم يومًا ويُفطر يومًا، فإنَّ هذا جارٍ على حالٍ تُطلَبُ، مأمورٍ بِها شرعًا.

وأمَّا الحال الَّتي تغلب: فهي الحال الَّتي تجري بحُكم القَدَر على العالِم أو المُتعبِّد النَّاسك من السَّلف، ولا يُؤمَر بِها شرعًا؛ فيكونُ معذُورًا باعتبار أنَّه مغلوبٌ، لكن لا يُطلَب التَّأسِّي به.

كهذه الأحوال المذكورة لهؤلاء الأئمَّة عند ذِكْر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن تَغَيُّرِ ألوانِهم واصفرارها وجفافِ اللِّسان هيبةً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ هذه حالٌ غَلَبَتْ عليهم باعتبار القَدَر؛ فلا يُؤمَر باتِّباعهم، وإنَّما يُستفَاد منها مَزِيد تعظيمِهم لِجَنَاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا هو الَّذي يَنبغي أن يلاحظَه الإنسانُ في الاقتداء بِهم.

وإذا غَلِط الإنسانُ في فهم أقوال السَّلف وأفعالِهم وأحوالِهم دَخَلَ في القول عليهم بما لا يصحُّ.

فمن النَّاس مَنْ ينسب شيئًا إلى السَّلف مُعتمِدًا على حالٍ أو قالٍ أو فعالٍ عنهم، لكنَّه وقع منهم باعتبار الغَلَبة التي تجري قَدَرًا، لا باعتبار أنه مطلوب شرعًا.

فلا بد أن تُفَرِّق بين هذا وهذا؛ لئلَّا تقع في الغلط على الشَّريعة.

ثمَّ إنَّ ما يجري لمالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عند ذِكْر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الانحناء: ليس المراد به: انحناء التَّعظيم؛ فإنَّ هذا لا يجوز لو كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا.

وإنَّما هذا: انحناءُ التَّأسُّف.

فإنَّ العربَ إذا تأسَّفَتْ على شيءٍ فقدَتْه انحنت، وهذا أَمْرٌ يراه الإنسان في النَّاس من حوله، فهو ينحني تَأَسُّفًا على فواتِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وعدم إدراكه إيَّاه؛ فيكون

هذا عُذْرًا له فيما جرى له قَدَرًا.

ثمَّ ذَكَر ممَّا يحافظ عليه من المندوبات الشَّرعيَّة: أنَّه (ينبغي إذا تلا القرآنَ أن يتفكَّر في مَعانيه).

وسبق أنَّ اللَّفظ الموضوعَ شرعًا: هو التَّدبر في القرآن، لا التَّفكُّر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النِّساء:٨٢] في آيٍ أُخَر.

- فـ(التَّفكُّر) موضوعٌ للنَّظر في الآيات الكونيَّة.
- و(التَّدبُّر) موضوعٌ للنَّظر في الآيات الشَّرعيَّة.

وبينهما فَرْقٌ بيَّنَّاه في غير هذا المَحلِّ.

ثمَّ ذَكَر أنَّ (الأَولى أن يَكونَ له) من القرآن (في كلِّ يومٍ وِرْدٌ راتبٌ لا يُخِلُّ به).

و**(الوِرْد)**: اسمٌ للقَدْر المُعيَّن مِن تلاوة القرآن، ثمَّ صار بعد ذلك: اسمٌ للقَدْر المُعيَّن من ذِكْر الله ودعائه والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذَكَر بعض أشياخنا أنَّ لفظ (الوِرْد) غير جارٍ في خطاب الشَّرع ولسان السَّلف على هذا المعنى.

وما ذَكَره في خطاب الشَّرع: نعم؛ فإنَّ (الوِرد) لم يُوضَع على هذا المعنى في خطاب الشَّرع.

وأمَّا في خطاب السَّلَف: فقد رَوى النَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ عن حُميدِ بن عبد الرَّحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورَحِمه - وهو أحد التَّابعين - أنَّه قال: «مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ»، وأراد بـ(الوِرْد) هنا: حَظُّه من قراءة القرآن

الَّتي يقرأُها في اللَّيل.

والحاصل: أنَّ استعمال (الوِرْد) للدَّلالة على القَدْر المُرَتَّب مِن قراءة القرآن أو ذِكْر الله أو دعائه أو صلاتِه على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ جارٍ على قانون السَّلف، ومُستعمَلٌ في لفظِهم.

وإنَّما يُذَمُّ الإنسانُ في الأوراد الَّتي ابتُدِعَت في ألفاظها.

وأمَّا تقدير شيءٍ يذكر الإنسانُ به ربَّه عَزَّ وَجَلَّ: فإنَّه غير مذمومٍ؛ لأنَّه لا يَقصِد التَّعبُّد بذات الوِرْد، وإنَّما يَقصِد: التَّعبُّد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به رجاءَ محافظَتِه على هذا المُقَدَّر.

فلو أنَّ إنسانًا جَمَع آياتٍ وأدعيةً مأثورةً عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوراقٍ، ثمَّ استدام قراءتَها في وقتٍ معيَّنٍ لم يُمكِن القول بأنَّ هذا بدعةٌ، وإنَّما يكون من قِبَل الجائزِ؛ لأنَّه لم يتعبَّد الله بذات هذا المُوَقَّت المجموع المضموم، وإنَّما تَعَبَّد الله بما جاء في القرآن وفي سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووَقَّت لها وقتًا رجاءَ أن لا ينشغِل عنها.

والأفضل للإنسان: أن لا يلتزمَ ذلك.

لكن لو فَعَله فإنّ ذلك جائزٌ.

وأمَّا اعتقاد أنَّ ثَمَّ وِرْدًا مُعيَّنًا لكلِّ أَمْر من الأمور كما يقولون: (وِرْد الفَرَج)، أو (وِرْد عِصِي الولادة)، أو وِرْد كذا، أو وِرْد كذا، وتوقيتُه بدون دليلٍ: فهذا هو الَّذي يُذَمُّ.

وباب الأدعية والأذكار ممَّا وقع فيه الخَبْط والغَلط؛ لعدمِ استخراج قواعدِ أهل السُّنَّة فيه، وامتزاجِها بالنُّفرة مِن المخالفين من المتصوِّفة وغيرهم.

فصار بعضُ النَّاس عنده نُفْرَةٌ مِن طرائقَ جاءت عن السَّلف رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، أو تُخَرَّج

على أصول الشَّريعة، ثمَّ يتْرُكها على تَوَهُّم أنَّ ذلك مخالفٌ لِسُنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه لا يجوز.

ولم يزلِ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يستعمِلون هذه الأوراد والأذكار، وكان شيخ شيوخنا العلَّامة سعدُ بن حَمَدِ بن عَتيقٍ له وِرْدٌ معروفٌ مشهورٌ عند أهل نجدٍ، كان هو يستعمِلُه وشاعَ عند المشايخ وطلبةِ العلم استعمَالُه، وكذلك الملك عبد العزيز بن عبدالرَّحمن الفيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ له وِرْد مشهورٌ، كَتَبه له أحد علماءِ نجدٍ، ولم يزَلِ العلماء على ذلك؛ فهذا أَمْرٌ جائزٌ، لكنَّه ليس مُستحبًّا، ولا سُنَّةً، ولا نافلةً.

وإنَّما يُعابُ الإنسانُ فيه إذا خَرَج ما تَضَمَّنه عمَّا جاءت به الشَّريعة، أو ظَنَّ المتعبِّد به أنَّ هذا الوِرْد ممَّا يُتَعبَّد به، وذكرُوا له خصائصَ وفضائلَ كما يذكرُون في (حِزْب البحر) أو (حِزْب النَّوويِّ) أو غيرِها بأنَّ لها خصائصَ وفضائلَ ليست لغيرِها.

فهذا هو الَّذي يُذَمُّ.

وباب الأذكار وأعمال القُلوب وأشباهِها ممَّا ضَعُف فيهِ طلبةُ العلمِ؛ لِتَوهُّمهم أنَّ هذه أبوابٌ يسيرةٌ من الدِّين، يكفي فيها العلم العامُّ، وأنَّ الكلام فيها إنَّما هو للعوامِّ وصغار النَّاشئة؛ فصارَ طالبُ العلم لا يُمَيِّز قواعدَ أهل السُّنَّة في أعمال القلوب، ولا في الأذكار والأدعية، وأنشأُوا مِن بعدُ مقالاتٍ لا تُؤثَر عن سلف الأُمَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وعَدّوا أشياءَ مِن البدع لم يكنْ أهلُ العلم فيما سلف يَعدُّونَها من البدع، بل كانوا يرون أنَّها جائزةٌ؛ مثل: استعمال السُّبحة في الذِّكْر لا على إرادة أنَّها وسيلةٌ مُتَعَبَّدٌ بِها، فإنَّه لم يَزَلْ أهل العلم على القولِ بجوازها.

وكبار أهل العلم - كأبي العبَّاس ابن تيميَّةَ، وأئمَّة الـدَّعوة النَّجديَّـة رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعـالى - على جوازِها.

وإنَّما حَدَث القولُ بِبِدعيَّتِها متأخِّرًا.

وكذلك الدُّعاء عند خَتْم القرآن؛ لم يزلْ أهل العلـم علـى ذلـك، وإنَّمـا حَـدَث القـول ببدعيِّتهِ متأخرًا.

ومنشأُ هذا: الغلط في فَهْم قواعد الأذكار والأدعيـة؛ ونشـأَتْ عنهـا هـذه الأقـوال الَّتـي فَشَتْ عند النَّاس، فصارت علامة السُّنِّيِّ أن لا يستعمِل الدعاء عند خَتْم القـرآن، مـع أنَّـه ثَبَت عن أَنَسِ بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كان إذا خَتَم القرآن جَمَع أهله.

والمقصود بـ (الجَمْع) هنا: الدُّعاء؛ فإنَّه لا يُراد بـ (الجَمْـع) مجـرَّد ضَـمٍّ بعضِـهم إلـى بعضٍ، وإنَّما المقصود بذلك: الدُّعاء [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الرَّابع، وكان بعد المغرب ليلـة الخميس الرَّابع والعشـرين مـن ذي القَعـدة، سـنة ثلاثين بعد الأربعمـائة والألف، ومدَّتُه: اثنتان وأربعون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّامِنُ: مُعاملة النَّاس بمَكارم الأخلاق؛ مِن طَلاقة الوجه، وإفشاء السَّلام، وإطعام الطَّعام، وكَظْم الغيظ، وكفِّ الأذى عن النَّاس، واحتمالِه منهم، والإيثارِ وتركِ الاسْتِئْثَار، والإنصافِ وترك الاستِنْصَاف، وشُكرِ التَّفضُّل، وإيجاد الرَّاحة، والسَّعي في قضاء الحاجات، وبَذْلِ الجاه في الشَّفاعات، والتَّلطُّف بالفقراء، والتَّحَبُّب إلى الجيران والأقْرِبَاء، والرِّفق بالطَّلبةِ وإعانتهم وبِرِّهم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإذا رأى مَن لا يُقِيم صلاتَه أو طَهارتَه أو شَيئًا مِن الوَاجِبات عليه إرشادُه بِتَلطُّفٍ ورِفْقٍ، كما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأعرابيِّ الَّذي بَال في المسجد، ومع معاويةَ بنِ الحَكَمِ لمَّا تكلَّم في الصَّلاة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا أدبًا آخر من آداب العالِم في نفسه؛ وهو جريان معاملته للنَّاس على الأخذ (بمَكارم الأخلاق).

والأخلاقُ هي أنواع المُعاشرة والمعاملة الَّتي تكون بين العبدِ وغيرِه.

والخُلُق يُطلَق على معنًى أعمَّ - كما سلف - وهو الدِّين؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم]؛ أي على دِينٍ عظيمٍ، كما قال مجاهدٌ وغيره.

إلَّا أنَّ الأخلاق إذا قُرِنَت بـ (المكارم) فإنَّما يُراد بِها: أحوالُ المعاشرة الَّتي تكون

بين العبد وغيرِه.

والإنسانُ مأمورٌ بأن يكون آخذًا بمكارم الأخلاق.

وأحقُّ النَّاس بالأخذ بها: هُم المُشتَغِلُون بعلوم الشّريعة.

وأَوْلَاهم منهم: هُم العلماء.

ولهذا؛ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا الأدبَ من آداب العالِم في نفسه.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنواعًا من مكارم الأخلاق: كـ (طَلَاقة الوجه)؛ أي بَشاشته، (وإفشاء السَّلام، وإطعام الطَّعام، وكَظْم الغَيظ)؛ و(**الغيظ**) هو الحَنَق الَّذي يجده الإنسان في داخله، و**كَظْمه**: عدم إبدائه.

فإذا لم يُبْدِ الإنسانُ ما يَجدُه من حَنَقٍ في جوفِه كان كاظمًا لغيظِه.

ثمَّ ذَكَر منها: (كفَّ الأذى عن النَّاس، واحتمالَه منهم، والإيثار وتركَ الاسْتِئْثَار)؛ أي تقديمُ حظوظ الخَلْق على حَظِّ نفسه.

فمَنْ قَدَّم حَظَّ الخَلْق على حَظِّ نفسِه كان مُؤثِرًا لغيره، تاركًا الاستئثارَ بتلك الحظوظ.

ثمَّ ذَكَر أيضًا: (الإنصافَ وتركَ الاستِنْصَاف)؛ أي إنصافُ الخَلْق من نفسه، وعدم طلب نَصَفَةِ الخَلْقِ له.

ثمَّ ذَكَر منها: (شُكرَ التَّفضُّل)؛ أي شُكْر مَنْ أَبْدى له مَعروفًا وأَسداه إليه مُتَفَضِّلًا؛ فيَشكرُه على ما تَفضَّل به عليه.

ثمَّ ذَكَر منها: (إيجادَ الرَّاحة)؛ أي إيصالُ الخَلْق إلى ما يكون فيه سَعةٌ وراحةٌ لهم.

ثمَّ ذَكَر منها: (السَّعي في قضاء الحاجات، وبَذْلَ الجاه في الشَّفاعات، والتَّلطُّفَ بالفقراء، والتَّحَبُّبَ إلى الجيران والأقْرِبَاء، والرِّفقَ بالطَّلبةِ وإعانتَهم وبِرَّهم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى).

وإنَّما أَخَّر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ما يتعلَّق بمكارم الأخلاق بالطَّلبة؛ لأنَّ أَوْلَى النَّاس بأن يُسْدِي لهم العالِم الخُلُقَ الكريمَ هُم مَنْ يَحُفُّ به من الطَّلبة الملتمِسين للعلم.

وهذا الباب - وهو مكارم الأخلاق - بابٌ جليلٌ؛ أَفْرِدَ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى فيه تآليفَ، ككتاب «مكارم الأخلاق» للطَّبرانِيِّ، وكتاب «مكارم الأخلاق» للخَرَائِطِيِّ.

وقبلهما صَنَّف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى فيه مَمزوجًا بغيره، لكنَّهم جعلوه أصلًا، كـ «الأدب» لأبي بكر ابن أبي شيبةَ، و«الأدب المُفرَد» لأبي عبد الله البُخاريِّ، و«الآداب» للبيهقيِّ.

وأَوْلَى النَّاس برعاية مكارم الأخلاق تَعَلُّمًا وعَمَلًا هُم المشتغلون بطلب عِلْم الشَّريعة.

وممَّا دخل عليه الخَلل في مُلتمسي العلم في الأزمنة الأخيرة: تقصيرُهم في هذا الأمر العظيم من أمور الدِّين.

فإنَّ مِن أعظم مآخذ الدِّين: اعتبارُ مكارم الأخلاق؛ فينبغي أن يجتهد طالب العلم في معرفة أحكامها والعمل بِها.

ولا ينبغي أن ينظرَ إليها الإنسانُ نَظَرَ استنقاصٍ ونَقْصٍ، وأنَّها إنَّما هي لآحاد النَّاس وعمومِ الخَلْق، بل أَوْلَى النَّاس بِتَلَمُّس أحكامِها والعمل بِها هُم طلبةُ العلم.

وممَّا يدخل به الداخل عليهم في عدم تَمَكُّنِهم من العلوم: قِلَّة الأدب.

فإنَّ مَنْ فَقَدَ مكارم الأخلاق حُرِم العلم، كما تقدَّم مِن قول يوسف بن الحسينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «بالأدب تفهم العلمَ»؛ فإذا لم يكن الإنسان مُتَأَدّبًا لم يسهُل عليه فَهْم العلم، وبَيَّنَّا وجه هذا فيما سلف في صدر الكتاب.

وكانوا يأمرون بِتعلُّم الأدب قبل تَعَلُّم العلم؛ فلا بُدَّ من رعاية هذا.

وكان بعض مَنْ مَضَى من أهل العلم يعتني بإقراء كتابٍ في أدب الطَّلب والعلم في أوَّل استفتاحِ المتعلِّم دَرْسَه؛ أَخْذًا للطَّالب بِحَمْله على أعظمِ مكارم الأخلاق الَّتي ينبغي أن يكون عليها، وهي الأخلاق المتعلِّقة بعبوديَّة طلب العلم.

ولهذا؛ فإنَّ مِن أعظم مفاتح العلم: أن يتأدَّب الإنسان بآدابه، ويحرصَ على تَلَقِّيها؛ فمن أوَّل ما ينبغي أن تعتني بأَخذِه عن شيوخك: أَخْذُك للأدب عامَّةً، ولأدب الطَّلبِ خاصة.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من الأحوال الَّتي تنبغي رعايتُها: أنَّه (إذا رأى العالِمُ (مَن لا يُقِيم صلاتَه أو طَهارتَه أو شَيئًا مِن الوَاجِبات عليه إرشادُه بِتلطُّفٍ ورِفْقٍ)، كما كان ذلك هَدْي النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا»؛ كما في حديث مالكِ بنِ الحُوَيْرِث؛ وهذا لفظ البخاريِّ، ولفظ مُسلمٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا».

فالرِّقَّة والرِّفق والرَّحمة ممَّا ينبغي أن يُلازمه مُلتمسُو العلم؛ متعلِّمًا أو عالِمًا.

وجَرَت رعاية أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى لهذا الأصل، حتَّى صار مُقَرَّرًا أنَّ العلم مَبنيٌّ على الرَّحمة؛ فإنَّ المُعلِّم لا ينبغي أن يجلس للنَّاس إلَّا رحمةً بِهم في إرشادهم ودِلالتهم وهدايتهم وبيان ما يجب عليهم من أمور الدِّين.

وكذلك ينبغي أن يكون المتعلِّم آخِذًا بالرَّحمة في حقِّ نفسه، وحقِّ مُعَلِّمه، وحقِّ قِرْنِه.

ثمَّ ذَكَر مِن شواهد السُّنَّة ما يدلُّ على هَدْيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك: (كما فعلَ) - صلواتُ الله وسلامُه عليه - (مع الأعرابيِّ الَّذي بَال في المسجد)، فَزَجره أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكَفَّهم عنه، وأَمَرهُم بِتَرْكه، ثمَّ أرشده بِلُطْفٍ.

ووقع هذا أيضًا (مع معاوية بنِ الحَكَمِ لمَّا تكلَّم في الصَّلاة).

وكلا الحديثين في «الصَّحيح»، والأوَّل منهما متَّفقٌ عليه، والثَّانِي من أفراد مُسلمٍ.

وهذا الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إنَّما هو الأصل الغالب، ليس الأصل الَّذي لا يُخرَج عنه.

وقد بَوَّب البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «كتاب العلم»: (**باب الغضب في الموعظة والتَّعليم**).

فكان مِن هَدْيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغضبَ أحيانًا إذا عَلَّم أو وَعظ.

إلَّا أنَّ مأخذ ذلك هو في تتمَّة تبويب البخاري؛ فإنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قال: (**باب الغضب في الموعظة والتَّعليم إذا رأى ما يَكْره**)؛ فإذا رأى المُعلِّم أو الواعظ

ما يَكْره ممَّا يُخَالِف أَمْرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكان اللَّائقُ لِنَزعِه مِن نفوس الخَلْق مبادرتُهم بالغضب؛ فَعَلَ ذلك؛ كما اتَّفق له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ذات أنواطٍ، لَمَّا غضب على أصحابه حين قالوا ما قالوا، وهو مُخَرَّجٌ عند أبي داودَ وغيره بسندٍ صحيحٍ.

وكان هذا هو هَدْي السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى؛ فإنَّهم كانوا يُعاملون الخَلْق - ولا سيما مُلتمسي العلم من الطَّلبة - بالرَّحمة، إلَّا أنَّهم إذا رأوا أنَّ الغضب مَحلٌّ لإصلاحِ الغلط الواقع بادروا به.

وشواهدُ ذلك في أحوالِهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى كثيرةٌ.

ولا ينبغي أن ينقطِع المُتعلِّم عن طلبِ العلم إذا بادَره مُعلِّمه بالغضبِ رجاءَ إصلاحه؛ فإنَّ الَّذي ينقطع لأجل ذلك لا يعرف منفعةَ نفسِه.

وقد كان بعض أصحاب الأعمشِ عندَه فزَجَره، فقال له رجلٌ: لو قالَ لي مثل ما قال لك لَمَا جئتُه؛ فسمعه الأعمشُ فقال: «أَتُريدُ أن يكونَ أحمقَ مثلَك؟!».

فلا ينبغي أن يمتنعَ طالب العلم من تأديب معلِّمه إذا أَدَّبه؛ فإنَّ المُعلِّم على الحقيقة كالوالد، كما أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سلمانَ؛ فقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه كالوالد؛ وهو في «الصَّحيح».

وكذلك المعلِّمون هُم للطَّلبة من جنس الوَالد، بل هُم أشرفُ من ذلك؛ لأنَّ الوَالد إنَّما هو أب للنُّطفة والبدن، وأمَّا المعلم فهو أبٌ للرُّوح والنَّفس؛ وأُبُوَّة الرُّوح وهي الأُبُوّة الدِّينيَّة المعنويَّةِ أشرفُ وأعظمُ من الأُبُوّة الطِّينيَّة البدنيَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

التَّاسِعُ: أَنْ يُطهِّر باطنَه وظاهرَه من الأخلاق الرَّدِيَّة، وَيَعْمُرَه بالأخلاق الرَّضِيَّة.

فمِن الأخلاق الرَّدِيَّة: الغِلُّ، والحسدُ، والبغي، والغَضبُ لغير الله تعالى، والغشُّ، والكِبْر، والرِّياءُ، والعُجْبُ، والسُّمْعَة، والبُخل، والخُبْث، والبَطَر، والطَّمع، والفخْرُ، والخُيَلاء، والتَّنافس في الدُّنيا، والمُباهاةُ بِها، والمُداهنَةُ، والتَّزَيُّن للنَّاس، وحُبُّ المدح بما لم يَفعلْ، والعمَى عن عُيوبِ النَّفس والاشتغالُ عنها بعيوب الخَلق، والحَمِيَّة والعَصبيَّة لغير الله، والرَّغبة والرَّهبة لغيرِه، والغِيبَةُ، والنَّميمة، والبُهتان، والكَذب، والفُحْش في القول، واحتقارُ النَّاسِ ولو كانوا دُونه.

فالحذرَ الحذرَ من هذه الصِّفات الخبيثة والأخلاق الرَّذيلةِ، فإنَّها بابُ كلِّ شرٍّ، بل هي الشَّرُّ كُلُّه.

وقد بُلِيَ بعضُ أصحاب النُّفوس الخبيثة من فقهاء الزَّمان بكثيرٍ من هذه الصِّفات إلَّا مَن عصم الله تعالى، ولا سيَّما الحسدُ والعُجبُ والرِّياءُ واحتقارُ النَّاس.

وأدوية هذه البليَّة مستوفًى في كتُب الرَّقائق، فمن أراد تطهيرَ نفسِه منها فعليه بتلك الكتُب؛ ومِن أَنفعِها: كتاب «الرِّعاية» للمُحاسِبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ومِن أدوية الحسدِ: الفكرُ بأنَّه اعتِراضٌ على الله في حِكمته المُقتَضِيَة تخصيص المحسودِ بالنِّعمة.

كما قال الشَّاعر العربيُّ:

فَإِنْ تَغْضَبُوا مِنْ قِسْمَةِ الله بَيْنَنَا فَلَلَّهُ إِذْ لَمْ يُرْضِكُمْ كَانَ أَبْصَرَا

مَعَ ما فيه من الغَمِّ وتعبِ القلب وتَعْذِيبه بمَا لا ضررَ فيه على المحسودِ.

ومن أَدْوية العُجْب: تذكُّرُ أنَّ عِلمَه وفهمَه وجَودةَ ذِهنِه وفصاحتَه وغيرَ ذلك من النِّعم فضلٌ من الله عليه وأمانةٌ عندَه لِيَرعاها حَقَّ رِعايتها، وأنَّ مُعْطِيَه إيَّاها قادرٌ على سلبِها منه في طَرْفة عينٍ كما سَلبَ بِلْعَام ما علَّمه في طَرْفة عَينٍ، وما ذلك على الله بعزيزٍ، ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأعراف:٩٩].

ومِن أدوية الرِّياء: الفِكرُ بأنَّ الخلقَ كُلَّهم لا يَقدِرُون على نفعِه بما لم يَقْضِه الله له، ولا علَى ضَرِّه بما لم يُقَدِّرْه اللهُ تعالى عليه، فَلِمَ يُحْبِطُ عَملَه ويَضُرُّ دِينه ويُشْغِلُ نفسَه بِمُراعاةِ مَن لا يملك له فِي الحقيقة نفعًا ولا ضرًّا؟! مع أنَّ الله تعالى يُطْلِعُهم على نِيَّته وقُبْح سَرِيرته، كما صحَّ في الحديث: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ».

ومِن أدوية احتقار النَّاس: تدبُّر قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجرات:١١] الآيةَ، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحُجُرات:١٣]، وقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النَّجم:٣٢].

ورُبَّما كان المُحتقَر أطهرَ عند الله قلبًا، وأزكَى عَملًا، وأخلصَ نيَّةً، كما قيل: «إِنَّ اللهَ أَخْفَى ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ: وَلِيَّهَ فِي عِبَادِهِ، وَرِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، وَغَضَبَهُ فِي مَعَاصِيهِ».

ومِن الأخلاق المَرضيَّة: دوام التَّوبة، والإخلاص، واليَقين، والتَّقوى، والصَّبْر، والرِّضا، والقَناعة، والزُّهد، والتَّوكُّل، والتَّفويض، وسلامةُ الباطن، وحسن الظَّنِّ، والتَّجاوز، وحسنُ الخُلُق، ورؤية الإحسان، وشُكر النِّعمة، والشَّفقة على خلق الله،

والحَياءُ من الله تعالى ومن النَّاس.

ومحبَّة الله - تعالى - هي الخَصْلَة الجَامعة لِمَحَاسن الصِّفات كُلِّها، وإنَّما تتحقَّق بمتابعة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

قَال الشَّارحُ وفّقه الله:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أَدَبًا آخر من آداب العالِم في نفسه؛ وهو (أَنْ يُطهِّر باطنَه وظاهرَه من الأخلاق الرَّدِيَّة، وَيَعْمُرَه بالأخلاق الرَّضِيَّة).

وهذا الأدبُ من أعظمِ الآداب وآكَدِها؛ فإنَّ كمال النَّفس مرهونٌ بشيئين اثنين:

- **أحدهما**: تَخْلِيَتُها من الرذَّائل.
- **وثانيهما**: تَحْلِيَتُها بالفضائل.

فإنَّ الإنسان مُفتَقِرٌ - لبلوغ الكمال - إلى الأخذ بِهذين الأمرين، فيُقبِل على نفسِه فيُخَلِّيها مُطَهِّرًا لها من كلِّ رذيلةٍ، ثمَّ يُحَلِّيها مُجتَهِدًا في إصلاحها بكلِّ فضيلةٍ.

وإذا كان العبد دائرًا مع رعاية هذا الأمر، مُطَهِّرًا لنفسه من الرَّذائل، مُكَمِّلًا لها بالفضائل = حصل له خيرُ الدُّنيا والآخرة.

ومقصود المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الآكَدُ: هو العنايةُ بالتَّطهير من الرَّذائل؛ ولذلك استَرْسَل فيما يتعلَّق بسياقه بما يُناسب المَحلَّ.

قال سَهل بنُ عبد الله التُّسْتُرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حرامٌ على قلبٍ أن يدخله النُّور وفيه شيءٌ

مِمَّا يَكره الله». انتهى كلامُه.

فإنَّما يحصلُ انفساح القلبِ بالنُّورِ إذا طُهِّر من الرَّذائل؛ ذلك أنَّ الفَضائلَ كمالاتٌ لا يناسبها مَحلٌّ مُلَوَّثٌ بالنَّجاسة، وإنَّما تصلحُ للمحل إذا طَهر؛ كما أنَّ الإنسانَ لا يشرب فِي إناءٍ فيه قذارةٌ حتَّى يُطَهِّره من تلك القذارة، ثمَّ يشرب فيه ما شاء من مُستَطابات المَشروبات، وكذلك أَمْرُ قلبِك؛ فإنَّ الفضائلَ لا تَستوي فيه حتَّى تُطَهِّره من كلِّ رذيلةٍ.

وقدِ اعتنى السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى بِهذا الأمر عنايةً شديدةً، بل صَنَّفوا كُتُبًا مفرَدةً باسم «مساوئ الأخلاق»، ككتاب «مساوئ الأخلاق» للخَرائطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّه عَقَدَ فيه أبوابًا تَرْجَم بِها لِمَا جاءت الشَّريعة بِذَمِّه من الأخلاق الرَّديئة الَّتي ينبغي اجتنابها وتَرْكها.

وقد ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى طَرَفًا من هذه الأخلاق الرَّديئة؛ كـ (الغِلِّ، والحسدِ، والبغي، والغَضبِ لغير الله تعالى، والغشِّ، والكِبْر، والرِّياء، والعُجْب، والسُّمْعَة، والبُخل)، إلى أن قال: (واحتقارُ النَّاسِ ولو كانوا دُونه).

ثمَّ قال: (فالحذرَ الحذرَ من هذه الصِّفات الخبيثة والأخلاق الرَّذيلةِ، فإنَّها بابُ كلِّ شرٍّ، بل هي الشَّرُّ كُلُّه).

وصَدَق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ هذه الأخلاقَ متى استقرَّت في نَفْس الإنسان - ولو بقَدْر قُلامَة ظُفْرٍ - فإنَّها تُحْدِثُ فيه أَثَرًا سيِّئًا.

ومِن عجائب هذه الأخلاق: أنَّ الإنسانَ يحتاجُ معها إلى دَوامِ المُجَاهَدات؛ فإنَّ

المرء لا يَنقطِع مِن هذه الأخلاق بملاحظةِ نفسِه ساعةً من الزَّمن، بل لا بُدَّ أن يَرْقُب نفسَه كلَّ لحظةٍ لئلَّا يَهجُم عليها شيءٌ من هذه الأخلاق الرَّديئة فيستقرَّ فيها.

فكما يُطَهِّر الإنسانُ بدنَه وثوبَه مُتعاهدًا لهما بذلك، فإنَّه ينبغي أن يتعاهد قلبَه بالتَّطهير بين الفَيْنة والفَيْنة.

ولأجل هذا عَظُم قَدْر المحاسبة في الشَّرع وعند السَّلف؛ لأنَّ حقيقة المحاسبة: إعادة العبد نَظَرَه فِي حالِ قلبه.

وقد قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحشر:١٨]، وهذه الآية أصلٌ في وجوب المُحاسبة كما ذكره ابن القيِّم والقرطبيُّ في «تفسيره» عندها.

فيجب على الإنسان أن يتعاهد نفسَه بالمُحاسَبة، بملاحظةِ النَّظر إلى قلبِه بين الفَيْنة والفَيْنة؛ لئلَّا يَتَغلغل فيها شيءٌ مِن هذه الأخلاق الرَّديئة ثمَّ يستقرَّ فيها فيكون سببًا لعَطَبه وهلاكه في الدُّنيا والأُخرى.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّ هذه الأخلاق ممَّا (بُلِي) به (بعضُ أصحاب النُّفوس الخبيثة من فقهاء الزَّمان بكثيرٍ) منها، إلَّا مَنْ عَصَمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهذا لا يختصُّ بِزَمانِه، بل كلُّ زَمانٍ مِن الأزمان تَسْري هذه الأخلاق إلى مثل هؤلاء.

لكن مِمَّا ينبغي رعايتُه: أنَّ طلبَ إصلاحِ أهل الشَّريعة لا ينبغي التَّعبير فيه بالعبارات الواسعة؛ الَّتي متَى سمعها أحدٌ ظَنَّ أنَّها نَقيصةٌ لأهل الشَّريعة.

فقول المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (وقد بُلِيَ بعضُ أصحاب النُّفوس الخبيثة من فقهاء الزَّمان)، فَنَسَب هذه الأخلاق إلى (فقهاء)، وهُم على التَّحقيق: ليسوا بفقهاءَ، لكن صورتُهم الظَّاهرة إنَّما هي صورة الفقهاء؛ فلأجلِ ذلك نَسَبَها ونسبَهم إلى الفقه.

فلا ينبغي في الكلام العامِّ أو فيمَا ليس في هذا المقام أن ينسب الإنسان - ولو ناصحًا - مثل هذه الأخلاق إلى حَمَلَة الشَّريعة؛ لئلَّا يُسيءَ النَّاسُ الظَّنَّ بِهم، وقد كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتَنِب قَتْل المنافقين؛ لئلَّا يُسيءَ النَّاسُ الظَّنَّ به وبأصحابه - رضوان الله عنهم.

وكذلك ينبغي أن يلاحظ صاحبُ العلم أنَّ بيانَ مثل هذا له مقاماتٌ مختصَّةٌ به؛ فليس الكلام فيما يتعلَّق بالفساد الواصلِ إلى حَمَلَةِ الشَّريعة صالحًا للحديثِ في كلِّ مكانٍ، وإنَّما يُبادَرُ به أهلُه؛ لأنَّه إذا أُشِيع عند غيرِهم ربَّما نَشأ منه إساءةُ الظَّنِّ بِهم.

ولم يَزَلْ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى على هذا؛ فلا تَجدُ منهم أحدًا مُصَنِّفًا فيما يتعلَّق بِهذه الأخلاق واصفًا لها بأنَّها أخلاق العلماء، إلَّا فِي هذا القَرن المُظلِم؛ الَّذي دَخَل في العلم مَنْ ليس من أهله؛ حتَّى صَنَّف أحدُهم كتابًا سمَّاه: «تَحَاسُد العلماء»!! وهذا مِن الجَرَاءة على العلم وأهله.

وهذا الأمر - وإن كان واقعًا قَدَرًا في أخلاق أهل العلم - لا ينبغي تَجميعُه وتَصدِيرُه وتَشهِيره وإشاعَتُه بين النَّاس؛ لِمَا فيه من الغَضِّ على أصحاب الشَّريعة، وإساءةُ الظَّنِّ بِهم.

لكنْ ضَعْفُ المَدارك عن دَرْك هذه المقاصد الشَّرعيَّة أوصلَ النَّاسَ إلى أنَّ كلَّ أحدٍ

يجمع ما شاء، وينشر ما شاء؛ فانتشرت مثل هذه المقالات.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ (أدوية هذه البليَّة) من الأخلاق الرَّدِيّة مستوفاةٌ في (في كتُب الرَّقائق، فمن أراد تطهيرَ نفسِه منها فعليه بتلك الكتُب).

ونَعَتَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أحدَها؛ وهو (كتاب «الرِّعاية» للمُحاسِبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى).

وكتاب «الرِّعاية» كتابٌ حَسنٌ في الجُملة، لكنْ فيه مآخِذُ، ولا يَنبغي إعْمالُه أصلًا يتلقى منه الإنسان إصلاح نفسه؛ لِمَا فيه من الدَّغَل والدَّخَل.

لكن ينبغي التَّعويل على الكتُب الَّتي صَنَّفها أئمَّة الهُدى مِن علماء أهل السُّنَّة ممَّا تُرْجِم باسم كتاب «الزُّهد»؛ ككتاب «الزُّهد» لأبي عبد الله أحمدَ ابن حنبل، وكتاب «الزُّهد» لأبي داود السِّجستانيِّ، وكتاب «الزُّهد» لوكيعِ بن الجَرَّاح، وكتاب «الزُّهد» لِهَنَّاد بن السَّرِيِّ، وكتاب «الزُّهد الكبير» لأبي بكرٍ البَيهقيِّ؛ فهذه الكتب ونظائرُها ممَّا صُنِّف باسم «الزُّهد» ينبغي أن لا ينقطع الإنسان عن القراءة فيه.

وكان من المَعمول بِهِ الجاري في حِلَق العلم في قُطْرِنا قبل مُدَّةٍ: التزام القراءة في كتاب «الزُّهد» للإمام أحمدَ ابن حنبل، أو كتاب «الجواب الكافي» المُسمَّى بـ «الدَّاء والدَّواء» لابن القيِّم.

وكان هذا الكتاب الثَّاني أكثر شيوعًا وانتشارًا؛ فكان يُقرَأ في حِلَق التَّعليم، وربَّما أُعِيد مرارًا في حلقة الدَّرس عند العلماء الماضِين.

وينبغي أن يقرأ طالب العلم هذه الكُتب مرَّاتٍ ومرَّاتٍ، ولا سيَّما كتاب «الجواب الكافي» لابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ شَرَع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يَنْعت أدوية لبعض هذه الأخلاق الرَّذيلة.

وهذا المبحث مِن عُيُون ما في هذا الكتاب؛ فإنَّ طلبَ إصلاحِ النَّفس بِدَفْع العِلل عنها إنَّما يُمْكن بمعرفة الأدوية الَّتي يتعاطاها الإنسان فتدفع العِلَّة عنه.

فكما أنَّ البدنَ إذا اعتلَّ بمَرضٍ التمسَ المَريض دواءً يدفع عِلَّة بدنِه، فكذلك القلوب إذا أُعِلَّت بأمراضها - شهوةً أو شُبهةً - ينبغي أن يتطلَّب المريض لقلبِه دواءً يدفعُ به عنه العلَّة.

وهذه الدَّوافعُ هي الأدوية الَّتي ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى طرفًا منها.

فذَكَر (**مِن أدوية الحسدِ**): بأن يُفَكِّر الإنسانُ بأن حَسَده لغيره (اعتِراضٌ على الله في حِكمته المُقتَضِيَة تخصيص المحسودِ بالنِّعمة)، (مَعَ ما فيه من الغَمِّ وتعبِ القلب وتَعْذِيبه بمَا لا ضررَ فيه على المحسودِ).

فالحاسد مُعترِضٌ على قَدَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثمَّ إنَّ قلبَه يلحَقُه تَعبٌ وضِيقٌ وغمٌّ وهَمٌّ لِمَا انقدح فيه من الحسد.

فإذا اعتبَرَ الإنسان هذا، وتَفَكَّر فيه، ورأى أنَّ ما فَعَله مِن الحسد إنَّما هو اعتِراضٌ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي قَدَره، وهو مُورِثٌ للغَمِّ والهَمِّ له دون ضررٍ بالمحسود = فينبغي أن يقطَعَه ذلك عنِ استمْرَائِه والجَريان معه.

ثمَّ ذَكَر (**مِن أَدْوية العُجْب**): أن يتذكَّر الإنسان أَنَّ مَا وَهَبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إيَّاه من عِلْمٍ أو فَهْمٍ أو حِفْظٍ أو فصاحةٍ فإنَّه مَحْضُ نعمةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه.

وإنَّ الَّذي أعطاك ذلكَ قادرٌ على سَلْبِه منك.

فمَنْ أنتَ لولَا فضلُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الَّذي أجراه عليك؟! وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النَّحل:٥٣].

ومِن جملة ما عليك من نعمةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: أنْ هَيَّأ لك مُكْنَةً في العلم بقُوَّة الحفظِ وجَوْدة الفهم؛ فينبغي أن تعرف قَدْر هذه النِّعمة الَّتي أوصلَها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إليك.

وأكثر النَّاس لا يَشهدون من النِّعَم إلَّا محسوسًا مشهودًا، وأمَّا الأمور القائمة بالنُّفوس دون حِسٍّ: فإنَّ كَثيرًا من النَّاس يَغيب عنه شهود هذه النِّعمة.

واعتبِر هذا في نفسِك؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْعَمَ عليكَ؛ إذْ أجلَسَك في مقام طَلَب عُبوديَّةٍ عَظيمةٍ هي عُبوديَّة العِلم.

ولو شاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لَمَا أسدَى إليك هذه النِّعمة، وكنتَ كالهَمج الرَّعاع الَّذين يُضيعون أوقاتَهم فيما لا ينفع، ويُقَطِّعون أعمارَهم فيما يَضرُّ.

فينبغي أن يعرف الإنسانُ أنَّ مِن نعمةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليه إيصالَه الخيرَ له؛ بِحَمْلِه على طلب العلم، وتحبيبِه له، وتحريضِه في نفسِه على ابتغائه والتماسِه.

فهذه نعمةٌ عظيمةٌ ينبغي أن تعرفَها، وتشكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليها.

فإنَّك إذا عرفتَ هذه النِّعمة وشَكرتَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليها زادَك الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ منها.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن بن حسنٍ آل الشَّيخ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: (إنَّ النِّعَم إذا شُكِرَت قَرَّت، وإذَا كُفِرَت فَرَّت). انتهى كلامه.

ومِن أسباب فِرارها: عدمُ شهودِها، ولا معرفَتِها.

ثمَّ ذَكَر أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَقْدر أن يسلبها في طَرْفة عَينٍ، كما وقع لأحد علماء بني إسرائيلَ وهو (بِلْعَام) بْن بَاعُورَاء؛ إذْ أُعْجِب بنفسه وتَكَبَّر بعِلْمه فعاقبه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بسَلْبِه، كما هو معروفٌ في أخبار بني إسرائيلَ في كُتب التَّفسير والتَّاريخ.

ثمَّ ذَكَر (**مِن أدوية الرِّياء**): أنْ يُفكِّر الإنسان (بأنَّ الخلقَ كُلَّهم لا يَقدِرُون على نفعِه ولا علَى ضَرِّه) إلَّا بما قَدَّره الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليه؛ فهُم لا يملكون لهم ضَرًّا ولا نَفْعًا.

وإذا كان أشرفُ الخَلْقِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يملِك لنفسه ضَرًّا ولا نَفْعًا فما بالك بغيره؟!

فإذا لاحظتَ هذا في النَّاس وأنَّهم لا يَزِيدُونك شَيئًا، ولا يَنْقُصُونك شيئًا حَمَلَك ذلك على عدم مُلاحظتِهم بالرِّياء.

ثمَّ إنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مِن كمال حِكمته: يُعاقِب المُرائي بضد قَصْده؛ فإنَّ المُرائي يُظهِر عملَه ليشكره النَّاس عليه، فيُعاقِبه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأن يُطلِع الخَلْق على سُوء (نِيَّته وقُبْح سَرِيرته)، كما جاء في حديث جُندُبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ اللهُ بِهِ**»).

والتَّسميع والرِّياء:

- يشتَرِكان في كونِهما إظهارًا للعَمل.
- ويفترِقان فِي الأَداة.

▪ **فإنَّ التَّسميع**: إظهارُ العَملِ ليسمع النَّاس به؛ فيَحْمَدُوه عليه.

- **والرِّياء**: إظهارُ العمل لِيراه النَّاس؛ فيحمدوه عليه.

ثمَّ ذَكَر دواء لعلةٍ أخرى: وهو دواء (**احتقار النَّاس**)؛ وذلك بِتَدَبُّر قول الله تعالى: (﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات:١١] الآيةَ، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٣]، وقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النَّجم:٣٢]).

فتَدَبُّر هذه الآيات والاطِّلاع على معانيها، وأنَّ الإنسانَ ربَّما وقع في نفسِه احتقارُ غيره؛ فإذا نَظَر إلى أنَّ معرفة الأزْكى عِلْمُها عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ رَجَع إلى نفسه بالاحتقار.

وقد سُئل عبد الله بن المُبارك رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى عن التَّواضع؛ فقال: «إذا خرجتَ من بيتِك فلا تَرى أحدًا إلَّا قلتَ: هو خيرٌ منِّي؛ فذلك التَّواضع».

فإنَّ الإنسانَ إذا عَوَّد نفسَه على إعظامِ الخَلْق وعدمِ احتقارِهم أوْرَثَه ذلك معرفةَ قَدْرِ نفسه؛ فتَوَاضَع.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (رُبَّما كان المُحتَقَر أطهرَ عند الله قلبًا، وأزكَى عَملًا، وأخلصَ نيَّةً، كما قيل: «إِنَّ اللهَ أَخْفَى ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ: وَلِيَّهَ فِي عِبَادِهِ...»)؛ فرُبَّ إنسانٍ له مَقامٌ في الوِلاية والقُرْب من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إذا رآه النَّاس في ظاهره لم يَرْفَعُوا إليه رأسًا وهو عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عظيمٌ، كما في حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المُخرَّج في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**».

ثمَّ ذكر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّ تطهير القلب من هذه الدَّغائل والأخلاق الرَّذيلة يُقابِلُه:

عِمارتُه بالأخلاق المَرضيَّة.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى طَرَفًا من الأخلاق المَرضيَّة؛ فقال: (**ومِن الأخلاق المَرضيَّة:** دوام التَّوبة، والإخلاص، واليَقين، والتَّقوى)، إلى أن قال: (والحَياءُ من الله تعالى ومن النَّاس).

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ضمن هذه الأخلاق المرضية: (والتَّوكُّل، والتَّفويض).

والفَرْق بينهما:

- **أنَّ التَّفويض**: استسلامٌ.
- **والتَّوكُّل**: استسلامٌ واعتمادٌ علَى الله.

فالتَّوكُّل: تفويضٌ واعتمادٌ؛ فهو زائدٌ عن التَّفويض بزيادة الاعتماد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا جاء الأمر بالتَّوكُّل، ولم يأتِ الأمر بالتَّفويض، وإنَّما جاء على وجه الخبر؛ لأن التَّوكل أعظم مرتبةً؛ فأُمِر به.

ثمَّ خَتَم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ببيان (الخَصْلَة الجَامعة) للأخلاق المَرضيَّة؛ وهي (مَحبَّة الله) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإنَّ مَنْ أَحبَّ الله عَزَّوَجَلَّ جرى مع أَمْره مُتَحَقِّقًا بمتابعة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما قال تعالى: (﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ ﴾ [آل عمران: ٣١])، وكان الحسن البَصريُّ يُسمِّي هذه الآية (آيةَ المِحْنَة)؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ امتحنَ الخَلْقَ في صِدْقِ مَحبَّتِهم له؛ بمُتابعة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومَنْ أَحبَّ الله مُتَّبِعًا للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان قائمًا على نفسِه بتطهيرها من الرَّذائل، وتزيينها بالفضائل.

وهذه النُّبْذَة مِن القول فيما يتعلَّق بِهذا المَحلِّ تحتاج إلى مَدٍّ؛ لحاجة النَّاس إلى هذا الأصل العظيم، وفُقدانِه في النُّفوس، ولا سيَّما في طلبة العلم.

فعِناية المشتغلِين بالعلم بأعمال القُلوب وعِلَل النُّفوس وتَهذيب الأخلاق قليلةٌ؛ لأنَّ أكثر الخَلْق وَاقِفُون مع صورةِ العلم لا حقيقتِه.

وصورة العلم في أن يُقال: إنَّك مُحَدِّثٌ، أو فقيهٌ، أو مُفَسِّر.

وليس من الخَلْق أحدٌ يشتغِل بالعلم هَمُّه أن يكون مُتَأَدِّبًا مع الله وخَلْقِه؛ إلَّا قليلٌ من العارِفين بالله وبأَمْرِه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

وتجدُ أنَّ طالب العلمِ يُنْفِق من وقتِه فِي طلب هذه العُلوم الَّتي ذكرْنا؛ لأنَّ الإشارة تكون بِها إليه.

وأمَّا ما يتعلَّق بإصلاح نفسِه وحَمْلِها على الفضائل وتطهيرها من الرَّذائل: فهذا قليلٌ في النَّاس.

وكم حُرِم امرئٌ العلمَ بما جَرَّ على نفسِه من هذه الرَّذائل وتَمادَى معها حتَّى أوصلته إلى الشَّرِّ.

ولَمَّا كان المُشتَغِلُون بالعلم هم القائمون بِنُصرة الدِّين، كان تَسَلُّط الشَّيطان عليهم أعظم؛ فلا يزال الشَّيطان يَكِيد لهم بالوَسْوَسة لهم بِهذه الأخلاق الرَّديئة، وطلب تَمكِينها في نُفوسِهم حتَّى يَصُدَّهم عن العلم.

وإذا لم يُلَاحظِ طالبُ العلمِ هذا أَضَرَّ به العلمُ، كما قال ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب «صيد الخاطر»: (تأمَّلتُ العلمَ والميلَ إليه، والتَّشاغُل به؛ فإذا هو يُقوِّي القلبَ

قوَّةً تَميلُ به إلى نوعِ قَساوةٍ). انتهى كلامه.

وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ الوقوف مع المسائل دون العنايةِ بالمآلات واعتبار المقاصدِ وملاحظة ما ينبغِي أن يكون عليه حالُ العبدِ من عُبوديَّة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُوقِع الإنسانَ في قسوةٍ من قلبه، ومَوتٍ له؛ ولذلك كمْ مِن إنسانٍ تَلَطَّخ بِهذه القَاذُورات وهو مُشتَغِلٌ بطلب العلم، فتَرَدَّى في رَدَهَاتٍ سَيِّئةٍ مِن الحال في دُنياه، وما وراءَه من أَمْر الآخرة أعظمُ.

وهذا لِمَن عَرف النَّاس في زمَنِه شَهِد هذا في أحوالهم.

فينبغي أن يحرص الإنسان على تطهير نفسِه من ذلك.

واعلمُوا أنَّ مِن دقائق فَهْم هذا: أنَّ للعلوم أخلاقًا تُكسِبُها أصحابَها، فإذا سَرَت إليهم هذه الأخلاق في غفلةٍ منهم أَوْرَثَتْهم شَرًّا.

فإنَّ مَنْ أمعنَ النَّظر في العلوم وَجَد أن:

- مَنْ تَشَاغَل بالفقه فقط أكسَبَه جُمودًا.
- ومَنْ تَشاغل بالحديث فقط أكسبه كَوْدَنَةً؛ أي ثِقَلًا فِي فَهْمه.
- ومَنْ تَشاغَل بالقراءات فقط أكسبته كِبْرياءً.
- ومَنْ تَشاغَل بالعربيَّة فقط أكسبَتْه فِسْقًا.
- ومَنْ تَشَاغَل بالعقليَّات فقط أكسَبَتْه عُجْبًا بنفسِه واحتقارًا للخَلْق.

وإنَّما سَرَتْ هذه الأخلاق مع هذه العلوم؛ لِقَطعها عمَّا ينبغي شهودُه من ملاحظة القلب.

فطالِب الحديث - مثلًا - يكون هَمُّه حِفْظُ إسنادٍ، ومعرفةُ جَرْحٍ وتعديلٍ براوٍ، واطِّلاعٍ على عِلَّة حديثٍ، وقَلَّ أنْ يكونَ هَمُّه الاقتداءَ بالنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المتكلِّم بِهذا الحديث!

ولَمَّا كان السَّلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى يَرْعُون هذا قالوا: (إذا رَويتَ حديثًا عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فاعمل به ولو مرَّةً واحدةً).

ونحن نَروي أحاديثَ كثيرةً عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا نَعمل بِها ولو مرَّةً واحدةً! بل نَشتغِل بطلب معرفةِ صحَّته وضَعْفِه، وعِلَّته، وجَرْحِ رُواته وتعديلِهم؛ فتَتَمادَى بنا هذه المطالِب حتَّى تَصدَّنا عن المطلب الأعظم! فَيُورِثُنا ذلك قَسوةً في قُلوبِنا من الأحوال الَّتي ذَكَرْتُها لكم في أحوال العلوم.

وطالب العلم إذا جُعِل بينه وبين هذا المقصَد حِجابٌ كَثِيفٌ، أورَثه شَرًّا كثيرًا في الدُّنيا والآخِرة.

فالعلمُ المُقرِّب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إنَّما هو العلم الَّذي ينفعُك، وليس العلمَ الَّذي يَرْفَعُك عند الخَلْق.

فإنَّ العلم الَّذي يرفعُك عند الخَلْق ربَّما رَفعك قِمَّةً ثمَّ هَوَيْتَ به في نار جَهنَّم.

وأمَّا العلم الَّذي ينفعك والَّذي يُقَرِّبك إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فهو رِعايتُك للعُبوديَّة الَّتي بينك وبين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ [1].

---

(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الخامس، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّاني من ذي الحِجَّة، سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: أربعون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشر: دوامُ الحِرْص على الازْديادِ، بملازمة الجِدِّ والاجْتهاد، والمُواظبة على وظائف الأَوْرادِ من العبادة، والاشْتغال والإشْغال؛ قراءةً، وإقْراءً، ومطالعةً، وفِكْرًا، وتَعليقًا، وحِفظًا، وتصنيفًا، وبحثًا.

ولا يُضيع شيْئًا مِنْ أَوْقات عُمُره في غيْرِ مَا هو بِصَدَدِه مِن العلْم والعمل إلَّا بقدر الضَّرورة؛ منْ أكلٍ، أوْ شُربٍ، أو نومٍ، أو استِراحةٍ لملل، أوْ أداءِ حقِّ زوجةٍ أو زائرٍ، أو تَحصيل قُوتٍ وغيرِه ممَّا يُحْتاج إليه، أو لألمٍ، أو غيره ممَّا يَتعذَّر معه الاشْتغال، فإنَّ بقيَّة عُمُر المؤمنِ لا قيمةَ له، ومنِ اسْتَوى يَوْماه فهو مَغبونٌ.

وكان بعْضُهم لا يتْركُ الاشْتغالَ لِعُرُوض مَرضٍ خفيفٍ، أو ألمٍ لَطيفٍ، بلْ كان يَسْتَشْفي بالعلمِ ويشْتغل بقدْر الإمكان؛ كما قِيل:

إِذَا مَرِضْنَا تَدَاوَيْنَا بِذِكْرِكُمُ ... وَنَتْرُكُ الذِّكْرَ أَحْيَانًا فَنَنْتَكِسُ

وذلك لأنَّ درجةَ العلم درجةُ وِراثة الأنبياء، ولا تُنَال المَعالي إلَّا بِشِقِّ الأنْفُس، وفي «صحيح مسلم» عن يَحيى بنِ أبي كثيرٍ قال: «لَا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ»، وفي الحديث: «**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ**».

وكما قِيل:

وَلَا بُدَّ دُونَ الشَّهْدِ مِنْ إِبَرِ النَّحْلِ

وكما قِيل:

لَا تَحْسِبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ ... لَا تَبْلُغُ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا

وقال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حقٌّ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِم فِي الاسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ عِلْمِه نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي العَوْنِ عَلَيْهِ».

وقال الرَّبيعُ: «لَمْ أَرَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آكِلًا بِنَهَارٍ وَلَا نَائِمًا بِلَيْلٍ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّصْنِيفِ».

ومع ذلك فلا يُحمِّل نفْسَه فوْق طاقتها؛ كيلَا تسْأَمَ وتَملَّ، فربَّما نفرت نُفْرةً لا يُمْكِنه تَدَارُكها، بل يَكون أمْره فِي ذلك قَصدًا، وكلُّ إنْسانٍ أبْصرُ بنفْسِه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى **أدبًا عاشرًا** من آداب العالم في نفسِه، ومراعاته طالبه ودرسه؛ وهو (دوامُ الحِرْص على الازْديادِ، بملازمة الجِدِّ والاجْتهاد) فيما هو مُقبِلٌ عليه مِن العمل والعلم.

وأشار المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إلى العمل بقوله: (والمُواظبة على وظائف الأَوْرادِ من العبادة).

وأشار إلى العلم بقوله: (والاشْتغال والإشْغال؛ قراءةً، وإقْراءً، ومطالعةً).

والاشتغال والإشغال: يُطلقَان عند أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يُرِيدون بِهما ممارسة العلم والتَّعليم، ولذلك تجد في التَّراجم: (وكان يشتَغل في المدرسة الصَّالحيَّة - أو غيرها من مَدارس الأوقاف السَّابقة -)؛ **ومرادهم بـ(الاشتغال)**: إقباله على تعليم

الخلْق ودوامِ التَّعلُّم.

وهذه هي الحال الَّتي ينبغي أن يكون عليها العبد؛ ذلك أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرَ رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأله الزِّيادة من شيءٍ واحدٍ؛ وهو العلم؛ كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، وكفى بالعلم شرفًا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُؤْمَر بسؤال ربِّه الزِّيادةَ مِن شيءٍ إلَّا من العلم، كما ذكر هذا المعنى أبو محمَّد سفيانُ بن عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

ومقتضى سؤالِ الزِّيادة: أنْ يُدِيم العبدُ حِرْصَه على تلمُّسِ العلم وطلبه؛ (قراءةً، وإقْراءً، ومطالعةً، وفِكْرًا، وتَعليقًا، وحِفظًا، وتصنيفًا، وبحثًا)، وتعليمًا، وأن يحفظ وقته؛ فلا يُنفِقه في غير هذا المَطلَب العظيم؛ لأنَّه وِراثة النُّبوَّة.

وإذا كانت هذه الدَّرجة هي (درجةُ وِراثة الأنبياء) - كما أشار المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ - فإنَّه ينبغي أن يُنْفِق العبد قُوتَه وقُوَّته ووقتَه فِي التماسها وطلبِها، ولا يَصْرف شيئًا مِن وقته إلَّا في ضرورةٍ مُقتضِيةٍ أو حاجةٍ داعيةٍ.

كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مثلًا منها فقال: (إلَّا بقدر الضَّرورة؛ مِنْ أكلٍ، أوْ شُربٍ، أو نومٍ، أو استِراحةٍ لمللٍ، أوْ أداءِ حقِّ زوجةٍ أو زائرٍ، أو تَحصيل قُوتٍ وغيره ممَّا يُحْتاج إليه، أو لألمٍ، أو غيره ممَّا يَتعذَّر معه الاشْتغال).

فإذا ورد على العبد ضرورةٌ مُقتَضِيةٌ أو حاجةٌ داعِيةٌ تركَ ما هو فيه مِن شغْلٍ بالعلم لأجله، فإذا انفكَّ عنه رجعَ إلى الاشتغال بالعلم.

وعِلَّة ذلك: ما ذكره المصنِّف بقوله: (فإنَّ بقيَّة عُمُر المؤمنِ لا قيمةَ له، ومنِ اسْتَوى

يَوْماه فهو مَغبونٌ)؛ لأنَّ عُمر المُؤمن ينبغِي أن يكون مَعمورًا بأداءِ حقِّ الله وحقِّ خلْقه.

وأعظم ما يتعلَّق به تحصيلُ حقِّ الله وحقِّ خلْقه هو العلم؛ فإنَّ الإنسان إذا كان له علْمٌ أمْكَنه ذلكَ مِن أداء ما فرضَ الله عَزَّوَجَلَّ عليه من حقِّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وحقِّ خلْقه.

ومنِ استوى يومُه في نَهاره وليلِه فهو مغبونٌ؛ فإذا استوى طرفَا النَّهار في حقِّ العبد فهو مغبونٌ كلَّ الغَبْن.

فإذا لم تَغْلِبِ الفائدةُ والمَنفعةُ على يومِه وإلَّا فقد فاتَه حظُّه.

فالمرء بين اللَّيل والنَّهار إمَّا أن يكون جُلُّ العملِ لنفسِه مُكتسِبًا للحسنات، وإمَّا أن يكون بضدِّ ذلك.

وإذا استوى فقد حُقَّ له الخُسْر، فكيفَ إذا كان الاشتغال بالبَطالة والعمل السِّيِّئ هو أكثر وقته؟!

ثمَّ ذكر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّ بعضهم كان لِمَزيد مَحبَّته للعلمِ والتماسه له (لا يتْركُ الاشْتغالَ لِعُرُوض مَرضٍ خفيفٍ، أو ألمٍ لَطيفٍ).

بل إذا ورد عليهم شيءٌ من هذه الآلام تَصبَّروا وتَجَلَّدوا؛ لأنَّهم يَرَوْن أنَّهم في مقامِ مُجاهدةٍ، وإنَّما يتميَّز المُجاهدون بالصَّبْر.

فإذا مرض الإنسان بوعكةٍ يسيرةٍ ومرضٍ خفيفٍ كان اللَّائق به أن يحمِل نفسَه على التَّجمُّل بالصَّبْر في طلب العلم.

بل كان منهم ممَّن كمُلَت حالُه في التماس العلم (يَسْتَشْفي بالعلمِ ويشْتغل بقدْر الإمكان).

وقد ذكر أبو عبد الله ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «روضة المحبِّين»: أنَّ أبا العبَّاس ابنَ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى اعتلَّ بعلَّةٍ، فأمَره الطَّبيب بترك الاشتغالِ بمُطالعة الكُتُب، فقال له أبو العبَّاس: أنَا أناظِرُك بعلمِك، إنَّني إذا قرأتُ في الكتب وطالعتُ قوِيَتْ طبيعتي، وإذا قَوِيَت طبيعتِي وازدادتْ حرارتِي اندفعتْ العلَّة عنِّي، فقال: هذا شيءٌ لا نعرفه في شأننا؛ أي في عِلْمنا.

فلِغَلَبَةِ محبَّة العلمِ على قلبِه صارتِ المحبَّة سببًا لدفْع العلَّة؛ فإنَّ كمال الإقبال والانْهماكَ فيما يشتغل فيه مِن العلم يوجِب أن تندفعَ عنه مثل هذه العِلَل.

وهذا نظيرُ حالِ الكَمال الَّتي كانَت تعرض للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في وِصاله الثَّابت في «الصَّحيحين»؛ فإنَّه كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مستغنِيًا بالإقبال على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ومناجاته عن الأكل والشُّرب.

فمنْ حصَل له شيءٌ من هذا المعنى حصل له شيءٌ من هذه القُوَّة.

وقد كان بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى لغلَبَةِ الحال عليهم فِي الاشتغال بالعلم لا يُحِيطون بمنْ حَوْلَهم، فرُبَّما خُوطِبوا أو نُودُوا أو حُدِّثوا، ثمَّ لا ينصرفون عمَّا هم بِه من انشغالٍ في العلم، وربَّما أُحْضِر لهم الطَّعام وبقي مدَّةً عندهم لم يُصِيبوا منه شيئًا؛ لكمَال الاشتغال بالعلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

وإنَّما يُعلَّل هذا - كما ذكرْنا آنفًا - أنَّ محبَّةَ الشَّيء والانْهماكَ فيه والإقبالَ عليه يُوجِب لنفسِه قُوَّةً تشغل بِها النَّفس عن مطالبها.

ومِن تلك المطالب: الصِّحَّة، لمن حلَّ به مرضٌ أو علَّةٌ.

وأوردَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي ذلك بيت أبي بكرٍ الشِّبْلِيِّ - أحدِ أعيانِ المتصوِّفة، ممَّنْ عَظُم قدْرُه في علمِ الإشارات، كما ذكروا أنَّ مِن عجائب بغدادَ: إشاراتُ أبي بكر الشِّبْليِّ -؛ فإنَّه أشار ها هنا إلى أثرِ ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في دفْع علَّة المرض، فقال:

(إِذَا مَرِضْنَا تَدَاوَيْنَا بِذِكْرِكُمُ   وَنَتْرُكُ الذِّكْرَ أَحْيَانًا فَنَنْتَكِسُ)

وهذا موجودٌ في كلام جماعةٍ من السَّلف، كما قال مكحولٌ الشَّاميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «ذكْر الله شفاءٌ، وذكْر النَّاس داءٌ»، وقال عبد الله بنُ عَونٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «ذكْر الله دواءٌ، وذكْر النَّاس داءٌ».

فإذا غلبَت محبَّة ذكْرِ الشَّيء على القَلب أوجبتْ له مُداواةً، كما أنَّ العلم يُوجِب هذه القُوَّة لِمنْ كان مُحِبًّا له، وحَلَّت به عِلَّةٌ مِن هذه الأدويَة.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ (درجةَ العِلم) - وهي (وِراثة الأنبياء) -: لا تُنَال إلَّا بمثل هذا؛ ذلك أنَّ الأمور العظيمةَ لا تُؤخَذ إلَّا بالأحوال العظيمة.

فالمطالب العُليا للنُّفوس إنَّما تُنَال بقدْرٍ عظيمٍ مِمَّا يُنْفِقه الإنسانُ في طلبها، كما قال المُصنِّف: (ولا تُنَال المَعالي إلَّا بِشِقِّ الأنْفُس).

وفي حديث معاذ بن جبلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرَّج عند التِّرمذيِّ وابن ماجه: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له لمَّا سأله عن عَملٍ يُقرِّبه من الجنَّة ويُباعده عن النَّار قال: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عن عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**».

ومن جملة هذا العظيم: طلب العلم.

فقد دلَّت الشَّريعة - كتابًا، وسُنَّةً، وإجماعًا، وعقلًا، وفطرةً - على تعظيم العلم المُتلقَّى فيها.

ولا يُنال هذا العلم إلَّا بِشِقِّ الأنفس، ولكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُيَسِّرُه على مَنْ صدقتْ نِيَّتُه في طَلَبِه.

ولذلك فليسَ مَدَار الأمر في طلب العلم أن تكون ذا قُوَّةٍ في فهْمِك أو حفْظك، ولكن مدار الأمر: أن تكون صادقًا في طلبك.

فإنَّه مع الصِّدق يَحصل من العَون والمدد والغوْث والتَّوفيق ما لَا يُحصِّله الإنسان بِقُوَّته وجُهْده وكَدْحه وطَلَبِه.

فكم مِن إنسانٍ يكدح طلبًا للعلم ليلًا ونَهارًا، ولكنَّه مسلوبُ التَّوفيق.

ومن أعظم الحرمان: سلْب التَّوفيق. **ومن أعظم الإعانة**: التَّيسير للتَّوفيق.

وهذا يُوجِب للعبدِ أن يكونَ دائم الصِّلة بربِّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، غافِلًا عن قُوَاه، غيرَ مُنْتَبِهٍ لِمَا هو عليه من قوَّةِ حفْظٍ، أو تَقدُّمٍ في العلم، أو نحو ذلك.

فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ كما أنَّه قادرٌ على أن يَسْلُبَك أعظم ما تحمِلُه - وهو إيمانُك - قادرٌ أن يَسلُبُك أعظمَ ما تنال به الإيمان، وهو طلب العلوم الشَّرعيَّة.

فهذا الأمر العظيم يَسيرٌ على منْ يسَّره الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى عليه.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تصديق هذا المعنى قوْلَةَ (يحيى بْن أبي كَثِيرٍ) الَّتي أخرجها مسلمٌ في «صحيحه» أنَّه قال: («لَا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ»).

وأورد مصدِّقًا لذلك حديث أنسٍ في («صحيح مسلمٍ»): أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال:

(«حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ»).

ثمَّ أوردَ عَجز بيتٍ وهو:

(وَلَا بُدَّ دُونَ الشَّهْدِ مِنْ إِبَرِ النَّحْلِ)

أي لا بُدَّ دون نوْلِ العسل الَّذي تُخْرجه النَّحل من بطونِها مِن أن يُصيبك النَّحل بِإبَرِه إذا أردتَ أن تلتمس شَهْدَه.

ثمَّ أورد أيضًا قول الشَّاعر:

(لَا تَحْسِبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ   لَا تَبْلُغُ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا)

وفي روايةٍ: (لن تبْلغ).

و(الصَّبِرَا): الدَّواء المُرُّ.

وكما قال سُقراطُ - مِن عُقَلاء اليُونَان -: «الرَّذائل حُلْوَةُ الأوائل مُرَّة الأواخر، والفضائل مُرَّة الأوائل حُلْوة الأواخر».

ومِن جملة هذه الفضائل: طلبُ العلم، وامتثالُ مُقتَضاه.

فإنَّ الإنسان يحتاج فيه إلى أن يُفَارق ما عليه النَّاس؛ من مؤانَسةٍ، ومُجالَسةٍ، ومُلَابَسةٍ، حتَّى يكون غريبًا عنهم في الإقبال على العلم.

كما قال بعض السَّلف: «لا يَنَال العبدُ العلمَ حتَّى يموت جيرانُه ولا يعلمَ بِهم».

والمراد بذلك: كمال الإقبالِ على العلم؛ بحيث يُفْضِي به كمالُ إقباله إلى أن ينصرف عن الاشتغال بأحوال النَّاس.

ثمَّ أورد كلام (الشَّافعيِّ) في نُصح طالب العلم في هذا المعنى فقال: («حَقٌّ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِم فِي الاسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ عِلْمِه نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي العَوْنِ عَلَيْهِ»).

ثمَّ نقل عن (الرَّبيعِ) بنِ سُليمانَ حال الإمام الشَّافعيِّ في تصديق قولِه هذَا فقال: («لَمْ أَرَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ آكِلًا بِنَهَارٍ وَلَا نَائِمًا بِلَيْلٍ؛ لِاشْتَغَالِهِ بِالتَّصْنِيفِ»).

والمراد بذلك: كمالُ إقباله رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى على العِلم.

ومِن كمال إقبالِهم صارتْ لَهم أحوالُ لا تُدْرِكُها العقول، ولكن مَنْ شفَّت نَفسُه وصفَا قَلبُه رأى أنَّ تلك الأحوالِ هي أحوال المُقْبِلين على الأمور العِظَام.

فكانوا يَشتغلون بالعلم وهم على الطَّعام، كما كان يُقرَأُ على البُلقاسيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى القراءاتِ وهو يَتَناول طعامَه.

وكما كان بعضُهم يُقْرأُ عليه وهو في الحمَّام إذا أراد قضاءَ حاجَتِه؛ كما كان عبدالرَّحمن ابنُ أبي حاتمٍ يقرأ على أبيه وهو في حال قضاء حاجته.

ومن أهل العلم - وهو الشَّيخ عبد العزيز ابن بازٍ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى - منْ حفظ متنًا حال وضوئه، فقد حفظ «ألفيَّة العِراقيِّ» فِي الأوقات الَّتي كان يتوضَّأ فيها؛ فكان هناك منْ يَعْرِض عليه وهو يحفظ بسمعِه، حتَّى أتمَّ حفْظَ هذا المتنِ حال وُضوئه.

وكان بعضُ أهل العلم في الزَّمن الماضي يُقرَأ عليه - مِن مَزِيد إقبال النَّاس على العلمِ - حالَ وضوئه.

ذلكَ أنَّ شَهوتَهم للعلمِ كانَتْ عظيمةً فكانت تستغرق أوقاتَهم، معَ ضعْف العُدَّة ومَزيد الحاجة والعِوَز وفُقْدان الكُتُب، ومع ذلك كانت رغبتُهم في العلم عظيمةً.

أمَّا اليوم: فقد تبدَّل الحالُ؛ فتهيَّأ للنَّاس مِن أنواعِ العُدد والآلات ما يُعينُهم عَلى العلمِ لو صَدقوا في طلبه، لكنَّ شهوتَهم للعلم ضَعُفَت فضَعُفَ أخْذُهم له.

ثـمَّ نبَّه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قاعدةٍ جليلةٍ فيما يَنبغِي أن يُرَاعيه العبدُ في اشتغالِه بالعلم؛ فقال: (ومع ذلك فلا يُحمِّل نفْسَه فوْق طاقَتها؛ كيلَا تسْأَمَ وتَملَّ، فربَّما نفرت نُفْرةً لا يُمْكِنه تَدَارُكها، بل يَكون أمْره فِي ذلك قَصدًا، وكلُّ إنْسانٍ أبْصرُ بنفْسِه).

وهذا المعنى أشار إليه ابن الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «صيد الخاطر»، ومثَّل القلوبَ بـ (الأبدان)؛ فإنَّ للأبدان قُوًى مُختلفةً؛ فمِن الأبدان منْ يستطيع صاحبُه أن يحمِل ثقلًا لا يستطيعُ غيره أن يحمله.

وكذلكَ القُلوب لها قوًى متفاوتةٌ؛ فإنَّ ما يستطيعه فلانٌ غير ما يستطيعه فلانٌ، باعتبار ما يَفتَح الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وباعتبار ما يَرُوض المرءُ نَفسَه عليه.

فلا بُدَّ مِن مراعاة هذه الحال؛ لئلَّا تُفضِي بالإنسانِ إلى السَّآمة والمَلل، بل يكون وسطًا، مُراعيًا لحاله؛ لئلَّا ينقطعَ في الطَّريق.

وهذا الأمر يختلف من إنسانٍ إلى إنسانٍ كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (وكلُّ إنْسانٍ أبْصرُ بنفْسه)؛ فمِن النَّاس منْ يَقدِر على الاشتغال بالعلم خمس ساعاتٍ، ومنهم منْ يستطيع أن يشتغل بالعلم عشر ساعاتٍ، ومنهم يستطيع دون ذلك أو فوق ذلك بحسب ما يُهيِّئ الله عَزَّوَجَلَّ لهم من القُوى.

لكن مِن المقطوع به: أنَّ مَنْ صدق النِّيَّة وراضَ نفسَه على طلبِ العلم لا يَزال يَتَزايد به أَمْرُه حتَّى يغلِب العلمُ عليه تعلُّمًا وتعليمًا.

كما ذكر أبو هلالٍ العسكريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه «الحثِّ على طلب العلم»: أنَّه كان يعانِي السَّاعات الطِّوال في الحِفظ، فكان لا يستطيع شيئًا، فلم يَزْل يَرُوض نفسَه على الحفظِ حتَّى حفظَ قصيدةً لرُؤْبَةَ بن العجَّاج - وهي ثلاثمائة بيتٍ - في سحرٍ واحدٍ.

وقد ذكرَ مِن قبلُ عن نفسِه أنَّه كان يبقى المدَّة المَديدةَ في حفْظ بيتٍ فلا يستطيع، فإذا راضَ الإنسانُ نَفسَه على العلمِ لا يزال العلم يتَزايد به حتَّى يغلبَ عليه.

لكنَّ السَّيرَ المُقتصِدَ ومعرفةَ الطَّريق تُوصِلُ الإنسانَ إلى مَطلُوبه، كما أنَّ الجهل بالطَّريق والمقصودِ وآفاتِه يُوجب على الإنسان الانقطاعَ فيه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادي عشر: أن لا يَسْتَنْكف أن يَستفيد ما لا يَعلمُه ممَّن هو دونَه منْصِبًا أوْ نسبًا أو سنًّا، بل يكون حَريصًا على الفائدة حيث كانت.

والحكمة ضالَّة المُؤمن يَلتَقطها حيثُ وجدَها.

قال سعيدُ بن جُبيرٍ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَى وَاكْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ».

وأنْشد بعض العرب:

وَلَيْسَ الْعَمَى طُولُ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا   تَمَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ

وكان جماعةٌ من السَّلف يستفيدون مِن طَلَبتهم ما ليس عندهم.

قال الحُمَيْديُّ - وهو تلميذ الشَّافعيِّ -: «صَحِبْتُ الشَّافِعِيَّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِصْرَ فَكُنْتُ أَسْتَفِيدُ مِنْهُ المَسَائِلَ، وَكَانَ يَسْتَفِيدُ مِنِّي الحَدِيثَ».

وقال أحمدُ ابن حنبل: «قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنِّي؛ فَإِذَا صَحَّ عِنْدَكُمُ الحَدِيثُ فَقُولُوا لَنَا حَتَّى آخُذَ بِهِ».

وصحَّ روايةُ جماعةٍ من الصَّحابة عن التَّابعين.

وأبْلَغُ مِن ذلك كلِّه: قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أُبيٍّ، وقال: «**أَمَرنِي اللهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البيِّنة:١]».

قالوا: مِن فوائده أنْ لا يَمتنع الفاضل مِن الأخذ عن المفضول.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **الأدبَ الحادي عشر** من آداب العالِم في نفسِه؛ وهو (أن لا يَسْتَنْكف) مستكبِرًا عن الاستفادة لما (لا يعْلمه ممَّنْ هو دُونه) في مَنصبٍ أو نسبٍ أو سنٍّ، (بل يكون حَرِيصًا على الفائدة حيث كانت)؛ فـ (الحكمة ضالَّة المُؤمن يَلتَقطها حيثُ وجدَها).

ومنْ ظنَّ أنَّه بَلغ في العلم غايتَه فذلكَ علامةُ جَهالَتِه؛ فإنَّ الإنسانَ لا يَزال يخوض في بِحَار العلم مُلْتَقِطًا دُرَرَه حيثما وُجِدت وكانت؛ حتَّى يصل إلى مقصوده منه.

فإذا كان هذا هو مَدار الأمرِ عنده لم يَسْتَنْكِف عن أن يأخذ العلم من كلِّ أحدٍ.

والأمر كما (قال سعيدُ بن جُبير: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَى وَاكْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ»)؛ ذلك أنَّ العلم بحرٌ لا سَاحلَ له، وأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يفتحُ فيه مَا شاء لِمَن شاءَ مِن خلْقه.

فقد يُفهِّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحدًا مِن الخلْق ما لم يُفهِّم غيره، كما فَهَّم الله عَزَّوَجَلَّ سليمانَ ما فهَّم، وصُرِفَ فهْم ذلك عن أبيه داودَ - عليهما الصَّلاة والسَّلام.

ثمَّ ذكر ما أنشده (بعض العرب)؛ إذ قال:

(وَلَيْسَ الْعَمَى طُولُ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا تَمَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ)

وصدقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ المرء لا يُعَدُّ عَمِيًّا إذا طالَ سؤالُه وكَثُر عمَّا ينفعُه، وإنَّما يكون أعمًى إذا طال سكوتُه على جهله.

ثمَّ ذكر أحوال السَّلف في استفادتِهم مِن طلبتهم، ونقل ما كان يَعرِض

للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن ذلك، وإنَّما خصَّه بالذِّكر لأنَّه إمام مذهبه؛ فإنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى شافعيُّ المَذهب.

فذكر قول عبد الله بنِ الزُّبير (الحُمَيديِّ) أنَّه قال: («صَحِبْتُ الشَّافِعِيَّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِصْرَ فَكُنْتُ أَسْتَفِيدُ مِنْهُ المَسَائِلَ، وَكَانَ يَسْتَفِيدُ مِنِّي الحَدِيثَ»).

وأَتْبعه بقولِ (أحمدَ: «قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنِّي؛ فَإِذَا صَحَّ عِنْدَكُمُ الحَدِيثُ فَقُولُوا لَنَا حَتَّى آخُذَ بِهِ»).

(وصحَّ روايةُ جماعةٍ من الصَّحابة عن التَّابعين)، وأفرد أبو الفَضْل ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كتابًا في ذلك؛ بيَّن فيه ما ورد من روايةِ جماعةٍ من الصَّحابة عن التَّابعين الَّذين هم دونَهم.

ثمَّ ذكر ما هو أعظم مِن ذلك؛ فقال: (وأبْلَغُ مِن ذلك كلِّه: قراءة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أُبيٍّ)؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أعلمُ الخلْق بأداء القرآن وتَلقِّيه، وإنَّما أُمِرْنا باتِّباعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وتحقيقًا لهذا المَطْلَب أُمِر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرأ على أُبيٍّ سورة البيِّنة؛ كما ثبت ذلك في «الصَّحيح».

ومن فوائد هذا الحديث: ما ذكره المصنِّف بقوله: (قالوا: مِن فوائده أنْ لا يَمتنع الفاضل مِن الأخذ عن المفضول)؛ فلا ينبغي أن يمتنع طالب العلم عن أن يأخذ شيئًا من العلم عن كلِّ أحدٍ.

ولمَّا كان السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يُدْرِكون أنَّ اقتباسَ العلمِ المرادُ به هو الوصول إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وامتثالُ أمرِه، ابتغَوُا الفائدةَ عند كلِّ أحدٍ؛ فلمْ يكونوا يَسْتَنْكِفُون أن

يطلبوا العلم - ولو كَبُرَت أسنانُهم - عند أحدٍ أصغر منهم.

فإنَّ جماعةً من أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانوا أكبَر منه عُمُرًا، وصَدَّقوه وآمنوا به، والتمسُوا العلم منه.

وجُلُّ أصحابُ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنَّما ابتغوا العلم كبارًا، كما قال البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى فِي (**كتاب العلم**): (وتعلَّم أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كبارًا).

لكن ثَمَّ تنبيهان اثنان يتعلَّقان بهذا الأمر:

أحدهما: أنَّ الأخذَ إنَّما يكون عن صاحبٍ للفضلِ ومحلٍّ له، لا عنْ كلِّ أحدٍ؛ ولذلك قالوا: لا يَمتنِع الفاضلُ مِن الأخذ عن المفضول.

فالدُّون مَوصوفٌ بالفضل، أمَّا الخلِيُّ من الفضل: فإنَّه لا يُؤْخَذ العلم عنه.

فليس المُراد ملاحظةُ السِّنِّ فقط، بل لا بُدَّ مِن ملاحظة كونِه أهلًا للأخذ عنه.

وبه يُعلَم بطلان القولَةِ السَّارية الشَّائعة: (أنَّ الحقَّ يُؤخَذ من كلِّ أحدٍ، ولو من الشَّيطان)؛ فإنَّ هذه الجُملة فِي صدْرِها صحيحٌ؛ فإنَّ الحقَّ يُؤْخَذ مِن كلِّ أحدٍ إذا كان طريقًا للحقِّ، أمَّا إذا لَمْ يَكن طَريقًا للحقِّ فإنَّه لا يُؤخَذ العلم منه، والشَّيطان ليس طريقًا للعلم.

وهم يَحتجُّون بحديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وغيره فِي قصَّة الغُول الَّتي كانتْ تَعتَرِيهم كلَّ ليلةٍ حتَّى أَطْلَقَتْهُم بأنْ علَّمتهم آيةَ الكرسيِّ بأنَّها تحرسُهم من الشَّيطان.

فثبَّتوا بذلك القولِ: بأنَّ الإنسان يأخذُ الحقَّ ولو مِن الشَّيطان! وهذا استدلالٌ خاطئٌ؛ لأنَّ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ لم يأخُذُوا بقولَتِها حتَّى قال النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**صَدَقَتْكَ**

وَهِيَ كَذُوبٌ»، وفي روايةٍ: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**»، والتَّأنيث للغُول، والتَّذكير لجنس الشَّيطان.

فلمْ يكن هذا عِلْمًا إلَّا حيث ثبَّته النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وصحَّحه.

فإذا لم يكنِ الإنسانُ مَحلًّا لأخْذِ العلم مَنسوبًا إلى أهلِه فإنَّه لا يُؤخَذ العلم منه تحت هذه الحُجَّة، الَّتي وسَّعوها بعد الشَّيطان إلى الأخذ عن الكُفَّار في كُتُبهم فيما يتعلَّق بأحوال القلوب وعِلَل النُّفوس، وملاحظةِ شأنِ الإنسان ممَّا يُسمَّى بـ (علوم الإدارة)، و(البَرمجة العصبيَّة)، وغيرِها من العلوم الدَّخِيلة الَّتي سَرَتْ إلى أهلِ الإسلام.

والأمر الثَّاني: أنَّ المقصود مِن هذا الأخذ: هو طلبُ ما يحتاج إليه الإنسانُ، لا مُجرَّد التَّزيُّد؛ فإنَّ الإنسانَ لا يَنبغِي له أن يَسعَى في الاستكثار مِن الأشياخ لِمُجرَّد العدد.

وقد أجمع السَّلف قاطبةً على كراهة ذلك، وعَدَّه من التَّكاثر المَذموم في قوله تعالى: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ١﴾ [التَّكاثر]؛ فإنَّ تكثير الشُّيوخ إنَّما يُمدَح إذا كان فيه زيادةٌ.

أمَّا إذا لم يَكُنْ فيه زيادةٌ فإنَّه لا يُمْدَح.

وقد آل حال النَّاسِ - لمَّا شاع الاشتغال بالرِّواية بأخرَةٍ - إلى تجميع الإجازات عن الأقرانِ والدُّونِ، لا لأنَّهم يَرْوُون مَا لا يَرويه، ولكن لِيَستكثرَ بِهم مِن شُيوخه.

وقد حُدِّثْتُ عن رجلٍ كان يَحْضُرُ إنْسانًا مَقصُودًا في هذا الأمْر، فربَّما اجتمعَ عنده عددٌ كثيرٌ، فإذا أجازَ لهم قام أحدُهم بدفترٍ مَعه، فطافَ عليهم وقال: أجِيزُونِي بإجازةِ الشَّيخِ لكم.

ومثلُ هذا لا ريبَ أنَّه مِن المذموم الَّذي لا يندرج في هذا الأصل [(١)].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس السَّادس، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّلاثين من ذي الحِجَّة، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّاني عشر: الاشتغال بالتَّصْنيف، والجمع والتَّأليف، لكن مع تمام الفضيلة، وكمال الأهليَّة؛ فإنَّه يُطْلِع على حقائق الفُنون ودقائق العلوم؛ للاحتياج إلى كثرة التَّفتيش والمُطَالعة والتَّنقيب والمُرَاجعة.

وهو كما قال الخطيب البغداديُّ: (يُثَبِّت الحفظ، ويُذْكِي القلب، ويشْحَذُ الطَّبْع، ويُجِيد البيان، ويُكْسِب جميل الذِّكر وجزيل الأجر، ويُخلِّده إلى آخر الدَّهر).

والأَولى أنْ يعْتني بما يَعُمُّ نفْعُه وتَكْثُر الحاجةُ إليه، ولْيَكنِ اعْتناؤُه بما لَمْ يُسْبَق إلى تصنيفه، مُتحرِّيًا إيضاح العبارة في تأْليفه، مُعْرِضًا عن التَّطويل المُمِلِّ والإيجاز المُخِلِّ، مع إعْطاء كلِّ مصنَّفٍ ما يَليق به، ولا يُخْرِج تَصْنيفه مِن يده قبْلَ تَهْذيبه وتكرير النَّظر فيه وتَرتيبه.

ومِن النَّاس مَنْ يُنْكِر التَّصنيف والتَّأليف في هذا الزَّمان على مَنْ ظهرت أهليَّتُه وعُرِفَت مَعْرفَتُه، ولا وجْهَ لهذا الإنكارِ إلَّا التَّنافسُ بين أهل الأعصار، وإلَّا فمَنْ إذا تصرَّف في مِداده وورقِه بكتابةِ ما شاء مِن أشْعارٍ أوْ حكاياتٍ مُباحةٍ أو غير ذلك لا يُنْكَر عَلَيه، فَلِمَ إذا تَصرَّف فيه بِتَسْويد ما يُنْتَفع به مِن عُلوم الشَّريعة يُنْكَر ويُسْتَهْجن؟!

أمّا مَن لم يتأهَّل لذلك فالإنكار عليْه مُتَّجِهٌ؛ لِمَا يَتضمَّنه مِن الجَهْل وتَغْرير مَنْ يقف على ذلك التَّصنيف به، ولِكَوْنه يُضَيِّع زمانَه فيما لَمْ يُتْقِنْه، ويَدَع الإتقانَ الَّذي هو أَحْرى به مِنه.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لا يزال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يَذكُرُ الآداب المُتعلِّقة بالعالم في نفسِه، وقد ختمها **بالأدب الثَّاني عشر**؛ وهو (الاشتغال بالتَّصْنيف، والجمع والتَّأليف).

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى شريطةً ثقيلةً لذلك بقوله: (لكن مع تمام الفضيلة، وكمال الأهليَّة)؛ أي لا ينبغي لِمنْ وُهِب شيئًا مِن العلم أن يُظْهِره بالتَّأليف والتَّصنيف حتَّى يَحُوز شَرْطه.

وهذا الشَّرط مُستكِنٌّ في قوله: (مع تمام الفضيلة، وكمال الأهليَّة)؛ أي بأن يكون فاضلًا، مشهودًا له بالمعرفة في العلم.

ودليل الأهليَّة: شهادةُ أشياخِه له، كما ذكره أهلُ العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى مِن المُصنِّفين في علوم مُصطلَح الحديث.

فإنَّ المُصنِّفين في علوم مصطلح الحديث هم أكثرُ مِن اعتنى ببيان هذا الأصل؛ وهو الحضُّ على التَّأليف وبيانُ آدابه.

ومِن جملة ما ذكَرُوه: أنَّ كمال الأهليَّة تُعْرَف بشهادة أشياخِه له.

ومِن هنا كان المُتقدِّمون يَدْأَبُون على تقديم كُتُبهم لأشياخِهم؛ رجاءَ أن يُقرِّظُوها بما يَشهد لهم بالأهليَّة.

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **منفعةَ التَّصنيف**؛ فقال: (فإنَّه يُطْلِع على حقائق الفُنون ودقائق العلوم؛ للاحتياج إلى كثرة التَّفتيش والمُطَالعة والتَّنقيب والمُرَاجعة).

فإذا اشتغل الإنسانُ بالتَّصنيف والجمع والتَّأليف أَطْلَعَه ذلك على حقائق الفُنون

ودقائق العُلوم.

وإنَّ مِن مآخِذ العلم ومَوارِدِه الَّتي يزداد بِها طالب العلم تَحصيلًا له: الاشتغال بالبحث.

فإنَّ حقيقةَ (البحثِ) هو التَّفتيش عن مُراده مِن العلم في مسألةٍ ما، أو أصلٍ مِن أصوله.

فإذا فتَّش الإنسانُ عن تلك المسألة ببحْثِه أكسبَه علْمًا بِها.

ثمَّ نقلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلامًا لـ(الخطيب البغداديِّ) في منفعة التَّأليف، هو في كتابه «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع»، **ومُحَصَّلُه**: أنَّه (يُثَبِّت الحفظ، ويُذْكِي القلب)؛ أي يجعله ذكيًّا، (ويشْحَذُ الطَّبْع)؛ أي يُقوِّيه، (ويُجِيد البيانَ، ويُكْسِب جميل الذِّكر وجزيل الأجر، ويُخلِّده إلى آخر الدَّهر)؛ أي يُخلِّد ذِكْرَ مُصنِّفه باقيًا إلى آخر الزَّمان.

وهذا مَعنى ما ذكره أبو الفَرَجِ ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «صيد الخاطر»؛ إذ قال: (تصنيف العالِم ولدُه المُخلَّد). انتهى كلامه.

فإنَّ المرءَ مِن أهل العلم قد يَنقطِع ذِكْرُه بموتِ عَقِبِه، أو بأن لا يكون له عَقِبٌ البتَّةَ، لكنَّ تصانيفَه تبقى مِن بعدِه تُخلِّد ذِكْرَه.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى طرفًا مِن **آداب التَّأليف**؛ فقد صنَّف جماعةٌ مِن أهل العلم في آداب التَّأليف، مِن أشهرهم: السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ورسالتُه مَعروفةٌ مشهورةٌ.

قال في آداب التَّصنيف ها هنا: (والأَولى أنْ يعْتني بما يَعُمُّ نفعُه وتَكْثُر الحاجةُ إليه)؛

أي يشتغل بالتَّصنيف في أمْرٍ يُحتَاج إليه، ونفْعُه يعمُّ المسلمين جميعًا.

ثمَّ قال: (ولْيَكنِ اعْتناؤه بما لمْ يُسْبَق إلى تصنيفه)؛ لأنَّه أكملُ في المَنفعة، وأظْهَرُ في الحاجة؛ لأنَّ ما سبق التَّصنيفُ فيه فإنَّ الحاجة إليه تَقِلُّ، كما أنَّ منفعة المُتأخِّر -بإلحاق شيءٍ لم يأت به السَّابق- قليلةٌ فِي مثل هذا الجانب.

ثمَّ قال في وصْف ما ينبغي أن يكون عليه أدبُه في تأليفه: (مُتحرِّيًا إيضاح العبارة في تأْليفه، مُعْرِضًا عن التَّطويل المُمِلِّ والإيجاز المُخِلِّ، مع إعْطاء كلِّ مصنَّفٍ ما يَليق به).

ثمَّ قال: (ولا يُخْرِج تَصْنيفه مِن يده قبْلَ تَهْذيبه وتَكرير النَّظر فيه وتَرتيبه)؛ لأنَّ الرَّأي الخَمِير خيرٌ مِن الرَّأي الفَطِير -كما يقولون-؛ فإنَّ الإنسان إذا عَنَّ له شيءٌ ما في العلم أو غيرِه فإنَّه ينبغي له أن يُخمِّره بأن لا يعاجل بإظهاره، بل يتأنَّى في ذلك؛ فربَّما اطَّلع على أمْرٍ مِن أُموره لم يكن عالقًا بِبَالِهِ حين النَّظر الأوَّل فيه، ومنْ تأنَّى حصَّل خيرًا كثيرًا.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مَقالةً لا زالت تَترَدَّد في قُرون الأمَّة بإنكار التَّصنيف والتَّأليف على مَنْ يشتغل به بعد القرون السَّابقة في صدر هذه الأمَّة.

وقد نَحا المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تعليل مقالة المُنكِرين مَنحًى حمله على ذلك ملاحظةُ حاله؛ إذ قال: (ولا وجْهَ لهذا الإنكارِ إلَّا التَّنافسُ بين أهل الأعصار)؛ وكأنَّه علَّل مقالة المُنكِرين بِما يَجِدُه هو مِن لِدَاته وأقرانِه وأهل زمانه.

وليس هذا محصورًا في ذلك؛ بل إنَّ مِن أهل العلم مَنْ ينكر التَّصنيف والتَّأليف في الأزمنة المتأخِّرة استغناءً بمَقالات السَّابقين، وإكبارًا لِعُلُومهم، وأنَّ درْك منازلهم ممَّا

يَصعُب على أكثرِ الخلْق، فيُنكِرُون التَّصنيف لأجل هذا، لا لأجل مُجرَّد التَّنافس بين أهل الأعصار - كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -، بل قد يكون هذا سببًا عند قومٍ لَحَظُوا هذا في نُفوسهم فأنكروا؛ وحمَلَهم على إنكارهم: التَّنافس لأهل عصْرهم.

وأمَّا غيرهم: فإنَّهم كرهوا التَّصنيف وذمُّوه وعابُوه عند المتأخِّرين؛ استغناءً بكتب السَّلف الأُوَل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

ولا شكَّ أنَّ هذا الأمر الثَّاني - وهو الاستغناء بكتب المتقدِّمين، وإكْبَارُ أن يكون أحدٌ يأتي بعدَهم بما لم يأتوا به - دليلٌ على كَمَال العقل.

فإنَّ التَّصنيفَ ليس مُنْتَهاه مُجرَّد جمْع الأوراقِ، وتحبيرِ الكلام فيها، بل المقصود: إيصالُ الخلْق إلى ما ينفعهم مِمَّا لم يَبْتَدِرْه أحدٌ قبلك، أو ابتدَرَه أحدٌ قبلك لكنْ مَقالتُه تقصُرُ عن الوفاءِ بما يحتاجُه أهلُ زمانك.

فإذا وُجِدت تلك العلَّة فحبَّذا التَّصنيف حينئذٍ.

وإن لم تُوجَد فإنَّ الأَوْلى أن لا يشتغل الإنسان بالتَّصنيف.

ثمَّ بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في خاتمة كلامه أنَّ إنكار التَّصنيف إنَّما يتَّجه في حقِّ (مَن لم يتأهَّل) له؛ فمنْ لم يتأهَّل له فإنَّ (الإنكارَ عليه مُتَّجهٌ).

وعلَّل ذلك بأمرين اثنين:

أوَّلهما: أنَّ ذلك يَتضمَّن الجهل والتَّغرير بِمنْ يقف على تصنيفه ذلك، ظانًّا أنَّ منْ صنَّف هذا التَّصنيف مِن أهل العلم، وأنَّ كتابَه ممَّا يُؤْخَذ به ويُسْتَفاد منه.

فيكون في التَّغرير مَضرَّةٌ بالخلْق، ويكون في إظهار جهْلِه ضررٌ عليه.

وثانيهما: في قوله: (ولِكَوْنه يُضَيِّع زمانَه فيما لَمْ يُتْقِنْه، ويَدَع الإتقانَ الَّذي هو أَحْرى به مِنه)؛ فهو اشتغل بأمْرٍ عن أمرٍ، وكان الأَوْلى به أن يشتغل بإتقان العلوم الَّتي يتعلَّمها، وأن لا يبادر إلى التَّصنيف؛ لأنَّه يُضيِّع زمانَه في مثل هذا.

وهذه القاعدة مِن القواعد العظيمة، سواءً في العِلم أو العملِ أو الدَّعوة أو غيرهما.

وأنَّ الإنسان مأمورٌ أن يشتغل بتحصيل ما فيه تكميلُ حاله.

وأمَّا ما زاد عَن ذلك أو لم يتأهَّل له بعد فإنَّ الحَرِيَّ بالعاقل أن لا يترَقَّى إليه؛ لأنَّ الزَّمن يَفُوت، وإذا أشغَلْتَ نفسَك بغيرِ ما هي متأهِّلةٌ له الآنَ عطَّلْتَها عمَّا ينبغي أن تكون عليه بعدَه.

فإذا تطلَّع الإنسانُ إلى تعليمٍ أو عملٍ أو دعوةٍ مِن غير اكتمال أهليَّةٍ أضرَّه الاشتغال بذلك في زمنِ تأهيل نفسِه.

فينبغي أن يعرف طالب العلم خاصَّةً هذه القاعدة النَّافعة، وأن يَعْمُر زمنه بعبادة وقته؛ فإنَّ لكلِّ وقتٍ عبادةً؛ كما قال المُتكلِّمون في السُّلوك والرقائق.

فالإنسان عليه قبل السَّبع شيءٌ، وبعد السَّبع شيءٌ، وبعد البلوغ شيءٌ، وبعد مُنَاهزة سِنِّ الشَّباب شيءٌ، سواءً فيما يُحصِّل به قوَّته العلميَّة، أو بما يُحصِّل به قوَّته العَمليَّة، أو بما يُبَادِر به الخلْقَ في إصلاحِهم ودعوتِهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الفَصْلُ الثَّاني:
فِي آداب العالِم في درسِه

وهو اثنا عشر نوعًا:

الأوَّل: إذا عزم على مجلس التَّدريس تَطهَّر مِن الحَدَث والخَبَث، وتنظَّف وتَطيَّب، ولَبِس مِن أحسن ثِيابه اللَّائقة به بينَ أهلِ زمانه؛ قاصدًا بذلك تعظيمَ العلمِ وتَبْجيلَ الشَّريعة.

كان مالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا جاءه النَّاس لطلبِ الحديث اغتَسل وتَطيَّب، ولبِس ثيابًا جُدُدًا، ووَضع رِداءه على رأسِه، ثمَّ يجلس على مِنَصَّةٍ[1]، ولا يَزال يُبَخِّرُ بالعُود حتَّى يَفْرَغ، وقالَ: «أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثمَّ يصلِّي ركعتَيِ الاستخارةَ إن لم يَكُن وقتَ كراهةٍ.

وينوي نشرَ العلمِ وتعليمَه، وبَثَّ الفوائدِ الشَّرعيَّة، وتبليغَ أحكامِ الله تعالى الَّتي اؤْتُمِن عليها وأُمِر بِبَيانِها، والازديادَ مِن العلم، وإظهارَ الصَّواب، والرُّجوع إلى الحقِّ، والاجتماعَ على ذكر الله تعالى، والسَّلامَ على إخوانه مِن المسلمين، والدُّعاءَ للسَّلف الصَّالحين.

---

(١) بالكسر، والفتح غلطٌ مشهورٌ، إنَّما هي (مِنَصَّةٌ)؛ أي كرسيٌّ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَه اللهُ:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن ذكر آداب العالم في نفسِه، أَتْبَع ذلك بفصلٍ ثانٍ (**فِي آداب العالِم في درسِه**)، وجعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى (**اثْنَيْ عَشَرَ نَوْعًا**):

أوَّلها: قوله: (**إذا عزم على مجلس التَّدريس**) أي التَّعليم (**تَطهَّر مِن الحَدَث والخَبَث، وتنظَّف وتَطيَّب، ولَبِس مِن أحسن ثِيابه اللَّائقة به بينَ أهلِ زمانه؛ قاصدًا بذلك تعظيمَ العلمِ وتَبْجيلَ الشَّريعة**).

لأنَّ تعظيم العلم يُؤْذِن بتعظيمِه في نفوس مُتعلِّمِيه.

فإذا عظَّم المُعلِّم العلمَ بما يكون عليه مِن حالٍ في طهارتِه ونظافتِه وتَطيُّبِه ولبسِه أحسنَ الثِّياب؛ أورثَ ذلك نُفوس المُتلَقِّين تعظيمَ العلمِ وتبجيلَ الشَّريعةِ.

ولأجل هذا كان عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُحِبُّ لطلَّاب العلم أن يلبَسوا البَيَاض، كما رواه عنه مالك في «مُوطَّئِه» بلاغًا؛ لِمَا في ذلك مِن تعظيم العلم وإجلالِه؛ فإنَّ البياضَ مَمدوحٌ شرعًا وعرفًا.

ولمَّا كان كذلك كان مِن تعظيم العلمِ أن يجعلَه صاحب العلم حُلَّةَ لباسِه الَّتي يَتزيَّن بِها، لا فرقَ بين شتاءٍ ولا صيفٍ في اطِّراد هذه السُّنَّة.

وكلُّ شيءٍ أكسبَ العلم تعظيمًا مِمَّا يتعلَّق بطهارةٍ أو نظافةٍ أو لباسٍ فإنَّه مأمورٌ به اندراجًا في هذا الأدب.

وعُلِم منه: أنَّ كلَّ ما يَثْلُم حُرمةَ العلم ويُضْعف هيبتَه فإنَّه منهيٌّ عنه، سواءً تعلَّق ذلك بطهارةٍ أو نظافةٍ أو طِيبٍ أو لباسٍ.

فلا يَليق بطالِب العلم أن يَخرج عن هذا النَّاموس العَظِيم، بل يقتفي سَنَنَ مَن كان قبلَه مِن أئمَّة الهُدى في تَحرِّيهم حالَ الكمال في طهارتِهم ونظافتهم وطِيبِهم ولباسهم، ويحذرَ كلَّ الحذر مِن مشابَهة أهلِ الفِسق والمُجُون والبَطالة والنَّاقِصين مِن أهل زمانه أو غيرهم؛ لأنَّ العلمَ له هَيْبَةٌ ينبغي أن تُحفَظ وتُجَلَّ.

ثمَّ ذكرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن أحوالِ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في إجْلال العلم وتَعظيم الشَّريعة ما كان عليه إمام دار الهجرة (مَالكُ) بنُ أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّه كان (إذا جاءه النَّاسُ لطلبِ الحديث اغتَسل وتَطيَّب، ولَبِس ثيابًا جُدُدًا، ووضعَ رِداءه على رأسِه، ثمَّ يجلس على مِنَصَّةٍ)؛ أي مَكانٍ مرتفعٍ، ولم يَزَلْ (يُبَخِّرُ بالعُود حتَّى يَفْرَغ)، وكان يقول: («أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»).

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن الأدب المُندَرِج في هذا النَّوع: أن (يُصلِّيَ) المعلِّم (ركعتَي الاستخارةَ إن لم يَكُن وقتَ كراهةٍ).

ولعلَّ ذلك في ابتداء تدريسه في مَسجدٍ أو مدرسةٍ مَوقوفةٍ، لا في كلِّ درسٍ.

فإذا أراد الإنسانُ أن يبتدئ التَّدريس في مكانٍ ما فإنَّ المشروعَ له أن يصلِّي صلاةَ الاستخارة؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يأمرُهم بِها إذا هَمَّ العبدُ بأمرٍ، كمَا في حديث جابرٍ في «صحيح البُخاريِّ».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (إن لم يَكُن وقتَ كراهةٍ)؛ أي على مذهب الشَّافعيَّة، ومنهم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فإنَّ صلاة الاستخارةِ يُنهى عنها في وقت الكراهة عند الشَّافعيَّة.

وإن كان مذهب الشَّافعية: أنَّ ذوات الأسباب تُصلَّى في وقت النَّهي، لكنَّ صلاة الاستخارة ممَّا استثْنَوْه.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ سببَها يتأخَّر عنها؛ فللإنسانِ قدرةٌ في تصريف وقتِها، فإذا كان سببُها متأخِّرًا عنها وللإنسانِ قدرةٌ في تصريفِ وقتِها لم يكن له أن يُصلِّي في وقتِ كراهةٍ كما هو مذهب الشَّافعيَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى طرفًا من النِّيَّة الَّتي ينبغي أن يكون عليها مُعلِّم العلم؛ فقال: (وينوي نشرَ العلمِ وتعليمَه، وبَثَّ الفوائدِ الشَّرعيَّة، وتبليغَ أحكامِ الله تعالى الَّتي اؤْتُمِن عليها وأُمِر ببَيانِها، والازديادَ مِن العلم، وإظهارَ الصَّواب، والرُّجوع إلى الحقِّ، والاجتماعَ على ذكر الله تعالى، والسَّلامَ على إخوانه مِن المسلمين)؛ أي إذا حَضَر إلى مجلسِ الدَّرس كما سيأتِي في أدبِه، (والدُّعاءَ للسَّلف الصَّالحين)؛ أي من المُصنِّفين أو غيرِهم ممَّن يَرِدُ لهم ذِكرٌ في أثناء درسِه.

وهذه جملةٌ مِن النِّيَّات الَّتي تدخل في هذا الباب، وهو تفصيلٌ لمَا سبَق من نيَّات العلم؛ **فإنَّ العلم له أربعُ نيَّاتٍ**، مجموعةٌ فيما ذكرْنا:

وَنِيَّةٌ لِلْعِلْمِ رَفْعُ الْجَهْلِ عَمّْ ... عَنْ نَفْسِهِ فَغَيْرِهِ مِنَ النَّسَمْ

وَالثَّالِثُ التَّحْصِينُ لِلْعُلُومِ مِنْ ... ضَيَاعِهَا وَعَمَلٌ بِهِ زُكِنْ

فإنَّ نيَّة العلم مبنيَّةٌ على أربعة أمورٍ:

أوَّلها: أن تنوي رفعَ الجهل عن نفسك.

وثانيها: أن تنوي رفعَ الجهل عن غيرك.

وثالثها: أن تنوي العملَ بالعلم.

ورابعها: أن تنوي حفظَ العلوم وصِيانتَها من الضَّياع.

وهذا ممَّا يَندرج تفصيلًا تحتَ نيَّة رفع الجهل عن غيره؛ فإنَّ مِن جملة ما يندرج في هذا: أن تنوي بذلك (نشرَ العلمِ وتعليمَه، وبَثَّ الفوائدِ الشَّرعيَّة...)، إلى آخِر ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وهذا المَقام مقامٌ عظيمٌ، وقد ذكر ابن الحاجِّ في «المَدْخَل» مِن أمانِيه: أنَّه تمنَّى أن يتصدَّر بعض الفقهاء للجلوس للنَّاس لتعليمهم النِّيَّة في أعمالِهم؛ فإنَّ الأعمال إنِ اتَّحَدت في صُوَرِها فإنَّها تَتفاضَل بحقائق ما فِي قُلوب عامِليها.

وطالبُ العلمِ ومعلِّمُه كُلَّما كانَ أَعْرفَ بِنيَّة العلم كان ذلك أعظمَ لِبَركة العلمِ، وظهورِ أثرِه عليه، وإفادتِه نفسَه، وإفادتِه غيرَه به.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّاني: إذا خرجَ مِن بيته دعا بالدُّعاء الصَّحيح عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، ثمَّ يقولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ حَسْبِي، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ جَنَانِي، وَأَدِرِ الحَقَّ عَلَى لِسَانِي**».

ويُدِيمُ ذِكرَ الله تعالى إلى أن يَصِل إلى مجلسِ التَّدريس، فإذا وصل إليه سلَّم على مَن حَضَر، وصلَّى ركعتين إن لم يكن وقتَ كراهةٍ، فإن كان مسجدًا تأكَّدتْ مُطلقًا.

ثمَّ يدعو الله تعالى بالتَّوفيقِ والإعانةِ والعِصْمة.

ويجلسُ مُستَقْبِلَ القبلةِ - إن أمكنَ -، بِوَقارٍ وَسكينةٍ وتَواضعٍ وخُشوعٍ، مُتَربِّعًا أو غير ذلك ممَّا لم يُكرَه من الجِلْسَات.

ولا يجلسُ مُقعِيًا، ولا مُسْتَوْفِزًا، ولا رافعًا إحدى رجليه على الأخرى، ولا مَادًّا رِجْلَيه أو إحداهما مِن غير عُذرٍ، ولا مُتَّكِئًا على يدِه إلى جَنْبِه، أو وراءَ ظَهْرِه، ولْيَصُنْ بدنَه عن الزَّحف والتَّنقُّل عن مكانه، ويَدَيْه عنِ العبث والتَّشبيك بِها، وعَيْنَيه عن تفريق النَّظر مِن غير حاجةٍ.

ويتَّقي المُزاحَ وكثرة الضَّحك؛ فإنَّه يُقلِّل الهَيْبَة ويُسْقِط الحِشْمَة؛ كما قِيل: «مَنْ مَزَحَ اسْتُخِفَّ بِهِ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ».

ولا يُدرِّس في وقتِ جُوعِه، أو عَطَشِه، أو هَمِّه، أو غَضَبِه، أو نُعَاسِه، أو قَلَقِه، ولا في

حالِ بَرْدِهِ المُؤلِم وحَرِّه المُزْعِج؛ فربَّما أجابَ أو أفتى بغير الصَّواب، ولأنَّه لا يَتمكَّن مع ذلك مِن استيفاء النَّظر.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا ثانيًا** من أدب العالم في درْسه؛ وهو أنَّه (إذا خرجَ مِن بيته دعا بالدُّعاء الصَّحيح عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ...**»)، ثمَّ قال: (ثمَّ يقولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ حَسْبِي، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ...**») إلى آخر ما ذكر.

وهذا الدُّعاء الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى منه شيءٌ مأثورٌ مَرويٌّ؛ وهو قوله: («**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**»)؛ فإنَّ هذا مرْويٌّ في حديثِ أمِّ سلمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند الأربعةِ.

والثَّاني: قوله: («**بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»)؛ فإنَّ هذا مرويٌّ أيضًا مِن حديث أنسٍ عند أبي داودَ والتِّرمذيِّ.

وكلا الحديثين ضعيفٌ لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما عدا ذلك ممَّا ذكره المصنِّف في قولِه: («**عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»)، وقوله في الآخر: («**وَبِاللهِ حَسْبِي، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ جَنَانِي، وَأَدِرِ الحَقَّ عَلَى لِسَانِي**»)؛ فهذه ألفاظٌ لا تُعرَف في المأثور.

لكنَّ الزِّيادة على المأثور جائِزةٌ عند أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى إنْ لم يُقْصَد التَّعبُّدُ

بالدُّعاء نفسه.

فإذا قُصِد التَّعبُّد بالدُّعاء نفسِه لم يكنْ للإنسانِ أن يزيدَ فيهِ.

كـ (أدعية الاستفتاح، والتَّشهُّدات) مَثَلًا؛ فإنَّ هذه الأدعيةَ مُتعبَّدٌ بألفاظها؛ فليس للإنسان أن يَزِيد فيها.

وأمَّا ما كان المَحلُّ فيه قابلًا للزِّيادة - كأن يَسألَ الإنسان ربَّه بعد فراغه مِن تشهُّده قبل سلامه بقوله: (اللَّهمَّ إنِّي أسألك الهُدى والتُّقى والعفاف والغنى)، ويَزيدُ فيها (والأمان والرِّضا) - كان ذلك جائزًا.

وفيه آثارٌ عن جماعةٍ مِن التَّابعين فمنْ بعدهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

والأصل في ذلك: الجواز ما لم يُتعبَّد بألفاظ الدُّعاءِ ويَكُنِ المَحلُّ غير قابلٍ للزِّيادة فيه كما مثَّلنا.

والمقطوع به: أنَّ الذِّكْر المُلازمَ للإنسانِ عند كلِّ عَملٍ يعمَلُه أو يَشْرَعُ فيه: هو ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالتَّسمية؛ فإذا خرج الإنسانُ كان مَشروعًا له بالإجماعِ أن يقول: (بسمِ الله).

ثمَّ ذكر ممَّا ينتظم في هذا الأدب: أن (يُدِيمَ ذِكْرَ الله تعالى إلى أن يَصِل إلى مجلسِ التَّدريس).

وفي ترجمة أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه كان إذا خرج إلى مجلس الدَّرس قال: (اللَّهمَّ أنت عَضُدِي ونَصِيري؛ بكَ أَصُول، وبك أَجُول، وبك أُقَاتل)، وكأنَّه استأنس بالحديث المرويِّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن حديث أنسٍ عند أبي داودَ

وغيره: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا غزا قال:...، وذكرَ هذا الذِّكْر. فإنَّ التَّدريس نوعٌ من الجهاد، والعبد مفتقرٌ فيه أشدَّ الافتقار إلى الاستنصار بالله عَزَّ وَجَلَّ بالثَّباتِ في هذا المقام، والقيامِ به مقام الأنبياء الناصحينَ أممَهم.

فهذا مِن جملة الدُّعاء الَّذي يدعو به الإنسانُ إذا كان في طريقه إلى مجلسِ درسِه.

(فإذا وصل إليه سلَّم على مَن حَضَر، وصلَّى ركعتين) تَنفُّلًا (إن لم يكن وقتَ كراهةٍ)؛ لأنَّ الصَّلاة في وقت النَّهي منهيٌّ عنها.

(فإن كان مسجدًا) أي مكان الدَّرس (تأكَّدتْ مُطلقًا)؛ لأنَّ مذهب الشَّافعيَّة - والمصنِّف منهم -: أنَّ ذواتَ الأسباب تُصلَّى في وقت النَّهي؛ وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، واختارها جماعةٌ مِن المحقِّقين مِن أصحابه، وهي أقوى من جهة الدَّليل؛ أنَّ ذواتَ الأسباب تُصلَّى في وقت الكراهة.

(ثمَّ يدعو الله تعالى بالتَّوفيقِ والإعانةِ والعِصْمة، ويجلسُ مُستَقْبِلَ القبلةِ إن أمكنَه) ذلك.

فإن لم يمكنه ذلك فليس له أن يَتقصَّد طلبها؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في مدْح استقبالِ القبلةِ حالَ تعليمٍ أو غيرِه لا يثبت منها شيءٌ، ومنها: حديث: «**أَكْرَمُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ**».

بل الثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافُ هذا؛ كما في «صحيح مسلمٍ» مِن حديث جابرِ بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يخرج من مُصلَّاه إذا صلَّى الفجر حتَّى ترتفع الشَّمس.

ومقتضى ذلك: أن يكون وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المأمومين مِن ورائه، وهو عكسُ اتِّجاه القبلة، وكانوا يُحدِّثونه ويَذكُرُون من أمْرِ الجاهليَّة كما في حديث جابرٍ نفسه في «صحيح مسلمٍ».

ثمَّ ذكر ما ينبغي أن يكون عليه أدبُ جلوسه: أن يكون (بِوَقارٍ وَسكينةٍ وتَواضعٍ وخُشوعٍ، مُتَربِّعًا أو غير ذلك ممَّا لم يُكْرَه من الجِلْسَات).

ثمَّ قال: (ولا يجلسُ مُقعِيًا)؛ أي ناصبًا ساقيه، مُفضِيًا بمَقْعَدته إلى الأرض.

(ولا مُسْتَوْفِزًا)؛ أي مُتهيِّئًا للقيام؛ فإنَّ **الاستيفازَ** هو التَّهيُّؤ للقيام.

(ولا رافعًا إحدى رجليه على الأخرى، ولا مَادًّا رِجْلَيه أو إحداهما مِن غير عُذرٍ، ولا مُتَّكِئًا على يدِه إلى جَنْبِه، أو وراءَ ظَهْرِه)؛ لِمَا في ذلك مِن مخالفة هَيْبَة العلم وأدبه.

(ولْيَصُنْ بدنَه عن الزَّحف والتَّنقُّل عن مكانه، ويَدَيْه عنِ العبث والتَّشبيك بِها، وعَيْنَيه عن تفريق النَّظر مِن غير حاجةٍ).

ثمَّ قال: (ويتَّقي المُزاحَ وكثرة الضَّحك؛ فإنَّه يُقلِّل الهَيْبَة ويُسْقِط الحِشْمَة؛ كما قِيل: «مَنْ مَزَحَ اسْتُخِفَّ بِهِ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِه»)، ولا سيَّما إذا كانَ الإنسانُ مَحلَّ اقتداءٍ واهتداءٍ من النَّاس.

فإنَّ الإنسان يَسَعَه أمْرٌ ما لم يكن قدوةً للخلْق، فإذا كان محلًّا للاقتداء والاهتداء فإنه ينبغي له أن يحمِل نفسه على العَزائم؛ صيانةً للشَّريعة، وحِفْظًا لها.

ثمَّ ذكر ممَّا يَنْدرج في هذا الأدب: أن (لا يُدرِّس في وقتِ جُوعِه، أو عَطَشِه، أو هَمِّه، أو غَضَبِه، أو نُعَاسِه، أو قَلَقِه، ولا في حالِ بَرْدِه المُؤلِم وحَرِّه المُزْعِج)؛ لِمَا في ذلك من

إضعاف الذِّهن وتَشتِيت قُوَّته؛ فإذا ضَعُفَ ذهْنُ الإنسان وتَشتَّتَتْ قُوَاه فإنَّه ربَّما وقع في الخَطأِ ولم يتمكَّن (من استيفاء النَّظر).

وهذا مبنيٌّ على أصلٍ عظيمٍ مَورُوثٍ من علم النُّبوَّة؛ وهو حديث أبي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

فهذا أصلٌ في أنَّ الإنسانَ إذا عرضَتْ له حالٌ تمنَعُه عن جمْع نفسِه وإدمان فِكْرِه فيمَا يُخَاطِب به فإنَّه يَنْبَغي له أن ينصَرِف عنه، سواءٌ كان في تعليمٍ أو قضاءٍ أو غيرهما [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس السَّابع، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّابع من المحرَّم، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: إحدىٰ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: أن يجلِسَ بارزًا لجميع الحاضِرين، ويُوَقِّر أفاضِلَهم بالعلم والسِّنِّ والصَّلاح والشَّرف، ويَرْفعَهم على حَسَب تقديمِهم في الإمامة.

ويَتلطَّفُ بالباقين، ويُكْرِمهم بِحُسن السَّلَام، وطلاقَة الوجه، ومَزِيد الاحتِرام.

ولا يُكْرَه القيامُ لأكابِر أهل الإسلام على سبيل الإكرام؛ وقد وَرَد إكرامُ العلماء وإكرامُ طلبةِ العلم في نُصوصٍ كثيرةٍ.

ويَلتَفِت إلى الحاضِرين التفاتًا قَصْدًا بحسَب الحاجة، ويَخصُّ مَن يُكلِّمُه أو يسألُه أو يَبحث معه على الوجه عند ذلك بمَزِيد التفاتٍ إليه وإقبالٍ عليه؛ وإنْ كان صغيرًا أو وَضِيعًا، فإنَّ تَرْكَ ذلكَ مِن أفعال المُتجبِّرين والمُتكبِّرين.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا **أدبًا ثالثًا** من آداب العالم في درْسه، استفتحه بِبَيان المحلِّ الَّذي ينبغي أن يَتَّخذه المُعلِّم مكانًا لدرْسه مِن صفته، فقال: (أن يجلِسَ بارزًا لجميع الحاضِرين)؛ حتَّى لا يَتكلَّف أحدٌ منهم مشقَّةَ النَّظر إليه والإقبالِ عليه.

وهذه سنَّةٌ مأثورةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد روى أبو داودَ والنَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ مِن حديث أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَقْرُونَيْن في قصَّةِ جبريلَ، وأوَّلُه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ،

حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ».

ومعنى «دُكَّانًا مِنْ طِينٍ»: أي موضعًا مرتفعًا مِن طِينٍ.

وتقدير (الدُّكان) كما ذكره الأحمَدُ نُكْرِيُّ في كتاب «دستور العلماء»: هو على قدْر ذراعٍ، وهذه هي السُّنَّة الموافقة لمقصد الشَّريعة؛ بأنْ لا يَتَّخذ المُعلِّم ولا غيرُه موضعًا مرتَفِعًا؛ لأنَّ الارتفاع في الجلوس عنِ الخلْق مِن أفعال الجَبَابرة.

ولهذا جاءتِ السُّنَّة بعدم المبالغةِ في رفْع منبَر الخُطبة في الجمعةِ ولا في غيرها؛ تحقيقًا لهذا الأصل في النُّفوس.

وعُلِم منه: أنَّ مُجافاةَ هذا والمبالغةَ في رِفْعَة المكان الَّذي يَتحدَّث فيه المُتحدِّث - من كرسيٍّ أو منبَرٍ أو غيرهما - خلافُ السُّنَّة المشروعة، بل خلاف قاعدة الشَّريعة في هضْم النُّفوس والإزْرَاء عليها، وملاحظةِ تواضُعِها، وكسْر أنَفَتِها وشُمُوخها.

فينبغي امتثالُ هدْيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقِّ المُعلِّمين بأن يَتَّخذ المُعلِّم مكانًا بارزًا ككرسيٍّ أو نحوِه ليجلس عليه، فيطَّلع المُسْتفيدون عليه، ويأخذ المُتعلِّمون عنه.

ومن جملة الأدب المذكور ها هنا: أن يُوقِّر المعلِّم أفاضل المتعلِّمين، مُراعيًا (العلْمَ والسِّنَّ والصَّلاح والشَّرف)، وأن (يرْفعهم) في مجلسِه (على حَسَب تقديمهم في الإمامة) المشار إليه في حديث أبي مسعودٍ البَدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيح مسلمٍ»؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً**

فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا».

وفي روايةٍ: «**فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**».

فينبغي أن يلاحظ المعلِّم ترتيب الشَّريعة في الإمامةِ، فيُقدِّم أصحابَه في مجلِسِه - إن كان ثَمَّ تقديمٌ - على هذا النَّحو.

(ويَتلطَّفُ بالباقين، ويُكْرِمهم بِحُسن السَّلَام، وطلاقَة الوجه، ومَزِيد الاحتِرام)؛ أي يعامِلُهم بمكارم الأخلاق الَّتي جاءت الشَّريعة بمدْحِها.

وكما أُثِر عن ابنِ عُمَر بسندٍ فيه انقطاعٌ، وهو مشهورٌ عن جماعة من السَّلف؛ أنَّهم كانوا يقولون: «البِرُّ شيءٌ هيِّنٌ: وجهٌ طَلِيقٌ، وكلامٌ لَيِّنٌ».

وقد ذكر الغُزِّيُّ في «عطيَّة الله المجيد وحَشْوِه المَزِيد في تراجم علماء زَبِيد» مِن إنشاء بعض آل الأهْدل من المتأخِّرين قوله:

مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ فِي ثَلَاثَةٍ مُخْتَصَرَه ... لِينُ الْكَلَامِ وَالسَّخَا وَالعَفْوُ عِنْدَ المَقْدِرَه

فينبغي أن يمتثِل المُعلِّمُ معاملةَ الخلْق بِهذه الأخلاق الكَريمة الَّتي جاء الشَّرع بالحثِّ عليها.

(ولا يُكْرَه القيامُ لأكابِر أهل الإسلام على سبيل الإكرام)، كما هو مذهب الجمهور.

وكلُّ دليلٍ على خلاف هذا:

- فإمَّا مقدوحٌ فيه من جهة الرِّواية.
- وإمَّا مقدوحٌ فيه من جهة الدِّراية.

فإنَّ الشَّرع أتى بحفْظِ حقوقِ مَنْ له حقٌّ.

ومِن جملة تلك الحقوق: إكرامُهم بما تعارف عليه النَّاس.

وإذا تعارف النَّاس على القيام للأكابر مِن أهل الإسلام كان ذلك مِن جملة الحقوق الَّتي ينبغي أن تُصْرَف إليهم.

(وقد وَرَد) في (إكرامِ العلماء وطلبةِ العلم نُصوصٌ كثيرةٌ).

ثمَّ ذكر من الأدب المندرج في هذا: أن (يَلتَفِت إلى الحاضِرين التفاتًا قَصْدًا بحسَب الحاجة)، دون مبالغةٍ في ذلك؛ لأنَّ **حقيقة (الالتفات)**: عدمُ الإقبال على المتكلَّم إليه.

وما يذكرُه بعض النَّاس مِن أنَّ المُتكلِّم ينبغي له أن يأخذ في الالتفات كثيرًا فهذا خلاف السُّنَّة، بل خلافُ مقتضى العقل؛ فإنَّ الالتفاتَ عن المُتكلَّم إليه حقيقتُه: عدم الإقبال عليه.

ولمَّا كانت الصَّلاة إقبالًا على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ نُهِيَ عن الالتفات فيها.

وفي «صحيح البخاريِّ» من حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها سألتِ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الالتفات في الصَّلاة؟ فقال: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**».

والعلمُ صلاة القلب؛ فإذا صرَف المُعلِّم بَصَرَه ها هنا وها هنا دون حاجةٍ؛ كان هذا من الانصراف عن المتعلِّمين.

وكذلك المُتعلِّمون أحوجُ إلى هذا الخُلُق؛ فإنَّ المُتعلِّم الأصلُ فيه: أن يُقْبِل على مُعلِّمه، فإذَا انصرَف عنه بالتفاتٍ لا حاجةَ فيه كان هذا مِن سوء الأدب؛ لأنَّه ينصرف عن المُقبِل عليه.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّ المُعلِّم (يَخصُّ مَن يُكلِّمُه أو يسألُه أو يَبحث معه على

الوجه عند ذلك) أي عن مسألةٍ مُعيَّنةٍ ووَجهٍ مذكورٍ فيها (بمَزيد التفاتٍ إليه وإقبالٍ عليه)؛ لما في ذلك من المُقتضي الدَّاعي.

فإذا خُوطِبَ المُعلِّم بمباحثَةٍ في أمرٍ ما، كان الأدبُ أن يُقْبِل على الباحث معه، (وإنْ كان صغيرًا أو وَضِيعًا، فإنَّ ترْكَ ذلكَ مِن أفعال المُتجبِّرين والمُتكبِّرين)؛ إلَّا لملاحظةِ حاجة داعيةٍ لعدم الإقبال عليه، كإتمامِ حديثِه أو بيانِه وتأخيرِ ذلك حتَّى يفرغ من حديثِه؛ فإنَّ ذلك أمْرٌ مأذونٌ فيه؛ كما في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه أعرابيٌّ يسأله عن السَّاعة، فمضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فقال بعضُهم: «سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ»، وقال بعضهم: «بَلْ لَمْ يَسْمَعْ»، حتَّى قضى حديثَه قال: «**أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟**»، قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»، قال: كيف إضاعتُها؟ قال: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**».

فهذا الحديث دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرَاعِ الأعرابيَّ في سُؤاله، بل مضَى في حديثِه حتَّى فرغَ منه، فلمَّا فرغَ أقبل على الأعرابيِّ.

فإذا قُوطِع المُعلِّم في أثناء حديثه كان له أن يَنصرف عن مُقَاطِعِه، حتى إذا فرغ من درْسِه فله أن يُقْبِل عليه إذا شاء.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابع: أن يُقدِّم على الشُّروع في البحث والتَّدريس قراءةَ شَيءٍ مِن كتاب الله تعالى؛ تبرُّكًا وتيَمُّنًا وكما هو العادة.

فإنْ كان ذلكَ مِن مدرسةٍ شُرِط فيها ذلك: اتَّبعَ الشَّرْطَ.

ويدعو عَقِيبَ القراءة لنفْسِه وللحاضرين وسائر المسلمين.

ثمَّ يَستعيذ بالله مِن الشَّيْطان الرَّجيم، ويُسمِّي اللهَ تعالى ويحْمدُه، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصْحابِه، ويترضَّى عن أئمَّة المُسلمين ومشايخه، ويدعو لنفسه وللحاضِرين ووالِدِيهم أجمعين، وعنْ واقِفِ مكانِه إن كان في مدرسةٍ أو نحوها جَزاءً لحُسْن فِعْلِه، وتحصيلًا لقصده.

وكان بعضُهم يُؤخِّر ذِكْرَ نفْسِه بالدُّعاء عن الحاضرين تأدُّبًا وتواضُعًا.

لكنَّ الدُّعاء لنفْسِه قُرْبةٌ، وبه إليه حاجةٌ، والإيثار بالقُرَب وما يُحْتاج إليه شَرعًا خلافُ المشروع، ويُؤيِّده قولُه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التَّحريم:٦]، وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»، وهذا الحديث وإن ورد في الإنفاق فالمُحقِّقون يستعملونه في أُمور الآخرة.

وبالجُملة: فالكلُّ حَسنٌ، وقدْ عملِ بالأوَّل قومٌ، وبالثَّاني آخَرُون.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا **أدبًا رابعًا** من آداب العالِم في درْسه؛ وهو (أن يُقدِّم على الشُّروع في البحث والتَّدريس قراءةَ شَيءٍ مِن كتاب الله تعالى؛ تبرُّكًا وتَيَمُّنًا وكما هو العادة).

و(اليُمْن) بمعنى التَّبرُّك، **لكنَّ الفرْق بينهما**: ملاحظة الأصل الَّذي اشتُقَّ منه كلٌّ.

- **فقولهم: (التَّبرُّك)**: أي طلب البَركة، وأُشِير إليها بِهذا الأصل طلبًا لثبوتِها واستقرارها؛ فإنَّ البُروك دليلٌ على الثُّبوت.
- **وأمَّا (التَّيمُّن)**: فملاحظةٌ لأصلِ كون البركة قُدِّرت في الشَّرع باليَمين غالبًا.

ولذلك اختصَّت اليَمين بالمُكرَّمات، كما اختصَّت الشِّمال بالمُحقَّرات.

فالابتداء بالقرآن الكريم في أوائل الدُّروس يُطْلَب منه حصول البَركة واليُمْن بكلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد كانتِ العادة جاريةً في هذا حتَّى في قُطْرِنا، فقد كان العلماءُ أوَّلَ ما يستفتحون دروسَهم بقراءة شيءٍ من القرآن؛ إمَّا بتناوب الطَّلبة: إن شاءوا حِفظًا، وإن شاءوا نظرًا من المصحف، وإمَّا بأن يقرأ بعضُهم.

ولهذا؛ فإنَّ عامَّة منْ مَضَى مِن الأشياخ قد قَرءُوا القرآن الكريم على الأشياخ الَّذين تَخرَّجوا بِهم؛ جرْيًا على هذه العادة الَّتي كانت باقيةً إلى عهدٍ قريبٍ، ثمَّ طُوِيَت فيما طُوِي.

وكانوا يَخصُّون هذا بدرس الفجر، فكانوا يستفتحون درسَ الفجر بأن يقرأ أحدٌ من

الطَّلبة القرآن، إمَّا مُفردًا، أو بالتَّناوب، إن شاء نظرًا، وإن شاء غيبًا.

فتحصَّل مِن هذا: أنَّهم يقرؤُون القرآن على الأشياخ الَّذين تخرَّجوا بِهم، كما اتَّفق لبعض البقية الباقيين من تلاميذ ابن سعديٍّ، ومنهم شيخنا ابن عَقِيلٍ؛ فإنَّه قرأ القرآن الكريمَ عليه.

وقلَّما تَجِدُ شيخًا من الأشياخ الأُوَل إلَّا قرأ القرآن على شيخِه على هذه الصِّفة.

و(إن كان) الدَّرسُ في (مدرسةٍ) موقوفةٍ (شُرِطَ فيها) هذا الشَّرط مِن شرْط الواقف كان ذلك لازمًا للمُعلِّم.

ثمَّ يدعو بعد ذلك (عَقِيب القراءةِ لنفسِه وللحاضرين)، ويُقال: (عَقِيبَ)، ويُقَال: (عُقَيْبَ)؛ كـ (بعْد، وبُعَيْد).

فـ (يدعو عَقِيبَ القراءة لنفْسِه وللحاضرين وسائر المسلمين)؛ أي بَقيَّة المسلمين.

(ثمَّ يَستعيذ بالله مِن الشَّيْطان الرَّجيم، ويُسمِّي اللهَ تعالى ويحْمدُه، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصْحابِه، ويترضَّى عن أئمَّة المُسلمين ومشايخه، ويدعو لنفسه وللحاضِرين ووالِدِيهم أجمعين، وعنْ واقِفِ مكانِه إن كان في مدرسةٍ أو نحوها جَزاءً لحُسْن فِعْلِه، وتحصيلًا لقصده).

وكلُّ هذا مِن جملة الآدابِ العامَّة الَّتي جاءتِ الشَّريعة بالحثِّ عليها.

لكنَّ الاستعاذَة مخصوصةٌ في الشَّرع بقراءة القرآن الكريم، ولا تُشْرَع في غيره إلَّا إن قُصِد بِها معنى الدُّعاء.

والالتزامُ بِها على هذا النَّحو ليس فيه معنى الدُّعاء.

أمَّا إن أدرجَها في دعاءٍ يدعو به كان ذلك سائغًا.

أمَّا الكلام الَّذي يُسْتَفتح بالاستعاذة فإنَّ ذلك مخصوصٌ بالقرآن الكريم، فليس لإنسانٍ أن يقرأ شيئًا من الحديث فيقول: (أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، عن عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**») الحديث إلى آخِره، أو أن يُقدِّمه بين يدي شيءٍ مِن كلام أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى نثْرًا أو شعْرًا.

فالاستعاذةُ مخصوصةٌ بقراءة القرآن الكريم، وإن أُدْرِجت في غيرها مِن الدُّعاء كان ذلك جائزًا.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّ بعض أهل العلم كان (يُؤخِّر ذِكْرَ نفْسِه بالدُّعاء عن الحاضرين تأدُّبًا وتواضُعًا)، ومنهم مَن يُقدِّم نفسه.

وفي «صحيح مسلمٍ» من حديث أبيِّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حديثٍ طويلٍ قال: «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا».

وجاءتِ السُّنَّة أيضًا بتقديم غير النَّفْس؛ كما في حديث التَّشهد المشهور في «الصَّحيحين» وغيرهما، وفيه: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»؛ فإنَه قدَّم السَّلام على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - وهو من جنس الدُّعاء - على السَّلام على نفسه؛ فذلك جائزٌ في الحالين.

لكنَّ الأظهر: أنَّ الإنسان إذا ذكَر غير مُختَصٍّ بالتَقديم قدَّم نفسَه، أمَّا إن دعا داعٍ للتَّقديم فذلك لا بأسَ به، كما دعا داعي التَّقديم إلى تقديمِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالسَّلام

عليه في التَّشهُّد.

وقد روى ابن أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ أنَّ سعيدَ بن يَسَارٍ ترحَّمَ على رجلٍ عند ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فضرب بصدرِه وقال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ».

وقد علَّل المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى تقديمَ النَّفس بأنَّ (الدُّعاء لنفْسِه قُرْبةٌ، وبه إليه حاجةٌ، والإيثار بالقُرَب وما يُحْتاج إليه شَرعًا خلافُ المشروع)، وهذه قاعدةٌ مذكورةٌ في القواعد الفقهيَّة في قولهم: (لا إيثارَ في القُرَب).

والتَّحقيق: أنَّ الإيثار في القرب مكروهٌ؛ إلا في حالين اثنين:

- **أحدهما**: ألَّا يُفوِّته تقديمُه غيرَه القُرْبةَ.
- **والثَّاني**: أن يمكنَه الاشتغالُ بمثلِها أو بِمَا فوقها.

فمن الأوَّل: إذا دخل الإنسان في مسجدٍ مزدحِمٍ مع غيره لا يُمكِن فيه موضع لأداء تحيَّة المسجد إلَّا لواحدٍ منهما، فقدَّمه فصلَّى الركعتين، ثمَّ أخَّره فصلَّى في مكانِه = كان ذلك غير خارمٍ لهذه القاعدة؛ لإمكان استدراك تلك القُرْبة.

وأمَّا الأمر الثَّاني - وهو الاشتغال بمثلِها أو بما فوقَها -: كما إذا دخَل مسجدًا ليس فيه إلَّا مصحفٌ واحِد، وكان حافظًا للقرآن وغيرُه ممَّنْ معه ليس حافظًا له، فجعلَ له أن يقرأ في المصحف وترك ذلك وقرأ مِن حفْظه = كان ذلك إقامةً لقُربةٍ من جنسٍ تلك القُرْبَة أو فوقَها.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى من الأدلة الدَّالَّة على تقديم النَّفس قوله تعالى: (﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التَّحريم:٦])؛ أي علِّموا أنفسَكُم وأهليكُم ما يَتَّقون به من النَّار؛ كما جاء

عن عليٍّ وغيره من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

ثمَّ أورد حديثًا مشهورًا عند الفقهاء وهو حديثُ: («**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»).

وهذا الحديث بِهذا السِّياق - كما ذكر ابن المُلقِّن في «البدر المُنِير» و«خُلاصته» - لا يوجد بِهذا اللفظ، بل هو مركّبٌ من حديثين مَرويَّيْن في «الصَّحيح».

أحدهما: حديث جابرٍ في «صحيح مسلمٍ»: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**».

والآخر: حديث «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، وهو في «الصَّحيحين».

فمجموع هذين الحديثين رُكِّب منه عند الفقهاء حديثٌ واحدٌ، وهو «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»، ولا يُعرَف بِهذا التَّمام.

(وهذا الحديث وإن ورد في الإنفاق فالمُحقِّقون يستعملونه في أُمور الآخرة)؛ لأنَّ أمْرَ الآخرة أعظمُ من أمْر الدُّنيا.

فملاحظة حظِّ النَّفس منها أوْلى مِن ملاحظة حظِّها من أمور الدُّنيا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامس: إذا تعدَّدت الدُّروس قدَّمَ الأَشْرفَ فالأَشْرف، والأهمَّ فالأهمَّ؛ فيُقدِّم تفسيرَ القُرْآن، ثمَّ الحديثَ، ثمَّ أصولَ الدِّين، ثمَّ أصولَ الفقه، ثمَّ المذهبَ، ثمَّ الخلافَ، أو النَّحوَ، أو الجَدَلَ.

وكان بعض العلماءِ الزُّهَّاد يَخْتِم الدُّروس بدرس رقائقَ يُفيد به الحاضرينَ تطهيرَ الباطنِ، ونحو ذلك مِن عِظةٍ ورقَّةٍ وزهدٍ وصبْرٍ.

فإن كان في مَدرسةٍ ولِوَاقفها في الدُّروس شَرطٌ اتَّبعه، ولا يُخِلُّ بما هو أهمُّ ما بُنِيت له تلْك البِنْيَةُ ووُقِفَت لأجله.

ويَصِلُ في دَرسِه ما ينْبغي وصْلُه، ويقِف في مواضعِ الوقْفِ ومُنْقطَع الكلام.

ولا يَذْكُر شُبْهةً في الدِّين في درسٍ ويُؤخِّرَ الجواب عنْها إلى درْسٍ آخر، بلْ يذْكُرُهما جميعًا، أو يدَعُهما جميعًا، ولا يَتقيَّد في ذلك بمصنَّفٍ يَلْزَم منه تأخير جواب الشُّبهة عنها؛ لما فيه من المَفسدة، لا سيَّما إذا كان الدَّرس يجمع الخَواصَّ والعَوامَّ.

وينبغي أن لا يُطيلَ الدَّرس تطويلًا يُمِلُّ، ولا يقصِّرَه تَقْصيرًا يُخِلُّ، ويُراعي في ذلك مَصْلحةَ الحاضرين في الفائدة والتَّطويل، ولا يبحثُ في مقامٍ أو يَتكلَّم على فائدةٍ إلَّا في موضعِ ذلك، فلا يُقدِّمه عليه ولا يُؤخِّره عنه إلَّا لمصلحةٍ تقتضي ذلك وتُرَجِّحه.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا **أدبًا خامسًا** من آداب العالم في درْسه؛ وهو أنَّه (إذا تعدَّدت الدُّروس) وتنوَّعتْ (قدَّمَ الأَشْرفَ فالأَشْرف، والأهمَّ فالأهمَّ).

وهذا البِناء المشهورُ عند أهل العلم مِن قولهم: (الأَشْرفَ فالأَشْرف، والأهمَّ فالأهمَّ) يُريدون به التَّدَلِّي لا التَّرقِّي، أي أن يبدأ بالأعظم شرفًا ثمَّ ما دونه، أو الأعظم أهمِّيَّةً ثمَّ ما دونه.

فتكون الفاء للتَّرتيب - عند من يقول بِهذا -، بتقديم الأوَّل على الثَّانِي، وتقديم الثَّانِي على ما بعده، فيكون بينها تفاوتٌ في بعض الوجوه، فيكون الأوَّل أعلى، ثمَّ ما دونه.

أو تكون الفاء للتَّعقيب على سبيل التَّوالي تدلِّيًا من الأعلى إلى الأدنى.

ويجوز أن تكون (الأشرفُ والأهمُّ) الثَّانيةُ على غير وجهها من إفادة التَّفضيل، بأن تكون (أفعل) مرادًا بِها اسم الفاعل، فيُقْطَع بالفرق بين المَذكورَين وتفاوت رتبتهما.

كما في قولنا: (قدَّم الأشرف فالشَّريف، وقدَّم الأهمَّ فالمُهمَّ).

فهذان وجهان صحيحان؛ الأوَّل أفصحُ، والثَّانِي أوضحُ، وإذا تُخُوِّف تَوهُّم الغلط قُدِّم الثَّانِي قطعًا، والله أعلم.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مثلًا لهذا التَّرتيب؛ فقال: (فيُقدِّم تفسيرَ القُرْآن، ثمَّ الحديثَ، ثمَّ أصولَ الدِّين، ثمَّ أصولَ الفقه، ثمَّ المذهبَ، ثمَّ الخلافَ، أو النَّحوَ، أو الجَدَلَ).

والفرْق بين المذهب والخلاف:

- **أنَّ المذهب**: بيانُ الفروع وَفْق مذهبٍ مِن المذاهب الأربعة، كالشَّافعيِّ – مثلًا – بالنِّسبة للمصنِّف.
- **وأمَّا الخِلاف**: فهو الَّذي يُسمَّى اليوم بـ (الفقه المُقَارَن)، أي بِذكْر مذاهبِ العلماء في المسألة، ونشْر أدلَّتها والتَّرجيح بينها.

وهو عِلْمٌ آخَرُ غير علْم الفِقه، لا مَا صار عليه حال النَّاس اليوم مِن الخَلْط بينهما؛ فيُدرِّسون الفقهَ مَخْلُوطًا بين المَذهب والخِلَاف؛ فيَخْرُج المُتفَقِّه خِلْوًا مِن هذا ومن ذاك.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ (بعض العلماءِ الزُّهَّاد) كان (يَخْتِم الدُّروس بدرسِ رقائقَ يُفيد به الحاضرينَ تطهيرَ الباطن، ونحو ذلك مِن عِظةٍ ورقَّةٍ وزهدٍ وصبْرٍ).

وكان هذا مَوجودًا في قُطْرِنا، وغالبُ اشتغالهم بكتاب «الزُّهد» للإمام أحمدَ، أو بكتاب «الجواب الكافي» المسمَّى بـ «الدَّاء والدَّواء» لابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكم خُتِم هذان الكتابان فِي حَلقات الأشياخ فيما مضى؛ لأنَّهم كانوا إذا فَرَغُوا من أحدِهما أعادُوه مرَّةً ثانيةً، ولا سيَّما كتابُ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ لِمَا فيه من عِظَةٍ وزُهْدٍ وترقيقٍ للقُلوب.

ثمَّ بيَّن أنَّه إن كان الدَّرس في مدرسةٍ شَرَط لها الوَاقِفُ ذلك فإنَّه يَتَّبِعُ ما شَرَط الواقِفُ؛ فإذا شَرَط الواقِفُ تقديمَ شيءٍ أو الاختصاصَ بشيءٍ؛ فإنَّه يُدرِّس ما أُوقِفَ عليه ذلك المَوضعُ مِن مدرسةٍ أو غيرها.

ثمَّ ذكر من أدب الدَّرس: أنَّه ينبغي أن (يَصِلَ في دَرسِه ما ينْبغي وصْلُه، ويقِفَ في مواضعِ الوقْفِ ومُنْقطَع الكلام)؛ أي الموضع الَّذي ينبغي الوَقْفُ عنده، وملاحظةُ انتهاء جملةٍ منه.

فليس التَّدريس كما اتَّفقَ، كما صار عليه النَّاسُ اليومَ؛ بل يَنبغي أن يلاحظ المُعلِّم مواضعَ الفَصْل؛ لِمَا فيها مِن جَمْع القُلُوب على المَقصود.

والشَّريعة رَاعَتْ هذا؛ فإنَّ القرآنَ أُنْزِل سُوَرًا؛ ليكون في ذلك عَونٌ لآخذِه، تفهُّمًا، أو حفْظًا، أو ترتيلًا؛ فإنَّه إذا فرغ من شيءٍ نشط لشيءٍ آخر.

وأمَّا عدم رعاية المناسبة: بأن يَقْرأ الطَّالب كيفما اتَّفق، ويقف الشَّيخ كيفما اتَّفق = فهذا مُضِرٌّ للمُعلِّم والمُتعلِّم.

وكم مِن إنسانٍ تسمعُه يشرحُ جُملةً من الكلام، ثمَّ يبني عليها ظُنُونًا، لو أنَّه أمْهَل نفسَه شيئًا لوَجد في الكلامِ المُستقْبَل مِن كلام المتكلِّم مِن المُصنِّفين ما يَحْمِله على واحدٍ منها دُون سائرِ الظُّنون الَّتي توهَّمها.

وهذا أمْرٌ تَنبغي ملاحظتُه ومُراعاتُه في تصنيف الكُتب، وقراءتِها، وشرْحها؛ لِمَا فيه مِن وُضوح المَقصود، بخلاف عدم رِعاية ذلك، والضَّربَ خبْطَ عشواءَ كيفما اتَّفق فإنَّه يُضِرُّ بالمتعلِّمين.

ثمَّ ذكر من آداب التَّعليم: أنَّه لا ينبغي للمعلِّم أن (يَذْكُر شُبْهةً في الدِّين في درسٍ)، ثمَّ (يُؤخِّرُ) نقْدَها في (درسٍ آخر، بلْ) إمَّا أنْ (يذْكُرُهما جميعًا، أو يدَعُهما جميعًا، ولا يَتقيَّدُ في ذلك بمصنَّفٍ يَلْزَمُ منه تأخيرُ جواب الشُّبهة عنها؛ لِمَا فيه من المَفسدة، لا سيَّما

إذا كان الدَّرس يجمع الخَواصَّ والعَوامَّ).

بل إذا كان الوقتُ لا يسعُ سوى قراءةِ الشُّبهة فإنَّه يَقرأُها ويَنْقُدُها ولو لم يأتِ نقْد المصنِّف لها إلَّا في درسٍ مُقبِلٍ؛ لأنَّه لا ينبغي تقديمُ الشُّبهة حاضرًا، وتأجيلُ نقْدِها نَسِيئةً.

وقد ذَكَرُوا مِن عُيوب الرَّازيِّ - المتكلِّم المشهور -: أنَّه كان يُقدِّم الشُّبهة نقْدًا، ويُؤخِّر كشْفَها نسيئةً؛ فأظلمَتْ كتُبُه لهذا، كما بَسط هذا المعنى ابنُ حجرٍ في ترجمتِه في «لسان الميزان» وغيرُه من أهل العلم، إلَّا أنَّ ابنَ حجرٍ استوفى كلام أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في هذا المأخَذ على الرَّازيِّ؛ الَّذي حشَا به كتُبَه كـ «التَّفسير» وغيره، فكان يذكر شبهةَ المُشبِّهين، ثمَّ يترْكُ أو يُؤخِّر كشْفَها إلى مَوضعٍ متأخِّرٍ.

وربَّما أَطْنَب في الاستدلال للمُشبِّهين، وضَعُفَ رَدُّه على مقالاتِهم؛ وهذا مِمَّا يُعَاب على المُعلِّم.

ثمَّ ذكر من أدب الدَّرس: أنَّه (ينبغي أن لا يُطيلَ الدَّرس تطويلًا يُمِلُّ، ولا يقصِّرَه تَقْصيرًا يُخِلُّ، ويُراعي في ذلك مَصْلحةَ الحَاضرين في الفائدة والتَّطويل).

فهو يُلاحِظ حال المتعلِّم:

- فإذا كان المُتعلِّم مِن عُموم النَّاس اعتبَر به حديثَ عثمانَ في «الصَّحيح»: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**».
- وأمَّا إن كان من خواصِّ المُتعلِّمين فليعتبِر به هدْيَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة اللَّيل إذا صلَّى معه غيرُه؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى فصلَّى معه غيرُه - كابن

عبَّاسٍ، وحذيفةَ وغيرهما في «الصَّحيح» وغيرِه - فطوَّل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهم.

فإذا كان المتعلِّم مِن خواصِّ المُتعلِّمين والدَّرسُ مَعقودٌ لهمْ؛ فله أن يُطوِّل بما يكون في ذلك نفْعُهم مِن غير إملالٍ لهم.

وإذا كان الدَّرس لعموم النَّاس فلا بُدَّ مِن رعاية هذا الأصل.

ثمَّ ذكر من أدب المعلِّم في درسِه: أن (لا يبْحثَ في مقامٍ أو يتكلَّم على فائدةٍ إلَّا في موضِعِها)، (فلا يُقدِّمُه عليه ولا يُؤخِّره عنه إلَّا لمصلحةٍ تقتضي ذلك وتُرَجِّحه)؛ لأنَّ **البلاغة**: مطابَقةُ الكلامِ لمقتضى الحال.

وأعظم البلاغة: بلاغة التَّعلُّم؛ بأن يضعَ كُلَّ كلمةٍ في موضعها؛ فلا يُقدِّمُ بشرْحِ شيءٍ ولا تأخيرِه عن موضِعِه؛ لِمَا في ذلك مِن خِلافِ مقتضَى البَلاغة الَّذي يضرُّ بالمُتعلِّمين.

بل لا بُدَّ أن يلاحِظ تعليمَه المُتعلِّمين حتَّى يقع تعلُّمُهم مِنه موضعَ حاجتهم.

وأمَّا عدم رعاية ذلك فإنَّه يُضِرُّ بهم.

ومِن هنا استقبحوا أن يعلِّم المعلِّم مِن غير نظرٍ في كتابٍ؛ لأنَّه إذا أخذ الكتابَ معه جمعَ نفسَه عليه، فأمْكَنَه أن يقف على ما يُحتاجُ الوقوفُ عليه مِن منْقطَع الكلام، ومِن وَضْعِ الكلام في مواضعه.

بخلاف إذا استَرْسَلَ في الكلامِ دُون التَّقيُّد بالكتاب.

ومِن قول علماءِ شنقيطَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى أنَّهم كانوا يَقولون: (مَنْ درَّس دُون كتابٍ فهو كذَّابٌ)، وليس مُرادُهم: أنَّه يُحدِّث بما هو خِلَاف الحقِّ.

وإنَّما مرادُهم: أنَّ تعليمَه لا يقع على المَوقع الَّذي يَنبغي أن يكون فيه الصِّدق؛ فإنَّ المعلِّم لا ينفع المتعلِّمين إلَّا إذا كان صادقًا في تعليمهم.

وليس الصِّدق في التَّعليم مقصورًا على أن يُطابق الكلامُ حقيقةَ الأمر، بلْ مِن الصِّدق: أن يكون كلامُه وَفق ما يَحتاجُونَه دون زيادةٍ ولا نُقصانٍ، ولا تقديمِ شيءٍ عن موضعِه ولا تأخِيرِه عن موضعِه[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّامن، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الرَّابع عشر من المُحرَّم، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: إحدىٰ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّادس: أن لا يرفعَ صوتَه زائدًا على قَدْر الحَاجة، ولا يَخْفِضه خفضًا لا يَحصُل معه كمال الفائدة.

روى الخَطِيبُ في «الجَامِع» عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الصَّوْتَ الخَفِيضَ، وَيُبْغِضُ الصَّوْتَ الرَّفِيعَ**».

قال أبو عثمانَ مُحمَّد بنُ الشَّافعيِّ: «مَا سَمِعْتُ أَبِي يُنَاظِرُ أَحَدًا قَطُّ فَرَفَعَ صَوْتَهُ»، قال البَيهقيُّ: (أراد - والله أعلمُ - فوقَ عادته).

والأَولَى: أن لا يُجاوزَ صوتُه مجلسَه، ولا يَقْصُرَ عن سماع الحاضرين.

فإنْ حضَر فيهم ثقيلُ السَّمع فلا بأسَ بِعُلُوِّ صوتِه بقدر ما يُسْمِعه، فقد رُوِي في فضيلةِ ذلك حديثٌ.

ولا يَسْرُد الكلامَ سردًا، بل يُرتِّله ويُرتِّبه ويَتَمهَّل فيه؛ لِيَتَفكَّر فيه هوَ وسامِعُه.

وقد رُويَ أنَّ كلامَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فَصْلًا؛ يَفْهمُه مَن سمعه، وأنَّه كان إذا تَكلَّم بكلمةٍ أعادَها ثلاثًا لتُفْهَم عنه.

وإذا فرغَ مِن مسألةٍ أو فصلٍ سَكتَ قليلًا؛ حتَّى يتكلَّم مَن في نفسه كَلامٌ عليه؛ لأنَّا سنذكرُ - إن شاء الله تعالى -: أنَّه لا يُقْطَع على العالِم كلامُه؛ فإنَّه إذا لم يَسْكُت هذه السَّكتة ربَّما فاتَتِ الفائدةُ.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **الأدب السَّادس** مِن آداب العالِم في دَرْسه؛ وهو (أن لا يرفعَ صوتَه زائدًا على قَدْرِ الحَاجة، ولا يَخْفِضه خفضًا لا يَحصُل معه كمال الفائدة)، بل يتأدَّب بالأدب الإلهيِّ الَّذي أَدَّب الله عَزَّوَجَلَّ به نَبيَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ إذ قال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠]، فإنَّ هذه الآية أصلٌ في معرفة أدَبِ الصَّوت، وأنَّ الإنسانَ ينبغي له أن لا يَرفع صَوتَه زائدًا على قَدْر الحاجة، ولا يَخفِضَه خَفْضًا تَذْهَب معه الفائدة المَرجُوَّة منه.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ذلك حديثًا رواه (الخَطِيبُ في «الجَامِع» عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الصَّوْتَ الخَفِيضَ، وَيُبْغِضُ الصَّوْتَ الرَّفِيعَ**»)، وإسناده واهٍ جِدًّا، وقد اختُلِف في راويه.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن حال مَنْ تقدم ما كان عليه الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في أدبه فيما نَقَله عنه ابنُه؛ إذ قال: («**مَا سَمِعْتُ أَبِي يُنَاظِرُ أَحَدًا قَطُّ فَرَفَعَ صَوْتَهُ**»، قال البَيهقيُّ: (أراد - والله أعلمُ - فوقَ عادته)).

فالمُلَازَم له من الأدب في هذا: هو العادة الجَارية؛ فلا يَتكلَّف الإنسانُ فوق عادته في صوته رَفْعًا ولا خَفْضًا، بل يُلازِمُ ما جَرَت به العادة.

وإنَّما كان هذا الأدبُ ممدوحًا في حقِّ الشَّافعيِّ في المُناظرة؛ لأنَّ أحوجَ ما يُفزَع إليه في الخُصُومة هو رَفْعُ الصَّوت.

فإنَّ كثيرًا مِن النَّاس يُخَيَّل إليه أنَّ رَفْع الصَّوت يَحْصُل به إحقاق الحَقِّ الَّذي ينتصر

له، كما قال أبو العلاءِ المَعرِّيُّ في قصيدةٍ له:

إِذَا قُلْتُ الْمُحَالَ رَفَعْتُ صَوْتِي وَإِنْ قُلْتُ الصَّحِيحَ أَطَلْتُ هَمْسِي

فالنَّاس مُتَعارِفون على أنَّ رَفْعَ الصَّوت في اللَّجَج مُظْهِرٌ لِنُصرة القولِ الَّذي يَنتصِرُ له الإنسان!

وقد كان الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُمتَنِعًا مِن هذا؛ فإنه إذا نَاظَرَ أحدًا لم يتكلَّف رَفْعَ صوته؛ لأنَّ ما يَنْصُره من الحقِّ مُستغنٍ بالأدلَّة الَّتي يذكرُها عن هذه العُدَّة الَّتي يعتدُّ بِها كثيرٌ من النَّاس في المناظرة - وهي رَفْع الصَّوتِ.

ثمَّ ذَكَر ما ينبغي فقال: (والأَولَى: أن لا يُجاوزَ صوتُه مجلسَه)؛ فلا يتعدَّى جُلساءَه (ولا يَقْصُر) عنهم؛ لأنَّ ذلك هو المناسبُ لإعظام العلم؛ فإنَّ العلم له هَيبةٌ حتَّى في الحرفِ الَّذي يُحكَى به صوتًا خَفضًا ورَفْعًا؛ فإنَّ الزَّعيق والهَمْسَ لا يُحتاج إليهما في العلمِ؛ إعظامًا له.

كما كان الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يفعل، قال شَريكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «كان الأعمش إذا حَدَّث لا يَجُوز حديثُه جُلَسَاءَهُ؛ إِعظامًا للعلم».

فالمناسب لإعظام العلم: هو أن لا يَكْسِر الإنسانُ قناةَ صوتِه بخَفْضها، ولا يزيد في قَدْرِها برَفْعها، بل يكون وَسطًا بحسب الحاجة الدَّاعية إليه.

فإنِ احتِيج إلى رَفْع الصَّوت رفَعَه، وإن لم يُحتَج إلى رَفْع الصَّوت لم يرفعه.

ومِن الآداب الَّتي جرى عليها علماء هذا القُطْر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى: أنَّهم كانوا يحرصون على بثِّ الدُّروس الَّتي تكون بين المغرب والعشاء في الأجهزة الَّتي تُبَلِّغها خارج

المسجد الَّتي تُعرَف بالمَيْكُروفونات.

وما عدا ذلك: فإنَّهم لا يرون أنَّ هناك مصلحةً في رَفْعها؛ وهذا مِن الأدب المُلْحَق بِهذا الأصل الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه (إنْ حضَر فيهم ثقيلُ السَّمع فلا بأسَ بِعُلُوِّ صوتِه بقدر ما يُسْمِعه، فقد رُوِي في فضيلةِ ذلك حديثٌ)؛ وهو الحديث الَّذي رواه الخطيب البغداديُّ في «الجامع» وغيره: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِسْمَاعُ الأَصَمِّ صَدَقَةٌ**»؛ وهو حديثٌ باطلٌ، لا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكنَّ رَفْع الصَّوت لإسماع مَنْ ثَقُل سَمعُه هو مِن المقاصد الَّتي أَمَر بِها الشَّرع؛ إذْ بيان الحقِّ وإيصالُه إلى مثلِه لا يَتَأَتَّى إلا بِرَفع الصَّوت، فإن احتيج إليه رَفَع الإنسان صوته لإسماعه.

ثمَّ ذَكَرَ مما يندرج في جملة هذا الأدب: أن (لا يَسْرُد الكلامَ سردًا)؛ أي لا يُتابعه متابعةً ويصلُ بعضه ببعضٍ، (بل يُرتِّله)؛ أي يَتَرَسَّل فيه، وهذا معنى التَّرتيل، (ويُرتِّبه ويَتَمهَّل فيه) دون عَجَلةٍ؛ (لِيَتفكَّر فيه هوَ وسامِعُه).

وهذا المَقصَد يُلْحَظ فيه ابتغاءُ فَهْمِ الحديث الَّذي يُقرَأُ أو غيره.

فإذا رُسِّل الكلامُ ورُتِّب وتُمُهِّلَ فيه كان ذلك أعونَ على فَهْمه.

بخلاف الكلام الَّذي لا يُقصَد منه الفَهْم لذاتِه، وإنَّما يُقصَد منه مقصَدٌ آخر.

كما رَخَّص أهل الحديث رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في سَرْده لِحِفْظ الرِّواية، وبقاء اتِّصال السَّماع؛ فإنَّ أهل الحديث رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى شُهِروا بسرعة القِراءة فيما يَسْرُدونه من

المسموعات على شُيوخهم؛ لأنَّ المقصود: هو بقاء المسموع واتِّصال السَّند.

وليست قراءتُهم قراءة بَحْثٍ ودرايةٍ وتَفَقُّهٍ وتحقيقٍ.

فإنَّ قراءةَ البحثِ والتَّفقُّه والتَّحقيق لها شأنٌ آخر.

وأمَّا القراءة الَّتي يُبتغَى بِها بقاء المَرويِّ مُتَّصلًا فإنَّه يُرَخَّص فيه في السَّرد.

ثمَّ قال: (وقد رُوِيَ أنَّ كلامَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فَصْلًا؛ يَفْهمُه مَن سمعه، وأنَّه كان إذا تَكلَّم بكلمةٍ أعادَها ثلاثًا لتُفْهَم عنه)، وكلُّ ذلك في «الصَّحيح»، وإنَّما محلُّ هذا: ما أُريد فَهْمُه.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إذا فرغَ مِن مسألةٍ أو فصلٍ سَكتَ) المعلِّم (قليلًا؛ حتَّى يتكلَّم مَن في نفسه كَلامٌ عليه)؛ أي على المسألة المُبَيَّنة؛ لأنَّه من الأدب - كما سيأتِي -: أن (لا يُقْطَع على العالِم كلامُه).

وممَّا يُعِين على عدم قَطْع كلام العالِم: أن يقفَ العالِمُ على قَصْد الفَصْل بين كلامِه إذا فرغَ مِن مسألةٍ لينتقلَ إلى أخرى؛ (فإنَّه إذا لم يَسْكُت هذه السَّكتة ربَّما فاتَتِ الفائدةُ).

ومحلُّ هذا: فيمَنْ كان عادتُه أو عادة أهل بلدِه أن يعرِض المُتعلِّم ما أشكلَ عليه في أثناءِ تعليم مُعَلِّمه؛ فَلَه أن يفعلَ ذلك إذا وَجَد فُسْحةً يَعْرض فيها الإشكالَ الَّذي وَرَد عليه.

وأمَّا إن كان مُعَلِّمه أو أهلُ قُطْرِه على خلاف هذا ممَّنْ يُؤَخِّرون عَرْضَ المُشْكلات بعد الفراغ من الدَّرس؛ فإنَّه يلتزم بأدبِهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابع: أن يَصُون مجلسَه عن اللَّغط؛ فإنَّ اللَّغَط يَحُثُّ الغَلَط، وعن رفعِ الأَصْوات واختلاف وِجهات البَحْث.

وقال الرَّبيع: «كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا نَاظَرَهُ إِنْسَانٌ فِي مَسْأَلَةٍ فَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا يَقُولُ: نَفْرَغُ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثُمَّ نَصِيرُ إِلَى مَا تُرِيدُ».

ويتلطَّف في دفع ذلك في مبادئِه قبل انتِشَارِه وثَوَرَان النُّفوس، ويُذكِّر الحاضِرين بما جاء في كراهِيَة المُمَاراة لا سيِّما بعد ظهور الحقِّ، وأنَّ مقصود الاجتماعِ: ظهورُ الحقِّ، وصفاءُ القلوب، وطلَبُ الفائدة، وأنَّه لا يَلِيقُ بأهل العلم تعاطي المُنافسةِ والشَّحناءِ؛ لأنَّها سبب العداوة والبَغضاء، بل يَجب أن يكونَ الاجتماعُ ومقصودُه خالصًا لله تعالى؛ ليُثْمِر الفائدةَ في الدُّنيا والسَّعادة في الآخرة.

ويتذكَّرُ قولَه تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾ [الأنفال]؛ فإنَّ ذلك مُفهِمٌ أنَّ إرادةَ إبطالِ الحقِّ أو تحقيقِ الباطل صفةُ إجرامٍ؛ فلْيُحْذَرْ منه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **أَدَبًا سابعًا** من آداب العالِم في دَرْسه؛ وهو (أن يَصُون مجلسَه عن اللَّغط)؛ وهو رَفْعُ الأصوات واختلاطها فيما لا منفعةَ منه؛ وذلك أنَّ اللَّغط يُورِث الغلطَ، كما قال أهل العلم: (اللَّغَط يحُثُّ الغلَط)، وقالوا: (الغَلَط تحتَ اللَّغط).

وهذا معناه: أنَّ اللَّغط يُنشِئ الغَلَط ويفشُو مِن قِبَله.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ما كان عليه الشَّافعيُّ مِنِ التزام هذا الأدب؛ فإنَّه كان (إذا ناظَره إنسانٌ في مسألةٍ) ثمَّ انتقل ذلك المُنَاظِر إلى غيرها رَدَّه الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إليها وقال: («نَفْرَغُ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثُمَّ نَصِيرُ إِلَى مَا تُرِيدُ»).

ثمَّ ذَكَر مِن أدب مجلسِه: أن (يتلطَّف في دفع ذلك في مبادئِه قبل انتِشَارِه وثَوَرَان النُّفوس، ويُذكِّر الحاضِرين بما جاء في كراهِيَة المُمَاراة لا سيِّما بعد ظهور الحقِّ، وأنَّ مقصودَ الاجتماعِ: ظهورُ الحقِّ، وصَفاءُ القلوب، وطلَبُ الفائدة، وأنَّه لا يَلِيقُ بأهل العلم تعاطي المُنافسةِ والشَّحناءِ؛ لأنَّها سبب العداوة والبَغضاء) إلى آخر ما ذكر.

فَلِحَسْم مادَّة اللَّغط في مجلس المُعلِّم ينبغي له أن يقطع ذلكَ في مبتدإ الأمر عند إقبال النُّفوس على اللَّغط، ويُحَذِّرهم مَغَبَّةَ فِعْلِهم، ويُذَكِّرُهم بالمقصودِ مِن العلم وأنَّه معرفةُ الحقِّ مع (صفاءِ القلوب) وبقاء المَودَّة.

ويُذَكِّرهم بقول الله تعالى: (﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨ ﴾ [الأنفال])؛ فـ (إرادةُ إبطالِ الحقِّ أو تحقيقِ الباطل صفةُ إجرامٍ) ينبغي أن يَحْذَر منها الإنسان.

فعلى المناظِر في شيءٍ ما: أن يلتزمَ بِهذا، وأن يكون مقصودُه: هو إحقاق الحقِّ وإبطال الباطل.

فإذا خَرَج عن هذا القصد إلى إرادة إبطال الحقِّ أو تحقيق الباطلِ؛ صار له حَظٌّ من الإجرام المَمْقُوت.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّامن: أن يزجُر مَن تعدَّى في بحثِه، أو ظهرَ منه لَدَدٌ في بحثه، أو سوءُ أدبٍ، أو تَرْكُ إنصافٍ بعد ظهور الحقِّ، أو أكثرَ الصِّياح بغير فائدةٍ، أو أساءَ أدبَه على غيرِهِ مِن الحاضِرين أو الغائِبين، أو يرفعُ نفسَه في المجلس على مَن هو أولَى منه، أو نامَ، أو تَحدَّث مع غيره، أو ضحكَ، أو استهزأَ بأحدٍ مِن الحاضرين، أو فعلَ ما يُخِلُّ بأدبِ الطَّالب في الحَلْقة.

وسيأتي تفصيلُه إن شاء الله تعالى.

هذا كلُّه بشرط أن لا يَترَتَّب على ذلك مَفْسَدَةٌ تَربُو عليه.

وينبغي أن يكونَ له نَقِيبٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ دَرِبٌ؛ يُرتِّب الحاضِرين ومَن يدخل عليهم على قَدْرِ منازلِهم، ويُوقِظُ النَّائمَ، ويُشِير إلى مَن تركَ ما ينبغي فِعلُه، أو فعلَ ما ينبغي تَرْكُه، ويأمرُ بِسَماع الدُّروس والإنصاتِ لها.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **أَدَبًا ثامنًا** من أدب العالِم في دَرْسه؛ وهو (أن يزجُر مَن تعدَّى في بحثِه، أو ظهرَ منه لَدَدٌ) أي خصومةٌ باطلةٌ (في بحثه، أو) بَدَرَ مِنْه (سوءُ أدبٍ، أو تَرْكُ إنصافٍ بعد ظهور الحقِّ، أو أكثرَ الصِّياح بغير فائدةٍ، أو أساءَ أدبَه على غيرِهِ مِن الحاضِرين أو الغائِبين، أو يرفعُ نفسَه في المجلس على مَن هو أولَى منه، أو نامَ، أو تَحدَّث مع غيره، أو ضحكَ، أو استهزأَ بأحدٍ مِن الحاضرين، أو فعلَ ما يُخِلُّ بأدبِ

الطَّالب في الحَلْقة).

فكلُّ هذه المَظاهر الَّتي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُستحقَّةٌ لِزَجْرِ صاحِبها؛ (بشرط أن لا يَترتَّب على ذلك مَفْسَدَةٌ تَربُو) على ما فَعَل؛ **لأنَّ المقصود مِن زَجْره**: إنَّما هو كَفُّه عن المنكر الَّذي وقع فيه.

فإذا كان كَفُّه بالزَّجر عن هذا المُنْكَر ينشأُ منه مُنكَرٌ أعظمُ؛ فينبغي له أن يطلُب طريقًا آخَر في حَسْم مادَّة المُنْكر الَّذي أشاعه.

وهذا التَّأديب هو مِن أصول التَّعليم العظيمة، الَّتي ينبغي رعايتُها في حقِّ المُعلِّمين، وأن يعرفها المُتعلِّمون؛ فإنَّ العلم لا يُدرَك إلَّا بالأدب، وقد يَفُوتُ على المتعلِّم شيءٌ منه، والمعلِّم والدٌ له.

فينبغي أن يلاحظَ أنَّ زَجْرَ المعلِّم له أو نُصحَه إيَّاه في الانتهاء عن شيءٍ إنَّما المراد منه: منفعتُه ومصلحتُه في أدبِ عِلْمه.

ثمَّ ذَكَر أنَّ المعلِّم ينبغي له أن يستعين على ذلك بـ (نقيبٍ)؛ أي مَنْ يَرْجِع إليه القومُ من المُتعلِّمين وغيرهم.

فالنَّقيب والعَرِيف هو ضَمِين القَوم ومَنْ يرجعون إليه.

فَيَتَّخذ من مُتعلِّميه نقيبًا (فَطِنًا كَيِّسًا) أي ذا عقلٍ (دَرِبًا)؛ أي له دُرْبةٌ وتَجْرِبةٌ وجراءةٌ في الوُصول إلى المَقصودِ الَّذي يريده، يقومُ بما يُحْتَاج إليه مِمَّا يَنُوب فيه عن المعلِّم مِن زَجْر المُتَعلِّمين وتأديبهم.

ومن جملة ذلك: أن (يُرتِّب الحاضِرين ومَن يدخل عليهم على قَدْرِ منازِلِهم)؛ فإذا

دَخَل مُعَظَّمٌ من أهل العلم حاضرًا حلقةَ شيخِه قَدَّمه، وإن تَقَدَّم مَنْ لا يستحقُّ التَّقديم - كصغيرٍ - أَخَّره، (ويُوقِظُ النَّائمَ، ويُشِير إلى مَن ترك ما ينبغي فِعلُه، أو فعلَ ما ينبغي تَرْكُه) وَيُنَبِّهه إلى ذلك.

(ويأمرُ بِسَماع الدُّروس والإنصاتِ لها)؛ اتِّباعًا لِهَدْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اتِّخاذه مُستَنْصِتًا في محافلَ عِدَّةٍ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر - في غير مَقامٍ - من أصحابه أحدًا يَسْتَنْصِت النَّاس.

فاستنصاتُ النَّاسِ لسماعِ الخيرِ من الدُّروس وطلبِ إقبَالِهم عليها مِن الآداب الَّتي ينبغي أن يقوم بِها العاقل الحَصِيف إذا حَضَرَ درسًا لأحدِ مُعَلِّميه فرأى مَنْ يُخِلُّ بذلك، فإنَّه يُرشده إليه.

ومن جملة ذلك: إيقاظ النَّائمين؛ فإنَّ إيقاظ النَّائمين هو مِن جملة طَلبِ الإنصات؛ فإنَّ النَّائم يَحصُل له غفلةٌ وغَيْبَةٌ عن سماع كلام المتكلِّم، وإنَّما يُحمَل على الإنصات بالإيقاظ.

فإذَا رأى أحدٌ نائمًا في حَلْقةِ عِلْمٍ فإنَّه ينبغي له أن يُوقِظَه؛ رغبةً في إيصال الخير إليه؛ فإنَّه لم يأتِ ليتَّخِذَ حَلْقة الدَّرس مَحَلًّا للنَّوم، ولكنْ لَحِقَتْه غَفلةٌ أو سهوةٌ فنام فيَنبغي تنبيهه وإيقاظه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

التَّاسع: أن يلازمَ الإنصافَ في بَحثه وخطابِه، ويسمعَ السُّؤال مِن مُورِدِه على وجهِه - وإن كان صغيرًا -، ولا يَترَفَّعُ عن سماعه فيُحْرَمَ الفائدةَ.

وإذا عجزَ السَّائلُ عن تقرِير ما أوردَه، أو تحرير العبارةِ فيه لِحَياءٍ أو قُصورٍ، ووقع على المعنى = عَبَّر عن مُرادِه وبَيَّن وجهَ إيرادِه، وردَّ على مَن ردَّ عليه، ثمَّ يُجِيب بما عندَه أو يطلُبُ ذلك مِن غيره.

ويَتَروَّى فيما يُجِيب به.

وإذا سُئِل عمَّا لا يعلم قال: (لَا أعلمُه) أو (لا أدري)، فمِنَ العلم: أن يَقُولَ: (لا أعلم).

وعن بعضهم: «(لَا أَدْرِي) نِصْفُ العِلْمِ».

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَخْطَأَ العَالِمُ (لَا أَدْرِي) أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ».

وقِيل: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُوَرِّثَ أَصْحَابَهُ (لَا أَدْرِي)؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقُولُهَا».

قال مُحمَّد بن عبد الحَكَم: سألتُ الشَّافعيَّ عنِ المُتعة أكانَ فيها طلاقٌ أو مِيراثٌ أو نفقةٌ تجبُ أو شهادةٌ؟ فقال: «وَاللهِ مَا نَدْرِي».

واعلمْ أنَّ قولَ المَسْؤُول: (لا أدري) لا يَضَع مِن قَدْرِه كما يظنُّه بعضُ الجَهلة، بل يرفعُه؛ لأنَّه دليلٌ على عِظَم مَحلِّه وقُوَّة دِينِه، وتقوى ربِّه، وطهارةِ قلبِه، وكمالِ معرفتِه، وحُسْنِ تثبُّتِه.

وقدْ رُوِّينا معنى ذلك عن جماعةٍ مِن السَّلف.

وإنَّما يَأْنَف مِن قول: (لا أدري) مَن ضَعُفَت ديانتُه، وقَلَّتْ مَعرِفَتُه؛ لأنَّه يخاف من سقوطِه مِن أعين الحَاضِرين؛ وهذه جَهالةٌ وَرِقَّةُ دِينٍ.

وربَّما يشتهِر خطَؤُه بين النَّاس فيقع فيما فرَّ منه، ويَتَّصف عندهم بما احترَزَ منه.

وقد أدَّب الله العلماءَ بقصَّة موسى مع الخَضِر عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ حين لم يَرُدَّ موسى العِلْمَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ لمَّا سُئِل: هل أحدٌ في الأرض أعلمُ منك؟

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى **أدبًا تاسعًا** من أدب العالِم في دَرسه؛ وهو (أن يلازمَ الإنصافَ في بَحثه وخطابِه)؛ فإنَّ العلم عبادةٌ، وإنَّ مِن إقامة هذه العبادة: لُزومَ الإنصافِ، فإنَّ الإنصافَ مِن العدل، وإنَّما تستقيم الأمور بالعدلِ.

فإنَّ أصلَ كلِّ خيرٍ في الدُّنيا والآخرة: هو العلم والعدل، **وأصل كلِّ شَرٍّ في الدنيا والآخرة**: هو الجهل والظلم؛ كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى.

وهذا أَمْرٌ شاقٌّ على النُّفوس، كما قال مالكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: «الإنصاف عزيزٌ».

قال ابن عبد الهادي - تلميذ أبي العبَّاس ابن تيميةَ - لَمَّا ذكره: (هذا في زمانِ مالكٍ، فكيف بزماننا؟!) انتهى كلامه.

وإذا كان هذا مُستَصْعبًا في زمان ابن عبد الهادي؛ فإنَّه في هذه الأزمان أصعب وأصعب.

فينبغي (أن يلازمَ) المعلِّم (الإنصافَ في بَحثه وخطابِه، ويسمعَ السُّؤال مِن مُوردِه على وجهِه -وإن كان صغيرًا -، ولا يَترفَّعُ عن سماعه فيُحْرَمَ الفائدةَ)؛ فإنَّ العلم لا يُقرَن بِسِنٍّ، بل قد يهب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لامْرئٍ صغيرٍ في السِّن فَهْمًا لم يُؤته كبيرٌ.

بل البهائمُ العجماء قد تُؤتَى فَهْمًا لم يُعْطَه غيرُها؛ كما اتَّفق لهدهد سليمانَ.

ثم ذَكَر أنَّ السَّائل (إذا عجزَ) (عن تقرير ما أوردَه، أو تحرير العبارةِ فيه لِحَياءٍ أو قُصورٍ، ووقع على المعنى)؛ فإنَّ المعلِّم يُعَبِّر (عن مُرادِه، ويبَيِّن وجهَ إيرادِه)، وَيَرُد (على مَن ردَّ عليه، ثمَّ يُجِيب بما عندَه أو يطلُبُ ذلك مِن غيره).

ثمَّ ذَكَر من جملةِ ما يندرج في هذا الأدب: أن (يَترَوَّى فيما يُجِيب به)؛ فإنَّ العَجَلة مذمومةٌ ولا سيَّما في إفتاء النَّاس؛ فإنَّ مَنْ تَسَارَع إلى إفتاء النَّاس وقع في الغَلَط.

وكان مِن أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى مَنْ لا يُجيب عن مسألةٍ حتَّى يُراجِع ويَتَأنَّى، وربَّما بَقِي أيَّامًا؛ كما ذُكِر في ترجمة الجَواليقي - اللُّغويِّ المَعروف شيخِ أبي الفرج -؛ كما ذَكَره عنه تلميذه أبو الفرج ابن الجوزيِّ في «صيد الخاطر»، وفي كتاب «المُنْتَظَم في تاريخ الأمم».

ثمَّ ذَكَر أنَّ المعلِّم (إذا سُئِل عمَّا لا يعلم) فإنَّه ينبغي له أن يقول: (لَا أعلمُه، أو لا أدري).

والحامل على اختيار هذه الكلمة: أنَّها من العلم؛ كما قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى:

(فمِنَ العلم: أن يَقُولَ: لا أعلم)؛ لأنَّ قول الإنسان: (لا أعلم) دليلٌ على صِدْق عِلْمِه؛ فإنَّ الإحاطة بكلِّ شيءٍ مُمْتنعةٌ على مخلوقٍ.

ولكن مَنْ عَلَّمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ شيئًا وخَفِي عنه شيءٌ آخر فإنَّ سواء السَّبيل في حقِّه: أن يقول بما يعلَمُ فيما يعلم، وما عَزَبَ عنه عِلْمه فإنَّه يقول فيه: (لا أعلم).

ولهذا؛ عَدُّوا قولَ: (لا أعلم) نصفَ العلم؛ كما قال بعض مَنْ مضى: («لَا أَدْرِي نِصْفُ العِلْمِ»).

وإذا أغفلَ الإنسانُ هذه الجملة فإنَّ مَقَاتِله تُصابُ، كما رُوي عن (ابن عبَّاسٍ) وابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّهما قالا: («إِذَا أَخْطَأَ العَالِمُ (لَا أَدْرِي) أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»)؛ وهذه الجملة تُروى عن جماعةٍ من القدماء؛ منهم من الصَّحابة: ابن عبَّاس، وابن عمرَ، رواها عنهما ابن عبد البَرِّ في «الجَامع» وغيره، ولا تثبتُ عن أحدٍ من الصَّحابة، لكنَّها صَحَّت عن جماعةٍ بعدَهم، من أشهرهم: محمَّد بن عَجلانَ المدنِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى - أحدُ أتباع التَّابعين -، فإنَّه كان يقول: «إذا أغفل العالِم (لا أدري) أُصيبت مَقَاتله».

ومِن لطيف ما اتَّفق في رواية هذا الأثر عن ابن عجلان: أنَّ الآجريَّ في «أخلاق العلماء»، وابن حجرٍ في «موافقة الخُبْر الخَبَر» وغيرَهما رووه من طريق أحمدَ ابن حنبلٍ، عن محمَّد بن إدريس الشَّافعيِّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن ابن عجلان، أنَّه قال: «إذا أغفل العالِم (لا أدري) أُصيبَتْ مَقاتلُه».

قال الخليليُّ: (هذا حديث صحيحٌ، اجتمع فيه ثلاثةٌ من أئمَّة المسلمين).

فمِن العجيب: أنَّ ثلاثةً من الأئمَّة الأربعة المَتْبُوعين اجتمعُوا في رواية هذا الأثر،

وهذا ممَّا اتَّفق لهذا الأثر من التَّعظيم.

وينبغي للمشتغِل بالعلم أن يُوَرِّث ذلك جُلساءَه بكثرة اللَّهَج به، فيقول فيما لا يَعلَمُ: (لا أدري) أو (لا أعلم)؛ كما قال بعض مَنْ مضى: («يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُوَرِّثَ أَصْحَابَهُ (لَا أَدْرِي)؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقُولُهَا»).

ثمَّ نَقَل ما اتَّفق من ذلك للإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذه الحكاية الَّتي حكاها عنه (ابن عبد الحَكَم)، واتَّفق مثله لجميع الأئمَّة الأربعة؛ فإنَّه ما مِن إمامٍ من الأئمَّة الأربعة إلَّا قد نُقِل عنه في مسائلَ كثيرةٍ أنَّه قال: (لا أعلم)، أو قال: (لا أدري).

وإذا قال الإنسان: (لا أعلم) أو (لا أدري) فإن ذلك: (لا يَضَع مِن قَدْرِه كما يظنُّه بعضُ الجَهلة، بل يرفعُه؛ لأنَّه دليلٌ على عِظَم مَحَلِّه وقُوَّة دِينِه، وتقوى ربِّه، وطهارةِ قلبِه، وكمالِ معرفتِه) وعِلْمِه، (وحُسْنِ تثبُّتِه)؛ كما جاء ذلك عن جماعةٍ من السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

وإذا رأيتَ الرَّجل مُتهوِّرًا آنفًا مِن هذه القَوْلة فاعلم أنَّه رقيق الدِّيانة، ضعيف الإيمان، قليلُ العلمِ والمَعرفة؛ (لأنَّه يخاف من سقوطِه مِن أعين الحَاضِرين)، وأن يَفُوتَ حَظُّه من التَّوقير والإجلال عندهم؛ (وهذه جَهالةٌ وَرِقَّةُ دِينٍ، وربَّما يشتهر خطَؤُه بين النَّاس فيقع فيما فرَّ منه، ويَتَّصف عندهم بما احترَزَ منه) عِقابًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له.

(وقد أدَّب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العلماءَ) بِهذا في (قصَّة موسى مع الخَضِر عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ حين لم يَرُدَّ موسى العِلْمَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ لمَّا سُئِل: هل أحدٌ في الأرض أعلمُ منك؟) فقال: «لا»؛ فَعَتب الله عليه فَقَصَّ مِن خبره ما قَصَّ في سورة الكهف، وممَّا وَرَد في

«الصَّحيحين» من حديث ابن عبَّاسٍ وأُبَيٍّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وهذه القصَّة قد تَضَمَّنت آدابًا عظيمةً من آداب العلم؛ بَسَطها إمام الدَّعوة رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في رسالةٍ مختصَرةٍ، بَيَّن فيها فوائدَ مختلفةً من قِصَّة موسى مع الخَضِر، منشورةٌ في مجموع مؤلَّفاته، وقد نُشِرت قديمًا في «الدُّرر السَّنِيَّة».

ومِن جملة ما فيها من الفوائد: أن يقول الإنسانُ فيما لا يعلم: (لا أعلم)؛ فإنَّها من أعظمِ الأدب الَّذي يكتسي به الإنسان.

وقد أشرتُ إلى مَضامين ما ذَكره المُصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى وغيره في حقيقة (لا أعلم) و(لا أدري) وفضائلهما، أشرتُ إلى ذلك بأبياتٍ قلتُ فيها:

قَوْلُ: (لَا أَعْلَمُ) عِنْدَ الْعُقَلَا ... عُدَّ فِي الْعِلْمِ وَنِصْفًا جُعِلَا

وَفَقْدُهَا مِنَ اللِّسَانِ عَابُوا [١] ... مَقَاتِلُ الْمَرْءِ بِهِ تُصَابُ

وَيَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يُورِثَا ... أَصْحَابَهُ مَقَالَهَا مَا حَدَّثَا

لِأَنَّهَا رَافِعَةٌ وَكَمْ قَضَى ... بِحُكْمِهَا مِنَ الْأَنَامِ مُرْتَضَى

وَغَيْرُهُ أَوْلَى بِهَا وَأَجْدَرُ ... وَمَنْ يُضِيعُ رُشْدَهُ لَا يُنْصَرُ

وَآنِفٌ مِنْ قَوْلِهَا رَقِيعُ [٢] ... وَدِينُهُ فِي نَفْسِهِ وَضِيعُ

فَالْهَجْ بِهَا هُدِيتَ مَا اسْتَطَعْتَا ... وَالْزَمْ لَهَا فَنِعْمَ مَا اتَّخَذْتَا [٣]

---

(١) من العَيب.

(٢) يعني: أحمق.

(٣) إلىٰ هنا تمام المجلس التَّاسع، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الحادي والعشرين من المُحرَّم، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: أربعٌ وثلاثون دقيقةً.

قَال المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

العاشر: أن يَتودَّد لغريبٍ حضر عنده، ويَنْبَسِط له لِيَنْشرَح صدرُه؛ فإنَّ للقادم دَهشةً، ولا يُكثِرُ الالتفاتَ والنَّظرَ إليه استغرابًا له؛ فإنَّ ذلك مُخْجِلُه.

وإذا أقبل بعضُ الفضلاء وقد شرعَ في مسألةٍ أمسكَ عنها حتَّى يجلس، وإن جاءَ وهو يبحث في مسألةٍ أعادَها له أو مَقصودَها.

وإذا أقبل فقيهٌ وقد بقيَ لفراغِه وقيامِ الجماعة بِقدْرِ ما يصل الفقيهُ إلى المجلس فَلْيُؤخِّر تلك البقيَّة ويشتغل عنها ببحثٍ أو غيرِه إلى أن يجلس الفقيهُ، ثمَّ يُعيدُها، أو يُتمَّ تلك البقيَّة كيلا يخجَلَ المُقْبِل بقيامِهم عند جلوسِه.

وينبغي مراعاةُ مصلحة الجماعةِ في تقديم وقت الحُضُور وتأخيره إذا لم تكن عليه فيه ضرورةٌ، ولا مَزِيدُ كُلْفَةٍ.

وأفتى بعض أكابر العلماء أنَّ المُدرِّس إذا ذكر الدَّرس في مدرسةٍ قبل طلوع الشَّمس أو أخَّره إلى بعد الظُّهر لم يستحقَّ معلومَ التَّدريس إلَّا أن يقتضيه شرطُ الواقف لمخالفته العُرْفَ المعتادَ في ذلك.

قَال الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لا يزال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يذكر الآداب الَّتي تتعلَّق بآداب العالِم في دَرْسه، وقد انتهى بِها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى **الأدب العاشِر**.

وحاصل ما ذَكَره فيه: أنَّ مِن الآداب الَّتي ينبغي أن يرعاها المعلِّم: (أن يَتودَّد لغريبٍ حضر عنده، ويَنْبَسِط له لِيَنْشَرِح صدرُه؛ فإنَّ للقادم دَهشةً)، وللغريب حُرْمَةً.

ومِنْ حِفْظ حُرْمته: التَّودُّد إليه؛ رغبةً في تأليفه وتقريبه إلى العلم.

وكان السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يَرْعَوْن حقَّ الغريب مِن الطَّلبة، ويعرفونه له، واشتهر ذلك عندهم؛ حتَّى ذَكَر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه «الجامع لِأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» هذا الأدبَ من جملة الآداب الَّتي ينبغي أن يرعاها المُحَدِّث.

وممَّا ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تَحَلِّي السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى بِهذا الأدب: مَا جاء عن عَليِّ بن حُجْرٍ - أحدِ ثقات المُحدِّثين - أنَّه كان يُنشِد:

وَظِيفَتُنَا مِائَةٌ لِلْغَرِيبِ ... فِي كُلِّ يَوْمٍ سِوَى مَا يُعَادُ

شَرِيكِيَّةٌ أَوْ هُشَيْمِيَّةٌ ... أَحَادِيثُ فِقْهٍ قِصَارٌ جِيَادُ

فكانوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يُولُون الغريبَ العناية.

وهذا الأمرُ ممَّا طُوِي بِساطُه، حتَى سَوَّى المُعلِّمون بين الغريبِ وغيره.

والعادة جاريةٌ أنَّ الغريب إذا وَفَدَ إلى بلدٍ إنَّما يبقى فيها مُدَّةً يسيرةً، وكان أهلُ العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يرغَبُون في نَفْعه؛ فيُلاحِظون هذا فيه، ولا يُسَوُّون الغريبَ بمَنْ دارُه وإقامتُه هي دار وإقامة الشَّيخ؛ فيجعَلُون له مِن الإقبال والعناية ما ليس لغيره.

وعسى الله عَزَّوَجَلَّ أن يَفتحَ بِفَتْحٍ عنده في باب العناية بالغُرباء من الطَّلبة.

ثمَّ ذَكَر مِن حِفظِ حُرمة الغَريبِ مِن المتعلِّمين: أن (لا يُكثِر الالتفاتَ والنَّظرَ إليه استغرابًا) لحضوره؛ (فإنَّ ذلك مُخْجِلُه)، **وإذا وُجِد الخجلُ نشأ منه الوَجل**؛ فانْدفع

الطَّالبُ عن حضورِ الدَّرس بسبَب خَجله مِن نَظَرات مُعَلِّمه إليه.

ومن جملة ما يلتحِق بهذا: ما ذكَرَه بقوله: (وإذا أقبل بعضُ الفُضَلاء وقد شرعَ) أي المعلِّم (في مسألةٍ أمسكَ عنها حتَّى يجلس)؛ أي حَبَس القولَ فيها حتَّى يجلس ذلك الفاضلُ.

(وإن جاءَ وهو يبحثُ في مسألةٍ أعادَها له أو مَقصودَها)؛ ليحصُلَ انتفاعُه بِها، ولتُحفَظَ بِها حُرمَتُه؛ فإنَّ الفاضل له حُرمَةٌ، بخلاف مَنْ لا يُعرَف.

فإنَّ الَّذي يَحضُر حَلْقَة الدَّرس وهو لا يُعرَفُ ليس حالُه كحال الفاضل الَّذي يُعرَف؛ فلا بُدَّ مِن رعايةِ هذا؛ ائْتِمارًا بأَمْر الشَّريعة في رعاية مراتبِ النَّاس.

فإنَّ مِن مسالك الشَّرع الَّتي استفاضت بِها الأدلَّة - قرآنًا وسُنَّةً -: أنَّ النَّاس لهم منازلُ وقُدَرٌ تنبغي رعايتُها، **ومِن جملة ذلك**: ما ذَكَره المصنِّف هاهنا.

ومنه أيضًا: ما ذكره بقوله: (وإذا أقبل فقيهٌ وقد بَقِيَ لفراغِه وقيامِ الجماعة) أي الطَّلَبة (بِقدْرِ ما يَصِل الفقيهُ إلى المجلس فَلْيُؤَخِّر تلك البقيَّة ويشتغل عنها ببحثٍ أو غيرِه إلى أن يجلس الفَقِيهُ، ثمَّ يُعيدُها، أو يُتمَّ تلك البقيَّة كيلا يخجَلَ المُقْبِل بقيامِهم عند جلوسِه).

فإذا صَادَف حضورُ إنسانٍ مُشارٍ إليه مُقبِلًا إلى حَلْقة الدَّرس وكان المُعلِّم على وَشْك الانقضاء منه؛ فإنَّه ينبغي له أن يُطِيلَه بما يحفظ لهذا القادم - مِن الفضلاء والفقهاء - مَقَامَه؛ لئلَّا يَنْفضَّ الجماعةُ عند جلوسِه بينهم فيحصل له خجلٌ بذلك.

ثمَّ قال: (وينبغي مراعاةُ مصلحة الجماعةِ في تقديم وقت الحُضُور وتأخيرِه إذا لم

تكن عليه فيه ضرورةٌ، ولا مَزِيدُ كُلْفَةٍ)؛ وهذا من جنس إقامة الصَّلاة، ومراعاة الجماعة فيها.

فإنَّ الإمام يُلاحظ حُضورَهم؛ فإذا اجتمعوا صلَّى، وإذا تأخَّروا أَخَّر، كما كان ذلك هَدْيَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والعِلمُ صلاة القلبِ؛ فينبغِي مراعاةُ هذا الأدب فيه.

ثمَّ ذَكَر مِن جملة شواهد هذه المراعاة فِي كلام بعض المُفْتِين: أنَّ (بعض أكابر العلماء أفتى أنَّ المُدرِّس) الَّذي يُدَرِّس (فِي مَدرسةٍ) موقوفةٍ إذا شَرَع فِي دَرْسه (قبل طلوع الشَّمس أو أخَّره إلى بعد الظُّهر لم يستحقَّ معلومَ التَّدريس)؛ لأنَّ العادة جاريةٌ حينئذٍ أنَّ الدَّرس لا يُشرَع فيه إلَّا بعد طلوع الشَّمس، ولا يُؤَخَّر إلى بعد الظُّهر.

فإذا أَخَلَّ المعلِّم بِهذا لم يستحقَّ ما شَرَط له الواقف، (إلَّا أن يقتضيه شرطُ الواقف)؛ لأنَّ الواقفَ له حقُّ النَّظَر فيما يَشْرُطُه؛ فإذا شَرَط تَقَدُّمَ الدَّرس قبل طلوع الشَّمس أو تَأَخُّرَه بعد الظُّهر كان الأمرُ إليه.

وإنَّما حَكَم مَنْ أفتى بذلك؛ لأنَّ العُرْف الجاري هو كما ذُكِر.

والعُرْفُ المعتادُ مَحكومٌ به.

ومِن قواعد العلماء الجارية: قولهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى: (العادة مُحَكَّمَةٌ).

وصوابها - كما سلفَ -: (العُرْفُ مُحَكَّمٌ).

ومِن جنس هذا: المسألةُ المذكورة هنا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحادي عشر: جَرَتِ العادةُ أن يقولَ المُدَرِّس عند ختم كلِّ درسٍ: (والله أعلم)، وكذلك يَكتُبُ المُفتي بعد كتابة الجَواب.

لكنَّ الأَوْلَى: أن يُقال قبل ذلك كلامٌ يُشْعِر بختم الدَّرسِ؛ كقولِه: (وهذا آخِرُه)، أو (وما بعده يأتي - إن شاء الله -)، ونحو ذلك؛ ليكون قولُه: (والله أعلم) خالصًا لذكرِ الله تعالى، ولِقَصْدِ معنَاه.

ولهذا ينبغي أن يَسْتَفتِح كلُّ درسٍ بـ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)؛ ليكون ذاكرًا لله تعالى في بدايته وخاتِمَتِه.

والأَوْلَى للمدرِّس أن يَمْكُث قليلًا بعد قيام الجَماعة؛ **فإنَّ فيه فوائدَ وآدابًا له ولهم**:

منها: عدمُ مُزَاحمتهم.

ومنها: إن كان في نفسِ أحدٍ بَقَايا سؤالٍ سأله.

ومنها: عدم ركوبِه بينهم إن كان يركب.

وغير ذلك.

ويُستَحبُّ إذا قامَ أن يدعو بما ورد به الحديث: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **الأدب الحادي عشر** مِن آداب العالِم في دَرْسه، وعَاب فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى المُعلِّمين الَّذين يتَّخذون قولَ: (والله أعلم) شعارًا لِخَتْم الدَّرس؛ فإنَّ جَعْلها شعارًا لِخَتْم الدَّرس يُذْهِب المقصودَ منها مِن ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ورَدِّ العلمِ إليه، فكأنَّها صارت كلمةً جاريةً من باب العَادة، يجعلُها المعلِّم مُشْعِرةً بالخَتْم؛ فيذهب المقصود منها.

ورأى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ (الأَوْلَى) أن يأتي المعلِّم بـ (كلامٍ يُشْعِر بختم الدَّرسِ)؛ (كقولِه: (وهذا آخِرُه)، أو (وما بعده يأتي - إن شاء الله -))، ثمَّ إنْ قال بعد ذلك: (والله أعلم) حَصَل المقصودُ منها؛ لأنَّ الخَتْم أُشعِرَ بغيرها، وخَلُصَت هذه الكلمة في كونِها ذِكْرًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإيقاعًا لمعناها كما ينبغي.

وقول القائل: (والله أعلم) في مسائلِ العلم له مأخذان اثنان:

* **أحدهما**: الإعلامُ بأنَّ هذا العلمَ الَّذي يَبُثُّه ويَنشُره هو ممَّا عَلَّمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إيَّاه، ففي رَدِّ العلمِ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إخبارٌ بالمُنعِم حَقًّا، والمُتفضِّل صِدْقًا - وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإنَّه لولا سَيْبُ جُودِه ومَحْضُ فَضْلِه لم يكن للمعلِّم قُدرةٌ على البَيانِ والإبانة، ولكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أخْدَمَه ما شاء مِن أبْكَار العلمِ وهَيَّأ له أسبابَه؛ حتَّى جعله مِن المعلِّمين.

* **والآخر**: الإعلامُ بأنَّ مُشكِلَ العلمِ وغامضَه يُرَدُّ عِلْمُه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإنَّ العلمَ على دَرجاتٍ في بيانِه ووُضوحِه، ومنه مُشْكِلٌ غامِضٌ تَحار فيه العُقول، فيكون

قولُ القائل بعده: (والله أعلم) إخبارًا بِرَدِّ العلمِ التَّامِّ إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

والغالب: استعمالُ هذا المأخَذ الثَّانِي في المسائلِ المُخْتلَفِ فيها.

ومِن هنا ذَكَر جماعةٌ مِن أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى **التَّفريق بين الخَتم بقول: (والله المُوَفِّق)**، وقولِ: **(والله أعلم) في مسائل العلم**:

- **فجعلوا الأوَّل** مُختَصًّا بالمسائل الظَّاهرة البَيِّنة المَقطوع بِها.
- **والثَّاني** مُختَصًّا بالمَسائل الاجتهاديَّة المُشكِلَة المُتَنَازَع فيها.

فإذا سُئِل سائلٌ عن عدد الصَّلوات المَفروضة على العبد فأجاب: الصَّلوات المفروضة على العبد في اليوم واللَّيلةِ خمسٌ، وذَكَر دليلَ ذلك في «الصَّحيح» من حديث طلحةَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، ثمَّ قال: (والله الموفِّق) = كان هذا مناسبًا للمحلِّ.

وإذا سُئِل المُفتي: هل الوِتر واجبٌ؟ فقال: **الأظهر مِن قولي أهل العلم**: أنَّ الوِتر ليس بِوَاجبٍ = حَسُنَ هاهنا أن يقول: (والله أعلم)؛ لأنَّ المسألة مسألةٌ اجتهاديَّةٌ مُختَلَفٌ فيها.

وهذا مِن تَفَنُّن أهلِ العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى في رعايةِ ما يَتكلَّمون به.

وإذا كانتِ الكلمةُ أمانةً يُؤمَر العبدُ بِحِفْظِها؛ فأحقُّ النَّاس بحِفْظها هُمْ أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى.

ولأجلِ هذا كان لهم كَلماتٌ وجيزةٌ يُعَبِّرون بِها عن مَقاصدَ عظيمةٍ، كما ذَكَرْتُ لك في هاتين الكلمتين: (والله الموفِّق)، و(الله أعلم).

وإنَّما يُؤخَذ هذا بالدُّرْبة وصُحْبَة أهل العلم.

وأمَّا مَنْ يَأْلف الكُتُبَ، ويَفْزَع إليها ويَلتمِس العِلمَ منها دُون أَخْذٍ للعلم عن أهله؛ فإنَّه يكون بِمَنْأًى عن سُلوكِ أهل العلم ودَرْبِهم في مثل هذه المَواضع.

فتجدُ في كلامِه العباراتِ الواسعةَ الفَجَّة الَّتي لا يتكلَّم أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى بِها.

كمَنْ يقول عن مذهب الجمهور في مسألةٍ مُختَلَفٍ فيها مُرَجِّحًا سواه، يقول في حقِّ قول الجمهور: (وهذا قَولٌ باطلٌ عاطلٌ عن الدَّليل).

فمِثْلُ هذه الكلمة لَيستْ مِن أدب العلم، ولا عَرَفها النَّاس في الَّذين عُرِفوا بالعلم، وهُم جمهورُ أهلِه.

وإنَّما تُوجَد في أَلْسنة أُنَاسٍ لم يَأخُذُوا العلم عن أهله، أو تُوجَد في كلام مَن عُدَّ ذلك مِن زَلَّاته؛ كأبي مُحمَّد بن حَزمٍ، وأبي عبد الله الشَّوكانِيِّ، في آخِرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى وعفا عنهم.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه (ينبغي أن يَسْتَفْتِح) المعلِّم (كلَّ درسٍ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)؛ ليكون ذاكرًا لله تعالى في بدايته وخاتِمَته).

ولا ريبَ أنَّ التزامَ ذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ في البَدْء والخَتْمِ في كلِّ مَحلٍّ مُناسِبٍ أدبٌ عظيمٌ.

لكنَّ توقيت البسملة دون غيرِها في استفتاح الدُّروس فيه نَظَرٌ؛ **فالأشبهُ** أنَّ الدُّروس تُلحَق بالمأثور عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخُطَب.

والمأثور عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخُطب: إنَّما هو استفتاحُها بالحَمْد، لا استفتاحها بالبسملة.

فالأوْلَى: أن يستفتحَ المعلِّم دَرْسَه بـ (حَمْد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ)، ثمَّ يَختِمَه بذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمثَلُه - كما ذَكَر المصنِّف فيما يُستقبَل -: كفَّارة المَجلس؛ إذ قال: (ويُستَحبُّ إذا قامَ أن يدعو بما ورد به الحديث: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»).

وهذا حديثٌ رواه التِّرمذيُّ وغيرُه مِن طُرُقٍ، يقطع النَّاظرُ فيها أنَّه حديثٌ ثابتٌ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد أسْبَل الحافظُ ابن حجرٍ الكلامَ عليه في «فَتْح الباري»، وفي «الإفْصَاحِ بِالنُّكَتِ عن ابن الصَّلاح» رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى.

وهذا الَّذي ذَكرْناه - مِنِ التزام ذِكْر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في مَفاتحِ الدَّرس وخواتِمه - هو من الأدب.

والأشبَه - والله أعلم -: أنَّه ينبغي للإنسان أن يجتهد في التزامِ بدايةٍ معيَّنةٍ؛ لأنَّ ضَرْبَ خَبْطِ العَشْوَاء مُخالِفٌ لِهَديه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نُقِل في استفتاحِه خُطبَه: خُطبةَ الحاجة: «**الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ...**» إلى آخره.

فالتزامُ دِيباجةٍ يُستفتَح بِها كلُّ مقامٍ مناسبٍ هذا أَشْبَه لأصولِ الشَّريعة وقواعدِها.

أمَّا ارتجالُ الكلامِ كيفَما اتَّفق: فإنَّه ربَّما أَخَلَّ بمقصودِ المُتكلِّم، وأحالَه عن شيءٍ هو بمَنْأًى عنه في مقصودِه الَّذي يُريدُ أن يتكلَّم فيه.

ثمَّ ذَكَر مِن الأدب المندرج في هذا: أنَّ (الأَوْلَى للمدرِّس أن يَمْكُث قليلًا بعد قيام الجَماعة)؛ أي الطَّلَبة.

وذَكَر (فيه فوائدَ وآدابًا له ولهم: منها: عدمُ مُزَاحمتهم)؛ أي إذا خَرج وخرجوا.

والأشبَهُ: التماسُ هَدْي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخلُ مِن باب حُجُراتِه إلى المسجد، ثمَّ إذا خرجَ خَرَج مِن باب حُجُراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا تَهيَّأ هذا للمُعلِّم فهو أَوْلَى له.

وإذا لم يكن قُدرةٌ على هذا، وكان بابُ خروجِه هو وإيَّاهم واحدٌ: فإنَّ الأَوْلَى أن يتأخَّر؛ لئلَّا يُزاحمهم.

(ومنها: إن كان في نفسِ أحدٍ بقَايا سؤالٍ سألَه)؛ وذلك فيما كان فيه المجلس مجلسَ بَحْثٍ؛ كما في بعض مجالس أهل العلم.

فإن أَخَّر الأسئلةَ مكتوبةً - كما نَصْنَعُ -: فالأَوْلَى أن يقتَصِر الإنسان عليها؛ لأنَّ هذا أحْرَى في حصول الفائدة المَرجُوَّة مِن كتابتها.

فإنَّ الَّذي يُؤخِّر سؤالَه ليسألَ بنفسِه شِفَاهًا يَحْرُم غيرَه مِن الفائدة.

فالأكمل: أن يَكتُبَه ليُجَاب عنه في درسٍ قادمٍ أو بعدَه بحسَب ما يتهيَّأ مِن ترتيب الأسئلة.

كما أنَّ النَّاس في هذه الأزمان دَخَل نفوسَهم الدَّغلُ، والعبدُ ينبغِي له أن يتفطَّن لحال قلبِه؛ فإنَّ اجتماع الخَلْق لا مَحمَدَةَ فيه ولا ثناءَ.

وقد كان السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يَذُمُّون اجتماعَ الخَلْق على أحدٍ مِنْهم، وكانوا يَفِرُّون

مِن ذلك، وأَوْلَى النَّاسِ بذلك هُم أهل العلم.

(**ومنها**: عدم ركوبِه بينهم إن كان يركب وغير ذلك)؛ لأنَّه إذا تأخَّر تَهيَّأ له الرُّكوب دون إخلالٍ بِهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّاني عشر: أن لا يَنْتَصب للتَّدريس إذا لم يكن أهلًا له، ولا يَذْكُرُ الدَّرسَ مِن عِلْمٍ لا يَعْرِفُه، سواءٌ اشْتَرَطَ الوَاقِفُ أو لمْ يشتَرِطْه؛ فإنَّ ذلك لَعِبٌ في الدِّين وازدراءٌ بين النَّاس.

قال النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

وعن الشِّبْلِيِّ: «مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ».

وعن أبي حَنيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ فِي غَيْرِ حِينِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذُلٍّ مَا بَقِيَ».

واللَّبيب مَن صَان نفسَه عن تَعرُّضها لِمَا يُعَدُّ فيه ناقصًا، أو بتَعاطيه ظَالمًا، أو بإصرارِه عليها فاسقًا؛ فإنَّه متى لم يكنْ أهلًا لِمَا شَرَطَه الواقف في وقفِه، أو لِمَا يقتضيه عُرْفُ مِثلِه: كان بإصراره على تناولِ ما لا يستحقُّه فاسقًا.

فإن كان الواقفُ شَرَطَ في الوَقْف بأن يكون المُدرِّس عامِّيًّا أو جاهلًا؛ لم يصحَّ شرطُه.

وإن شَرَطَ جعل ناقصٍ مخصوصٍ مدرِّسًا سقط اسم الفِسْق وخطَرُ الإثم، ويبقى التَّنقُّص به والاستهزاءُ به بحاله، ولا يَرضى ذلك لنفسِه أريبٌ، ولا يَتَعاطاه مع الغنى عنه لَبيبٌ، ولا يظهَرُ مِن واقف شرطِ ذلك قَصدُ الانتفاع، ولا يَؤُول أمرُ وقفِه إلَّا إلى ضياعٍ.

وأقلُّ مفاسِد ذلك: أنَّ الحَاضرين يَفْقِدُون الإنصافَ؛ لعدم مَن يرجعون إليه عند الاختلاف؛ لأنَّ ربَّ الصَّدر لا يَعرِفُ المُصِيبَ فينصُرَه أو المُخْطِئ فيَزْجُرَه.

وقيل لأبي حَنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: فِي المسجدِ حَلْقَةٌ يَنظُرُون فِي الفقه، فَقَالَ: «لَهُمْ رَأْسٌ؟»

قالوا: لا، قَالَ: «لَا يَفْقَهُ هَؤُلَاءِ أَبَدًا».

ولبعضِهم في تدريس مَن لا يصلُحُ:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسِ ... جَهُولٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ
فَحُقَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا ... بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ
لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا ... كُلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

خَتَمَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آداب العالِم في دَرْسه **بالأدب الثَّاني عشر**؛ وهو (أن لا يَنْتَصب) المعلِّم (للتَّدريس إذا لم يكن أهلًا له)؛ أي إذا كان فاقدًا للأهليَّة.

وحقيقة (الأهليَّة): أن يكون مَحَلًّا للإفادة.

وكون المعلِّم محَلًّا للإفادة يُشْتَرَط له شرطان اثنان:

- **أحدهما**: معرفتُه بالعلم الَّذي يَتَعَاطَى تعليمَه.
- **والثَّاني**: معرفتُه بطرائقِ إيصالِه للمتعلِّمين ونَفْعِه لهم.

فإذا فُقِد أحَدُ الشَّرْطين أَخَلَّ ذلك بالأهليَّة، وعلى قَدْر ضَعْفِ أحدِهما تضعُف أهليَّةُ المُعلِّم.

(ولا) يجوز للمعلِّم أن (يَذْكُرَ الدَّرسَ مِن عِلْمٍ لا يَعْرِفُه)؛ كأن يُدَرِّس النَّحوَ وهو لا يُحْسِنُه، أو أن يُدَرِّس الفقهَ وهو لا يُحسِنُه، أو أن يُدَرِّس الاعتقادَ وهو لا يُحْسِنُه.

فإنَّ دُخُولَه فيما لا يُحْسِنُه جِنايةٌ على العلم، وكلامٌ في شيءٍ لا عِلْمَ له به، وذَلِكم

(لَعِبٌ في الدِّين وازدراءٌ بين النَّاس).

وفي ذلك الحديثُ المتَّفقُ عليه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ**») أي المُظهِرُ حصولَه على شيءٍ ليس عندَه («**كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»).

وثوبُ الزُّورِ هو ثوب الكذب والبُطلان والبُهتان، فشَبَّهه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ لَبِس ثوبين زُورًا.

والثَّوبُ هو في هذا الحديث - في أصحِّ قولي أهل العلم - على حقيقته: أي المَلْبُوسُ المعروف، فكأنَّ إنسانًا تَحَلَّى بثوبين ليسَا له، وإنَّما أخذهما استعارةً أو غَصْبًا أو سرقةً؛ فهما في حقِّه زُورٌ.

وإنَّما جَعَلَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشبيه على التَّثْنِية لوُجود طرفين:

- **أحدهما**: الأخذ.
- **والثَّاني**: الإبداء.
  - **فهو مُزَوِّرٌ في أَخْذِه**؛ إذْ أَخَذَ هذا الثَّوب بغير وجهِ حقٍّ.
  - **وهو مُزَوِّرٌ في إبدائه**؛ إذْ أظهرَ نفسَه للعِيان كأنَّ هذا الثَّوب مِلْكٌ له، وليسَ هو ثوبًا له.

ومثلُ ذلك: القولُ في تعليم عِلْمٍ لا يُحْسِنُه المُعلِّم؛ فإنَّه مُزَوِّرٌ في أنَّه يُحَدِّث بشيءٍ لم يَتلقَّه، وكذلك مُزَوِّرٌ إذ يُحَدِّث بشيءٍ يُلْقِيه.

فهو في الطَّرفين تَحَمُّلًا وأداءً مُزَوِّرٌ؛ فاستحقَّ التَّشبيه بالتَّثنية.

وأورد المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من كلام أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى ما يُصَدِّق ذلك،

فأَورَدَ قول (الشِّبْلِيِّ: «مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ»)، وهذا الشِّبْلِيُّ هو أبو بكرٍ الزَّاهد الشِّبْلِيُّ الصُّوفِيُّ المعروف.

وقد سبق أن ذكرتُ لكم أنَّ ممَّا يُعَدُّ مِن غرائب بغدادَ فيما سلف: (إشاراتُ الشِّبْلِيِّ)؛ فإنَّه كان له كلامٌ حسنٌ خفيٌّ كهذه الكلمة.

وإن كانت هذه الكلمة في الأصحِّ أنَّها لأبي الطَّيِّب الشَّافعيِّ الفقيه المعروف، سهلِ ابن أبي سهلٍ الصُّعْلُوكيِّ، شيخِ الحاكمِ والبَيْهقيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، وأحدِ فقهاء الشَّافعيَّة الكبار، كما ذكرها عنه الذَّهبيُّ في «سِيَرَ أعلام النُّبلاء»، ثمَّ تلميذُه السُّبْكي في «طبقات الشَّافعيَّة الكُبْرى»، وغيرهما من أهل العلم، وإنَّما نسبها للشِّبْلِيِّ بعضُ المتأخِّرين.

والأشبهُ: أنَّها من كلام أبي الطَّيِّب الشَّافعيِّ الفقيه.

ثمَّ أَتْبَعها بقول (أبي حَنيفةَ: «مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ فِي غَيْرِ حِينِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذُلٍّ مَا بَقِيَ»).

وكلا القَوْلَتين تدلَّان على أنَّ المُتعاطي لصَنْعة العلم إن تَصَدَّر قبل بلوغِه غايتَه منه فإنَّه قد تَصَدَّى في غير حينِه، فيلحقه ذُلٌّ وهوانٌ؛ لفواتِ ما كان ينبغِي أن يُدركه من هذا العلم، أو وقوعِه في الغلط فيه، فليس الذُّلُّ مُتأتِّيًا من جهةٍ واحدةٍ وهو أن يتكلَّم فيغلط في كلامه، بل لو قُدِّر أنَّه تكلَّم في هذا العلم دون غلطٍ، فإنَّه بِتَبكير تَصَدُّرِه يكون قد فَوَّتَ على نفسِه زيادةَ الأخذ لهذا العلم.

ثمَّ ذَكَر أنَّ (اللَّبيب) هو (مَن صَان نفسَه عن تَعرُّضها لِمَا يُعَدُّ فيه ناقصًا، أو بِتَعاطيه ظَالمًا، أو بإصرارِه عليها فاسقًا)، وبَيَّن وُجُوهَ ذلك:

فبيَّن مَتى يكونُ بِتَناولِه ما لا يستحقُّه فاسقًا؛ فقال: (فإنَّه متى لم يكنْ أهلًا لِمَا شَرَطَه الواقف في وقفِه، أو لِمَا يَقْتَضيه عُرْفُ مِثلِه: كان بإصْراره على تناولِ ما لا يستحقُّه فاسقًا).

كأن تكون المدرسةُ موقوفةً على تَعَلُّم القراءات السَّبع؛ فلا يجوزُ أن يَتقلَّد التَّدريس فيها إلَّا مُتْقِنٌ لها، فلو تَقَلَّده مُتقِنٌ لقراءةٍ أو قراءتين لم يَجُزْ له ذلك؛ لأنَّه يتناولُ ما لا يَستَحِقُّه؛ فيكون فاسقًا بذلك.

و(إن كان الواقفُ شَرَطَ في الوَقْف بأن يَكون المُدرِّس عامِّيًّا أو جاهلًا؛ لم يصحَّ شرطُه)؛ لأنَّه يُناقِضُ قَصْدَ الوَقْف؛ **فإنَّ قَصْد الوَقف**: التَّعليمُ، والجاهل والعامِّيُّ لا يُعَلِّمان؛ فعاد ذلك على شَرْط الوقف بالإبطال.

ثمَّ ذَكَر أنَّ الوَاقِفَ (إن شَرَطَ جَعْلَ ناقصٍ مخصوصٍ مدرِّسًا)؛ أي عَيَّن أحدًا ممَّنْ ليس له تَقَدُّمٌ في هذا العلم بالنِّسبة إلى غيرِه، فَعَيَّنه مُدَرِّسًا وجَعَل الوَقْفَ عليه؛ فإنَّه يسقط (اسم الفِسْق وخطَرُ الإثم) عن ذلك المعلِّم، لكن (يبقى التَّنقُّص به والاستهزاءُ به بحاله)؛ لأنَّه دون دَرجة ما شُرِط له الوَقْف.

فإذا وَقَف الواقفُ وَقْفًا على أَنْحَى أهل الزَّمان، ثمَّ جاء بقريبٍ له فوضَعَه في هذا الوقف، وله معرفةٌ بالنَّحو، لكنَّه ليس أَنْحَى أهل زمانه، فيقع في غَلطٍ وسَهْوٍ وعَجْزٍ عن تدريس بعض أبواب النَّحو؛ فيحصل نَقْصٌ بوُجوده ويلحقه استهزاءٌ بحاله، (ولا يَرضى ذلك لنفسِه أريبٌ، ولا يَتعاطاه مع الغنى عنه لَبِيبٌ، ولا يظهَرُ مِن واقف شرطِ ذلك قَصدُ الانتفاع، ولا يَؤُول أمرُ وقفِه إلَّا إلى ضياعٍ) كما قال المصنِّف.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من مفاسد أنْ يتصدَّر للتَّدريس بِوَقْفٍ ناقصٌ مخصوصٌ قال:

(وأقلُّ مفاسِد ذلك: أنَّ الحَاضرين يَفْقِدُون الإنصافَ؛ لعدم مَن يرجعون إليه عند الاختلافِ؛ لأنَّ ربَّ الصَّدر) أي ربُّ المَجْلس المُتصدِّرُ فيه (لا يَعْرِفُ المُصِيبَ) من هذه الأقوال (فينصُرَه أو المُخْطِئ فيَزْجُرَه).

ثمَّ أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قول (أبي حَنيفةَ) لَمَّا قيل له: (فِي المسجدِ حَلْقَةٌ يَنظُرُون فِي الفقه، فَقَالَ: «لَهُمْ رَأْسٌ؟» قالوا: لا، قَالَ: «لَا يَفْقَهُ هَؤُلَاءِ أَبَدًا»)؛ أي لهم مَرجِعٌ يَرجعون إليه، ويُعَلِّمهم، ويُفقِّهُهم لكونه أعلى رُتبةً منهم، فهو معدودٌ مُعلِّمًا لهم؟

فلمَّا أخبَروه أنَّه لا يُوجَد قال: («لَا يَفْقَهُ هَؤُلَاءِ أَبَدًا»).

وكما يقول أبو حنيفةَ هذا في حَلْقةٍ ينظرون في العلم لا رأسَ لهم؛ فَأَوْلَى أن يُقال ذلك في المناهِج المُقْتَرَحة لِنَيْلِ العلم ممَّا تَتَضمَّن الإحالةَ على قراءة كتاب كذا، وكتاب كذا، وكتابِ كذا، وكتابِ كذا.

فإنَّ هذه بدعةٌ مُحدَثةٌ، حَلَّت بالأُمَّة بعد سنةِ أربعمائةٍ بعد الألف، فَأَلَّف مَنْ أَلَّف في درجات العلم وطريقةِ أَخْذِه، ورَتَّب ذلك درجاتٍ، وعَدَّدها بقوله: (**المرتبةُ الأولى**: أن يقرأَ الطَّالب كذا وكذا، ثمَّ يقرأ كذا وكذا، ثمَّ يقرأ كذا وكذا).

ثمَّ تَتابَع النَّاس بِأَخَرةٍ على هذا، وصار أَخْذُ العلم عن الشُّيوخ بمَعْزِلٍ، فصار الطَّالب يزعم أنَّ المنهج الَّذي يأخُذُ به العلمَ هو أن يُقبِلَ على هذا المنهج الَّذي اقْتَرحه بعضُهم؛ فيقرأ «شَرْح ثلاثة الأصول» للعلَّامة ابن عثيمين - مثلًا -، ثمَّ يقرأ «القول المفيد شَرْح كتاب التَّوحيد» للعلَّامة ابن عُثيمين، ثمَّ يقرأ «شَرْح الواسطيَّة» للعلَّامة ابن عثيمينَ. قال كاتِبُه: (ويكون بِهذا قد حَصَّل قَدْرًا جَيِّدًا مِن معرفة الاعتقاد).

وأقولُ: بل لم يُحَصِّل شيئًا جيِّدًا من معرفة الاعتقاد؛ لأنَّه لا فَهْمَ له.

وليس المقصودُ في الفهم: مُجَرَّدُ قُدْرَتِك على معرفة معنى الكلام.

ولكنَّ المقصود بالفَهْم: هو استقرارُ هذه المعاني في قلبِك، ولا يُمْكن أن تستقرَّ هذه المعاني في قلب مُتعاطِي العلمِ حتَّى يكون عندَه مَنْ يُلقي إليه هذه المعانِي إلقاءً.

فإنَّ علامة عِلْم هذه الأُمَّة: أنَّه عِلْمٌ مَوْرُوثٌ بالأخذ عن الرِّجال؛ كما صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَسْمَعُوْن، وَيُسْمَعُ مِنْكُم، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُم**».

وهذا الحديث أصلٌ في كون العلم في هذه الأُمَّة يُؤخَذ بالتَّلقِّي؛ كما بيَّنه الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب «المُوافقات».

ومِن أسباب الضَّعف الَّتي حَلَّت بالعلمِ وأهله في الأزمنة الأخيرة: هو فُشُوُّ مثلِ هذه المناهج، وامتثالُها مِن بعض مَنْ سَلَكَ طريقَ العلم.

فربَّما قرأَ يسيرًا على بعض الأشياخ، ثمَّ أَغْرقَ في تَتَبُّع مثلِ هذه الطَّرائق، أو سَلَكَ لنفسه طريقةً وقرأ بِها بعضَ الكُتب، ثمَّ صار يتكلَّم في العلم مِن غيرِ أَخْذٍ له.

ومِن هنا ظهرت هذه العجائب والأَوَابِدُ والمصائب الَّتي صارت تُنسَب إلى الشَّريعة في هذه الأوقات.

فما هذا الرُّكَام الَّذي نَراه إلَّا نِتَاج مولودٍ نَكِدٍ لِأَخْذ العلم، وُلِد بعد الأربعمائة والألف، وكانت بَواكِيرُه موجودةً في عَشْرِ التِّسعين، لكنَّه صُنِّف وكُتِب ونُشِر وأُغْرِي به الشَّباب بعد ذلك، وصار مُنْتشِرًا مَكْتُوبًا.

والجامع لهؤلاء الَّذين كتبوا في هذا: أنَّهم لم يَتلقَّوا العلم عن العلماء كما ينبغي.

وربَّما يكون بعضُهم قد قرأ يسيرًا، أمَّا أن يكون منهم مَنْ صَحِب شيخًا تَخَرَّج به فَدُونَ ذلك خَرْطُ القَتَاد.

ثمَّ خَتَم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا المعنى بِهذه الأبيات الَّتي عزاها إلى (بعضِهم)، ولم يُسَمِّه، وقدِ اختلف أهل العلم فيه، **والصَّحيح**: أنَّ قائل هذه الأبيات هو أبو الحسن ابن المُفَضَّل المقدسيُّ، كما رواه عنه بسندٍ صحيحٍ الشَّاطبيُّ في كتاب «الإفادات والإنشادات»، وأبياته:

(تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسٍ[1] ... جَهُولٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ[2]

فَحُقَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا ... بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ

لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا ... كُلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ)

ومِن طرائِف التَّلائد المُتَعلِّقة بِهذه الأبياتِ: ما أخبَرنا به الشَّيخ عبدُ الله بن عُثمانَ التُّويْجِريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ أنَّ الشَّيخ حمدَ بن فارسٍ - العلَّامةَ النَّحويَّ المعروفَ - خرج مبعوثًا من وليِّ الأمر إلى بعض جهات سُدَيْر، فوجد جماعةً بعد الفَراغ من الصَّلاة اجتمعوا عند رجلٍ، فَأَحَبَّ أن يجلس في حَلْقة العلمِ ويستمع إلى ما يقولون، فلمَّا سَمِع كلامَه خرج من المسجد وكَتَب على بابه:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسِ ... جَهُولٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ

---

(١) أي صاحب هَوَسٍ.

(٢) أي لُقِّب بِهذا اللَّقب.

إلى آخر هذه الأبيات المذكورة هاهنا [١].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس العاشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّامن والعشرين من المُحرَّم، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: إحدىٰ وأربعون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الفَصْلُ الثَّالِث:
أَدَبِ العَالِمِ مَع طَلَبِته مُطْلَقًا وَفِي حَلْقَتِه

وهو أربعةَ عشَر نوعًا:

الأوَّل: أن يَقصِد بتعليمهم وتَهذيبهم وجهَ الله تعالى، ونشرَ العلم، وإحياءَ الشَّرع، ودوامَ ظهورِ الحقِّ، وخُمولَ الباطل، ودوامَ خيرِ الأُمَّة بكثرة عُلمائها، واغتنامِ ثوابِهم، وتحصيلَ ثوابِ مَن ينتهي إليه عِلْمُه مِن بعدِهم، وبركةِ دعائهم له، وتَرحُّمِهم عليه، ودخولَه في سِلْسِلة العلمِ بين رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينَهم، وعِدَادَه في جملة مُبَلِّغي وحيِ الله تعالى وأحكامِه؛ فإنَّ تعليمَ العلمِ مِن أهمِّ أمورِ الدِّين وأعلَى درجات المؤمنين.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ - حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا - يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ**».

لَعَمْرِي ما هذا إلَّا مَنصِبٌ جَسِيمٌ، وإنَّ نَيْلَه لَفَوْزٌ عظيمٌ!

نعوذ بالله مِن قَواطعه ومُكدِّرَاته، ومُوجِبات حِرمانِه وفَواتِه.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

لا يزال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يُبَيِّن الآداب المتعلِّقةَ بالعالِم في نفسِه، ومُراعاةِ طالبه ودَرْسه، وهذا آخِر الفُصول المتعلِّقة بِها؛ وهو فصلٌ (**فِي أَدَبِ العَالِمِ مَعَ طَلَبَتِه مُطْلَقًا وَفِي حَلْقَتِه**).

وقد عَدَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الآداب المتعلِّقة بِهذا الفصل (أربعةَ عشر نوعًا)، ابتدأها ببيانِ ما ينبغي أن يكون عليه المعلِّم في نِيَّة تعليمِه.

فهذه الجملة مِن كلام المُصنِّف مِن عيون الإفاداتِ في تحقيق النِّيَّات؛ إذْ فيها بيان النِّيَّة الَّتي ينبغي أن تُقصَدَ في التَّعليم.

وقد بَيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ اللَّائقَ بالمُعلِّم في نِيَّته: أن يقصدَ بتعليمِه المُتعلِّمين (وتَهذيبهم وجهَ الله تعالى)؛ فيكون الحاملُ له هو الإخلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ في تعليم الخَلْق وتَهذيبهم.

ويَرُوم مِن ذلك: (نشرَ العلم) وبَثَّه، (وإحياءَ الشَّرع) وحِفْظَه، (ودوامَ ظهورِ الحقِّ، وخُمولَ الباطل، ودوامَ خيرِ الأُمَّة بكثرة عُلمائها)؛ لأنَّ الأُمَّة لا تزالُ بخيرٍ ما بقيَ فيها العلماءُ.

فإنَّ مِن أشراط السَّاعة: أن يُخْتَلَسَ العلمُ.

واختلاسُه: بِفَقْد العلماء في أَعْيان الخَلْق.

ومَنْ سَعَى في تكثير العلماء فإنَّه يكون قدَ وافق مُرادًا شَرعيًّا في إبقاء العلم في الأُمَّة بتكثير العلماء فيها.

ومِن جملة نيَّة التَّعليم أيضًا: أن يطلب (اغتنامَ ثوابِهم) في دَلالتهم على الهُدى؛ فإنَّ العبد إذا دَلَّ على هُدًى أو أرشدَ إليه كان له مِثلُ أَجْرِ فاعلِه؛ كما ثبتت بذلك الأخبارُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويطلُب (تحصيلَ ثوابِ مَن ينتهي إليه عِلْمُه مِن بعدِهم)؛ فلا تتناهى نيَّتُه في طَلب هدايتِهم إلى أعيانِهم، بل يلتمِسُ وراء ذلك أن يصل الهُدى الَّذي يُعَلِّمُهم إيَّاه إلى مَنْ وراءهم مِن الخلائق والقُرُون.

ويطلب (بركةَ دعائهم له، وتَرحُّمِهم عليه)؛ فإنَّ **دُعاء الإخوانِ مِمَّا يُرجَى إجابتُه عند الرَّحمن.**

فإذا كان مِن قَصْد المُعلِّم طَلَبُ بَرَكةِ دعاء هؤلاء؛ وَفَّق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الخلائقَ إلى الدُّعاء له والتَّرحمِ عليه بعد حياته وفي حياته.

ثمَّ يكونُ مِن نيَّته في التَّعليم: أن ينويَ (دخولَه في سِلْسِلة العلمِ بين رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينَهم).

وهذه السِّلسلة إنَّما يُراد بِها بَلَاغ الشَّرع؛ ولذلك قال المصنِّف: (وعِدَادَه في جملة مُبَلِّغي وحيِ الله تعالى وأحكامِه)؛ فإنَّ سلسلةَ العلمِ إنَّما يُراد بِها: نَقْلُ العلم مِن طبقةٍ إلى طبقةٍ؛ ولو خَلَت ممَّا تَعَارف عليه أهلُ الحديث مِن أنواع التَّحمُّل والأداء.

فلو وُجِدَ مَنْ لَقَّن أحدًا عِلْمًا مِن العلوم، ولم تكنْ له مِنه رِوَايةٌ، ولا إجَازةٌ، ولا غير ذلك = فإنَّه يكون قد دَخَل في جملة سلسلة العلم بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الخَلْق.

فإنَّ **عِلْم هذه الأُمَّة مَورُوثٌ**؛ يأخذُه الخالف عن السَّالف، كما قَرَّره الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «المُوافقات».

وليس مِن شرط توريثِه أن تكونَ ثَمَّ علامةٌ للتَّوريث، كإجازةٍ، أو روايةٍ، أو شهادةٍ، بل يكفي وجودُ العلم منقولًا بين طِباق الأُمَّة.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حديثًا عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان فضيلة التَّعليم؛ وهو حديث أبي الدَّرداء عند التِّرمذيِّ؛ وفيه: («**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ - حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا - يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ**»)، وهو ضعيفٌ بِهذا اللَّفظ.

والمحفوظ: استغفارُهم له؛ كما جاء ذلك عند أبي داودَ وابن ماجهْ بسندٍ حسنٍ من حديث أبي الدَّرداء نفسِه.

ومُعَلِّمُ النَّاسِ الخيرَ هو الَّذي يُرشِدُهم ويَهدِيهم إليه؛ وقد ذُكِر في القرآن في مواضعَ عِدَّةٍ؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في وَصْف إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النَّحل:١٢٠].

قال ابنُ مسعودٍ فيما عَلَّقه البخاريُّ - ووَصَلَه الفِرْيَابِيُّ في «تفسيره»، والحاكم في «مُستدْرَكه» بسندٍ صحيح - في تفسيرِ هذه الآية: «الأُمَّة: الَّذي يُعلِّم الخيرَ...، وكذلك كانَ معاذُ بن جبلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كان مُعلِّم الخير...».

وروى الغَافِقيُّ في «مسند الموطَّأ» بسندٍ صحيحٍ عن ابن عُيَيْنةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم:٣١] قال: «مُعلِّم الخير».

فـ (معلِّم الخير) أُمَّةٌ وحدَه؛ لأنَّه يهدي النَّاس ويُرشِدُهم ويَدُلُّهم إلى الخير، وهو

مباركٌ حيثمَا حَلَّ وارتحل.

ثـمَّ ذَكَـر المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعـالى أنَّ هـذا المَقـام (مَنْصِـبٌ جَسِـيمٌ، وإنَّ نَيْلَـه لَفَـوْزٌ عظيمٌ)؛ ذلك أنَّه وِراثةٌ عـن النَّبـيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «**فَـإِنَّ الأَنْبِيَـاءَ لَـمْ يُوَرِّثُـوا دِرْهَمًـا وَلَا دِينَارًا**» كما في حديث أبي الدَّرداء عند الأربعة إلَّا النَّسائيِّ، وإسناده حسنٌ.

وإنَّ وِراثـة الأنبيـاء إنَّمـا تكـون بمَقـامِ التَّعلـيم ومـا تَعَلَّـق بـه؛ كالإفتـاء، والقضـاء، ونحوهما، وهما مُتوقِّفان على وُجُود عِلْمٍ سابقٍ.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ هذا المَنْصِب الجليل يُفقَد بآفتين عظيمتين:

- **أُولاهما: الأسباب الخارجيَّة**؛ وأشار إليها بقوله: (قَواطعه ومُكدِّرَاته).
- **وثانيهما: الأسباب الدَّاخليَّة**؛ وأشار إليها بقوله: (مُوجِبات حِرمانِه وفَواتِه).

فالمرءُ إنَّما يَفقد مقامَ التَّعليم بإحدى هاتين الآفتين:

- **فإمَّـا أن تكـون الآفـة الَّتـي اغتالتـه** هـي الأسـباب الخارجيَّـة؛ وجِماعُهـا في القواطع والمُكَدِّرات.

والفَرْق بينهما:

- **أنَّ القواطعَ** هي الَّتي تمضي عليه وتَقطَعُه عن التَّعليم بالكلِّيَّة.
- **وأمَّا المكدِّراتُ** فهي الَّتي تُنَغِّص عليه تعليمَه؛ فيقوى عليه تارةً ويضْعُفُ عنه تارةً أخرى.

- **وإمَّا أن تكون الآفة الَّتي اغتالَتْه** هـي الأسـباب الدَّاخليَّـة؛ وهـي الَّتـي تتعلَّـق بـالمرءِ نفسِه، لا بعملِ أحدٍ خارجٍ عنه، ومَردُّها إلى حرمانِ نعمة التَّعليم وفواتِ حظِّه منها.

فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جَعَل هذا المَقام مَقامًا عظيمًا، لكنَّه يفتقر إلى جهادٍ صادقٍ.

فإنَّه ليس كلُّ مَنْ يَرُوم أن يجلسَ للنَّاس يستطيع الجُلوسَ، وإنَّما يُمِدُّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مَنْ يَجْتَبِيه ويختاره للوِراثة عن الأنبياء في البلاغ.

وربَّما حَلَّ بالمرءِ عِلَلٌ وآفاتٌ أورَثَتْه حِرمانًا؛ كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في «النُّونيَّة»:

وَالْعِلْمُ يَدْخُلُ قَلْبَ كُلِّ مُوَفَّقٍ   مِنْ غَيْرِ بَوَّابٍ وَلَا اسْتِئْذَانِ
وَيَرُدُّهُ الْمَحْرُومُ مِنْ خِذْلَانِهِ   لَا تُشْقِنَا اللَّهُمَّ بِالْحِرْمَانِ

وكما يتعثَّر المرء في مَسِيرة تَعلُّمه؛ فكذلك يحصل العِثَار في مسيرة التَّعليم.

وينبغي للعبد أن يعلمَ أنَّ الطَّريق صعبٌ، ومُحتَاجٌ إلى الجهادِ في العلم تَعَلُّمًا وتعليمًا؛ ولذلك أطْنَب أهلُ العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى في بيان عظيمِ منفعة الصَّبْر في طلب العلم وتعليمِه.

فالمرءُ مُحتاجٌ في طلبِه للعلم إلى صبْرٍ عظيمٍ، وهو مُحتاجٌ بعد ذلك في تبليغه وبيانه ونَشْرِه وبَثِّه والإفتاءِ به والقضاءِ على مِنْوَاله إلى صبرٍ أعظمَ من الصَّبْر الأوَّل.

وليس التَّعليمُ شَهوةً يُصيبُها المرء فيجد لَذَّتَها؛ فإنَّ هذا شيءٌ يجدُه المرء في أوَّل مبادئِ أَمْرِه، لكنْ إن لم يكن جهادُه صادقًا فإنَّه ربَّما تَرَك التَّعليم واعتَلَّ بعِلَلٍ من العِلَل الَّتي يعتلُّ بِها الخَلْقُ إذا كَسِلُوا.

فتجدُ المعلِّم ينقطع عن التَّعليم ويقول: (إنَّ المتعلِّمين لا نَهْمةَ لهم فيه، ولا اهتمامَ منهم بالدَّرس والتَّحصيل)، وتارةً أخرى يقول: (إنَّ التَّعليم فرضُ كفايةٍ، وإذا كان في

الأُمَّة مَنْ يقوم بفَرْض الكفاية فذلك مُغْنٍ عن تعليم الخَلْق)، وربَّما يقول: (إنَّه شُغِلَ بأَمْر الدُّنيا؛ فتَرَك التَّعليم لأجل ما وَرَد عليه من أَمْر الكفاية في حقِّ نفسه وأولاده ومَنْ يَعُول)، ويتعلَّل بعللٍ كثيرةٍ.

ولكنَّ الأمرَ مَرَدُّه إلى الصِّدق مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فينبغي أن يعلم المرءُ أنَّ طريقَ العلم يُوجِب دوام الاتِّصال بذي الأفضال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنَّ المرء لا يصيب حَظًّا مِن تَعَلُّمٍ ولا تعليمٍ إلَّا بإقباله على الله عَزَّوَجَلَّ.

فكما أنَّ النَّاس تتفاوتُ حظوظُهم في صَلَاتِهم لله عَزَّوَجَلَّ - كما ثَبَت عند أبي داودَ بسندٍ حسنٍ من حديث عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**» - فكذلك حظُّهم من صلاة القلب - وهي العلم - يكونُ على هذا المِنْوَال، فمُستَقِلٌّ ومُستكْثِرٌ، وكلُّ ذلك في البَابَيْن جميعًا؛ تَعَلُّمًا وتعليمًا.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بفضله ومَنِّه أن يجعلنا مِن أهل العلم والتَّعليم، وأن يُوفِّقَنا للفهم والتَّفهيم، وأن يجعله دليلًا ومُرشِدًا لنا إلى جنَّاته جنَّات النَّعيم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّاني: أن لا يَمتنع من تعليم الطَّالب لعدم خُلوص نيَّتِه؛ فإنَّ حُسْنَ النِّيَّة مَرْجُوٌّ له بِبَرَكة العلم.

قال بعض السَّلف: «طَلَبْنَا العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا للهِ»؛ قِيل: (معناه: فكان عاقِبتُه أن صار لله).

ولأنَّ إخلاص النِّيَّة لو شُرِط في تعليم المبتدئين فيه - مع عُسْره على كثيرٍ منهم - لَأَدَّى ذلك إلى تَفْوِيت العلم كَثِيرًا مِن النَّاس.

لكنَّ الشَّيخ يُحرِّض المبتدئ على حسن النِّيَّة بتَدْريجٍ قولًا وفعلًا.

ويُعلِّمه بعد أُنْسِه به أنَّه بِبَرَكة حسنِ النِّيَّة ينال الرُّتبة العَلِيَّة من العلم والعمل، وفَيْضِ اللَّطائِفِ، وأنواع الحِكَمِ، وتنوير القَلْبِ، وانْشِراح الصَّدر، وتوفيقِ العَزْم، وإصابة الحقّ، وحُسن الحَال، والتَّسديد في المَقَال، وعُلوِّ الدَّرجات يوم القيامةِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَدَبًا آخَرَ من آداب العالِم مع طَلَبَتِه؛ وهو (أن لا يَمتنع من تعليم الطَّالب لعدم خُلوص نيَّتِه).

فإذا اطَّلَع بقرينةٍ ما أنَّ المُتعلِّم غيرُ خالصِ النِّيَّةَ في طَلَبه فلا ينبغي له أن يمتنع من تعليمه؛ **لأمرين اثنين** - ذكرهما المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

* **أوَّلهما**: أنَّ (حُسْن النِّيَّة مَرْجُوٌّ له بِبَرَكة العلم)؛ فإنَّ المرء تَحْسُنُ نِيَّتُه بعدُ بِبَرَكةِ ما تَعَلَّمه مِن العلم.

وهذا معنى قول جماعةٍ من (السَّلف: «طَلَبْنَا العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونُ إِلَّا للهِ»)؛ أي طلَبْناه وليس لنا نِيَّةٌ فيه، ثمَّ حدثتِ النِّيَّة بِبَركة العلم، كما ذكر هذا المعنى جماعةٌ مِن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى؛ كأبي العبَّاس ابن تيميَّةَ، وتلميذِه أبي عبد الله الذَّهبيِّ... في آخَرِين.

* **وثانيهما**: أنَّ (إخلاص النِّيَّة لو شُرِط في تعليم المبتدئين لَأَدَّى ذلك إلى تَفْوِيت العلم) عن كثيرٍ (من النَّاس).

وعِلَّة ذلك: عُسْرُ الإخلاص على المتعلِّمين في المبادئ، كما قال المُصنِّف: (مع عُسْره على كثيرٍ منهم).

وعُسْر الإخلاص في المبادئ يرجع إلى أمرين اثنين - ذكرهما الحُسَيْن بن مَنصورٍ في كتاب «آداب العلماء والمتعلِّمين»:

* **أوَّلهما**: ضَعْف نُفوسِهم؛ فإنَّ المبتدئَ في طَلَب العلم يكون ضعيفَ النَّفس، كما أنَّ المولود إذا وُلِد أوَّل أَمْرِه يكون ضعيف البدن، وكذلك المَطالب القَلبيَّة؛ إذا دَخَل الإنسانُ فيها أوَّل أَمْرِه فإنَّه يكون ضعيفَ النَّفس؛ لأنَّ نَفْسَه لم تتهذَّب بعدُ، ولم تعرفِ الغايةَ من طلب هذا المطلوب.

* **وثانيهما**: قِلَّة أُنْسِهم بمُوجِبات تصحيح النِّيَّة؛ أي لا عِلْمَ لهم ولا معرفةَ عندهم بما يتحقَّق به تصحيح نِيَّاتِهم؛ فَأُنْسُهم بِها قليلٌ لعدم المعرفة.

فلأجل هذين الأمرين صار تصحيح النِّيَّة في المبادئ عسيرًا.

وإذا أُخِذ النَّاس بِهذا فاتَ (العلمُ كَثِيرًا) منهم - كما قال المصنِّف.

وَالمَخْرَج من ذلك: أن يُلازِم المُعلِّم تحريض المبتدئين (على حسن النِّيَّة بتَدْريجٍ قولًا وفعلًا)؛ فيُرَغِّبه في تصحيح نِيَّته، ويُعْلِمُه (أنَّه بِبَركة حسنِ النِّيَّة ينال الرُّتبة العَلِيَّة من العلم والعمل، وفَيْضِ اللَّطائِفِ، وأنواع الحِكَمِ، وتنوير القَلْبِ، وانْشِراح الصَّدر...) إلى آخر ما ذَكَر المصنِّف.

فهذه المَنالاتُ القَلبيَّة لا تُنَال بقوَّة ذِهْنٍ، ولا بِجَودة فَهْمٍ، وإنَّما تُنال بِبركةِ حُسْن النِّيَّة.

فإنَّ المرء إذا حَسُنَت نِيَّتُه قَدرَ على أُمُورٍ لا يَقْدِرها بدون حُسْنها.

والعرب تقول: (النِّيَّة مَطِيَّةٌ)؛ فمَنِ اسْتَسْمَن مَطِيَّتَه بَلَّغَتْه مَأْمَنَه، ومَنْ كان ذا مَطِيَّةٍ هَزِيلةٍ انْقَطعت به في الطَّريق.

وأَعْوَنُ شيءٍ على إيصالِ العبدِ إلى مطلوباته: هو تصحيح نِيَّاته.

فإنَّ المرءَ إذا صحَّت نِيَّتُه؛ وَثُقَت صِلَتُه بِرَبِّه، واستحكَم إقبالُه عليه؛ فأعانه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسَدَّده.

وكم مِن امرئٍ عُدَّ في أوَّل أَمْرِه بَلِيدًا - لِقِلَّة حِفْظِه، وضَعْفِ فَهْمِه -، فمَا هي إلَّا مُدَّةٌ يَسيرةٌ مع حُسْنِ النِّيَّة وبَرَكتِها حتَّى قَوِي حِفْظُه، وَجَادَ فَهْمُه.

فَمَدار الأمر: على الإخلاص والنِّيَّة؛ فبالإخلاص والنِّيَّة ينال المرء المَراتب العَلِيَّة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: أن يُرغِّبه في العلم وطَلَبِه في أكثَرِ الأوقات، بِذِكرِ ما أعدَّ الله تعالى للعُلَماء مِن مَنازل الكَرامات، وأنَّهم وَرَثَةُ الأنبياء، وعلى مَنابِرَ مِن نورٍ يَغْبِطُهم الأنبياءُ والشُّهداء، ونحوِ ذلك ممَّا ورد في فضل العلم والعلماء مِن الآيات والأخبار والآثار والأشْعار.

ويُرغِّبه مع ذلك بتَدْريجٍ على ما يُعِين على تحصيله مِن الاقتصار على المَيْسُورِ وقَدْرِ الكفاية مِن الدُّنيا، والقناعةِ بذلك عن شَغْل القلب بالتَّعلُّق بِها، وغَلَبةِ الفِكْرِ وتَفْريق الهَمِّ بسببها.

فإنَّ انصرافَ القَلْب عن تَعلُّقِ الأطْمَاع بالدُّنيا والإكثارِ منها والتَّأسُّفِ على فائتها: أَجْمَعُ لقلبِه، وأَرْوَحُ لِسِرِّه، وأشْرَفُ لنفسِه، وأعْلَى لمكانَتِه، وأقلُّ لِحُسَّاده، وأجْدَرُ لحفظِ العلمِ وازديادِه.

ولذلكَ قلَّ مَن نال مِن العلم نصيبًا وافرًا إلَّا مَن كان في مبادئ تحصيلِه على ما ذَكرتُ مِن الفقر والقَناعة والإعراض عن طلب الدُّنيا وعَرَضها الفانِي.

وسيأتي في هذا النَّوع أكثرُ مِن هذا في أدب المُتعلِّم إن شاء الله تعالى.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَدَبًا آخَرَ مِن آداب العالِم مع طَلَبته؛ وهو (أن يُرغِّبهم في العلم وطَلَبِه في أكثَرِ الأوقات)، ويحضُّهم عليه بِذِكْر ما له مِن الفضائل والمَقامات،

وعظيمِ (مَنازل الكَرامات، وأنَّهم وَرَثَةُ الأنبياء، وعلى مَنابرَ مِن نورٍ يَغْبِطُهم الأنبياءُ والشُّهداء).

وأعظمُ مُحَرِّكٍ ينبغي أن يُلاحِظَه طالبُ العلمِ في سَوْقِ نَفْسِه إليه أَمْران اثنان:

* **أحدهما: النَّظَر في فضائل العلم**؛ فإنَّ مَنْ نَظَرَ في فضائل العلم مرَّةً بعد مرَّةٍ تَحَرَّكت هِمَّتُه إلى طَلَبِه؛ فإنَّه إذا وَقَفَ على ما أَعَدَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لهم في الدُّنيا مِن الذِّكْر الجميلِ، وفي الآخِرة من الثَّواب الجَزيل؛ طَمَعت نفسُه إلى أن يكون مِن جُملتهم.

* **وثانِيهما: أن يُدمِن النَّظَرَ في سِيَرِ الماضين من أهل العلم وحَمَلَتِه**؛ فإنَّ المرء إذا أَدْمَنَ النَّظر في سِيَرِ أولئك القومِ وأوقفَ نفسَه على جِهادِهم في طَلَب العلم تَحَرَّكت نفسُه للاقتداءِ بِهم.

فإنَّ المُحِبَّ للصَّالحين تُحَرِّكُه سِيَرُهم إلى أن يُشابِهَهُم فيما كانوا يفعلون.

ويُهَوِّنُ عليه هذا الأمرَ ما يَجِدُه مِن غُرْبةٍ بين الخَلْق؛ فإنَّ المرء إذا افتقدَ أقْرانًا يُشَارِكُونه الصَّنْعَةَ الَّتي يحتَرِف فيها تَغَيَّرت نفسُه، وانقبَضَ خاطِرُه، فإذا طالَع حالَ مَنْ سبقَ ممَّنْ يُشَارِكه صناعةَ العلمِ قَوَّى ذلك نَفْسَه.

وفي ذلك يقول ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: (فالبَصير الصَّادق لا يَسْتَوحِش مِن قِلَّة الرَّفيق ولا مِن فقدِه؛ إذا استَشْعر قلبُه مُرَافقةَ الرَّعيل الأوَّل، ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾ [النِّساء]، فتَفَرُّدُ العبدِ في طريقِ طلبه دليلٌ على صدق الطَّلَب). انتهى كلامه.

فإنَّ المَرْء إذا نَظَر بعينِ البَصيرة إلى أحوالهم ومقاماتِهم ومَا كانوا عليه هَانَت عليه

الغُرْبَة الَّتي يَجدُها في الدُّنيا؛ لأنَّ المُتَشَبِّه بالكرام على فلاحٍ؛ كما قال الشَّاعر:

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ ... إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكِرَامِ فَلَاحُ

ثمَّ ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ممَّا يندرج في هذا الأدب: أن يُرَغِّب المعلِّم المُتعلِّمين بـ (الاقتصار على المَيْسُورِ وقَدْرِ الكفاية مِن الدُّنيا، والقناعةِ بذلك)؛ لأنَّ الدُّنيا غَرَّارةٌ حُلْوَةٌ خَضِرةٌ، إذا استولَتْ على القلب جَرَفَتْه إلى تيَّارِها.

والأمر كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُعَلِّلًا: (فإنَّ انصرافَ القَلب عن تَعلُّق الأطماع بالدُّنيا والإكثارِ منها والتَّأسُّفِ على فائتها: أَجْمَعُ لقلبِه)؛ أي أَجْمَعُ لقلبه على طلبِ مقصودِه، (وأَرْوَحُ لِسِرِّه)؛ أي أكثَرُ إراحةً لباطنه مِن شَغْله بما يقطَعُه، (وأشْرَفُ لنفسِه، وأعْلَى لمكانَتِه، وأقلُّ لِحُسَّاده، وأجْدَر لحفظِ العلمِ وازديادِه)؛ فإنَّ المرء إذا قَلَّ حظُّه من الدُّنيا وكَفَّ نفسَه عنها استرَاحَتْ نفسُه مِن طِلَابِها، وجَمَع قلبَه على المقصود الأعظم الَّذي يَرُوم نَيْلَه من العلم.

ولذلك؛ فإنَّ الأمر كما قال المصنِّف: (ولذلكَ قلَّ مَن نال مِن العلم نصيبًا وافرًا إلَّا مَن كان في مبادئ تحصيلِه على ما ذَكرتُ مِن الفقر والقَناعة والإعراض عن طلب الدُّنيا وعَرَضِها الفانِي)؛ لأنَّ انشغال النَّفس بذلك في المبادئ يقطَعُها عن طلب العلم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابع: أن يُحِبَّ لطالبِه ما يحبُّ لنفسِه - كما جاء في الحديث -، ويكرَه له ما يَكْره لنفسه.

قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ: جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَيَّ، لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَيْهِ لَفَعَلْتُ»، وفي روايةٍ: «إِنَّ الذُّبَابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِينِي».

وينبغي أن يعتني بمَصَالح الطَّالب، ويُعامِلُه بما يُعامِل به أعزَّ أولادِه من الحُنُوِّ والشَّفَقةِ عليه، والإحسانِ إليه، والصَّبْر على جفاءٍ ربَّما وقعَ منه، ونقصٍ لا يكاد يَخْلُو الإنسانُ عنه، وسوءِ أدبٍ في بعض الأحيانِ، ويَبْسُطُ عذرَه بحسَب الإمكانِ.

ويُوقِفُه مع ذلك على ما صدَر منه بنصحٍ وتَلطُّفٍ، لا بتعنيفٍ وتَعسُّفٍ؛ قاصدًا بذلك حُسْنَ تربيتِه وتحسينَ خُلُقه وإصلاحَ شأنه.

فإنْ عَرَف ذلك - لذكائه - بالإشارةِ فلا حاجةَ إلى صَرِيح العبارةِ.

وإن لم يفهم ذلك إلَّا بصَرِيحها أتَى به وراعى التَّدرُّجَ في التَّلطُّف.

ويُؤدِّبه بالآداب السُّنيَّة، ويُحرِّضه على الأخلاق المَرضيَّة، ويُوصِيه بالأمور العُرفيَّة على الأوضاع الشَّرْعيَّة.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا أدبًا آخر من آداب العالِم مع طَلَبَته وفي حَلْقته؛ وهو أنَّه ينبغي له (أن يُحِبَّ لطالبِه ما يحبُّ لنفسِه)، وأن (يكرَه له ما يَكْره لنفسه)؛ كما ثَبَت بذلك الخبَر عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيحين» مِن حديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

وهذا التَّركيب موضوعٌ في لسان الشَّرع للدَّلالة على الوُجوب؛ كما ذكر ذلك أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ في كتاب «الإيمان»، وحفيدُه بالتَّلمذة أبو الفَرَج ابن رجبٍ في «فَتْح الباري».

فكلُّ حديثٍ جاء مبدوءًا بهذا البناء «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**» فإنَّ المذكور فيه واجبٌ.

فيجب على العبد أن يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه.

وقد جاء عند النَّسائيِّ التَّصريحُ بالمَحْبُوب وتعيينُه، وهو (الخير)؛ فعند النَّسائيِّ: «**حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**».

و(**الخير**) **في الشَّرع**: اسمٌ لِكُلِّ مُرَغَّبٍ فيه شرعًا.

فكلُّ شيءٍ رُغِّبَ فِيه شرعًا فهو خيرٌ.

إلَّا أنَّ الخيرَ المُرَغَّب فيه شرعًا نوعان اثنان:

- **أحدهما: الخير المُطلَق**؛ وهو الَّذي لا يشتمِل على سوءٍ أبدًا.
- **والآخر: الخير المقيَّد**؛ وهو ما يكون خيرًا مِن وجهٍ دون وجهٍ.

فمِن الأوَّل مثلًا: إقامة الصَّلوات.

ومن الثَّاني مثلًا: المالُ والأولادُ.

فإنَّ إقامةَ الصَّلاة وطلبَ العلمِ من الخير المُطْلَق.

وأمَّا جَمْعُ المال وتحصيلُه والظَّفَرُ بذرِّيَّةٍ من البَنِين فهذا مِن الخير المُقيَّد؛ فقدْ يكون خيرًا مَمْدوحًا من وجهٍ، وقد يكون شرًّا مذمومًا من وجهٍ آخر.

- **والَّذي يَتنزَّل عليه الحديث بلا قيدٍ هو الخيرُ المُطْلَق**؛ فهو الَّذي يجب أن يُحبَّه الإنسان لأخيه المسلم.
- **وأمَّا الخير المُقيَّد**: فإذا عَلِم قطعًا أو غَلَب على ظَنِّه أنَّ أخاه إذا تَعاطى ذلك الخيرَ أَضَرَّ به؛ فإنَّه لا يجب عليه أن يحبَّه له؛ فلو غَلَب على ظنِّه أنَّه إذا تَوَسَّع في دنياه أضعفَ ذلك دِينَه لم يجبْ عليه أن يُحِبَّ له السَّعة من الدُّنيا.

وأورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تصديق هذا المعنى ما صَحَّ عن (ابن عبَّاسٍ) عند الخطيب في «الفقيه والمُتفقِّه»، وعند الخرائطيِّ في «مكارِم الأخلاق» أنَّه قال: («أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ: جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَيَّ، لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَيْهِ لَفَعَلْتُ»، وفي روايةٍ: «إِنَّ الذُّبَابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِينِي»)؛ وهذا مِن شِدَّة كرامة جليسِه على نفسِه؛ لِبَالِغ اعتنائه بِمَنْ يجلس إليه.

وهذا هو الخُلُق اللَّائق في العلم والتَّعليم؛ فإنَّ المُعلِّم لا يجلِسُ لواحدٍ دون آخَر، بل يجلس لكلِّ واحدٍ من الحاضرين.

وكذلك المتعلِّم ينبغي أن يكون جلوسُه لِمُعلِّمه لا لغيره.

فالمعلِّم الَّذي يَتغيَّر خاطِرُه ويضعُفُ أداؤه بالقِلَّة أو الكَثْرة: فهذا مُلاحِظٌ حظَّ أفرادٍ

مِن المتعلِّمين، وليست عُبوديَّتُه في التَّعليم مُنْصَبَّةً إلى بيان الشَّريعة دون ملاحظة مَنْ حَضَر أو غابَ.

وكذلك المُتعلِّم الَّذي يَحضُر فيكون انتبَاهُه بَيْنَ بَيْنَ في درسِه، أو لا يُقبِلُ إلَّا في حالٍ دون حالٍ، أو يتشاغلُ بأمورٍ أخرى: فهذا ضعيفُ الإقبال على مجلس الدَّرس.

وكُلَّما كَمُل الاهتمامُ بين المعلِّم والمُتعلِّم كَمُل الانتفاع، وكُلَّما ضَعُف الاهتمام من أحدهما أَضَرَّ بالآخر.

فإنَّ العلمَ مبنيٌّ على اتِّصال الأحوال، وليس على مُجرَّد الصُّوَر.

فإنَّ المعلِّم إذا أقبل بقلبِه قاصدًا تعليمَ المُتعلِّمين تَقَرُّبًا إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى مُستعينًا بكلِّ سببٍ، وأقبلَ عليه المُتعلِّمون مع تَصحيحِ النِّيَّات بكلِّ ما يَستطيعون؛ أعانَهم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ويَسَّر لهم الحصولَ على العلم.

وإذا ضَعُف هذا الأمر في هذا أو ذاك أَضَرَّ بمُقابِله.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى ممَّا يلتحق بما مضى أنَّه ينبغي للمعلِّم (أن يعتني بمَصَالح الطَّالب)، وأن (يُعامِلَه بما يُعامِل به أعزَّ أولادِه من الحُنُوِّ) أي العَطْف (والشَّفَقةِ عليه، والإحسانِ إليه).

ذلك أنَّ المتعلِّمين هُم أولاد الرُّوح، كما أنَّ الذُّرِّيَّة هُم أولاد البَدَن.

فالمَرْء يُنسَب إليه أولادٌ مِن ذرِّيَّته أصابَهم بنكاحٍ مَشْروعٍ، وكذلك يُنْسَب للمعلِّم أولادٌ مِن تعليمهم يلتحقون به بجامعِ ما شَرَّف به أرواحَهم من التَّعليم والبَيان.

ثمَّ ذَكَر أنَّ ممَّا ينبغي على المعلِّم: أن يُعامِل المتعلِّمين بالشَّفقة؛ لأنَّ الإنسان لا

يخلو من نَقْصٍ؛ **فإنَّ المرء مخلوقٌ في ظُلمتين:**

- **إحداهما**: ظُلمة الظُّلم.
- **والأخرى**: ظُلمة الجهل.

كما قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فمَنْ خُلِق في هاتين الظُّلْمَتين فإنَّه ناقصٌ ولا ريبَ، فيحتاجُ إلى تَهذيبٍ وتأدِيبٍ، وإرشادٍ وتعليمٍ، يُعامَل في كلِّ أَمْرٍ بما يليق به.

وأَوْلَى ذلك أن (يُوقِفَه على ما صدَر منه بنصحٍ وتَلطُّفٍ، لا بتعنِيفٍ وتَعسُّفٍ؛ قاصدًا بذلك حُسْنَ تربيتِه وتحسينَ خُلُقه وإصلاحَ شأنه) - كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وإذا كانت الإشارة كافيةً عن العبارة استغنَى بالإشارةِ عن العبارة.

فإنَّ المقصودَ هو التَّأديب، وإذا حصل المراد بأيِّ طريقٍ، كان هذا هو المَقصُود شرعًا.

ويُلازِم تأديبَه (بالآداب السُّنيَّة، ويُحرِّضه على الأخلاق المَرضيَّة، ويُوصِيه بالأمور العُرفيَّة) أي الَّتي تَعارَف عليها أهل زمانِه (على الأوضاع الشَّرْعيَّة)؛ أي المناسبة للشَّرع.

فليس الواجبُ على المعلِّم هو أن يُلقي المَعلومات فقط إلى المُتعلِّمين ليتلقَّفَها المُتعلِّمون.

بل مِن أعظم مقاصد التَّعليم: أن يُحَلِّيهم بالآداب السَّنِيَّة، وإلَّا فما منفعة عِلْمٍ بلا أدبٍ؟!

بل لا يكون المَرء عالِمًا حتَّى يكون مؤدَّبًا؛ فإنَّ العلم جَوهَرٌ لطيفٌ، لا يجعله الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلَّا فيمَنْ يصلُح لحَمْلِه.

وإذا كان أحدُنا يأْنَفُ أن يُزَوِّج ابنتَه أو يضَع مالَه عند سيِّءِ أدبٍ؛ فإنَّ غَيْرةَ الله أعظمُ في أن يجعل العلمَ عند سيِّء أدبٍ.

والواجب على المعلِّمين: أن يلاحظُوا هذا الأمر في تأديب المتعلِّمين بالآداب السَّنِيَّة، وتحريضِهم عليها، وأن يُعَظِّموا هذا الأمر عليهم؛ فإنَّ العلم لا يُنال إلَّا بالأدب؛ كما قال جماعةٌ من السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

وفي ذلك يقول يُوسف بن الحُسَين: «بالأدب تفهم العلمَ»؛ لأنَّ (أدبَ المرء عنوان سعادته وفلاحِه، وقلَّةَ أدبه عنوان شَقاوته وبوارِه)؛ كما ذكره ابن القيِّم في «مدارج السَّالكين» في (مَنزلة الأدب) [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الحادي عشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّامن عشر من شهر ربيعٍ الأوَّل، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: أربعٌ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامس: أن يسمحَ له بسُهولة الإلقاء في تعليمِه، وحُسْنِ التَّلطُّف في تفهيمه، لا سيَّما إذا كان أهلًا لذلك لِحُسن أدبِه، وجَودة طلَبه.

ويُحرِّضه على ضبط الفَوائد، وحفظ الفَرائد، ولا يَدَّخِر عنه من أنواع العلوم ما يسألُه عنه وهو أهلٌ له؛ لأنَّ ذلك ربَّما يُوحِش الصَّدر، ويُنفِّر القلبَ، ويُورِث الوَحشةَ.

وكذلك لا يُلْقي إليه ما لم يتأهَّل له؛ لأنَّ ذلك يُبدِّد ذهنه، ويُفرِّق فهمه.

فإن سأله الطَّالب شيئًا من ذلك لم يُجِبْه، ويُعرِّفه أنَّ ذلك يَضُرُّه ولا يَنْفعُه، وأنَّ مَنْعَه إيَّاه منه شفقةٌ عليه ولُطفٌ به، لا بخلًا عليه.

ثمَّ يُرغِّبه عند ذلك في الاجتهاد والتَّحصيل ليتأهَّل لذلك وغيره.

وقد رُوي في تفسير الرَّبَّانِيِّ: أنَّه الَّذي يُربِّي النَّاسَ بصغارِ العلمِ قبل كِبَارِه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **أدبًا خامسًا** من آداب العالِم مع طَلَبته مُطلَقًا وفي حَلْقته؛ وهو (أن يسمحَ له بسُهولة الإلقاء في تعليمِه، وحسن التَّلطُّف في تفهيمه)؛ لأنَّ الدِّين مَبنيٌّ على اليُسْر، كما روى البخاريُّ من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**».

وأصلُ العُلوم في الشَّريعة - وهو القرآن الكريم - **مبنيٌّ على اليُسْر**؛ كما قال الله

سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾ [القمر].

فالمناسب لِصَنعة العلم: أن يكون إلقاؤها على هذا النَّحو؛ سهلةً مَيْسُورةً؛ كي يَسْهُل تحصيلها، وتَتمكَّن النُّفوس مِن تَلَقِّيها.

وأَجْدَرُ ما تكون السَّماحة والسُّهولة مُصَدَّرَةً لِمَنْ كان مُتأَهِّلًا مِمَّن حَسُن أدبُه، وجَاد طَلَبه، وعُلِم حِرْصُه.

فإنَّه مَنْ لُوحِظت فيه هذه المعانِي كان حقيقًا بأن يجتهدَ المُعلِّم في تسهيل العِبَارةِ له، وفي تلطيف حَمْلِه على العلم؛ حتَّى يَقرَّ في قلبه.

وذَكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى مِن المُلْتَحِق بِهذا: أن يُدِيمَ تَحْرِيضَه (على ضبط الفَوائد، وحفظ الفَرائد)؛ لأنَّ العلمَ إذا لم يُنَبَّه إلى ما يُضْبَط منه ويُحفَظ ربَّما لم يَنْتَبِه المُتلقِّي إلى جليلِ الفائدة.

فإنَّ الطَّالبَ قد لا تَكون له آلةٌ عظيمةٌ يُمَيِّز بِها ما يَنتفع به من العُلوم، فيحتاج إلى تحريض مُعَلِّمه على ضَبْط الفوائد وحِفْظ الفَرَائد.

ولم يَزَلْ أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى يُرَاعُون هذا؛ حتَّى في جُمَل الضَّوابط العلميَّة الَّتي يذكرونَها؛ كما قال بعضُهم في عِلم النَّحو:

يَا طَالِبًا خُذْ فَائِدَهْ بَعْدَ (إِذَا): (مَا) زَائِدَهْ

فهو أراد أن يُوصِل الفائدةَ المَرجوَّةَ؛ وهي أنَّ (ما) إذا عَقَبت (إذا) فإنَّها تكون زائدةً؛ فأرشده إلى أنَّ هذه فائدةٌ عظيمةٌ بإنشادِه هذا البيت.

(ولا يَدَّخِر عنه من أنواع العلوم ما يسألُه عنه وهو أهلٌ له؛ لأنَّ ذلك ربَّما يُوحِش

الصَّدر، ويُنفِّر القلبَ، ويُورِث الوَحشةَ)؛ أي النُّفْرة في القلب بين المُلقي والمُتلقِّي.

فإذا رأى المُعلِّم أنَّ المتعلِّم مُتأهِّلٌ لأنواعٍ من العلوم تصلحُ له فإنَّه لا ينبغي له أن يَحبِسَها عنه، بل يُفيضَ سَيْحَ عِلْمِه عليه.

وإنْ وجدَه غير متأهِّلٍ لذلك فإنَّه لا يُلقي العلمَ إليه، كما قال المصنِّف: (وكذلك لا يُلْقي إليه ما لم يتأهَّل له).

والعِلَّة في ذلك: ما ذكره بقوله: (لأنَّ ذلك يُبدِّد ذهنه، ويُفرِّق فهمه).

والمعلِّم مُؤتمَنٌ في تعليمِه، كما أنَّ الأُمَّ مُؤتَمَنةٌ في تغذية ولدِها الصَّغير؛ فهي تُغَذِّيه بأنواع المَطَاعم شيئًا فشيئًا حتَّى يَقْوَى على عسِيرِها وكبيرِها وشاقِّها؛ فكذلك العلم؛ ينبغي أن يُلاحِظ المعلِّم أنَّ المُتعلِّمين لا يُمكِنُ لهم أن يُدرِكوا كلَّ العلم دُفعةً واحدةً، ولكنَّه يأخذهم شيئًا فشيئًا، ويُلَقِّنُهم ما يَصلُح لهم؛ حتَّى إذا وَجَد منهم مَنْ يرتقي إلى ما فوق ذلك رَقَّاه إليه.

وإن سألَه أحدٌ لم يتأهَّل بَعْد إلى هذه المَنزِلة فإنَّه ينبغي له - حِفْظًا لنفسه - أن يحفظ عنه هذا العلم، **فليس العلمُ كلُّه كلامًا، بل العلم منه سكوتٌ**؛ كما بَيَّنه الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابِ «الموافقات» في صَدْر مُقَدِّماته.

وكان على ذلك أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في خبَر وِعائَيْ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولم يزلِ العلماءُ على هذا.

فإنَّ العلمَ أنواعٌ شَتَّى، ومسائلُ مُتفرِّقةٌ، وأفهام الخَلْق مُتفاوِتةٌ.

والحكيم هو الَّذي يُلاحظ هذا؛ فيعطي كلَّ أحدٍ ما يَصْلُح له، ويكون تَلقِينُه لجمهور الخَلْق ما يكون مُوافِقًا لمَدَاركهم، مُدْرَكًا لعموم أذهانِهم؛ لأنَّ خلاف ذلك يُوقعهم في خلاف مقصود الشَّريعة.

فإنَّ مقصود الشَّريعة مِن العلم: تَعْبيد الخَلْق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا كان في هذا التَّعليم ما يَحُول بينهم وبين القِيام بالعبوديَّة - لِمَا يُورثه ذلك من تَشَوُّشِ خواطرهم، ونُفْرَة نفوسِهم، واستِصْعَاب ذلك على أفهامهم -؛ كان اللَّائق عبوديَّةً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو حَبْسُ ذلك عنهم؛ حتَّى يَتَأهَّلوا له.

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُبَيِّنًا ما يَلحق بِهذا: (فإن سأله الطَّالب شيئًا من ذلك لم يُجِبْه، ويُعرِّفه أنَّ ذلك يَضُرُّه ولا يَنْفعُه).

فإذا ابتغى أحدُ المُتعلِّمين إجابةً من شيخه عَمَّا حَبَسه عنه فإنَّه يُرشده إلى أنَّ هذا لا ينفعه، بل ربَّما ضَرَّه، وأنَّه مَنَعَه (إيَّاه شفقةً عليه) (لا بُخلًا) عنه، (ثمَّ يُرغِّبه عند ذلك في الاجتهاد والتَّحصيل ليتأهَّل لذلك وغيره).

ولَمَّا صار مِن المعلِّمين والمُتعلِّمين مَنْ لا يعرف هذا الأصلَ، صار المُعلِّم يرى أنَّه يجلس على كرسيِّ الدَّرس فيُلقي كلَّ ما يَعلَمُ، ويرى المُتعلِّم أنَّه يجلِس بين يَديه، وهو حقيقٌ بأن يُلقي إليه المعلِّم كلَّ ما يَعلم؛ وهذا مِن الجهل بمَكانٍ.

فإنَّ الشَّريعة جاءت بملاحظة مَدَارك العُقول، وأنتُم تَحفظُون قولَ عَليٍّ الَّذي رواه البخاريُّ وغيره أنَّه قال: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»؛ فإنَّه إذا أُلقِيت غَوامِض العلمِ ومُشْكِلات الفَهْم على مَدارك النَّاس لم يَقْبَلها أكثَرُهم.

فإنَّ **الإلْف قَيْدٌ**، وربَّما أَلِف النَّاس حالًا أو مَقالًا فرَأَوْه حَقًّا، فإذا أُلْقِي إليهم خلافُه شَقَّ ذلك عَلَيهم، وربَّما ابْتغوا مخالفتَه لأجل المُخالفة؛ فإنَّ طبائع النَّاس متنوِّعةٌ.

وقد مَرَّ معنا مِن صغار المسائل: حَدُّ (الصَّلاة) في لغة العرب.

فإنَّ المتقرِّر عند جمهور النَّاس: أنَّ الصَّلاة هي الدُّعاء.

بينما التَّحقيق: أنَّ الصَّلاة ليست الدُّعاء، كما رَدَّ ذلك ابن القيم في «بدائع الفوائد» من أربعة وجوه.

وبَيَّنَّا أنَّ المحقِّقين ذكروا أنَّ (الصَّلاة) هي معنًى جامعٌ للحُنُوِّ والعَطْف.

فهذه المسألة الصَّغيرة مِن عقول النَّاس مَنْ لا يُدرِكُها، فهو يَرى أنَّ ذلك خلاف المَعروف المعهود في كلام أهل العلم، وأنَّه قولٌ جديدٌ، وشَغَّب بما شَغَّب؛ لأنَّ عقلَه لا يَقْبَل مثل هذا.

ولا بدُّ أن يُلاحِظ الإنسانُ أنَّه إذا أَلقى مثلَ هذه المَسائل ينبغي أن يَقرنِها بِمَنْ قال ذلك من المُحقِّقين؛ كأبي بكرٍ السُّهيليِّ، وأبي عبد الله ابن القيِّم، وأبي محمَّد ابن هِشامٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

فمَا بالكُ بمسائلَ أغمضَ وأصعبَ في باب العقيدة أو التَّفسير أو الحديث أو الفقه؟!

لأنَّ مدارك النَّاس - في العموم الأغلب - لَمْ تَتَرَقَّ إلى العلمِ المُحَقَّق؛ فإنَّ العِلم المحقَّق قليلٌ في النَّاس.

والنَّاس دَرَجوا على أَخْذ العلم بالكَمِّ لا بالكَيْفِ؛ فإنَّ أَحَدَهم يقرأ كتابًا كاملًا، لكن إذا حاقَقْته في صوابِ فَهْمه مِن خَطَئِه وجدتَ أنَّ صوابَ فَهْمِه قليلٌ.

وهذا مِن الاغتِرار بِالكَمِّ، والحِرصِ على مجرَّد ضَمِّ الكُتب وحضور الدُّروس دون عنايةٍ بتحقيق المسائل وسَبْر غَوْرِها وفَهْم مدارِكها.

والعِلْم إنَّما هو الفهم والإدراك.

ولهذا قال الحُفَّاظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في نَعْت حقيقة الحفظ عند المُحَدِّثين: (الحِفْظ: الفَهمُ)، ولم يقولوا: (إنَّ الحفظَ هو ضَبْط الألفاظ).

وإنَّما جعلوا (الحِفْظ: الفَهْم) - يعني فَهْمَ عِلل الأحاديث -؛ لأَنَّها هي المراد الأكبر من جَمْع الأسانيد وحِفْظِها، ومعرفةِ مراتب الرِّجال جَرْحًا، وتَعديلًا، ولقاءً، وانقطاعًا، وسماعًا، وروايةً؛ فإنَّ هذا هو حقيقة عِلْم الحَديث.

وأمَّا مُجرَّد مَنْ يحفظ الأسانيد ولا اطِّلاعَ له على العِلَل ولا مَهارة له فيها: فإنَّه قليلُ الفَهم والمعرفةِ عندهم؛ فلا يَسْتَحِقُّ اسم (الحافظ) لديهم.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ما يُحَقِّق هذا المعنى بما (قد رُوي في تفسير الرَّبَّانِيِّ) الَّذي أُمِر به في قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٧٩].

فقَد ذَكَر ما ذكره البخاريُّ في «صحيحه» قال: (ويُقال: الرَّبَّانِيُّ الَّذي يُربِّي النَّاسَ بصِغَار العلمِ قبل كبارِه)؛ فهذا المعنى ذَكَره البخاريُّ مُعَلَّقًا في «صحيحه»، ولم يَعْزُه إلى أحدٍ، ولا خَرَّجه ابن حجرٍ في «تَغليق التَّعليق»، فكأنَّه من كلام البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وعزاه القُرطبيُّ في «تفسيره» إلى ابن عبَّاسٍ، وهو غلطٌ عليه؛ فإنَّ ابن عبَّاسٍ إنَّما ذَكَر في تفسير هذه الآيةِ ما عَلَّقَه البُخاريُّ قال: «حُلماءُ فقهاءُ»، ولم يَقُل ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

(الرَّبَّانِيُّ: الَّذي يُرَبِّي النَّاس بِصِغار العلم قبل كِباره)، وإنَّما هو كلامٌ أورده البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «صحيحه».

وهذا المعنى الَّذي ذُكِر في (الرَّبَّانِيِّ): (أنَّه الَّذي يُربِّي النَّاسَ بصغارِ العلمِ قبل كِبَارِه): يعني الَّذي يُدَرِّجُهم فيما يُلقي إليهم من العلم المُثمِر للعمل، فيُرَبِّيهم بصغار العلم قبل كِبَاره.

وهذا القول على الصَّحيح معدولٌ عنه؛ **فالصَّحيح**: أنَّ (الرَّبَّانِيَّ) مُشتَقٌّ من (رُبَّان السفينة)؛ وهو قائدها، والمعنى: الَّذي يَسُوس النَّاسَ فيما يُصْلِحهم.

فهذا هو معنى (الرَّبَّانِي): أي الَّذي يَسُوس النَّاس فيما يُصلِحُهم عِلْمًا وعَمَلًا ودعوةً وإرشادًا وإصلاحًا.

وقد اختار هذا المعنى ابن جَريرٍ الطَّبَريُّ في «تفسيره»، ونَصَره أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن وجوهٍ عِدَّةٍ في رسالةٍ مفرَدةٍ، طُبِعَت في مجموع الرَّسائل الَّذي طُبِع بِأَخَرةٍ.

وهذه المرتبة العظيمةَ - وهي مرتبة الرَّبَّانِيِّ - مَرَدُّها - كما ذَكَر المحقِّقون -: إلى سياسة الخَلْق في إصلاحِهم.

والشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: «سياسة النَّاس أشَقُّ من سياسة الدَّوابِّ».

ومن جملة السِّياسة الَّتي يحتاجها النَّاس: سِياستُهم في العلم.

ومن جملة سياستهم في العلم: أن يبتدئ الإنسان في تعليمِهم بالمُهِمَّات.

فإنَّ الإنسان ينبغي له أن يحفظ زَهْرة عُمُرِه؛ فإنَّ العُمُر قد لا يَتَّسع لكلِّ الخَلْق في

التَّعلُّم، ولكن يتَّسع لبعضِهم دون بعضٍ، ويَتَّسع لجمهورهم في أوَّل عُمُره.

فينبغي أن يَعْمُرَ أوَّل عُمُره بما ينفعَه من المُهمَّات، فيشتغِل بتَعَلُّم المُهمَّات الَّتي يحتاج إليها في دِينه: في اعتقاده، وطهارته، وصلاته، ومعرفتِه بسُنَّة نبيِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسِيرَتِه، ومهمَّات تفسير القرآن الكريم؛ هذا هو العلم الَّذي ينبغي أن يجمع الإنسان نفسَه عليه.

فالعلم لا يُطلَب لذاته، وإنَّما يُطلَب كي يُقَرِّب إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وإنَّما ينفعك منه ما تحتاجه في التَّقرُّب بعبوديَّتك إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

فمِن السَّفاهة بمكانٍ أن يحضر طالب العلم درسًا في المُصطلح، أو النَّحو، أو الأصولِ وهو لم يَدرُس ما يَلْزمُه من الاعتقاد والفقه والأحكام ومعرفةِ سُنَّة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ولَمَّا كان المُعلِّمون يعرفون حقيقة هذه الأمانةِ كانوا لا يسمَحُون بمثل هذا، وإنَّما كانوا يُدَرِّجون الطَّلبةَ، كُلٌّ باعتبار بلدِه، فيحملونَهم على جادَّةٍ للعلم، يتعلَّم فيها المتعلِّم أهمَّ ما ينبغي أن يلزَمَه في عبادته، ثمَّ إذا فَرَغ منه تَرَقَّى إلى غيرِه، ثمَّ إذا فَرَغ منه تَرَقَّى إلى غيره.

فكانوا يسْألون الطَّالب: ماذا قرأت؟ وماذا درستَ؟ وماذا حَصَّلت؟ حتَّى إذا اطَّلعوا على حقيقة حالِه رَقَّوْه إلى ما ينبغي أن يكون عليه.

وإن وجَدُوه لم يتعلَّم شيئًا مِن قبلُ ابتدءُوه بما يحسُن أن يتعلَّمَه، ومَنَعوه ممَّا لا يحسُن به أن يتعلَّمه، فانتفع النَّاس مِن العلم.

وكان للعلمِ أَثَرٌ في العمل، وللنَّاس معرِفةٌ بدين الله عَزَّوَجَلَّ.

ولَمَّا ضَعُف هذا الأصل صار النَّاس مَنْسُوبين إلى العلم وهُم في الحقيقة على جهلٍ.

فتجد أحدَهم ربَّما ارتقى مرتبةً عظيمةً في أصول الفقه أو في مصطلح الحديث أو غيرها من العلوم الآليَّة وهو يجهل ما يَلزَمُه في الاعتقاد في حقِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ! أو فيما يَتعبَّد به لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في صلاته أو صيامِه! وكلُّ هذا مِن الجهل بحقيقة العلم.

وينبغي - يا طالب العلم - أن تعلمَ أنَّ العلم عبادةٌ تَتقرَّب بِها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنتَ تحفظُ أنَّ الإصابةَ والمتابعةَ للنَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطٌ في قبول العمل، كما قال حافظٌ الحَكَميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «سُلَّم الوُصول»:

شَرْطُ قَبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا

ومِن المتابعة لِهَدْي النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العلم: أن تحرِصَ على تَعَلُّم ما يلزَمُك ممَّا تتقرَّب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قبل كلِّ شيءٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّادس: أن يَحرص على تعليمِه وتفهيمِه، ببذلِ جُهده وتَقريب المَعنى له، مِن غير إكثارٍ لا يحتمِلُه ذِهنُه، أو بَسْطٍ لا يضبِطُه حِفظُه، ويُوضِّحُ لمُتوقِّفِ الذِّهن العبارةَ، ويحتَسِب إعادةَ الشَّرح له وتكرَارَه.

ويبدأ بِتَصوير المسائل، ثمَّ يُوضِّحُها بالأمثلةِ وذِكرِ الدَّلَائل، ويَقتصِر على تصوير المسألة، وتَمثيلِها لِمَن لم يتأهَّل لفهمِ مَأْخذِها ودليلِها، ويَذكُر الأدلَّةَ والمَآخِذ لمُحتَمِلها، ويُبيِّن له معانِي أسرارِ حكمِها وعِلَلِها، وما يَتعلَّق بتلك المسألة مِن فرعٍ وأصلٍ، ومِن وَهَمٍ فيها في حكمٍ أو تخريجٍ أو نقلٍ، بعبارةٍ حسنةِ الأداء، بعيدةٍ عن تنقيص أحدٍ مِن العلماء.

ويَقصِدُ بِبَيانِ ذلك الوَهَم طريقَ النَّصيحة، وتعريفَ النُّقول الصَّحِيحة، ويَذكُرُ ما يُشَابِهُ تلكَ المسألةَ ويُناسِبُها، وما يفارقها ويُقاربِها، ويُبيِّن مَأْخذ الحُكْمَيْنِ، والفَرْقَ بين المسألتين.

ولا يمتنع مِن ذِكْرِ لفظةٍ - يُسْتَحيا من ذكرها عادةً - إذا احتيجَ إليها ولم يتمَّ التَّوضيحُ إلَّا بذكرِها، فإن كانتِ الكِنَايةُ تُفيد معناها وتُحصِّل مُقْتَضاها تَحصيلًا بَيِّنًا لم يُصرِّح بِذِكْرِها، بل يكتفي بالكِنَاية عنها.

وكذلك إذا كان في المَجلِس مَن لا يليق ذِكرُها بِحُضورِه؛ لحيائه أو لجفائه، فيُكنِّي عن تلك اللَّفظة بغيرِها.

ولهذه المعانِي واختلاف الحالِ - والله أعلم - ورد في حديث النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التَّصريح تارةً، والكنايةُ أخرَى.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أدبًا آخر من آداب العالِم في دَرسه وحَلْقته؛ وهو (أن يَحرص على) تعليم المُتعلِّمين وتفهيمِهم، وأن يبذُل (جُهْدَه) في تقريب المَعانِي لهم؛ لأنَّ العلم عبادةٌ.

وكما يَجتهِد المرءُ في إتقانِ صلاتِه الَّتي يَتقرَّب بِها إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فينبغي له أن يجتهد في إحسان تعليمه؛ فإنَّ (العلمَ صلاة القلب) - كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فينبغي له أن يجتهدَ في تَخَيُّر الألفاظ المُوصِلة للمعاني المُرادة، (مِن غير إكثارٍ لا) تحتمله الأذهان، ولا (بَسْطٍ) لا يُؤدِّي إلى ضَبْط ما ينبغي حِفْظه ممَّا يُلقيه إليهم.

فإنَّ العلم لا يُمدَح بالبَسْط والاتِّساع، وإنَّما يُمْدَح بالنَّفع والانتفاع.

ولهذا عَظُم قَدْرُ المُتُون المُختصَرة فوقَ كثيرٍ مِن الكُتُب المُطَوَّلة؛ لِمَا فيها من النَّفع والانتفاع.

فإنَّ البَسْط والاتِّساع لا يتهيَّأُ أن يستفيد منه كلُّ أحدٍ، وإنَّما يستفيد منه آحادٌ من الخَلْق ممَّنْ عَظُم فَهْمُه وقَوِيَ صَبْرُه وجَلَدُه على العلم، فيَستفِيد من ذلك.

وأمَّا عموم الخَلْق: فإنَّما يَنْتَفِعون بما يكون واضحًا جَلِيًّا بَيِّنًا سَهلًا، مُناسِبًا لمداركهم وفُهومِهم.

وممَّا يدخُل في جملة الحِرص على التَّعليم والتَّفهيم: أن (يُوَضِّح) المعلِّم (العبارةَ لمُتوقِّفِ الذِّهن).

فإنَّ النَّاس باعتبار قُوَّة أذهانِهم نوعانِ اثنان:

- **أحدهما**: مُتَوَقِّد الذِّهن.
- **والآخر**: مُتوقِّف الذِّهن.

فَمُتَوَقِّد الذِّهن هو الَّذي يَقبَل ما يُلقى إليه ويفهمُه سريعًا.

وأمَّا مُتَوَقِّف الذِّهن فهو بطيءُ الفهم؛ الَّذي يحتاج إلى تحريك ذِهْنه بإعادة المعنى عليه مرَّةً بعد مرَّةٍ، أو تنويع تصوير المسألة، أو ضَرْب أمثِلتها؛ حتَّى يتهيَّأ له فَهْمُها.

فينبغي أن يُلاحظ المُعلِّم مَنْ كان على هذه الحال مِن تَوَقُّف ذِهْنه، فيُوَضِّح له العبارةَ، (ويحتَسِب) تَقَرُّبًا عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ (إعادةَ الشَّرح له وتكرَاره).

فإنَّ المقصود من التَّعليم: هو إيصال الخير إلى الخَلْق.

فإذا كان هذا الإيصالُ يقتضي إعادةً وتكرارًا كان ذَلك مأمورًا به؛ لِمَا فيه مِن مَزِيد القُرْبة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ما ينبغي أن يكون عليه المُعلِّم في ابتغائه حُسْن التَّعليم؛ فقال: (ويبدأ بِتَصوير المسائل)؛ أي بِبَيانِها.

فإنَّ مُبتدأ العلوم: هو تَصَوُّر المَسائل.

فإدراكُ المُفردات الَّتي بُنِيَت عليها العلوم هو المَطلب الأعظم في العلم.

ولذلك فإنَّ أَوَّل ما يُلقَى إليك مِن العلم كما ينبغي: هو تصوير المَسألة، سواءً كان في

العلوم الأصليَّة - كالفقه والعَقيدة والحديث - أو في العلوم الآليَّة.

- فإنَّ الإنسان إذا تَصَوَّرَ الشَّيء سَهُل عليه بَعْدُ أن يعرف دليلَه، ومأخذ هذا الدَّليل منه، والرَّدَّ على مُخالِفه.
- أمَّا إذا لم يَتصوَّرِ المسألةَ فإنَّه لا ينتفع بما بعدَ ذلك.

وإذا أُهمل هذا الأصلُ - وهو تصوير المسائل - وصُرِفت قُوَى المُتعلِّمين إلى غيره أَضَرَّ بِهم.

ومِن ظواهر هذا في حال النَّاس: وَلَعُهم بما يُسمَّى بـ (الرَّاجح)!

فإنَّ (الرَّاجح) شيءٌ زائدٌ عن تصوير المسائل، فَهُم يُضَيِّعون ما ينبغي مِن معرفة المسائل كما هي ويتعلَّقون بما وراء ذلك، فيَعرِفُون راجحًا لا يُحسِنُون إنزالَه على المسألة الَّتي عُلِّق بِها؛ لأنَّهم لم يَتصوَّرُوا المسائلَ.

وقد مَرَّ معنا كلمةٌ في «الواسطيَّة» وهي قول مُصنِّفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (وقد جَمَع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيما وَصَفَ وسَمَّى به نفسَه بين النَّفي والإثبات).

فإنَّ المصنِّف بَيَّن أنَّ النَّفي يَتسلَّط على الأسماء كما يتسلَّط على الصِّفات، فكما يكون في الصِّفات شيءٌ منفيٌّ وشيءٌ مُثبَتٌ؛ فكذلك في الأسماء شيْءٌ مَنفيٌّ وشيءٌ مُثبَتٌ.

لكن لَمَّا غُودِرَت العناية بتصوير المَسائل عَزُبَ عِلْمُ هذا عن النَّاس؛ فصارتْ هذه المسألة غَريبةً مع كونِها مَنْصوصةً في هذا الكتاب على المعنى الَّذي وَضَّحناه في شَرْحِها.

لكن المقصود: أن تعرفَ أنَّ أهمَّ ما ينبغي أن تَعتَني به في تَلَقِّيك هو تصويرُ المسائل، ولذلك قال المُصَنِّف: (ويبدأ بِتَصوير المسائل).

(ثمَّ) وهذا انتقالٌ إلى مرتبةٍ ثانيةٍ؛ قال: (ثمَّ يُوضِّحُها بالأمثلةِ وذِكرِ الدَّلَائل)؛ أي يُوَضِّح المسألةَ المُصَوَّرةَ بالأمثلة ويذكر الأَدِلَّة عليها.

ثمَّ قال: (ويَقتصِر على تصوير المسألة، وتَمثيلِها لِمَن لم يتأهَّل لفهمِ مَأْخذِها ودليلِها)؛ وهذا هُو حَالُ المُبتدِئين؛ فإنَّ المناسب للمُبتدِئين: هو تصوير المَسائل فَحسب.

وقد ذكرتُ لكم في مجلسٍ سابقٍ أنَّ أهل العلم جعلوا طالبه على ثلاثة مراتبَ:

- **المرتبة الأولى**: **مرتبة المبتدئ**؛ وهو الَّذي يَتصوَّر المسألة.
- **والمرتبة الثَّانية**: **مرتبة المتوسِّط**؛ وهو الَّذي يَتصوَّر المسألةَ ويعرف دَلِيلَها.
- **والمرتبة الثَّالثة**: **مرتبة المُنتهي**؛ وهو الَّذي يتصوَّر المسألة ويعرف دليلَها، ويُمكنه الرَّدُّ على المخالِفين لهذا القول.

فأوَّل ما ينبغي أن يعتني به الطَّالب: هو أن يشتغل بِتَصوُّر المسألة.

وأَوْلَى ما ينبغي أن يعتني به المعلِّم في حقِّ المبتدئين: هو تصوير المسائل لهم.

ولذلك قال المصنِّف: (ويَقتصِر على تصوير المسألة، وتَمثيلِها لِمَن لم يتأهَّل لفهمِ مَأْخذِها ودليلِها).

وهذا هو السِّرُّ في تجريد النُّفوس على الأمْرِ الأعظم؛ لأنَّ فَهْم المَأْخَذ والدَّليل أَمْرٌ أرفعُ مِن مُجرَّد التَّصوُّر، فإذا جُرِّدت النُّفوس على المَطْلَب الأدْنَى أَدْرَكَتْه.

قال: (ويَذكُر الأدلَّةَ والمَآخِذ لمُحتَمِلها)؛ أي إذا ارْتَقى طالبُ العِلم إلى فَهْم المَسألة وتَصَوَّرها تَصَوُّرًا صَحيحًا؛ فحينذاكَ يَلِيقُ بَعْدُ أن يَذْكُر له الأَدلَّةَ، وأن يُفسِّر له مَأخَذ الدَّلالة مِنها، وأن (يُبيِّن له مَعانِي أسْرارِ حكمِها وعِلَلِها، وما يَتعلَّق بتلك المسألة مِن فرعٍ وأصلٍ، ومِن وَهَمٍ) أي خطأٍ (فيها في حُكمٍ أو تخريجٍ أو نقلٍ، بِعِبارةٍ حسنةِ الأداء، بَعيدةٍ عن تنقيص أحدٍ مِن العلماء)؛ أي يَعتَني بِبَيان ما زاد عن تَصوير المسألة من الأدلَّة والمآخذ بذِكْر ما يتعلَّق بالمسألة مِن فَرْعٍ أو أصلٍ أو وَهَمٍ وقعَ فيه أحدٌ، ولكنَّه ينبغي أن يحرص على التماس عبارةٍ حَسنةِ الأداء في بيان غَلَط غيرِه، بعيدًا عن تَنَقُّص أحدٍ من العلماء؛ لأنَّ العلمَ لا يقوم إلَّا بالأدب.

ومَنْ ظَنَّ أنَّه يُدرِك العلم بلا أدبٍ فإنَّه لا يُحَصِّله، سَواءً كان مُعَلِّمًا أو مُتعلِّمًا.

ومِنِ الأدبِ: حُسْنُ التَّلَطُّف في العِبارات المُؤدِّية إلى بيانِ الأخطاءِ، دُون تَعَرُّضٍ إلى المُخطِئين من العلماء الصَّادقين؛ فإنَّ العالِم كغيرِه من البَشر عُرْضَةٌ للسَّهو والخطأ والنِّسيان؛ فإذا زَلَّ أو غَلط في مسألةٍ فإنَّ اللَّائق: هو أن يلتمِسَ الإنسانُ عبارةً لطيفةً في بيان خطئِه.

وهذا اللِّسان - وهو لسان العلم - له قوانينُ وآدابٌ مبثوثةٌ في كلام أهل العلم.

فإنَّ أهل العلم - ولا سيَّما مَنْ صَنَّف في الفقه - اختاروا عباراتٍ؛ كقولهم: (والأظهر)، أو قولهم: (والأصحُّ)، أو قولهم: (فإن قِيل)، أو قولهم: (فإن يُقَال).

فإنَّهم يُفَرِّقون بين هذه العبارات باعتبار ما يكتَنِفها من القَرائن.

وهذا اللِّسان كلامهم فيه مُتفرِّقٌ.

وللنَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في مُقدِّمة «المجموع» نَزْرٌ حَسنٌ مِن بيان جملةٍ مِن هذه المعاني، وهي مُحتاجةٌ إلى ناهضٍ ينهض بجَمْعها؛ **لأنَّ لسان العلم قد تَلَوَّث اليومَ بين طائفتين اثنتين:**

* **إحداهما: طائفةٌ منسُوبةٌ إلى العلم**، لكنَّه دَاخَلَها بعض الدَّعاوى الَّتي تُسمَّى بـ (تجديد الخطاب الدِّينيِّ)، فأدخلوا في العلم عباراتٍ وجُمَلًا أجنبيَّةٍ عنه، لا مَدْخَل لها فيه؛ فأضرُّوا بلسان العلم.

* **والطَّائفة الثَّانية: طائفة أجنبيَّة عن العلم** أصلًا مِن المثقَّفين والمُفكِّرين والصُّحفيين، صاروا يَتكلَّمون في مسائل العلمِ بلسانِهم الصُّحفيِّ فأفسدوا لغةَ العلم.

فيحتاج لسانُ العلم إلى حِفْظٍ.

وينبغي أن يحرص طالب العلم على أن يكون لسانُه هو لسانَ أهل العلم.

فإنَّك إذا هَجَرت لسانَ أهلِ العلم فأنتَ ناقصُ النِّسبةِ لهم؛ وإنْ كنت مُتَزَيِّيًا بِزِيِّهم ودارسًا لعُلومهم، فإن لم يكن لسانُك لسانَهم فلا ينبغي أن تكون منهم على الجملة والتَّفصيل، وإنَّما أنتَ في عُموم أغْمَارهم.

وأمَّا مَنْ شَرُف لسانُه بِمَعرفة لسانِ أهل العلم المُشْتَمل على العِفَّة والصِّيانة وحُسْن الأدب واختيارِ الألفاظِ المُعَبِّرة عن الحقِّ: فهذا هو المنسوبُ إلى العلم حقيقةً.

ولذلك؛ فإنَّ الَّذي يَعرِف عِفَّة أهل العلم يشقُّ عليه أن يقول عن قول الجُمهور مثلًا: (وهذا قولٌ باطلٌ)، أو يقول عن حديثٍ اخْتَلف أهلُ العلمِ في تصحيحه وتضعيفه: (هذا أبْطَلُ حديثٍ على وجه الأرض).

فإنَّ مثل ذلك لا يليق قولُه؛ لأنَّه في جَنابِ عُلماءَ، وقد يكون لهم من الصَّلاح والوِلاية والسَّبْق عند الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ما ليسَ لك.

كما قال ابنُ أبي حَاتمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لَمَّا قُرِئ عليه كتابُه «الجَرح والتَّعديل» في آخر عُمره فبَكَى بكاءً شديدًا وقال: (إِنَّا لنتكلَّم في قومٍ لَعلَّهم حَطُّوا رَوَاحِلهم في الجنَّة).

والمرء إذا تكلَّم في مسألةٍ مِن مسائل العلم قد تَكلَّم فيها مَنْ سَبَقه؛ فلْيَعْلم أنَّه بجَناب أولئك لا شيءَ، وأنَّ هؤلاء السَّابقين قد أدْرَكُوا منازلَ عظيمةً مِن الوِلاية والصَّلاح والقُرب من الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

فليستِ المُفاضلة في العلم بالصُّورة الظَّاهرة، بحِفْظ المعلومات، وسَرْد المَنقولات، وبيان الرَّاجح والمَرْجُوحات، ولكنَّ حقيقة العلم: هو ما يشتمل عليه القلب من القُرْبِ إلى الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، والإقبال إليه، وكمالِ التَّعبُّد والمحبَّة له سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وهذا معنًى قد يُفصِح عنه اللِّسانُ بالبَيَان، ولكن لا يُوجَد في الجَنَان، فيَحتَاج إلى جهادٍ وجهادٍ حتَّى تصل إلى مَراتب أولئك.

فكيف يَلِيق بعدُ أن يكون لسانُك مُسْتَهجَنًا في مخاطبَتهم بما تذكرُه إزاءَ أقوالِهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه إذا بَيَّن خطأً مِن أخطاء مَنْ سبق فينبغي له أن يقصد ببيان ذلك الخطأِ (طريقَ النَّصيحة، وتعريفَ النُّقول الصَّحِيحة)، وأن (يَذكُرَ ما يُشَابِهُ تلكَ المسألةَ ويُناسِبُها، وما يفارقها ويُقاربِها، ويُبيِّن مَأْخذ الحُكْمَيْنِ، والفَرْقَ بين المسألتين)؛ لأنَّ هذا من حُسْن التَّعليم.

ومِن **أهمِّ مآخذ العلم** - ولا سيَّما في الفقه كما سبقَ -: الجَمْعُ والفَرْق؛ كما قيل لعبدالحقِّ السُّنْباطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - أحدِ علماء الشَّافعيَّة -: ما الفقه؟ فقال: (الجمع والفرق)؛ يعني الجمعَ بين المسائلِ المتشابِهة، والتَّفريقَ بين المَسائل المختلفة.

فمثلًا: المَمْسُوحات في الشَّريعة أنواعٌ؛ كالمسح على الجَوْرَب، أو الخُفِّ، أو الجَبِيرة، أو رأس اليَتيم، أو غيرها من المَمْسُوحات، وهي تشترِك في قَدْرٍ مَا من المسائل، كأصلِ الحُكم مثلًا وهو المسح، لكنَّها تختلِف في فروعٍ تتعلَّق بِهذه المسألة.

فينبغي أن يُرَاعِيَ الإنسانُ هذا في بَيان تَفقِيهِه: بأن يُراعي مأخذ الحُكْمَين، والفَرق بين المسألتين.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من أدب التَّعليم: أن (لا يمتنعَ) المُعلِّم (مِن ذِكْرِ لفظةٍ - يُسْتَحيا مِن ذِكرِها عادةً - إذا احْتِيجَ إليها ولم يتمَّ التَّوضيحُ إلَّا بِذكرِها، فإن كانتِ الكِنَايةُ تُفيدُ معنَاها وتُحصِّل مُقْتَضاها تَحصيلًا بَيِّنًا لم يُصرِّح بِذِكْرِها، بل يكتفي بالكِناية عنها).

لأنَّ الشَّريعة مبنيَّةٌ على الأدب، والقرآن الكريم مَلِيءٌ بالألفاظ الَّتي عُدِل بِها عن ظواهرَ قَريبةٍ إلى ألفاظٍ أخرى تأَدُّبًا.

كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ثمَّ بَيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَجهَ ذلك فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ **والمراد بـ (المُلابسة)**: الإفْضاء بالجِمَاع، ولكنَّ التَّأدُّب في خطاب القرآن حَمَل على هذا.

وهذا هو الَّذي ينبغي في صَنْعة العلم: أن يلزم الإنسان التَّأدُّب بالكناية، وأن يَتْرك ما

لا يُحتَاجُ إليه من الألفاظ الَّتي يُسْتَحيا منها.

ويتأكَّد ذلك (إذا كان في المَجلِس مَن لا يليق) ذِكْر ذلك اللَّفظ (بِحُضُورِه؛ لحيائه أو لجفائه)؛ فإنَّ مِن النَّاس مَنْ ينبغي أن تَحْبِس بعضَ اللَّفظ عنه؛ إمَّا لكونه مِمَّن يستحيي، أو لكونه جَافيًا؛ ربَّما إذا تكلَّمتَ بكلمةٍ صريحةٍ جعلها مَدْخلًا لكلماتٍ قبيحةٍ.

فلا بُدَّ أن تُراعي حال هذا وحال هذا.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولهذه المعانِي واختلاف الحالِ - والله أعلم - ورد في حديث النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصريح تارةً، والكنايةُ) تارةً (أُخرى)؛ أي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ربَّما صَرَّح بما يُسْتَقبَح كما في حديث مَاعِزٍ، وربَّما كَنَّى عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملاحظةً للحال.

وهذا هو الَّذي ينبغي؛ فيُلاحِظ الإنسانُ هذا في أَمْرِ تعليمِه خاصَّةً، وفي أَمْر كلامه عامَّةً[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّاني عشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيعٍ الأوَّل، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ستٌّ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابع: إذا فرغَ الشَّيخ مِن شرحِ درسٍ فلا بأسَ بِطَرحِ مسائلَ تتعلَّق به على الطَّلبة، يَمتحِنُ بِها فهمَهم وضَبطَهم لِمَا شرح لهم، فمَن ظهَر اسْتِحكامُ فهمِه له بتَكرار الإصابةِ في جوابِه شَكرَه، ومَن لم يفهمه تَلطَّف في إعادتِه له.

والمعنى بطَرْحِ المَسائل: أنَّ الطَّالب ربَّما استحيا مِن قوله: (لم أفهم)؛ إمَّا لرفع كُلْفَة الإعادة عنِ الشَّيخ، أو لِضِيق الوقت، أو حياءً مِن الحاضرين، أو كيلا تتأخَّر قراءتُهم بِسببَه.

ولذلك قِيل: لا ينبغي للشَّيخ أن يَقُول للطَّالب: (هل فهمت؟) إلَّا إذا أَمِن مِن قوله: (نعمْ) قبل أن يَفْهَم؛ فإنْ لم يَأْمَن مِن كَذِبه - لحياءٍ أو غيره - فلا يسألْه عن فهمِه؛ لأنَّه ربَّما وقع في الكذب بقوله: (نَعم)؛ لِمَا قدَّمْنَاه مِن الأسباب، بل يَطْرَحُ عليه مسائلَ كما ذكرْناه.

فإنْ سألهُ الشَّيخ عن فهمِه فقال: (نعم)، فلا يَطْرَحْ عليه المسائلَ بعد ذلكَ، إلَّا أن يستدعيَ الطَّالبُ ذلك؛ لاحتمالِ خَجَلِه بظهور خِلافِ ما أجاب به.

وينبغي للشَّيخ أن يأمُر الطَّلبة بالمُرافقة في الدُّروس - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، وبإعادةِ الشَّرح بعد فراغِه فيما بينهم؛ لِيَثْبُت في أذهانِهم، ويَرسَخ في أفهامِهم، ولأنَّه يَحثُّهم على استعمَال الفِكْر ومُؤاخَذة النَّفس بطلب التَّحقيق.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أدبًا آخر مِن آداب العالِم مع طَلَبته مُطْلَقًا وفي حَلْقته؛ وهو **الأدب السَّابع** منها.

ومُحَصَّل ما ذَكَرَه: أنَّه ينبغي للشَّيخ المُعَلِّم إذا فَرَغَ مِن شَرْحِ دَرْسٍ ما: أن يطرحَ مَسائلَ مُتنوِّعةً تتعلَّق بذلك الدَّرس على الطَّلبة.

والمقصود مِن طَرْحها: امتحانُ (فهمِهم وضبطِهم لِمَا شرح لهم).

فإنَّ المُعلِّم ينبغي له أن يجتهدَ في تَعَرُّف أحوال الطَّلبة في ضَبْط العلم.

ومن طرائق ذلك: أن يُلقِي عليهم الأسئلةَ، يمتحن بذلك فَهْمهم وضَبْطهم لِمَا شَرَحه لهم.

فإذا أَلقى الأسئلة عليهم فإنَّ الطَّلَبة بين نوعين اثنين:

- **أحدهما**: طَلبةٌ يظهَر اسْتِحكام فَهْمِهم للدَّرس، بتكرار الإصابة منهم.
- **والنَّوع الآخر**: طَلَبةٌ يظهر من إجاباتِهم ضَعْف إدراكهم لمقاصد الدَّرْس، وفوات شيءٍ مِن فَهْمه عليهم.

فمَنْ كان من النَّوع الأوَّل: فإنَّه يشكره تشجيعًا له؛ فإنَّ الطَّالب يحتاج إلى حَثٍّ على العلم، ومِن جُملة حَثِّه: شُكْرُه فيما أصابَ فيه.

وإن كان مِمَّنْ لم يفهم وَبَان مِن جوابه ضَعْفُ إدراكِه لِمقاصد الشَّرح: فإنَّه يَتلطَّف في إعادةِ الدَّرس له بيانًا، ولا يلزم أن يُعيدَه بِحَذافيره، لكنَّه يُلْقي عليه مُهمَّاته ممَّا تَضَمَّنه السُّؤال.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **المُوجِبَ لِطَرح المَسائل**؛ وهو (أنَّ الطَّالب ربَّما استحيا مِن قوله: لم أفهم).

فقد لا يفهم الطَّالب مِن أوَّل مرَّةٍ، أو يكون غافلًا ساهِيًا فيفوتُه ما يحتاج إليه، فيستحيِي أن يقولَ لشيخه: (إنِّي لم أفهم).

فيرفَع الشَّيخ مَعَرَّة الكُلْفَةِ بينه وبين تلميذِه بمثل طَرْح الأسئلة؛ فإنَّ الطالِب قد يستحيِي مخافة الكُلْفَةِ.

(أو لِضِيق الوقت، أو حياءً مِن الحاضرين، أو كيلا تتأخَّر) نَوْبَةُ مَنْ بعدَه ممَّنْ يقرأ على شيخه.

فإذا طَرَح المُعلِّم الأسئلة وَقَع المقصود مِن رَفْع استحياءِ الطَّالب مِن قوله: (لم أفهم).

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من الآداب الَّتي ينبغي أن يكون عليها المُعلِّم: أنَّه (لا ينبغي أن يَقُول للطَّالب: (هل فهمت؟)؛ إلَّا) في حالٍ واحدةٍ: وهي (إذا أَمِن مِن قوله: (نعمْ) قبل أن يَفْهَم).

فإنَّ مِن الطَّلبة مَنْ يُبادِر إلى قولِ: (نعم) خجلًا أو حياءً أو غيرَ ذلك؛ فيقول: (نعم) وهو لم يفهم.

فلا ينبغي للشَّيخ أن يَقُولَها إلَّا إذا أَمِن من الطَّالب المبادرةَ إلى قول: (نعم) وهو على خلاف الحال.

(فإنْ لم يَأْمَن) أن يقولَ خلاف ذلك (- لحياءٍ أو غيره - فلا يسألْه عن فهمِه؛ لأنَّه

ربَّما وقع في الكذب بقوله: نَعم)؛ للأسباب المُتقدِّمة: مِن وُجود كُلْفَةٍ بينه وبين مُعَلِّمه، أو لضِيق الوقت، أو حياءً من الحاضرين، أو غير ذلك.

(بل يَطْرَحُ) المعلِّم (عليه) المسائل - كما تقدَّم -؛ لأنَّها الأنفعُ في حقِّه.

فإذا (سأله الشَّيخ عن فهمِه فقال: (نعم)، فلا يَطْرَحْ عليه المسائلَ بعد ذلكَ)، بل يكتفي بقول الطَّالب: (نعم) إذا عَرَف أنَّه يقولها في موقِعها؛ (إلَّا أن يستدعيَ الطَّالبُ ذلك؛ لاحتمالِ خَجَلِه بظهور خِلافِ ما أجاب به)؛ فإذا غَلَبَ على ظَنِّ المعلِّم أنَّ الطَّالب يقول: (نعم) مع عدم وُجود الفهم فإنَّه يَطْرح عليه المُرادَ من الدَّرس مرَّةً أخرى؛ كي يَسْتحكِمَ فَهْمُه للمقصود، ولا يُبادِرُه بِطَرْح الأسئلة عليه.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن الأدب الَّذي ينبغي أن يرعاه الشَّيخ في حقِّ طُلَّابه: أن يأمُرَهم (بالمُرافقة في الدُّروس).

والمقصود: أن يترافقوا مُتَزَامِلين في أَخْذ العلم؛ فإنَّ المرء يَقْوَى بغيرِه، والنَّفسُ قد تضعف عن طَلَبِ المَقامات الرَّفيعة، ومِن جُملتها: العلم.

فإذا كان لها مُساعِدٌ وَعَضِيدٌ تَقَوَّت عليه؛ فيأمُر المُعلِّم الطَّلبةَ أن يترافقوا في الدُّروس؛ كي يُقَوِّي كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه.

ويأمرهم أيضًا (بإعادةِ الشَّرح بعد فراغِه فيما بينهم).

فإذا انقضوا مِن نَوْبتِهم في دراسة كتابٍ مَا وانْصَرفوا أَمَرَهم بأن يبقوا مُدَّةً في مراجعة الشَّرح وإعادته، أو يَتَّفقوا على وقتٍ بينهم يَضربونه فيُعيدون فيه الشَّرح الَّذي تَلَقوْه عن شيخهم.

وكان بعضُ أهل العلم في هذا القُطْر إذا شَرَح شيئًا مِن كتابٍ لِطُلَّابه لم يأذَن لهم بالانصرافِ من المسجد حَتَّى يُعيدوا شَرْحَه مُدَراسةً بينهم.

فيقومون إلى زاويةٍ من زوايا المسجد، ثمَّ يُعيدوا الشَّرح الَّذي ألقاه الشَّيخ عليهم بينهم، فإذا فرغوا من ذلك أَذِن لهم بالانصراف.

وكانت هذه مِن عادات - ممَّنْ أدركنا - الشَّيخ محمَّد بن منصورٍ، من علماء بُرَيْدَة.

ثمَّ بعد ذلك ضَعُفَ الحالُ، حتَّى صارتِ الإعادة ثقيلةً على نفوس الطَّلبة؛ لأنَّهم لم يَأْلَفوا هذا.

وكأنَّ الصِّلة بين المعلِّم والمُتعلِّم إنَّما تنقطع عند إلقاء المعلِّم الدَّرسَ، ثمَّ ينصرف الطَّلبة عنه راشدين!

والحقُّ: أنَّ المُعلِّم ينبغي أن يكون مُراعِيًا للآخذين عنه، آمِرًا لهم بما فيه منفعتُهم.

ومِن جملة ذلك: الوصيَّة بإعادة الشَّرح بعد الفراغ منه.

وكان مِن طريقة مَنْ سبق في أَخْذ العلم: إذا قَرءُوا قَدْرًا مِن كتابٍ على شيخٍ اجتمعوا في مِيعادٍ بينهم؛ فأعادوا أوَّلًا: شَرْح الشَّيخ الَّذي شرحَه لهم على متنٍ ما، فإذا فرغوا من شَرْح شيخِهم انتخبوا شروحًا مُعيَّنةً - وهي الشُّروح المعتمدة - فقَرءُوا مِقدار ما في تلك الشُّروح على المتن الَّذي شَرَح لهم شيخُهم، ثمَّ تدارسوا هذه الشُّروح بينهم؛ فاستفادوا ما فيها مِن زيادةٍ، واطَّلعوا على ما فيها مِن تأييدٍ لِشَرْح شيخهم، أو وقفوا فيها على ما يُخالف شَرْح الشَّيخ، فأعادوا عَرْض إشكالاتِهم عليه.

وبِهذا يحصل مقصودُهم في تحصيل العلم: بثباته في أذهانِهم، ورُسوخِ أقدامِهم فيه؛

كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (لِيَثبُت في أذهانِهم، ويَرسَخ في أفهامِهم، ولأنَّه يَحثُّهم على استعمَال الفِكْر)؛ أي إعادة النَّظر، وتكراره فيما أخذوه، (ومُؤاخَذةِ النَّفس بطلب التَّحقيق): أي أَخْذُها بالارتفاع في العلم، والاطِّلاع على حقائق مسائله.

وهذا هو اللَّائق بِمَنْ أراد أَخْذَ العلم على الوجه الأتَمِّ.

فلا ينبغي أن تكون آخِرُ صِلَتِك بما تَقْرؤُه على شيخك هو مَجلسُ الدَّرس، بل إذا انصرفْتَ إلى مَنزِلك تنظر في شَرْحِ شيخِك مرَّةً ثانيةً دون إشراكه بشَرْحٍ آخر.

فإذا فرغتَ من مُطالعة شَرْح شيخك بالكُلِّيَّة اختَرْتَ شرحًا أو شرحين - ولا تَزِدْ على ثلاثةٍ - مِن الشُّروح المُعتمَدة، وطَالَعْتَ ما في تلك الشُّروح على القَدْر الَّذي شَرَحَه لك الشَّيخ من المتن.

وما في تلك الشُّروح هو:

- إمَّا شيءٌ ذَكَره شيخُك فيَثبُت عندك.
- وإمَّا شيءٌ زائدٌ عمَّا ذَكَره شيخُك فتستفيده.
- وإمَّا شيءٌ يخالف ما ذَكَره شيخُك فتعرض إشكالَ المخالفة عليه.

وإذا تَزَامَل طالب العلم مع غيره - كصاحبٍ أو اثنين - فهذا أنفعُ؛ لكن لا ينبغِي أن يزيد العَدَد؛ لأنَّ زيادة العَدد تُضيِّع الفائدة؛ فإذا انتهوا إلى ثلاثةٍ أو أربعةٍ فهو أنفع ما يكون.

فإذا أخذوا العلم على هذا النَّحو ثَبَتَت العلوم في أذهانِهم، ورَسَخَت في أفهامهم، وصارت لهم مَلَكةٌ قويَّةٌ في العلم.

وأمَّا الَّذي يتلقَّى العلم مِن شيخه في مجلِس دَرْسه ثمَّ يكون ذلك آخِر العَهد بالدَّرس: فهذا لا يَستفيد كثيرًا من دَرْسه.

وهذا حال أكثر الطَّلبة! فإنَّ أكثر الطَّلبة إنَّما يَحْملون نُفُوسَهم على حضور الدُّروس، وفيهم مَنْ يجتهد في تَقييد الفوائد، لكنْ قَلَّ مِنهم مَنْ يحرص على إعادة الشَّرح وتكراره.

وإعادةُ العلمِ المَأخوذِ وتكرارُه وجَمْعُ النَّفس عليه أَوْلَى مِن تكثير الدُّروس دون مراجعةٍ.

فإنَّ تقليلَ المَدْرُوس وجَمْعَ النَّفس عليه بإعادتِه مرَّةً بعد مرَّةٍ أنفع للطَّالب.

ومِن أسباب قصور مَلَكة العلم في النَّاس: إخلادُهم إلى غير هذه الجادَّة، واهتمامُهم بمُجَرَّد حضور الدُّروس دون تمام الصِّلة بالعلم في أنواعٍ وطرائقَ قِددًا، مِن جملتها: ما ذكرتُ لكم فيما يتعلَّق بالشُّروح.

فمَنْ أراد أن ينتفع بِشَرْحِ شيخِه فإذا فَرَغ مِن دَرْسٍ أعاد شَرْح ذلك الدَّرس، ثمَّ طَالَعَ عليه شَرْحًا أو شرحين أو ثلاثةً من الشُّروح المُعتمَدة.

وإذا استنصْح شيخَه فيمَا يُطالِع مِن الشُّروح فإنَّه أنفعُ له؛ لأنَّ الشُّيوخ أعلمُ بِمقادير الكتبِ، وأحوالِ الشُّروح، وما يُناسب عُمُوم الطَّلبة.



قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّامن: أن يُطالِب الطَّلَبةَ في بعض الأوقات بإعـادَة المَحفوظُـات، ويَمْتحِن ضبطَهم لِما قَدَّم لهم مِن القواعد المُهمَّة والمَسائل الغَريبةِ، ويختَبِرهم بمَسائل تَنْبَنِي على أصلٍ قرَّره أو دليلٍ ذكرَه.

فمَن رآه مُصيبًا في الجَواب ولـم يَخَفْ عليه شدَّة الإعجابِ شَكَرَه وأثنى عليه بين أصحابه؛ ليبعثَه وإيَّاهم على الاجتهاد في طلب الازدياد.

ومَن يراه مُقصِّرًا ولم يخف نُفُورَه عنَّفه على قُصُوره وحرَّضه على عُلوِّ الهمَّة ونَيْلِ المَنْزِلة في طلب العلم، لا سيَّما إن كـان مِمَّن يزيدُه التَّعنيف نَشاطًا، والشُّكرُ انْبِسَاطًا، ويُعِيد ما يقتضي الحالُ إعادتَه؛ ليفهمَه الطَّالب فَهمًا راسخًا.

قَال الشَّارِحُ وفَّقَه اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أدبًا آخر مِن آداب العالِم؛ وهو (أن يُطالِب الطَّلبةَ في بعض الأوقات بإعادَة المَحفوظُات)؛ فإنَّ الطَّالب إذا حَفِظ شيئًا لا تتمُّ له المَنفعة منه إلَّا بدوام إعادَتِه.

فإنَّ إعادةَ المَحفوظات أَدْعى للثَّبات، بخلاف المُرور عليها مرَّةً واحدةً حِفْظًا.

فإنَّه - وإن جادَ حِفْظُه في أوَّل أَخْذِه للمْتن - إن لم يُكَرِّره لا يبقى ذلك المَتْنُ معه، بل لا بد أن يُعيدَ المتن مرَّةً بعد مرَّةٍ، ويتخيَّر مِن أوقات زمانِه ما يكون محلًّا للإعادة.

فينبغي أن يُطالِب المُعلِّم الطَّلبة في بعض الأوقات بإعادةِ محفوظاتِهم، وأن (يَمْتحِنَ ضبطَهم لِما قَدَّم لهم مِن القواعد المُهمَّة والمَسائل الغَريبةِ) بما يُؤدِّي إلى ذلك، (ويختَبِرَهم بمَسائل تَنْبَنِي على أصلٍ قرَّره أو دليلٍ ذكرَه)؛ لأنَّ في اختبارهم حَثًّا لهم على استعمال أفكارِهم، وتحريك أذهانِهم، وترقيةً لهم إلى التَّحقيق.

فإنَّ العلم لا يُؤخَذ كلُّه بالإلقاء، بل لا بدَّ أن تكون للأذهان رياضةٌ تَرْتاض بِها حتَّى تَقْوَى.

ومن جملة طرائق رياضة العقل: إلقاءُ المسائل على الطَّلبة، وامتحانُهم باختبارِهم (بمَسائلَ تَنْبَنِي على أصلٍ قرَّره أو دليلٍ ذكرَه)؛ حتَّى تَقْوَى أذهانُهم وتكون لهم مَلَكةٌ راسخةٌ في العلم.

وأمَّا مجرَّد الإلقاء السَّرْديِّ دون طَرْح مسائلَ متنوِّعةٍ: فهذا يُؤثِّر في جُمُود الأذهان، ويُخَرِّج طَلَبةً مُقلِّدِين، لا يَعْرِفون مآخِذ شيخِهم في الاستدلال.

وليسَ العلمُ أن تعرف أقوالَ شيخِك؛ فإنَّ هذا عِلْم القَاصِرين من المعلِّمين والمُتعلِّمين.

ولكن العلم هو أن تُدرِك مآخِذَه في الاستدلال، وطرائقَه في نَصْب الأدلَّة، ومسالكَه في إيضاح الحقِّ وبيانه، والرَّدَّ على الباطل وإزهاقه.

ومِن النَّاس مَنْ يُمعِن النَّظر في قراءة كتابٍ لأحد العلماء الأفذاذ - كأبي العبَّاس ابن تيميَّة، أو أبي عبد الله ابن القيِّم، أو الشَّاطبيِّ، أو أبي الفَرَج ابن رَجبٍ، أو غيرهم من أذكياء الخَلْق - ويكون أكبرَ هَمِّه هو أن يعرف اختياراتِهم! وهذا عِلْمٌ قاصرٌ.

والعلم الكامِلُ: هو أن تعرفَ مسالكَهم في الاستدلال، وطرائقَهم في نَصْب الأدلَّة؛ فإنَّك إذا فهمتَ ذلك أَمكنك أن تُعمِل ما انتهوا إليه في مسألة في نظيرٍ لها.

فمثلًا: إذا عرفتَ أنَّ مِن طرائقِ هؤلاء في الاستدلال في ترجيح أحد القولين في التَّفسير على الآخَر: ملاحظةَ خطاب القرآن ونوعه = صارَ هذا أصلًا مُطَّرِدًا عندك.

فإنَّك إذا عرفتَ - مثلًا - أنَّ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التَّوبة:١٢٢] أنَّ (النَّافِرة) هي المُجاهِدة؛ لأنَّ (النَّفِير) في خطاب القرآن والسُّنَّة لا يُطلَق إلَّا على الجهاد: فلا يكونُ منتهى التَّحقيق أنْ تعرِفَ هذا، بل غاية التَّحقيق: أن تعرفَ أنَّ مِن طرائق التَّرجيح بين أقوال المُفسِّرين: رعايةُ مقصود اللَّفظ في الخطاب الشَّرعيِّ؛ فتنتفعَ بذلك في موضعٍ آخر.

فمثلًا: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة العصر: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:١، ٢]؛ اختلف المفسِّرون في المراد منه.

ومَنْ عَرَف المراد بـ(العصر) في خطاب القرآن والسُّنَّة أدرك أنَّ المراد بـ(العصر) في هذا الموضع هو الوقت المعروف الَّذي يكون في آخِر النَّهار.

فإنَّه لم يأتِ في الكتاب والسُّنَّة إطلاقُ (العصر) إلَّا على هذا المعنى.

فَتَعَيَّن حَمْلُ هذا اللَّفظ في سورة العصر على المعنى المعروف في خطاب الشَّرع من الكتاب والسُّنَّة.

وهكذا يكون تحقيق العلم وتأصِيلُه.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ المُعلِّم إذا امتحن الطَّلبة فإمَّا أن يُصيبوا وإمَّا أن

يُخطئوا.

(فمَن رآه مُصيبًا في الجَواب) فإنَّه يشكرُه ويُثني (عليه بين أصحابه؛ ليبعثَه وإيَّاهم على الاجتهاد في طلب الازدياد)؛ إلَّا أنَّ ذلك مشروطٌ بأن لا يُخاف عليه الإعجاب.

فإنَّ نفوس الخَلْق مَيَّالةٌ إلى الاغتِرار بالظَّواهر.

ومِن جملة ذلك: العُجْب الَّذي يلحق المُتعلِّم إذا أصاب في مسألةٍ أمام شيخِه؛ فينبغي أن يراعي المُعلِّم ذلك.

فإذا خَشِي على أحدٍ من المُتعلِّمين أن يُعجَبَ بنفسِه حَبَس عنه شُكْرَه.

وكان أهلُ العلمِ في هذا القُطْر على هذا؛ فلم يَكونُوا يُعَظِّمون الطَّلبةَ في مجالس الدَّرس، وقَلَّ أن يُخاطِبوا أحدًا من تلاميذهم - مهما بَلَغ في العلم - بلفظ (الشَّيخ) بين الطَّلبة؛ فإنَّ هذا ربَّما أضرَّه بعُجْبِه بنفسه، أو أَضَرَّهم بوقوع الحَسَد منهم.

وكان أقْصَى ما يكون مِن تعظيمهم لِمَنْ نَبَغَ من أصحابِهم: أن يُخاطِبُوه بالكُنية؛ فإنَّ العرب كانت إذا عَظَّمت أحدًا كَنَّتْه، وأمَّا الاسم المُجرَّد: فإنَّه لا يَشتمل على تعظيمٍ.

وأمَّا الألْقاب: فإنَّ العربَ - لسلامة فِطْرتِهم وكمالِ عُقولِهم - هُم أزهدُ النَّاس في الألقاب.

وإنَّما سَرَت لُوثَة العُجْمَة إليهم فعُظِّمَت الألقاب عندهم.

وما بُثَّ بينَهم مِن الألقاب فإنَّه شيءٌ جاء مِن قِبَل العَجم لَمَّا داخلوا العربَ؛ حتَّى دَاخَلَ صِناعاتِهم، ومِن جملتها: صِنَاعة العلم.

ولا تجدُ في الأوائِل من الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين مَنْ كان يُعَظَّم باسم لقب

(الحافظ) أو (العلَّامة) أو (الإمام)، بل كان هذا شيئًا نادرًا بينهم، ولا يكاد يُوجَد إلَّا فيمَنْ نُسِبَ إلى عُجمةٍ، أو كان في جِهة بلادِ العَجَم.

والمقصود: أنَّ المُعلِّم ينبغي له أن يُراعي هذه القرائن فيمَنْ يَشْكُره من طُلَّابه.

وأمَّا مَنْ قَصَّر منهم فإنَّه يُحَرِّضه (على عُلوِّ الهمَّة)، ويُعَنِّفه على تقصيرِه، ويأمُرُه بالاجتهادِ؛ إلَّا أن يخاف نُفُورَه، فإذا خاف نُفُورَه عن العلمِ فإنَّه يَكُفُّ عن ذلك بحسب ما تستدعيه المَصلحة.

والدَّاعي: خوفُ نُفُوره وانقطاعه من العلم، وليس الدَّاعي: أنْ يقلَّ حَظُّ المُعلِّم من قلبِه؛ فإنَّ هذا مِن الظَّواهر الباطلة، والمُعلِّم الَّذي يَرْعى هذا خائفًا أن تقلَّ مَحبَّتُه في قلوب المتعلِّمين متعلِّقٌ بأصلٍ فاسدٍ، وإنَّما ينبغي أن يلحظَ خوف انقطاعِهم عن العلم؛ فإنَّه بمحبَّتهم أو بُغضِهم لا يَزِيدونه شيئًا.

والإخلاصُ لِمَنْ رام الخلاصَ: أن يَستوي عنده مَدْح النَّاس وثناؤُهم مع مَسَبَّتهم واستنقاصِهم.

فإنَّ الإنسان إذا عَرَفَ نفسَه لم يَضُرَّه جَهْل الجاهِلين ولا نَفعه مَدْح المادحين، والأمر على رعايةِ الإنسان لقلبه.

والمقصود: أنَّ المُقَصِّر إذا عُنِّف فإنَّ التَّعنيف داعيه: حَضُّه على العلم وخَوْفُ انقطاعِه منه.

وعَلَّل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ذلك بقوله: (لا سيَّما إن كان مِمَّن يزيدُه التَّعنيف نَشاطًا، والشُّكرُ انْبِسَاطًا).

فإنَّ الخَلْق لهم أحوالٌ متفاوتةٌ، والمعلِّم ينبغي أن يتصفَّح هذا في أحوال المُتعلِّمين، وأن يَطَّلع من قرائن تَصرُّفاتِهم وأحوالهم ما يُنْبِئُه عن أخلاقهم.

فإنَّ البصير يَطَّلع بالظَّواهر على البَواطن.

وإذَا اقْتَرن بذلك الإيمان الصَّادق والعلمُ الكامل والإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ جَعَل الله عَزَّوَجَلَّ للمُعلِّم بصيرةً يُدرِك بها أحوالَ الخَلْقِ، بحسب ما يفتح الله عَزَّوَجَلَّ له مِن التَّفَرُّس والفهم في مَدارك الخَلْق وأحوالهم.

ثـمَّ قال في حقِّ مَنْ قَصَّر: (ويُعِيدُ ما يقتضي الحالُ إعادتَه؛ ليفهمَه الطَّالب فَهمًا راسخًا).

فإذا رأى منه تقصِيرًا في سؤالٍ سأله عنه فإنَّه يُعيد له المَقصود من الدَّرس ممَّا يتعلَّق بِهذا السُّؤال؛ ليفهمه الطَّالب فَهْمًا راسخًا [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّالث عشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّاني من شهر ربيعٍ الآخر، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثمانٍ وعِشرون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التَّاسع: إذا سَلَكَ الطَّالب في التَّحصيل فوقَ ما يَقتَضيه حالُه، أو تَحمِلُه طاقتُه، وخاف الشَّيخ ضَجرَه؛ أوصاه بالرِّفق بنفسه، وذكَّره بقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»، ونحوِ ذلك ممَّا يَحمله على الأَناة والاقتصاد في الاجتهاد.

وكذلك إذا ظهر له منه نَوعُ سآمةٍ أو ضَجَرٍ أو مباديءُ ذلك أَمَره بالرَّاحة، وتخفيف الاشتغال.

ولا يُشِير على الطَّالب بِتعلُّم ما لَا يَحْتمِله فهمُه أو سِنُّه، ولا بكتابٍ يَقْصُر ذِهْنُه عن فهمِه.

فإنِ اسْتَشَارَ الشَّيخَ مَن لا يَعْرِفُ حالَه في الفهم والحفظ في قراءة فنٍّ أو كتابٍ لم يُشِرْ عليه بشيءٍ حتَّى يُجرِّب ذهنَه ويعلَم حالَه.

فإن لم يحتمل الحالُ التَّأخير أشارَ عليه بكتابٍ سهلٍ من الفنِّ المَطلوب.

فإن رأى ذِهنه قابِلًا وفهمَه جيِّدًا نقلَه إلى كِتابٍ يَليق بذهنِه، وإلَّا تركَه؛ وذلك لأنَّ نقلَ الطَّالب إلى ما يَدلُّ نقلُه إليه على جودةِ ذهنه يَزِيدُ انْبِسَاطَه، وإلى ما يدلُّ على قُصُوره يقلِّل نشاطَه.

ولا يُمكِّن الطَّالبَ من الاشتغال في فَنَّيْن أو أكثر إذا لَم يَضبِطْهما، بل يُقدِّم الأهمَّ فالأهمَّ - كما سنذكرُ إن شاء الله تعالى.

وإذا عَلِم أو غلبَ على ظنِّه أنَّه لا يفلح في فنٍّ أشار عليه بتركِه والانتقالِ إلى غيرِه ممَّا يُرْجَى فيه فلاحُه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أدبًا آخَر مِن أدب العالِم معَ طلبته وفي حَلْقته؛ وهو **الأدب التَّاسع** مِن جملة الآداب المعدودة في هذا الفصل.

فأرشد المُعلِّمَ إلى أن يُلَاحظ حالَ مُتعلِّمه؛ فـ(إذا سَلَك الطَّالبُ في التَّحصيل فوقَ ما يَقتَضيه حالُه، أو تَحْمِلُه طاقتُه، وخاف الشَّيخُ ضَجَرَه؛ أوصاه بالرِّفق بنفسه).

ذلك أنَّ قُدَرَ الخَلْقِ مُتفاوتةٌ، وليس كلُّ واحدٍ منهم يكونُ له مِن القُدرةِ القُدرةُ التَّامَّةُ الكَامِلة الَّتي يَسْتَهْوِن بِها العلومَ عليه.

فينبغي أن يُراعي المُعلِّم قُدَر المُتعلِّمين، وإذا رأى منهم أحدًا حَمَل نفسَه على شيءٍ فوق قُدْرته وطاقَتِه وخافَ الشَّيخ ضَجَره وانزعاجَه فإنَّه يُوصيه بالرِّفق بنفسه، ويُذَكِّره بالأحاديث الواردة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التَّأنِّي والتَّلطُّف في تحصيل المَطْلُوبات، ومنها: هذا الحديث الَّذي ذَكَره المصنِّف: («إِنَّ المُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»)؛ وهذا الحديث رواه البيهقيُّ وغيره، وإسناده ضعيفٌ، والصَّواب فيه: الإرسال، كما ذَكَره البخاريُّ وغيره.

ومعنى («**المُنْبَتِّ**»): أي المُنْقَطعُ في سَفَره بسببِ إجهادِه نفسَه ودابَّتَه، فإنَّه لَمَّا حَمَل على نفسِه ودابَّته بما هو فوق قُدرتِهما انقطَع في سفرِه، فلمْ يستفِدْ مِن ذلك قَطْعَ الأرض والتَّقدُّمَ في مراحل السَّفر، ولا أبقى دابَّتَه محفوظةً قويَّةً، بل أنْهَكَها وأهلكَها بِما أَجْهَدَها به مِن طولِ السَّفر.

والأحاديث المَرويَّة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا المَعنى كثيرةٌ، ومنها: ما في

«صحيح البخاريِّ» مِن حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**».

وعند مسلمٍ مِن حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأشجِّ عبدِ القيس: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ**».

وهذه الأحاديث تُرشِد إلى لُزوم الرِّفق والتَّأنِّي في تحصيل المَطْلوبات.

فإنَّ ذِكْرَ هذه الأخبار يَحمِل النُّفوس على لُزُومِ (الأَناة والاقتصاد في الاجتهاد).

والقصدُ والملازمةُ مع المداومةِ أَوْلَى مِن المبالغة والإكثَار مَع الانقطاع؛ وهذه قاعدة الشَّرع في العبادات.

فإنَّ الشَّرع يَحمدُ العبادةَ المُتَّصلة ولو قَلَّت، ويَعِيب انقطاعَ العبادة ولو كَثُرت.

وفي «الصَّحيحين» واللَّفظ لمسلمٍ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**».

وهذه هي الحال الَّتي ينبغي أن يلزمَها المتعلِّم في أَخْذه؛ فيكونُ مُتَأنِّيًا مُقتصِدًا في اجتهادِه، مُتَمَثِّلًا ما أوصى به ابن النَّحَّاس فيما ذكرَه عنه السُّيوطيُّ في «بُغية الوُعَاة» إذ قال:

اليَوْمَ شَيْءٌ وَغَدًا مِثْلُهُ ... مِنْ نُخَبِ الْعِلْمِ الَّتِي تُلْتَقَطْ
يُحَصِّلُ الْمَرْءُ بِهَا حِكْمَةً ... وَإِنَّمَا السَّيْلُ اجْتِمَاعُ النُّقَطْ

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك إذا ظهرَ له) أي للمعلِّم من المُتعلِّم (نَوعُ سآمةٍ أو ضَجَرٍ) أي مللٍ، (أو مَبَادئُ ذلك) يعني علاماتُه المتقدِّمة عليه = (أمره بالرَّاحة، وتخفيف الاشتغال) بالعلمِ؛ لأنَّ النُّفوس تَملُّ، والقُلوب تَتْعَب؛ فهي تَفتقِر إلى الإجمام.

ولـم تـزلْ وصـيَّة السَّـلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعـالى بالإجْمـام وإراحـة القُلـوب في تحصـيل المطلوبات مأثورةً عنهم واحدًا بعد واحدٍ، كما قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَوِّحُوا القلوبَ؛ فإنَّها تتعب كما تتعب الأبدان».

وجاء الشَّرع بتقرير هذا الأصل في أحكامِه، وفيما افترضه الله عَزَّوَجَلَّ على عباده من أركانه؛ كالصَّلاة، والصِّيام، والزَّكاة، والحجِّ؛ فإنَّ الشَّرع راعى فيها هذا المَقصد، وهو إجمام النُّفوس وإراحتُها، وتخفيف اشتغالها بمطلوباتِها.

ثمَّ ذكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ممَّا يندرج في هذا الأدب: أن (لا يُشِير) المُعلِّم على المتعلِّم (بِتَعلُّم ما لَا يَحْتمِله فهمُه أو سِنُّه، ولا بكتابٍ يَقْصُر ذِهْنُه عن فهمِه)؛ لأنَّ مقصود المُعلِّم من تعليمه: هو دَلالة النَّاس على الخير.

وممَّا يُبَطِّئهم عن الخير ويُقْعِدهم عنه: تَحمِيلهم ما لا يَتحمَّلون؛ إمَّا لِقُصُور فَهْمهم أو لِصِغَر أسنانِهم.

فإذا لم يتفطَّن المُعلِّم إلى هذا أَضَرَّ بالخَلْق، فربَّما عَلَّمهم ما لا تَحتمِلُه عقولُهم، أو لا تقبله أعمارُهم؛ فيكون ذلك سببَ مرضِهم وشقائِهم.

وكذلك الكتُب الَّتي لم ترتِفع إليها أفهامُهم تَكِلُّ منها أذهانُهم، وتَسْتثقل العلم فتنْقَطع عنه، بخلافِ ما يصلُحُ لهم؛ فإنَّ أذهانَهم تَنْشَط في طَلَبِه، وتقوى أفهامهم في تحصيله.

ثمَّ قال: (فإنِ اسْتَشَار الشَّيخَ مَن لا يَعْرِفُ حالَه في الفهم والحفظ في قراءة فنٍّ أو كتابٍ لم يُشِرْ عليه بشيءٍ حتَّى يُجرِّب ذهنَه ويعلَم حالَه).

فالمجهول الَّذي لم يُطَّلَع على حالِه لا تُنْعَت له الطَّريق، وإنَّما تُنعَت الطَّريق لِمَنْ عُرِف قَصْدُه منها.

فإذا جاءَ مُتعلِّمٌ ما إلى مُعَلِّمه سائلًا إيَّاه أن يقرأ عليه كتابًا أو فَنًّا لم يكُن من أدب العلم أن يُباشِره بالمُوافقة والمُطَاوعة له فيما يطلُب، بل لا بدَّ أن يقِف على حقيقة عقلِه، ومِقدار عِلْمه؛ حتَّى يُرشِدَه إلى ما فيه نَفْعُه.

وكان هذا هو الحَامل لِمَنْ سَبقَ مِن المُعلِّمين، فإنَّ مَنْ سَبَق مِن المعلِّمين إنَّما كانوا يَجلِسون للتَّعليم لينفعوا النَّاس، فكانُوا يُلاحِظون ما يَصلُح للمُتعلِّمين.

وأمَّا بعض المُعلِّمين اليوم: فإنَّهم يُلاحِظُون ما يَنفعُهم هُم، دون مَا ينفع النَّاس؛ ولذلك فإنَّهم ربَّما أقْرَءوا مبتدِئًا «مُسند أحمدَ» أو «صحيح البخاريِّ» وهو لم يقرأ «الأربعين النَّوويَّة»، وهذا أَمْرٌ لا نقولُه جُزافًا، بل نَعْرِف مَنْ يفعل ذلك بِخَبر تلاميذه والآخِذين عنه.

فإنَّ مِن النَّاس مَنْ يأتي خِلْوًا مِن العلم، ويَسْتَرْوِحُ الشَّيخ أن يقرأ عليه كتابًا مُطَوَّلًا لينتفع هو، فيأمُرُه بأن يقرأ عليه في «صحيح البخاريِّ» أو «مسندِ الإمام أحمد» ممَّا لم تَبْلُغه مَدارك هذا المتعلِّم، فيُضِرُّ بالمتعلِّم.

ومدار العلم هو في وجود النَّفع والانتفاع.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (فإن لم يحتملِ الحالُ) يعني حال السُّؤال (التَّأخير أشارَ عليه بكتابٍ سهلٍ من الفنِّ المَطلوب)؛ أي ابتدَأه بالإرشاد إلى كتابٍ وجيزٍ واضحٍ، تُدْرِكُه عموم الأفهام.

فإذا رآه بعد ذلك قابِلَ الفهم جَيِّد الذِّهن (نقلَه إلى كِتابٍ يليق بذهنِه، وإلَّا تركَه).

فإذا اسْتَرشده مثلًا في قراءة كتابٍ في العقيدة ولم يَحتمِل الحالُ التَّأخير، وليس للشَّيخ اطِّلاعٌ على مِقدار عِلْم هذا المتعلِّم ولا جَودةِ فَهْمِه = أرشده إلى ما يَلْزَمُه ممَّا هو سَهْلٌ بَيِّنٌ، كـ «ثلاثة الأصول وأَدلَّتها».

فإذا قرأ فيه الطَّالب وبَان له قُوَّة فَهْمِه، أو ذَكَر له أنَّه حَصَّل عِلْمَه فيما سبق وامتحنه فيه فَبَان له حُسْن إدراكه له؛ نَقَله إلى كتابٍ أعلى منه.

ولا يُرشِده إلى كتابٍ مُسْتصعَبٍ فيه إشكالاتٌ وأمورٌ مُعضِلاتٌ.

فلا ينبغي أن يُرشِد مبتدئًا مثَلًا في عِلْم الاعتقاد إلى «الدُّرَّة المُضيَّة» للسَّفارينيِّ؛ لِمَا اشتمَلت عليه مِن بعض المباحث المُنْتَقدة عند أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

ومَنْ سَلَك هذا مع المُتعلِّمين أفادَهم في تقوية أذهانِهم، وتجويد أفهامهم، وتلقينِهم العلم كما ينبغي.

وأرشد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى العِلَّة الحاملة على ذلك فقال: (وذلك لأنَّ نقلَ الطَّالب إلى ما يَدلُّ نقلُه إليه على جودةِ ذهنه يَزِيدُ انْبِسَاطَه، وإلى ما يدلُّ على قُصُوره يقلِّل نشاطه)؛ أي إذا ابتدأ المُعلِّم مُتعلِّمه بالإرشادِ إلى كتابٍ ثمَّ بانَ له قُوَّة فَهْمه فنَقَله إلى كتابٍ أعلى انبسط المتعلِّم وأَحَبَّ العلمَ وأقبل عليه.

وإذا عَكَسَ ذلك؛ فبان له أنَّه رديءُ الفهمِ وليس له قُوَّةٌ في العلم فأراد عكسَ الأمر بِنَقْله إلى كتابٍ دون الكتاب الأوَّل فإنَّ ذلك يُقَلِّل نشاطه.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُمكِّن الطَّالبَ من الاشتغال في فنَّين أو أكثر إذا لَم

يَضبِطْهما، بل يُقدِّم الأهمَّ فالأهمَّ)؛ لأنَّ الجادَّة الآمِنَة: هو أن يأخذ المُتعلِّم العلومَ شيئًا فشيئًا، ولا يجمع بينها جَمْعًا يُثقِل عليه.

والمقصود بذلك: مَنْ أراد أن يسْتَشْرح مُتُونًا فإنَّه لا ينبغي له في الحالِ الأكمل أن يجمع بين مَتْنَيْن في فَنَّيْن مختلفين، إلَّا مَنْ جَاد فَهْمُه وقَوِي ضَبْطُه، والأَوْلَى: أن يُحمَل على العلمِ شيئًا فشيئًا، بحسب ما يصلح له ويتَّفق مع زمانه.

فإذا كان في الزَّمان ما يدعو إلى الجَمع بين فَنَّين أو أكثرَ لحال النَّاس وتَغَيُّرِ أمورِهم فلا بأس بذلك.

والمقصود: هو مصلحتُهم ومنفعتُهم.

والمصلحة العُظمى إذا لَمْ تُدْرَك تامَّةً فإنَّه يُصَاب ما يُدرَك منها ممَّا هو أقلُّ من الجدوى التَّامَّة منها.

وفي ذلك يقول بعض الشَّناقطة مُشيرًا إلى هذا المَعنى:

وَإِنْ تُرِدْ تَحْصِيلَ فَنٍّ تَمِّمَهْ ... وَعَنْ سِوَاهُ قَبْلَ الانْتِهَاءِ مَهْ

وَفِي تَرَادُفِ الْعُلُومِ الْمَنْعُ جَا ... إِنْ تَوْأَمَانِ اسْتَبَقَا لَنْ يَخْرُجَا

(مَهْ): كلمة زَجْرٍ؛ يعني: وعن سوى هذا الفنِّ انقطِع وازْجُر نفسَك عن ذلك.

ثمَّ قال: (وإذا عَلِم أو غلبَ على ظنِّه أنَّه لا يُفْلح في فنٍّ أشار عليه بتركِه)؛ أي إذا عَلِم المعلِّم أو غَلَب على ظَنِّه بالقرائن والأمارات أنَّ الطَّالب لا يُفلح في هذا الفنِّ - كعِلم الأصول، أو عِلْم المنطق، أو عِلْم القراءاتِ - فإنَّه يُرشِده إلى تَرْكه، وينقلُه إلى غيره من العلوم الَّتي يُؤمَّل فلاحُه فيها.

فالمعلِّم يُلاحظ قُوَّة المُتعلِّمين، وما يَصْلح لَهُم، ويُرشِدُهم إلى ما يَستكْمِلون به نَفْعهم وانتفاعهم.

ولهذا؛ كانت جادَّة العلم هو أن يُحَصِّل المتعلِّم في كلِّ فَنٍّ مَتنًا مختصَرًا؛ لأنَّ المُتون المختصَرة في العادة الجارية مِمَّا تشترَك أذهان الخَلْق في فَهْمه.

وما وراء ذلك هو الَّذي يتفاوت فيه الخَلْق؛ فتَجِد مِن الخَلْق مَنْ يُدرِك النَّحو المختصَر، أو الأصول الفقهيَّة المُختصَرَة، أو القواعد الفقهيَّة المُختصَرة، لكنْ غَوْر تلك العلوم وغاياتُها لا يستطيعه إلَّا القليل منهم.

فإذا وَجَدَ الإنسان بعد تحصيله الأوَّل لِمُهمَّات العلم في المُختصَرات مَيْلًا ومحبَّةً وقُدرةً على عِلْمٍ فإنَّه يَتوسَّع فيه كما يشاء.

وهذه هي طريقةُ مَنْ سلف، فإنَّ مَنْ سَلَفَ كانوا يُحَصِّلون قَدْرًا كُلِّيًّا مِن العلوم.

ثمَّ بعد ذلك يغلب على أحدِهم محبَّة الحديث، فيُنْسَب إليه تَعَلُّمًا وتعليمًا، ويُوجَد عند آخَر محبَّة التَّفسير فيُنسَب إليه تَعَلُّمًا وتعليمًا.

وهذا أَمْرٌ سائغٌ، بل عموم الخَلْق على هذا.

أمَّا أن يُوجَد فيهم مَنْ يكون دَرَّاكةً عارفًا بالفنون المُختَلِفة: فهذا قليلٌ، وإنَّما يتهيَّأ لأذكياء الخَلْق، كما ذَكَر الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الرَّابع عشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس التَّاسع من شهر ربيعٍ الآخر، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: تِسْع عشرةَ دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشر: أن يَذكرَ للطَّلبة قواعدَ الفنِّ الَّتي لا تَنْخَرِم؛ إمَّا مُطلقًا كـ (تقدِيم المُباشرة على السَّبب في الضَّمان، أو غالبًا كـ (اليَمين على المُدَّعى عليه، إذا لم تكن بَيِّنةٌ إلَّا في القَسَامة)، والمَسائلَ المُستثناةَ مِن القواعدِ؛ كقوله: (العملُ بالجديد مِن كلِّ قولين قديمٍ وجديدٍ، إلَّا في أربعَ عشْرةَ مسألةً) ويذكرُها، و(كلُّ يمينٍ على نفيٍ فعل الغَيرِ فهي على نفيِ العلمِ إلَّا منِ ادُّعي عليه أنَّ عَبْدَه جَنَى فيَحلِف على البتِّ على الأصحِّ)، و(كلُّ عبادةٍ يُخْرَج منها بفعلِ مُنَافِيها ومُبْطِلِها إلَّا الحجَّ والعمرةَ)، و(كلُّ وضوءٍ يجب فيه التَّرتيب إلَّا وضوءًا تخلَّله غُسْل الجَنابة)، وأشباهُ ذلك، ويُبيِّن مَأْخذَ ذلك كلِّه.

وكذلك كلُّ أصلٍ وما يُبْنَى عليه مِن كلِّ فنٍّ يُحتَاج إليه، مِن عِلْمَي التَّفسير والحديث، وأبواب أُصُولَي الدِّين والفقه، والنَّحو، والتَّصريف، واللُّغة، ونحو ذلك: إمَّا بقراءة كتابٍ في الفنِّ، أو بتدريجٍ على الطُّول.

وهذا كلُّه إذا كان الشَّيخ عارفًا بتلك الفُنُون، وإلَّا فلا يتعرَّض لها، بل يَقتَصِر على ما يُتْقِنُه منها.

ومِن ذلك: نَوَادِر ما يقع من المسائل الغَريبة، والفتاوى العَجيبة، والمعاني العجيبة، ونَوادر الفُروق والمُعَايَاة.

ومِن ذلك ما لا يَسع الفاضلَ جهلُه؛ كأسماء المَشهورين من الصَّحابة والتَّابعين، ومَن بعدهم مِن أئمَّة المسلمين وكبار الزُّهَّاد والصَّالحين؛ كالخلفاء الأربعة، وبَقيَّة العشرة، والنُّقَباء الاثْنَي عشر، والبَدْريِّين، والمُكْثِرين، والعَبَادلة، والفُقَهاء السَّبعة،

والأئمَّة الأربعة، فيضبطُ أسماءَهم، وكُنَاهم، وأَعْمَارَهم، ووَفيَاتِهم، وَما يُسْتفاد من محاسن آدابِهم، ونوادِرِ أحوالِهم، فيَحصُل له مع الطُّول فوائدُ كثيرةُ النَّفع، ونَفائسُ غزيرةُ الجمع.

وليحذرْ كلَّ الحَذَر مِن مُنَافسة بعضهِم لكثرةِ تحصيلِه، أو زيادةِ فضائلِه؛ لأنَّ ثوابَ فضائلهم عائدٌ إليه، وحسنَ تربيتِهم مَحْسُوبٌ عليه، وله مِن جهتهم في الدُّنيا الدُّعاء والذِّكرُ الجَميل، وفي الآخرة الثَّواب الجزيل.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أدبًا آخر من آداب العالِم مع طَلَبته وفي حَلْقته مُطلقًا.

ومُحَصَّلُ ما ذَكَره رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: أنَّه ينبغي للمعلِّم (أن يَذكرَ للطَّلبة قواعدَ الفنِّ الَّتي لا تَنْخَرِم)؛ لأنَّ معرفة قواعدِ العُلوم تُعِين على ضَبْطِها، وتُمَكِّن النُّفوس منها.

وأمَّا معرفةُ شَوارد المَسائِلِ: فهذا لا يُنْتَهَى به إلى مآخِذ الفنِّ وأواخِره، وإنَّما يُنتهى به إلى تلك المَسائل فقط.

ولأجلِ هذا اهتمَّ العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى بقواعد العلوم، وذكروا أنَّ الأخذَ الأَمْكَنَ للعلم يكون بإتقانِها، فوق إتقانِ المسائل.

ومِن ذلك: ما أشار إليه شيخنا ابن عُثيمينَ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في مقدِّمة «منظومته في قواعد الفقه»؛ إذْ قال:

وَبَعْـدُ: فَـالْعِلْمُ بُحُـورٌ زَاخِـرَهْ   لَـنْ يَبْلُـغَ الكَـادِحُ فِيْهَـا آخِـرَهْ
لَكِــنَّ فِــي أُصُــولِهِ تَسْــهِيلَا   لِنَيْلِــهِ فَــاحْرِصْ تَجِــدْ سَــبِيلَا

فَأَخْذُ العلم مِن قواعدِه مِمَّا يُعين على ضَبْطه.

وإنَّ مِنْ إتقان الطَّلبةِ للقواعدِ تَعريفَهم بِها:

- سواءً تلك القواعدُ الَّتي لا تَنْخَرِم؛ أي لا يتخلَّف مِن أفراد الكُلِّيَّة فيها شيءٌ، فإذا قيل مثلًا: (كلُّ مبتدإٍ مرفوعٌ)؛ فهذه قاعدةٌ لا تنخَرِم أبدًا.
- أو تلك القواعد الَّتي تنخرم بِتَخَلُّف بعضِ أفرادِها؛ وذلك التَّخلُّف هو الَّذي يُسمَّى بالاستثناء، ومنه: ما يذكره الفقهاء في قواعدِهم مِن استثناء مسائلَ منها.

وهذا التَّخلُّف لا يَقْدَح في كَوْنِ ما ذكروه قاعدةً، كما بَيَّنه الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموافقات».

فإنَّ تَخَلُّف بعض أفراد الكُلِّيَّة لا يقدح في كُلِّيَّتها.

فإذا خرجتْ بعض الأفراد عن مُطْلَق القاعدةِ لم يكن ذلك قادحًا فيها، بل تبقى قاعدةً، وإن سُمِّيت أغلبيَّةً.

ولذلك؛ وَصَف المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى القواعد بقوله: (إمَّا مُطلَقًا)؛ أي قاعدةٌ مُطلَقةٌ لا يتخلَّف منها شيءٌ، (أَوْ غَالِبًا)؛ أي قاعدةٌ أغلبيَّة تَتخلَّف منها بعض الأفراد.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تمثيلًا على ذلك ممَّا لا ينخرم مُطلَقًا؛ قال: (كتقدِيم المُباشرة على السَّبب في الضَّمان)؛ أي عند الشَّافعيَّة.

والمراد بـ (المباشرة) عندهم: إيجاد عِلَّة الإتلاف والإهلاك.

والمراد بـ (السَّبب): إيجاد ما يحصل به الهلاك.

فمَنْ حَفر بئرًا - مثلًا - فإنَّه أَوْجَدَ سببًا، فقد يسقطُ فيها مَنْ يهلك، ومَنْ دَفَع أحدًا في تلك البِئر فهو المُبَاشِر للإهلاك، فيُقَدَّم المُبَاشِر على المُتسبِّب الَّذي حَفَر البئرَ، وهذا معنى قولهم: (كتقدِيم المُباشرة على السَّبب في الضَّمان).

وربَّما تكون القاعدة أغلبيَّةً: (كَاليَمين على المُدَّعى عليه، إذا لم تكن بَيِّنةٌ)؛ فإن اليمين يُحكَم بكونِها على المُدَّعى عليه إذا لم تكن بَيِّنةٌ في غَالب المَسائل، (إلَّا في القَسَامة).

والقَسامة: أَيمانٌ مُكرَّرةٌ في دعوى قَتْل مَعصومٍ، وهي تكون على أولياء الدَّم المُدَّعِين أنَّ أحدًا قَتَلَ فلانًا منهم؛ فإنَّهم هُم الَّذين يَتقدَّمون باليمين.

كما يذكر لهم أيضًا (المَسائلَ المُستثناةَ مِن القواعدِ؛ كقوله) أي قولِ فقهاء الشَّافعية: (العملُ بالجديد) أي في مذهبِهم (مِن كلِّ قولين قديمٍ وجديدٍ)؛ أي عن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ الشَّافعيَّ له مذهبٌ قديمٌ كان في العراق، ومذهبٌ جديدٌ في مصرَ، والعَمل عند الشَّافعية بالقول الجديد (إلَّا في أربعَ عشْرةَ مسألةً) مُقيَّدةً عند الشَّافعيَّة، فيذكرُ لهم تلك المسائل الَّتي بقي العمل فيها على القول القديم.

ومن جملة ذلك أيضًا: (كلُّ يمينٍ على نفيِ فعل الغَيرِ فهي على نفيِ العلمِ إلَّا مِن ادُّعي عليه أنَّ عَبْدَه جَنَى فيَحلِف على البتِّ على الأصحِّ).

ففي سائر صُوَر هذه المسألة يكون الحَلِف على نَفْي العلم، وأمَّا في هذه المسألة فيكون الحَلِف على العلم بالنَّفي.

فمَنْ ادُّعِي عليه أنَّ عَبْده جنى فإنَّه يَحلِف بأنَّه يعلم أنَّ عَبْدَه لم يفعل ذلك، بخلاف الأوَّل؛ فإنَّه مِنْ نَفْي العلم، والثَّاني مِن عِلْم النَّفي.

ومِن ذلك أيضًا: أنَّ (كلَّ عبادةٍ يُخْرَج منها بفعلِ مُنَافِيها ومُبْطِلِها إلَّا الحجَّ والعمرةَ)؛ فإنَّ فيها إما كَفَّارةً، وإمَّا أن يَبْطُل حَجُّه ويُتِمُّه، ثمَّ يقضيه من السَّنة القادمة كما هو معروفٌ في محلِّه.

ومن ذلك: أنَّ (كلَّ وضوءٍ يجب فيه التَّرتيب) فهو فرضٌ مِن فروضه (إلَّا وضوءًا تخلَّله غُسْل الجَنابة)؛ بأنْ يغتَسِل الإنسان للجَنابة ثمَّ يتوضَّأُ في أثنائها.

فحينئذٍ لا يجب عليه التَّرتيب في وضوئه؛ لأنَّه مُنغَمِرٌ في العبادة الكبْرى؛ وهي غُسله من الجنابة، و(أَشْباه) هذه المَسائل.

(ويُبيِّن مَأخَذَ ذلك كلِّه) تقعيدًا وتأصيلًا؛ ليعرِفَ الآخِذُ عنه مَنْزَع هذه المسألة.

ومِن جملة ما ينبغي أن يذكره للطَّلبة: أن يَذكُر لهم (كلَّ أصلٍ وما يُبْنَى عليه مِن كلِّ فنٍّ يُحتَاج إليه)؛ لأنَّ الأَخْذ بالقواعد والأُصُول مما يُسَهِّل الوصول - كما سَلَف ذِكْرُه.

ويعتني بالفنون الَّتي يُحتَاج إليها، ولذلك قال المصنِّف: (مِن كلِّ فنٍّ يُحتَاج إليه).

فَإنَّ العلمَ لا يُرَاد لِذَاتِه، وإنَّما يُرَاد لعبادةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والعَمل به، فيكونُ أَوْلَى العلومِ بالاشتغالِ: العلومُ الَّتي يُحتاج إليها، ومِن جملة ذلك: عِلْمُ (التَّفسير والحديث، وأبواب أُصُول الدِّين) أي أصول الدِّين - وهي الاعتقاد -، وأصول (الفقه)، (والنَّحو، والتَّصريف، واللُّغة، ونحو ذلك).

ويكون السَّبيل إلى تأصيل الأصول والبِناء عليهَا:

- (إمَّا بقراءة كتابٍ في الفنِّ)، **وشَرْطُه**: أن يكون كتابًا مُختصـرًا مُعتمـدًا، فمَـنْ أراد أن يستفتح العلوم فإنَّه يستفتِح تَفَهُّمها بقراءةِ كتابٍ معتمدٍ مختصَرٍ؛ **فَخَرَج بهذا نوعـان مـن الكتب**:

أحدهما: الكتب غير المُعتمَدة؛ فلا ينبغِي أن يُفرِغ الإنسانُ وُسعَه ووقته في كتابٍ غير مُعتمدٍ.

والثَّاني: أن يكـون ذلـك الكتـاب المُعتمَـد مختصـرًا؛ لأنَّ المختصَـرات هـي مَفـاتيح بوَّابات العلوم، وأمَّا المُطوَّلات: فإنَّها تنقطِع بِطُولها الأذهانُ عن فَهْم الفنِّ.

- فإن لم يكن كذلك: فإنَّه يُدَرِّجه (على الطُّول).

فهو إمَّا أن يُقْرِئه كتابًا مختصرًا معتمَدًا.

أو يُدَرِّجه في كُتب العلم بأن يُقرِئه مختصَرًا، ثمَّ متوسِّطًا، ثمَّ مُطَوَّلًا.

فإنَّ العلم يُؤخَـذ علـى هـذه المَراتـب الـثَّلاث؛ كمـا ذَكَـره ابـن خُلـدون في «مقدِّمتـه»؛ فيتناول العلم أوَّلًا مِن مختصرٍ له، ثمَّ يرتفع إلى متوسِّطٍ مِن كُتبه، ثـمَّ يطَّلع بعـد ذلـك على أُمَّات مسائله في مُطَوَّلٍ من مُطوَّلاته.

وشَرْط ذلك - كما ذكر المصنِّف -: (إذا كان الشَّيخ عارفًا بتلك الفُنُون) الَّتي يُقرئها، (وإلَّا فلا يتعرَّض لها، بل يَقتَصِر على ما يُتْقِنُه) مِن الفنون.

وممَّا ينبغي أن يذكره المعلم للطَّلبة: (نَوَادِر مـا يقـع مـن المسـائل الغَريبـة، والفتـاوى العَجيبة، والمعاني العجيبة، ونَوادِر الفُروق) أي بين المَسـائل (والمُعَايَـاة)؛ أي مـا يُلْغَـز به، فيكون لُغْزًا، فإنَّ الألغاز تُسمَّى بـ (المُعَاياة) عند أهل العلم.

(ومِن ذلك) أيضًا: أن يَذكُرَ لهم (مَا لا يَسع الفاضلَ جهلُه؛ كأسماء المَشهورين من الصَّحابة والتَّابعين، ومَن بعدهم مِن أئمَّة) الدِّين؛ (كالخلفاء الأربعة، وبَقيَّة العشرة) وغيرِهم من أعلام الإسلامِ؛ بضَبْط (أسمائِهم وكُناهم)، (وَما يُسْتفَاد من محاسن آدابِهم، ونوادِر أحوالِهم) وأشباهُ ذلك، فإنَّه يحصُل مع طُول المُدَّة (فوائدُ كثيرةُ النَّفع، ونَفائسُ غَزِيرةُ الجمع)؛ لأنَّ العلمَ إنَّما هو ضَمُّ شيءٍ إلى شيءٍ يومًا بعد يومٍ.

فإنَّ العلم لا يُدرَك جملةً واحدةً، وإنَّما يُدرَك بِالأخذ شيئًا فشيئًا، كما قال بَهاء الدِّين ابن النَّحاس فيما ذكره السُّيوطيُّ في «بُغية الوُعَاة» في ترجمته:

الْيَوْمَ شَيْءٌ وَغَدًا مِثْلُهُ ... مِنْ نُخَبِ الْعِلْمِ الَّتِي تُلْتَقَط
يُحَصِّلُ الْمَرْءُ بِهَا حِكْمَةً ... وَإِنَّمَا السَّيْلُ اجْتِمَاعُ النُّقَطْ

ثمَّ خَتَم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا الأدب بتحذيرِ المعلِّم (مِن مُنَافسة) بعض الطَّلبة إذا ظَهَر له كثرةُ تحصيلِهم، أو زيادةُ فضائلِهم، فإيَّاه وَحَسَدَهم؛ (لأنَّ ثوابَ فضائلِ هؤلاء الطَّلبةِ (عائدٌ إليه، وحسنَ تربيتِهم) أي تزكيةُ نفوسِهم بالعلم والعمل (مَحْسوبٌ عَليه).

فلا ينبغي له أن يُشغِل نفسَه بالنَّظر إلى ما أصابُوه؛ لِمَا يُثمِره ذلك من سوءِ العاقبة في قلبه، (وله مِن جهتهم في الدُّنيا الدُّعاء والذِّكرُ الجَميل، وفي الآخرة الثَّواب الجزيل).

ومَنْ كان عاقلًا عَلِم أنَّه بإسْدَاء العلم للخَلْق وانتفاعِهم به إنَّما يجعل له عُمُرًا ثانيًا مِن بعده، وعمَلًا صالحًا باقيًا بعد موتِه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحادي عشر: أن لا يُظْهِر لِلطَّلبة تفضيل بعضهم على بعضٍ عنده في مَودَّةٍ أو اعتناءٍ، معَ تساويهم في الصِّفات مِن سنٍّ أو فضيلةٍ أو تحصيلٍ أو ديانةٍ؛ فإنَّ ذلك ربَّما يُوحِش الصَّدر ويُنفِّر القلب.

فإنْ كان بعضُهم أكثرَ تحصيلًا وأشدَّ اجتهادًا وَأحسنَ أدبًا فأظهَرَ إكرامَه وتفضيلَه، وبَيَّنَ أنَّ زيادةَ إكرامه لتلك الأسباب؛ فلا بأس بذلك؛ لأنَّه يُنشِّط ويَبْعث على الاتِّصاف بتلك الصِّفات.

ولذلك لا يُقدِّم أحدًا في نَوْبَة غيره أو يُؤخِّره عَن نوبته إلَّا إذا رأى في ذلك مَصلحةً تزيد على مصلحة مراعاة النَّوْبَة، فإن سمح بعضُهم لغيره في نَوْبتِه فلا بأس، وسنذكر ذلك مفصَّلًا - إن شاء الله تعالى.

ويَنبغِي أن يَتودَّد لِحَاضِرهم، ويَذْكُرَ غائِبَهم بخيرٍ وحُسنِ ثناءٍ.

وينبغي أن يستعلم أسماءهم وأنسابَهم ومَواطنهم وأحْوالهم، ويُكْثِر الدُّعاء لهم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أدبًا آخر من آداب العالِم مع طَلَبته؛ وهو (أن لا يُظْهِر لِلطَّلبة تفضيل بعضهم على بعضٍ عنده في مَودَّةٍ أو اعتناءٍ، معَ تساويهم في الصِّفات مِن سنٍّ أو فضيلةٍ أو تحصيلٍ أو ديانةٍ؛ فإنَّ ذلك ربَّما يُوحِش) صدورَهم؛ أي يُحَصِّل

الوَحشة فيها، (ويُنفِّر القلب)؛ أي عن أَخْذ العلم منه.

لأنَّ الطَّلَبة هُم أبناء المُعلِّم.

وفي «الصَّحيحين» مِن حديث النُّعمان بن بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعْدِلُوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

ومِن جملة ما يندرج في هذا المعنى: أن يَتحرَّى المُعلِّم العدلَ بين أصحابه؛ فلا يُفَضِّل أحدًا منهم على أحدٍ في مودَّةٍ أو اعتناءٍ مع تساويهم في الصِّفات من سِنٍّ أو فضيلةٍ.

أمَّا إنِ اختلفوا في صفاتِهم فـ (كان بعضُهم أكثرَ تحصيلًا وأشدَّ اجتهادًا وَأحسنَ أدبًا فأظهَرَ إكرامَه وتفضيلَه، وبَيَّنَ أنَّ زيادةَ إكرامه لتلك الأسباب؛ فلا بأس بذلك)؛ لأنَّ هذا من جملة العدل.

فإنَّ العدل لا يعني التَّساوي، وإنَّما حقيقة العدل: إعطاءُ كلِّ ذي حَقٍّ حقَّه.

فكما أنَّ الرَّجل يَصْرِف وجهَه إلى ابنه الأكبَر نَسَبًا أكثرَ مِن بقية أبنائِه، فكذلك إذا كان في أحد المُتعلِّمين صفةٌ من الصِّفات المُوجِبة لتقديمه فَعَل؛ ككثرة تحصيله، أو شِدَّة اجتهاده، أو حُسن أدبه، فإنَّه يُقَدِّمه لذلك.

ويُبيِّن أنَّ تقديمَه وإكرامه إنَّما وَقَع بسبب تلك الصِّفات الكاملة؛ لأنَّ ذلك (يُنشِّط ويَبْعث على الاتِّصاف بتلك الصِّفات).

كما أنَّه يحسم مادَّة وَحشةِ الصَّدر ونُفْرَة القلب.

فإنَّ العاقل إذا عَرَفَ أنَّ أحدًا قُدِّم عليه بمُوجِب الشَّريعة - لزيادة عِلْمه أو شِدَّة

اجتهاده أو حُسْن اجتهادِه - عَمِل على التَّحلِّي بتلك الخصال، ولم يَقع في قلبِه نُفْرَةٌ ولا وَحْشةٌ ممَّنْ قَدَّم عليه غيرَه بسببها.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ممَّا يندرج في عدم إظهارِ تفضيل بعض الطَّلبة على بعضٍ: أن (لا يُقدِّم أحدًا في نَوْبَة غيره)؛ أي في الزَّمن الَّذي هو له في القِراءة، ولا (يُؤخِّره عَن نوبته إلَّا إذا رأى في ذلك مَصلحةً تزيد على مصلحة مراعاة النَّوْبَة)؛ أي تَناوبُهم في قراءتِهم واحدًا بعد واحدٍ.

(فإنْ سمح بعضُهم لغيره في نَوْبتِه) فَقَدَّمه على نفسه (فلا بأسَ).

وسيذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ذلك فيما يُستقبَل.

ثمَّ ذَكَر ممَّا ينبغي أن يعتني به المعلِّم: (أن يَتودَّد لِحَاضِرهم)؛ أي يتألَّفُهم على العلم.

وقد ذَكَر ابن الصَّلاح - وَتَبِعه النَّوويُّ والسُّيُوطيُّ وغيرُهما ممَّنْ صَنَّفَ في مصطلح الحديث -: أنَّ مِن آداب المُحَدِّثين: أن يَتألَّفوا الخَلْق على حدِيثهم.

وقد كان جماعة من السَّلف - كما قال ابن الصَّلاح - يَتألَّفون النَّاس على حديثِهم؛ منهم: عُرْوَة بن الزُّبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وذَكَر السَّخاويُّ في «فَتْح المُغيث» أنَّ المُحِبَّ الصَّامتَ كان مِن تَوَدِّده وحِرْصِه على نَشْرِ العلم يَمُر على الصِّبيان في المكاتب؛ أي في المَواضع التي يحفظون فيها القرآن ويتعلمون فيها الكتابة، فإنها هي التي كانت تُسمى بـ (المكتب) في عُرْف السلف.

وهذا العُرْف قديمٌ منذ عهد الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وأمَّا (حَلْقة القرآن): فتختصُّ بالحَلْقة الَّتي يجلِس فيها مُقْرِئٌ مُعتَدٌّ به؛ لِيُقرِئَ النَّاس القرآن.

فتَرتيب الأخذ للعلم عند السَّلف فيه تفريقٌ بين (المَكْتب) و(الحَلْقة):

- **فـ (المكتب)**: مَحَلٌّ لِأَخْذ الصِّبيان القرآنَ، وتَعَلُّمهم الكِتابة والحِساب بعد ذلك.
- **وأمَّا (حَلْقة القرآن)**: فهي مقامٌ يجلس فيه مُقْرِئٌ معتمَدٌ، يقرأ عليه النَّاس.

والأصلُ: أنَّ الَّذين يقرءون عليه هُم كِبارٌ، قد تَقَدَّم حِفْظهم لِلقرْآن الكريم، أو حفظوا أكثَره، ويكونُ أَخْذُهُم للقرآن على الوجهِ الأَتَمِّ.

وكانت الحِلَق تُعزَى إلى مُقْرئيها؛ فكان يقال في الشَّام: (حَلْقة أبي الدَّرداء)، ثمَّ قيل: (حَلْقة ابن عامرٍ)، ثمَّ قيل: (حَلْقة هشامٍ)، إلى آخر تلك الحِلَق القَديمة.

وأهل الشَّام وأهل الكُوفة هم أقْدَم مَنْ جَلَس للعِناية بإقْرَاء القرآن ونَشْرِه وحِفْظِه؛ كما يُعلَم مِن سِيَرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورَحِمهم.

ثمَّ ذَكَر من جملة ما يَتعلَّق بِهذا: أن (يَذْكُرَ غائِبَهم بخيرٍ وحُسنِ ثناءٍ، وينبغي أن يستعلم أسماءهم وأنسابَهم ومَواطنهم وأحْوالهم)؛ لأنَّ حقيقة اتِّصالهم به وأَخْذِهم عنه: أن يكون عارفًا بِهم.

وفي «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِي رَكبًا بالرَّوْحاء، فقال: «**مَنِ القَوْمُ؟**» فقالوا: المسلمون، ثمَّ قالوا: مَنْ أنت؟ فقال: «**رَسُولُ اللهِ**».

فهذا أَصْلٌ في أنَّ مَنْ لَقِي أحدًا اسْتَعْلَمه عن اسمه ونَسَبه وما تَعَلَّق بِمُهمِّ ما يُعَرِّفه به

حالِه، ولا سيَّما إذا نشأ بينهما صلَةٌ وثيقةٌ، كتَعَلُّمٍ وتعليمٍ، أو غير ذلك.

ومِن جملة الأدب الَّذي ينبغي أن يتحلَّى به أيضًا: أن (يُكْثِر الدُّعاء لهم)؛ لأنَّهم من خواصِّه.

والإنسان يَتَحَرَّى في الدُّعاء عموم المسلمين وخواصَّهم.

ومِن جملة خواصِّهم: الطَّلبة الآخِذُون عنه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّاني عشر: أن يُراقِب أحوال الطَّلبة في آدابِهم وهديِهم وأخلاقِهم باطنًا وظاهرًا.

فمَن صَدر منه مِن ذلك ما لا يَليق مِن ارتكابِ مُحَرَّمٍ أو مَكروهٍ أو ما يُؤدِّي إلى فسادِ حالٍ، أو تَرْكِ اشتغالٍ، أو إساءةِ أدبٍ في حقِّ الشَّيخ أو غيرِه، أو كثرةِ كلامٍ بغيرِ توجيهٍ ولا فائدةٍ، أو حرصٍ على كثرة الكلام، أو مُعَاشرةِ مَن لا تليق عِشْرَتُه، أو غيرِ ذلك ممَّا سيأتِي ذِكرُه - إن شاء الله تعالى - في آداب المُتعلِّم = عرَّض الشَّيخ بالنَّهي عن ذلك بِحُضور مَن صدر منه غير مُعرِّضٍ به، ولا معيِّنٍ له.

فإن لم يَنْتَهِ نَهاه عن ذلك سِرًّا، ويكتفِي بالإشارة مع مَن يكتفي بِها.

فإن لم يَنْتَهِ نَهاه عن ذلك جَهرًا، ويُغلِّظ القولَ عليه إنِ اقتضاه الحالُ لِيَنْزَجِر هو وغيرُه، ويتأدَّبَ به كلُّ سامعٍ.

فإن لم يَنْتَهِ فلا بأس حِينئذٍ بطردِه والإعراضِ عنه إلى أن يَرجع، ولا سيَّما إذا خاف على بعض رُفقائِه وأصحابِه من الطَّلبة مُوافقتَه.

وكذلك يَتَعاهد ما يُعَامل به بعضُهم بعضًا من إفشاء السَّلام، وَحُسن التَّخاطُب في الكلام، والتَّحابُبِ، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، وعلى مَا هُم بِصَدَدِه.

وبالجملة: فكما يُعلِّمهم مَصالحَ دِينِهم لِمُعاملةِ الله تعالى يُعلِّمهم مصالحَ دُنياهم لمعاملة النَّاس؛ لتكْمُل لهم فَضيلةُ الحَالَتين.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أدبًا آخَر مِن آداب العالِم في حَلْقته ومع طَلَبته مُطلقًا؛ وهو أن يكون مُرَاقِبًا (أحوال الطَّلبة في آدابِهم وهديِهم وأخلاقِهم باطنًا وظاهرًا)؛ لأنَّ مقصود التَّعليم: تعريفُهم بالطَّريق المُوصِل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ودَلالتُهم على الشَّرع الَّذي تَعَبَّدهم الله به.

وليس وظيفةُ المُعلِّم أن يكونَ مُلْقِيًا للمعلومات، مُبَيِّنًا للمسائل فقط؛ فإنَّ هذه صورة العلم.

وأمَّا حقيقة العلم: فهو أن يكون وسيلةً مُؤدِّيةً إلى العمل.

ولا يَتمكَّن المعلم مِن إيصال الآخِذين عنه إلى هذا إلَّا بمراقبة أحوالهم، ودوام تأديبهم.

فإذا صَدَر مِن أحدٍ منهم (ما لا يَليق مِن ارتكابِ مُحَرَّمٍ أو مَكروهٍ أو ما يُؤدِّي إلى فسادِ حالٍ، أو تَرْكِ اشتغالٍ) أي انقطاعٍ عن العلم (أو إساءةِ أدبٍ في حقِّ الشَّيخ أو غيرِه، أو كثرةِ كلامٍ بغيرِ توجيهٍ ولا فائدةٍ، أو حرصٍ على كثرة الكلام، أو مُعَاشرةِ مَن لا تليق عِشْرَتُه) مِن العَوامِّ والبَطَّالين، (أو غيرِ ذلك) ممَّا يُخِلُّ بآداب المتعلِّمين = فإنَّ المُعلِّمَ يُعَرِّض (بالنَّهي عن ذلك بِحُضورِ مَن صدر منه غير مُعرِّضٍ به)؛ أي غير مُصَوِّرٍ لِتَعَلُّق المسألة به، (ولا مُعيِّنٍ له)، وإنَّما يكون مُرادُه: النَّهي عن الحالِ المُنَفَّر منها، دون ملاحظة ذلكِ الوَاقع فيها.

(فإن لم يَنْتَهِ نَهاه عن ذلك سِرًّا) أي بَيْنَه وبينه، (ويكتفِي بالإشارة مع مَن يكتفي بِها)

مِن الأذكياء والأحرار، والعربُ تقول: (الحُرُّ تكفيه الإشارة)، **ورُبَّ إشارةٍ أَدَّت أَغْنَى من ألف عبارةٍ.**

فمِن النَّاس مَنْ تكفيه الإشارة المُلَمِّحَة، ومِن النَّاس مَنْ يحتَاج إلى العبارة المُصَرِّحة.

فإذا كان الآخِذ عن المُعلِّم مِمَّن عُرِف في حاله أنَّه يفهم بالإشارة اكتفى بِها، وإنْ لم تَكْفِه الإشارة فإنَّه ينهاه (عن ذلك جَهرًا) أي يُصَرِّح له بذلك علانيةً، (ويُغلِّظ القولَ عليه إنِ اقتضاه الحالُ لِيَنْزَجِر هو وغيرُه، ويتأدَّبَ به كلُّ سامعٍ).

وقد بَوَّب البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في (**كتاب العلم**): (باب الغضب في الموعظة والتعليم.

وذَكَر إمام الدَّعوة في (**باب مَنْ تَبَرَّك بشجرةٍ أو حجرٍ أو ونحوهما**) مِن فوائد الباب: وفيه مسائلُ، ذَكَر منها: (الغضب عند التَّعليم).

فقد لا يُزال الضَّرر الوَاقع والحال السَّيِّئة إلَّا بتغليظٍ وزَجْرٍ، فيُعمَد إلى ذلك؛ لأنَّ الشَّرع يُؤدِّب بمثل هذا؛ فإنَّ الشَّرع قد يُؤدِّب على المَعصية تارةً بِذَمِّ فاعلِها، وقد يُؤدِّب بالحَدِّ فيها، كما في الأفعال المُسْتَشْنَعة من أفعال الحُدود؛ كالزِّنا والسَّرقةِ والقتل؛ فإنَّه لم يُكتفَ فيها بِمُجرَّد الزَّجر أو تغليظِ القول، بل أُدِّب عليها إما بقَطْع يده، أو بقتلِه، أو غير ذلك من الحدود المَعروفة في كُتُب الفقه.

ومَنْ يظنُّ أنَّ التَّعليم يجري على المُسامَحة ومُلاحَظة خواطر النَّاس: فهذا ما شَمَّ للشَّريعة رائحةً؛ فإنَّ الشَّريعة لا تُراعِي خواطر النَّاس، وإنَّما تراعي إِقامَتَهم لأحكام

الشَّريعة.

وقد لا تُمكِن إقامتُهم لأحكام الشَّريعة إلَّا بالتَّغليظ عليهم وتشدِيد القولِ؛ كما قال أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كلامٍ له: (المؤمنُ للمؤمن كاليدين تَغْسِل إحدَاهما الأخرى، وقد لا يَنْقلِع الوَسَخ إلَّا بشيءٍ من التَّخشين). انتهى كلامه.

فكذلك قد لا ينتفع المُتعلِّم بالتَّعليم إلَّا مع تغليظٍ له وتوبيخٍ على فِعْلته.

ثمَّ (إن لم يَنْتَهِ) المُتعلِّم عَمَّا وَقَع فيه ممَّا يَسُوء (فلا بأسَ حِينئذٍ بطردِه)؛ حمايةً وصيانةً للشَّريعة.

فإنَّ العلمَ الشَّرعيَّ ليسَ حِمًى مُسْتبَاحًا يَرْتَع فيه كلُّ بَطَّالٍ، وإنَّما يصلح للأبطالِ.

فإذا كان مِن الخَلْق مَنْ دَخَلَ فيه وهو غيرُ صالِحٍ له - لعدمِ تَأَدُّبه - فإنَّه لا بأس حينئذٍ بِطَرْده، بل ذلك هو المُوافق للشَّريعة وحِكَمِها وأحكامِها.

وقد كان هذا دَأْبُ السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، لكنَّ مَنْ سَلَف من أصحابِهم والآخِذين عنهم كانوا يُدركون غاية أشياخِهم في طَرْدهم، فَهُم وإن تَكَرَّر طَرْدُهم إلَّا أنَّهم يعودون إليهم ويُلازمُونَهم.

وقد كان شُعْبَةُ إذا أَكْثَر عليه عفَّانُ بن مسلمٍ الصَّفَّار طَرَدَه مِن مجلسه، ثمَّ يغيب عفَّانُ مُدَّةً، ثمَّ يرجع إلى شُعبةَ، حتَّى صار عفَّانُ إلى مَا صار إليه من الحفظ والإمامة في الحديث؛ كما هو معروفٌ في ترجمته.

فإذا رأى المعلِّم سوء أدبٍ مِن مُتعلِّمٍ فَأَدَّبه عليه وأعاده مرَّةً بعد مرَّةٍ ثمَّ لم يَنْزَجِر؛ فإنَّ الشَّريعة تأذن له بتأدِيبه بطَرْده.

وقد حَدَّثني بعضُ أصحابنا مِن الآخذين عن شيخِنا محمَّد بنِ سليمانَ بنِ جَرَّاحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - فقيه الكويت -: أنَّه رأى أحد طَلَبَته في حَلْقة دَرْسه بعد صلاة الفجر، وقد أَخَذَ الكتاب في الدَّرس، وقد جعله على هيئة البُوق ولَوَى أطرافَه الَّتي لا يقرأ فيها، فأمَره الشَّيخ بأن يُصلِح كتابَه، فأصلحَه.

ثمَّ رَمقه الشَّيخ مرَّةً ثانيةً في الدَّرس فَأَمَره أن يُصلِحه، ثمَّ رجع إلى القراءة، ثمَّ فعل ذلك ثالثةً، فطرده الشَّيخ مِن دَرْسه؛ وقال: (مَنْ أراد أن يحضر دُروسنا فليحضُرْها بالأدب، وإلَّا فلا يحضر).

وهذا الَّذي قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هو عينُ الصَّواب؛ لأنَّ العلم لا يكون إلا لمتأدِّبٍ.

وأمَّا غير المتأدِّب: فإنَّه إذا تُرِك في العلم أفسدَه، وهذه هي الحال الَّتي صار إليها العلمُ اليومَ؛ فقد دَخَل فيه كلُّ بَطَّالٍ، فصار مَرْتعًا - بالدِّراسات الأكاديميَّة وغيرِها - لِمَنْ لا تصلح نفسُه ولا أخلاقُه للعلم، فتَسَلَّط بما تَلَقَّاه من العلم على الشَّريعة، يتكلَّم فيها كما شاء.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ ذلك التَّأديب يتأكَّد (إذا خاف على بعض رُفقائِه وأصحابِه من الطَّلبة مُوافقتَه)؛ فإنَّ «النَّاس كَأسْراب القَطا؛ مَجْبُولون على تَشَبُّه بعضِهم ببعضٍ»؛ كما قاله مَالكُ بن دِينارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وأَخَذه عنه ابن عبد البَرِّ وأبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى.

فَهُم يَتَشَبَّهون بعضُهم ببعضٍ، فإذا خاف ذلك فإنَّه يتأكَّد أن يُؤدِّبه بمثلِ ما ذَكَرْنا.

وذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أيضًا: أنَّ على المعلِّم أن (يَتَعاهد ما يُعَامِل به) الطَّلبةُ

(بعضهم بعضًا من إفشاء السَّلام، وَحُسن التَّخاطُب في الكلام، والتَّحابُبِ، والتَّعاون على البِرِّ والتَّقوى، وعلى مَا هُم بِصَدَدِه) مِن عِلْمٍ نافعٍ وعملٍ صالحٍ؛ لأنَّ كمالَ الرُّفقة وتمام الوِلاية للمؤمنين المُشارِكين له أن يُعامِلَهم بأحسنِ الأخلاق وأتَمِّها.

ثمَّ خَتَم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا الأدبَ بقوله: (وبالجملة: فكما يُعلِّمهم مَصالحَ دِينِهم لِمُعاملةِ الله تعالى يُعلِّمهم مصالحَ دُنياهم لمعاملة النَّاس).

فيُلاحظ هذا وهذا فِيهم جميعًا؛ (لتَكْمُلَ لهم فَضيلةُ الحَالَتين)؛ أي فضيلة الدِّين والدُّنيا معًا.

وقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (الحَالَتين) على تأنيث (الحال) بـ (الحَالة) بإضافة تاء التأنيث: على لغةٍ ضعيفةٍ.

والأفصح: أنَّ (الحال) مُؤنَّثٌ مَجازيٌّ، فتقول: (هذه الحال) ولا تُلحق بِها تاء التَّأنيث؛ فكان الأفصح أن يقول المصنِّف: (لتكمل لهم فَضِيلة الحالَين) (١).



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الخامس عشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّادس عشر من شهر ربيعٍ الآخر، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثلاثٌ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالِثَ عَشَرَ[١]: أَن يَسْعَى فِي مصالحِ الطَّلَبة، وجَمْعِ قُلوبِهم، ومساعدَتِهم بما تَيَسَّر عليه مِن جاهٍ ومالٍ عند قُدْرتِه على ذلك وسَلامةِ دِينِه وعَدمِ ضَرورته، فإنَّ الله تعالى في عَوْن العبد ما دام العبدُ في عون أخيه، وَمَنْ كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّر الله عليه حسابَه يوم القيامة، لا سيَّما إذا كان ذلك إعانةً على طَلَبِ العِلْم الَّذي هو أفضل القُرُبَات.

وإذا غاب بعضُ الطَّلَبَةِ أو مُلَازِمي الحَلْقَة زائدًا عَن العَادة سأَلَ عنه وعن أحوالِه وعمَّنْ يَتَعَلَّق به، فَإِن لم يُخْبَر عنه بشيءٍ أَرْسَلَ، أو قَصَدَ منزله بنفسه؛ وهو أفضلُ، فَإِنْ كان مريضًا عَادَه، وإن كان في غَمٍّ خَفَّضَ عليه، وإن كان مُسافرًا تَفَقَّد أهلَه ومَنْ يتعلَّق به، وسأَلَ عنهم وتَعَرَّض لِحوائجهم، وَوَصَلَهم بما أمكنَ، وإن كان فيما يُحْتَاج إليه فيه أَعَانه، وإن لم يكن شيءٌ مِن ذلك تَوَدَّدَ إليه ودَعَا له.

وَاعْلَم أنَّ الطَّالب الصَّالح أَعْوَدُ على العَالِم بخير الدُّنيا والآخِرة مِن أَعَزِّ النَّاس عليه، وأَقْرَبِ أهلِه إليه.

وكذلك كان علماءُ السَّلف النَّاصحون لله ودينِه؛ يُلْقُون شَبَكَ الاجتهاد لِصَيْدِ طالبٍ ينتفع النَّاس به في حياتِهم ومِنْ بعدهم.

ولو لم يكن للعالِم إلَّا طالبٌ واحدٌ ينتفع النَّاس بعِلْمِه وعَمَلِه وَهَدْيِهِ وإرشادِه لَكَفَاه ذلك الطَّالب عند الله تعالى؛ فإنَّه لا يَتَّصل شيءٌ مِن عِلْمِه إلى أحدٍ فينتفع به إلَّا كان له

---

(١) هذه دائمًا تُبْنَى على فَتْح الجزئين، (الثَّالثَ عشرَ، الرَّابعَ عشرَ، الخامسَ عشرَ).

نصيبٌ مِن الأجر؛ كما جَاء في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

وَأَنَا أقول: إِذَا نَظَرْتَ وَجَدتَ معانِي الثَّلاثة موجودةً في مُعَلِّم العِلْم:

- **أَمَّا الصَّدقة**: فإقراؤُه إيَّاه العِلْم وإفادته إيَّاه، أَلَا ترى إلى قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُصَلِّي وحدَه: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»؛ أي بالصَّلاة معه؛ لتحصُل له فضيلة الجَماعة.

وَمُعَلِّمُ العِلم يُحَصِّل للطَّالب فضيلةَ العلم الَّتي هي أفضلُ مِن صلاةٍ في جماعةٍ، وينالُ بِها شرف الدُّنيا والآخرة.

- **وأمَّا العلم المُنْتَفَع به**: فظاهرٌ؛ لأنَّه كان سببًا لإيصال ذلك العلم إلى كلِّ مَنِ انتفع به.

- **وأمَّا الدُّعاء الصَّالح له** [1]: فالمُعتاد المُسْتقرَأ على أَلْسَنة أهل العلم والحديث قاطبةً مِن الدُّعاء لمشايخِهم وأئمَّتهم، وبعضُ أهل العلم يدعون لكلِّ مَنْ يُذْكَرُ عنه شيءٌ من العلم، وربَّما يقرأ بعضُهم الحديث بِسَنده فيدعو لجميع رِجال السَّند.

فسبحانَ مَنِ اختصَّ مَنْ شَاء مِن عِباده بما شاء مِن جَزِيل عطائِه.

---

(١) الحديث ليس فيه الدُّعاء الصَّالح؛ وإنَّما فيه: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»؛ فكان ينبغي أن يقول: (وأمَّا دعاء الولد الصَّالح له: فالمعتاد...) إلى آخر ما ذكر، فأخشى أن يكون هناك سَقْطٌ وتتابعوا عليه.

فإن صحَّت النُّسخة فالأمر كما هي، وإلَّا فَتوجِيهُها على ما ذكرْنا.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَدَبًا آخر من آداب العالِم؛ وهو (أَنْ يَسْعَى فِي مصالِحِ طُلَّابه، وأن يجتهد في (جَمْعِ قلوبِهم، ومساعدتِهم)؛ لأنَّهم - كما سلف - أولادُه على الحقيقة؛ فَهُم مِن جملة ذُرِّيته الرُّوحيَّة؛ فإنَّه إن لم يَنْسِلْهم مِن صُلْبه نَسَبًا إلَّا أنَّهم مُنْتَسِبون إليه في أَخْذ الدِّين.

وإنَّ مِن تكميل تصحيحِ انتسابِهم إليه: أن يكون ساعيًا في مَصالِحهم، رفيقًا بِهم، مُعتنِيًا في جَمْع قلوبِهم، حريصًا على مُعاونتهم، كما ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقد ذكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ذلك مَشروطًا بثلاثة شروطٍ:

أحدها: أن يكون قادرًا على ذلك؛ لقوله: (عند قُدْرته على ذلك)؛ فإنَّ الواجبات مُناطةٌ بالقُدرة؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن:١٦].

والثَّانِي: (سلامةُ دينِه)؛ بحيثُ يَأْمَن مِن وقوع خللٍ في دينه إذا شَرَعَ في مساعدة أحدٍ منهم؛ فإنَّ مِن النَّاس مَنْ يجتهد في طَلَب المساعدات للخَلْق وتكون نِيَّتُه صحيحةً في المبتدأ، ثمَّ تتحوَّل هذه النِّيَّة إلى غير الصَّحيح، ويدخل على العبد أنواعٌ من حِيَل الشَّيطان فيه.

وثالثها: أن لا يكون مُضطرًّا مُحتاجًا إليهم؛ فإنَّه ربَّما حَمَلَتْه الحَاجة على أن يَثْلِمَ دينَه.

فإذا وُجِدَت هذه الشُّروط الثَّلاثةُ فعلى المُعلِّم أن يَسْعى في نَفْعِهم بما يَتيسَّر عَليه من الجاه والمال.

وذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُوجِبات ذلك ممَّا صَحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ أبي هريرةَ عند «مسلمٍ» وفيه: «فَإِنَّ اللهَ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، (وَمَنْ كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّر الله عليه حسابَه يوم القيامة).

وذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تَعَلُّق التَّيسِير بالحساب، وليست هذه اللَّفظة واردةً في المحفوظ من الحديث، وإنَّما الحديث: «يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

لكن المصنِّف لَعَلَّه أوردَها لأنَّ مِن أشدِّ ما يكون يوم القيامة: الحساب؛ فخَصَّ حصول التَّيسير به، وإن كان الحديث عامًّا غير مُخَصَّصٍ، مطلقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بشيءٍ.

ثمَّ ذَكَر أنَّ هذا العَون يتأكَّد إذا كان في مساعدة المُتعلِّم (إعانةٌ على طَلَبِ العِلْم الَّذي هو أفضل القُرُبَات).

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ممَّا ينبغي أن يعتني به المُعَلِّم: أن يَتعاهَد (مَنْ يَتَعَلَّق به) من الطَّلَبة، ويسأل عنه (وعن أحواله)، وجَعَل ذلك مَشروطًا بما زاد على العادة.

فإذا زاد على العادة المعروفة بين الخَلْق فإنَّه ينبغي أن يسألَ عنه، وأمَّا إذا كان جاريًا عن العادة - كمَنْ يغيب درسًا أو درسيْن - فإنَّ هذا أَمْرٌ معتادٌ بحسب أحوال النَّاس وأَزْمِنَتهم، فإنَّما يَنْبَغي أن يُتعاهَد فيما زاد على العادةِ.

ويتأكَّد ذلك في حقِّ مَنْ كان له حَقٌّ من المُتعلِّمين بدوام الصُّحبة وطُول الأُلْفَة مع مُعَلِّمه؛ فإذَا طالت صُحبة المُتعلِّم للمُعلِّم وكان مِن خَواصِّ أصحابه تَأَكَّد السُّؤال عنه.

وذلك - كما سلف - مشروطٌ بما زاد على العادة الجارية، أمَّا مَنْ غاب درسًا أو

درسيْن وشبيهًا بِهذا: فإنَّ الإنسان يكتفي بالسُّؤال العامِّ عنه، أو بتَفَقُّده بِعَينِه، فإنَّ الَّذي يعرف أصحابَه يَعرِفُهم بالنَّظر إليهم.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (فَإِن لم يُخْبَر عنه بشيءٍ أَرْسَلَ) إليه، (أو قَصَدَ منزلَه بنفسه؛ وهو أفضلُ، فَإِنْ كان مريضًا عَادَه، وإن كان في غَمٍّ خَفَّضَ عليه)؛ يعني خَفَّف عليه منه وسَلَّاه عنه، (وإن كان مُسافرًا تَفَقَّد أهله ومَنْ يتعلَّق به؛ وسأل عنهم وتَعَرَّض لحوائجهم، وَوَصَلَهم بما أمكنَ، وإن كان فيما يُحْتَاج إليه فيه أَعَانه، وإن لم يكن شيءٌ مِن ذلك تَوَدَّدَ إليه ودَعَا له).

ثمَّ ذَكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلامًا نفيسًا فيما ينبغي أن يكون عليه المعلِّم مِن تَحَرِّي الطُّلَّاب الصَّالحين؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاعْلَم أنَّ الطَّالب الصَّالح أَعْوَدُ على العَالِم بخير الدُّنيا والآخِرة مِن أَعَزِّ النَّاس عليه وأقرَب أهلِه إليه)؛ أي من جهة النَّسَب.

(وكذلك كان علماءُ السَّلف النَّاصحون لله ودينِه؛ يُلْقُون شَبَكَ الاجتهاد لِصَيْدِ طالبٍ ينتفع النَّاس به في حياتِهم ومِنْ بعدهم، ولو لم يكن للعالِم إِلَّا طالبٌ واحدٌ ينتفع النَّاس بِعِلْمِه وعَمَلِه وَهَدْيِهِ وإرشادِه لَكَفَاه ذلك الطَّالب عند الله تعالى؛ فإنَّه لا يَتَّصل شيءٌ مِن عِلْمِه إلى أحدٍ فينتفع به إلَّا كان له نصيبٌ مِن الأجر)؛ وهذا كلامٌ عظيمٌ؛ فإنَّ المُعلِّم ينبغي أن يكون مُوجِبَ تعليمِه الخَلْقَ: الحرصُ على تخريج مَنْ ينتفع النَّاس بعِلمِه.

وكما كان السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يُلْقُون شَبَك الاجتهاد لاقتناص الطُّلَّاب الصَّالحين لذلك؛ ينبغي أن يجتهد المُعلِّم في تَصَفُّح أحوال أصحابه ومعرفة مقاديرهم في العلم؛ فمَنْ رأى أنَّه يُفلِح فيه ولَمَح منه فِطنةً وذكاءً اعتنى به؛ رجاء أن ينتفع النَّاس بعِلْمه.

فالحامل له: ابتغاء تَخْلِيف أحدٍ بعدَه ينفع النَّاس بالعلم والعمل والهداية والإرشاد.

ثمَّ ذكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ مِن مُوجِبات هذه العناية: أنَّه (لا يَتَّصل شيءٌ من) عِلْم المُعلِّم (إلى أحدٍ) مِن الخَلْق مِن طريق المُتعلِّم عليه (فينتفع به إلَّا كان له نصيبٌ من الأجر)؛ فهو شريكٌ له، (كما جاء في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...**») إلى آخر ما ذكَر.

وهذا الحديث في «صحيح مسلمٍ»، لكن بغير هذا اللَّفظ، **فإنَّ هذا الحديث يُذْكَر بثلاثة ألفاظٍ:**

- **أحدها:** «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ**»؛ وهو في «صحيح مسلمٍ».
- **وثانيها:** «**إِذَا مَاتَ العَبْدُ**»؛ وهو عند البخاريِّ في «الأدب المُفْرَد».
- **وثالثها:** «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ**»؛ وهو عَزيزُ المَخْرَج؛ فقد رواه ابن أبي الدُّنيا في كتاب «النَّفقة على العيال».

واللَّفظ الثَّالث هو أشهرُها دَوَرانًا على الألْسنة مَع عِزَّةِ مَخْرَجِه؛ فإنَّه لم يُخَرِّجه من المُسنِدِين إلَّا ابن أبي الدُّنيا في كتاب «النَّفقة على العيال».

والمحفوظ مِن هذه الألفاظ الثَّلاثة: هو اللَّفظ الأوَّل: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**»؛ أي إلَّا مِن ثلاثة أعمالٍ.

وقد ذكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ هذه الأعمال الثَّلاثة تُوجَد في مُعلِّم العِلمِ الخير:

فـ (**أمَّا الصَّدقة**): فإنَّ إقراء المُعلِّم للعلم وإفادتَه النَّاسَ هو مِن الصَّدقة عليهم.

وقد ذكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (قول النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المُصَلِّي وحدَه) عند

أبي داودَ والتِّرمذيِّ: («مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟»؛ أي بالصَّلاة معه؛ لتحصل له فضيلة الجماعة).

وأبلغُ مِن هذا: ما في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**»، ولا أطيبَ من كَلِم العِلم.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ (مُعَلِّم العِلم يُحَصِّل للطَّالب فضيلة العلم الَّتي هي أفضل مِن صلاةٍ في جماعةٍ، وينال بِها شرف الدُّنيا والآخرة).

وقوله في (فضيلة العلم) أنَّها (أفضل مِن صلاةٍ في جماعةٍ): أي العلمِ المفروض على الإنسان؛ فإنَّ العلم المَفروض اللَّازمَ للإنسان أفضلُ مِن صلاةٍ في جماعةٍ، سواءً قلنا بوجوب صلاة الجماعة، أو أنَّها مستحبَّةٌ كما هو مذهب الشَّافعيَّة - والمصنِّف منهم.

وأمَّا انتفاع الخَلْق بعِلمه مِن بعده: فظاهرٌ؛ لأنَّ المُعلِّم الَّذي يُعَلِّم النَّاس الخيرَ يُوصِل إليهم العلم فينقله طُلَّابه من بعده إليهم؛ فينتفعون به.

وأمَّا دعاء الولد الصَّالح له الَّذي ذكره المُصنِّف بقوله: (**وأمَّا الدُّعاء الصَّالح له**) - وتوجيهه كما سلف أنَّه (دعاء الولد الصَّالح له)؛ لأنَّه هو المذكور في الحديث -: (فالمُعتاد المُسْتقرَأ على أَلْسَنة أهل العلم والحديث قاطبةً مِن الدُّعاء لمشايخِهم وأئمَّتهم) إلى آخِر ما ذَكَر.

فإنَّ الآخِذين عن المُعلِّم مِن أصحابِه وتلاميذِه هُم أَولادٌ له مِن جهة الرُّوح - كما سلف -، وهُم يَدْعُون له مِن بعده.

فإنَّ العادة الجَارية في العلم: الدُّعاء للشَّيخ، سواءً في حياته، أو بعد مَمَاته.

وكان مِن (أهل العلم) مَنْ يدعو (لكلِّ مَنْ يُذْكَرُ عنه شيءٌ من العلم)؛ سواءً كان من شيوخه أَمْ مِن غير شيوخه.

وفيهم مَنْ يدعو لِمَنْ أفاد عنه، ولِمَنِ استفاد منه، مِن الجهتين سواءً شيخًا أو تلميذًا؛ كما كان أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «إنِّي لأستغفرُ لِمَنْ استفدتُ منه، ولِمَنْ استفادَ منِّي»؛ أي لِمَنْ أخذتُ عنه ولِمَنْ أَخَذَ عنِّي.

قال: (وربَّما يقرأ بعضُهم الحديث بِسَندِه فَيدعو لجميع رجال السَّند).

(فسُبحان مَنِ اختصَّ مَنْ شَاء مِن عِباده بما شاء مِن جزيل عطائه)؛ أي باجتماع هذه الهِبَات الثَّلاث لِمُعَلِّم الخير.

فإنَّ هذه الأعمالَ الثَّلاثةَ (مِن الصَّدقة الجَارية، والعلم الَّذي يُنتَفَع به، والولد الصَّالح الَّذي يدعو له) قَلَّ أن تَجْتَمِع لأحدٍ.

وإنَّ ممَّنْ تُجمَع لهم هذه الثَّلاث: مُعَلِّم النَّاس الخير.

وهذا مِن أعظم الأمور الَّتي تحملُ العبدَ على القيام بِهذه الوظيفة تَعَبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ.

فإنَّ تعليمَ النَّاسِ الخيرَ وظيفةٌ لا تُنال عليها عطايا السَّلاطين وأموالُهم، وإنَّما تُنال بِها هِبَات الله الجزيلة.

وكُلَّما كانَ الإنسانُ وَهَّابًا للخير، حريصًا على تعليم النَّاس إيَّاه = كُلَّما زاده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رِفعةً وعُلُوًّا وثَبَّته على القول الثَّابت؛ فإنَّ مِن أعظم ما يُرَسِّخ القَدَم على الحقِّ ويجعلُ الإنسان ثابتًا عليه: دوام لَهَجه بالعلم تَعَلُّمًا وتعليمًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابعَ عشر: أَن يتواضعَ مع الطَّالب وكلِّ مُسْتَرْشِدٍ سائلٍ إذا قامَ بما يَجِب عليه من حقوق الله وحقوقِه، ويَخْفِضَ له جناحه، وَيُلِينَ له جَانِبَه.

قال الله تعالى لِنَبِيِّه: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢١٥﴾ [الشُّعراء].

وَصَحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا**»، وقوله: «**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**».

وهذا لِمُطْلَق النَّاس، فكيف بِمَنْ له حَقُّ الصُّحْبة وحُرْمَة التَّرَدُّد وصِدْق التَّوَدُّد وشَرَف الطَّلَب؟!

وفي الحديث: «**لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ**».

وعن الفُضَيْلِ: «مَنْ تَوَاضَعَ للهِ وَرَّثَهُ الحِكْمَةَ».

وينبغي أن يُخاطِب كُلًّا منهم - لا سيَّما الفاضلَ المُتميِّزَ - بِكُنْيَته ونحوها مِن أَحَبِّ الأسماء إليه، وما فيه تعظيمٌ له وتوقيرٌ؛ فعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَنِّي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ».

وكذلك ينبغي أن يَتَرَحَّب بِالطَّلَبَةِ إذا لَقِيَهم، وعند إقبالِهم عليه، وَيُكْرِمَهم إذا جلسُوا إليه، ويُؤنِسَهم بسؤالِه عن أحوالِهم وأحوالِ مَنْ يَتَعَلَّق بِهم بعد رَدِّ سَلامِهم، ويُعامِلَهم بطلاقة الوجه، وظُهُور البِشر، وَحُسْن المَوَدَّة، وإعلام المَحبَّة، وَإِضْمَارِ الشَّفقة؛ لأنَّ ذلك أَشْرحُ لِصَدْره، وأَطلَقُ لِوَجهه، وَأَبْسَطُ لِسُؤاله.

ويَزِيدُ في ذلك لِمَنْ يُرْجَى فَلاحُه ويَظْهَرُ صلاحُه.

وبالجملة: فَهُم وصيَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو سعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا**».

وكان البُوَيْطِيُّ يُدْنِي القُرَّاء وَيُقَرِّبُهُم إِذَا طَلَبُوا العِلْم وَيُعَرِّفُهم فَضْلَ الشَّافعيِّ وفَضْل كُتُبِه ويقول: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ: اصْبِرْ لِلْغُرَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّلَامِيذِ».

وقِيل: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَكْرَمَ النَّاسِ مُجَالَسَةً، وَأَشَدَّهُمْ إِكْرَامًا لِأَصْحَابِهِ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أَدَبًا آخر من آداب العالِم مع طَلَبتِه خَتَمَ به هذا الفصل؛ وهو (أَن يتواضعَ مع) الطُّلَّاب، بل معَ (كلِّ مُسْتَرشِدٍ سائلٍ)، سواءً كان من المُتعلِّمين الآخِذين عنه، أو مِن عموم النَّاس المُسترْشِدين به.

وقد تكلَّم أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في بيان حقيقة التَّواضُع.

والكلام في الأخلاق مِن أشقِّ مَنَازِع العلم؛ لأنَّها أحوالٌ نفسانيَّةٌ ربَّما يعزُب لسان البيان عن الإفصاح عنها، إلَّا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى ذلك بما يُستفاد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلمٌ في «صحيحه» أنَّه قال: «**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»؛ فأشار النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حقيقة التَّكبُّر، وأنَّها بَطَر الحقِّ - أي دَفْع الحقِّ -، وأنَّها مُشتمِلةٌ أيضًا على احتقار النَّاس وغَمْطهم.

فَأَتَمُّ حَدٍّ يُبَيَّن به التَّواضع: أنَّه قبول الحقِّ وإنزالُ النَّاس منازِلَهم؛ كما استُفِيد من الحديث الآنِف أَخْذًا له مِن مُقابِلِه.

ويَتأكَّد هذا إذا كان الطَّالب أو المُستَرْشِد قائمًا (بما يجب عليه مِن حقوق الله وحقوقه).

فعلى المُعلِّم أن (يَخْفِضَ له جناحه) متواضِعًا، (ويُلِين له جانبه) مُتَقَرِّبًا، مُمْتثلًا أَمْر الله عَزَّوَجَلَّ لِنَبيِّه إذ قال: (﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢١٥﴾ [الشُّعراء]).

وأحقُّ المُؤمنين بخَفْض الجناح هُم آكَدُهم وأكمَلُهم إيمانًا، وهُم السَّاعون في حَمْل العلمِ ونَقْله.

وأوردَ المُصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أحاديثَ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مَدْح التَّواضع والأمر به رواها مسلمٌ في «صحيحه»، فقال: (وَصَحَّ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا**»، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) أيضًا: («**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»).

ومِن لطائف الأحاديث المنقولة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التَّواضع: ما رواه الإمام أحمدُ بسندٍ صحيحٍ مِن حديث عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا** - وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الأَرْضِ - **رَفَعْتُهُ هَكَذَا** - وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ»؛ أي جعلتُه ذا مكانةٍ عاليةٍ.

ثمَّ ذكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّ هذا الأمر (لِمُطْلَق النَّاس)؛ فالإنسانُ مأمورٌ أن

يتواضَع للخَلْق جميعًا.

ومَنْ كان له معه حقُّ صُحبةٍ، وحُرمةُ تَردُّدٍ، وصِدْق تَوَدُّدٍ، وشرف طَلَبٍ: فهو أَوْلَى بأن يَتَواضع له.

ثمَّ أَوْردَ حديثًا آخر لا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»)، وما سَبَق مِن أحاديث التَّواضع يُغني عنه.

(وعن الفُضَيْلِ) بْنِ عياضٍ قال: («مَنْ تَوَاضَعَ للهِ وَرَّثَهُ الحِكْمَةَ»).

وإنَّما كان التَّواضع مُوَرِّثًا للحِكمة؛ لأنَّ حقيقته - كما سلَف -: قبول الحقِّ وإعظام الخَلْق.

فمَنِ اعتاد قبول الحقِّ مِن كلِّ مُتكلِّمٍ به وكان مُعَظِّمًا للخَلْق، لا يَحقِر أحدًا منهم فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يفتح له بابَ الفَهْم في العلم والعمل؛ وهذه هي حقيقة الحِكمة.

ثمَّ ذَكَر مِن جملة ما يتعلَّق بأدب العالِم مع أصحابه: (أن يُخاطِب كُلًّا منهم - لا سيَّما الفاضلَ المُتميِّزَ - بِكُنْيَته ونحوها مِن أَحَبِّ الأسماء إليه، وما فيه تعظيمٌ له وتوقيرٌ).

وأورد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في ذلك حديثًا مُعيَّنًا (عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَنِّي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ»)؛ وهذا الحديث رواه بِهذا اللَّفظ الخَطِيب في «الفقيه والمُتفقِّه»، وإسناده لا يصحُّ، إلَّا أنَّ معناه مَحفوظٌ مِن أحاديثَ كثيرةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّى فيها جماعةً مِن أصحابه.

إلَّا أنَّ هذا الأدب إنَّما يكون مع أهل الصُّحبة التَّامَّة، والوُدِّ الخاصِّ، والتَّقدُّم في

العلم.

فإنَّ العرب جعلَتِ الكُنيةَ إكرامًا؛ فلا تُصرَف إلَّا لأهلها.

والمُستحِقُّ للتَّكريم هو الَّذي عُرِف بالعِناية بِأَخْذ العلم ورُسوخ القَدم فيه، فإذا كان كذلك كان مِن طرائق تعظيمِه: أن يخاطبه مُعَلِّمُه بكُنيته.

وأمَّا جَعْلُ هذا شِعارًا مع كلِّ أحدٍ: فإنَّ هذا ممَّا لا تعرِفه العربُ.

والعربُ إنَّما جَعلَتِ الأسماءَ دليلًا على الذَّوات.

فالأصل: مناداتُها للخَلْق بأسمائِها، إلَّا مُعَظَّمًا فإنَّها تُناديه بكُنْيَتِه.

وكان الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لا يُنادِي عليَّ بنَ المدينيِّ إلَّا بكُنيته؛ تعظيمًا له، وهذا مشهورٌ عند العرب في كلامهم.

وأمَّا الألقاب - فكما سلف -: فإنَّ العرب أزهدُ الخَلْق في الألقاب؛ لأنَّ الغالب: أنَّ اللَّقب مِن جنس المدح، وباب المدح عُظْمُه على الكذِب.

فإنَّ أكثر ما يَجري في كلام النَّاس نثرًا ونَظْمًا مِن المَدائح إنَّما هو مَبنيٌّ على كَذِبٍ أو أَمْرٍ مُتكَلَّفٍ؛ فكان العرب مِمَّن يتنزَّهون عن هذا.

ومِن لطائف ما يدلُّ على تَنَزُّه العرب عن هذا: أنَّ الحاكمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى خَرَّج حديثًا في «المُستدرَك» فقال: (هذا إسنادٌ أعرابيٌّ)، وأشار بعض أهل العلم - وأظنُّه الذَّهبيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - إلى أنَّ معنى هذا: أنَّهم عَربٌ أشرافٌ يَتنزَّهون عن الكذب، وإن كانت لا تُعرَف أعيانُهم، فإنَّهم ربَّما كانوا مِن جملة مَنْ لا يُعرَف؛ أي ممَّنْ يُسمَّى مجهولًا في حاله.

لكنَّ العربيَّ الأصيل ممَّنْ يَسْتَنْكِف ويَستعظِم مِن أَمْر الكذب.

ومن جملة خلائقهم: ما ذكرتُ لك مِن تجافيهم للألقاب بناءً على أنَّ جُلَّها مَرْجِعُه إلى المَدح الزَّائد عن حقيقة الأمر.

وقد تَوَسَّع النَّاس بِهذا الأمر في آخِر هذا الوقت، فصار كُلٌّ يُلَقَّب بألقاب فَضْفَاضةٍ، وأشْنَع ذلك: أن يُلَقِّب المُعلِّم تلاميذه بأسماء (المَشْيَخة) و(الحِفْظ) و(العِلم) وهُم لا زالوا صغارًا؛ فإنَّ هذا ممَّا يَضرُّه ويَضرُّهم.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن الأدب الَّذي ينبغي أن يكون عليه العالِم: (أن يَتَرَحَّب بِالطَّلَبَةِ إذا لَقِيَهم، وعند إقبالِهم عليه، وَيُكْرِمَهم إذا جلسُوا إليه، ويُؤنِسَهم بسؤالِه عن أحوالِهم وأحوالِ مَنْ يَتَعَلَّق بِهم بعد رَدِّ سَلامِهم، ويُعامِلَهم بطلاقة الوجه، وظُهُور البِشْر، وَحُسْن المَوَدَّة، وإعلام المَحبَّة، وَإِضْمَارِ الشَّفقة؛ لأنَّ ذلك أَشْرحُ لِصَدْره)؛ أي لصدر المتعلِّم، (وأَطلَقُ لِوَجهه، وَأَبْسَطُ لِسُؤاله)؛ أي أَهْيَأُ له أن يَنْبَسِط في سؤاله وأن يُبيِّنه.

ثمَّ ذَكَر أنَّه ينبغي أن (يَزيدَ في ذلك لِمَنْ يُرْجَى فَلاحُه ويَظهَرُ صلاحُه)، وهذا المعنى معنًى عظيمٌ عند أهل العلم، وقد بَوَّب عليه ابن عبد البَرِّ في «جامِع بيان العلم وفضلِه»، وكذلك الخطيب في كتاب «الفَقِيه والمُتفقِّه».

وأورد في ذلك عِدَّة أحاديثَ وآثارٍ وقصصٍ عن السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ قال: (وبالجملة: فَهُم وصيَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ يعني أنَّ المُتعلِّمين هُم وصيَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذَكَر في ذلك حديثًا مشهورًا، رواه (أبو سعيدٍ الخُدريِّ) عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو حديثٌ لا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكنَّ كونَ طلبة العلم مِن جملة وصيَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه دلائلُ مُتكاثِرةٌ؛ مِن أشهرها: ما رواه أحمدُ بسندٍ قويٍّ أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»؛ وإنَّما أراد النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَصيَّة بأصحابِه وبالصِّفات الَّتي اتَّصفوا بِها حتَّى أَوْجَبَت الوصيَّةَ بِهم.

ومِن جملة صفاتهم: أنَّهم كانوا مُشتغِلين بالعلم تَعَلُّمًا وتعليمًا، وكذلك كان مَنْ بعدهم، ثمَّ مَنْ بعدهم؛ مِن الصَّدر الأوَّل والرَّعيل السَّالف في القرون الثَّلاثة.

فهذا يدلُّ على أنَّ مَنِ اتَّصف بصفاتِهم - ومِن جملتِها: أَخْذُ العلم وحَمْلُه - أنَّه ممَّا ينبغي أن يكون مُوصًى به مِن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ووصيَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي أحقُّ الوَصايا بالوفاء، وأعظمُها؛ كما ذكره أبو عُبيدٍ القَاسِمُ بن سَلَّامٍ في كتاب «الأموال».

وقد تَقدَّم أنَّ اسم (الوصيَّة) موضوعٌ في الشَّرع لِمَا عُظِّم.

ومن جملة ذلك: وصيَّتُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآخِذِي العِلمِ وحَمَلَتِه على المَعنى الَّذي ذكرتُه لك آنفًا.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن وقائع ذلك في أحوال مَنْ مضى أنَّ (البُوَيْطِيَّ) صاحب الشَّافعيِّ (كان يُدْنِي القُرَّاء)؛ أي يُقرِّب طُلَّاب العلم.

و(**القُرَّاء**): لَقَبٌ في الصَّدر الأوَّل لآخِذِي العلم ومُلتَمِسِيه من طلَّابه، وليسَ مختصًّا

بحَمَلة القرآن وحَفَظتِه ورُواته.

بل كان اسم (القُرَّاء) موضوعًا على آخذي العلم وطَلَبته، كما في «الصَّحيح» أنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»، فالمراد بِهم: المُشتَغِلون بطَلب العلم... في آثارٍ أخرى بِهذا المعنى.

(وَيُقَرِّبُهُم إِذَا طَلَبُوا العِلْم وَيُعَرِّفُهم فَضْلَ الشَّافعيِّ وفَضْل كُتُبِه)؛ لِيُعَظِّموا ما فيها من العلم.

وكان يقول لهم: («كَانَ الشَّافِعِيُّ يَأْمُرُ بِذَلِكَ»)؛ أي يأمر بإدناء الطَّلبة وتَقرِيبهم، وليس المعنى: أنَّه يأمُر بالتَّعريف بفضلِه وبفضلِ كُتُبه، وإنَّما كان الشَّافعيُّ يَأمُر بإدناء القُرَّاء وتَقرِيبهم.

وكان (يَقُولُ: «اصْبِرْ لِلْغُرَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّلَامِيذِ»)، وإنَّما خصَّ الشَّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى الوصيَّة بالصَّبْر على الغُرباء لأنَّ الغُرباء لهم أحوالُ اضطرارٍ لا اختيارٍ؛ فإنَّهم يَقْدُمون بَلدًا لمُدَّةٍ يسيرةٍ ويُريدون أن يَنْتَفعوا، فربَّما حَمَلهم حِرْصُهم على طلب الانتفاع على الوقوع فيما لا يَحْسُن منهم؛ فينبغي أن يَصبِرِ المُعلِّم عليهم أكثرَ مِن صَبْره على غيرهم.

وتقدَّم هذا المعنى في أحد الآداب السَّالفة.

ثمَّ قال المصنِّف: (وقِيل: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَكْرَمَ النَّاسِ مُجَالَسَةً، وَأَشَدَّهُمْ إِكْرَامًا لِأَصْحَابِهِ»)؛ يعني كان أكرمَ النَّاس في معاملةِ الخَلْق في مجلسِه، وكانَ شديدَ العناية بِإكرام أصحابه.

وهكـذا ينبغـي أن يكـون بـاذلُ العلـمِ، حَريصًـا علـى إكـرام الجَالسـين إليـه، مُتحَرِّيًـا إفادتَهم، مُعامِلًا لهم بما ينبغي مِن أكمل الأخلاق.

وهذا الفصلُ مِن هذا الباب الثَّانِي المُتعلِّق بالمُعلِّم مِن أثقل الأُمُور الَّتي تكونُ على النَّفْس؛ لأنَّها تُخاطِب المُعلِّم قبل أن تُخاطِب أَصحابَه.

فإنَّ المُعلِّم الَّذي يَتصدَّر إلى النَّاسِ هـو المَعْنِيُّ بِهـذا القـول، وهـو مُفتقِرٌ إلـى إعـادةِ النَّظَر فيها مرَّةً بعد مرَّةٍ.

وتلقينُها للمُتعلِّمين في ابتداء طَلَبِهم على رَجاءِ أن يكونـوا مُعلِّمين فيمـا يُستقبَل مـن أيَّامِهم.

فإذا وقعَ لهم هذا الحظُّ الأَوْفَر مِن التَّصَدُّر للتَّعليم فإنَّه يَحْسُن أن يكون ممَّا تقدَّم من أَخْذِهم للعلم: تَعَلُّمُهم للآداب الَّتي يكون عليها المُعلِّم.

ولهـذا؛ قَـدَّم المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعـالى هـذا البـابَ علـى البـاب التَّـالي، وهـو آداب المُتعلِّم.

وإن كان الأحقُّ مِن جهة النَّظر: أنَّ آداب المُتعلِّم أَوْلَى بالـدَّرس قبـل آداب المُعلِّـم، لكن لِلْعلَّة الَّتي ذكرْنا قَدَّم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا.

فأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُعِينَنا جميعًا على القيام بِهذه الآداب، وأن يُيَسِّـر لنـا القيـامَ بحقِّ الأصحاب.

واعلموا - أيَّها الإخوان - أنَّ جُلوسَ المُتعلِّم في هذا الدَّرس أَعَزُّ وأعظمُ وأَشقُّ علـى نَفسِي مِن جلوسه عندي في بيتي؛ لأنَّ جُلوسَه هنا هو جُلوسٌ لأجلِ أمرِ الآخِرة، وهـو

جالسٌ في بيتٍ مِن بُيوتِ الله عَزَّوَجَلَّ، ومَنْ يَجْلِس في بيتِي فَربَّما جلس لأَمْر الدُّنيا، وهو جالسٌ في بيتي وليس في بيتٍ مِن بيوت الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهذه العناية تُوجِب عليك أن تَعتني بِهذا المجلسِ مِن كُلِّ وُجُوهِه، وعندما نُعِيد ونُبدي في آداب مَجالس العلم ونُشِيرُ إليها فالمَقصود بذلك: حِفْظُ وَقَار العلم؛ لأنَّ حِفْظَ وقارِ العلمِ يُوجِبُ تعظيمَه، ومَنْ عَظَّم العلمَ نالَه، ومَنْ لم يُبالِ به لم يَنَلْه.

وعندمَا نُؤكِّد على هذا بالإرشاد فنقول: (لَا يَمُدَّنَّ أحدٌ منكم قدميه، أو لا يَضَعَنَّ كتابه على الأرض) فليس المَقصود مِن ذلك أخلاق المُلوك مِن التَّسلُّط على الخَلْق، وإنَّما المَقصود: إرشاد الخَلْق.

وقد يَرى بعض النَّاس أنَّ في مِثل هذا الإرشاد تعاليًا وتَعاظُمًا! وهذا مِن قُصور نَظَرِه وقِلَّةِ عِلْمه؛ فإنَّ الطَّبيب إذا رأى عِلَّةً في المَريض وَجَبَ عليه أن يُداويه، وإنْ ظَنَّ المَريضَ أنَّ الطَّبيب يُعْطِيه دَواءً مُرًّا أو شَديدًا عليه أو لا يرعاه حقَّ رِعَايته.

لكنَّ الطَّبيب إذا عَلِم ما لله عَزَّوَجَلَّ في مُداواة عِلل النَّاس كفاه ذلك، وكذلك مُعلِّم النَّاس الأديانَ؛ إذا عَلِم حقَّ الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه لا يَنبغي له أن يُبالي بالخَلْق، وإنَّما مَدار الأمر على مُراقبة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهذا كمَا يكون في حقِّ المُعلِّم فإنَّه يكون في حقِّ المُتعلِّم؛ فأنتَ آتٍ إلى هذه الحَلْقة تَقَرُّبًا إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإنَّنا لا نُقَسِّم فيها دراهمَ وذَهَبًا، وإنَّما نُقَسِّم فيها العلمَ.

وعندما يأتِي أحدكُم ليحمِلَ العلمَ فإنَّه يُقبل على مكانِ عِبادةٍ؛ فينبغي له أن يتأدَّب بآدابِها، وأن يَعْرِف لها قَدْرَها، وأنْ يحفَظ لها حقَّها.

ومِن جملة ذلك: دوامُ حِرْصِه عَليهَا؛ فإنَّ دَوام حِرْصِك على هذه الحَلْقة لا أُرِيد به أن تَحرص عَلَيَّ، وإنَّما أُرِيد به أن تَحْرص على العلم.

وعندما نتفَقَّدُ بعض الإخوان فإنَّما المقصود بِتَفَقُّدِنَا عندما نسأل عنهم: عن غيابِهم عن الدَّرس، وليس غيابَهم عن المُدَرِّس؛ فإنَّ المُدَرِّس لا يُريد لنفسِه شيئًا، وإنَّما يُريد للمتعلِّم أن يتعلَّم.

وعندما تَغِيب فإنَّه يَفُوتُك شيءٌ من العلم، وقد لا تَعُود إليه، وقد يكون فيه من جَواهر الدُّرَر ما لا تجده في غير هذا المَحلِّ.

ولهذا؛ أُؤكِّد أنَّ مِن آداب العلم: أنَّ الإنسان إذا غاب فَفَقَدناه في المجلس فإنَّه ينبغي له أن يحرص على الدَّرس الماضي، وأن يُراجِعه، وأن يَستمع إلى الدَّرس؛ بالرُّجوع إلى تسجيله المنشور على الشَّبكة العنكبوتيَّة [١].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس السَّادس عشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّادس عشر من شهر ربيعٍ الآخر، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: تسعٌ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

البَابُ الثَّالثُ:
فِي أَدَبِ المتعلِّم

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لَمَّا فَرَغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من البابيْن المُتقدِّمين - وأوَّلُهما يتعلَّق بفضائل العلم، والثَّاني يتعلَّق بآداب المعلِّم - أَعْقَبَهما ببابٍ ثالثٍ في آداب المتعلِّم.

وقد سبق أنْ تَرجم له رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ديباجة كتابه بقوله: (الباب الثَّالث: في أدب المتعلِّم في نفسِه، ومع شيخِه ورُفْقَتِه ودرسه).

وهذه التَّرجمة المُتقدِّمة في ديباجة الكتاب أَلْيَقُ ممَّا اقتصَر عليه المُصنِّف هاهنا؛ فإنَّ التَّرجمة التَّامَّة الَّتي تَقدَّمت هناك تُفصِح عن فصول هذا الباب الثَّلاثة؛ فهي أَلْيَقُ ممَّا اقتصر عليه المُصنِّف هاهنا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الفَصْلُ الأوَّل:
في آدابِه فِي نَفْسِه

وهو عشرة أنواعٍ:

الأوَّل: أَنْ يُطَهِّر قلبَه مِن كلِّ غِشٍّ وَدَنَسٍ وَغِلٍّ وحَسدٍ وسُوءِ عقيدةٍ وَخُلُقٍ؛ ليَصْلُحَ بذلك لقبولِ العلم وحِفْظِه، والاطِّلَاعِ على دقائقِ معانيه وحقائقِ غوامضِه، فإنَّ العلمَ - كما قال بعضُهم -: «صَلَاةُ السِّرِّ، وعِبَادَةُ القَلْبِ، وَقُرْبَةُ البَاطِنِ»، وكما لا تَصِحُّ الصَّلاة الَّتي هي عبادة الجَوارح الظَّاهرة إلَّا بطهارة الظَّاهِر من الحَدَثِ والخَبَثِ، فكذلك لا يصحُّ العلم - الَّذي هو عبادة القلب - إلَّا بطهارتِه عن خبيثِ الصِّفات وَحَدَثِ مساوئ الأخلاق ورديئِها.

وَإِذَا طُيِّبَ القلبُ للعلمِ ظَهَرَت بَرَكَتُهُ وَنَمَا، كالأرضِ إِذَا طُيِّبَت للزَّرع نَمَا زَرْعُهَا وَزَكَا.

وفي الحديث: «**إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

وقال سَهْلٌ: «حَرَامٌ عَلَى قَلْبٍ يَدْخُلُهُ النُّورُ وَفِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

شَرَع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يذكر آداب المتعلِّم في نفسِه، وجعلها: (**عشرة أنواعٍ**).

وقَدَّم في صَدْرِها: (أَنْ يُطَهِّر) المتعلِّم (قلبَه مِن كلِّ غِشٍّ وَدَنَسٍ وَغِلٍّ وحَسدٍ وسوءِ عقيدةٍ وَخُلُقٍ).

وجِمَاع ذلك: أن ينفي المُتعلِّم مِن قلبه كلَّ نجاسةٍ تَضُرُّ به.

ونجاسات القلب مرجعها إلى نوعين اثنين:

- **أحدهما**: نجاسة الشَّهوات.
- **والآخر**: نجاسة الشُّبهات.

ذَكَره أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد وتلميذه ابن القيِّم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى.

وحقيقة ذلك: أن يكون قلب العبد مخمومًا؛ أي سالمًا مِن هذه النَّجاسات.

وفيه: الحديث الَّذي رواه ابن ماجهْ بسندٍ قويٍّ من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِل: أي النَّاس أفضلُ؟ فقال: «**كُلُّ مَخْمُومِ القَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ**»، قالوا: صدوق اللِّسان نعرفُه، فما مَخموم القلب؟ قال: «**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ**».

فإذا كان قلب المُتعلِّم بِهذه المَنزلة فإنَّه يكون طاهرًا.

وإنَّما تُستدعَى طهارة القلبِ في حقِّ المُتعلِّمين لِمَا ذكره المِصنِّف بقوله: (لِيَصْلُحَ بذلك لقبول العلم وحِفْظِه، والاطِّلَاع على دقائق مَعانيه وحقائق غوامضه)؛ فكما أنَّ النُّفوس لا تَستَمْرِئُ أن تشرب شيئًا في كأسٍ نَجِسَةٍ مُلَطَّخةٍ بشيءٍ مِن القَاذورات، فإنَّ

القلوب لا يصلح أن يدخلها شيءٌ من العلم وهي مُتلطِّخةٌ بشيءٍ من النَّجاسات.

قال المصنِّف: (فإنَّ العلمَ - كما قال بعضُهم -: «صَلَاةُ السِّرِّ، وعِبَادَةُ القَلْبِ، وَقُرْبَةُ البَاطِنِ»، وكما لا تَصِحُّ الصَّلاة الَّتي هي عبادة الجَوارح الظَّاهرة إلَّا بطهارة الظَّاهِر من الحَدَثِ والخَبَثِ، فكذلك لا يصحُّ العلم - الَّذي هو عبادة القلب - إلَّا بطهارتِه عن خبيثِ الصِّفات وَحَدَثِ مساوئ الأخلاق ورديئِها).

ولو أنَّ المصنِّف قال: (وكما أنَّ الصَّلاة تُطلَبُ فيها طهارة الباطن والظَّاهر والعلمُ من جنس الصَّلاة) لكان ذلك أَوْلَى.

فإنَّ الطَّهارة المأمور بِها في الصَّلاة لا تقتصِرُ على طهارة الظَّاهر، بل يُطلَب فيها طهارة الباطن، ويُشار إليها بـ (الزِّينة)؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]؛ **فإنَّ الزِّينة هنا تشمل نوعين:**

- **أحدهما: زينة الظَّاهر؛** وهي الَّتي عُلِّقَت بِها الأحكام الظَّاهرة عند الفقهاء.
- **والثَّاني: زينة الباطن؛** وهي الَّتي تتعلَّق بتطهير القلب من النَّجاسات وإقبالِه على الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

ذَكَر هذا المعنى أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد، وتلميذه ابن القيِّم في كتاب «مدارج السَّالكين».

فكما أنَّ الصَّلاة تُطلَب فيها زينة الظَّاهر والباطن فكذلك العلمُ عبادةٌ قلبيَّةٌ شبيهةٌ بالصَّلاة؛ فتُطلَب فيها طهارةُ الباطِن كما تُطلَب طهارة الظَّاهر.

قال المصنِّف: (وَإِذَا طُيِّبَ القلبُ للعلم ظَهَرت بَرَكَتهُ وَنَمَا، كالأرضِ إِذَا طُيِّبَت

للزَّرع نَمَا زَرْعُهَا وَزَكَا).

(وفي الحديث) المُتَّفق عليه من حديث النُّعمان بن بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («**إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»)، فَرَدَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جميعَ أَمْر صلاح البدن إلى صلاح القلب؛ لأنَّ القَلب بمنزلةِ المَلِك الَّذي يُحَرِّك الجوارحَ، والجوارحُ تابعةٌ له؛ فإذا طاب المَلك طابَتْ تلك الجوارح، وإذا خَبُث المَلِك خَبُثَت تلك الجَوارح.

كما قال أبو العبَّاس ابن تيميَّة في «الفتاوى المصريَّة» وهو آخِذٌ له مِن أَثَرٍ يُروَى عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (القلب ملك البدن، والأعضاء جنودُه، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خَبُث الملك خَبُثت جنودُه)، وإنَّ طِيبَ القلب بطهارتِه، وخُبْثَه بنجاسته.

ثمَّ خَتَم المُصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى هذا الأدب بما نَقَله عن (سهل) بن عبد الله التُّسْتَرِيِّ؛ أحدِ الزُّهَّاد المشهورين ممَّنْ لهم كلماتٌ نَيِّرَةٌ؛ منها هذه القولة الَّتي يقول فيها: («حَرَامٌ عَلَى قَلْبٍ يَدْخُلُهُ النُّورُ») أي نورُ معرفة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والعلم به («وَفِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»).

والمراد بـ(ما يكرهه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ): كلُّ ما حَرَّمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مِن أعمال القُلُوب وأحوالها.

فإذا كان القلبُ مُشتمِلًا على شيءٍ مِن ذلك فإنَّ نُورَ العلم والمَعرفةِ لا يدخله.

وبِحَسَب ما يكون في القلب ممَّا يَكره الله عَزَّوَجَلَّ تَنْكَسف الأنوار؛ فمِن النَّاس مَنْ

يكون فيه شيءٌ يَسيرٌ مِن مَبَاغض الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في القلب فيُحْجَبُ عنه شيءٌ من النُّور ويُمنَح بعضَ النُّور، ومِن النَّاس مَنْ يَغلِب عليه ذلك فيُحرَم كثيرًا مِن العلم والمعرفة، ومِن النَّاس مَنْ يَرْزقُه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ طهارةَ قلبِه فيَفسَحُ له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مِن نور معرفتِه.

وشَبيهٌ بما ذَكَره سهلٌ هنا: ما ذَكَره أبو العبَّاس ابنُ تيميَّة الحَفيد فيما نَقَله عنه تلميذه ابن القيِّم في «مدارج السَّالكين» في (منزلة الأُنْس) قال: (وسمعتُه يقول في قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»: إذا كانتِ الملائكة المَخْلُوقُون يَمنعُها الكلب والصُّورة عن دخول البَيْتُ، فكيف تَلِج معرفةُ الله عَزَّوَجَلَّ ومحبَّتُه وحلاوة ذِكْرِه والأُنْسُ بقربه في قلبٍ ممتلئٍ بكلابِ الشَّهوات وصُوَرِها؟!).

وهذا مِن أحسن التَّفسيرِ الإشاريِّ، وهو صحيحٌ بشروطه؛ فإنَّ هذا المعنى الَّذي ذكره أبو العبَّاسِ ابن تيميَّةَ الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى صحيحٌ؛ فإنَّ الملائكة المَخلوقة إذا كانت تُحجَب عن البيوت إذا كانت فيها كلابٌ أو صُوَرٌ - والمراد بِها في أصحِّ أقوال أهل العلم: ملائكة الرَّحمة - فكيف تدخل معرفة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والأُنسُ به ومحبَّتُه قلبًا يشتمل على كلاب الشَّهوات وصُوَرها؟!

ومِن أعظم الأمور الَّتي ينبغي أن يَتزَوَّد بها طالب العلم في أحواله كُلِّها: طهارةُ قلبه؛ فإنَّ طهارةَ القلبِ ليست حالًا تَعْرِض في أوَّل الطَّريق، بل هي مقامٌ مستديمٌ مُستقِرٌّ، ينبغي أن يكون عليه العبد في جَميع عُمُرِه؛ فلا يَخْلُو منه في حالٍ أبدًا، وإذا حَصَل له نَقْصٌ فيه فإنَّه يجبُ عليه أن يتداركه.

وربَّما عَظُم عند أحدِنا طهارةُ بدنِه وثيابِه عند خروجِه إلى حِلَق العلم، ولا يَعْظُم

عليه أن يخرج إلى تلك الحِلَق وفي قلبِه شيءٌ ممَّا يكرهه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ويَأْبَاه.

ولذلك فإنَّ حِلَق العلم مَحَلٌّ لِتَجديد العهد مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بِتَعَاهُد تطهير القلب؛ فإنَّ قلوبَ العِبَاد لا تَنْفَكُّ عن المَعصية؛ فإنَّ كلَّ بني آدم خَطَّاءٌ؛ كما في حديث أبي ذرٍّ الغِفَاريِّ في «صحيح مسلمٍ» وهو حَديثٌ إلهيٌّ وفيه: «**يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُذْنِبُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**».

ومِن جملة تلك الذُّنوب: الذُّنوب القلبيَّة، فلا يُعابُ العبد أن تَصدُر منه، ولكنْ يُعاب على بقائها فيه؛ فلا بد أن يجتهد في نَفْيِها عن قلبه.

ومِن المَقامات الَّتي ينبغي أن يتعاهَد فيها قلبَه - ليحصلَ له النَّفعُ -: إذا خَرَج في طَلَب العلم والتماسِه، فإنَّه يرجع إلى قلبه فينظرُ فيه، فما وَجَد فيه من نجاسةٍ نفاها.

واعلمُوا أنَّ الإنسان لا يُدرِك العلم بقُوَّةِ حِفْظه، ولا جَوْدة فَهْمه، ولا كَثرة مالِه، ولا تَأَثُّلِ أهل بيته فيه، وإنَّما يُدركه بطهارةِ قلبِه؛ فإنَّ العلم مِيراث النُّبوَّةِ وجَواهِرُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الأرضِ، ولا يَضَعُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ميراثَ النُّبوَّة وجواهرَه في قلوبٍ مُتنجِّسةٍ؛ فإنَّ **الجوهرةَ لا تُرمَى في المَزْبَلة**، ولا يكونُ العلم عند قلبٍ مُتَنَجِّسٍ، وإنَّما تُوجَد صورتَه عند بعض المُتنجِّسين بالنَّجاسات القلبيَّة.

وأمَّا حقيقة العلم الَّتي تُقَرِّب المرء إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وتجعل له بَصيرةً نافذةً يُمكِنُه بها أن يَتَدَرَّأَ مِن كلِّ فتنةٍ واقعةٍ وباقعةٍ نازلةٍ فإنَّ هذا لا يكون لأولئك المُتنجِّسين، بل إنَّ مَنْ تَنَجَّس قلبه ممَّنْ ينتسب إلى العلم تظهر فضيحتُه، وتَبين رَزِيئَتُه، وتُكشَف خَبيئَتُه عند حُلول الفِتَن.

فإنَّ نجاساتِ القلوب المُسْتَكِنَّةَ فيها تظهر على فَلَتَات أَلْسنة أصحابِها وقَسَمات وُجوههم إذا وَرَدَ الاختبار عليهم.

فينبغي أن يتعاهد طالب العلم هذا الأمْرَ في نفسِه، وأن يُعِيدَ إليه النَّظَر مَرَّةً بعد مرَّةٍ، وأن يُكْثِرَ ممَّا يُلَيِّن قلبَه ويُرَقِّقُه ويُقَرِّبه إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإنَّك لَنْ تنالَ العلم بمثل ذلك، ولن تنتفع في العلم أبدًا بقَدْر انتفاعك بتطهير قلبك.

وإمضاؤُك شيئًا مِن الوقت في هذا البابِ ليس بِمَنْأًى ولا مَعْزِلٍ عن العلم؛ فإنَّ بعض الشَّادِين للعلم يَعْسُر عليهم أن يُوقِفُوا أنفسهم عند مجالس الوَعظ أو في قراءة كُتب الزُّهد والرَّقائق، ويَرَوْن ذلك شيئًا يَصلُح في البدايات وهُم قد ارتقوا عن ذلك!

وفي الحقيقة: هذا شَيءٌ لا تنفكُّ عنه النَّفس حتَّى تقضي نَحْبَها وتُفضي إلى ربِّها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فينبغي أن يجتهد طالب العلم في تَدَارُك هذا الأمر في نفسه ودوامِ مُلازمتِه وإيصالِه إليها بأنواعٍ مختلفةٍ من الطُّرق حتَّى تحصل له هذه المنفعةُ العظيمةُ في العلم.

وإلَّا فإنَّ المرء الَّذي يَبْقَى قلبُه مُتَلَطِّخًا بنجاساتٍ وهو يَطْلُب العلمَ فإنَّه مَهما حَصَّل منه فإنَّه لا يُحَصِّل العلم على الحقيقة.

وليس العلم على الحقيقة بكثرة المَعلومات، ولكنَّ العلم على الحقيقة هو الَّذي يعصم صاحِبَه مِن مُخَالَفة أَمْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا كان علماء المَنْطِق يَقولُون في المَنْطِق: (هي آلة قانونيَّةٌ تعصم الذِّهن عن الخطأ)، فإنَّ طهارة القلب للمتعلِّم آلةٌ قلبيَّةٌ تَعْصِمه مِن كُلِّ ما يخالف أَمْرَ الله

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

أسأل الله العليَّ العظيمَ أن يرزقنا جميعًا طهارةَ قلوبنا، وأن يُعينَنا على أنفسنا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّاني: حُسْنُ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ العلم؛ بأن يَقْصِدَ به وجه الله عَزَّوَجَلَّ، والعملَ به، وإحياءَ الشَّريعة، وتنويرَ قلبه، وتَحْلِيَةَ باطِنِه، والقُرْب مِن الله تعالى يومَ لِقَائِه، والتَّعَرُّض لِمَا أَعَدَّ لأهله مِن رضوانه وعظيمِ فضله.

قال سفيانُ الثَّوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي»؛ ولا يقصد به الأعراض الدُّنيويَّة مِن تحصيل الرِّياسة والجَاه والمال، ومباهاةِ الأقران، وتعظيم النَّاس له، وتصديرِه في المجالس ونحوِ ذلك، فيستبدِلَ الأدنى بالَّذي هو خيرٌ.

قال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمُ اللهَ تَعَالَى؛ فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوَهُم، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوَهُمْ إِلَّا لَمْ أَقُمْ قَطُّ حَتَّى أُفْتَضَحَ».

والعلمُ عبادةٌ مِن العبادات وقُرْبةٌ مِن القُرَب؛ فإنْ خَلُصَت فيه النِّيَّة لله تعالى قُبِلَ وزَكَا وَنَمَت بَرَكَتُه، وإن قُصِدَ به غيرُ وجه الله حَبطَ وَضَاع وَخَسِرَت صفْقَتُه.

وربَّما تفوتُه تلك المَقاصد ولا ينالها فَيَخِيب قَصْدُه، ويَضِيع سَعْيُه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَدَبًا آخر من آداب المتعلِّم في نفسه؛ وهو (حُسْنُ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ العلم)؛ فإنَّ النِّيَّة هي المُحَرِّكَةُ الباعثةُ إلى الأعمال، وإنَّما ينفع العبدَ حُسْنُها.

وقد بَيَّن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وَجْه معنى حُسْنِها فقال: (بأن يَقْصِدَ به وجه الله عَزَّوَجَلَّ، والعملَ به، وإحياءَ الشَّريعة، وتنويرَ قلبه) إلى آخر ما ذكر.

وسبقَ أن ذكرتُ لكم أنَّ مقاصد النِّيَّة في العلم ترجع إلى أربعة أمورٍ:

- **أوَّلها**: أن يقصد رَفْع الجهل عن نفسِه.
- **وثانيها**: أن يقصد رَفْع الجهل عن غيرِه.
- **وثالثها**: أن يقصد العمل بالعلم.
- **ورابعها**: أن ينوي حِفْظَ عُلوم الشَّريعة مِن الضَّياع.

وأشرتُ إلى ذلك بقولي:

وَنِيَّــةٌ لِلْعِلْــمِ رَفْــعُ الْجَهْــلِ عَــمْ ... عَــنْ نَفْسِــهِ فَغَيْــرِهِ مِــنَ النَّسَــمْ

وَبَعْــدَهُ التَّحْصِــينُ لِلْعُلُــومِ مِــنْ ... ضَــيَاعِهَا وَعَمَــلٌ بِــهِ زُكِــنْ

ومعنى (زُكِن): أي ثَبَت.

فهذه الأمور الأربعةُ هي مقاصد النِّيَّة الَّتي ينبغي أن ينطويَ عليها قلبُ طالب العلم.

فأنتَ في طلبك للعلم ينبغي أن تقصِدَ رَفْع الجهل عن نفسك؛ فإنَّك مُخاطَبٌ بالأمر والنَّهي والخبَر؛ فَلا بُدَّ أن ترفع الجهل عن نفسِك فيما يتعلَّق بإقامة ما خَلقك الله عَزَّوَجَلَّ له مِن عبادته.

ثـمَّ تقصـد أيضًـا أن ترفـع الجهـل عـن غيـرِك؛ فتسـعى في بيـان الشَّـريعة، وإيضـاح أحكامها؛ ليَنتفِع الخَلْقُ بذلك، وتكـونَ مُعينًـا لهـم علـى امتثال أَمْر العبـادة الَّتـي خُلِقـوا لأجلها.

وتقصدُ أيضًا أن تكون حافظًا للعلوم مِن الضَّياع؛ فإنَّ العلوم إذا تُرِكَت ضَاعَت، وهذا مآلُ كثيرٍ مِن علوم الأُمَّة الإسلاميَّة في هذه الأعْصَار؛ فإنَّ كثيرًا مِن الكتب الَّتي كانت تُقرَأ في حِلَق العِلْم درسًا قد طُوِي بِسَاطُها، ولمْ يبقَ إلا ذِكْرها في تَراجِم مَنْ مَضَى رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى؛ فينبغي أن يستحضِر طالب العلم في نِيَّته حِفْظَ العلوم من الضياع.

وهذا القصد يتأكَّد إذا عَظُم الجَهْلُ، ورُفِعَت أَلْوِيَةُ الكفر والبدعة والهَوى، كهذه الأزمان؛ فيكون مِن مَقاصد طالبِ العلمِ في نِيَّته أن يكون حافظًا لعلوم الدين من الضياع.

ثمَّ يقصد في نِيَّته أيضًا أن يعمل بالعلم الَّذي تَعَلَّمه.

فإذا جَمَعَ طالب العلم هذه المقاصد الأربعةَ فإنَّه قد جَمَع النِّيَّة المطلوبةَ للعلم الَّتي ينبغي أن يَتمثَّلها طالبُه في ابتداء طَلَبه.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كلمةً عن (سفيانَ الثَّوريِّ) في تعظيم أَمْر النية؛ قال فيها: («مَا عَالَجْتُ شَيْئًا») أي ما كَابَدتُ شيئًا («أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي»)؛ فَذَكَر سفيانُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى شِدَّة مُكابدة النِّيَّة ومشقَّة ذلك، وإنَّما يَتَّفق هذا لأنَّ النِّيَّة مَحلُّها القلب، والقلب يَتقلَّب، وما سُمِّي إلَّا لذلك، كما قال الشَّاعر:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ   فَاحْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

فإذا كان القلبُ هو وعاء النِّيَّة وهو متقلِّبٌ، فإنَّ النِّيَّة حينئذٍ يَعسُر استقرارها؛ فتتقلَّب بِتَقَلُّب القلب؛ كالكُرة إذا وضعتَها في وعاءٍ فَقَلَّبْتَ ذلك الوعاءَ على الجهاتِ كُلِّها، فإنَّ الكرةَ لا تَستقرُّ فيه، بل تكون مُتحرِّكةً بحركةِ الجِهَات كُلِّها.

فكذلك القلب لا تستقرُّ النِّيَّة فيه لأنَّه يَتقلَّبُ؛ فيحتاج المرء إلى مشقَّةٍ عظيمةٍ في طلب استقرار نيَّته.

ثمَّ ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن الأمور الَّتي ينبغي أن يَحذرَها طالب العلم في نِيَّتِه فقال: (ولا يقصد به الأعراض الدُّنيويَّة مِن تحصيل الرِّياسة والجَاه والمال، ومباهاةِ الأقران)؛ أي الفخرِ على لِدَّاتِه وأبناء جنسه مِمَّنْ هُم في طبقته وسِنِّه، (وتعظيم النَّاس له، وتصديرِه في المجالس ونحوِ ذلك، فيستبدِلَ الأدنى بالَّذي هو خيرٌ)؛ لأنَّ هذه الأعراض يجمعها جميعًا أنَّها زائلةٌ.

والعاقل لا يَطلُب الزَّائل، وإنَّما يطلب الباقِي، وإنَّ مِن حماقة المرء: أن يَستبْدِل الفانِي الخَسيس بالغالي النَّفيس؛ فيُعرِضُ عن النِّيَّة المَطلوبة في العلم - ممَّا يُقَرِّبه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويُخَلِّده فلاحَ الدُّنيا والآخرة - إلى أمثال هذه النِّيَّات الفاسدة مِن تحصيل الرِّئاسات والجاه والمال ومُبَاهاة الأقران وغيرها.

ثمَّ ذكَر كلمةً ثانيةً عن (أبي يُوسفَ) الأنصاريِّ صاحب أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ إذ قال ناصحًا: («أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمُ اللهَ تَعَالَى»)؛ أي اقصدوا بعِلْمكم وجه الله تعالى، («فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوَهُم، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوَهُمْ إِلَّا لَمْ أَقُمْ قَطُّ حَتَّى أُفْتَضَحَ»)؛ فإنَّ العبد إذا فسدت نِيَّتُه ربَّما عَاجَلَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعقوبته.

كما كان يَعْرِض لأبي يوسفَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّه كان إذا جلس مجلسًا ينوي فيه التَّواضع رَفعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإذا قَلَب هذه النِّيَّة عاقبه الله عَزَّوَجَلَّ بِضِدِّ ذلك.

وتقدَّم حديث عمرَ بن الخطَّاب الَّذي رواه الإمام أحمدُ بسندٍ صحيحٍ في «مسنده» أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيما يرويه عن ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا** – وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الأَرْضِ – **رَفَعْتُهُ هَكَذَا** – وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ –».

فإذا صَلُحت نيَّة الإنسان وَقَصَدَ أن يُصِيب العلمَ مُتواضِعًا لله رَفعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا قَلَب هذه النِّيَّة أَذَلَّه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا أمرٌ لا يختصُّ بالعلم، بل كلُّ المطلوبات العُظمى إذا تَوَاضَع الإنسان لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعَزَّه الله، وإذا عَكَسَ القضية أَذَلَّه الله، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص]؛ فإنَّما يُورِّثُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدَّارَ الآخِرةَ لِمَنْ سَلِم مِن طَلَب العُلُوِّ والتَّكبُّر والتَّجبُّر.

ثمَّ خَتَمَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بيانَه بأنَّ (العلم عبادةٌ مِن العبادات وقُرْبةٌ من القُرَب؛ فإن خَلُصَت فيه النِّيَّة لله تعالى قُبِلَ وزَكَا وَنَمَت بَرَكَته، وإن قُصِدَ به غير وجه الله حَبطَ وَضَاع وَخَسِرَت صَفْقَته).

كما قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما رواه أبو نُعيمٍ الأصبهانِيُّ في كتاب «الحِلية»: «كم مِن عملٍ عظيمٍ صَغَّرته النِّيَّة، وكم مِن عملٍ صغيرٍ عَظَّمته النِّيَّة»؛ فإذا صَحَّت نية الإنسان عَظَّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عمله وإن كان قليلًا.

وبه تَعْرِف حقيقةَ الأمر فيما يُجريه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِن النَّفع على أيدي أُناسٍ لا يُوصَفون بِمُكْنَةٍ في العلم ولا إمامةٍ فيه، وقد يكون فِي أعصارهم مَنْ يَبُزُّهم ويَتقدَّم

عليهم في العلم، ولكنْ مع صلاح نِيَّاتِهم وحُسْنِ مَقَاصِدهم يُجْري الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ النَّفع على أيديهم فوقَ ما يَجْري على أيدي غيرهم.

ثمَّ قال المصنِّف: (وربَّما تفوتُه تلك المَقاصد ولا ينالُها، فيخيب قَصْده، ويضيع سَعْيُه).

وهذا مِن أعظم الخِذلان، وأشَدِّ الحِرمان؛ إذ يكون المرءُ طالبًا للعلم لأجل الأغراض والأعْراض والأعْوَاض؛ فإذا مَضَت به السُّنُون يخرج صِفْر اليدين، لم يُدرِك شيئًا مِن مطالبه الَّتي كانت؛ فيكون قد خَسِر في مَطالبه الدُّنيويَّة وقد خَسِر في مطالبه الأُخرويَّة؛ فلا هو أَحْرَزَ مَوْعُود الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لِمَنْ صَلُحت نيَّتُه في طلب العلم، ولا هو حَصَّل ما يقصِدُه ويطلبه من أَمْر الدُّنيا؛ فضاع منه هذا وهذا! وهذا مِن أشدِّ الخذلان والحِرمان الَّذي يَعْرِض للعبد.

والأمر كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «نُونيَّتِه»:

وَالْعِلْمُ يَدْخُلُ قَلْبَ كُلِّ مُوَفَّقٍ ... مِنْ غَيْرِ بَوَّابٍ وَلَا اسْتِئْذَانِ
وَيَرُدُّه الْمَخْذُولُ مِنْ حِرْمَانِهِ ... لَا تُشْقِنَا اللَّهُمَّ بِالْحِرْمَانِ

فينبغي أن يجتهدَ طالب العلم في تصحيح نِيَّتِه؛ فإنَّها مَطِيَّته.

ومَنِ استَسمن مَطِيَّتَه أَبلغته مَأْمنه، ومَنِ استضعف مَطِيَّته انقطعَ في مُنتصَف الطَّريق [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس السَّابع عشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الخامس عشر من جمادىٰ الأولىٰ، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: أن يُبَادِر شَبابه وأوقاتَ عُمُرِه إلى التَّحصيل، ولا يَغْتَرَّ بِخِدَعِ التَّسْويف والتَّأميل؛ فَإِنَّ كلَّ ساعةٍ تمضي مِن عُمُرِه لا بدَلَ لها ولا عِوَضَ عنها.

ويقطع ما يَقْدِر عليه مِن العَلَائق الشَّاغلة والعَوائق المانعة عن تمام الطَّلَبِ وَبَذْل الاجتهاد وقُوَّةِ الجِدِّ في التَّحصيل؛ فإنَّها كقواطعِ الطَّريق.

ولذلك اسْتَحَبَّ السَّلفُ التَّغَرُّب عنِ الأهل والبُعْدَ عن الوطن؛ لِأَنَّ الفِكْرةَ إذا تَوَزَّعَتْ قَصُرَت عَن دَرْكِ الحقائق وغُموضِ الدَّقائق، ومَا جَعَلَ الله لِرجلٍ مِن قلبين في جَوفِه.

ولذلك يُقالُ: «العِلْمُ لَا يُعْطِيكَ بَعْضَهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ كُلَّكَ».

وَنَقَلَ الخطيب البغداديُّ في «الجامع» عن بعضهم قال: «لَا يَنَالُ هَذَا العِلْمَ إِلَّا مَنْ عَطَّلَ دُكَّانَهُ، وَخَرَّبَ بُسْتَانَهُ، وَهَجَرَ إِخْوَانَهُ، وَمَاتَ أَقْرَبُ أَهْلِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ».

وهذا كلُّه وإن كانت فيه مبالغةٌ فالمقصود به: أنَّه لا بدَّ فيه مِن جَمْعِ القلب، واجتماع الفِكْرِ.

وقيل: أَمَرَ بعضُ المشايخ طالبًا له بنحو ما رآه الخطيب، فكان آخِر ما أَمَرَه به أن قال: «اصْبَغْ ثَوْبَكَ كي لا يَشْغَلَكَ فِكْرُ غَسْلِهِ!».

وممَّا يُقال عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: «لَوْ كُلِّفْتُ شِرَاءَ بَصَلَةٍ مَا فَهِمْتُ مَسْأَلَةً».



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَدَبًا آخر مِن آداب المُتعلِّم في نفسه؛ وهو (أن يُبَادِر) شَرْخ (شَبابه) وبَاكُورةَ عُمره في التَّحصيل؛ لأنَّ الفِكْر في الصِّغَرِ أقوى، والذِّهْن فيه أصفى، والمرءُ أَخْلَى فيه من الشَّواغل والقَواطع.

وقد قال الحسن البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «العِلمُ في الصِّغَر كالنَّقْش في الحَجَر»؛ ورُوِي هذا مرفوعًا ولا يصحُّ.

ومعنى هذه الجملة: أنَّ مَنْ بَادَر بأَخْذِ العلم في صِغَره فكَأَنَّما يَنقُش العلمَ في قلبه نَقْشًا ثابتًا لا يَتحوَّل؛ فإنَّ أشدَّ النَّقْش ثُبُوتًا: هو ما يكون على الأحجار في الجبال وغيرها.

فمَنْ بَادَر طَلَبَ العلمِ في سِنِّ الصِّغَر ثَبَت العلمُ في قلبِه.

كما أنَّ الشَّابَّ في مبتدأ أَمْرِه لا يكون مشغولًا بأمورٍ قاطعةٍ ولا مانعةٍ تُعيقُه عن طَلَب العلم.

وكان الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يُبالِغ في الحَثِّ على هذا، وسُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عمَّا كان منه في الشَّباب فقال: «ما شبَّهتُ الشَّباب إلَّا بشيءٍ كان في كُمِّي فسَقَط»؛ أي لسُرعة انصرامِه وذهابِه، وتَشاغُل الإنسان مِن بعده بأنواع القَواطع والعوائق والعلائق الَّتي تَعْرِض له.

وينبغي أن يحذر الإنسان مِن الاغتِرار (بِخِدَعِ التَّسْويف والتَّأميل)؛ فإنَّ (سوف) جُندٌ مِن جُند الشَّيطانِ كما قال بعض السَّلَف.

وقال ابن الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (سوفَ: مِن شُعاع إبليسَ)؛ أي مِن أشعَّته الَّتي

يَبْهَر بِها الأنظارَ ويَسلِب بِها العقولَ فيستولي بِها على النَّاس؛ فإنَّهم يُسَوِّفون ويُؤَخِّرون ويُؤمِّلون حتَّى يُفاجَئون بما يَمْنَعُهم ويَحُول بينهم وبين ما يشتهون.

ويزداد الأمر شِدَّةً إذا كانت (كلُّ ساعةٍ تمضي مِن) عُمر أحدنا (لا بدَلَ لها ولا عِوَضَ عنها) كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فإذا عَرَف المرء أنَّ السَّاعات تذهب زوالًا، وأنَّ عُمره مُرَكَّبٌ منها؛ فإنَّه ينبغي أن يغتنمَها؛ كما قال الحسن البَصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما رواه أبو نُعيْمٍ الأصبهانِيُّ في «الحلية»: «ابنَ آدم؛ إنَّما أنتَ أيَّامٌ، فإذا ذَهَب منك يومٌ ذَهَب منكَ بعضُك».

ولا ينبغي أن يمضي على العبدِ شيءٌ مِن عُمُره لم يغنمَ فيه غنيمةً.

وأعظم الغنائم: ما قَرَّبه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن العلمِ الحادي إلى العَمل.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ممَّا يندرج في هذا الأدبِ: أن (يقطع) المُتعلِّم (ما يَقْدِر عليه من العَلَائق الشَّاغلة والعَوائق المانعة عن تمام الطَّلَبِ وَبَذْل الاجتهاد وقُوَّةِ الجِدِّ في التَّحصيل؛ فإنَّها كقواطع الطَّريق).

وهذه العلائق والعوائق ذَكَر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب «الفوائد» الفَرْق بينهما:

- فَجَعَل **العلائقَ** مختصَّةً بالتَّعلُّقات النَّفسانيَّة الدَّاخليَّة.
- وجَعَل **العوائق** مختصَّةً بالتَّعلُّقات الخارجيَّة.

فالمرء بين علائقَ وعَوائقَ.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في موضعٍ آخَر مِن كلامه: أنَّهما لا يَتِمَّان في إدراك مقصودِ المرء إلَّا بأن يَضُمَّ لهما ثالثًا؛ وهو **هَجْر العَوائد**؛ وهو ما جَرى به عُرْف النَّاس وأَلِفُوه.

فإذا أردت أن تُحَصِّل مَطلُوبَك - من عِلْمٍ أو غيره - **فلا بُدَّ مِن رعاية ثلاثة أمورٍ:**

- **أوَّلها:** قَطْع العلائق.
- **وثانيها:** دَفْع العوائق.
- **وثالثها:** هَجْر العوائد.

فإذا جَمَع المرءُ هؤلاء الثَّلاث فإنَّه قَمِينٌ أن يُحَصِّل مطلوبه.

وذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ هؤلاء تُشَبَّه بقواطع الطَّريق؛ فكما يعرِض للإنسان في طريق سفرِه وسبيل دَرْبِه ما يقطع عليه طريقَه مِن السُّرَّاق وغيرِهم، فكذلك هذه العلائق والعوائق والعوائد هي بمنزلة القواطع الَّتي تَعْرِض للنَّفس فتمنعُها مِن تحصيل مقصودِها وتَحُولُ بينها وبينه.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن شواهد قَطْع العلائق ودَفْع العوائق وهَجْر العوائد عند السَّلف: ما ذَكَره جماعةٌ مِن السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى مِن استحباب (التَّغَرُّب عن الأهل والبُعْد عن) الأوطان في طَلَب العلم.

وعَلَّلوا ذلك بما ذَكَره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بقوله: (لِأَنَّ الفكرة إذا تَوَزَّعت قَصُرَت عن دَرْكِ الحقائق) أي عن فَهْمِها (وغموض الدَّقائق)؛ فلم تُحِط بِها عِلْمًا.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب:٤].

فإذا كان الإنسان مَشغولًا بالمُكَدِّرات والمُنَغِّصات والأمورِ الطَّارِئَات فإنَّه يشقُّ عليه أن يَصِلَ إلى مَقْصُوده مِن العلم.

فإذا تَغَرَّب عن أهله، وبَعُد عن دارِه، وفَارَق وطنَه = فإنَّه قَمِينٌ أن يجمع فِكْرَه على

طِلْبته وغايتِه وبُغيتِه من العلم.

ولا يَنال الإنسانُ العلمَ الكامل حتَّى يَتَغرَّب في العلم ويرحلَ فيه؛ فإنَّ العادةَ جاريةٌ بأنَّ مَنْ لم يَرْحل لم يحتجِ النَّاس إلى عِلْمِه، بخلاف مَنْ يُشَافِهُ الرِّجال ويَتغرَّبُ في الأوطان ويضمُّ عَقْلًا إلى عقله.

فإنَّ لقاءَ العلماء والجُلوسَ إليهم في بُلدان الإسلام يَحْصُلُ به تحصيل قُوَّةٍ علميَّةٍ وعقليَّةٍ ومعرفيَّةٍ لا يُدركها الإنسان بالبقاء في وطنه.

وهذا أصلٌ عظيمٌ مِن أصول الشَّريعة؛ فإنَّ مِن أصول تَلَقِّي العلم في الشَّريعة: الرُّحْلة فيه، وقد بَوَّب عليه جماعةٌ من الكبار كالبخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وأَفْرَد الخطيب البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كتابًا في ذلك سَمَّاه «الرُّحْلة في طَلَب الحديث».

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (ولذلك يُقالُ: «العِلْمُ لَا يُعْطِيكَ بَعْضَهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ كُلَّكَ»)؛ أي أنك لا تنال منه شيئًا حتَّى تبذل نفسك له.

ومِنْ بَذْل النَّفس: تَجَرُّدُها للعلم، وتَفَرُّدُها فيه، **وممَّا يُعِينها على ذلك**: تَغَرُّبُها في طلب العلم؛ فإنَّ المُتغرِّب لا يكون له هَمٌّ إلَّا شيءٌ واحدٌ؛ وهو ما خَرَج فيه.

فإذا كان المرء قد تَغَرَّب في طلب العلم لم يكن طِلْبَةُ نفسه ولا هَمُّها إلَّا تحصيلُ هذا المطلوب، ففي ذلك مُكْنَةٌ على تعجيل حصولِه وتسهيلِ وصولِه إليه.

ثمَّ ذَكَر ما نَقَله (الخطيب البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن بعضِهم) - وهو نصرُ بنُ أحمدَ العياضيُّ - أنَّه (قال: «لَا يَنَالُ هَذَا العِلْمَ إِلَّا مَنْ عَطَّل دُكَّانَهُ»).

والدُّكَّان: اسمٌ للكرسيِّ المرتفع شيئًا يسيرًا عن الأرض.

وإنَّما سُمِّيت الحوانيتُ بالدَّكاكين لأنَّ الباعة فيها ينصِبون لهم كراسي بِهذه الصِّفة، ثمَّ جُعِل هذا الوَصْف عَلَمًا على تلك الحوانيت، وإلَّا فأصل الدُّكَّان هو الكرسِّي الصَّغير.

فالمقصود بـ («مَنْ عَطَّل دُكَّانَهُ»): أي أخلَاه؛ فلم يُعرَف بطول الجُلوس، والتَّصدُّر للقاء النَّاس مُتَلَقِّيًا كلَّ مَنْ هَبَّ ودَرَج، بل هو مُتفرِّدٌ عن الخَلْق، غير مُشتغلٍ بِخُلطتهم.

ثمَّ قال: («وَخَرَّبَ بُسْتَانَهُ»)؛ أي أَهمَلَه حَتَّى أفضى به ذلك الإهمال إلى الخراب.

(«وَهَجَرَ إِخْوَانَهُ»)؛ أي قَطَع لِدَّاته وأقرانَه.

(«وَمَاتَ أَقْرَبُ أَهْلِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ»)؛ أي عند موته.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا كلُّه وإن كانت فيه مُبالغةٌ فالمقصود به: أنَّه لا بُدَّ فيه مِن جَمْع القلب، واجتماع الفِكْر).

وبه يُعلَم أنَّ هذه الجُمَل المذكورة في كلام العِياضيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لا تُقصَد بِها حقائقها، وإنَّما يُراد بِها المبالغة في تعظيم الأمر.

وهذا مِن طرائق الخِطاب في كلام السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّهم ربَّما أَجْرَوا كلامًا على نحوٍ مُعَظَّمٍ للمبالغةِ في إيضاح المقصود، لا يُرِيدون حقيقةَ الكلام.

كما صَحَّ عن بكرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه قال: «ما سَبَقَهم أبو بكرٍ – يعني الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – بكثرةِ صلاةٍ ولا صيامٍ، ولكن بشيءٍ وَقَرَ في القلب».

فإنَّ بَكْرًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لم يُرِدْ نَفْيَ أسبقيَّة أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غيرَه مِن الصَّحابة بصلاته وصيامه، فإنَّ ذلك شيءٌ مشهورٌ مُستفِيضٌ عنه في «الصَّحيحين» وغيرهما،

وإنَّما أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إعظامَ المقصود؛ وهو ما وَقَر في قلبه مِن رسوخ الإيمان، وصِدْق اليقين، والنَّصيحة للمسلمين.

وإذا وَعيتَ هذه القاعدةَ اندفعت عنك جُملةٌ مِن الإشكالات الَّتي تقع في كلام السَّلف مِن المبالغات؛ فيجعَلُها مَنْ لا يفهمُ، شيئًا لا يجري على قانون العقول.

وأمَّا مَنْ يفهم فإنَّه يقول: إنَّهم بالَغوا تحقيقًا في إيضاح المقصود؛ كهذه الجُملة في كلام العياضيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّه لم يقصدْ حقائقها، فإنَّ العلم يدعوك إلى صِلة أرحامك، ورعايةِ أَمْر دنياك، والتَّواصل معَ إخوانِك، والقيامِ بحقِّ أقربائك؛ فمُحالٌ أن يكون فِعْلُ طالبِه على خلافِه، وإنَّما مقصوده رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هو المبالغة في إيضاح المقصود، وأنَّ العلم لا بُدَّ فيه مِن جَمْع القلب واجتماع الفِكْر.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أنَّ (بعض المشايخ) أَمَرَ (طالبًا) مِن طُلَّابه (بنحو ما رآه الخطيب) أي ذَكَره، (فكان آخِر ما أَمَرَه به أن قال: «اصْبَغْ ثَوْبَكَ كي لا يَشْغَلَكَ فِكْرُ غَسْلِهِ!»)؛ أي اجعلْه ذا لونٍ لا يظهر فيه الوَسَخ؛ لأنَّه إذا كان أبيضَ ناصعًا فإنَّ الوَسَخ يَبِين فيه فيشتَغِل الإنسان بِغَسْلِه، فإذا صَبَغه بلونٍ لا يَبِين الوَسَخُ فيه طالَتِ المُدَّةُ وهو غير محتاجٍ إلى غَسْله.

ثمَّ ذَكَر ما يُنقَل عن (الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه قال: «لَوْ كُلِّفْتُ شِرَاءَ بَصَلَةٍ مَا فَهِمْتُ مَسْأَلَةً»)؛ لِمَا في ذلك من شُغْل القلب بِمَقصودٍ سِوى العلم.

وهذا أيضًا ممَّا جَرَى على خلاف ظاهرِه؛ فإنَّ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كان له زوجٌ وذُرِّيَّةٌ، وهو مأمورٌ شرعًا بِرِعايتهم، ولكنَّه قَصَد المبالغةَ في إيضاحِ أنَّ الاشتغالَ بغير

العلم يقطع عنه ولو كان في أمورٍ يسيرةٍ.

وهذا هو الواقع؛ فإنَّ مِن الناس مَنْ تبدأ خواطِرُه بشيءٍ يسيرٍ، فلا يزالُ هذا الأمر يَعْظُم في قلبه حتَّى يستولي عليه ثمَّ يصرفَه عن العلم.

ومِن جميل مَا ذكره أبو عبد الله ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كلامٍ له (حراسة الخواطر)، **والمراد بـ (حِراسة الخاطر)**: هو صيانة الإنسان نفسَه عن الاسترسال مع الخواطر الواردة عليه؛ فإنَّ الإنسان ربَّما وَرَدَ عليه خاطِرٌ؛ فلا يزال يتعاظم معه حتَّى يصير هَمًّا وإرادةً وعزيمةً وفِعْلًا، وكان مبتدأُ أمْرِه شيئًا يسيرًا.

وهذا قد يعرِض لطالب العلم؛ فيكون أوَّلَ ما يُبادِره خاطرٌ صغيرٌ في أَمْرٍ يسيرٍ، فلا يزال يَستَرْسِل به؛ حتَّى يحولَ بينه وبين طلب العلم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابع: أَنْ يَقْنع من القُوت بِمَا تَيَسَّر وإن كان يسيرًا، ومِن اللِّبَاس بما سَتَرَ مِثْلُه وإن كان خَلِقًا، فبِالصَّبْر على ضِيق العيش ينال سَعةَ العلم، وبِجَمْع القلب عن مُفترِقات الآمال تتفجَّر منه ينابيع الحِكَم.

قال الشَّافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا العِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِحُ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَه بِذُلِّ النَّفْسِ وَضِيقِ العَيْشِ وخِدْمَةِ العُلَمَاءِ أَفْلَحَ».

وقال: «لَا يَصْلَحُ طَلَبُ العِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ»، قيل: ولا الغنيُّ المكفيُّ؟ قال: «وَلَا الغَنِيُّ المَكْفيُّ».

وقال مالكٌ: «لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا العِلْمِ مَا يُرِيدُ حَتَّى يُضِرَّ بِهِ الفَقْرُ وَيُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: «يُسْتَعَانُ عَلَى الفِقْهِ بِجَمْعِ الهَمِّ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ العَلَائِقِ بِأَخْذِ اليَسِيرِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلَا يَزِدْ».

فهذه أقوالُ هؤلاءِ الأئمَّة الَّذين لهم فيه القِدْحُ المُعَلَّى غيرُ مُدَافِعٍ، وكانت هذه أحوالُهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قال الخَطِيب رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَيُسْتَحبُّ للطَّالب أن يكون عَزَبًا ما أمكنه؛ لِئَلَّا يقطعه الاشتغال بحُقُوق الزَّوجيَّة وطَلَب المَعيشة عن إكمال الطَّلب).

وقال سفيانُ الثَّوريُّ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ رَكِبَ البَحْرَ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَقَدْ كُسِرَ بِهِ».

وبالجملة: فَتَرْكُ التَّزويج لغير المُحتاجِ إليه أو غير القادر عليه أَوْلَى، لا سيَّما للطَّالب

الَّذي رأسُ مالِه جَمْعُ الخاطِر وإجمامُ القلب واستعمالُ الفِكْر.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَدبًا آخر مِن آداب طالب العلم في نفسه؛ وهو (أَنْ يَقْنع مِن القُوت بِمَا تَيَسَّر وإن كان يسيرًا).

والمراد بـ (القُوت): ما يحفظ الإنسانُ به قُوَّتَه، ويُحَصِّلُ به قُدْرةً على القيام بمصالحِه.

فينبغي أن يقنعَ طالب العلم ممَّا يَقْتَات به بما تَيَسَّر، (ومِن اللِّباسِ بما سَتَرَ مِثْلُه وإن كان خَلِقًا)؛ أي باليًا غير جديد.

ووجْه ذلك: ما ذَكَره بقوله: (فبِالصَّبْر على ضِيق العَيش ينال سعةَ العلم، وبِجَمْع شَمْلِ (القَلْب عن مُفترَقات الآمال تتفجَّر منه يَنابيع الحِكَم)، فإنَّ الإنسانَ مع الفقر والعِوَز يحصل له مِن فَراغ القَلْب مَا لا يكون له عند الجِدَة والغِنَى.

فإنَّ الأغنياءَ يُشْغَلون بِتَحصيل أموالِهم وصِيانَتِها وحِفْظِها وتَكميلِها وتَنميتِها، فيَكُونُ ذلك الشُّغل مُفَرِّقًا للهِمَّة، مُبَدِّدًا للفِكْرَة.

بخلافِ العِوَزِ والحَاجَة؛ فإنَّ الفقير ليس عنده مالٌ يشغَلُه ولا يقطَعُه.

ومِن القواعد الَّتي يذكُرُها المُتكلِّمون في السُّلوك والرَّقائق: أنَّ المَرْءَ مع الفقرِ يَحصُلُ له كمَال صِفاتِه النَّفسانيَّة مِن الخُشوع والفَهْمِ والإقبالِ والتَّجَرُّدِ وغيرِها مِن كمالات

الأحوال، ممَّا لا يكون مع الغِنَى.

ولأجل هذا تَكْمُل صفاتُهم الدِّينيَّة، وبهِ استحقُّوا السَّبق على الأغنياءِ؛ فيدخلون الجنَّةَ قبلهم؛ كما صَحَّت بذلك الأحاديث عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإنَّ سَبْقَهُمُ الأغنياءَ في الدُّخول إلى الجنَّة إنَّما كان بِسُمُوِّ أخلاقهم الدِّينيَّة، وممَّا أعانَهم على سُمُوِّها: أحوالُهم النَّفسانيَّة الَّتي حَمَلَهم عليها الفقرُ.

ثمَّ ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن كلام أئمَّة الهُدى مَا يدلُّ على هذا المَعنى، فَنَقَل عن (الشَّافعيِّ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قولَه: («لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا العِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِحُ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَه بِذُلِّ النَّفْسِ وَضِيقِ العَيْشِ وخِدْمَةِ العُلَمَاءِ أَفْلَحَ»)؛ أي مَنْ كان غَنِيًّا أَبِيَّ النَّفسِ، شامِخًا بنفسِه، ناظرًا في عِطْفَيْه، مُتكَبِّرًا بما عنده مِن الجِدَة والغِنَى = لا يَحصُل له العلم.

وأمَّا المُعْوِزُ المُحتاج؛ الَّذي تَذُلُّ نفسُه ويَضِيق عَيشُه ويَحْمِله ذلك على التَّذلُّل في طلب العلم وخدمةِ العُلماء فإنَّه يُفلِح.

وما أحسنَ قولَ الشَّاعِرِ:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي   كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

فلا يَنْفُق في صَنْعة العِلم ولا يُفلِح فيها إلَّا مَنْ كان آخِذًا لها بِذُلٍّ، وممَّا يَحمِل الإنسانَ على الذُّلِّ: ضِيق العَيْش، بخلافِ حال الغِنَى.

وهذا الذُّل ذُلٌّ ممدوحٌ؛ لأنَّه في تحصيل مطلوبٍ ممدوحٍ وهو العلمُ.

وكان السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يَأْبَوْنَ أن يجعلُوا العلمَ عند غير أهلِه مِن المُلوك

والأُمراءِ والأغنياء الَّذين يَطْمحون في أَخْذِ العلم بغير طَرِيقِه، فيُؤَمِّلون في العلماءِ أن يَحضُروا عندهم ويُغَذُّوهم لَبان العلم، فيأبى العلماء - بِعِزَّةِ العلم؛ صيانةً له - أن يُوافِقُوهم على ذلك؛ تحقيقًا لهذا الأصل.

ثمَّ ذَكَر عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه (قال: «لَا يَصْلَحُ طَلَبُ العِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ»)؛ أي لا مال له، (قيل: ولا الغنيُّ المكفيُّ؟)؛ أي ولا الغَنِيُّ الَّذي عنده كفايةٌ دون ثراءٍ وزيادةٍ، فـ(قال: «وَلَا الغَنِيُّ المَكْفِيُّ»)؛ وهذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى على وجه المبالغة في تحقيق المعنى.

فإنَّ المال سَرَّاقٌ للإنسانِ، وربَّما سَرَق دِينَه وَحَالَ بَيْنَه وبين مَا يَشْتَهيه ويُحبُّه من العلم، فربَّما كان غَنِيًّا مَكْفِيًّا - غيرَ ثَرَاءٍ وبَطَرٍ - فَأَحَبَّ المالَ وتَجَارَى في حُبِّه حتَّى حَالَ بينه وبين العلم.

والمقصود: أنَّ مَا سلف مِن كلام الأئمَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في هذا المعنى لا يُراد به عَيْبُ غِنَى طالب العلم، ولكن المراد منه: بيان خطر الغِنَى والمال على مُتعاطي العلم.

ثمَّ نَقَلَ عن الإمام (مالكٍ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه قال: («لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا العِلْمِ مَا يُرِيدُ») أي ما يُؤَمِّل («حَتَّى يُضِرَّ بِهِ الفَقْرُ وَيُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»).

ثمَّ نَقَل عن (أبي حَنيفةَ) النُّعمان أنَّه قال: («يُسْتَعَانُ عَلَى الفِقْهِ بِجَمْعِ الهَمِّ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ العَلَائِقِ بِأَخْذِ اليَسِيرِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلَا يَزِدْ»)؛ فالمَرء يستعين على طَلَبِه الفقهَ بِجَمْعِهِ هَمَّه؛ أي مُرادَ نفسِه عليه، ويستعين على ذلك بـ(حَذْفِ العَلَائِق)؛ وهي التَّعلُّقات النَّفسانيَّة الدَّاخليَّة - كما سبق -، بِأَخْذ اليسير عند الحاجة ولا يَزِد؛ لأنَّه إذا

زاد عنه كَثُرت تَعلُّقاته النَّفسانيَّة وعَظُمت.

ثمَّ قال المصنِّف: (فهذه أقوال هؤلاءِ الأئمَّة الذين لهم فيه القِدْحُ المُعَلَّى...) إلى آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ ذَكَر كلام الخَطِيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الجامع» أنَّه قال: (وَيُسْتَحبُّ للطَّالب أن يكون عَزَبًا)[1]، وعَلَّل ذلك بقوله: (لِئَلَّا يقطعه الاشتغال بحقوق الزَّوجيَّة وطَلَب المَعِيشة عن إكمال الطَّلب)؛ فَيَنبغِي أن يُؤخِّر طالب العلم النِّكاحَ ما لم يَحْتَج إليه، فإذا احتاج إليه تَزوَّجَ.

ثمَّ قال: (قال سفيانُ الثَّوريُّ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ رَكِبَ البَحْرَ»)؛ يعني الأمرَ الخطيرَ الواسعَ، («فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَقَدْ كُسِرَ بِهِ»)؛ أي عَظُم بلاؤه وخِيفَ عليه أَشَدَّ ممَّا قبلُ.

فإنَّ الإنسانَ إذا جاءت له الذُّرِّيَّة وقعت له عِلاقةٌ جديدةٌ في علائق قلبه؛ وهي محبَّة الولد؛ فاشتغل فِكْرُه بأَمْرٍ آخَر سوى اشتغالِه بزوجِه.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (**وبالجملة**: فَتَرْكُ التَّزويج لغير المُحتاج إليه أو غير القادِرِ عليه أَوْلَى، لا سيَّما للطَّالب الَّذي رأسُ مالِه جَمْعُ الخاطر وإجمامُ القلب واستعمالُ الفِكْر).

وأيُّ رأس مالٍ أَوْلَى وأعظم عند طالب العلمِ مِن هذا؟! فإنَّ الإنسانَ إذا لم يجمع

---

(١) بفتحتين: أي لا زوجَ له؛ وهو وَصْفٌ للرَّجل والمرأة جميعًا؛ فيُقال: (رجلٌ عَزَبٌ، وامرأةٌ عَزَبٌ)، وقد ذُكِر (أعزَبُ)، وفيه خلافٌ بين أهل اللُّغة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

لكنَّ المقطوعَ بفصاحتِه هو (عَزَبٌ) بتحريك العين والزَّاي: وَصْفٌ للرَّجل والمرأة جميعًا.

خاطِرَه ولم يُجِمَّ نفسَه ولا استعملَ فِكْره في تحصيل العلم فإنَّه لا يُدركه.

والمقصودُ: أنَّ مِن الأمور الَّتي يحصل بِها فراغ القلب: تَرْك التَّزويج وطَلبِ الذُّرِّيَّة عند عدم الاحتياج، أمَّا إذا وُجِدَت الحاجة فإنَّ الإنسانَ يَتزوَّج.

وهذه المسألة - وغيرُها مِن المسائل المُشارِكةِ لها - هي مِن ضِمن الهموم الَّتي تَعْرِضُ لطالب العلم، وربَّما اتَّخَذَ فيها رَأْيًا يَزِلُّ به عن الخطأ.

وينبغي أن يحرصَ الإنسان على الاستشارة في ذلك؛ لئلَّا يركبَ البحر أو يَغْرَق فيه.

ومِن طُلَّاب العلمِ مَنْ يبادر أوَّل شبابه بكثرة التَّزوُّج؛ وهذا ممَّا يُضِرُّ به؛ فإنَّ ضَمَّ زوجةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ ورابعةٍ إلى الأُولى إنَّما يحسُن بطالب العلم بعد رُسوخ قدمِه واكتمالِ أهليَّته وتَصَدُّرِه للإفادة والنَّفع، أمَّا في بَواكير الأمْرِ ومبدأِ العُمر: فإنَّ ذلك ممَّا يُشغِلُه وربَّما قَطَعه عن طَلَب العلم.

وقد ألقيتُ مُحاضرةً بِاسْمِ (هموم طالب العلم)، تكلَّمتُ فيها عَن هَمٍّ مِن همومه المذكور هنا - وهو هَمُّ الزَّواج - مع عشرين هَمًّا كاملًا، ينبغي لطالب العلم أن يحرص على تحصيلها واستماعِها؛ لأنَّ هُمومَ طالبِ العلمِ مما قَلَّتِ العناية بِها، وهي مِن أَوْلَى الهموم الَّتي ينبغي أن تُفَرَّج، وأن يُبَيَّن وجهُ الطَّريقة الشَّرعيَّة المَرعيَّة فيها [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّامن عشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس التَّاسع والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامس: أَنْ يَقْسِمَ أَوقاتَ لَيْلِهِ وَنَهارِه، ويَغْتَنم ما بَقِي مِن عُمُرِه؛ فإنَّ بقيَّة العُمر لا قيمةَ له.

وَأَجْوَدُ الأوقات للحِفظ: الأسحارُ.

وللبحثِ: الأَبْكارُ.

وللكتابة: وَسْط النَّهار.

وللمُطَالَعَةِ والمذاكرة: اللَّيل.

وقال الخطيب: (أَجْوَدُ أَوقات الحِفْظ: الأسحار، ثمَّ وسط النَّهار، ثمَّ الغَدَاة).

قال: (وَحِفْظ اللَّيل أنفعُ مِن حِفْظِ النَّهار، وَوَقْتُ الجُوع أَنْفَعُ مِن وقت الشِّبَع).

قال: (وَأَجْوَدُ أماكن الحِفْظ: الغُرَفُ، وكلُّ مَوضعٍ بعيدٍ عن المُلْهِيَات).

قال: (وليس بمحمودٍ الحِفْظُ بِحَضْرةِ النَّبات والخُضْرَةِ وَالأنْهار وقَوَارِع الطُّرُق وضجيج الأصوات؛ لأنَّها تَمنعُ مِن خُلُوِّ القَلْب غالبًا).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أدبًا آخر مِن آداب طالب العلم في نفسه، يتعلَّق بكيفيَّة اغتنامه زمانِه؛ فذَكَر أنَّ طالب العلم مأمورٌ بأن (يَقْسِم أَوقات لَيْلِهِ وَنَهاره) بحسب ما

يصلح لكلٍّ منها؛ فإنَّ مِن عمل اللَّيل ما لا يصلح في النَّهار، ومِن عمل النَّهار ما لا يصلح في اللَّيل.

وبِهذا جاءتِ الشَّريعة؛ فإنَّ الشَّريعة فَرَضَت علينا أعْمالًا، وسُنَّ لنا فيها سُنَنٌ تكون في اللَّيل دون النَّهار، ويُقابِلها عباداتٌ تكون في النَّهار دون اللَّيل.

وكذلك ما يتعلَّق بإصلاح الإنسانِ في تدبير مَعاشِه، وتحصيل مَقاصدِه؛ فإنَّ مِن أَمْرِه ما يكون صالحًا للَّيل، ومنه ما يكون صالحًا للنَّهار.

ومن جملة ذلك: ما يتعلَّق بطالب العلم؛ فإنَّ مِن طَلَب العلم ما يصلح في اللَّيل دون النَّهار، ومنه ما يصلح في النَّهار دون اللَّيل، كما سيأتي في كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ويأثُرُه عن غيره.

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُبَيِّنًا مَا ينبغي أن يكون عليه طالب العلم في وقته: (ويغتنم ما بَقِي من عُمُرِه؛ فإنَّ بقيَّة العُمر لا قيمة له)؛ أي يشتغل بأن يُصيب الغنائمَ فيما بقي من عُمُره الَّذي قَدَّره الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ ما بقي من العُمر لا يُحَصِّل فيه غنيمةً فلا قيمةَ له.

فما بقي من عُمرك بعد اليوم قسمان اثنان:

- **أحدهما**: نوعٌ تُصيب فيه غنائمَ العلم والعمل؛ وهذا له قيمةٌ عظيمةٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ وعند خَلْقه.
- **والآخر**: نوعٌ لا تُصيب فيه غنيمةً؛ فهذا لا قيمةَ له.

وهذا معنى قول المُصنِّف: (فإنَّ بقيَّة العُمر) أي الَّذي لا تُصيب فيه غنيمةً (لا قيمةَ له).

والأمر كما كان أبو الوفاء ابن عقيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: «كلُّ يومٍ تطلعُ فيه الشَّمس لم أستفِدْ فيه فائدةً فليس مِن عُمري».

صَدَق رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّ الأعمال في الأيَّام إن لم تُقَرِّبْك إلى مناصب العلم والعمل العالية فإنَّه لا فائدةَ منها، والغَانِم حَقًّا هو الَّذي يكون زمانُه ذخيرةً يَكْتَنز فيها عِلْمًا نافعًا وعَمَلًا صالحًا.

ثمَّ ذكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تقسيم اليوم واللَّيلة والنَّهار واللَّيل بما ينبغي أن يكون مِن عَملِه في حقِّ طالب العلم؛ فقال: (**وَأَجْوَدُ الأوقات للحِفظ**: **الأسحار، وللبحث**: **الأَبْكار، وللكتابة**: **وَسْط النَّهار، وللمُطَالَعَةِ والمذاكرة**: **اللَّيل**)؛ وهذه قاعدةٌ كُلِّيَّةٌ في الوقت، رُوعِي فيها حال النَّاس فيما سلفَ، وباعتبارِ ما تنتهي إليه أعمالهم.

وقد يحدث للنَّاس في زمانِهم أحوالٌ تُوجِب تَغَيُّر مثل هذا - كما سيأتي.

والأصل: أنَّ القاعدة الكلِّيَّة فيما سَلَفَ عليه النَّاس أكملُ، وما حَدَث من الأحوال الَّتي غَيَّرت طبائع الخَلْق فإنَّها تُضِرُّ بهم.

فإنَّ النَّاس فيما سَلَف - مثلًا - كانوا يُبَكِّرون بِنَومِهم، ويُبَكِّرون بِيَقَظتهم؛ وهذا أنفعُ؛ وحينئذٍ يكون تقدير الأوقات في الأَجْوَدِ حِفْظًا وفَهْمًا وبَحْثًا ومطالعةً على ما ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وأمَّا اليوم: فإنَّ جمهور المسلمين يتأخَّرون في نومِهم، ويتأخَّرون في استيقاظِهم، وحينئذٍ فإنَّ تفضيل زَمانٍ على زَمانٍ في حقِّهم هو باعتبارِ قُوَّةِ أبدانِهم، وجَودة أذهانِهم؛ فإنَّ قُوَّة البَدن تكونُ أجمعَ بعد النَّوم الَّذي يرتاح فيه البَدن.

فإذا كان هذا حاصلًا لجمهور مَا سبق في الأسحار لأنَّهم يُبَكِّرون إلى نوم اللَّيل، فإذا بَلَغ الإنسان منهم آخر اللَّيل فإذا هو قد حَصَّل من النَّوم ما يكون قُوَّةً لبدنه يستيقظ بعدها؛ فحينئذٍ يكون الأفضلُ في حَقِّه في الحِفْظ: السَّحَر؛ كما ذَكَر المُصنِّف وغيرُه - كما سيأتي ذِكْرُه.

وأمَّا باعتبار ما آل إليه حال النَّاس: فإنَّ المُراعَى هو أن يكون البدنُ قد أصابَ راحةً تامَّةً؛ فإذا كان الإنسانُ إذا صَلَّى الفجرَ يكون قدِ ارتاح بِمَا فَرَغ مِن نَوم ليلِه فحينئذٍ تكون جَمْعيَّةُ قلبِه وقُوَّةُ ذهنِه حَاصلةً؛ فيصلُح للحفظ بعدَ الفجر.

وإن كان لم يُحَصِّل مِن ذلك شيئًا واحتاجَ إلى زيادة نومٍ فإنَّه ينامُ؛ فإذا استيقظ بعد ذلك كان الوقتُ الَّذي يكون بعد استيقاظِه أَجْوَدَ لحِفْظه، وإن كانت القاعدة: أن حالَ مَنْ سبق هو أكمل.

وقد ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تَوقيت الأوقاتِ فيما سلَف في صناعة العلم: أنَّ أَجْوَد الأوقات للحِفظ عندهم: الأسحار.

والمراد بـ (الأسحار) عندهم: آخر اللَّيل.

وإنَّما سُميت بِاسْم (السَّحَر) لأنَّه غالبُ ما فيه؛ فإنَّ السَّحَر - في أصحِّ أقوال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى - مختصٌّ بالوقت الكائن بين الأذان الأوَّل والأذان الثَّاني لصلاة الفجر، وهذا بعض مُسَمَّى (السَّحَر) عندهم في صناعة العلم؛ فإنَّ ما يتقدَّمه من وقتٍ يُلحَق به؛ وقد يكون بالغًا السَّاعَةَ، وقد يكونُ أقلَّ مِن ذلك.

وإنْ كان السَّحَر في تقديرِه هو أقلَّ من ذلك، فربَّما كان عشرين دقيقةً أو رُبعَ ساعةٍ،

لكن مُسَمَّى (السَّحَر) عندهم في تَصَرُّف الحِفظ يُطْلِقُونه على آخر اللَّيل، ومِن أَفضلِه: وقت السَّحَر، فهو مِن تسمية الكُلِّ بأشرفِ أجزائه.

ثمَّ قال: (**وللبحث**: الأَبْكار)، **والأبكار**: جَمْع (بُكْرةٍ)؛ وهي أوَّل النَّهار.

ومقصودُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بقوله: (**وللبحث**: الأَبْكار)؛ أي للاستشراح وفَهْم العلوم؛ فإنَّ الأذهان في أوَّل النَّهار وَقَّادةٌ، والنَّفوسَ مستعدَّةٌ؛ فيحصل للإنسان في أوَّل النَّهار من القُوَّةِ ما لا يكون في وسطِه ولا في آخره.

ومِن هنا دَأَبَ أهل صناعة عِلْم الدُّنيا على تخصيصِ المُحاضرات والحِصَص الأولى في التَّعليم النِّظاميِّ بالمُقرَّرات الَّتي تحتاج إلى كَدِّ ذهنٍ ومَشقَّةِ فَهْم؛ لِعِلْمهم بأنَّ النُّفوس تكون أكثرَ استعدادًا في مثل هذا.

ثمَّ قال: (**وللكتابة**: وَسْط النَّهار)؛ لفراغ النَّاس مِن اشتغالِهم بطلبِ العلم في أوَّله، وانصرافِ كُلٍّ منهم إلى مَحَلِّ إقامته؛ فحينئذٍ يفرغ للإنسان زمَنٌ ينبغي أن يكتُب فيه.

قال: (**وللمُطَالَعَةِ والمذاكرة**: اللَّيل)؛ لِمَا فيه من السُّكون؛ فإنَّ السُّكون يُعين على المطالعة وجَمْع القلب والمذاكرة في العلم.

ثمَّ نَقَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلامًا عن الخطيب البغداديِّ، وإذا أُطلِق (الخطيب) دون تَقييدٍ فلا يُراد به إلَّا أحمدُ بن عليِّ بن ثابتٍ البغداديُّ الحافظ الكبير، صاحب كتاب «تاريخ بغداد»، و«الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع».

وأمَّا مع التَّقييد: فقد يُراد به الخطيب الشِّرْبِينيُّ، أو غيرُه من أهل العلم الَّذين عُرِفوا باسْم (الخطيب) مُقَيَّدًا.

وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب «الجامع»: (أَجْوَدُ أَوقات الحِفْظ: الأسحار، ثمَّ وسط النَّهار، ثمَّ الغَدَاة).

ثمَّ (قال: وَحِفْظ اللَّيل أنفعُ مِن حِفْظِ النَّهار)؛ لأنَّ الظُّلمة إذا استحكمَتْ اسْتَنار القلب؛ فإنَّ ظُلمة اللَّيل تكون غِطاءً يمنع البصر عن الاسْتِرْسال؛ فإنَّ البصر إذا اسْتَرْسل ضَعُف عَمَل القلب، وإذا حُجِبَ البصر قَوِي عملُ القلب.

ولذلك كان في أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هو أعمى ولم يكن فيهم مَنْ هو أَصَمُّ، كما ذَكَره أبو عبد الله ابن القيِّم، والسَّفارينيُّ في «غذاء الألباب»؛ لأنَّ الصَّمَم يمنع وصولَ العلم، بخلاف العَمَى؛ فإنَّه رُّبما يكون مُعينًا على تحصيل العلم؛ لأنَّ الإنسانَ إذا حَفِظ بَصَرَه حَصَل لقلبه قُوَّةً في جَمْع ما يُلْقَى إليه.

ولأجل هذا شَرُفت صلاة النَّفل باللَّيل على صلاة النَّهار؛ لأنَّ الإنسان إذا خَلَا بربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكن مُتَطَلِّعًا مُستشْرِفًا إلى مَدْح النَّاس وثنائِهم؛ لأنَّ لِلَّيل حجابًا يُرسله؛ فلا يراه فيه النَّاس.

وكذلك تحصيلُ الحِفظ في اللَّيل أنفعُ للإنسان؛ لأنَّ قلبَه يَقْوَى جَمْعُه لمادَّة الفهمِ والإدراك والإلقاءِ إليه، بخلاف النَّهار؛ فإنَّ البصر يستَرْسِل في النَّهار هاهنا وهاهنا فيُضعِفُ عَمَل القلب.

ثمَّ قال: (وَوَقْتِ الجوع أَنْفَعُ مِن وقت الشِّبَع)؛ لأنَّ الإنسان إذا شَبِع عملت مادَّتُه عَمَلًا في هَضْم الطَّعام الَّذي أَكَلَه، وهذا الهَضم بطبيعتِه يُضعِف قُوَّة العقل، كما أنَّ الأبْخِرَة الَّتي تَتَصاعد مِن هَضْم الطَّعام تُضعِف مادَّة الذِّهْن.

ولذلك قَلَّ أنْ يُوجَد بَدِينٌ فَطِنٌ، وقد يُوجَد فيهم مَن عنده فَهْمٌ، وأمَّا الفِطنَةُ: فإنَّها تَقِلُّ؛ لأنَّ إقبال الإنسان على الطَّعام تكثُر معه مادَّة الأبْخرة المتصاعدة إلى الدِّماغ والَّتي تُضعِف قُوَّة الذِّهن.

فإذا كان غالبَ حال الإنسان الاعتدالُ في مَطعمِه وكونَه أقربَ إلى الجُوع منه إلى الشِّبَع فإنَّ ذلك أَعْوَنُ له في الحِفظ.

ولا ينبغي لمَنْ أراد الحفظَ أن يأكل ثمَّ يشرعَ في الحِفظ؛ لأنَّ هذا يُضعِفُه، بل يُؤخِّر الطَّعامَ عن وقت الحفظ.

ثمَّ ذَكَر كلامًا للخَطيب يتعلَّق بِنَعْتِ ما ينبغي أن يكون مِن الأماكن؛ فإنَّ ما سَلَف مُتَعَلِّقٌ بالأزمان؛ فقال: (وَأَجْوَدُ أماكِن الحِفْظ: الغُرَفُ، وكلُّ موضعٍ بعيدٍ عن المُلْهِيات).

وإنَّما جُعلت الغُرَفُ هي أجودَ أماكن الحِفظ لأنَّ الإنسان يُحْفَظ فيها حَبيسًا في قطعةٍ صغيرةٍ مِن المكان؛ فيكون في ذلك قَطْعٌ لسَمْعِه وبَصَره وفِكْرِه عن الاشتغال بغير الحفظ، بخلاف الأماكن المَفتوحة؛ فإنَّ الأماكن المَفتوحة - ومِن جُملتها: السُّطوحُ - يكون فيها للبصر استرِسَالٌ، وللأذن إِطْرَاقٌ، وللقلب اشتغالٌ؛ فيضعُف الإنسان عن الحفظ فيها.

وكلَّما كانتِ الغرفةُ أَضْيَقَ كان ذلك أنفعَ، ما لم يشق على الإنسان في مجلسِه ومَشيِه واضطجاعِه؛ فإنَّ ذلك يُمِلُّه، لكنَّ الغُرَف الصَّغيرة أنفعُ مِن الغُرف الكبيرة.

ولهذا؛ فإنَّ الأربطة الَّتي كانت تُبْنَى في البِلاد الإسلاميَّة لطلبة العلم كانت الغرفُ

فيها تُجعَلُ صغارًا؛ بحيث يجمع الإنسانُ نفسَه في هذه الغرفة على تحصيل مقصوده من العلم حِفظًا وفَهْمًا.

ثمَّ قال: (وكلُّ مَوضعٍ بعيدٍ عن المُلْهِيَات)، وفي هذا إعلامٌ بأنَّ العِلَّة الحاملةَ على تجويد مكانٍ دون آخر هو قِلَّةُ المُلْهِيات فيه؛ فكلُّ مكانٍ قَلَّت فيه المُلْهِيات ولم تَكثُر فيه المُشغِلات فإنَّه أفضل من غيره.

وحينئذٍ فإنَّ مَنْ يَروم الحفظَ في السُّطوحِ، أو أماكنِ التَّنَزُّهِ، أو سواحلِ البِحَار، أو على الأنْهار = يُضعِفُ حِفْظَه؛ بسبب وقوعه في مكانٍ كَثُرَت فيه المُلْهِيات والشَّواغل.

ثمَّ قال الخطيب: (وليسَ بِمَحمُودٍ الحِفْظُ بِحَضْرةِ النَّبات والخُضْرَةِ وَالأنْهارِ وقَوَارِع الطُّرُق وضَجيج الأصوات؛ لأنَّها تَمنعُ مِن خُلُوِّ القَلْب غالبًا)؛ وهذا مأخذ المسألة؛ فكلُّ مكانٍ كانَ القلبُ فيه مشغولًا بأمرٍ ما فإنَّه لا يصلح للحِفظ، وكلُّ مكانٍ قَلَّتْ فيه الشَّواغل أو خَلَت فإنَّه أنفعُ لِلْحفظ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّادس: مِن أعظم الأسباب المُعِينة على الاشتغالِ والفهمِ وعدمِ المِلَالِ: أَكْلُ القَدْرِ اليَسير مِن الحلال.

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةٍ».

وسبب ذلك: أنَّ كثرة الأكل جَالِبَةٌ لكثرة الشُّرْب، وكثرتُه جَالِبةٌ للنَّومِ، وَالبَلادَةِ، وقُصورِ الذِّهْنِ، وَفُتُور الحَوَاسِّ، وكَسَلِ الجسم.

هذا مع ما فيه من الكَراهية الشَّرعيَّة، والتَّعرُّضِ لِخَطَرِ الأسقام البدنيَّة.

كما قيل:

فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ ... يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ

وَلَمْ يُرَ أَحَدٌ مِن الأولياء والأئمَّة العُلماء يَصِفُ شاكِرًا أو يُوصَفُ بكثرة الأكل ولا حُمِدَ به، وإنَّما تُحْمَدُ كثرةُ الأكل من الدَّوابِّ الَّتي لا تَعْقِل، بل هي مُرْصَدَةٌ للعمل.

والذِّهْنُ الصَّحيحُ أَشْرفُ مِن تبديدِه وتعطيلِه بِالقَدْر الحَقير مِن طعامٍ يَؤُول أَمْرُه إلى ما قد عُلِم.

ولو لَمْ يكنْ مِن آفات كثرة الطَّعام والشَّراب إلَّا الحاجةُ إلى كثرة دُخُول الخلاء لَكانَ ينبغي للعاقلِ اللَّبِيبِ أن يَصُون نفسَه عنه.

وَمَنْ رَامَ الفلاحَ في العلمِ وتَحصيلَ البُغْيَةِ منه معَ كثرة الأكل والشُّرْب والنَّوم فقد رَامَ مُستحيلًا في العادة.

والأَوْلَى أن يكون ما يأخُذ مِن الطَّعام ما وَرَدَ في الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ». رواه التِّرمذيُّ.

فإنْ زاد على ذلك فالزِّيادة إسرافٌ خارجٌ عن السُّنَّةِ.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١]، قال بعض العلماء: جَمَعَ الله بِهذه الكلماتِ الطِّبَّ كُلَّه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَدبًا آخر مِن آداب طالب العلم في نفسه؛ وهو الحرص على (أَكْلِ القَدْرِ اليَسير من الحلال)؛ فإنَّ ذلك (مِن أعظم الأسباب المُعِينَة على الاشتغالِ) بالعلم (والفهمِ وعدمِ المِلَالِ).

فإنَّ امتلاء البَطْن يُذْهِبُ قُوَّة الذِّهن، ويُشغِلُ الإنسانَ بالطَّعام والشَّراب، كما سيأتي في كلام المصنِّف.

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن مَقُولات أهل العلم في ذلك: ما جاء عن (الشَّافعيِّ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: («مَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةٍ»).

وامتناع الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن الشِّبَعِ ليس المراد به امتناعُه عمَّا أَحَلَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له مِن مَطعمٍ ومَشْرَبٍ.

ولكنَّ مُراد الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امتناعُه ممَّا يُضِرُّ بمَقصَدِه؛ فإنَّ مقصده: هو طَلَب العلم وتحصيله، والشِّبَع من الطَّعام والشَّراب يمنعُه مِن تحصيل هذا المقصود.

والمرء إذا كان له مقصودٌ شريفٌ فاستعانَ بما يُعِينه على ذلك ممَّا أُذِن له فيه كان محمودًا على ذلك، وأمَّا تجويع النَّفس دون مَقصدٍ صحيحٍ في نفسِه فإنَّ ذلك لم تأمُر به الشَّريعة.

ثمَّ ذَكَر تعليلَ الحَضِّ على أَكْل القَدْر اليَسير من الحلال بقوله: (وسبب ذلك: أنَّ كثرةَ الأكل جَالِبَةٌ لكثرة الشُّرْب)؛ فإنَّ الإنسانَ إذا كَثُر أَكْله احتاجَ إلى الشَّراب.

فإذا كَثُر شُرْبُه جَلَب له ذلك النَّومَ، كما قال المصنِّف: (وكثرتُه جَالِبةٌ للنَّومِ، وَالبَلادَةِ، وقُصُورِ الذِّهْنِ، وَفُتُور الحَوَاسِّ، وكَسَلِ الجسم).

فإذا امتلأ وِطَابُ ابن آدمَ طعامًا وشرابًا أَخْلَد إلى لَذَّة النَّوم، وتَبَلَّدَ ذِهْنُه، وقَصُر فَهْمه، وَفَتَرَت حواسُّه، وكَسَل جسمُه، وأصابه العَجز، معَ ما يجتمِع إلى هذه المعاني من الكراهية الشَّرعيَّة من المبالغة في الطَّعام والشَّراب.

فإنَّ الإنسان مأمورٌ بالاقتصاد في مَطعمه ومَشْرَبه، كما في حديث المقدادِ الَّذي رواه (التِّرمذيُّ) وغيره: أن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: («مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»)، ثمَّ قال النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مُرشدًا: («بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»).

وفي ذِكر (اللُّقَيْمَات) على وجه التَّصغير إشارةٌ إلى التَّقليل؛ فإنَّ تقليل المأكول ممّا حَضَّ عليه الشَّرع، وهذا يدلُّ على أنَّ تكثيره ممَّا يخالف مقصود الشَّرع.

فإنَّ مقصود الشَّرع من الأمر بالأكل والشَّراب: هو إقامة الصُّلْب؛ أي قُوَّة البدن.

ولهذا؛ فإنَّ الأكل والشَّراب ليس مباحًا كما يقوله بعض الفقهاء، بل إنَّ الأكل والشَّراب مأمورٌ به، كما ذكره العلَّامة ابن سِعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عند قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [الأعراف:٣١]، فالإنسان مأمورٌ بأن يأكل ويشرب بقَدْر ما يحصل به إقامة صُلبه، وتقوية بَدَنه ليقتدر بذلك على أداء ما أَمَره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به.

فإنَّ الإنسان إذا ضَعُفت قُوَّته لِقِلَّة أَكْله وشُرْبه ضَعُف عن أداء ما أَمَره الله عَزَّوَجَلَّ به من الأحكام الشَّرعيَّة.

ويُعلَم به حينئذٍ أنَّ الامتناعَ عن الأكل والشُّرْب دون غايةٍ شرعيَّةٍ مُحَرَّم شرعًا؛ فإنَّ الأمرَ بالأكل والشُّرب يقتضِي استلزامًا أنَّ الامتناع عنه دون وجهٍ شرعيٍّ مَنْهيٌّ عنه.

فإذا امتنع الإنسان عن الطَّعام والشَّراب لأجل الصِّيام كان ذلك مُثابًا عليه، وإذا امتنعَ الإنسان عن ذلك حِمْيةً لبدنه وحِفْظًا لِقُوَّته لئلَّا يضعف كان ذلك مأمورًا به.

وإذا امتنع الإنسان عن الطَّعام والشَّراب بمَا يُسمَّى بـ(الاعتصامات) و(الإضرابات) فإنَّ ذلك مُحَرَّمٌ شرعًا؛ لأنَّها ليست غايةً شرعيَّةً مأمورًا بِها، فلا يجوز تحصيلُها بمثلِ هذه الطَّريق؛ الَّتي لم تأمر بِها الشَّريعة.

وكلُّ هذا مُفَرَّعٌ على ما ذكرْناه ممَّا ذكرَه العلَّامة ابن سعديٍّ أنَّ الأكلَ والشُّربَ في أصلهما مأمورٌ بِهما لأجل تقوية صُلْب الإنسان وبدنِه؛ ليقومَ بما أَمَره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به من عبادةٍ.

كما أنَّ الازدياد من الطَّعام والشَّراب يُعَرِّض البدنَ (لخطر الأسْقامِ البَدنيَّة)؛ فإنَّ من أعظم أسباب عِلل الأبدان كثرةَ الطَّعام والشَّراب، فإنَّ الإنسانَ إذا كَثُر طعامُه وشرابُه

كَثُرَت أدواؤُه وعِلَلُه، ولا سيَّما إذا تَقدَّمت به السِّنُّ.

والأربعون فاصلٌ في حَقِّ الإنسان في اعتدال طعامه وشرابِه؛ فإنَّ الإنسانَ في مَبَادئ أَمْره وأوَّل عُمُره يسعه من الأكل والشَّراب ما لا يسعه بعد بلوغ سِنِّ الأَشُدِّ.

فإذا بَلَغَ الإنسان الأربعين فإنَّه ينبغي له أن يُلازِم الاعتدالِ في أَكْله طعامًا وشرابًا؛ لئلَّا تَعْتَوِرَهُ العِلل.

ثمَّ قال: (وَلَمْ يُرَ أَحَدٌ مِن الأولياء والأئمَّة العُلماء يَصِفُ شاكِرًا) أي يَصِف غيرَه شاكرًا له (أو يُوصَفُ بكثرة الأكل ولا حُمِدَ به، وإنَّما تُحْمَدُ كثرةُ الأكل من الدَّوابِّ الَّتي لا تَعْقِل، بل هي مُرْصَدَةٌ للعمل).

وإنَّما حُمِد كثرة الأكل للدَّوابِّ لأنَّها تعمل بأبدانِها؛ فحينئذٍ يصلح لها الأكلُ.

وأمَّا العبد: فإنَّه لا يعمل ببدنه فقط، بل يعمل بقلبِه، وربَّما كان عملُ قلبِه أشرفَ من عمل بدنه، ولا يحصلُ له عملُ قلبِه إلَّا بملاحظة أَكْله وشُرْبِه.

فَحَصَل بينه وبين الدَّوابِّ الفَرْق:

- **فإنَّ الدَّوابَّ** تعمل بأبدانِها فقط؛ فحينئذٍ تُمدَح بكثرةِ أَكْلها، ويُؤمَر بِوَضْع الطَّعام لها لتشبَع؛ فتكون قادرةً على العمل.
- **وأمَّا العبدُ**: فإنَّه يعمل ببدنه وقلبه، وكثرة الأكل مُضِرَّةٌ بقلبه، مُضْعِفَةٌ له عن سَيْره وعمله.

ثمَّ قال: (والذِّهْنُ الصَّحيحُ أَشْرفُ مِن تبديدِه وتعطيلِه بِالقَدْر الحَقير مِن طعامٍ يَؤُول أَمْرُه إلى ما قد عُلِم، ولو لَمْ يكنْ مِن آفات كثرة الطَّعام والشَّراب إلَّا الحاجةُ إلى كثرة

دُخُول الخلاء لَكانَ ينبغي للعاقلِ اللَّبيبِ أن يَصُون نفسَه عنه)؛ لأنَّ الخلاء موضعٌ تجتمع فيه الشَّياطين وتَأْنَف النُّفوس الشَّريفة من البقاء فيه.

ومِن العيوب الَّتي تَلحقُ مُكثِر الأكل والشَّراب: أنَّه يحتاج إلى كَثْرة دخول الخَلاء؛ فحينئذٍ يدخل إلى مكانٍ مُستقبَحٍ ينبغي أن لا يكون لِيَاذُ الإنسان به إلا على قَدْر الحاجة الدَّاعية.

وأمَّا الزِّيادة على ذلك: فإنَّها مُستقبَحةٌ عند أُولي الألباب.

ثمَّ قال: (وَمَنْ رَامَ الفلاحَ في العلمِ وتَحصيلَ البُغْيَةِ منه معَ كثرة الأكل والشُّرْب والنَّوم فقد رَامَ مُستحيلًا في العادة)، وصَدَق رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ الإنسان إذا كان مُكثرًا من الأكل والشُّرب والنَّوم فأين قُوَّة عقلِه وجَوْدة فَهْمِه؟! فإنَّ النَّوم والأكل والشُّرب كلُّ واحدٍ منها مُضْعِفٌ لِتَوَقُّد الذِّهن؛ فإذا اجتمعتْ هؤلاء الثَّلاث جميعًا فإنَّها تُضعِف ذِهْن الإنسان بالكلِّيَّة.

ثمَّ قال: (والأَوْلَى أن يكون ما يأخذ مِن الطَّعام ما وَرَدَ في الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى‌ٱللَّهُ‌عَلَيْهِ‌وَسَلَّمَ)، ثمَّ ذَكَر حديثَ المِقْدَام - وفيه القِسْمة الثُّلاثيَّة لِمَا ينبغي أن يكون عليه الإنسان - فقال: («**فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»)؛ أي تَنَفُّسه بالشَّهيق والزَّفير، والإنسانُ إذا أكثَرَ الطَّعام وملأ مَعِدته به أضعَفَ تَنَفُّسه.

ثمَّ قال: (فإنْ زاد على ذلك فالزِّيادة إسرافٌ خارجٌ عن السُّنَّة).

والفَرْق بين الإسراف والتَّبذير:

- **أنَّ الإسراف** يكون في مشروعٍ في أصله؛ فهو مُتَعَلِّقٌ بما أُذِن به شرعًا، كأَكْلٍ

وشرابٍ لِمُحتاجٍ إليهما.

- **وأمَّا التَّبذير**: فيتعلَّق بغير مأذونٍ به شرعًا.

ثمَّ قال: (وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١]، قال بعض العلماء: جَمَعَ الله بِهذه الكلماتِ الطِّبَّ كُلَّه)؛ **ذلك أنَّ الطِّبَّ يرجع إلى ثلاث قواعدَ:**

- **القاعدة الأولى**: حِفْظ صحة البدن وقُوَّته.
- **والقاعدة الثَّانية**: الحِمية من المَوادِّ الضَّارَّة المُفسِدة له.
- **والثَّالثة**: استفراغ المَوَادِّ الفاسدة مِن البدن.

والمذكور في الآية هُو القاعدتان الأُولَيان:

- فإنَّ قوله تعالى: (﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾) أَمْرٌ بما فيه قُوَّةٌ للبدن.
- وقولَه: (﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾) حِفْظٌ للبدن بالحِمية من الموادِّ الفاسدة.

وأمَّا القاعدة الثَّالثة - وهي استفراغه من الموادِّ الفاسدة -: فإنَّه غير مذكورٍ في هذه الآية، وإنَّما مذكورٌ في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنَّه أُذِنَ لِمَنْ كان مريضًا أو به أذًى مِن رأسه أن يحلق رأسَه لِيَسْتَفْرِغ الموادَّ الفاسدة بِتصاعُدِ هذه الأبْخِرة المُضِرَّةِ به من فَرْوَة رأسه.

وقد بَسَط القول في هذه القواعد ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الجزء الرَّابع من كتاب «زاد المعاد»، وذكرها ابن الكَحَّال قبلَه [(١)].

---

(١) إلىٰ هنا تمام المجلس التَّاسع عشر، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّادس من جمادىٰ الآخرة، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابع: أن يأخذ نفسَه بالوَرَعِ في جميع شأنِه، ويَتَحَرَّى الحَلالَ في طعامِهِ وشرابِهِ ولِباسِه ومَسكنِهِ، وفي جميع ما يَحتاج إليه هو وعِيالُه؛ لِيسْتَنير قلبُه ويَصْلُحَ لقبول العلم ونُورِه والنَّفعِ به.

ولا يقنَعُ لنفسِه بظاهر الحِلِّ شرعًا مهما أمْكَنه التَّوَرُّع ولمْ تُلْجِئْه حاجةٌ أو يجعلُ حظَّه الجَوازَ، بل يطلب الرُّتبةَ العاليةَ، ويقتدي بِمَنْ سَلَفَ من العلماء الصَّالحين في التَّوَرُّعِ عن كثيرٍ مِمَّا كانوا يُفْتُون بجوازه.

وأَحَقُّ منِ اقْتُدِيَ به في ذلك: سيِّدُنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث لم يأكل التَّمْرةَ الَّتي وَجَدها في الطَّريق خشيةَ أن تكون مِن الصَّدقة مَع بُعد كونِها منها.

ولأنَّ أهل العلم يُقْتَدَى بِهم ويُؤْخَذ عنهم، فإذا لم يستعمِلُوا الورعَ فَمَنْ يستعمِلُه؟!

ويَنبغِي له أن يَسْتعمل الرُّخَصَ في مواضعها عند الحاجة إليها ووُجودِ سببِها؛ لِيُقْتَدَى به فيها؛ «**فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أَدَبًا آخر مِن آداب المُتعلِّمين؛ وهو الحَضُّ على استعمال الوَرَع؛ فقال مُرشدًا إليه: (أن يأخذ نفسه بالوَرَعِ في جميع شأنه)؛ أي مُستَعْمِلًا له.

وقدِ اختلف المتكلمون في السلوك والرقائق في حَدِّ (الوَرَع) على أقوالٍ مُتفرِّقةٍ؛ أحسَنُها: ما ذَهَبَ إليه أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ، وتلميذُه ابن القيِّم: **أنَّ الوَرَع** هو تَرْكُ ما يُخْشَى ضرره في الآخرة.

فكلُّ شيءٍ يَخاف العبد أن يكون له ضررٌ في الآخرة فإنَّ تَرْكه هو الوَرَع.

ثمَّ حَضَّ المتعلِّمَ على تَحَرِّي الحلال؛ فقال: (ويَتَحَرَّى الحلالَ في طعامِهِ وشرابهِ ولِباسه ومسكنِهِ) إلى آخر ما ذَكَر.

وعَلَّل ذلك بقوله: (لِيسْتَنير قلبُه ويَصْلُحَ لقَبُول العلم ونوره والنفع به)؛ فإنَّ الحلالَ له أَثَرٌ في صلاحية المَحلِّ.

فإذا كان العبد إذا سألَ داعيًا الله عَزَّوَجَلَّ مُلتمِسًا فضلَه وكان مَطعَمُه حرامًا ومَشربه حرامًا وغُذِي بالحرام فإنَّه يَبْعُد الإجابةُ له، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلمٍ، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»؛ أي يُستبعَد أن يُستجَاب له وهو على هذه الحال.

فإذا كان هذا في حَقِّ السَّائل الطَّالب فكيف يكون الأمر في حَقِّ مَنْ يَتوقَّف ما يناله على فضل الله عَزَّوَجَلَّ وإمداده؟! وهو طالب العلم.

فإنَّ طالبَ العلم لن يَكون نائلًا للعلم حتَّى يكون صالحًا له، فإذا صَلَحَ قلبُه أن يكون مَحَلًّا للعلم - ومن جملة ذلك: تَحَرِّيه الحلالَ - فإنَّه يُرزَق العلم.

ثمَّ أرشدَ الطالب إلى أنَّه لا ينبغي له أن (يقنع) (بظاهر الحِلِّ) (مهما أمْكَنه التَّورُّع

ولَمْ تُلْجِئْه حاجةٌ أو يجعلُ حظَّه الجَوازَ، بل يطلب الرُّتبةَ العاليةَ، ويقتدي بِمَنْ سَلَفَ من العلماء الصَّالحين في التَّوَرُّعِ عن كثيرٍ مِمَّا كانوا يُفْتُون بجوازه)؛ لأنَّ أَمْر الحلال الجائزِ هو مِن الأمر الَّذي وَسَّع الله عَزَّوَجَلَّ به على خَلْقه؛ لِمَا في ذلك مِن مَصالحهم في المَعاش والمَعاد.

ومَنْ أراد المَراتب العالية فإنَّه يستغني عن كثيرٍ مِن هذا، لا بالنَّظر إليه على وجه الحُرمةِ ولا التَّحَرُّز مِن الشُّبْهة، ولكن اشتغالًا بما فوقه.

فإنَّ مَنِ اشتغل بأداء الواجبات والاستكثار من النَّوافل المستحبَّات شَغَله ذلك عن كثيرٍ من المباحات.

فهذا وجهُ ما يذكره المتكلمون في الرَّقائق: أنَّ مَنْ أراد الرُّتبة العالية فَلْيَحْتَرِز من كثيرٍ من الحلال، لا على وجه تحريمه على نفسه ولا جَعْله شُبْهةً، بل على شَغْل نَفسه بما هو أعظمُ مِن ذلك من واجبٍ ونَفْلٍ.

ثمَّ ذَكَر أنَّ مِن (أَحَقِّ منِ اقْتُدِيَ به في ذلك) النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّهُ (لم يأكل التَّمْرة الَّتي وَجَدها في الطَّريق) كما في «الصَّحيحين» (خشيةَ أن تكون من الصَّدقة مع بُعد كونِها منها)؛ لأنَّ الطَّريق ليس مَحَلًّا وحِرْزًا لحِفْظ الصَّدقات الَّتي كان النَّاس يؤدُّونَها إلى النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنَّه تَحَرَّز صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك لِمَا تدعو إليه الرُّتبة العالية من عبادة الله عَزَّوَجَلَّ مِن تَرْك مثل هذا.

وعلى هذا كان أهل العلم المُقتَدَى بِهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، وما جَرَى عليه هؤلاء الصُّلَحاء من العلماء حامله - كما سلف -: هو إشغال النَّفْس بما هو أعظم من ذلك،

لا على تَرْك الحلال تحريمًا له على النَّفْس، ولا بالنَّظَر إلى كونه شُبهةً.

ومَنْ لا يعي هذا المَطلبَ يظنُّ ذلك مِن تَضييق العبد على نفسِه؛ وهذا مِن الغلط؛ فإنَّ مَنْ يَشْرَع هذا المَشرع ويَنْهَج فيه فإنَّما يُريد أن يُشغِلَ نفسه بالمَرتبة العالية من فرضٍ واجبٍ ونَفْلٍ مُسْتَحَبٍّ، ولا يريد بذلك مَنْعَ الخَلْق مِمَّا أَحَلَّ الله عَزَّوَجَلَّ لهم.

ثمَّ قال: (وينبغي له أن يستعمل الرُّخَصَ في مواضعها)؛ أي ما أَذِن الله عَزَّوَجَلَّ لِخَلْقِه فيه مِمَّا هو تَوسعةٌ عليهم؛ كَقَصْر الصَّلاة، أو الجَمْع بين الصَّلاتين، وغير ذلك من الرُّخَص الشَّرعيَّة؛ فينبغي أن يحرص الإنسان على استعمالها إذا احتاج إليها ووَجَدَ سببها؛ (لِيُقْتَدَى به فيها)؛ فإنَّ النَّاس يحتاجون إلى تعريفهم بعزائم الشَّرع ورُخَصِه.

ومن طرائق تعريفهم بالرُّخَص: استعمالُها في مواضعها (عند الحاجة إليها ووجود أسبابِها.

فإنَّهم إذا عَقلوا ذلك عرفوا أنَّ هذه الرُّخَص مِمَّا أَذِن الله عَزَّوَجَلَّ به مُناطًا بسببه.

ثمَّ قال المصنِّف: (**«فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**)؛ وهذه الجملة رُوِيت مرفوعةً عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن حديث جماعةٍ من الصَّحابة، وفي أسانيدها ضَعْفٌ، لكنَّ معناها صحيحٌ؛ فإنَّ مَحْبُوبات الله عَزَّوَجَلَّ منها عزائم واجبةٌ، ومنها رُخَصٌ مأذونٌ فيها.

وكلُّ ما شَرَعه الله عَزَّوَجَلَّ لنا فهو مِن محبوباته الَّتي يُحِبُّ أن تُؤتَى وأن يُتَعبَّد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّامن: أن يُقَلِّلَ استعمالَ المَطَاعم الَّتي هي مِن أسباب البَلَادة وضَعْف الحَواسِّ؛ كالتُّفَّاح الحامض والبَاقْلَاء وشُرْبِ الخَلِّ، وكذلك ما يُكَثِّرُ استعمالُه البَلْغَمَ المُبَلِّدَ للذِّهْن المُثْقِلَ للبَدَن؛ ككثرة الألبان، والسَّمَكِ، وأشباه ذلك.

وينبغي أن يستعمل ما جَعَلَه الله تعالى سببًا لِجَوْدة الذِّهْن؛ كَمَضْغِ اللِّبان، وَالمُصْطَكَى على حسب العادة، وأكل الزَّبيب بُكْرَةً والجُلَّاب، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع شَرْحِه.

وينبغي أن يَتَجَنَّب ما يُورِث النِّسيانَ بالخاصِّيَّة؛ كَأَكْل أَثَرِ سُؤر الفأر، وقراءة ألواح القُبور، والدُّخول بين جَمَلَيْن مَقْطُورَيْن، وإلقاء القُمَّلِ، ونحو ذلك من المُجَرَّبَاتِ فيه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا أَدَبًا آخر من آداب العلم؛ يتعلَّق بحِفْظ القُوَّتين اللَّتين يُحَصَّل بِهما العلم؛ وهُمَا قُوَّتَا الذِّهن: الحِفْظُ، والفَهْم.

فإنَّ العلم إنَّما يُنال بِهاتين القُوَّتَيْن، وهاتان القُوَّتان مَرَدُّهُمَا إلى الذِّهْن.

وإذا حُفِظَ الذِّهْن وأُمِدَّ بأسبابِ قُوَّته تَوَسَّع طالبُ العلم في تحصيلِه بفَهمه وحِفْظه.

وإذا أُضْعِفَ الذِّهْن بالعَوارِي الَّتي تَعْتَريه كَلَّ عَنِ الحِفظ والفَهْم؛ فَعَجِز الطَّالب عن تَحْصيلِ مُرادِه منه.

ومِن جملة ما يَحصُل به حِفْظ الذِّهْن ويُحْتَرَزُ فيه مِن إفساده: المَطْعَم والمَشْرب.

ومِن الآداب المُعَلَّقَةِ به: التَّقليل مِنِ اسْتِعمال المَطاعم والمَشارب؛ الَّتي تُؤدِّي إلى ثِقَلِ الذِّهْن، وتجعلُ المَرء بليدًا ضعيفَ الحَوَاسِّ.

وقد مَثَّل المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لها بقوله: (كالتُّفَّاح الحامض، والبَاقْلَاء، وشُرْبِ الخَلِّ).

ثمَّ قال: (وكذلك ما يُكَثِّرُ استعمالُه البَلْغَمَ المُبَلِّدَ للذِّهْن المُثْقِلَ للبَدَنِ؛ ككثرة الألبان، والسَّمَكِ، وأشباه ذلك)؛ فإنَّ البَلغمَ إذا كَثُر كان له أَثَر في اعتلالِ الذِّهْن وضَعْفه.

وجِمَاع ما يُكِلُّ الذِّهْن ويُضْعِفُه: هو المَوادُّ الحامِضَة؛ فكلُّ حامضٍ مُضِرٌّ بالذِّهْن؛ لأنَّ الحُمُوضَة لها أَثَرٌ على العقل في إضعافِه وتَبْليدِه؛ وذلك مُضِرٌّ بطالبِ العلم في تحصيله.

ويُقَابِل ما حَذَّر منه: النَّصيحة بما يُقَوِّي الذِّهن.

وقد أرشد إلى بعض ذلك بقوله: (وينبغي أن يستعمل ما جَعَلَه الله تعالى سببًا لِجَوْدة الذِّهْن؛ كَمَضْغِ اللِّبان وَالمُصْطَكَى على حسب العادة)؛ وهو نوعٌ مِن أنواع العِلْك، معروفٌ عند أرباب العِطَارة إلى اليوم.

فيستعمِلُه الإنسان بحسب العادة الجارية، وهو إنَّما كان يُسْتَعمَل عند النَّاس فيما سَلَف في أوَّل اليوم، أو إذا أكَلُوا طَعامًا وتَغَيَّرتْ رَوائِح أَفْواههم أصابوا من اللِّبان والمُصْطَكَى لأجل تحسين رائحة الفمِ وإعادتِه إلى ما كان عليه قبل هذا المَطْعم.

ومن جملة ذلك: (أَكْل الزَّبيب بُكْرَةً)؛ أي أوَّل النَّهار، (والجُلَّاب)؛ وهو ماء الورد، (ونحو ذلك ممَّا ليس هذا موضعُ شَرْحِه) ممَّا يُعرَف في كُتُب الطِّبِّ وعند أَرْبَابه.

ومن قواعده الجامعة: أنَّ كلَّ حُلْوٍ مُقَوٍّ للحفظ، كما أنَّ كلَّ حامضٍ مُضْعِفٌ له - كما سَلَف ذِكْره.

ثـمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أشياءَ ينبغي أن تُجْتَنَبَ لأنَّها تُورث (النِّسيان بالخاصِّيَّة)، ومعنى قوله: (بالخاصِّيَّة)؛ أي بما اسْتكَنَّ فيها ممَّا طَبَعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليها، فهي مخلوقةٌ مُؤدِّيةٌ إلى هذا الأمر.

ويُعْلَم بِهذا القَيْد أنَّ هذه الأمور المَذكورة فيما يُستقبَل ممَّا عُرِف بطريق القَدَر؛ فهي أسبابٌ قَدَريَّةٌ.

ومن قواعد السبَّب: أنَّه لا بدَّ مِن ثبوت كونه سببًا إمَّا بطريقٍ شرعيٍّ أو بطريقٍ كونِيٍّ.

وهذه الأمور المذكورات عُرِف مِن خصائصها بالتَّجربة والكائنات القَدَريَّة أنَّها تُؤدِّي إلى ذلك.

ومَثَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لذلك بقوله: (كَأَكْل أَثَرِ سُؤر الفأر)؛ أي بقيَّة ما يُصِيبه الفأر من طعامٍ لآدميٍّ، (وقراءة ألواح القُبور)؛ أي الألواحُ الَّتي تكون مَنصوبةً على القبور وفيها كتابةٌ، (والدُّخول بين جَمَلَيْن مَقْطُورَيْن)؛ أي أُنِيط كلُّ واحدٍ منهما بالآخر في مَسِيره، فبينهما حبل يَقْطُر به أحدهما الآخر، (وإلقاء القُمَّلِ) من الرأس، (ونحو ذلك من المُجَرَّبَاتِ فيه).

وإنَّما اجتمعتْ هذه الأشياء على تَوريث النِّسيان لِمَا فيها مِن تشويش الذِّهْن وإرهاقه

وإشغالِه؛ فإنَّ الَّذي يشتَغِل بقراءةِ ألواح القُبور يُشَوِّش ذِهْنَه بِأُمُورٍ تُخِلُّه وتُضعفه، كالانزعاجِ من تَرْك الدُّنيا، ممَّا يحمله على عدم اكتساب ما ينفعه في مَعاشه ومَعاده.

وكذلك مَنْ يكون بين جَمَلَيْن مَقْطُورَيْن؛ فإنَّ ذِهْنَه يكون مُشَوَّشًا مشغولًا كالًّا بمتابعتهما.

والأصل: أنَّ العلم لا يَصْلُح إلَّا لِمَنْ جمَع ذِهْنَه على النَّافع، وأمَّا مَنْ يُشَوِّش ذِهنَه بأمورٍ مُشْغِلَةٍ له فإنَّ ذلك يُضْعِف ذِهْنه.

ومن جملة ذلك - حتَّى في العلم نفسِه -: اشتغالُ طالب العلم بعِلْمٍ لم يرتفع إليه بَعْدُ، ولا تَرَشَّح لِأَخْذِه، فإنَّه إذا دَخَلَ فيه تَشَوَّش ذِهْنُه، وكَلَّ فَهْمُه، وعَجِز عن إدراك العلم.

كمَنْ يشرع في دراسة النَّحو بقراءة «ألفيَّة ابن مالك» وهو بَعْدُ لم يُحَصِّل أصولَ هذا الفنِّ؛ فيحصُل له تَشويشٌ وتَشْغيبٌ على ذِهْنه ربَّما كَرِه به هذا الفنَّ، أو عَدَّ نفسه عاجزًا عنه، مع أنَّ الحقيقةَ: قُدرتُه عليه، لكنَّه أَتى الأمرَ مِن غير بابه فلذلك شَغَلَ ذِهْنَه بما أَضْعفه فَعَجِز عن العلم.

ومن جملة ذلك: إدخال الإنسان نفسَه فيما لم يتهيَّأ له بَعْدُ مِن أَمْر الدُّنيا؛ كالاكتسابِ وطلب الرِّزق؛ فإنَّ الإنسان لا ينبغي له أن يَتَزَيَّد من ذلك، وإنَّما يأخذ قَدْر الحاجة، ومَنْ يكون متأهِّلًا مُتزوِّجًا فإنَّ ما يُناط به من طَلَب الرِّزق لإعالة مَنْ هو تحتَ كفالَتِه ليس حالُه كحالِ أَعْزبَ لم يتزوَّج بَعْد.

فإذا كان طالب العلم في المبادئ أعزبَ ثمَّ تَوَسَّع في طلب الرِّزق بالاتِّجار فيه فإنَّ

ذلك يُشغِل ذهنه ويُضْعفه.

ومن جملة ذلك أيضًا: اشتغال الإنسانِ بأمور السِّياسة؛ فإنَّ اشتغال طالب العلم في المبادئ والتَّوسُّطَ بالأمور السِّياسيَّة يُضْعِف الإنسان عن مطلوبه، ويُشَوِّش ذِهنه؛ لأنَّ أمور السِّياسة ممَّا يعجِز كبار العقول وأصحاب التَّجربة عن فَهْم تفاصيلها.

فإذا أَرْهَق الإنسان نفسه بالدُّخول فيما لم يتعلَّق به دِينُه ولا طُلِب منه فيه شيءٌ ولا يُتَصَوَّر ذلك في حاله فإنَّ ذلك يُضِرُّ به.

والقاعدة الجامعة: أنَّ كلَّ شيءٍ لم تَتَرشَّح له فإنَّ دُخُولك فيه يُكِلُّ ذِهْنَك ويُضْعِفُه.

كإنسانٍ يترشح أيضًا لإمامة النَّاس في الصَّلاة أو نَفْعِهم بتعليمٍ وهو لم يتهيَّأ لذلك ويريد أن يطلب العلم! فمِثل هذا يُضعف ذِهْنَه بتَشْتيت شَمْله بِهذه المطلوبات المُتفرِّقة؛ فيكون ذلك عائدًا على انزعاجِه ومَيْلِه عن العلم لِعَجْزه عنه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

التَّاسع: أن يُقَلِّلَ نَوْمَه مَا لَـم يَلْحَقْه ضَـرَرٌ في بدنِه وذِهنه، ولا يَزيد في نَوْمِه في اليوم واللَّيلة على ثمانِ ساعاتٍ - وهو ثُلُث الزَّمان -، فإنِ احتمل حالُه أقلَّ منها فعل.

ولا بأس أن يُريحَ نفسه وقلبَه وذهنه وبَصَرَه إِذَا كَـلَّ شيءٌ مِن ذلك أو ضَعُف بِتَنَزُّهٍ وَتَفَرُّجٍ في المُسْتَنْزَهات بحيث يعود إلى حاله ولا يضيع عليه زمانه.

ولا بأسَ بمعاناة المَشي ورياضة البدن به؛ فقد قيل: إنَّه يُنْعِش الحرارة، ويُذِيب فضول الأخلاط، ويُنَشِّط البدن.

ولا بأس بالوَطْء الحلال إذا احتاج إليه؛ فقد قال الأطبَّاء: بأنَّه يُخَفِّف الفُضول، ويُنَشِّطُ ويُصَفِّي الذِّهن إذا كان عند الحاجة باعتدالٍ، ويَحْذَر كثرتَه حَذَرَ العَدُوِّ؛ فإنَّه كما قيل:

مَاءُ الْحَيَاةِ يُرَاقِ فِي الْأَرْحَامِ

يُضْعِفُ السَّمع والبصر والعصبَ والحرارة والهضمَ، وغير ذلك من الأمراض الرَّديَّة.

والمُحَقِّقون من الأطبَّاء يرون أنّ تَرْكَه أَوْلَى إلَّا ضرورةً أو استشفاءً.

وبالجملة: فلا بأسَ أن يُريح نفسَه إذا خاف مَلَلًا.

وكان بعض أكابر العلماءِ يَجْمع أصحابَه في بعض أماكن التَّنَزُّه في بعضِ أيَّام السَّنَة، ويتمازحون بما لا ضررَ عليهم في دينٍ ولا عِرْضٍ.



قَال الشَّارِحُ وفّقَه اللّهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أدبًا آخر مِن آداب طالب العلم؛ وهو (أن يُقَلِّل نَوْمَه).

ثـمَّ ذَكَـر ضـابِطًا حَسَـنًا في تقليـل النَّـوم؛ فقـالَ: (ما لـم يَلْحقـه ضَـرَرٌ في بدنـه وذِهنـه)؛ فللإنسانِ أن يُقَلِّل نومَه ما استطاعَ إلى ذلك سبيلًا؛ لأنَّ النَّوم أحدُ المَوْتَتَين.

إلَّا أن يرجع تقليلُه عليه بالضَّرر في بدنِه وذِهْنه؛ فعند ذلك يَمْتَنع مِن تقليلـه إلـى حَـدٍّ يُوصله إلى ذلك.

ولا ينبغـي أن (يزيـد في نَوْمِـه في اليـوم واللَّيلـة علـى ثمـانِ سـاعاتٍ)؛ كمـا قـال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو ثُلُث الزَّمان)؛ (فإنِ احتمل حاله أقلَّ منها فعل).

والقاعدة عند أرباب الطِّبِّ: أنَّ الإنسان إذا كان صغيرًا يحتاج إلى نومٍ كثيرٍ، وإذا كـان كبيرًا يحتاج إلى نومٍ قليلٍ.

والمرء بين الصِّغَر والكِبَر ينظر ما يصلح له في تـدبير حياتِـه؛ فـلا يزيـد فيـه ولا يُـنقِص منه إلَّا بحسب ما يُصلِح حاله.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (لا بأس أن يُريحَ) المتعلِّم (نفسَـه وقلبـه وذهنـه وبَصَـرَه إذَا كَـلَّ شـيءٌ مـن ذلك أو ضَعُف بِتَنَزُّهٍ وَتَفَرُّجٍ في المُسْتَنزهات بحيث يعـود إلـى حالـه)؛ أي مـن النَّشـاط والاجتهاد، (ولا يضيع عليه زمانُه).

فالتَّنَزُّه والتَّفَرُّج إنَّما يُراد به إعادةُ المَرء إلى نشاطِه السَّابق إذا حصـل لـه عـارِضٌ أَكَـلَّ ذِهْنه أو أَضْعَفَ بدنه.

(ولا بأسَ) أن يتعـاطَى في ذلـك (معانـاة المَشـي ورياضـة البـدن) بـأيِّ نـوعٍ مِـن أنـواع

الرِّياضات المباحة؛ لأنَّها تُنعِش (الحرارة) أي تُقَوِّي طبيعة البدن، وتُذيبُ (فضول الأخلاط) الفاسدة الَّتي تُضعِف البدن، وتُنَشِّط (البدن) وتُقَوِّيه.

وليس لذلك ضابطٌ يُنتهى إليه، بل الأمر كما قال المصنِّف: (**وبالجملة**: فلا بأس أن يُريح نفسَه إذا خاف مَلَلًا)؛ فإذا خاف الإنسان المَلَل فَلَه أن يُرَوِّح نفسه.

ومن النَّاس مَنْ يَمَلُّ مِن نشاط يومٍ؛ فيحتاج إلى إراحة بدنِه في اليوم نفسه.

ومن النَّاس مَنْ يبقى على نشاطه واجتهاده ثلاثة أيَّامٍ، ثمَّ يحتاج إلى يومٍ يَسْتَرِيح فيه بِتَنَزُّهٍ وتَفَرُّجٍ.

ومنهم مَنْ يبلغ أسبوعًا واحدًا ثمَّ يحتاج إلى ذلك.

والظَّاهر - والله أعلم -: أنَّ الأبدان تنتهي في ذلك إلى مُدَّة أسبوعٍ؛ ومن هنا جاء الشَّرع بيوم الجمعة الَّذي يُعَدُّ عِيدًا للأسبوع؛ لِمَا فيه من طَلَبِ إراحة البدن، وانقطاع الإنسان عن العمل لِأَمْر دنياه، وإقباله على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالعبادة في أوَّل نَهاره، ثمَّ بِصِلَةِ أرحامه، والنَّظر فيما ينفعه مِن غير إكلالٍ لبدنه في آخر نَهاره.

وعلى ذلك جَرَى عُرْف النَّاس في عامَّة البلاد الإسلاميَّة، إلى أنْ حَدَث ما حَدَث في أَمْر العُطَلِ الرَّسميَّة.

وقد كان قبلُ في العالم الإسلاميِّ يوم الجمعة هو اليوم الَّذي يَتَّخذه النَّاس عطلةً لإراحة أبدانِهم مِن أعمالهم.

ثمَّ قال المصنِّف في تحقيق هذا: (وكان بعض أكابر العلماء يجمع أصحابَه في بعض أماكن التَّنَزُّه في بعض أيام السَّنَة، ويتمازحون بما لا ضررَ عليهم في دينٍ ولا عِرْضٍ).

وقد كان ابن خُزَيمةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى له بستانٌ في ظاهر بلدِه، يخرج إليه مع أصحابه كلَّ أسبوعٍ؛ فكان يذهب مع أصحابه إلى ذلك البستان ويَسْتَريحون فيه بالتَّنَزُّه والتَّفَرُّج.

وللإنسان أن يمزح بما شاء بما لا ضرر عليه في دينٍ ولا عِرْضٍ؛ فإنَّ المزاح ممَّا أُذِن به شرعًا، **وإنَّما يُستقبَح منه شيئان:**

- **أحدهما:** كثرته واتصاله.
- **والثَّاني:** فُحشُه وسَخافته.

فإذا خلا من هذين العارضيْن فإنَّه مما أَذِن الله عَزَّوَجَلَّ به.

وقد روى البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب «الأدب المُفرَد» بسندٍ صحيحٍ عن بكرِ بن عبد الله المُزنِيِّ - أحد التَّابعين - قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَادَحُونَ بِالبِطِّيخِ»؛ أي يرمي بعضُهم على بعضٍ قِشْر البِطِّيخ، قال: «فَإِذَا كَانَتِ الحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرِّجَالَ».

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من جملة ما يحصل به إراحة البدن: (الوطءُ الحلال إذا احتاج إليه) الإنسان؛ فإنَّه (يُخَفِّف الفُضول، ويُنَشِّطُ ويُصَفِّي الذِّهن إذا كان عند الحاجة باعتدالٍ)، ويَنبغِي أن يحذرَ الإنسان مِن كثرته؛ لِمَا في ذلك من الضَّرر عليه في سَمْعه وبصره وعَصَبه.

وكلُّ شيءٍ يتناوله الإنسان لإراحة البدن إذا زاد عن قَدْره فإنَّه يُضِرُّ بالبدن.

ثمَّ قال: (والمُحَقِّقون من الأطباء يرون أن تَرْكَه أَوْلَى) أي الإكثار منه (إلَّا ضرورةً) لِمَنْ يضطر إليه، كَمَنْ يخاف تَشَقُّق أُنْثَيَيْه، (أو استشفاءً) لِمَنْ به عِلَّةٌ في ظهره، فلا

يحصل شفاؤها إلَّا بإخراج مائِه؛ وذلك بالوطءِ الحلالِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشر: أن يَتْرك العِشْرة؛ فإنَّ تَرْكَها مِن أهمِّ ما ينبغي لطالب العلم ولا سيَّما لغير الجِنْس، وخصوصًا لِمَنْ كَثُر لَعِبُه وَقَلَّت فِكْرته؛ فإنَّ الطِّبَاع سَرَّاقةٌ.

وآفة العِشْرة: ضَياع العُمَرِ بغير فائدةٍ، وذَهَابُ المال والعِرْضِ إن كانت لغير أهلٍ، وَذَهاب الدِّين إن كانت لغير أهله.

والَّذي ينبغي لطالب العلم أن لا يُخَالط إلَّا مَنْ يُفِيده أو يستفيد منه؛ كما رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَكُنِ الثَّالِثَ فَتَهْلَكَ**».

فَإِنْ شَرَع أو تَعَرَّضَ لِصُحبة مَنْ يَضيع عُمرُه معه ولا يُفيدُه ولا يستفيد منه ولا يُعِينه على ما هو بصدده فَلْيَتَلَطَّفْ في قَطْع عِشْرَتِه في أوَّل الأمر قبل تَمَكُّنِهَا؛ فإنَّ الأمور إذا تَمكَّنت عَسُرَت إزالَتُها.

ومن الجاري على أَلْسِنَةِ الفقهاء: (الدَّفْعُ أَسْهَل من الرَّفْع).

فإنِ احتاج إلى مَنْ يصحبه فَلْيَكُن صاحبًا صالحًا دَيِّنًا تَقِيًّا، وَرِعًا ذَكِيًّا، كثيرَ الخير قليل الشَّرِّ، حَسَنَ المُدَارَاة قليل المُمَاراة، إنْ نَسِي ذَكَّره، وَإِنْ ذَكَر أَعَانه، وإن احتاج وَاسَاه، وإن ضَجر صَبَّره.

وَمِمَّا يُرْوَى عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ وَإِيَّاكَ وَإِيَّاه

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى حَلِيمًا حِيْنَ وَاخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ إِذَا هُوَ مَاشَاهُ

وَلِبَعْضِهم:

إِنَّ أَخَاكَ الصِّدْقَ مَنْ كَانَ مَعَكْ
وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَه لِيَنْفَعَكْ
وَمَنْ إِذَا رَيْبُ زَمَانٍ صَدَّعَكْ
شَتَّت شَمْلَ نَفْسِهِ لِيَجْمَعَكْ

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

خَتَم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آدابَ المتعلِّم في نفسه بأدبٍ عظيمٍ؛ وهو (أن يترك العِشْرة)؛ أي مخالطةَ النَّاس؛ فإنَّ مخالطة النَّاس لا تأتي بخيرٍ، ودُخان أَنْفَاسهم يُضِرُّ بالقلب.

ومِن أحسن المنقول من كلام الشُّعراء: قول الحُميديِّ - صاحب «الجذوة»، تلميذ ابن حَزْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا ... سِوَى الْإِكْثَارِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ
فَأَقْلِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا ... لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ

فلقاء النَّاس لا يُفيد المرء شيئًا، وإنَّما يُستحسَن منه ما كان فيه مصلحةُ معاشٍ - كاكتساب مالٍ -، أو مصلحة معادٍ - كتحصيل عِلْمٍ -، وما عدا ذلك: فإنَّ ضررَه أكبر من نَفْعه.

والأمر في ذلك - كما قال المصنِّف -: (فإن تَرْكها مِن أهم ما ينبغي لطالب العلم

ولا سيما لغير الجنس)؛ أي لغير مَنْ لم يكن من أهل العلم، (وخصوصًا لِمَنْ كَثُر لَعِبُه وَقَلَّت فِكْرته؛ فإنَّ الطِّبَاع سَرَّاقةٌ)؛ أي أنَّ المُعاشِر يتأثَّر بطِباع مَنْ يُعاشِره، فيسْرِقُها منه دون أن يشعرَ.

وإعداء الجليس للجليس ليس بمجالسته، بل بالنَّظر إليه، كما ذَكَره الرَّاغب الأصبهانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وصَدَق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ العرب وأهل الطِّبِّ يَرَون أنَّ للنَّظر في بعض الأشياء خاصِّيَّةً تعود بالنَّفْع أو بالضَّرر، ولا ريب أنَّ النَّظَرَ إلى الحمْقى ومَنْ لا تصلح عِشْرتُه مِن الثُّقلاء ومَنْ لا نَفْع فيه يُضِرُّ قلبَ الإنسان، ويُكِلُّ ذِهنَه ويقطعه عن المقاصد العظيمة.

ثمَّ قال: (وآفة العِشْرة: ضَيَاع العُمَرِ بغير فائدةٍ، وذَهَابُ المال والعِرْضِ إن كانت لغير أهلٍ)؛ أي لغير مُسْتَحِقٍّ، (وَذَهاب الدِّين إن كانت لغير أهله)؛ أي إن كانت صُحبةً لغير أهل الدِّين.

فإنَّ مَنْ يُصاحِب الفُسَّاق والمُجَّان والبَطَّالين ينسحب إلى أخلاقهم وطِباعهم فيُضِرُّ ذلك بدينه.

(والَّذي ينبغي لطالب العلم أن لا يُخَالط إلَّا مَنْ يُفِيده أو يستفيد منه؛ كما رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا...**») الحديث؛ رواه البَزَّار وغيره، ولا يصحُّ، إلَّا أنَّه يُروى موقوفًا بأسانيدَ أمثَل من ذلك عن أبي الدَّرداء وغيره.

وقد رَوَى أبو نُعيمٍ الأصبهانِيِّ بسندٍ حسنٍ عن كُمَيلِ بن زيادٍ، عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه

قال: «النَّاس ثلاثةٌ: عالِمٌ رَبَّانِيٌّ، ومتعلِّمٌ على سبيل نجاةٍ، وهَمَجٌ رَعاعٌ أتباعُ كلِّ ناعقٍ».

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ شَرَع أو تَعَرَّضَ لِصُحبة مَنْ يَضيع عُمرُه معه ولا يُفيدُه ولا يستفيد منه ولا يُعِينه على ما هو بصدده فَلْيَتَلَطَّفْ في قَطْع عِشْرَتِه في أوَّل الأمر قبل تَمَكُّنِهَا؛ فإنَّ الأمور إذا تَمكَّنت عَسُرَت إزالَتُها، ومن الجاري على أَلْسِنَةِ الفقهاء: الدَّفْعُ أَسْهَل من الرَّفْع).

فإذا ابتُلِي الإنسان في ابتداء عَقْد عِشْرةٍ مع مَنْ لا يصلح لذلك فإنَّه يتلطَّف في قَطْعها.

وإذا ابتُلي الإنسان بما لا بُدَّ منه من العِشْرة -كما صار عليه الأمر في المدارس النِّظاميَّة، أو في الوظائف الحكوميَّة- فينبغي له أن يحتالَ في إصلاح عِشْرتِه مع مَنْ يكون معه.

فليسَ كلُّ مَنْ يكونُ معكَ في دائرةِ درسِك في الجَامعة أو ما دونَها أو مَنْ يكون معك في دائرة عملِك في مكتبك أو غيره يصلحُ للعِشرة.

فينبغي أن تعقل هذا، وأن تحتالَ في التَّلطُّف فيما تُعامِلُه به.

والأغلبُ: أنَّ عِشْرةَ هؤلاء إنَّما تَصْلُح في أماكنِ وجودهم، وأمَّا الزِّيادة على ذلك -بالامتداد خارج دائرة الدِّراسة أو العمل- فإنَّها تُضِرُّ بصاحبها.

فينبغي للإنسان أن يحتالَ لنفسِه فيمَنْ ابتُلي بعِشْرته اضطرارًا؛ كمتعلِّمٍ يُشاركه الدِّراسةَ، أو مُوظَّفٍ يعمل معه في دائِرة عمله.

ثمَّ قال: (فإنِ احتاج إلى مَنْ يصحبه فَلْيَكُن صاحبًا صالحًا دَيِّنًا تَقِيًّا...) إلى آخر ما ذَكَر مِن صفات مَنْ يصلح للعِشْرة، وهو أخو المَنفعة؛ فإنَّ الَّذي ينفعُك ويزيدك عِلْمًا

وقُرْبًا إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الَّذي يصلُح لذلك، ومَنْ دونه فلا يصلحُ لشيءٍ منها.

ثم ذَكَر ما (يُروى عن عليٍّ) في التَّحذير من صُحبة الجُهَّال.

ثمَّ خَتَم ذلك بقول بعضهم:

(إِنَّ أَخَاكَ الصِّدْقَ مَنْ كَانَ مَعَكْ)

أي أخوك الصَّادق الصَّالح للعِشرة والصُّحبة هو الَّذي يكون معك.

(وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكْ)

أي يُؤثِرك بأَمْرٍ من الدُّنيا، وإن كان في ذلك إجحافٌ بِحَقِّه رجاءَ انتفاعك.

(وَمَنْ إِذَا رَيْبُ زَمَانٍ صَدَّعَكْ
شَتَّت شَمْلَ نَفْسِهِ لِيَجْمَعَكْ)

أي إذا حَلَّت بك داهيةٌ من دواهي الدَّهر الَّتي تُضعفك وتُفَرِّق شَمْلَك فإنَّه يَبْذُل نفسَه دونك، فيُشَتِّت شَمْلَ نفِسه ليجمع شَمْل نفسِك[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس العشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس العشرين مِن جمادىٰ الآخرة، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: خمسٌ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الفصل الثَّاني:
في آدابه مع شيخه وقُدوته،
وما يجب عليه مِن عظيم حُرْمته

وهو ثلاثة عشر نوعًا:

الأوَّل: أنَّه ينبغي للطَّالب أن يُقَدِّم النَّظَر ويَسْتخيرَ الله فيمَنْ يَأخذ العلمَ عنه، ويَكتَسِب حَسَنَ الأخلاقِ والآدابِ منه، وليكن - إن أمكن - مِمَّنْ كَمُلَت أَهْلِيَّتُه، وتَحقَّقت شَفَقَتُه، وظَهَرَت مُرُوءته، وعُلِمَت عِفَّتُه، واشْتُهِرَت صيانتُه، وكان أحسن تعليمًا، وأَجْوَدَ تفهيمًا.

ولا يرغب الطَّالب في زيادة العلم مع نَقْصٍ في وَرَعٍ أو دِينٍ أو عدم خُلُقٍ جميلٍ.

فَعَن بعض السَّلف: «هَذَا العِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وَلْيَحْذَرْ مِن التَّقَيُّد بالمشهورين وَتَرْك الأَخْذ عن الخَامِلين؛ فقد عَدَّ الغَزَّاليُّ وغيره ذلك مِن الكِبْرِ على العِلْم وَجَعَلَه عَيْن الحماقة؛ لأنَّ الحكمةَ ضالَّة المُؤمن، يَلْتَقِطُهَا حيثُ وَجَدها، وَيَغْتنِمُها حيثُ ظَفَرَ بها، ويَتَقَلَّد المِنَّةَ لِمَنْ سَاقَهَا إليه؛ فَإنَّه يَهْرُبُ من مَخَافة الجهل كما يهرب مِن الأسد، والهارب مِن الأسد لا يَأْنَف مِنْ دِلَالَةِ مَنْ يَدُلُّه على الخلاص كائنًا مَنْ كان.

فإذا كان الخاملُ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُه كان النَّفع به أَعَمَّ، والتَّحصيلُ مِن جهته أَتَمَّ.

وإذا سَبَرْتَ أحوال السَّلف والخَلَف لم تجدِ النَّفْعَ يحصل غالبًا والفلاحَ يُدْرِك طالبًا إلَّا إذا كان للشَّيخ مِن التَّقوى نصيبٌ وافِرٌ، وعلى شفقته ونُصْحِه للطَّلبة دليلٌ ظاهرٌ.

وكذلك إذا اعتبَرْتَ المُصنَّفات وَجَدْتَ الانتفاعَ بتصنيفِ الأَتْقَى الأَزْهَدِ أَوْفَرَ، والفلاحَ بالاشتغال به أكثرَ.

وَلْيَجْتَهِدْ على أن يكون الشَّيخ مِمَّنْ له على العلومِ الشَّرعيَّةِ تمام اطِّلَاعٍ، وله مع مَنْ يُوثَقُ به مِن مَشايخ عصرِه كَثْرَةُ بَحْثٍ وطُولُ اجتماعٍ، لا مِمَّنْ أَخَذَ عن بُطُون الأوراق، ولم يُعْرَف بِصُحبة المَشايخ الحُذَّاق.

قال الشَّافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بُطُونِ الكُتُبِ ضَيَّعَ الأَحْكَامَ».

وكان بعضهم يقول: «مِنْ أَعْظَمِ البَلِيَّة: تَمَشْيُخُ الصُّحُفِيَّةِ»؛ أي الَّذين تَعَلَّمُوا من الصُّحُف.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لَمَّا فَرَغ المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى مِن ذِكْر أدب المُتعلِّم المتعلِّق بنفسه أَتْبعَه بأدبٍ لازمٍ له؛ وهو أدبُه مع شيخه؛ فَتَرْجَم الفصل الثَّاني بقولِه: (**الفصل الثَّاني: في آدابه مع شيخه وقدوته، وما يجب عليه من عظيم حُرْمته**)؛ أي حَقِّه؛ فـ(**الحُرْمة**) هي الحقُّ.

وقد ذكر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّ مُضَمَّن هذا الفصلِ هو (**ثلاثة عشر نوعًا**)، وسَرَدها واحدًا واحدًا.

فالنَّوع الأوَّل من آدابه مع شيخه: (أنَّه ينبغي للطَّالب أن يُقَدِّم النَّظَر ويستخير الله فيمَنْ يَأخذ العلم عنه، ويَكتَسب حُسْنَ الأخلاقِ والآدابِ منه)؛ لأنَّ أَخْذ العلم عبادةٌ، وكلَّما كَمُل مَنْ تأخذ عنه تلك العبادة كَمُل انتفاعُك بِها.

ولا طريقَ إلى الفوز بالظَّفَرِ بمَنْ تأخُذ عنه العلم على وجهٍ أَتَمَّ حتَّى تستخير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بخَلْقه أعلمُ.

فينبغي للطَّالب أن يُقَدِّم الاستخارةَ لله عَزَّوَجَلَّ بين يدي مَنْ يقصد أَخْذَ العلم عنه؛ فإنَّه إذا وَكَل الأمر إلى الله وَفَّقه الله.

ثمَّ قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (وليكنْ - إن أمكنَ - مِمَّنْ كَمُلَت أَهَلِيَّتُه، وتحقَّقت شَفَقَتُه) إلى آخِرِ ما ذَكَر؛ **لأنَّ الطَّالب إنَّما يَكمُل انتفاعُه بشيخه إذا جَمَع أمرين:**

- **أحدهما:** أَهْلِيَّته التَّامَّة.
- **والثَّاني:** حِرْصُه على نَفْع المتعلِّمين.

فإذا وُجِدت أهلِيَّته الكاملة - بِوُفُور الدِّيانة، ومَتَانة العلم -، واقتَرن بِها حِرْصُه على المتعلِّمين، وشفقتُه بِهم، ورغبتُه في نَفْعهم = كان ذلك مِن أعظم ما يُوصِل العلمَ إلى المُتعلِّم.

ولا ينبغي أن (يرغب الطَّالب في) أَخْذِ العلم عن أحدٍ مهما بَلَغ عِلْمه إذا كان ممسوسًا بِنَقْصٍ (في وَرَعٍ أو دِينٍ أو عدم خُلُقٍ جميل)؛ بل ينبغي أن يتحرَّى الإنسان الأكمل من المعلِّمين؛ لأنَّ الأمرَ عظيمٌ؛ كما قال محمَّد بن سيرِين فيما رواه مسلمٌ في مُقَدِّمة «صحيحه»: («هَذَا العِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ»)؛ وهذه الكلمة تُؤثَر عن جماعةٍ من السَّلف، أقدمهم: محمَّد بن سيرينَ، كما رواه مسلمٌ في مُقَدِّمة

«صحيحه»، ورُويت مرفوعةً في حديثٍ عن النَّبيِّ صَلَّآللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا يثبت.

ومقصودُه في قوله: («هَذَا العِلْمُ دِينٌ»)؛ أي أنَّ هذا العلم الَّذي تَتَلَقَّونه دينٌ يَتَدَيَّن به الإنسان، ويتعبَّد اللهَ به؛ فينبغي أن ينظرَ عمَّنْ يأخذه؛ حتَّى يتحقَّق له صلاح الدِّين الَّذي يعبدُ الله به.

ثمَّ حَذَّر مِن آبِدةٍ مِن أوابد الأخذ عن المعلِّمين؛ فقال: (وَلْيَحْذَر من التَّقَيُّد بالمشهورين وَتَرْك الأَخْذ عن الخَاملين)، بحيث تكون له رغبةٌ أن يلتحق بأهل الشُّهرة من المُعلِّمين دون انتفاعٍ بِمَنْ خَمُل ذِكْرُه منهم؛ فإنَّ هذا معدودٌ (من الكِبْر)؛ كما ذَكَره (الغَزَّاليُّ وغيره).

ووجه **الكِبْر** فيه: أنَّ الإنسانَ يفرَح إذا نُسِب إلى مَشهورٍ مُعَظَّمٍ عند النَّاس؛ فهذا من حَظِّ نفسِه، بخلافِ إذا نُسِب إلى الأخذ عمَّنْ خَمُل ذِكْره ولم يشتهر؛ فإنَّ الإنسان لا يحصل له بذلك فرحٌ.

ثمَّ عَلَّل الأخذ عن الخامِلين بقوله: (لأنَّ الحكمةَ ضالَّة المؤمن، يَلْتَقِطُهَا حيث وَجَدها) إلى آخر ما قال؛ **فمقصود المُتعلِّم**: التماسُ العلمِ أينَما كان وحيث كان؛ فإذا وجده عند خاملٍ أخذَه، ولا ينبغي له أن يتقيَّد بالأخذ عن مشهورٍ.

وممَّا يُؤكِّد الأخذ عن الخامِل - وهو الَّذي لم يرتفع ذِكْرُه ولم يشتَهِر خبَرُه -: إذا كان ممَّنْ تُرْجَى بَرَكته؛ كما قال: (فإذا كان الخامل مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُه كان النَّفعُ به أَعَمَّ، والتَّحصيل من جهته أَتَمَّ)؛ كأنْ يَقتَرِن به كِبَرُ سِنٍّ وقِدَمٌ في الإسلام، وحُسْنُ سابقةٍ، فإذا وُجِدت هذه المعانِي مع خامل الذِّكْر كان ذلك أرجى للانتفاع به.

ثمَّ ذَكَر أنَّ مَنْ سَبَرَ (أحوال السَّلف والخَلَف لم) يجد (النَّفْعَ يحصل غالبًا والفلاحَ يُدْرِك طالبًا إلَّا إذا كان للشَّيخ مِن التَّقوى نصيبٌ وافِرٌ، وعلى شفقته ونُصْحِه للطَّلبة دليلٌ ظاهرٌ. وكذلك إذا اعتبَرْتَ المُصنَّفات وَجَدْتَ الانتفاعَ بتصنيفِ الأَتْقى الأَزْهَدِ أَوْفَرَ، والفلاحَ بالاشتغال به أكثرَ).

فينبغي أن يكون مُعَلِّمُه - ما استطاع إلى ذلك سبيلًا - مِمَّنْ عُرِف عنه تَقوَاه، وظهرت منه عنايتُه بِطُلَّابه.

(وَلْيَجْتَهِد على أن يكون الشَّيخ مِمَّنْ له على العلوم الشَّرعية تمام اطِّلَاعٍ)؛ لأنَّ اطِّلاعَه على علوم الشَّرع وأَخْذَه مِن كُلٍّ منها بنصيبٍ يُؤَمِّن حُسْن السَّابلة في إيصال العلم ومعرفة أنواعِه.

بخلافِ مَنْ يقف على نوعٍ واحدٍ منه؛ فإنَّ الغالب أنَّ المُعلِّمين الَّذين يقفون على نوعٍ واحدٍ منه يحْجبُون بِهذا أصحابهم عن بقيَّة العلوم، وربَّما بَالَغَ أحدُهم في بيان فَضل عِلْمه وتقديمه على العلوم؛ فيثِق المُتعلِّم بما يقول وينتج من ذلك أن لا يعرف من العلم إلَّا هذا.

وينبغي أن يكون مُعَلِّمه أيضًا (له مع مَنْ يُوْثَقُ به من مشايخ عصرِه كَثْرَة بَحْثٍ وطُول اجتماعٍ، لا مِمَّنْ أَخَذَ عن بطون الأوراق، ولم يُعْرَف بِصُحبة المشايخ الحُذَّاق).

فقد قال عبد الله بن عونٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «لا يُؤخَذ العلم إلَّا عَمَّنْ عُرِف بالطَّلب».

و(قال الشَّافعيُّ) كما أورده المصنِّف هنا: («مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بُطُونِ الكُتُبِ ضَيَّعَ الأَحْكَامَ»).

(وكان بعضُهم يقول: «مِنْ أَعْظَمِ البَلَيَّة: تَمَشْيُخُ الصُّحُفِيَّةِ»؛ أي الَّذين تَعَلَّمُوا من الصُّحُف)، فَهُم مُنسوبون إليها.

فينبغي أن يكون طِلْبة المُتَعلِّم مِن المُعلِّمين مَنْ عُرِف بِصِلَتِه بأشياخ عصرِه وأَخْذِه عنهم وتَخَرُّجِه على يديهم؛ لأنَّ ذلك آمَن له في أَخْذ الدِّين؛ فإنَّ الدِّين لا يُؤخَذ من الأوراق، وإنَّما يُؤخَذ من الرِّجال كابرًا عن كابرٍ.

وقد روى أبو داود بسندٍ صحيحٍ من حديث عبد الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**».

وهذا الحديث أصلٌ في التَّلَقِّي؛ أشارَ إلى ذلك الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في مقدِّمات «الموافقات».

فينبغي أن يكون أَخْذُك للعلم عمَّنْ عُرِف بِأَخْذ العلم عن أهلِه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّانِي: أن يَنْقَاد لشيخهِ في أُموره ولا يخرج عن رأيه وتدبيره، بل يكونُ معه كالمَريض معَ الطَّبيب المَاهِر؛ فَيُشَاوِرُه فيما يَقصِدُه ويَتَحرَّى رِضَاه فيما يَعتمِده، ويُبالِغ في حُرْمَتِه، ويتقرَّب إلى الله بخدمته، ويعلَم أنَّ ذُلَّهُ لشيخِهِ عِزٌّ، وخضوعَه له فَخْرٌ، وتواضُعَه له رِفعةٌ.

ويُقال إنَّ الشَّافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُوتِب على تواضعه للعلماء، فقال:

أُهِينُ لَهُمْ نَفْسِي فَهُمْ يُكْرِمُونَهَا وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهِينُهَا

وأخذ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مع جلالته وبَيتِه ومَرْتَبَتِه - بِرِكَاب زيدِ بن ثابتٍ الأنصاريِّ وقال: «هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا».

وقال أحمدُ ابن حنبلٍ لخَلَفٍ الأحمرِ: «لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ؛ أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّم مِنْهُ».

وقال الغزَّاليُّ: (لا يُنَال العلم إلَّا بالتَّواضع وإِلْقَاء السَّمْع)، قال: (ومهما أشارَ عليه شيخُه بطريقٍ في التَّعليم فَلْيُقَلِّده وَلْيَدَعْ رأيَه، فخطأُ مُرْشِدِه أَنْفَعُ له مِن صوابه في نفسه).

وقد نَبَّه الله تعالى على ذلك في قصَّة موسى والخَضِر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بقوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ٦٧﴾ [الكهف] الآيةَ.

هذا مع عُلُوِّ قَدْر موسَى الكليم في الرِّسالة والعلم حتَّى شَرَطَ عليه السُّكوتَ فقال: ﴿فَلَا تَسْئَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف:٧٠].



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا ثانيًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخِهِ وقُدوته؛ وهو (أن يَنْقَاد لشيخِهِ في أُموره ولا يخرج عن رأيِه وتدبيرِه، بل يكونُ معه كالمَريض معَ الطَّبيب المَاهِر؛ فَيُشَاوِرُه فيما يَقصِدُه ويَتَحرَّى رِضَاه فيما يَعتمِده، ويُبالِغ في حُرْمَتِه، ويتقرَّب إلى الله بخدمته، ويعلَم أنَّ ذُلَّهُ لشيخِهِ عِزٌّ، وخضوعَه له فَخْرٌ، وتواضُعَه له رِفعةٌ).

فتمام الانقياد لِمَشُورة الشَّيخ، والانتفاعِ بنُصحه، وملاحظة توجيهِه = ممَّا يزيد الطالب انتفاعًا بشيخه؛ ولذلك حَضَّ المُصنِّف عليها حتَّى جَعَله بمنزلة المَريض مع الطَّبيب الماهر؛ فإنَّ المريض مُسَلِّمٌ أَمْره لِمَنْ وَثِق بمهارته في الطِّبِّ، وهكذا ينبغي أن يكون المتعلِّم مع مَنْ وَثِق بمعرفته مِن المُعلِّمين في أنواع العلوم.

ثمَّ أورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أحوالًا للسَّلف في تواضعهم مع أشياخهم وعلمائهم؛ فقال: (ويُقال إنَّ الشَّافعيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عُوتِب على تواضعه للعلماء، فقال:

أُهِينُ لَهُمْ نَفْسِي فَهُمْ يُكْرِمُونَهَا ... وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهِينُهَا)

والمراد بإهانة نفسه له: أن لا يُعاتب ولا يُطالب ولا يُغالب في شيءٍ.

وليس معنى إهانتِه لنفسه: أن يضعها في موضع ذُلٍّ، **ولكنَّ المقصود**: أن يحرمَها ممَّا تَتُوق إليه؛ فإنَّ النَّفْس تَتُوق إلى المشاركة والمنافسة حتَّى مع مَنْ يُحْسِن إليها.

فينبغي أن يَفْطِمَها عن مألوفها، وأن يُلْزِمَها حَدَّها ممَّا ينبغي أن يستعمِله من الأدب مع معلِّمِه من التَّواضع.

ثـمَّ ذكَـر أيضًـا مـا كـان مُتَّفِقًـا بـين (ابـن عبَّـاسٍ) عنـدما أَخَـذ (بِرِكَـابِ زيـد بـن ثابـتٍ الأنصاريِّ).

والرِّكَاب: اسمٌ للإبل الَّتي تحمل النَّاس.

وقد أَخَذَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بزمام ناقةِ زيدِ بن ثابتٍ (وقال: «هَكَـذَا أُمِرْنَـا أَنْ نَفْعَـلَ بِعُلَمَائِنَـا»)؛ أي في التَّواضع لهم والقيام على خدمتهم.

(وقال أحمدُ ابن حنبلٍ لخَلَفٍ الأحمرِ: «لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ؛ أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّم مِنْهُ»)؛ وذلـك أنَّ الإمـام أحمـد خَـرَج إلـى خَلَـف الأحمـرِ - وهـو مـن أئمَّـة اللُّغـة المعروفين - ليأخذ عنه حديثَه عن أبي عَوانةَ، فأرادَه خَلَفٌ أن يجلِس بين يديـه مُرتَفِعًـا، فَأَبَى عليه أحمدُ وقال: («لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ؛ أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّم مِنْهُ»).

وقول العالِم مِمَّنْ بَعُد عن العهد الأوَّل: (أُمِرْنَا) يُريد به ما جاءت به الأدلَّـة الشَّـرعيَّة؛ فمقصوده: أُمِرنا في الشَّرع أن نتواضعَ لِمَنْ نتعلَّم منه.

ثمَّ قال: (وقال الغَزَّاليُّ: لا يُنَال العلم إلَّا بالتَّواضع وإِلْقَاء السَّمْع).

والمراد بـ (إلقاء السَّمع): إصغاؤُه المُشتَمِل على جَمْع القلب؛ فإنَّ سُبُوقَ المسـموع إلـى الأذن المُقتَصِـر علـى الإدراك لـيس هـو المـراد، وإنَّمـا المـراد: سَـمْعٌ يُقارِنُـه جَمْـع القلب على ما يُلقَى إليه.

ثمَّ قال: (ومهما أشار عليه شيخُه بطريقٍ في التَّعليم فَلْيُقَلِّده وَلْيَدَع رأيه، فخطأ مُرْشِـدِه أَنْفَعُ له من صوابه في نفسه)؛ لأنَّ مُرشِده له من الخبْرة والدِّراية ما ليس له.

وقد يظهر عنده أنَّ إرشاد مُرشده غلطٌ؛ لكنه إن أَخَذَ به وتَمَادت بـه الأيـام تَبَيَّن لـه أن

ما أَرشده إليه مُرشده صوابٌ.

ثمَّ ذَكَر أنَّ هذا الأدب مُنَبَّهٌ عليه في القرآن (في قصَّة موسى والخَضِر)؛ فإنَّ الخَضِر قال له: (﴿إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧﴾ [الكهف])، (مع عُلُوِّ قَدْر موسى الكليم) عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، (حتَّى شَرَطَ عليه السُّكوت)، فَسَلَّم له موسى بذلكَ وانتفعَ، كما قَصَّه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ علينا في كتابه.

ولإمام الدَّعوة النَّجديَّة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رسالةٌ نافعةٌ اسمها: «فوائد قصَّة الخَضر مع موسى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ»، ذَكَر فيها كثيرًا من الآداب المُتعلِّقة بالمعلِّم والمتعلِّم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: أن ينظرَه بعين الإجلال ويعتقِدَ فيه درجة الكمال؛ فإنَّ ذلك أقربُ إلى نَفْعِه به.

وكان بعض السَّلف إذا ذهب إلى شيخه تَصدَّقَ بشيءٍ وقال: «اللَّهمَّ اسْتُرْ عَيْبَ شَيْخِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي».

وقال الشَّافعيُّ: «كُنْتُ أَصْفَحُ الوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ صَفْحًا رَفِيقًا؛ هَيْبَةً لَهُ؛ لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقْعَهَا».

وقال الرَّبيع: «وَاللهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ المَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ؛ هَيْبَةً لَهُ».

وَحَضَر بعضُ أولاد الخليفةِ المَهْديِّ عند شَريكٍ فَاسْتَنَدَ إلى الحَائط وَسَأَلَه عن حديثٍ، فلم يَلتفِتْ إليه شَرِيكٌ، ثُمَّ أَعاد فَعَادَ شَريكٌ بمثل ذلك، فقال: أَتَسْتَخِفُّ بأولاد الخلفاء؟! قال: «لَا، وَلَكِنَّ العِلْمَ أَجَلُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ أُضَيِّعَهُ»، ويُرْوَى: «العِلْمُ أَزْيَنُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُضَيِّعُوهُ».

وينبغي أن لا يُخَاطِبَ شيخَه بتاءِ الخطاب وكَافِهِ، ولا يناديه مِنْ بُعْدٍ، بل يقول: (يا سيِّدي، ويا أستاذ)، وقال الخطيب: (يقول: أيُّها العالِم، أيُّها الحافظ، ونحو ذلك، وما تقولون في كذا؟ وما رأيكم في كذا؟ وشِبْه ذلك).

ولا يُسَمِّيه في غيبته أيضًا باسمِه إلَّا مَقْرُونًا بما يُشْعِرُ بتعظيمِه؛ كقوله: (قال الشَّيخ أو الأستاذ: كذا)، أو (قال شيخُنا)، أو (قال حُجَّة الإسلام)، ونحو ذلك.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا ثالثًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخِهِ وقُدوته؛ وهو (أن يَنظُرَه بعين الإجلال ويعتقدَ فيه درجةَ الكمال).

والمقصود بـ (الكمال) هنا: الكمالُ المُناسب للمَخلوق؛ فإنَّ الكمال الإنسانِيَّ المقصور على قُدَرِ العبد ممَّا يُوصَف به العبد، فإنَّ مِن النَّاس مَنْ كَمُلت أوصافُه وحُلاه باعتبار ما يصل إليه الخَلْق مِن الأوصاف، فالنَّاس في ذلك درجاتٌ.

وينبغي أن ينظرَ المتعلِّم إلى مُعَلِّمه بعينِ الإكْبَار والإجلال والإعظام، فـ(يعتقد فيه درجة الكمال) المناسِب له؛ (فإنَّ ذلك أقربُ إلى نَفْعِه به).

(وكان بعض السَّلف إذا ذهب إلى شيخه تَصَدَّقَ بشيءٍ وقال: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ شَيْخِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي»).

(وقال الشَّافعيُّ: «كُنْتُ أَصْفَحُ الوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ صَفْحًا رَفِيقًا؛ هَيْبَةً لَهُ؛ لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقْعَهَا») أي أرفعها («بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ صَفْحًا رَفِيقًا؛ هَيْبَةً لَهُ؛ لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقْعَهَا»)؛ وهذا مِن أَبْلَغ الإعظام.

(وقال الرَّبيع) بن سليمانَ: («وَاللهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ المَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ؛ هَيْبَةً لَهُ»).

ثمَّ ذَكَر بعد هذه الأقوال ما اتَّفَق لشَرِيكِ بن عبد الله القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لَمَّا (حَضَر) إليه (بعض أولاد الخليفة المَهْديِّ) من خلفاء العباسيين، (فَاسْتَنَدَ) ولد الخليفة (إلى الحَائط وَسَأَلَه عن حديثٍ، فلم يَلتفِتْ إليه شَرِيكٌ، ثُمَّ أَعَاد فَعَادَ شَرِيكٌ

بمثل ذلك، فقال: أَتَسْتَخِفُّ بأولاد الخلفاء؟! قال: «لَا، وَلِكَنَّ العِلْمَ أَجَلُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ أُضَيِّعَهُ»، ويُرْوَى: «العِلْمُ أَزْيَنُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُضَيِّعُوهُ»).

ووجه إضاعتِه: هو وَضْعُه عند مَنْ لا يرفع إليه رأسًا ولا يُعظِمُ له شأنًا؛ فإنَّ هذا المُتَهَتِّك بحُرمة العلمِ - الَّذي استندَ على الجِدار ثمَّ رَغِب مِن شيخه أن يُحَدِّثه بحديثٍ - كان حقيقًا بحِرمانه منه؛ لأنَّ حالَه حال استخفافٍ بالعلم وأهله، ولا ينبغي لأهل العلم أن يُضَيِّعوه.

وقد قال ربيعةُ الرَّأي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ مِن العلم أن يُضَيِّعَ نفسَه».

ومِن عدم إضاعة العلم: حِرْمانُه مَنْ ليس أهلًا له مِمَّنْ لم يتأدَّب بأدبه.

ومن إعظامه وإجلاله: بَذْلُه لأهلِه.

ثمَّ ذَكَر مِمَّا يلتحق بِهذا: ما ذَكَره بقوله: (وينبغي أن لا يُخَاطِبَ شيخه بتاءِ الخطاب وكافه)؛ كأن يقول: (قُلتَ، أو ذكرتَ) أو نحوِها من الألفاظ، (ولا يُناديه مِنْ بُعْدٍ) بأن يرفع صوته إليه ليَسْتَوقفه من بعيدٍ، (بل يقول: (يا سيِّدي، ويا أستاذ)، وقال الخطيب: يقول: أيُّها العالِم، أيُّها الحافظ، ونحو ذلك، وما تقولون في كذا؟ وما رأيكم في كذا؟ وشِبْه ذلك).

وقاعدة الشَّريعة في المخاطبات: لزومُ الأدب مع عدم المُبالغة؛ خشيةَ الفتنة.

فإنَّ الأدبَ مُرَغَّبٌ فيه شرعًا؛ فمَنْ أراد أن يُخاطِب أحدًا فإنَّه مأمورٌ بالأدب، لكنَّه يُنهَى عن المبالغة في إعظامه وإجلاله؛ كما اتَّفق للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَمَّا قيل له: (أنت

سيِّدنا وابن سيِّدنا) فقال: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ**»؛ أي مَا تعرفونه مِن قولكم في إعظام مَنْ تُخاطبون دونَ خُروجٍ عن ذلك.

وأكمل تلك الألفاظ: انتسابُ الإنسان إلى شيخه دون مبالغةٍ في تلقِيبه؛ كأن يقول: (يا شيخنا) أو (يا أستاذنا) أو نحو ذلك من الألفاظ؛ بأن ينسب نفسه إليه مع تعريفه بحقِّه وقَدْره.

ثمَّ قال: (ولا يُسَمِّيه في غيبته أيضًا باسمِه إلَّا مَقْرُونًا بما يُشْعِرُ بتعظيمه)؛ كأن يُكَنِّيه؛ فإنَّ الكُنية عند العرب للتَّعظيم.

أو (قوله: (قال الشَّيخ أو الأستاذ: كذا)، أو (قال شيخُنا))؛ فإنَّ هذا كلَّه مما يدل على التعظيم.

ثمَّ ذَكَر المُصنِّف مِمَّا يدلُّ على التَّعظيم: (أو (قال حُجَّة الإسلام)، ونحو ذلك)؛ وهذا من الألقاب المُوَلَّدةِ في الإسلام.

والعربُ لا تعرف مثل هذه الألقاب المُبالَغِ فيها؛ فينبغِي العُدولُ عنها ولزومُ ما تعرفه العرب مِن ألفاظ الإجلالِ والإعظام، دون وَلَعٍ بِهذه الألقاب الَّتي أقبل عليها النَّاس؛ كقولهم: (حُجَّة الإسلام)، أو (حافِظ الإسلام)، أو (إمام الإسلام)، أو (شيخ الإسلام)، أو غير ذلك.

فإنَّ هذه الألقاب لا تُصرَفُ لكلِّ أحدٍ، وإنَّما يَسْتَحِقُّ ما يُستحقُّ منها نَفَرٌ قليلٌ في علماء المسلمين.

وقد استُبِيح حِمَاها اليوم؛ حتَّى صارت الألقاب تُصرَف بلا ضابطٍ، وتُنسَب لكلِّ

أحدٍ؛ فصار في النَّاس مَنْ يُخاطَب بِاسْم (الإمامة، والتَّجديد، والهِداية، والوَلاية) وغيرِها من ألفاظ التَّعظيم والإجلال وهو عَرِيٌّ من ذلك.

والألقاب لا يمنحُها الخَلْق، وإنَّما يمنحها الخالق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إذا أراد لأحدٍ من الخَلْق أن يكون إِمَامًا للمُتَّقين جعلَه إمامًا وإن أَبَى الخَلْق أجمعون، وإن أراد الخَلْقُ أن يجعلوا أحدًا منهم إمامًا ولم يُرِد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعله إمامًا فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يكتبُ له هذه الإمامةَ.

فلا ينبغي أن يمتلئَ قلب الإنسانِ بِهذه الألقاب الفارغة اليومَ المُرسلةِ قبل اسم (فلانٍ أو فلانٍ أو فلانٍ)، وإنَّما مَدار الأمرِ على النَّفع والانتفاع؛ فإنَّ مَنْ صَدَق في نَفْع الخَلْق رفعه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإذا كان الإنسان ذا ولعٍ بِهذه الألقاب - إمَّا في نسبة نفسه أو في مَدْحِ غيره بِها - فإنَّه يُضِرُّ بنفسه ويُضِرُّ بغيره.

ومِن مقاصد بعض النَّاس في إرسال هذه الألقاب والحُكم على الخَلْق بها: أن يُعَظِّموا مُعَظَّمًا مِن مُعَظِّميهم؛ فتجد أنَّ بعض النَّاس له تَعَلُّقٌ بأحدٍ من الخَلْق، فيبالِغ برَفْعه حتَّى يُعَلِّق الخَلْقَ به، ولا ريبَ أن هذا قد يكون فيه نوعُ خيانةٍ لهم إذا كان المرفوعُ بِهذه الألقاب ليس أهلًا لها؛ فيكونُ قد أنزلَه في منزلةٍ ليستْ له، فَغَرَّ الخَلْق بذلك؛ فقلَّدوه أو أَذْعنوا له، أو أخذوا بأقوالِهِ[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الحادي والعشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّامن والعشرين مِن شوَّال، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: سبعٌ وعِشرون دقيقةً.

قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الرَّابع: أن يعرف له حَقَّه ولا ينسى له فَضله.

قال شعبةُ: «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ الرَّجُلِ الحَدِيثَ كُنْتُ لَهُ عَبْدًا مَا حَيِيَ».

وقال: «مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا وَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ».

ومِن ذلك: أن يُعَظِّمَ حُرْمَتَه، ويَرُدَّ غِيبَتَه، ويغضبَ لها، فإن عجز عن ذلك قام وفَارَقَ ذلك المجلس.

وينبغي أن يدعو له مُدَّةَ حياتِه، ويَرْعَى ذُرِّيَّته وأقاربَه وأَوِدَّاءه بعد وَفَاتِه، ويتعاهدَ زيارةَ قَبْرِه، والاستغفارَ له، والصَّدقةَ عنه.

ويسلكُ في السَّمْتِ والهَدْيِ مَسْلَكَه، ويُراعي في العلم والدِّين عَادتَه، ويَقْتَدِي بِحَرَكَاتِه وَسَكَنَاتِه في عاداتِه وعباداتِه، ويتأدَّبُ بآدابه، ولا يَدَعُ الاقتداء به.

قَال الشَّارِحُ وفَّقَه اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا رابعًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخِهِ وقُدْوَتِه؛ وهو (أن يعرف له حَقَّه ولا ينسى له فَضله)؛ لأنَّ على الإنسانِ لغيره حقوقٌ كثيرةٌ، **ومِن جملة مَنْ له حَقٌّ عليه**: مُعَلِّمُه الَّذي يُعَلِّمه ويهديه الخيرَ.

وقد ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ مِن الوفاء لشيخه: أن يعرف له ذلك الحقَّ، ولا ينسى فضلَه ولا يجحدُه.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن (شُعبةَ) بن الحَجَّاج أنَّه كان يقول: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ الرَّجُلِ الحَدِيثَ كُنْتُ لَهُ عَبْدًا مَا حَيِيَ»).

(وقال) - يعني شُعبةَ أيضًا -: («مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا وَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ»).

فشُعبةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّ مَنْ أسدَى إليه عِلْمًا فقد أسدَى إليه خيرًا يستحقُّ شُكْرَه عليه.

ومِنْ شُكْره: دوامُ اللِّياذِ به في مُواصَلته والاختلافِ إليه؛ فإنَّه كان يَتَردَّد إليه مرَّةً بعد مَرَّةٍ؛ وهذا معنى قوله: («إِلَّا وَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ»)؛ أي رجعتُ إلى زيارته مرَّةً بعد مرَّةٍ أكثر من المجالس الَّتي سمعتُ فيها شيئًا من حديثه.

(ومِن ذلك) أيضًا: (أن يُعَظِّم حَضرَتَه)؛ أي يُوَقِّر حُرمَتَه ويحفظَها، (ويَرُدَّ غِيبَتَه ويغضبَ لها) إذا ذُكِر بما يكرهه شيخُه.

(فإن عجز عن) رَدِّ الغيبة (قام وفَارَقَ ذلك المجلس).

ومحلُّ هذا: إذا كانتِ الغِيبَة متحقِّقةً فيما يكرهُه شيخُه.

أمَّا إذا كان مقصودُها: (البحثُ في شيءٍ من الأقوال المَنسوبة إلى شيخه في إحقاق حَقٍّ أو إبطال باطلٍ) فليس للإنسان أن يَتْرك ذلك، بل الواجب عليه: اتِّباع الحقِّ سواءً مع شيخه أَمْ مع غيره.

وينبغي له أيضًا من تعظيم حقِّه: (أن يدعو له مُدَّة حياته، ويَرْعَى ذُرِّيته وأقاربَه وأَوِدَّاءه) أي أَحِبَّاؤه (بعد وَفَاتِه، ويتعاهدَ زيارة قبْره، والاستغفار له، والصَّدَقة عنه)؛ لأنَّه والدٌ لروحه.

فكما يتعاهَد المرءُ أباه الجَسديَّ فإنَّه يتعاهَد أيضًا أباه الرُّوحي بمثل هذا؛ فيَزُورُ قبْرَه، ويستغفِرُ له، ويتصدَّق عنه.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ مِن الاقتداء بالشُّيوخ والاهتداءِ بِهم: مُلازمةُ مسالِكِهم، ومراعاة عاداتِهم، والاقتداءُ بحركاتِهم وسَكَناتِهم.

وليس مقصودُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: الوقوفُ مع صورة ذلك، **ولكنَّ مُراده**: مَنْ كان شيخًا كاملًا فإنَّه يُلاحَظ فيه رعايةُ أخلاقه وسلوكِه في حركاته وسَكَناته.

فإن مَنْ كَمُل مِن الشيُّوخ أقربُ إلى الهَدْي النَّبويِّ؛ فالاقتداء به مُوصِلٌ إلى الاقتداء بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا عَظَّم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ذلك فقال: (ويسلك في السَّمْتِ والهَدْي مَسْلَكه)، وهو لا يريد الوُقوفَ مع ظواهر النَّص الَّذي ذَكَره، وإنَّما يُريد أن يَتَمَثَّل آدابَه وأخلاقَه الَّتي أخذَها ذلك الشَّيخ عن الشَّرع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامس: أن يصبِر على جَفوةٍ تَصْدر مِن شيخه أو سُوء خُلُقٍ، وَلَا يَصُدَّه ذلك عن مُلَازَمَتِه وحُسْنِ عقيدتِه، ويَتَأَوَّل أفعالَه الَّتي يظهرُ أنَّ الصَّواب خلافُها على أحسنِ تأويلٍ.

ويبدأ هو عند جَفْوة الشَّيخ بالاعتذار والتَّوبة ممَّا وقع والاستغفارِ، ويَنْسِب المُوجِبَ إليه، ويجعل العَتْبَ فيه عليه؛ فإنَّ ذلك أبقى لِمَودَّة شيخه، وأَحْفَظَ لقلبه، وَأَنْفَعَ للطَّالب في دنياه وآخرته.

وعن بعض السَّلف: «مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعْلِيمِ بَقِيَ عُمُرَهَ فِي عِمَايَةِ الجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

ولبعضِهم:

اصْبِرْ لِدَائِكَ إِنْ جَفَوْتَ طَبِيبَهُ وَاصْبِرْ لِجَهْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمَا

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَلَلْتُ طَالبًا فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا».

وقال مُعَافَى بن عِمرانَ: «مَثَلُ الَّذِي يَغْضَبُ عَلَى العَالِمِ مَثَلُ الَّذِي يَغْضَبُ عَلَى أَسَاطِينِ الجَامِعِ».

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَكَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ تَغْضَبُ عَلَيْهِمْ؛ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتْرُكُوكَ!»، فقال للقائل: «هُمْ حَمْقَى إِذًا مِثْلُكَ إِنْ تَرَكُوا مَا يَنْفَعُهُمْ لِسُوءِ خُلُقِي».

وقال أبو يُوسفَ: «خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ»، وَعَدَّ منهم: «العَالِمُ لِيُقْتَبَسَ

مِن عِلْمِهِ».

قَالَ الشَّارِحُ وفّقَه اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا خامسًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخِهِ وقُدوته؛ وهو (أن يصبِر على جَفوةٍ تَصْدر من شيخه أو سُوء خُلُقٍ)؛ لأنَّ الشُّيوخ بَشَرٌ من البشر، وهُم يغضبون ويسخطون، وتَعْرِض لهم الأحوال الَّتي تَعْرِض للخَلْق، فإذا صَدَرتْ مِن أحدِهم جفوةٌ أو سُوء خُلُقٍ فينبغي أن يصبِرَ الطَّالب على ذلك، وأنْ (لَا يَصُدَّه) ما وَقَع مِن شيخِه (عن مُلَازَمَتِه وحُسْنِ عقيدته)؛ أي حُسْن الاعتقاد فيه وإنزاله في الظَّنِّ منزلًا حسنًا.

(ويَتَأَوَّل أفعالَه الَّتي يظهرُ أنَّ الصَّواب خلافُها على أحسنِ تأويلٍ)، فيلتمس له عُذْرًا، فإن لم يجد له عُذْرًا فلعلَّ عُذْره خَفِي عليه.

ثمَّ ذَكَرَ ما ينبغي عليه إذا بَدَرت تلك الجَفوة من الشَّيخ فقال: (ويبدأ هو عند جَفْوة الشَّيخ بالاعتذار والتَّوبة ممَّا وقع والاستغفارِ، ويَنْسِب المُوجِبَ إليه)؛ أي أنَّ ذلك الجفاءَ الَّذي وقع مِن شيخه يَنْسِبُ مُوجِبه إليه، (ويجعل العَتْبَ فيه عليه؛ فإنَّ ذلك أبقى لِمَودَّة شيخه، وأَحْفَظَ لقلبه، وَأَنْفَعَ للطَّالب في دنياه وآخرته).

ثمَّ نَقَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى (عن بعض السَّلف) قوله: («مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعْلِيم بَقِيَ عُمُرَهَ فِي عِمَايَةِ الجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»).

ومُراده بـ («ذُلِّ التَّعْلِيم»): ذُلّ تَلَقِّي العلم، وهو الَّذي يُسَمَّى تخصيصًا بـ (التَّعَلُّم)؛

فهو لا يريد التَّعليم الَّذي هو بَثُّ العلمِ ونَشْرُه؛ لأنَّ هذا حظُّ الشَّيخ، وإنَّما مُراده: تَلَقِّي العلم.

وهو الَّذي وَقَع في عبارة الأصمعيِّ الَّتي رواها البيهقيُّ في «المَدْخل» عنه أنَّه قال: «مَنْ لم يحتمل ذُلَّ التَّعلُّم ساعةً بقي في ذُلِّ الجهل أبدًا».

وأورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قول الشَّاعر:

(اصْبِرْ لِدَائِكَ إِنْ جَفَوْتَ طَبِيبَهُ وَاصْبِرْ لِجَهْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمًا)

أي أنَّك إن لم تَصبِر على طبيبك إذا دَاوَاك وَجَب عليك أن تصبِر على بقاء الدَّاء فيك، وإذا لم تصبِر على جَفَاء مُعَلِّمك إذا جفاك فاصْبِر على جهلك الَّذي أنتَ فيه.

وهو نظير قول الشَّاعر:

إِنَّ الْمُعَلِّمَ وَالطَّبِيبَ كِلَيْهِمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا

فالطَّبيب والمعلِّم إذا لم يُؤخذا باللِّين والرِّفق في التماسِ منفعتِهما فإنَّه لا يحصل كمال نُصحِهما للآخِذ عنهما مُتَطَبِّبًا أو مُتَعَلِّمًا.

وأورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ذلك ما رواه الدِّينَوَرِيُّ في كتاب «المجالسة» بسندٍ فيه ضَعْفٌ عن (ابن عبَّاسٍ) أنَّه قال: («ذَلَلْتُ طَالبًا فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا»).

ومعنى قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: («ذَلَلْتُ طَالبًا»)؛ أي لَحِقني ذُلُّ الطَّلب؛ لأنَّ الانكسار للنَّاس والإقبالَ عليهم يُورِث في النَّفس انكسارًا عند الأحرار.

وهو محمودٌ إذا كان في تحصيل منفعةٍ شرعيَّةٍ؛ كالتماس العلم.

فلمَّا ذَلَّ ابن عبَّاسٍ طالبًا عَزَّ مطلوبًا؛ لأنَّ النَّاس احتاجوا إلى عِلْمِه، وصار عنده من

العلم ما ليس عند غيرِه، فكان عاقبة ذُلِّه في الطَّلب ما اتَّفق له مِن العِزَّةِ في التَّعليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثمَّ أورد أيضًا قول (مُعَافَى بن عِمران) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى؛ الَّذي رواه ابن السَّمعانِيِّ في كتاب «أدب الإملاء والاستملاء»؛ قال: («مَثَلُ الَّذِي يَغْضَبُ عَلَى العَالِمِ مَثَلُ الَّذِي يَغْضَبُ عَلَى أَسَاطِينِ الجَامِعِ»).

والمقصود بـ (أساطين الجامع): أَعمِدته الَّتي يقوم عَليها، والعادة أنَّها أعمدةٌ كِبارٌ.

فالَّذي يغضب على العالِم مثلُ مَنْ يغضب على هذه الأعمدة؛ فإنَّ غَضَبه يضرُّ نفسَه ولا تتضرَّر هذه الأعمدة منه؛ فكذلك مَن غَضِب على العالِم فمآل ضرَرِ غضبِه عليه، ولا يضرُّ العالِم شيئًا.

ثمَّ ذَكَر خبرَ (الشَّافعيِّ) أنَّه قيل لشيخه (لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَكَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ تَغْضَبُ عَلَيْهِمْ؛ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتْرُكُوكَ! فقال للقائل: «هُمْ حَمْقَى إِذًا مِثْلُكَ إِنْ تَرَكُوا مَا يَنْفَعُهُمْ لِسُوءِ خُلُقِي»).

ووقع هذا أيضًا للأعمشِ فيما رواه الخطيب وغيره: أنَّه كان يختلف إليه رجلان؛ أحدهما: مِن شأنه الحديث، والآخر: ليس مِن شأنه الحديث؛ فغضِبَ يومًا على الَّذي مِن شأنِه طلبُ الحديث، فقال له الآخر: لو أنَّه غَضِب عليَّ كما غضب عليك لَمَا عُدْت إليه، فسمعه الأعمشُ فقال: «إذًا يكون أحمقَ مثلك؛ إذا تَرَك ما ينفعه لسوء خُلُقِي».

ولَمَّا وَعَى السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى هذا عَلِموا أنَّ مَا يبلغ مِن شُيوخهم مِن أذاهم مهمَا بلغ فإنَّه ينبغِي أن يصبِر عليه الإنسان، وأن يرجع إليهم؛ لأنَّ المقصود: الانتفاع بِهم،

وما يقع منهم مِن طَبائع البشر: فهذا شيءٌ يُسأل لهم فيه العفوُ والمسامحة.

ومن بدائع المذكورات في أحوال السَّلف في هذا: ما ذَكَره جماعةٌ عن عبد الرَّحمن بن حَرملةَ أنَّه كان يقول: «قد شَجَّنِي سعيدُ بن المُسيَّب في العلم مرَّتين»؛ أي شَجَّ رأسه، وضَرَبه عليه حتَّى أَدْمى رأسَه في العلم مرَّتين، فلم يَمْنعْه ضَرْبُه في الأُولى حتَّى أدمى رأسَه من الرُّجوع إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ لِعِلْمه بأنَّ منفعَتَه مِن العلم مُتَوَقِّفةٌ على النَّهْل من شيخِه.

(وقال أبو يُوسفَ) الأنصاريُّ: («خَمْسَةٌ يَجِبْ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ»، وَعَدَّ منهم: «العَالِمُ لِيُقْتَبَسَ مِن عِلْمِهِ»).

فَمَنْ دَارى العلماء وتَلطَّف بِهم أَفَاضُوا عليه مِن عُلومهم، ومَنْ كان نَزِرًا سيِّء الخُلُق حَجَبوا عنه عُلُومَهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّادس: أن يشكر الشَّيخَ على توقيفه على ما فيه فضيلةٌ، وعلى توبيخه على ما فيه نَقِيصةٌ، أو على كَسَلٍ يَعْتَرِيه، أو قُصورٍ يعاينه، أو غير ذلك ممَّا في إيقافِه عليه وتوبيخِه إرشادُه وصلاحُه، ويعدُّ ذلك مِن الشَّيخ من نِعَم الله تعالى عليه باعتناء الشَّيخ به ونظرِه إليه، فإنَّ ذلك أميَلُ إلى قلب الشَّيخ وأبعَثُ على الاعتناء بمصالحه.

وإذا أوقفه الشَّيخ على دقيقةٍ مِن أدبٍ أو نَقيصةٍ صدرت منه وكان يعرفُه مِن قبلُ فلا يُظْهِر أنَّه كان عارفًا به وغَفَل عنه، بل يشكر الشَّيخَ على إفادته ذلك واعتنائه بأمره؛ فإنْ كان له في ذلك عُذْرٌ وكان إعلامُ الشَّيخ به أصلحَ فلا بأسَ به وإلَّا تَرَكَه، إلَّا أن يَتَرَتَّب على تَرْك بيان العذرِ مَفسدَةٌ فيَتَعَيَّن إعلامُه به.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا سادسًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخِهِ وقُدوته؛ وهو (أن يشكر الشَّيخَ على توقيفه على ما فيه فضيلةٌ، وعلى توبيخه على ما فيه نَقِيصةٌ، أو على كَسَلٍ يَعْتَرِيه، أو قُصورٍ يعاينه، أو غير ذلك ممَّا في إيقافِه عليه وتوبيخِه إرشادُه وصلاحُه).

فالشَّيخ ربَّما اطَّلع على فضيلةٍ من الطَّالب فَشَكَره عليها، أو على نَقِيصةٍ وخَللٍ منه فَوَبَّخه عليها؛ قاصدًا إصلاح خَلَلِه، وإرشادَه لِمَا فيه منفعَتُه.

فينبغي أن يشكر الشَّيخَ على توقيفِه على ما فيه فضيلةٌ، وعلى توبيخه على ما فيه

نَقيصةٌ؛ لأنَّ مقصودَه في كُلٍّ هو طَلَب الأصلحِ له.

(وإذا أوقفه الشَّيخ على دقيقةٍ مِن أدبٍ أو نَقيصةٍ صدرت منه وكان يعرفُه مِن قبلُ فلا يُظْهِر أنَّه كان عارفًا به وغَفَل عنه)؛ فإذا نَبَّهه الشَّيخ إلى أنَّ مِن أفعاله المخالِفة للأدب (كذا وكذا) فلا يُبادِر بالقول: (أنِّي أعرفُ هذا وغفلتُ عنه)، بل لا يُظْهِر ذلك لشيخِه؛ بل يشكره على إفادته واعتنائه بِأَمْره، وأنَّه يسعى في تقويم ذلك مِن خُلُقه.

وإن كان له عُذْرٌ وكان في إعلامِ الشَّيخ مَصلحةٌ فَلَه أن يُعْلِمه بذلك، وإلَّا تَرَك إعلامه بِعُذْره، (إلَّا أن يَترَتَّب على تَرْك بيان العذر مَفسدةٌ فيَتَعَيَّن إعلامُه به)؛ لأنَّ العُذْر أدعى للمُسامحة والعفو.

والمقصود: أن يُلازِم الإنسانُ الانتفاعَ بإرشادِ شيخِه وإن وَبَّخه على نقيصةٍ منه؛ فإنَّه لا يُوَبِّخه لحَظِّ نفسه، وإنَّما يُوَبِّخُه طلبًا لإصلاح خُلُقه وتقويمِ هَدْيه؛ فإنَّ العلم لا ينتفع به المرء حتى تَكْمُل حالُه.

وما دام مُتَخَلِّقًا بالأخلاقِ المُخَالفة له فإنَّ انتفاعه بالعلم قليلٌ.

والشُّيوخ الهادون يَجْتهدون في إصلاح أحوال الآخِذِين عنهم، ويُبالِغُون في تَلَمُّس أخطائِهم؛ ليُزَكُّوا أنفسَهم؛ فإنَّ العلم يُراد به تزكية النَّفس.

ومن جملة تزكية النَّفس: تخليتُها مِن كلِّ آفةٍ وغائلةٍ تَطْرأ عليها فتُضعِفُ سَيْرَها إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ومَنْ وَعَى هذا في مَقاصد المُعلِّمين عَلِم أنَّ إرشادَهم وإن قَسَى فإنَّما تُقصَد منه المنفعةُ، كما قال أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد رَحِمَهُٱللَّهُ في كلامٍ له: (والمؤمن للمؤمن

كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، وقد لا ينقَلِعُ الوَسَخ إلَّا بشيءٍ من التَّخشين). انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّاني والعشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّادس مِن ذي القَعدة، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: تسعَ عشرةَ دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابع: أن لا يدخل على الشَّيخ في غير المَجلس العامِّ إلَّا باستئذانٍ، سواءٌ كان الشَّيخ وحدَه أو كان معَه غيرُه.

فإنِ استأذن بحيث يعلم الشَّيخ ولم يأذن له انصرف، ولا يُكرِّر الاستئذانَ.

وَإِنْ شَكَّ في عِلْم الشَّيخ به فلا يَزيدُ في الاستئذانِ فوق ثلاثِ مرَّاتٍ أو ثلاثِ طَرْقاتٍ بالباب أو الحَلْقة.

وَلْيَكُن طَرْقُ الباب خفيفًا بأدبٍ بأظفارِ الأصابعِ، ثمَّ بالأصَابعِ، ثمَّ بالحَلْقَةِ قليلًا قليلًا.

فإن كان المَوضع بَعِيدًا عن الباب والحَلْقَةِ فلا بأسَ بِرَفْعِ ذلك بِقَدْر ما يُسْمِع لا غير.

وإذا أَذِن وكانوا جَماعةً تَقَدَّم أَفضلُهم وَأَسَنُّهُم بالدُّخول والسَّلام عليه، ثمَّ يُسَلِّم عليه الأفضلُ فالأفضلُ.

وينبغي أن يدخل على الشَّيخ كاملَ الهيئةِ، مُتَطَهِّرَ البدنِ والثِّيابِ نظيفَهما، بعدما يُحْتَاج إليه مِن أَخْذِ ظُفُرٍ وشَعْرٍ وقَطْعِ رائِحةٍ كَريهةٍ، لا سيَّما إن كان يَقصِد مَجْلِسَ العلمِ؛ فإنَّه مجلسُ ذِكْرٍ واجتماعٍ في عبادةٍ.

ومتى دَخَلَ على الشَّيخ في غير المجلس العامِّ وعنده مَنْ يتحدَّث معه فسَكَتُوا عن الحديثِ، أو دَخَلَ والشَّيخ وحدَه يُصَلِّي، أو يَذْكُرُ، أو يكتُبُ، أو يُطَالِع فترك ذلكَ أو سَكَت ولم يَبْدأْه بكلامٍ أو بَسْطِ حديثٍ = فَلْيُسَلِّم ويخرج سريعًا؛ إلَّا أن يَحُثَّه الشَّيخ على المُكْث.

وإِذَا مَكَثَ فَلا يُطيل إلَّا أن يأمُرَه بذلك.

وينبغي أن يَدخُل على الشَّيخ ويجلِس عندَه وقلبُه فارغٌ من الشَّواغل له، وذهنُه صافٍ، لا في حال نُعاسٍ أو غضبٍ أو جُوعٍ شديدٍ أو عَطشٍ أو نحو ذلك؛ لينشرح صدرُه لِمَا يُقال وَيَعِي ما يسمَعُه.

وإِذَا حَضَرَ مكانَ الشَّيخ فلم يَجِدْه جالسًا انتظَره؛ كي لا يُفَوِّت على نفسِه دَرْسَه؛ فإنَّ كلَّ دَرْسٍ يَفُوت لَا عِوَضَ له.

ولا يَطْرُق عليه ليخرجَ إليه، وإن كان نائِمًا صَبَرَ حتَّى يستيقِظَ أو ينصَرِف ثمَّ يعود، والصَّبْر خيرٌ له.

فقد رُوِي أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يجلس في طَلَبِ العلم على باب زيدِ بن ثابتٍ حتَّى يستيقظ، فيُقال له: أَلَا نُوقِظه لك؟ فيقول: «لَا»، وربَّما طال مَقامُه وقَرَعَتْه الشَّمس، وكذلك كان السَّلف يفعلون.

ولا يطلب مِن الشَّيخ إقراءَه في وقتٍ يَشُقُّ عليه فيه، أو لم تَجْرِ عادتُه بالإِقْرَاء فيه، ولا يختَرِعُ عليه وقتًا خاصًّا به دون غيرِه، وإن كان رئيسًا أو كبيرًا؛ لِمَا فيه من التَّرَفُّع والحُمْقِ على الشَّيخ والطَّلبة والعلم، وربَّما اسْتَحيا الشَّيخ منه فتَرَك لِأَجلِه ما هو أَهَمُّ عنده في ذلك الوقت؛ فلا يُفْلِحُ الطَّالب.

فإنْ بدأه الشَّيخ بوقتٍ مُعَيَّنٍ أو خَاصٍّ - لِعُذْرٍ عَائِقٍ له عن الحُضور مع الجماعة، أو لمصلحةٍ رآها الشَّيخ - فلا بأسَ بذلك.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا سابعًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخِهِ وقُدوته الَّذي يأخذ عنه؛ وهو أنَّه (أن لا يدخل على الشَّيخ في غير المجلس العامِّ إلَّا باستئذانٍ).

والمجلس العامُّ هو المجلس الَّذي يبدو فيه الشَّيخ للنَّاس كافَّةً، على كرسيِّ تعليمِه، أو في مجلس مسجدِه، أو غير ذلك.

وما كان سِواه: فهو من مجالسه الخاصَّةِ.

فإذا كان شيخُه في غير المجلس العامِّ فلا ينبغي أن يدخل عليه إلَّا باستئذانٍ، (سواءٌ كان الشَّيخ وحده أو كان معه غيره).

والاستئذان من الآداب الشَّرعيَّة المقرَّرة بأدلَّتها من القرآن والسُّنَّة.

(فإنِ استأذن) على شيخه (بحيثُ يعلم الشَّيخ ولم يأذَنْ له انصرفَ، ولا يُكرِّر الاستئذانَ).

فإذا قَطَع أنَّ الشَّيخ عَلِم استئذانَه ولم يأذنْ له - فلم يُجِبه بقوله: (ادخل) وما نحوها من الجُمَل -؛ فإنَّه يَرجِع ولا يُكرِّر استئذانه.

(وَإِنْ شَكَّ في عِلْم الشَّيخ به) ووقع في نفسِه - ظَنًّا غالبًا أو يقينًا - أنَّ الشَّيخ لم يسمعْ استئذانَه عليه؛ (فلا يزيد في الاستئذان فوق ثلاثِ مرَّاتٍ أو ثلاث طَرْقاتٍ بالباب أو الحَلْقة) الَّتي تكون موضوعةً في الباب للضَّرْب بِها في طَلَب الاستئذان؛ لأنَّ الاستئذان شرعًا انتهى - كما في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ في «الصَّحيحين» - إلى ثلاثِ مرَّاتٍ؛

فلا ينبغي أن يزيد عليه الإنسان.

(وَلْيَكُن طَرْقُ البابِ خفيفًا)؛ لأنَّه دالٌّ على لُطْف النَّفس وحُسْن الأدب؛ فإنَّ المتأدِّب لا يأتي منه إلَّا اللَّطيف الخفيف، وهذا اللَّائق به، فيكون طَرْقُه البابَ خفيفًا، لا يشتدُّ فيه.

وأَوْلَى ذلك ما كان أَخْفَضَه (بأظفار الأصابع)؛ أي رؤوسها النَّاشزةِ عنها.

وهذا رُوِي فيه حديثٌ لا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما ينفع الطَّرْق بمثلِها في البابِ الصَّقيل؛ كزجاجٍ وما كان في حُكمه.

ثمَّ يليها في الخِفَّة واللُّطْف: أن يطرقَ بأصابِعِه، ثمَّ (بالحَلْقَةِ) المُعَلَّقَةِ بالباب (قليلًا قليلًا)، (فإن كان المَوضع بعيدًا عن الباب والحَلْقَةِ فلا بأسَ بِرَفْعِ ذلك بِقَدْر ما يُسْمِع لا غير).

فإذا وَجَدَ أنَّ الشَّيخ بعيدٌ عن الباب أو مجلسُه مع حَلْقَتِه في المَجْلِس الخاصِّ بَعيدٌ، لا يسمع - في غالب الظَّنِّ - الطَّرْق = فلا بأس أن يرفعه بقَدْر ما يحصل الإسماع.

فإذا (أَذِن) الشَّيخ للمستأذِن وكان المُستأذِنون (جماعةً) فإنَّهم يُقَدِّمون (أفضلَهم وَأَسَنَّهُم بالدُّخول والسَّلام عليه)؛ فإنَّها قاعدة الشَّريعة.

فـ(**قاعدة الشريعة**): تقديم الكبير فضلًا أو سِنًّا، كما تظاهَرَتْ على ذلك أحاديثُ عِدَّةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ثمَّ يُسَلِّم عليه الأفضل فالأفضل)؛ فيبتدئون بالسَّلام عليه باعتبار أفضَلِهم، ثمَّ مَنْ دُونَه.

و(الأفضل) الثَّانية لا يُراد بِها (أفعل التَّفضيل)، بل يُراد بِها (الفاعل)؛ فتقدير الكلام:

(ثمَّ يُسَلِّم عليه الأفضل فالفاضل)، فيُقَدَّم أفضلُهم، ثمَّ مَنْ دُونَه، ثمَّ مَنْ دُونه.

(وينبغي أن يدخل) الطَّالب (على الشَّيخ كاملَ الهيئةِ)، حَسَن الصُّورةَ، (مُتطَهِّرَ البدنِ والثِّيابِ نَظِيفَهما، بعدَما يُحْتَاج إليه مِن أَخْذِ ظُفُرٍ وشَعْرٍ وقَطْع رائحةٍ كريهةٍ)؛ لأنَّ المُناسِبَ للدُّخول على المُعَظَّمين: أن يكون الإنسانُ على هيئةٍ حسنةٍ كاملةٍ.

وأَحَقُّ النَّاس بالتَّعظيم: هُم علماء الشَّريعة؛ لِمَا في صُدُورِهم من العلم المَوْرُوث عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويتأكَّد هذا إذا كان الطَّالب يقصد مجلس الدَّرس؛ فإذا كان خُروجُه إلى شيخه واجتماعُه به هو في مجلس الدَّرس فإنَّه يتأكَّد في حقِّه أن يكون كاملَ الهيئة، مُتَطَهِّرَ البدن والثِّياب نظيفَهما؛ لأنَّ مجلسَ العلم (مجلسُ ذِكْرٍ واجتماعٍ في عبادةٍ).

ومجالسُ الفقه تُحاط بالخَشية والهَيْبة والتَّعظيم، كما قاله بعض السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وإذا (دَخَلَ على الشَّيخ في غير المَجلس العامِّ) فَوَجَد (عنده مَنْ يتحدَّث معه فسكتوا عن الحديث) وانقطعوا عنه بدخوله، (أو دَخَلَ والشَّيخ وحده يُصَلِّي، أو يَذْكُر) الله، أو يقرأ القرآن، (أو يكتب، أو يُطَالِع فَتَرك ذلك أو سَكَت ولم يبدأه بكلامٍ أو بَسْط حديثٍ؛ فَلْيُسَلِّم ويخرج سريعًا)؛ فإنَّه يعلم بذلك أنَّ شيخه في شُغُلٍ، والمشغول لا يُشغَل.

ومن حُسْن الأدب: أن ينصرف الإنسان عن شيخه حينئذٍ، ولا سيَّما إذا أَظْهَر له الشَّيخ عُذْره بكونه مُنشغلًا.

فإنَّ مِن حُسْن أدبِه وكمالِ ذوقِه السَّليم أن يأخُذَ بعُذْر شيخِه فيعذُرَه، ويتخيَّر وقتًا آخر يصيب فيه الاجتماعَ معه، لا يكون فيه شيخُه في شُغُلٍ.

فإذا كان على تلك الحال ودَخَل وسَلَّم فَلْيَخْرُج سريعًا؛ لأنَّ ما كان فيه شيخُه من الدَّلائل والعلاماتِ - كقَطْع الحديثِ، أو كونه في صَلاةٍ، أو ذِكْرٍ - دالٌّ على أنَّ الأكمل في حاله: أن يخرج سريعًا بعد سلامِه ما لم (يَحُثَّه الشَّيخ على المُكْث) والبقاء.

فإذا حَثَّه على ذلك وأَمَره بالجُلوس فليجلِس امتثالًا لأَمْره، ثمَّ (إِذَا مَكَثَ فَلا يُطيل إلَّا أن يأمره بذلك)؛ لأنَّ الشَّيخ لعله راعى حاله فَأَذِن له في الجُلوس، فإذا جَلَسَ تَبَعًا لإذن الشَّيخ وتَطييبًا لخاطِرِه فلا ينبغِي له أن يُطيل المُكث عنده؛ ملاحظةً لعدم قَطْعه عن شُغله.

(وينبغي أن يدخل) الطَّالب (على الشَّيخ ويجلس عنده وقلبه فارغٌ من الشَّواغل) - لِيَكمُل إقباله عليه - (وذهنُه صافٍ، لا في حال نُعاسٍ أو غضبٍ أو جُوعٍ شديدٍ أو عطشٍ أو نحو ذلك؛ لينشرح صدرُه لِمَا يُقال وَيَعِي ما يسمَعُه).

فإنَّه إذا دَخَل على حالٍ ناقصةٍ مِن شُغلِ قلبٍ أو تَبَدُّد ذِهْنٍ وتَشَتُّتِه ربَّما لم يتهيَّأ له فَهْم ما يُلْقَى إليه، ولا وَعَى ما يسمعه من شيخه.

(وإِذَا حَضَرَ مكان الشَّيخ فلم يجده جالسًا انتظره؛ كي لا يُفَوِّت على نفسه دَرْسَه)، فإذا سَبَق الطَّالب شيخَه إلى الدَّرس فلم يَجِدْه فإنَّه ينبغي أن ينتظِرَه إذا تأخَّر عن موعده.

والأصل: أنَّ الإنسان يأتِي إلى دَرْس شيخه مُتَقَدِّمًا عليه؛ فإنَّ حقيقة ائتمَامِه به: أن يكون تابعًا له، فكما أنَّ اللَّائق بالمأموم أن يدخل المسجد قبل إمامه فكذلك اللَّائق بِمُلتمسِ العلم أن يَجْلِس في حلقةِ الدَّرس قبل شيخِه.

وكما يُعاب الإنسانُ على فَوْت شيءٍ مِن صلاته وراءَ إمامه؛ فإنَّه يُعاب كذلك على

تَخَلُّفه عن دَرْس شيخِه أو الجلوسِ بعدَه.

والدَّاعي إلى انتظارِه الشَّيخَ - إذا لم يأتِ - حتَّى يأتِي: هو أن لا يُفَوِّتَ الدَّرسَ عليه؛ فإنَّه ربَّما تأخَّر الشَّيخ لعارضٍ كما يتأخَّر بعض الطُّلَّاب لعارضٍ، فيُلقي الشَّيخ الدَّرس ولا ينتظِرُه؛ فيَفُوتُه بانصرافِه السَّريع ما ألقاه الشَّيخ من العلم.

و(كلُّ دَرْسٍ يَفُوت لَا عِوَضَ له)؛ فإنَّ الدَّرس إذا نَفَذَ شَقَّت إعادتُه على المُعلِّم، ولم يُمكِن للمُتعلِّم أن يرجع إليه مرَّةً أخرى.

وهذا وإن وُجِدَت صورةُ إعادتِه بالتَّسجيل لكنْ لم تُوجَد حقيقَتُه؛ فإنَّ الَّذي يسمع الدَّرس في التَّسجيل ولا يحضُر مَجَالِسه بمنزلة مَنْ يأكل العِظَام دون لحمٍ.

فإنَّ حقيقة العلم ليست هي المسائل الَّتي تسمعها، **وإنَّما حقيقة العلم**: الرُّوح السَّارية الشَّفَّافة الَّتي ينتقل بِها العلم في هذه الأُمَّة بِبَركة الأَخْذ الَّتي جُعِلت أصلًا في تَلَقِّيه، كما روى أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**».

وليس المقصود بـ(السَّماع): إدراك المسموع فقط، ولكن لُقْيَا مَنْ يُسمَعُ عنه ويُؤخَذ عنه العلم.

فلو أنَّ إنسانًا أراد استدْرَاك ما فاتَه مِن مجلس الدَّرس بسماعِ تسجيلِه فإنَّه يُدرِك شيئًا وتفوتُه أشياءُ، فهو يُدْرِك ما يسمعَه من المَسموع، لكنَّ هَيبةَ الدَّرس وحَفَّ الملائكة له وما يغشاه من الرَّحمة والسَّكِينة قد فاتَه؛ فلا يُوجَد عنده هذا المعنى.

وكان يَزِيدُ بْنُ هَارونَ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى يُنشِد:

مَـــــنْ غَــــــابَ خَـــــــابْ وَأَكَــــلَ نَصِـــيبَهُ الْأَصْـــحَابْ

فإذا غاب الإنسان لَحِقته خيبةٌ بفوات الخير عنه، وأَخَذَ الجَادُّون الشَّادُّون نصيبه.

وقديمًا قلتُ في «تُحفة الملاطفة في نُصْح الصُّحبة المُلَاطِفَة»:

لَا تَحْزَنُـــوا لِفِتْيَـــةٍ تَغِيـــبُ فَحَظُّهُــــمْ يَحُــــوزُهُ الأَرِيـــبُ

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (ولا يَطْرُق عليه ليخرجَ إليه، وإن كان نائمًا صَبَرَ حتَّى يستيقظ أو ينصرفَ ثمَّ يعود، والصَّبْر خيرٌ له)؛ فإذا أتَى إلى شيخِه فلم يْجِده في مجلسِه العامِّ وابتغَى مجلسَه الخاصَّ لا ينبغِي له أن يَطْرُقَ عليه ليخرج الشَّيخ إليه.

وإن كان نائمًا في دارِه أو في مِحْرابه في المسجد صَبَرَ حتَّى يستيقظ الشَّيخ، أو ينصرِفَ المتعلِّمُ ثمَّ يعود بعدُ، والصَّبْر خيرٌ له انتظارًا لشيخِه.

(فقد رُوِي أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يجلس في طَلَبِ العلم على) أبواب الأنصار، ومنهم (زيد بن ثابتٍ حتَّى يستيقظَ) أحدهم، (فيُقال) لابن عبَّاسٍ: (أَلَا نُوْقِظه لك؟ فيقول: «لَا»، وربَّما طال مقامُه وقرَعَتْه الشَّمس) فلا يأمُر بإيقاظِه.

(وكذلك كان السَّلف يفعلون)؛ إعظامًا للعلم.

وكان من دَأَبِ محمَّد بن إسحاقَ السَّرَّاجِ الحافظِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه كانت عنده أحاديثُ عَوَالٍ، انفردَ بِها في زَمَانِه؛ فكانَ لا يُحَدِّث بِها إلَّا مَنْ جاء مِن اللَّيل فَرَقَد عند بابِه يَنْتَظِره؛ فإذَا جاء الهَزيع الآخِر مِنَ اللَّيل خرَج محمَّد بن إسحاقَ السَّرَّاجِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَحَدَّث بتلك الأحاديث.

وشُهِرت تلك الأحاديث العَوالي بِاسْم «جزء البَيْتُوتة»، وهو جزءٌ مطبوعٌ.

ثمَّ ذَكَر ممَّا يلتحق بِهذا الأدب أنْ (لا يطلب مِن الشَّيخ إقراءَه في وقتٍ يَشُقُّ عليه فيه، أو لم تَجْرِ عادتَه بالإقراء فيه)؛ لأنَّ ملاحظة ذلك من حُسْن الأدب معه؛ فإنَّ العَنَت على الشَّيخ وحَمْلَه على غير عادتِه ممَّا يُرْهِقُه.

فإنَّ الأبدانَ لها عَادَاتٌ ربَّما استدَامَتْها؛ فتأبَى أن تَخْرُج عنها، فإذا خرجَتْ عنها أَضرَّت بِها.

والنَّاس يُقَسِّم الله بينَهم القُدَر على بَثِّ العلم ونَشْره، وقد لا يتهيَّأ لبعض المُعلِّمين المُفيدين أن يجلسوا في وقتٍ، وإنَّما يتهيَّأ لهم في وقتٍ معروفٍ عندهم.

فلا ينبغي للإنسان أن يُثقِل عليهِم بإخراجِهم إلى خلاف عادتِهم؛ لأنَّ ذلك يُضْجِرُهم.

ثمَّ ذَكَر مِن الأدب في هذا: أن (لا يختَرِعَ عليه وقتًا خاصًّا به دون غيره).

ومعنى قوله: (لا يختَرِع عليه)؛ أي لا يَقْتَرح عليه مُبتَدِئًا مِن قِبَل نفسه مُختَرِعًا له وقتًا يَخْتَصُّ به بالقراءةِ دُونَ غيرِه، (وإن كان رئيسًا أو كبيرًا؛ لِمَا فيه مِن التَّرَفُّعِ والحُمْقِ علَى الشَّيخ والطَّلبة والعِلْم).

فإنَّ الأصل في العلم: أن يكون عامًّا، ولا يموتُ العلم حتَّى يكون سِرًّا، كما قال عمر ابن عبد العَزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فالأصل في بَثِّ العلم ونَشْرِه: أنْ يُشارك المُتعلِّم فيه غيرَه، إلَّا مَا ينتخبه المُعلِّم بعدُ مِن المتعلِّمين، فيختصُّهم بما شاء مِن دُرُوس العلمِ؛ ملاحظةً لكمالِ عُقُولهم، وصلاحيتِهم لِأَخذِ ما دَقَّ وَغَمُضَ من العلم.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ هذا وإن كان حُمْقًا وتَرَفُّعًا فربَّما أوقع الشَّيخ في غير ما يُرِيدُه؛ فإنَّه ربَّما استحيا لأجل حال الطَّالب المُلتمِس منه ذلك - برئاسته، أو كِبَره في منزلَتِه، أو كونه ابنًا لأحد شيوخ مُعَلِّمه - فيثقُل عليه رَدُّه، فيقبَل منهُ ذلك ويَجْعل له درسًا على الوقْت الَّذي اقْترحَه.

وهذا الحَياء يُورِثُ سَلْب الفَلَاح؛ لأنَّ استحياءَ شُيوخِ العلم إخراجٌ لهم عمَّا يَمِيلُون إليه ويُحِبُّونه؛ فإذا أخرجَهم الإنسانُ إلى غَيْره كان مُؤذِيًا لهم، ومَنْ آذى شيخَه فإنَّه لا يُفلِح، وربَّما كان مُريدًا للخير، ولكنَّ الأمْرَ كما قال عبد الله بن مسعودٍ: «كَمْ مِنْ مُريدٍ للخير لن يصيبَه».

ثمَّ قال المصنِّف: (فإنْ بَدَأه الشَّيخ بوقتٍ مُعَيَّنٍ أو خَاصٍّ - لِعُذْرٍ عَائِقٍ له عن الحضور مع الجماعة، أو لمصلحةٍ رآها الشَّيخ - فلا بأسَ بذلك)؛ فإنَّ الأمرَ بِيَدِه.

وإذا رَتَّب شيئًا مِن الأوقات لِمَا يدعو إليه مع أحدٍ فإن بَثَّ العلم مُوكَلٌ إلى ذِمَّته.

والَّذي ينبغي أن يَتحرَّاه مَنْ جَلَس للنَّاس بالإفادة والتَّعليم: أن لا يُلاحِظ فيمَنْ يُعَلِّمه حاله، مِن منصبٍ أو رياسةٍ أو جاهٍ أو لَونٍ أو غير ذلك، بل يُلاحِظ فيه قبولَه للعلمِ، وصلاحيتَه له، وعنايتَه به؛ فإذا وَجَدَ فيه هذا فَلْيَضعِ العلمَ عنده.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّامن: أن يجلس بين يدي الشَّيخ جِلسة الأدب كما يجلس الصَّبيُّ بين يدي المُقرئ، أو مُتَرَبِّعًا بتواضعٍ وخُضوعٍ وسُكونٍ وخشوعٍ.

ويُصْغِي إلى الشَّيخ ناظرًا إليه، ويُقْبِلُ بِكُلِّيَتِهِ عليه مُتَعَقِّلًا لِقَوْله بحيث لا يُحْوِجُه إلى إعادة الكلام مرَّةً ثانيةً.

ولا يَلْتَفِت مِن غيرِ ضرورةٍ، ولا ينظرُ إلى يَمِينِه أو شِمَالِه أو فوقِهِ أو قُدَّامِه لغير حاجةٍ، ولا سيَّما عند بَحْثِه له، أو عند كلامه معه، فلا ينبغي أن ينظرَ إِلَّا إليه، ولا يضطرب لِضَجَّةٍ يسمعها أو يلتفت إليها، ولا سيَّما عند بَحْثِه له.

ولا يَنْفُض كُمَّه، ولا يَحْسِرُ عن ذِرَاعيه، ولا يَعْبَث بِيَدَيْه أو رِجْلَيْه أو غيرهما من أعضائه.

ولا يضعُ يدَه على لِحيته أو فَمِه أو يعبث بِها في أنفه، أو يستخرج بِها منه شيئًا.

ولا يفتح فاه، ولا يَقْرَعُ سِنَّه، ولا يضرِبُ الأرضَ براحتِه أو يَخُطُّ عليها بأصابعه، ولا يُشَبِّك بيديْه أو يعبث بأزراره.

ولا يستند بِحَضْرَة الشَّيخ إلى حائطٍ أو مِخَدَّةٍ أو دَرَابِزِين، أو يجعل يده عليها.

ولا يُعطي الشَّيخ جنبَه أو ظَهْرَه، ولا يعتمِدُ على يدِه إلى ورائِه أو جنْبِه.

ولا يُكْثِرُ كلامَه من غير حاجةٍ، ولا يحكي ما يُضْحَكُ منه أو ما فيه بَذَاءَةٌ أو يتضمَّن سوء مُخاطبةٍ أو سوءَ أدبٍ.

ولا يضحك لغير عجبٍ، ولا لعجبٍ دون الشَّيخ، فإنْ غَلَبَه تَبَسَّمَ تَبَسُّمًا بغير صوتٍ

البتَّةَ.

ولا يُكْثِرُ التَّنَحْنُحَ من غير حاجةٍ، ولا يَبْصُق، ولا يَتَنَخَّع ما أَمْكَنه، ولا يلفظ النُّخَامة مِن فِيهِ، بل يأخذُها مِن فِيه بمنديلٍ أو خِرْقةٍ أو طَرَفِ ثوبه.

ويتعاهد تغطيةَ أقدامِه، وإرخاءَ ثوبِه، وسُكونَ بَدَنِه عند بَحْثِه أو مُذاكَرَتِه.

وَإِذَا عَطَس خَفَضَ صَوْته جَهْدَه، وَسَتَر وجهَه بمنديلٍ أو نحوه.

وإذا تثاءَب سَتَرَ فَاه بعد رَدِّه جَهْدَه.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنْ حَقِّ العَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى القَوْمِ عَامَّةً وَتَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَعْمَدْ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ: (قَالَ فُلَانٌ) خِلَافَ قَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلُبَنَّ عَثْرَتَهُ، وَإِنْ زَلَّ قَبِلْتَ مَعْذِرَتَهُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُوَقِّرَهُ للهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقْتَ القَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تَشْبَعْ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ».

ولقد جَمَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الوصيَّة ما فيه كفايةٌ.

قال بعضُهم: ومِن تعظيم الشَّيخ أن لا يجلس إلى جانبِه ولا على مُصَلَّاه أو وسادته، وإن أَمَرَه الشَّيخ بذلك فلا يفعلْه إلَّا إذا جَزَمَ عليه جزمًا يَشُقُّ عليه مخالفتُه، فلا بأسَ بامتثال أَمْرِه في تلك الحال، ثمَّ يعود إلى ما يقتَضيه الأدبُ.

وقد تَكَلَّم النَّاس في أيِّ الأمْرين أَوْلَى: أن يعتمد امتثالَ الأمر أو سلوكَ الأدب؟

والَّذي يَتَرَجَّح: ما قَدَّمْتُه من التَّفصيل؛ فإنْ عَزَمَ الشَّيخ بما أَمَرَه به بحيث يشقُّ عليه

مخالفتُه فامتثالُ الأمر أَوْلَى، وَإِلَّا فَسُلُوكُ الأدب أَوْلَى؛ لِجَوَاز أن يقصد الشَّيخ خَيْرَه، وإظهارَ احتِرَامِه والاعتناءِ به، فيُقَابِل هو ذلك بما يجب من تعظيم الشَّيخ والأدب معه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا ثامِنًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخهِ وقُدوته؛ وهو (أن يجلس بين يدي الشَّيخ جِلسة الأدب)؛ أي على هيئةٍ مؤدَّبةٍ.

فإنَّ (جِلْسَة): اسم هيئةٍ، على زِنَةِ (فِعْلَة).

فيجلس جِلْسة الأدب (كما يجلس الصَّبيُّ بين يدي المُقْرِئ) الَّذي يُلَقِّنه القرآن.

وجِلْسة الصَّبيِّ تكون بأن يجلس كحالِ جُلوسه في التَّشهُّد الأوَّل؛ مفترِشًا رِجله اليسرى جالسًا عليها، ناصبًا يُمناه؛ وهذه أكملُ الجِلْسات.

أو يجلس (مُتَرَبِّعًا بتواضعٍ وخضوعٍ وسكونٍ وخشوعٍ)؛ فإنَّ التَّرَبُّع أيضًا من الجِلْسات المَحمودة المَمْدُوحة؛ ولهذا ذكرها الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في صفة الجلوس في صلاة النَّافلة، أو في صلاة فرضٍ لعُذرٍ، ووردتْ فيها أحاديثُ معروفةٌ.

(ويُصْغِي إلى الشَّيخ ناظرًا إليه، ويُقْبِل بِكُلِّيَتِهِ عليه)؛ أي يجمع نفسَه ويجعل شُغلَه الإقبال على شيخه، ويَتَعَقَّل قوله، ويَتَفَهَّم ما يُلقي إليه من العلم؛ (بحيث لا يُحْوِجُه إلى إعادة الكلام مرَّةً ثانيةً)؛ فإنَّ إعادة الكلام تَثْقُل على النُّفوس.

(ولا يَلْتَفِت) في مجلس شيخه (مِن غير ضرورةٍ، ولا ينظرُ إلى يَمِينِه أو شِمَالِه أو فوقِه أو قُدَّامِه لغير حاجةٍ، ولا سيما عند بَحْثِه له) أي شَرْحه له (أو عند كلامه معه) أَخْذًا ورَدًّا؛ (فلا ينبغي أن ينظرَ إلَّا إليه، ولا يضطرب لِضَجَّةٍ يسمعها أو يلتفت إليها، ولا سيَّما عند بَحْثِه له)؛ أي عند شَرْحه له.

فإنَّ الشَّيخ إنَّما جَلَس إليك، وينبغي أن تكون أنت أيضًا جالسًا إليه؛ فلو سمعتَ اضطرابًا أو صوتًا أو غير ذلك فإنَّ مِن الأدب الكامل أن لا يُرْعِيَه المرء انتباهَه، وأن لا يُعيره اهتمامه، وأن لا يلتفت عن شيخه إليه، بل إقبالُ وجهه تابعٌ إقبالَ قلبه؛ فإنَّه إذا التفت عن شيخه انصرف قلبُه معه؛ فلا يَعِي ما يقوله الشَّيخ له، ويذهب عنه من العلم بقَدْر ما شَغَلَ قلبه من الالتفات إلى ما سمع.

وقد رَوى الخطيب البغداديُّ في كتاب «الجامع» عن مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه كان في حَلْقةٍ فالتَفَتَ إلى حَلْقةٍ أخرى فقال له رجلٌ في حَلْقته: «ما فاتك من العلم أكثر»؛ أي ما فاتك في هذه الحلقة من العلم أكثر ممَّا أردتَ أن تسمعَه من الحَلْقة الأخرى.

وحَدَّثني الشَّيخ عبد الله بن مانعٍ أنَّه سمع الشَّيخ محمَّد ابن عثيمينَ يقول: إنَّه كان في مجلس دَرْسِ شيخِه عبد الرَّحمن ابن سعديٍّ صغيرًا، فدَخَل طيرٌ في المسجد فجعل يُتبِعه نَظَره وينظر إليه راصدًا حركاتِه، فقال له الشَّيخ ناصحًا: (يا محمَّد! صَيْدُ العلم خيرٌ من صَيد الطَّير).

ثمَّ ذَكَر مِن هذا الأدب - التَّابع لِمَا سبق في مجلس الشَّيخ -: أن (لا يَنْفُض كُمَّه).

والكُمُّ: اسمٌ لمدخل اليد مِن القميص؛ فإنَّ مَدخل اليد الَّذي تسلك فيه من القميص يُسمَّى (كُمًّا).

وكان الأوائل يُطيلون أكمامهم ويُعَظِّمونَها، كالمعروف عندنا في نجدٍ بـ(الثَّوب الرُّدَيْنِي)؛ فإنَّه واسع الأكمام.

(ولا يَحْسِرُ عن ذِرَاعيه) كافًّا ثوبَه؛ لأنَّ حَسْر اليدين وكَفَّ الثَّوب عنهما علامةُ الاشتغال بالدُّنيا، والعلمُ أَمْرُ دِينٍ.

(ولا يَعْبَث بِيَدَيْه) لاعِبًا بِهما، (أو رِجْلَيْه أو غيرهما من أعضائه).

(ولا يضع يده على لحيته) ماسحًا لها، أو مُحَرِّكًا لتفاريقها.

ولا يضعُها على (فَمِه) دون كَظْم تثاؤُبه.

ولا (يعبث) بيده (في أنفه، أو يستخرج بِها منه شيئًا)؛ لاستقباح تلك الصُّورة.

(ولا يفتح فاه) فاغِرًا له، (ولا يَقْرَعُ سِنَّه).

(ولا يضرب الأرض براحته) أي بباطن كَفِّه، (أو يَخُطُّ عليها بأصابعه).

(ولا يُشَبِّك) بين (يديه أو يعبث بأزراره، ولا يستند بِحَضْرَة الشَّيخ) مُتَّكئًا (إلى حائطٍ أو مخَدَّةٍ أو دَرَابزين، أو يجعل يده عليها).

والدَّرابْزين - بالألف وعدمها -: كلمةٌ أعجميَّةٌ ليست عربيَّةً، وهي قوائمُ مُنتظِمَةٌ، تُشبِه القوائمَ الَّتي تكون اليوم بجانِب الدَّرَج الَّتي يعتمد النَّاس عليها في صُعودهم، وكان الأوائل يضعونَها في الأرض ثمَّ يجعلون الْمُتَّكَأ عليها.

فمَنْ كان في مجلس شيخِه فلا ينبغي له أن يَستَنِد إلى حَائطٍ أو مخَدَّةٍ أو غيرِهما، إلَّا لضرورةٍ داعيةٍ؛ كألَمِ ظَهْرِه، أو غير ذلك من الأعراض الَّتي تعرض للنَّاس.

ثمَّ ذَكَر من الأدب اللَّاحق ما سبق: (ولا يُعطي الشَّيخَ جنبَه أو ظَهْرَه، ولا يعتمد على

يده إلى ورائِه أو جنبِه، ولا يُكْثِرُ كلامَه من غير حاجةٍ، ولا يحكي ما يُضْحَكُ منه أو ما فيه بَذَاءَةٌ) أي سوءٌ، (أو يتضمَّن سوءَ مخاطبةٍ أو سوء أدبٍ، ولا يضحك لغير عجبٍ، ولا لعجبٍ دون الشَّيخ، فإنْ غَلَبَه تَبَسَّم تَبَسُّمًا بغير صوتٍ البتَّة)؛ لأنَّ التَّبَسُّم علامةُ العقل، وأمَّا كثرة الضَّحك وشُهرةُ الإنسان به فإنَّها دليلٌ على قِلَّة عقلٍ أو ضَعْفه.

(ولا يُكْثِرُ التَّنَحْنُحَ من غير حاجةٍ، ولا يَبْصُق، ولا يَتَنَخَّع ما أَمْكنه) بإخراج النُّخامة، (ولا يلفظ النُّخَامة من فِيهِ، بل يأخذها من فِيه بمنديلٍ أو خِرقةٍ أو طرف ثوبه، ويتعاهد تغطية أقدامه، وإرخاء ثوبه) على أجزاء بدنه، ويكون بدنُه ساكنًا (عند بَحْثِه أو مذاكرته).

(وَإِذَا عَطَس خَفَضَ صَوْته جَهْدَه، وَسَتَر وجهه بمنديل أو نحوه، وإذا تثاءب سَتَر فاه بعد رَدَّه جَهْدَه).

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَثَرًا شهيرًا عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن عبد البَرِّ في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» بإسنادٍ فيه ضَعْفٌ عنه.

وذَكَره جماعةٌ من الأُدباء القُدامى؛ كاليَزيديِّ، وابن الأنباريِّ، والخطيب البغداديِّ، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وهو حَسَن الألفاظ والمعانِي؛ فإنَّه يُؤثَر عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: («مِنْ حَقِّ العَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى القَوْمِ عَامَّةً وَتَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ»)؛ أي تُحيِّيه بتحيَّةٍ خاصَّةٍ؛ كأن تُمَسِّي عليه بخيرٍ، أو تُصَبِّحه بخيرٍ أو غير ذلك.

(«وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَعْمَدْ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ»)، فتجعل بصرك ساقطًا على أحدٍ غيره مُلاحقًا له.

(«وَلَا تَقُولَنَّ: (قَالَ فُلَانٌ) خِلَافَ قَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلُبَنَّ عَثْرَتَهُ، وَإِنْ زَلَّ قَبِلْتَ مَعْذِرَتَهُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُوَقِّرَهُ لِلهِ تَعَالَى»)؛ أي تُعَظِّمه لله تعالى تَقَرُّبًا إليه.

فإنَّ تعظيم أهل العلم إنَّما يحمل عليه إجلالُ الله عَزَّوَجَلَّ وإعظامُ شَرْعه؛ فإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وهُم نُوَّابُهم في بيان الشَّريعة؛ فإجلالُهم وتعظيمُهم وحِفْظُ حقِّهم مِن توقير الله عَزَّوَجَلَّ وإجلاله وإعظامه.

(«وَإِنْ كَانَتْ») للشَّيخ («حَاجَةٌ سَبَقْتَ القَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ») مُظهِرًا التَّواضع بذلك، ومُتَقَرِّبًا إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بما تفعلُه، لا تقصِد تَمَلُّقًا ولا تَزَلُّفًا إليه؛ فإنَّك تُؤجَر بحسب نِيَّتك.

وكلَّما كان طالبُ العلمِ متواضعًا جاءَه العلمُ وأَسْبَغ وَابِلَ صَيِّبِه عليه، وإذا كان مُتَرَفِّعًا مُتعاظِمًا فَاتَه العلم بحسب ما في قلبه من هذه النَّجاسة؛ كما قال أبو عامرٍ النَّسَوِيِّ فيما ذكره ابن مُفلِحٍ في كتاب «الآداب الشَّرعيَّة»:

الْعِلْمُ يَأْتِي كُلَّ ذِي ... خَفْضٍ وَيَأْبَى كُلَّ آبِي
كَالْمَاءِ يَنْزِلُ فِي الْوِهَادِ ... وَلَيْسَ يَصْعَدُ فِي الْأَعَالِي

ثمَّ قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: («وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ») أحدًا بينك وبينه بالحديث، («وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تَشْبَعْ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ»)؛ يعني لا ينبغي للإنسانِ أن يشبع من طُول صُحبته لمشايخه؛ فإنَّ العلماءَ أحدُهم كالنَّخلة الَّتي ينتظر الإنسان متَى يسقط عليه منها شيءٌ ينفعُه.

وقد روى أبو نُعيمٍ الأصبهانِيُّ في كتاب «الحِلية» بسندٍ صحيحٍ عن مالكِ بن

أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه قال: «كان الرَّجل يختلف إلى الرَّجل ثلاثين سنةً يتعلَّم منه العلم».

وليس مقصودُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المسائلَ المُصَوَّرةَ - كما يظنُّه بعض النَّاس -، ولكن المقصود: هو التَّأدُّب بآدابِه، والاهتداء بِهَدْيه، والتَّقرُّب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بصُحبتِه.

والمرء إذا فاتَتْه صُحبة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنَّه ينبغي أن يكون أصحابُه الَّذين يتخيَّرهم في الدُّنيا هُم وَرَثَتَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من العلماء الرَّاسخين.

ومَنْ مَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه في بلده بأكابِر العلماء فإنَّه لا ينبغي له أن يحرِمَ نفسَه مِن طُول صُحبَتِهم والجلوس إليهم والانتفاع بعلومهم.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُبَيِّنًا قَدْر هذه الوصيَّة: (ولقد جَمَعَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه الوصيَّة ما فيه كِفايةٌ)؛ فهي من جوامع الوصايا المُبَيِّنَةِ جُملةً من آداب العلم.

ثم نَقَل عن (بعضِهم) قوله: (ومِن تعظيم الشَّيخ أن لا يجلس إلى جانبِه ولا على مُصَلَّاه أو وسادته، وإن أَمَرَه الشَّيخ بذلك فلا يفعلْه إلَّا إذا جَزَمَ عليه جزمًا يَشُقُّ عليه مخالفتُه، فلا بأسَ بامتثال أَمْرِه في تلك الحال، ثمَّ يعود إلى ما يقتَضيه الأدبُ)، فيكون في قُرْبِه من شيخه إذْ أَمَره تلطيفًا لمراد نفسه فيُجيبه إليه.

فإذا أجاب داعيه مُدَّةً وبُرهةً يسيرةً عاد إلى ما يَقتضيه الأدبُ من البُعد عنه.

ثمَّ قال: (وقد تَكَلَّم النَّاس في أيِّ الأمْرين أَوْلَى: أن يعتمد امتثالَ الأمر أو سلوكَ الأدب؟)؛ أيْ أيُّهما أحسنُ للمرء فيما تَنَازعه مثل هذا المَوْرِد وذاك: أن يمتثل الأمرَ، أو أن يسلك الأدب الَّذي ينبغي؟

فقال المصنف مُبَيِّنًا الفصل في ذلك: (والَّذي يَتَرَجَّح: ما قَدَّمْتُه من التَّفصيل؛ فإنْ عَزَمَ الشَّيخ بما أَمَرَه به بحيث يشقُّ عليه مخالفَتُه فامتثالُ الأمر أَوْلَى).

فإذا أَكَّد الشَّيخ عليه وأَعْظَمَ ذلك حتَّى عَلِم أو غَلَب على ظَنَّه أنَّ مخالفته شيخَه تَشُقُّ عليه فإنَّ امتثاله الأمر أَوْلَى.

(وَإِلَّا فَسُلُوك الأدب أَوْلَى؛ لِجَوَاز أن يقصد الشَّيخ خَيْرَه)؛ أي يَقصِدَ الشَّيخ نَفْعَه وإيصالَ الخير إليه، أو يقصد (إظهارَ احتِرَامه)، وبيانَ حُرمَتِه وقَدْرِه، (والاعتناءَ به، فيُقَابِل هو ذلك بما يجب من تعظيم الشَّيخ والأدب معه) [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّالث والعشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّالث عشر مِن ذي القَعدة، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثلاثٌ وأربعون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

التَّاسع: أن يُحَسِّن خطابَه معَ الشَّيخِ بِقَدْرِ الإمكان، ولا يقول له: (لِمَ؟)، ولا (لا نُسَلِّم)، ولا (مَنْ نَقَل هذا؟)، ولا (أين موضعُه؟)، وَشِبْه ذلك.

فإن أراد استفادتَه تَلَطَّفَ في الوُصول إلى ذلك، ثُمَّ هو في مجلسٍ آخر أَوْلَى على سبيل الاستفادة.

وعن بعض السَّلف: «مَنْ قَالَ لِشَيْخِهِ: (لِمَ؟) لَمْ يُفْلِحْ أَبَدًا».

وَإِذَا ذَكَرَ الشَّيخ شيئًا فلا يَقُل: (هكذا قلتُ)، أو (خَطَرَ لي)، أو (سَمِعْتُ)، أو (هكذا قال فلانٌ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إيثارَ الشَّيخ ذلك.

وهكذا لا يقول: (قال فلانٌ خلافَ هذا)، أو (رَوَى فلانٌ خلافَه)، أو (هذا غيرُ صحيحٍ)، ونحو ذلك.

وَإِذَا أَصَرَّ الشَّيخ على قولٍ أو دليلٍ ولم يَظْهَر له أو على خلاف صَوابٍ سَهْوًا فَلَا يُغَيِّر وَجْهَه أو عَيْنَيْه أو يُشِير إلى غيره كالمُنْكِرِ لِمَا قاله، بل يأخُذه بِبِشْرٍ ظاهرٍ وإن لم يكن الشَّيخ مُصيبًا - لغفلةٍ، أو سَهْوٍ، أو قُصُورِ نَظَرٍ في تلك الحال -؛ فإنَّ العِصَمة في البشر للأنبياء صلَّى الله عليهم وسلَّم.

وَلْيَتَحَفَّظ من مخاطبة الشَّيخ بما يعتادُه بعض النَّاس في كلامه، ولا يليق خطابُه به: (أَيْشٍ بِكَ؟ وفَهِمْتَ؟ وسَمِعْتَ؟ وتَدْرِي؟ ويا إنسان)، ونحو ذلك.

وكذلك لا يحكي له ما خُوطِبَ به غيرُه ممَّا لا يليق خطاب الشَّيخ به، وإن كان حاكيًا؛ مثل: (قال فلانٌ لفلانٍ: أنت قليلُ البِرِّ، وما عندك خيرٌ)، وشِبْه ذلك، بل يقول إذا

أراد الحكايةَ ما جَرَتِ العادةُ بالكنايةِ به؛ مثل: (قال فلانٌ لفلانٍ: الأَبْعَدُ قليلُ البِرِّ، وما عند البعيد خيرٌ)، وشِبه ذلك.

وَيَتَحَفَّظ مِن مفاجأة الشَّيخ بصورةِ رَدٍّ عليه؛ فإنَّه يقع مِمَّنْ لا يُحْسِنُ الأدب من النَّاس كثيرًا؛ مثلُ أن يقول له الشَّيخ: (أنتَ قلتَ كذا؟) فيقولُ: (ما قلتُ كذا)، أو يقول له الشَّيخ: (مُرادُك في سؤالِك كذا، أو خطرَ لك كذا؟) فيقولُ: (لا) أو (ما هذا مُرادِي)، أو (مَا خَطَرَ لي هذا) وشِبْه ذلك، بل طريقُه: أَنْ يَتَلَطَّف بِالمُكَاسرة عن الرَّدِّ على الشَّيخ.

وكذلك إذا اسْتَفْهَمه الشَّيخُ استفهامَ تقريرٍ وجَزْمٍ كقوله: (أَلَم تَقُل كذا، أَوَلَيْسَ مُرادك كذا؟)، فَلا يُبَادر بالرَّدِّ عليه بقوله: (لا) أو (ما هو مُرادي)، بل يسكتُ أو يُوَرِّي عن ذلك بكلامٍ لطيفٍ يُفْهِمُ الشَّيخَ قَصْدَه منه.

فَإِنْ لم يكن بُدٌّ مِن تحرير قَصْدِه وقولِه فَلْيَقُل: (فَأَنَا الآن أقول: كذا) أو (أعود إلى قَصْدِ كذا)، ويُعِيدُ كلامَه، وَلَا يَقُل: (الَّذي قُلْتُه) أو (الَّذي قصدتُه)؛ لِتَضَمُّنِه الرَّدَّ عليه.

وكذلك ينبغي أن يقول في موضع (لِمَ) و(لَا نُسَلِّم): (فَإِن قيل لنا كذا) أو (فَإِنْ مُنِعْنَا ذلك)، أو (فَإِن سُئِلْنا عن كذا)، أو (فَإِن أُورِدَ كذا) وَشِبْهُ ذلك؛ ليكون مُستَفْهِمًا للجواب سائلًا له بِحُسْنِ أَدَبٍ وَلُطْف عبارةٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا تاسعًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخِهِ وقُدوته؛ وهو (أن يُحَسِّن خطابه مع الشَّيخ بِقَدْرِ الإمكان)؛ أي يجري

فيه وِفق الحَسَن من الخطاب.

والحَسَنُ من الخطاب: ما جاء في الشَّرع أو عُلِم بالعُرْف مَدْحُه.

ولا ينبغي أن (يقول له: (لِمَ؟)، ولا (لا نُسَلِّم)، ولا (مَنْ نَقَل هذا؟)، ولا (أين موضعه؟)، وَشِبْه ذلك)؛ لِمَا في ذلك من إظهار التَّعَنُّت؛ فإنَّ الَّذي يُبادر شيخَه بمثل هذه الأسئلةِ يكونُ سؤالُه له حالَ سؤال مُتَعَنِّتٍ لا سؤال مُتَفَقِّهٍ.

ومَنْ أراد أن يسلك الأدب مع الشُّيوخ في سؤاله فَلْيَكُن مُرادُه من سؤاله هو التَّفقُّه لا التَّعنُّت، وَلْيَتَحَرَّ أن يسوقَه سياق التَّفَقُّه لا سياق التَّعَنُّت.

فإنَّ مَنْ يقول لشيخه: (لِمَ؟)، أو (لا نُسَلِّم) ذلك، أو (مَنْ نَقَل هذا؟)، أو (أين موضعه؟)؛ فإنَّ ظاهر قولِه: إرادة التَّعَنُّت.

ثمَّ قال: (فإن أراد استفادتَه) أي معرفةَ ما أفاده الشَّيخُ به (تَلَطَّفَ في الوصول إلى ذلك، ثُمَّ هو في مجلسٍ آخرٍ أَوْلَى على سبيل الاستفادة).

فإمَّا أن يسألَه مُتَلَطِّفًا مُريدًا استفادةَ مَحَلِّ ما أفاده الشَّيخ في ذلك المجلس، أو يُرجئه إلى مجلسٍ آخر؛ فيسأله مُستفيدًا: (هذا الَّذي ذكرتُمُوه من أين لكم الوُقوف عليه؟) وأشباه ذلك.

ثمَّ ذَكَر ما جاء (عن بعض السَّلف) أنَّه قال: («مَنْ قَالَ لِشَيْخِهِ: (لِمَ؟) لَمْ يُفْلِحْ أَبَدًا»)؛ أي على إرادة التَّعَنُّت.

فإنَّ الَّذي يُعَانِت الشُّيوخ يَفوتُه عِلْمُهم، كما رَوَى ابن عبد البَرِّ وغيرُه عن رجلٍ من أصحاب ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه كان يتعنَّت معه، فَفَاتهُ منه عِلْمٌ كثيرٌ، وكان عُروة بن

الزُّبير يتلطَّف مع ابن عبَّاسٍ فأَحْرَزَ عِلْمًا كثيرًا.

ثمَّ قال: (وَإِذَا ذَكَرَ الشَّيخ شيئًا فلا يَقُل: (هكذا قلتُ)، أو (خَطَرَ لي))؛ أي إذا أفاده الشَّيخُ بعِلْمٍ فلا ينبغي أن يقول له: (هكذا قلتُ)؛ أي أنَّ هذا القول الَّذي أَفَدتمُونِيهِ هو القول الَّذي أقوله، أو هو شيءٌ خَطَرَ في قلبي قبلَ أن تذكُروه، أو أنَّني سمعته، (أو: هكذا قال فلانٌ)؛ لِمَا في ذلك من إظهار الاستغناء عن الشَّيخ، وأنَّ ما عند الشَّيخ هو عنده.

(إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إيثار الشَّيخ ذلك)؛ فإذا عَلِم محبَّة الشَّيخ الاطِّلاعَ على عِلْمه ومعرفتَه مبلغَ ما وَصَل إليه منه فقال ذلك فهذا لا بأسَ به.

(وهكذا) لا ينبغي له أن (يقول: (قال فلانٌ خلافَ هذا)، أو (رَوَى فلانٌ خلافه)، أو (هذا غيرُ صحيحٍ)، ونحو ذلك)؛ لِمَا فيه من إساءة الأدب مع الشَّيخ.

ثمَّ قال: (وَإِذَا أَصَرَّ الشَّيخ على قولٍ أو دليلٍ) أي استمرَّ عليه مُختارًا له (ولم يَظْهَر له) صوابُ ما ذَكَره الشَّيخ، (أو) أَصَرَّ الشَّيخ (على خلاف صوابٍ - سَهْوًا -) بأن وَقَع منه غلطٌ فيما نَقَله؛ فلا ينبغي أن (يُغَيِّر وَجْهه) مُتَمَعِّرًا، (أو عَيْنَيْه) غامزًا، (أو يُشِير إلى غيره) مِن صُحبته بيده (كالمُنْكِر لِمَا قاله) الشَّيخ؛ (بل يأخذُه بِبِشْرٍ ظاهرٍ)؛ لِمَا في ذلك من استقبال غلط شيخِه بالسُّخرية والعُجْب منه.

فإنَّ أهل العلمِ غير مَعْصُومين من الخطأ والنِّسيان والوَهَم؛ فهذا يقع منهم كما يقع مِن غيرهم من النَّاس.

فإذا وَقَعَ منهم شيءٌ على خلاف الصَّواب - سَهْوًا أو غَلَطًا - فلا ينبغي أن يُسيءَ الطَّالب الأدبَ مع شيخِه بتغيير وجهه بِتَمَعُّرِهِ، أو تحريكِ عينيه غامزًا، أو شَدِّ أسنانه

على شَفَتَيْه، أو تحريكِ يدِه أو الإشارةِ إلى قرينه أو بقيَّة الجماعةِ الحاضرين بيده كالمنكر لِمَا قال.

وهذا الأمر - من السَّهو والغَفلة وقُصُورِ النَّظَر - لا يفرُغُ منه أحدٌ من الخَلْق، ولا يخلو منه قلب آدميٍّ؛ إلَّا الأنبياء الَّذين عَصَمهم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في تبليغ الدِّين والعلم الَّذي أُمِرُوا به.

ثمَّ قال: (وَلْيَتَحَفَّظ من مخاطبة الشَّيخ بما يعتاده بعض النَّاس في كلامه)؛ أي في كلام النَّاس بعضِهم مع بعض، (ولا يليق خِطابُه به)؛ كقول: (أَيْشٍ بك؟)؛ يعني أيُّ شيءٍ بك؟ (وفَهِمْتَ؟ وسَمِعْتَ؟ وتَدْرِي؟ ويا إنسان! ونحو ذلك) من العبارات الَّتي يُخاطَب بِها عامَّةُ النَّاس دون المُقَدَّمِين منهم كأهل العلم.

(وكذلك لا يحكي له ما خُوطِبَ به غيره ممَّا لا يليق خطاب الشَّيخ به، وإن كان حاكيًا)؛ فإذا ذَكَر حكايةً تتضمَّن خطابًا قد ينصرف إلى السَّامع فينبغي له أن يُحَوِّلَه عن وجهه.

(مثل: (قال فلانٌ لفلانٍ: أنت قليل البِرِّ، وما عندك خيرٌ، وِشْبه ذلك)، فإذا أراد حكايةَ مثلَ هذا فَلْيَلتزِم (ما جرت العادة بالكناية به مثل: قال فلانٌ لفلانٍ: الأَبْعَدُ قليلُ البِرِّ، وما عند البعيد خيرٌ) فيُحَوِّلها عن قول: (أنتَ قليل البِرِّ، وما عندك خيرٌ) إلى قوله: (الأبعد قليل البِرِّ، وما عند البعيد خيرٌ)؛ لئلَّا يظنَّ أحدٌ أنَّ الخطابَ مُوَجَّهٌ إلى شيخه.

ومِن هذا الجنس: ما وَقَع فِي «الصَّحيحين» فِي قصَّة عَرْض النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الإسلام على عَمِّه أبي طالب، وفيه قال الرَّاوي - وهو المُسَيَّب بْنُ حَزْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

والد سعيدٍ - قال: (هو على مِلَّةِ عبد المطَّلب)، ولم يَقُل: (فكان آخر ما قال: على مِلَّة عبد المطَّلب)، بل أتى بالضَّمير المُشعِرِ بأنَّ القائل هو أبو طالب؛ لأنَّه لو قال: (على مِلَّة عبد المطِّلب) ربَّما ظَنَّ ظَانٌّ أنَّه هو الَّذي جاء بمثل هذا؛ فَكَنَّى عن ذلك بالإتيان بالضَّمير.

ثمَّ قال: (وَيَتَحَفَّظ مِن مفاجأة الشَّيخ بصورةِ رَدٍّ عليه؛ فإنَّه يقع مِمَّنْ لا يُحْسِنُ الأدب من النَّاس كثيرًا؛ مثلُ أن يقول له الشَّيخ: (أنتَ قلتَ كذا؟) فيقولُ) مُفَاجِئًا الشَّيخ في رَدِّه: ((ما قلتُ كذا)، أو يقول له الشَّيخ: (مُرادُك في سؤالِك كذا، أو خطرَ لك كذا؟) فيقولُ: (لا) أو (ما هذا مُرادِي)، أو (مَا خَطَرَ لي هذا) وشِبْه ذلك)؛ لِمَا في المفاجئة بالرَّدِّ من سوء الأدب معه.

(بل طريقُه) الحَسَن أَدبًا: (أَنْ يَتَلَطَّف بِالمُكَاسرة) أي بالمراجعة (عن الرَّدِّ على الشَّيخ)؛ فلا يسلك سبيل الرَّدِّ المفاجِئ عليه، بل يتلطَّف في مراجعَتِه بالقول.

فإذا قال له الشَّيخ مثلًا: (أنت قلتَ كذا)، لا يُبادره بقول: (ما قلتُ كذا)؛ بل يتلطَّف بعبارةٍ أخرى؛ كأن يقول: (ربَّما كنت مُخطئًا في فَهْمي فقلتُ: كذا وكذا، أو أقول: كذا وكذا، ويُبيِّن لي الشَّيخ الصَّواب)، ونحو هذه العبارات.

قال: (وكذلك إذا اسْتَفْهَمه الشَّيخُ استفهامَ تقريرٍ وجَزْمٍ كقوله: (أَلَم تَقُل كذا، أَوَلَيْسَ مُرادك كذا؟)، فَلا يُبَادِر بالرَّدِّ عليه بقوله: (لا) أو (ما هو مُرادي)، بل يسكتُ أو يُوَرِّي عن ذلك بكلامٍ لطيفٍ يُفْهِمُ الشَّيخَ قَصْدَه منه).

ثمَّ قال: (فَإِنْ لم يكن بُدٌّ مِن تحرير قَصْدِه وقولِه فَلْيَقُل: (فَأَنَا الآن أقول: كذا) أو (أعود إلى قَصْدِ كذا)، ويُعِيدُ كلامَه، وَلَا يَقُل: (الَّذي قُلْتُه) أو (الَّذي قصدتُه)؛ لِتَضَمُّنِه

الرَّدَّ عليه).

فيَتَلَطَّفُ في العبارات الَّتي يُراجِع الشَّيخ فيها في هذا الباب أو غيره.

ثمَّ قال: (وكذلك ينبغي أن يقول في موضع (لِمَ) و(لَا نُسَلِّم): (فَإن قيل لنا كذا) أو (فَإِنْ مُنِعْنَا ذلك)، أو (فَإِن سُئِلْنا عن كذا)، أو (فَإِن أُورِدَ كذا) وَشِبْهُ ذلك؛)؛ فيَسْتَعِيض عن السُّؤالين المَشْهُورَين: (لِمَ؟) (ولا نُسَلِّم) بأن يقول: (إن قيل لنا: كذا وكذا، أو مُنِعْنا من ذلك، أو رُدَّ علينا ذلك) أو نحو ذلك من العبارات؛ (ليكون مُستَفْهِمًا للجواب سائلًا له بِحُسْنِ أَدَبٍ وَلُطْفِ عبارةٍ) مع شيخه.

وأدب السُّؤال من أعظم الآداب الَّتي ينبغي أن يتحقَّق طالب العلم فيها بالطَّريقة المُثلى؛ **لأنَّ العلم المأخوذَ عن الأشياخ له طريقان:**

- **أحدهما**: ما يبتدئه الشَّيخ من العلم بِبَذْله.
- **والثَّانِي**: ما يستخرجه الطَّالب بسؤالِه واستفهامِه.

وإذا سَلَك الطَّالب الأدبَ مع الشَّيخِ فيهما أفلح.

فلا بد أن يتفقَّه في أدب السُّؤال؛ حتَّى يُحرِزَ مُرادَه من العلم؛ فإنَّ مَنْ جَهِل أدب السُّؤال وَقَعَ في حرمان العلم.

فإنَّ أهل العلم العارِفين بحقِّه يُلاحِظُون سَوْقَ السُّؤال صياغةً وقَصْدًا ومآلًا فيُجِيبُون عنه باعتبار ما يَحْتَفُّ به.

فينبغي أن يُطالِع المرءُ ما كَتَبَه أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في أدبِ السُّؤال.

ومن ذلك: ما ذَكَره الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كتاب «الموافقات»، وكذلك ابن القيِّم

في آخر كتاب «إعلام المُوقِّعين».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشر: إذا سَمِع الشَّيخَ يذكر حُكْمًا في مسألةٍ أو فائدةٍ مُسْتَغْرَبةٍ، أو يحكي حكايةً، أو يُنْشِد شِعْرًا، وهو يحفظ ذلك؛ أَصْغَى إليه إصغاءَ مُسْتَفِيدٍ له في الحال، مُتَعَطِّشٍ إليه، فَرِحٍ به كأنَّه لم يسمعه قَطُّ.

قال عطاءٌ: «إِنِّي لَأَسْمَعَ الحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ فَأُرِيهِ مِنْ نَفْسِي أَنِّي لَا أُحْسِنُ مِنْهُ شَيْئًا».

وعنه قال: «إِنَّ الشَّابَّ لَيَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَأَسْتَمِعُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ».

فَإِنْ سأله الشَّيخ عند الشُّروع في ذلك عن حفظِه له فَلا يُجِيب بـ (نعم)؛ لِمَا فيه من الاستغناء عن الشَّيخ فيه، ولا يَقُل: (لا)؛ لِمَا فيه من الكذب، بل يقول: (أُحِبُّ أَنْ أستفيده من الشَّيخ)، أو (أن أسمعه منه)، أو (بَعُدَ عَهْدي)، أو (هُوَ مِن جهَتِكُم أَصَحُّ).

فَإِن عَلِمَ مِن حال الشَّيخ أنَّه يُؤْثِر العلمَ بِحِفْظِه له مَسَرَّةً به، أو أشار إليه بإتمامه امتحانًا لِضَبْطه أو حِفْظِه، أو لإظهار تحصيلِه = فلا بأسَ بِاتِّبَاع غَرَض الشَّيخ؛ ابتغاءَ مرضاته، أو ازديادًا لرغبته فيه.

ولا ينبغي للطَّالب أن يُكَرِّر سؤالَ ما يعلمُه ولا استفهامَ ما يفهمُه؛ فَإِنَّه يُضَيِّعُ الزَّمان، وربَّما أَضْجَرَ الشَّيخ؛ قال الزُّهريُّ: «إِعَادَةُ الحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ نَقْلِ الصَّخْرِ».

وينبغي أن لا يُقَصِّر في الإصغاءِ والتَّفَهُّم، أو يَشْغَلَ ذِهْنَه بِفِكْرٍ أو حديثٍ ثمَّ يستعيدَ الشَّيخَ ما قاله؛ لأنَّ ذلك إساءةُ أَدَبٍ، بل يكون مُصْغِيًا لكلامه، حَاضِرَ الذِّهْنِ لِمَا يسمعه

من أوَّل مرَّةٍ.

وكان بعض المشايخ لا يُعِيد لِمِثْل هذا إذا استعادَه، وَيَزْبُرُهُ عقوبةً له.

وإذا لم يسمع كلام الشَّيخ لِبُعْدِه، أو لم يفهمْه مع الإصغاء إليه، والإقبال عليه، فَلَهُ أن يسألَ الشَّيخَ إعادته أو تفهيمه - بعد بيان عُذْرِه - بسؤالٍ لطيفٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **نوعًا عاشرًا** من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخهِ وقُدوته؛ وهو أنَّه (إذا سَمِع الشَّيخَ يذكر حُكْمًا في مسألةٍ أو فائدةٍ مُسْتَغْرَبةٍ، أو يحكي حكايةً، أو يُنْشِد شِعْرًا، وهو يحفظ ذلك؛ أَصْغَى إليه إصغاءَ مُسْتَفِيدٍ له في الحال، مُتَعَطِّشٍ إليه، فَرِحٍ به كأنَّه لم يسمعه قَطُّ)؛ لأنَّ هذا من حُسْن الإقبال عليه.

فكما أنَّ الشَّيخ أقبلَ عليكَ فأفادَك بما أفادك به من حُكْمٍ في مسألةٍ أو فائدةٍ مُستغرَبةٍ أو حكايةٍ مُستلطَفةٍ أو شِعْرٍ حسَنٍ فينبغي أن تُقابِله أنتَ كذلك بلُطْفٍ وحُسْنِ قبولٍ لِمَا يقول، ولو كنت عارفًا به.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى خبر (عطاءٍ) - وهو ابن أبي رَبَاحٍ - في ذلك؛ أنَّه كان يقول: («إِنِّي لَأَسْمَعَ الحَدِيث مِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ فَأُرِيهِ مِنْ نَفْسِي أَنِّي لَا أُحْسِنُ مِنْهُ شَيْئًا»)، وعنه أيضًا أنَّه (قال: «إِنَّ الشَّابَّ لَيَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَأَسْتَمِعُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ»).

(فَإِنْ سأله الشَّيخ عند الشُّروع في ذلك عن حفظِه له فَلا يُجِيب بـ (نعم))؛ كأن يقول:

تعرف الأبيات الَّتي ذكرها فلانٌ في مسألة كذا وكذا؟ أو قال له: تذكُر اختيار أبي عمرَ ابن عبد البَرِّ في مسألة كذا وكذا؟ أو غيرها من المسائل، فإذا سأله عن ذلك وكان عارفًا به فلا يُجيب بـ (نعم)؛ (لِمَا فيه من الاستغناء عن الشَّيخ)، (ولا يَقُل: (لا)؛ لِمَا فيه من الكذب)، بل يأتي بعبارةٍ لطيفةٍ مُتأدِّبةٍ؛ كأن (يقول: (أُحِبُّ أَنْ أستفيده من الشَّيخ)، أو (أن أسمعه منه)، أو (بَعُدَ عَهْدي)) به وأُريد تجديده، (أو (هُوَ مِن جهتكم أَصَحُّ))؛ لأنَّ ذلك أَنْجَحُ له وأفلح.

فإنَّه ربَّما يكون حافظًا له لكن على وجهٍ لا يصحُّ، وهذا يقع كثيرًا؛ فإنَّ من النَّاس مَنْ يحفظ أشياءَ لكنَّه يُصَحِّفها، فهو وإن كان حافظًا لها يحتاج إلى تقويمِ محفوظِه؛ بأن يعيد سماعه من مُتمكِّنٍ منه.

وكثيرًا ما تسمع النَّاس يقولون في الأبيات المشهورة:

وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

وليس البيت كذلك؛ لأنَّ الله لا يَخفى عليه شيء؛ وإنَّما صوابه:

وَلَا أَنَّ مَا يُخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

أي ما يُسَرُّ به عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويَتَخَفَّى به العبد من أعماله أنَّه يغيب عنه؛ وليس كذلك؛ فهو لا يغيب عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإن (عَلِمَ مِن حال الشَّيخ أنَّه يُؤْثِر) عِلْمَه (بِحِفْظِه له مَسَرَّةً به، أو أشار إليه بإتمامه امتحانًا لِضَبْطه أو حِفْظه، أو لإظهار تحصيله = فلا بأسَ بِاتِّبَاع غَرَض الشَّيخ؛ ابتغاء مرضاته، أو ازديادًا لرغبته فيه).

فإذا عَلِم أنَّ شيخَه يُحِبُّ أن يكون عارفًا بما يذكُرُه له فإنَّه يُخبِر شيخَه بذاك.

ثمَّ قال: (ولا ينبغي للطَّالب أن يُكَرِّر سؤالَ ما يعلَمُه ولا استفهامَ ما يفهَمُه؛ فَإِنَّه يُضَيِّعُ الزَّمان، وربَّما أَضْجَرَ الشَّيخَ، قال الزُّهريُّ: «إِعَادَةُ الحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ نَقْلِ الصَّخْرِ»).

فإذا طَلَب الطَّالب تكرير سؤال ما يعلم أو استفهمَ عمَّا يفهم فإنَّه يُضَيِّع زمنَه وزمنَ شيخه، وربَّما كان في إعادتِه إضجارٌ وإزعاجٌ للشَّيخ؛ فإنَّ تكرار العلم ممَّا يَثقُل على النُّفوس، ويحتاج المرءُ في إعادته إلى تجريد القَصد لله عَزَّوَجَلَّ في بَذْل العلم.

وهذا معنى قول الزُّهريِّ: («إِعَادَةُ الحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ نَقْلِ الصَّخْرِ»)؛ أي إذا مَضَى وفَرَغَ منه الإنسانُ فإنَّ إعادتَه تَثْقُلُ على النَّفْس.

ثمَّ قال: (وينبغي أن لا يُقَصِّر في الإصغاء والتَّفَهُّم)؛ أي إلقاء سَمْعِه إلى شيخِه - فإنَّ **الإصغاء** هو إلقاء السَّمْع والإقبال على الشَّيخ -، (أو يَشْغَلَ ذِهْنَه بِفِكْرٍ أو حديثٍ) بأن يستروح ذِكْر شيءٍ في نفسه فيتمادى شَغْلُ ذِهْنه به مُفكِّرًا (ثمَّ يستعيد) من (الشَّيخ ما قاله)، أو ينشغل بحديثٍ مع قرينٍ وجارٍ في المجلس ثمَّ يطلب من الشَّيخ أن يُعيد ما قاله؛ (لأنَّ ذلك إساءةُ أَدَبٍ، بل يكون مُصْغِيًا لكلامه، حَاضِرَ الذِّهْنِ لِمَا يسمعه من أوَّل مرَّةٍ، وكان بعض المشايخ لا يُعِيد لِمِثْل هذا إذَا استعادَه، وَيَزْبُرُهُ عُقوبةً له)؛ أي يزجُره، فإنَّ **الزَّبْر** هو الزَّجْر، وزنًا ومعنًى.

فيزجُره عن هذه المَقالة الَّتي قالها، وينهاه عن ذلك؛ لِمَا في ذلك من سوء الأدب مع الشَّيخ.

فإنَّ الشَّيخ إذا جَلَس للدَّرس فتكلَّم فإنَّه لا يتكلَّم إلى مجموعِ الآخذين عنه، بل يتكلَّم إلى جميع الآخذين عنه؛ فإنَّه لا يُريد بكلامِه المُقَدَّمين في الصَّفِّ الأوَّل، وإنَّما يريد جميع الحاضرين.

وإذا كان الرَّجل يتحدَّث إليك فإنَّ من الأدب - عقلًا ومروءةً - أن تُقبِل إليه، كما أنَّ من سوء الأدب أن تنصَرِف عنه.

ولو قُدِّر أنَّك وقفتَ أمام رجلٍ تُحَدِّثه ثمَّ انفتَلَ عنك وانصرفَ؛ امتلأ قلبُك غيظًا عليه، وضاق صَدْرُك بسوءِ ما فعل.

وكذلك حال مَنْ ينصَرف عن شيخه في مجلسه - إمَّا بِشُرودِ ذِهنٍ، أو بحديثٍ، أو كلامٍ، أو نحو ذلك -؛ فإنَّه مِن سوء الأدب في المجلس.

وأعظم ذلك: ما بُلِي به النَّاس من الإقبال على الهواتف الجَوَّالة في مَجالس العلم، والتَّحدُّث مع المتَّصل، والانصراف عن الشَّيخ وهو يتحدَّث! فإنَّ ذلك سوءُ أدبٍ شديدٌ، وفيه قِلَّةُ دِيَانَةٍ واستخفافٍ بالعلمِ.

فإنَّ مجلس العلم مجلس عبادةٍ، وصِدْق الدِّيَانة: الجلوسُ فيه تَقَرُّبًا إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، واحتسابًا للأجر عليه، ورغبةً في ازدياد الهُدى والإيمان.

وإذا انصرف الإنسان إلى حديث الدُّنيا كان ذلك علامةً على ضَعْف إقباله على ما يَهُمُّه من دينِه، وانشغالِه بحديثٍ يمكن أن يُرجِئَه؛ فإنَّ الهواتف الجَوَّالة لا تذهبُ اتِّصالاتُها بل تبقى أرقامُها؛ فيُمكِن أن يستدركَ الإنسان ذلك.

وأشدُّ ما يكون ذلك قُبحًا: إذا كان العلمُ المُلْقَى في المجلِس هو عبادةٌ مُحَقَّقةٌ -

كقراءة قرآنٍ، أو حديث النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فإذا كان المقروء هو من كلام الله تعالى أو من كلام النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ الانصراف عنه علامةٌ على ضَعْف الدِّيَانة.

ولَمَّا لَمْ يَعرف النَّاس حقيقةَ مجالس العلم ظنُّوا أنَّها تُراد لأجل أَخْذ المعلومات، وهي إنَّما تُراد للتَّقَرُّب إلى ربِّ الأرض والسَّماوات؛ فإنَّ النَّاس يتفاوتون فيما يُصِيبون من المعلومات، كما أنَّ الأشياخ يتفاوتون في حظوظِهم من ذلك.

لكن مَنْ جاء بِهذه النِّيَّة وصَلُح قَصْدُه حَصَّل الأجرَ العظيمَ من الله، وإن لم يكن عالِمًا ولا تَخَرَّج في عِداد المُعلِّمين المُفيدين للنَّاس، وربَّما كان حَظُّه في أَجْرِه من المجلس أعظمَ مِن حَظِّ مَنْ أَخَذَ معلوماتٍ أكثَر منه.

ثمَّ قال: (وإذا لم يسمع كلام الشَّيخ لِبُعْدِه أو لم يفهَمْه مع الإصغاء إليه والإقبالِ عليه فَلَهُ أن يسأل الشَّيخ إعادته أو تفهيمه - بعد بيان عُذْرِه - بسؤالٍ لطيفٍ)؛ أي إذا كان بعيدًا فلم يسمعْ كلامَ الشَّيخ، أو لم يفهم مع كونه مُصغيًا؛ فَلَه أن يسأل الشَّيخَ إعادتَه أو تفهيمه - بعد بيان عُذْرِه - بسؤالٍ لطيفٍ.

ولا يكون سؤالًا جافًّا؛ كأن يقول الإنسان لشيخِه: (هذا الَّذي تتكلَّم به لا يصلح لعقولنا)! فإنَّ مثل هذا مِن أسباب الحِرمان؛ فإنَّه لا يكون ذلك غالبًا مِن عِلَّةٍ في كلام المُعلِّم، بل مِن عِلَّةٍ في عقل المُتعلِّم؛ فلا ينبغي أن يُخبِر عن مِقْدَار عَقْله، ولكن يأتِي بعبارةٍ لطيفةٍ؛ كأن يقول لشيخِه: (لم يَكمُل فَهْمُ هذه المسألةِ لي)، أو (هذه المسألةُ غيرُ واضحةٍ لي؛ فلو أَبَنْتُم عنها مرَّةً ثانيةً أحسنَ الله إليكم)، أو نحوَ ذلك من المسائل.

وقد هيَّأ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأُخرةٍ مِنِ الأسباب ما يُمكِن أن يُعيدَ به الإنسانُ المعلوماتِ

الَّتي تكون في الدَّرس - وهي آلات التَّسجيل -؛ فللإنسان إذا فَاته شيءٌ من الشَّيخ لم يفهمه أن يُعيده مرَّةً وثانيةً وثالثةً حتَّى يفهمه؛ فإنَّ **مع الإعادة حصولَ الإفادةِ**.

وقولنا: (إنَّ هذه الإعادة إنَّما تَفي بمعرفة المعلومات) للتَّنبيه على أنَّ ما فات من العلم ومجالسه لا يُعوَّض - كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، فإنَّ الإنسانَ إذا أَخذَ الدَّرس مُسَجَّلًا فلا يَظُنَّنَّ أنَّه أصاب ما أصابه مَنْ حَضَر الدَّرس؛ فإنَّ الحاضرين في مجلس الدَّرس أصابوا الجلوسَ في بيتٍ من بيوت الله وأنتَ تجلس في بيتك؛ وشَتَّان بين قَدْر بيت الله وبين قَدْر بيتِك ولو كان قصرًا مَشيدًا.

ثـمَّ إنَّ أولئك حضرتَهم الملائكةُ، وأصابَهم حَظٌّ من الخشية والسَّكِينة والرَّحمة باجتماعهم؛ كما في الأحاديث المرويَّة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنتَ لا يكونُ لك حَظٌّ من ذلك؛ لأنَّه لا يحصل لك اجتماعٌ بأحدٍ، وإنَّما تسمع صوتًا محفوظًا مُسَجَّلًا.

فالَّذين يقولون: (إنَّ أشرطة التَّسجيلات صارت وافيةً بالمُراد من العلم، وأنَّه لا يحتاج الإنسان أن يذهب إلى المَساجد)، وجعلوا مِن جنس هذا الجلوسَ وراء شاشات الإنترنت = فإنَّ هؤلاء بِمَنْأًى عن حقيقة قَصْد الشَّريعة في جَعْل العلم في بيوت الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ؛ لِمَا في ذلك من التَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بِهذه العبادة، وإحراز الخشية والسَّكينة والرَّحمة وحَفِّ الملائكة الَّتي لا تكون في غيرها.

وينبغي على الإنسان أن يلزم غَرْز مَنْ كان قبلَه، وأن يقتدِيَ بطريقة الماضِين؛ فإنَّ **دين الإسلام لا تُغيِّره الأيَّام**.

والهَدْي الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو أكمل الهَدْي، وأحسَنُه، وأصلحه، ومَنْ

ظَنَّ أنَّه يُدرِك شيئًا يطلبُه بغير هَدْي النَّبيِّ ﷺ فإنَّه لا ينال ذلك.

ولو كانت هذه الأشياءُ وافيةً كفيلةً بالمُراد لكان ذلك من آيات النَّبيِّ ﷺ، ولَكَان إيتاؤُها النَّبيَّ ﷺ في تبليغ رسالتِه أَوْلَى من إيتائِها مَنْ بَعدَه.

فإنَّه لو كان ذلك نافعًا لكانتِ الأرضُ تُكشَف للنَّاس فيَرَوْنَ النَّبيَّ ﷺ ويسمعونه إذا تَحَدَّث وتَكَلَّم، لكن لَمَّا كان الحُضُور إلى مجالس العلم وابتغاءَ الدِّين لا يكون إحْرَازُه إلَّا بِها بَقِي هذا الأصل محفوظًا مُقرَّرًا في الشَّريعة، قَلَّ النَّاس أو كثروا، أقبلوا أو أدبروا، أخذوا أو تَركوا.

فإنَّ النَّبيَّ يأتِي وليس معه أحدٌ.

فمَنْ جَلَس لتعليم النَّاس في المَساجد هو خيرٌ ممَّنْ جَلَس وراء الشَّاشات أو الإنترنت أو غيرها بقَصْد إفادة النَّاس؛ فإنَّ إفادتَهم بمثل هذا قليلةٌ كَلِيلةٌ عَلِيلةٌ، أمَّا إفادتُهم بالجلوس في المساجد فإنَّها نافعةٌ ولو كان الجالس واحدًا.

وقد كان نافعٌ - مولى عبد الله بن عمرَ - يجلس في مسجد النَّبيِّ ﷺ بعدَ صلاة الفجر؛ فلا يجلس إليه إلَّا مالكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبقيَ عِلْمُ نافعٍ محفوظًا في دواوين الإسلام من طريق مالكِ بن أنسٍ.

بل صارت هذه الرِّواية - وهي نسخةُ مالكِ بن أنسٍ، عن نافعٍ مولى عبد الله ابن عمرَ، عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - من أصحِّ الأسانيد عند كثيرٍ من أهل العلم، مع أنَّ نافعًا كان إذا جلس جَلَس إليه واحدٌ!

فأيُّ النُّفوس الصَّادقة الَّتي تحتمل أن تجلس فلا يجلس إليها إلَّا واحدٌ؟! ولكن هذا

يحتاج إلى جهادٍ، والعلمِ بأنَّ تبليغَ دين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو مِن أعظم أبواب أداء ميراث النُّبوَّة الَّذي تَرَكه النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فنسألُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يُعِينَنا جميعًا على بلاغ دينِه ونُصرتِه (١).



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الرَّابع والعشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّابع والعشرين مِن ذي القَعدة، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثمانٌ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادي عشر: أن لا يسبق الشَّيخَ إلى شَرْحِ مسألةٍ، أو جوابِ سؤالٍ منه، أو من غيره، ولا يُسَاوِقُهُ فِيه، وَلَا يُظْهِرُ معرفتَه به، أو إدراكَه له قبل الشَّيخ.

فَإِنْ عَرَضَ الشَّيخُ عليه ذلك ابتداءً وَالْتَمَسَهُ منه فلا بأسَ.

وينبغي أن لا يقطعَ على الشَّيخ كلامَه - أَيَّ كلامٍ كانَ -، ولا يُسَابِقَه فيه، وَلَا يُسَاوِقَه، بل يصبِر حتَّى يَفْرَغَ الشَّيخُ كَلَامُه ثمَّ يتكلَّم.

ولا يتحدَّث مع غيره والشَّيخُ يتحدَّث معه، أو مع جماعة المجلس.

وَلْيَكُن ذِهْنُه حاضرًا في جهة الشَّيخ؛ بحيثُ إذا أَمَرَه بشيءٍ أو سأله عن شيءٍ أو أشار إليه لم يُحْوِجْهُ إلى إعادتِه ثانيًا، بل يُبَادر إليه مُسْرِعًا ولم يُعَاوِدْه فيه، أو يَعْتَرِض عليه بقوله: (فإن لم يكن الأمرُ كذا).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **النَّوع** (**الحادي عشر**) من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بِها طالب العلم مع شيخِهِ وقُدوته؛ وهو (أن لا يسبق الشَّيخ إلى شَرْحِ مسألةٍ أو جوابِ سؤالٍ منه أو من غيره)؛ لأنَّ الأصل أن المُتعلِّم تابعٌ لشيخِه، كحال المأموم مع الإمام في صلاته؛ فلا ينبغي أن يتقدَّم عليه، كما لا ينبغي للمأموم أن يتقدَّم على إمامه.

(ولا يُسَاوِقُهُ فِيه)؛ أي لا يُشارِكه سياقَه إذا عَرَضه الشَّيخ.

فإذا تكلَّم الشَّيخ بكلامٍ معروفٍ للمتعلِّم فإنَّه لا ينبغي أن يُجرِي لسانَه معه به مُساوِقًا للحديث فيه.

(وَلَا يُظْهِرُ) للشَّيخ (معرفتَه به) وأنَّه مِن جُملة عِلْمه، (أو) يُظْهِر (إدراكه له قبل الشَّيخ)؛ فإذا سُئل الشَّيخ مسألةً واحتاجَ فيها إلى إقرار ذِهْنِه وإجالَةِ فِكْره، وحصل للآخِذ عنه إدراكٌ قبله = فإنَّه لا ينبغي أن يُسابِق شيخَه في عَرْضِ ما بَدَا له في ذِهنه في المسألة المَسْؤُول عنها.

ثمَّ قال: (فَإِنْ عَرَضَ الشَّيخُ عليه ذلك ابتداءً وَالْتَمَسَهُ منه فلا بأسَ)؛ لأنَّه إِذْنٌ له بذلك، وإِذْنُ الشَّيخ من جملة الأدبِ.

ثمَّ قال: (وينبغي أن لا يقطع على الشَّيخ كلامَه - أَيَّ كلامٍ كان -)؛ لأنَّ قَطْع الكلام يُفضِي إلى قَطْع الذِّهن عن دَرْج الكَلَام وسَوْقِه.

فإنَّ نَظْم الكلامِ وسياقَه يحتاجُ إلى حضور ذِهْنٍ، وإذا قَاطَعَ الآخِذُ شيخَه في كلامه فإنَّه يكون قد قَطَع عليه طريقَ أفكارِه وشَوَّش عليه ذِهْنَه.

(وَلَا يُسَاوِقُه) أي لا يُشاركه سياقه فيه - كما تقدَّم -، (بل يصبِر حتى يَفْرَغَ الشيخ كَلَامُه)؛ أي حتَّى يقضي الشَّيخ من كلامه.

و(كَلَامُه) هنا يجوز أن يكون بدلًا إن صَحَّت النُّسخة.

(ثمَّ يتكلَّم، ولا يتحدَّث مع غيره والشَّيخ يتحدَّث معه، أو مع جماعة المجلس)؛ لأنَّ حديث الشَّيخ هو لجميع الجالسين، لا لبعضهم دون بعضٍ، ولا لمَجْمُوعهم، بل كلُّ فردٍ جالسٌ بين يديه هو مقصودٌ بالحديث إليه.

ثمَّ قال: (وَلْيَكُن ذِهْنُه حاضرًا في جهة الشَّيخ)؛ أي لِتكُن قُواه العقليَّة حاضرةً بقلبٍ مجموعٍ على كلام الشَّيخ ومَقاله وفِعَاله.

وجمعيَّة القلب - أي ضَمُّه وتوجيهه إلى المقصود - من أعظم الأسباب الَّتي يُحَصِّل بِها المرء مقصوده.

فإذا جَمَع الإنسانُ قلبَه على صلاته خَشَع فيها، وإذا جَمَع الإنسانُ قلبَه على أَخْذ العلم عن شيخٍ حَصَّل ذلك العلمَ.

فمن الأدب الَّذي ينبغي أن يكون عليه الطَّالب: أن يكون قلبُه حاضرًا، وهو المراد بقوله: (ذِهْنُه)؛ لأنَّ **الذِّهن يُراد به**: القُوى العقليَّة، **وأصل القُوى العقليَّة**: هو القلب.

فينبغي أن يكون الإنسان حاضر القلب إذا جَلَس في مجلس العلم؛ (بحيثُ إذا أَمَرَه) الشَّيخ (بشيءٍ أو سأله عن شيءٍ أو أشار إليه لم يُحْوِجْهُ إلى إعادته ثانيًا)؛ لأنَّه حاضر القلب، شاخصُ البصر، مُلقي السَّمع؛ فـ(يُبَادِر) حينئذٍ (مُسْرِعًا)، ولا (يُعَاوِده فيه)، ولا (يعتَرِض عليه بقوله: (فإن لم يكن الأمر كذا))؛ وتَقَدَّم بيان أحكام الاعتراض وألفاظ ذلك على الشُّيوخ.

ومِن أعظم الأمور الَّتي ينبغي أن يعقِلَها طالب العلم ممَّا أشار المُصنِّف إلى جملةٍ منه بقوله: (وَلْيَكُن ذِهْنُه حاضرًا): أن يعلم أنَّ **موارد العلم الَّتي تُوصله إلى النَّفس ثلاثةٌ**:

- **أوَّلُها**: القلب.
- **وثانيها**: العين.
- **وثالثها**: الأذن.

وقد امْتَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ في آياتٍ كثيرةٍ على الخَلْق بأنْ جَعَل لهم السَّمع والأبصار والأفئدة؛ لأنَّ إدراك العلم لا يكون إلَّا بوجود هذه الموارد الثَّلاثة.

وكلَّما قَوِيَ وجود معانِي القوَّة في هذه الموارد الثَّلاثة قَوِيَ التَّحصيلُ؛ فإذا كان القلب حاضرًا وكان السمع مُصغًى وكان البصر ناظرًا شاخصًا فإن طالب العلم يُحَصِّل مأموله.

ولذلك؛ ينبغي أن يكون قلبُ طالِب العلم في الدَّرس قلبَ الجَاسر، وأن يكون بَصَرُه بَصَر الكَاسِرِ، وأن يكونَ سَمْعُه سماعُ المُتَّقي.

فأمَّا قلبُ الجاسر: فالمقصود به: القويُّ على الشَّيء؛ فإنَّ الإنسان الجَسُور يكون جامعًا قلبَه للوصولِ إلى مقصوده.

فإذا أراد طالب العلم أن يصل إلى مقصودِه من العلم فينبغِي أن يكون قلبُه كقلبِ الجَاسِر؛ أي المُتَجرِّئ على الأمور؛ لقُوَّة قلبِه في جَمْعه عليها.

وينبغي أن يكون نَظَرُه نظر الكاسِر؛ فإنَّ الكَواسِر من الطُّيور والسِّباع هي مِن أشدِّ مَنْ يُحَقِّق النَّظر طَلَبًا لِوُصُولها إلى مَقْصُودِها.

وينبغي أن يكون سَمْعه سماع المُتَّقي؛ الَّذي يخاف شيئًا فَيَتَّقِيه، فهو يَتَرَصَّدُ لِكلِّ دقيقٍ من الصَّوت؛ خشيةَ أن يلحقه شيءٌ.

وقُلْتُ في هذه المعانِي:

احْضُرْ بِقَلْبِ الْجَاسِرِ	وَانْظُرْ بِعَيْنِ الْكَاسِرِ
وَاسْمَعْ سَمَاعَ الْمُتَّقِي	فِي الْعِلْمِ فِعْلَ التَّائِقِ

أي فِعْل التَّائِق إلى الشَّيء الَّذي يَتشوَّق إليه ويتشوَّف للحُصول عليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّانِي عشر: إِذَا نَاوَلَهُ الشَّيخُ شيئًا تَنَاوَلَهُ باليمين، وَإِنْ نَاوَلَهُ شيئًا نَاوَلَهُ باليمين.

فإن كان ورقةً يَقرؤها - كَفُتْيَا، أو قِصَّةٍ، أو مكتوبٍ شَرْعَيٍّ ونحو ذلك - نَشَرَها، ثُمَّ دَفَعَهَا إليه، ولا يَدْفَعُهَا إليه مَطْوِيَّةً إلَّا إذا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ إيثار الشَّيخ لذلك.

وإذا أَخَذَ من الشَّيخ ورقةً بَادَرَ إلى أَخْذِهَا مَنْشُورَةً قبل أَنْ يَطْوِيَهَا أَوْ يُتَرِّبَهَا.

وَإِذا نَاوَلَ الشَّيخَ كتابًا نَاوَلَهُ إِيَّاه مُهَيَّئًا لِفَتْحِهِ وَالقراءةِ فيه مِن غير احتياجٍ إلى إِدَارته.

فَإِنْ كان لِيَنْظُرَ في موضعٍ مُعَيَّنٍ فَلْيَكُن مفتوحًا كذلك، وَيُعَيِّن له المكان.

ولا يَحذِفُ إليه الشَّيءَ حَذْفًا مِن كتابٍ أو ورقةٍ أو غير ذلك.

وَلَا يَمُدُّ يَدَيْهِ إِذَا كان بعيدًا، وَلَا يُحْوِجُ الشَّيخَ إلى مَدِّ يَدِه أيضًا لِأَخْذٍ منه أو عطاءٍ، بل يقوم إليه قائمًا ولا يزحف زحفًا.

وإذا جَلَس بين يديه كذلك فلا يَقْرَب منه قُرْبًا كثيرًا يُنْسَبُ فيه إلى سوء أدبٍ.

وَلَا يَضَعُ رِجْلَه أو يدَه أو شيئًا مِن بَدَنِه أو ثيابِه على ثياب الشَّيخ أو وِسَادَتِه أَوْ سَجَّادَتِه، ولا يشيرُ إليه بيدِه أَوْ يُقَرِّبُهَا مِن وجهه أو صدرِه، أَوْ يَمَسُّ بِهَا شَيئًا من بدنه.

وَإِذَا نَاوَلَه قَلَمًا لِيَكتُب به فَلْيُمِدَّه قَبل إعطائه إيَّاه.

وَإِنْ وَضَعَ بين يديه دَوَاةً فَلْتَكُن مَفتُوحةَ الأغطية مُهَيَّأَةً للكتابةِ منها.

وَإِنْ نَاوَلَهُ سِكِّينًا فَلَا يُصَوِّبْ إليه شَفرَتَها ولا نِصَابَها وَيَدُه قابضَةٌ على الشَّفْرة، بل تكون عَرْضًا، وَحَدُّ شَفْرَتِها إلى جهتِه، قَابِضًا على طَرَفِ النِّصَاب مِمَّا يَلِي النَّصْل

جَاعِلًا نِصَابَها على يَمين الآخِذ.

وَإِنْ نَاوَلَهُ سَجَّادَةً لِيُصَلِّي عليها نَشَرَها أوَّلًا، والأدبُ أَنْ يَفْرِشها هو عند قَصْد ذلك.

وَإِذَا فَرَشَهَا ثَنَى مُؤَخِّرَ طَرَفِهَا الأيسر كَعَادة الصُّوفيَّة، فَإِنْ كانت مَثْنِيَّةً جَعَلَ طَرَفَهَا إلى يسار المُصَلِّي.

وَإِنْ كان فيها صورةَ مِحْرَابٍ تَحَرَّى به جهة القِبْلَة إِنْ أَمْكَن.

وَلَا يجلس بِحَضْرَةِ الشَّيخ على سَجَّادَةٍ وَلَا يُصَلِّي عليها إذا كان المَكان طَاهرًا.

وَإِذَا قام الشَّيخُ بَادَرَ القومُ إلى أَخْذِ السَّجَّادَةِ وإلى الأخذ بيدِه أو عَضُدِه إن احتاج، وإلى تقديم نَعْلِه إن لم يشقَّ ذلك على الشَّيخ؛ وَيَقْصِدُ بذلك كلِّه التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى وإلى قلب الشَّيخِ.

وقيل: «أَرْبَعَةٌ لَا يَأْنَفُ الشَّرِيفُ مِنْهُنَّ - وَإِنْ كَانَ أَمِيرًا -: قِيَامُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِأَبِيهِ، وَخِدْمَتُهُ لِعَالِمٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَخِدْمَتُهُ لِلضَّيفِ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى النَّوع (**الثَّاني عشر**) من الآداب الَّتي ينبغي أن يتحلَّى بها طالب العلم مع شيخهِ وقُدوته؛ فقال: (إِذَا نَاوَلَهُ الشَّيخ شيئًا تَنَاوَلَهُ باليمين، وَإِنْ نَاوَلَهُ شيئًا نَاوَلَهُ باليمين)؛ لِمَا تقرَّر مِن تفضيل اليمين وتقديمِها، والأمر بِها في الأخذ والإعطاء.

(فإن كان ورقةً يَقرؤها - كَفُتْيَا، أو قِصَّةٍ، أو مكتوبٍ شَرْعَيٍّ ونحو ذلك - نَشَرَها، ثُمَّ دَفَعَهَا إليه، ولا يَدْفَعُهَا إليه مَطْوِيَّةً إلَّا إذا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ إيثار الشَّيخ لذلك)؛ فَإِنَّ نَشْرها تَهيئةٌ لها، ومِن حُسْنِ الأدب: أن يُهَيِّئَ الطَّالب لشيخِه ما يحتَاجُ مِن فُتيا أو قصَّةٍ أو مكتوبٍ شرعيٍّ أو غير ذلك.

(وإذا أَخَذَ من الشَّيخ ورقةً بَادَرَ إلى أَخْذِهَا مَنْشُورَةً) كما أعطاه الشَّيخُ، (قبل أَنْ يَطْوِيَهَا أَوْ يُتَرِّبَهَا)؛ أي يَنْثُر عليها تُرابًا لِحِفْظها، فإنَّه ممَّا كان يُحفَظ به الورق القديم: تَتْرِيبُه.

(وَإِذا نَاوَلَ الشَّيخَ كتابًا نَاوَلَهُ إِيَّاه مُهَيَّئًا لِفَتْحِهِ وَالقراءةِ فيه من غير احتياجٍ إلى إِدَارته)؛ أي تحريكِه ليصل إلى المقصود، بل يكون المقصود مُبَيَّنًا للشَّيخ، مُظهَرًا مِن الكتاب.

(فَإِنْ كان لِيَنْظُرَ فِي موضعٍ مُعَيَّنٍ فَلْيَكُن مفتوحًا كذلك، وَيُعَيِّنُ له المكان)؛ إمَّا بإشارةٍ بأُصبعه، أو بأن يضع إشارةً بقلمِه على الكلام المقصود.

(ولا يَحذِفُ إليه الشَّيءَ حَذْفًا)؛ أي لا يُلقي إليه الشَّيء (مِن كتابٍ أو ورقةٍ) إلقاءً.

وأسوأُ ذلِك: إذا كان إلقاؤه إليه على الأرض؛ فإنَّ هذا سُوءُ أدبٍ عظيمٌ.

وقد دَخَلَ إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه على الإمام أحمدَ وفي يده كتابٌ، فألقاه إسحاقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فغضب الإمام أحمدُ وقال: «أهكذا يُفعَل بكلام الأبرار؟!».

فلا ينبغي حَذْفُه إليه؛ سواءً في حَجْرِه، وأسوأُ من ذلك إلقاؤُه في الأرض بين يديه.

(وَلَا يَمُدُّ يَدَيْهِ إِذَا كان بعيدًا) عنه، (وَلَا يُحوِجُ الشَّيخَ إلى مَدِّ يَدِه أيضًا لِأَخْذٍ منه أو عطاءٍ، بل يقوم إليه قائمًا ولا يزحف زحفًا)؛ تعظيمًا لشيخِه.

(وإذا جَلَس بين يديه كذلك فلا يَقْرُب منه قُرْبًا كثيرًا يُنْسَبُ فيه إلى سوء أدبٍ)؛ لأنَّ أحقَّ النَّاس بإفساحِ المَجلس له هو شيخُك الَّذي تتعلَّم منه، وقُربُك الشَّديد منه ربَّما ضايقه.

(وَلَا يَضَع رِجْلَه أو يده أو شيئًا مِن بَدَنِه أو ثيابه على ثياب الشَّيخ أو وِسَادَتِه أَوْ سَجَّادَتِه)؛ لِمَا فيه من التَّضيِيق عليه.

(ولا يُشِير إليه بيدِه أَوْ يُقَرِّبُهَا من وجهه أو صدره، أَوْ يَمَسُّ بِهَا شَيئًا من بدنه)؛ لأنَّ ذلك مُخالِفٌ للتَّعظيم.

(وَإِذَا نَاوَلَه قَلَمًا لِيَكتُب به فَلْيُمِدَّه قَبل إعطائه إيَّاه)؛ أي ليضع عليه حِبْرًا؛ فإنَّ **المِداد** هو الحِبْر.

(وَإِنْ وَضَعَ بين يديه دَوَاةً) وهي آلة الحِبْر (فَلْتَكُن مفتوحةَ الأغطية مُهَيَّأَةً للكتابة منها).

(وَإِنْ نَاوَلَهُ سِكِّينًا) وهي الَّتي تُستخدَم حينئذٍ في قَطْع الأقلام (فَلَا يُصَوِّب إليه شَفرَتَها)؛ وهو رأسُها القاطِعُ منها، (ولا نِصَابَها وَيَدُه قابضةٌ على الشَّفْرة)؛ أي آخر الشَّفرة؛ وهي السِّكين الَّذي تُمسَك به.

فإنَّ **القاطعَ** هو الَّذي يقع عليه اسمُ (الشَّفرة)، وما وراءه يُسمَّى (نِصابًا).

فلا ينبغي أن يَمُدَّ إليه الشَّفرة، ولا أن يعكسَ ذلك فيقبضَ الشَّفرة ويمدَّ إليه النِّصال، بل يجعلُها عَرْضًا ويعطيها إيَّاه عَرْضًا، ويجعل (حَدَّ شَفْرَتِها إلى جهته، قَابِضًا على طَرَفِ النِّصَاب مِمَّا يَلِي النَّصْل)؛ أي القريب من آخر الشَّفرة القاطعة؛ فيُمسِك السِّكين

قريبًا من مُتوسَّطها بعد آخِرِ الشَّفرة في أوَّل نصابِها؛ فإنَّ هذا يُسمَّى (نَصْلًا).

ويجعل ذلك (على يمين الآخِذ)؛ بحيث يأخذُ الشَّيخ الشَّفرةَ مِن نصابِها بيمينه.

(وَإِنْ نَاوَلَهُ سَجَّادَةً لِيُصَلِّي عليها نَشَرَها أوَّلًا)؛ تَهيئةً لها، (والأدبُ أَنْ يَفْرِشها هو عند قَصْد ذلك)، (وَإِذَا فَرَشَهَا ثَنَى مُؤَخِّرَ طَرَفِهَا الأيسر)؛ أي إذا فَرَش السُّجَّادة فإنَّه يثني طَرَفها الأيسر.

قال المصنِّف: (كَعَادة الصُّوفيَّة)؛ وهذه العادة إنَّما أُشير إلى كونِها للصُّوفيَّة لكثرة استعمالهم للسَّجَّادات بالجُلوس عليها، وملازمَتِهم للتَّعبُّد، وإلَّا فهي لا تختصُّ بِهم، بل هذه عادةٌ شاعت عند المسلمين، بَقِيت بقايَاها في قُطْرِنا النَّجديِّ؛ يُرِيدون بِها عند ثَنْيِ طرفِها الأيْسَر أنَّها شاغرةٌ ليستْ مَشغولةً؛ بحيثُ إذا رآها الإنسانُ على هذه الهَيئة عَلِم أنَّها ليست مُهيَّأةً لأحدٍ ذَهَب يتوضَّأ ليرجع إليها.

فإنَّهم إذا رأوها مَفْرُوشةً تامَّةً عَلِموا أنَّها مشغولةٌ بأحدٍ قام لأجل تجديد وضوءٍ، أو لحاجةٍ، أو نحو ذلك.

فإذا ثُنِي الطَّرفُ الأيسر منها كان ذلك إشارةً إلى كونِها شاغرةً غير مشغولةٍ بأحدٍ، فليس أحدٌ قد قام منها لأجل تجديدُ وضوءٍ، أو قضاء حاجةٍ.

فهذا وجه هذه المسألةِ، ولا تَعلُّق لها بما ذكره المُعَلِّق على الكتاب [1].

ثمَّ قال: (وَإِنْ كان فيها صورةُ مِحْرَابٍ تَحَرَّى به جهة القِبْلَة إِنْ أَمْكَن)؛ كالسَّجاجيد

---

(١) كان المُعلِّق علىٰ الكتاب (طبعة دار البشائر الإسلاميَّة) قد قال: لا أعلم لهذه العادة أصلًا، ولا ينبغي أن يُتَّخذ ذلك شعارًا، وخير الهدي هدي مُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الموجودة اليوم.

(وَلَا يجلسُ بِحَضْرَةِ الشَّيخ على سَجَّادَةٍ وَلَا يُصَلِّي عليها إذا كان المكان طَاهرًا)؛ لأنَّ اتِّخاذ السَّجادةَ والتَّخصيص بِها إنَّما يكون لِمَنْ له قَدْرٌ مُعَظَّم - كما دَرَج النَّاس على ذلك.

(وَإِذَا قام الشَّيخُ بَادَرَ القومُ إلى أَخْذِ السَّجَّادَةِ وإلى الأخذ بيدِه أو عَضُدِه إن احتاج، وإلى تقديم نَعْلِه إن لم يشقَّ ذلك على الشَّيخ؛ وَيَقْصِدُ بذلك كلَّه التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى وإلى قلب الشَّيخ).

وهذا الفعل وإنِ اشترَك في تَصَرُّفه باعتبار مُتَعلَّق الجارِّ والمجرور إلَّا أنَّه مختلِفٌ في معناه.

فمعنى قوله: (وَيَقْصِدُ بذلك كلِّه التَّقَرُّبَ إلى الله)؛ أي التَّعبُّدَ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَأَلُّهًا بتعظيم شيخه.

والمقصود بالتَّقرُّب (إلى قلب الشَّيخ): أي التَّوَدُّد إليه، لا على وجه اتِّخاذ ذلك عبادةً؛ فلا وجه لِلأَوْلَى المذكور في الحاشية [١].

ومثلُ هذا: حديث خَبَّاب بن الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريِّ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**».

(١) كان المُعلِّق على الكتاب (طبعة دار البشائر الإسلاميَّة) قد قال: الأولى أن يُقال: وَيَقْصِدُ بذلك كلِّه التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى ثمَّ إلى قلب الشَّيخ.

فالخوف المتعلِّق بالله خوف تَعَبُّدٍ، أو استقلالُ نَفْعٍ وَضَرٍّ.

وأمَّا الخوف من الذِّئبِ: فهو خوفُ عادةٍ؛ باعتبار هجومه على الغنم، أو على صاحبها.

فلمَّا اختلف المُتَعَلَّقُ جَازَ العَطْف.

وكذلك هنا المقصود بقوله: (وَيَقْصِدُ بذلك كلَّه التَّقَرُّبَ إلى الله)؛ أي تَعَبُّدًا وتَأَلُّهًا، (وإلى قلب الشَّيخ)؛ أي التَّوَدُّد إلى قلبه بالتَّقرُّب إليه.

ثمَّ قال: (وقيل: «أَرْبَعَةٌ لَا يَأْنَفُ الشَّرِيفُ مِنْهُنَّ»)؛ أي الحُرُّ كامل المروءة؛ فإنَّ اسم (الشَّريف) يقع على الحُرِّ الكامل المُروءة، ولا يختصُّ بآل بيت النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ قال: («وَإِنْ كَانَ أَمِيرًا»)؛ أي مهما بَلَغ من منصبٍ حتَّى وإن كان أميرًا.

وأوَّلها: («قِيَامُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِأَبِيهِ»)؛ لأجل حقِّ الوالد.

وثانيها: («خِدْمَتُهُ لِعَالِمٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ»)؛ لأنَّه يُشارِك والدَه في أُبُوَّتِه؛ فإنَّ الوالد له الأُبُوَّة الطِّينيَّة البَدنيَّة، والعالِم له الأُبُوَّة الرُّوحية الدِّينيَّة.

وثالثها: («السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ»)؛ لأنَّ الجهل مَذَمَّةٌ، وطَلَبُ دَفْع المَذَمَّة لا يُعاب عليه أحدٌ.

ورابعها: («خِدْمَتُهُ لِلضَّيفِ»)؛ لأجلِ ما لَه من منزلةٍ شرعيَّةٍ وعُرفيَّةٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث عشر: إذا مشى مع الشَّيخ فَلْيَكُن أمامه باللَّيل وَوَرَاءه بالنَّهار؛ إلَّا أن يقتضي الحالُ خلافَ ذلك - لزحمةٍ أو غيرها -، ويتقدَّم عليه في المواطئ المجهولة الحال؛ كوَحْلٍ، أو خَوْضٍ، أو المواطئ الخَطِرَة، وَيَحْتَرِز من تَرْشِيش ثياب الشَّيخ، وإذا كان في زحمةٍ صَانَه عنها ببدنه إِمَّا مِن قُدَّامِه أَوْ مِنْ وَرَائِه.

وَإِذَا مَشَى أَمَامه الْتَفَتَ إليه بعد كلِّ قليلٍ؛ فَإِنْ كان وحدَه أوِ الشَّيخ يُكَلِّمه حالةَ المشي وَهُمَا في ظِلٍّ فَلْيَكُن عن يمينه - وقيل: عن يساره - مُتَقَدِّمًا عليه قليلًا، لَا مُلْتَفِتًا إليه، ويُعَرِّف الشَّيخَ بِمَنْ يَقْرُب منه أَوْ قَصَدَه مِن الأعيان إِنْ لَم يعلم الشَّيخ به.

وَلَا يمشي إلى جَانِبِ الشَّيخ إلَّا لحاجةٍ أو إشارةٍ منه، ويحترزُ مِنْ مُزَاحَمَتِه بِكَتِفِه أو بِرِكَابِه - إِنْ كَانَا رَاكِبَيْن - وملاصَقةِ ثيابه، ويُؤْثِرُه بجِهةِ الظِّلِّ في الصَّيف، وَبِجِهَةِ الشَّمس في الشِّتاء، وَبِجِهَةِ الجِدَار في الرُّصَفَانَات ونحوها، وبالجِهة الَّتي لا تَقْرع الشَّمْسُ فيها وجهه إذا الْتَفَتَ إليه.

وَلَا يمشي بين الشَّيخ وبين مَنْ يُحَدِّثُه، وَيَتَأَخَّر عنهما إِذَا تَحَدَّثَا أَوْ يَتَقَدَّم، وَلَا يَقْرَبُ وَلَا يَسْتَمِع وَلَا يَلْتَفِت، فَإِن أَدْخَلاه في الحديث فَلْيَأْتِ من جانبٍ آخر وَلَا يَشُقَّ بينهما.

وَإِذَا مَشَى مع الشَّيخ اثنان فَاكْتَنَفَاه فَقَدْ رَجَّح بعضُهم أن يكون أكبَرهُما عن يمينه، وإِنْ لم يَكْتَنِفاهُ تَقدَّم أَكْبَرُهما وَتَأَخَّر أصغرُهما.

وَإِذَا صَادَفَ الشَّيخَ في طريقه بَدَأَه بالسَّلام، وَيَقْصِدُه إِنْ كان بعيدًا، ولا يُنَادِيه وَلَا يُسَلِّم عليه من بعيدٍ وَلَا مِنْ وَرَائه، بل يَقْرُب مِنه وَيَتَقَدَّم عليه ثمَّ يُسَلِّم، ولا يُشير عليه

ابتداءً بِالأَخْذ في طريقٍ حَتَّى يَسْتَشيرَه، وَيَتَأَدَّبُ فِيما يَسْتَشِيره الشَّيخ بِالرَّدِّ إلى رأيه.

وَلَا يقولُ لِمَا رآه الشَّيخ وكان خطأً: (هذا خطأٌ)، ولا (هذا ليس بِرَأْيٍ)، بل يُحَسِّنُ خِطَابه في الرَّدِّ إلى الصَّواب كقوله: (يَظْهَرُ أَنَّ المصلحةَ في كذا)، ولا يقول: (الرَّأي عندي كذا) وَشِبْه ذلك.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

خَتَم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آداب الطَّالب مع شيخه وقُدوته **بالأدب (الثَّالث عشر)** فقال: (إذا مشى مع الشَّيخ فَلْيَكُن أمامه باللَّيل وَوَرَاءه بالنَّهار؛ إلَّا أن يقتضي الحالُ خلافَ ذلك - لزحمةٍ أو غيرها -)، وإنَّما يَتَقَدَّمه في اللَّيل ليدفع المُخَوِّفَ والضَّررَ عنه، ويتأخَّر عنه بالنَّهار لأنَّ ذلك هو الأدب؛ فإنَّ الشَّيخ يكون بِنَظره في النَّهار مُتَمَكِّنًا ممَّا أمامه.

والأدب: أن يكون المتعلِّم إمَّا قريبًا منه عن يمينه مُتَقَدِّمًا يسيرًا، أو وراءه - كما سيأتي.

ولا يُعدَل عن ذلك إلَّا لاقتضاء الحال - كزحمةٍ ونحوها.

(ويتقدَّم عليه في المَواطئ المَجهولة الحال)؛ أي التي لا تُعرَف حقائق ما فيها؛ (كوَحْلٍ)؛ أي طينٍ مختلطٍ بماءٍ شديدٍ، (أو خَوْضٍ) في ماءِ نَهرٍ ونحوه، (أو المواطئ الخَطِرَة)؛ كأطراف الجبال والمَزَلَّات ونحوِها.

(وَيَحْتَرِز من تَرْشِيشِ ثيابِ الشَّيخ)؛ أي بماءٍ أو وَحْلٍ ونحوه.

(وإذا كان فِي زحمةٍ صَانَه عنها ببدنه؛ إِمَّا مِن قُدَّامِه أَوْ مِنْ وَرَائِه)؛ تعظيمًا له.

ثمَّ قال: (وَإِذَا مَشَى أَمَامه الْتَفَتَ إليه بعد كلِّ قليلٍ؛ فَإِنْ كان وحدَه أوِ الشَّيخ يُكَلِّمه حالةَ المشي وَهُمَا فِي ظِلٍّ فَلْيَكُن عن يمينه - وقيل: عن يساره -)، **والأكمل**: أن يكون عن يمينِه؛ ليتْرك يسارَه لأجل بُصاقِه ومُخاطِه ونحوه، فيُفْرِغ له اليسار ويكونُ عن يمينه (مُتَقَدِّمًا عليه قليلًا، لَا مُلْتَفِتًا إليه)؛ لئلَّا يُحْوِج الشَّيخَ إلى الالتفات الشَّديد؛ فإنه إذا كان متقدِّمًا عليه على يمينه يكون التفات الشَّيخ إليه يسيرًا، أمَّا إذا كان متأخِّرًا فإن ذلك يُحْوِج شيخَه إلى التفاتٍ أكثر.

(ويُعَرِّف الشَّيخ بِمَنْ يَقْرُب منه أَوْ قَصَدَه من الأعيان إِنْ لَم يعلم الشَّيخ به)، فيُنَبِّهه إلى أنَّ هذا هو فلانُ ابن فلانٍ، وأشباه ذلك.

(وَلَا يمشي إلى جَانِبِ الشَّيخ إلَّا لحاجةٍ أو إشارةٍ منه، ويحترَز مِنْ مُزَاحَمَتِه بِكَتِفِه أو بِرِكَابِه) أي بمحلِّ الرُّكوب من دابَّته (- إِنْ كَانَا رَاكِبَيْن - وملاصقة ثيابه، ويُؤْثِره بجهة الظِّلِّ فِي الصَّيف)، فإذا كان في الصَّيف الظِّلُّ مُمتدًّا كان الشَّيخ أَوْلَى به، (وَبِجَهَةِ الشَّمس فِي الشِّتاء)؛ لأنَّ النَّاس يحتاجون إلى التَّدفئة فيه.

(وَبِجَهَةِ الجِدَار فِي الرُّصْفَانَات ونحوها)، **والرُّصْفانات المراد بها**: المَراقي الَّتي تكون على أطراف البُيُوت للصُّعود إلى بيتٍ عالٍ، وغالبًا ما تكون في الجبال، كالرُّصْفَانات الموجودة في مكَّةَ القديمة، وهي الدَّرَج المَوْجُود الَّذي يكون بجانب سَفْح الجبل أو بجانب البُيُوت، ومنه ما يُوجَد في بعض الجُسُور الرَّفيعة من درجٍ يُوصِل

إليها، ويكون منه جانبٌ بجانب الجدار، فيُفَضَّل الشَّيخ بِهذا الجانب، وتكون له هذه الجهة.

ثمَّ قال: (وبالجهة الَّتي لا تَقرع الشَّمْسُ فيها وَجْهَه إذا الْتَفَتَ إليه)؛ فإذا كان الشَّيخ إذا الْتَفَتَ إليه لاقى الشَّمسَ صار في الجهة الأخرى.

(وَلَا يمشي بين الشَّيخ وبين مَنْ يُحَدِّثُه، وَيَتَأَخَّر عنهما إِذَا تَحَدَّثَا أَوْ يَتَقَدَّم، وَلَا يَقْرَبُ وَلَا يَسْتَمِع وَلَا يَلْتَفِت، فَإِن أَدْخَلاه في الحديث فَلْيَأْتِ من جانبٍ آخر وَلَا يَشُقَّ بينهما).

(وَإِذَا مَشَى مع الشَّيخ اثنان فَاكْتَنَفَاه) أي جاءا من جانبيه (فَقَدْ رَجَّح بعضُهم أن يكون أكبَرُهما عن يَمِينه)، (وإِنْ لم يَكْتَنِفَاه تَقَدَّم أَكْبَرُهُما وَتَأَخَّر أصغَرُهما)؛ فإذا احْتَفَّا به مِن الجهتين فإنَّ الأكبَر يكون في اليَمين، وإنْ لم يكْتَنِفاه فإنَّ الأكبَر يتقدَّم، ويتأخَّر أصغرهما.

ثمَّ قال: (وَإِذَا صَادَفَ الشَّيخَ في طريقه بَدَأَه بالسَّلام) أي ألقى إليه السَّلام، (وَيَقْصِده إِنْ كان بعيدًا، ولا يُنَادِيه وَلَا يُسَلِّم عليه من بعيدٍ وَلَا مِنْ وَرَائه، بل يَقْرُب منه وَيَتَقَدَّم عليه ثمَّ يُسَلِّم)؛ لأنَّ رَفْع الصَّوت والضَّجيج من الأحوال الَّتي لا تليق إلَّا بِدَهماء الخَلْق.

وأمَّا حَمَلَة العلم ونَقَلَتُه فينبغي أن يكونوا على حالٍ من السَّكِينة والوَقار، والمُنَاداة والتَّسليم من بُعْدٍ هذا مِمَّا يُخالف الوقارَ، إلَّا إن كان لا يستطيع أن يَحْضُر إليه ورآه من بعيد فإنَّه يُشير بيده، أمَّا مع القُدرة على الوصول إليه فإنَّه يأتي إليه ويُسَلِّم عليه.

(ولا يُشير عليه ابتداءً بِالأَخْذ في طريقٍ حَتَّى يَسْتَشيره)؛ أي إذا كان معه في طريقٍ في

حَضَرٍ أو سفرٍ فإنَّه لا يُشير عليه بشيءٍ منه حتَّى يستشيره الشَّيخ.

(وَيَتَأَدَّبُ فِيما يَسْتَشِيْره الشيخ بِالرَّدِّ إلى رأيه)؛ أي يقول: (هو ما تَرَوْن) أو نحو ذلك.

(وَلَا يقولُ لِمَا رآه الشَّيخ وكان خطأً: (هذا خطأٌ)، ولا (هذا ليس بِرَأْيٍ)، بل يُحَسِّنُ خِطَابه في الرَّدِّ إلى الصَّواب كقوله: (يَظْهَرُ أَنَّ المصلحةَ في كذا)) وكذا، أو (أنَّ الأفضلَ هو أن نفعل كذا وكذا)، (ولا يقول: (الرَّأي عندي كذا) وَشِبْه ذلك)؛ لِمَا فيه مِن رؤية النَّفس وتعظيمِها أمام شيخِه.

ولا ينبغي للإنسان أن يُعَظِّم نفسَه أصلًا، بلِ المناسب لها الإزْرَاء عليها والحَطُّ منها؛ فإنَّ تعظيم النَّفسِ يُؤذِن بإهلاكِها، وكثيرٌ مِن الخَلْق إنَّما هَلَكوا بتعظيمِ أنفُسِهم.

ومِن أعظمِ حبائل الشَّيطان الَّتي يَنصِبُها للنَّاس: (أنا، ونحن، وقلنا) وأشباه هذه الكلمات الَّتي يُعَظِّم الإنسان بِها نفسَه، وربَّما لا يستحضِر هذا المعنى، لكنَّه إذا أَلِفَها نَفَرَ من غيرها؛ فإنَّ مُلازمة الشَّيء تُنَفِّر مِن ضدِّه.

فتَجِد مِن النَّاس مَنْ يُكثِر من الإخبار عن نفسه بضمائر التَّعظيم، حتَّى إذا خُوطِبَ بغيرها أَنِفَ من ذلك وغَضِب، مع أنَّه غير حقيقٍ إلَّا بمثلِ هذا، لكن مُلازمتُه لتعظيم نفسه جَرَّته إلى مثلِ هذا.

ولا يَنبُل إنسانٌ في العلمِ حتَّى يَحُطَّ على نفسِه؛ فإنَّ نجاسة النَّفس أعظمُ من نجاسة الحَدَث والخَبَث، وطهارتُها من نجاساتِها الباطنة أعظم من طهارتِها من نجاساتِها الظَّاهِرَة.

وما سَبَق مَنْ سبق ولا أدرك مَنْ أَدْرَك إلَّا بطهارة الباطن وتصحيح أحوالِ القلب

والسُّلوك إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وبِهذا ينتهي بيان هذه الآداب المتعلِّقة بأدب المُتعلِّم مع شيخِه وقُدوتِه [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الخامس والعشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّادس والعشرين مِن ذي الحِجَّة، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: اثنتان وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الفَصْلُ الثَّالث:
في آدابه في دروسه وقراءته في الحَلْقة وما يعتمده فيها مع الشَّيخ والرُّفقة

وهو ثلاثة عشر نوعًا:

الأوَّل: أن يبتدئ أوَّلًا بكتاب الله العزيز فَيُتْقِنَه حِفْظًا، ويجتهدَ على إتقان تفسيره وسائر علومِه؛ فإنَّه أصلُ العُلوم وَأُمُّها وَأَهَمُّها.

ثُمَّ يحفظَ في كلِّ فَنٍّ مُخْتَصَرًا يجمعُ فيه بين طَرَفَيْه مِن الحديث وعلومه، والأُصُولَيْن، والنَّحو والتَّصْرِيف.

ولا يشتغل بذلك كُلِّه عن دراسة القرآن وَتَعَهُّدِه ومُلَازمة وِرْدٍ منه كلَّ يومٍ أو أَيَّامٍ أو جمعةٍ - كما تَقَدَّم -، وَلْيَحْذَر من نِسيانه بعد حِفْظِه؛ فَقَدْ وَرَدَ فِيه أَحَادِيثُ تَزْجُر عنه.

ويشتغلُ بِشَرْحِ تِلك المحفوظات على المشايخ، وَلْيَحْذَرْ من الاعتماد في ذلك على الكتب ابتداءً، بل يعتمدُ في كلِّ فَنٍّ مَنْ هو أحسنُ تَعْلِيمًا له وَأَكْثَرُ تَحقيقًا فيه وتحصيلًا منه وَأَخْبَرُهم بالكتاب الَّذي قرأه، وذلك بعد مراعاة الصِّفات المُقَدَّمة مِن الدِّين والصَّلاح والشَّفقة وغيرها.

فَإِنْ كان شيخُه لا يَجِد مِن قراءته وَشَرْحه على غيره معه فلا بأسَ بذلك، وإلَّا رَاعَى

قلبَ شيخِه - إِنْ كان أَرْجَاهم نفعًا -؛ لأنَّ ذلك أنفعُ له وَأَجْمَعُ لِقَلْبِه عليه.

وَلْيَأْخُذ من الحفظ والشَّرح ما يُمْكِنه ويُطِيقُه حالُه من غير إكثارٍ يُمِلُّ، ولا تقصيرٍ يُخِلُّ بِجَودة التَّحصيل.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن ذِكْر آداب المُتعلِّم المُتعلِّقة بنفسِه وأدبه مع شيخه وقُدوته؛ كَمَّل باب آداب المُتعلِّم بِهذا الفصل الخاتِم لها، وهو فصلٌ في آداب المتعلِّم (**في دُروسه وقراءته في الحَلْقة، وما يعتمده فيها مع الشَّيخ والرُّفقة**).

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ هذا الفصل يَتضمَّن (**ثلاثة عشر نوعًا**) مِن الآداب اللَّائقة بطالبِ العلم في دَرْسِه.

وابتدأ تلك الآدابَ بتحريضِه على أنْ يكون ابتداؤُه (أوَّلًا بكتابِ الله العزيزِ فَيُتْقِنه حِفْظًا)؛ وهذا المَذكورُ في كلامِ جماعةٍ مِن أهل العلم وبالنَّظر إلى أحوال النَّاس في ابتداء تدريجهم في العلم مِن الصِّغَر.

أَمَّا مَنْ لم يشرع في طلب العلم إلَّا متأخِّرًا: فإنَّه ربَّما قَطَعَه حِفْظ الكتاب عن مُهِمِّ ما يلزمُه من الفقه في دينه الَّذي يعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به؛ فلا ينبغي له أن يُغفِلَ اللَّازمَ عليه مِن عبادة الله عَزَّوَجَلَّ؛ سواءً في أبواب الخبَر أو الطَّلب.

وإنَّما القول هنا فِيمَنْ دُرِّج صغيرًا في ابتداء العلم؛ فيكون أَوَّلَ ما يَتلقَّنه هو حِفْظُ

كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإنْ تأخَّرَ شُروعُ المرءِ في طَلَب العلم فإنَّه ينظرُ ما يُعادِل به بين ما يلزَمُه من معرفة أحكام الدِّين وما يحفظُه من كتاب الله العزيز، ويُقَدِّمُ من المَحفوظ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أعظمَه؛ فيبتدئ بسُوَر القرآن وآياتِه ذوات الفضيلة الخاصَّة، فمن الآيات مثلًا: آية الكرسيِّ، والآيتان الأَخِيرتان من سورة البقرة، وهَلُمَّ جَرًّا، وعلى هذا فَقِسْ.

ومِن النَّاس مَنْ يظنُّ أنَّ أَخْذَه للقرآنِ يقطعُه عن العلمِ! وهذا مِن الجهلِ؛ بل أَخْذُه للقرآنِ يزيدُه عِلْمًا.

فإذا تَأَخَّر شُروعُه في العلم فإنَّه لا بدَّ أن ينظُرَ فيما فيه صلاحُ نفسِه بين حِفْظ كتابِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومعرفةِ ما يلزمُه مِن الدِّين.

ثمَّ ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه إذا أتقنه حِفْظًا ينبغي له أن يجتهد في (إتقان تفسيره وسائر علومه)، وعلَّل ذلك بقوله: (فإنَّه أصلُ العلوم وَأُمُّها وَأَهَمُّها)؛ فهو اليَنْبُوع الَّذي تتفجَّر منه سائر العلوم، كما أُثِر عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يُنشِد:

جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ ... تَقَاصَرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الرِّجَالِ

وصَحَّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «مَنْ أراد العلم فَلْيُثَوِّر القرآن»، وتقدَّم تقرير هذا المعنى غير مرَّةٍ.

ثمَّ قال المصنِّف: (ثُمَّ يحفظ في كلِّ فَنٍّ مُخْتَصَرًا يجمعُ فيه بينَ طَرَفَيْه من الحديث وعلومِه، والأُصُولَيْن، والنَّحو والتَّصريف)؛ فإذا حَفِظَ الإنسانُ القرآنَ الكريمَ أو شَرَع في حِفْظه وكان متأخِّرًا في أَخْذِ القرآنِ وتَلَقِّيه فإنَّه يحفظُ في كُلِّ فَنٍّ من علوم الإسلام

مختصرًا - أي وجيزًا غيرَ مُطَوَّلٍ.

وشَرْط هذا المُختَصَر: أن يكون مُعتمَدًا؛ لأنَّ تَضييع العُمُر فيما ليس بمُعتمَدٍ لا يرجع على المرء بكَبِيرِ نَفْعٍ، فيختارُ المَرء المُتونَ المعتمدةَ الَّتي دَرَجَ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى على العناية بِها حِفْظًا واستشراحًا.

ثمَّ إنَّه في حِفْظَه لهذا المتنِ المعتمَد في الفنِّ (يجمع فيه بين طَرفيه)؛ أي يحفظُه من أوَّله إلى آخِره، **فالطَّرفان**: اسمٌ للمُبْتَدَى والمُنتهى، فيحفظ المتنَ تامًّا.

وما شُهِر بِأَخَرةٍ أنَّه لا ينبغي للإنسان أن يُضَيِّع وقتَه في حِفْظ مُقدِّمات المتون وخواتيمها: غلطٌ مِن قائله بلا ريبٍ؛ فإنَّه مِن بُنَيَّاتِ الأفكار الَّتي تجري على أذهان بعض النَّاس فيصدح بِها وليس هو مِن جادَّة أهل العلم.

وإذا أُلْبِسَ عليك أَمْرٌ في العلم فانْظُرْ إلى جادَّة أهله.

ومَنْ يُسَهِّل في هذا الأمرِ تَفُوتُه جملةٌ مِن الفوائد؛ فإنَّ مِن فوائد العلوم: ما يكون مذكورًا في مُقدِّماتِها، ولا يكون مذكورًا في صُلْب ذلك المَتن.

فلو أنَّ إنسانًا قُدِّر أنَّه شَرَع يحفظ «نَظْم الورقات» للعَمْريطيِّ ثمَّ أهمل مُقَدّمته فإنه يُهمِل حِفْظ مسألةٍ قرَّرها العِمريطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في أوَّل كتابه؛ وهي (معرفةُ أوَّل مَنْ أظهر عِلْم أصول الفقه)؛ فإنَّه قال في أوَّله:

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَا ... عِلْمَ الأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيْ وَهَوَّنَا ... فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءً دَوَّنَا
وَتابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا ... كُتْبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا

فَذَكَر أنَّ أوَّلَ مُدَوِّنٍ لعلم أصول الفقه وشارعٍ فيه هو الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فإذا تَرَك الإنسانُ حِفْظ هذه المسألةِ لكونِها مِن المقدِّمة يكون قد تَرَك عِلْمًا عظيمًا.

ومَنْ سَبَرَ جُملةً من المُتون وَجَد أنَّ في صُدُورها مسائلَ لا تُوجَد في أثنائِها ولا في أَواخِرها، وربَّما جاء في مقدِّمتها ما يُشير إلى أصلٍ عظيمٍ؛ كما وَقَع في مُقدِّمة «نَظْم القواعد الفقهيَّة» لابن سعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقال - ذاكِرًا نَفْعَ العلم -:

اعْلَمْ - هُدِيتَ - أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ ... عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

فمثلُ هذه المُلَحِ ربَّما وُجِدَت في رُؤُوس المتونِ.

وإنَّما أَطَلْتُ شيئًا يَسيرًا في هذا للإنباهِ إلى أنَّ هذه الدَّعوى الَّتي سَرَتْ عند المُعَاصِرين لا دليلَ عليها، ولا تَصَرُّف لأهل العلم السَّابقين فيها؛ فينبغي تَرْكُها وهَجْرُها.

ثمَّ ذَكَر ما ينبغي الحفظ فيه - وهو مهمَّات العلوم - فقال: (مِن الحديث وعلومه)؛ أي مصطلحه، (والأُصُولَيْن)؛ أي أصول الفقه وأصول الدِّين؛ فإنَّ **اسم (الأُصولَيْن والأَصْلَين)** إذا وَقَع في كلام أهل العلم: يُريدون أصولَ الدِّين وأصولَ الفقه، (والنَّحو والتَّصريف).

ثمَّ قال: (ولا يشتغل بذلك كلِّه عن دراسة القرآن وَتَعَهُّدِه ومُلَازمة وِرْدٍ منه كلَّ يومٍ أو أيَّامٍ أو جمعةٍ - كما تَقَدَّم -)؛ فيُلازِم القرآنَ بتعاهده كما جاء في ذلك عِدَّة أحاديث؛ منها: حديث ابن عُمرَ في «الصَّحيحين» في الأمر بِتَعَاهُد القرآن.

وينظر فيما يَتهيَّأُ له من الزَّمان - إن كان استطاعَه - كلَّ يومٍ، أو عِدَّة أيَّامٍ، أو في الأسبوع مرَّةً واحدةً.

(وَلْيَحْذَر من نِسيانه بعد حِفْظِه؛ فَقَدْ وَرَدَ فِيه أَحَاديثُ تَزْجُر عنه)، وهذه الأحاديث المرويَّة فيه لا يصحُّ منها شيءٌ.

وأمْثَلُ ما فيه: آثارٌ عن جماعةٍ من التَّابعين؛ منهم محمَّد بنُ سِيرين، وأبو العالية الرِّياحيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، كما ذكر هذه الآثار عنهم ابن أبي داودَ في كتاب «المَصاحف».

وإنَّما الوارد في الأحاديث: هو الأمر بِتعَاهُدِه.

ثمَّ قال: (ويشتغلُ بِشَرْحِ تِلك المحفوظات على المشايخ)؛ فإذا حَفِظ تلك المُتُونَ المعتمدةَ في الفُنُون فإنَّه يَشرعُ بعد ذلك أو أثناءَ ذلك في استشراحِها من أهل العلم.

(وَلْيَحْذَر منَ الاعتماد في ذلك) أي في فَهْم معانيها (على الكتب ابتداءً)؛ لأنَّ الكتب صامتةٌ لا تنطِق.

وربَّما وَقَع في ذِهن الإنسان فَهْمٌ ظَنَّه صوابًا وهو غَلَطٌ.

وإنَّما يُمَيِّز له الصَّوابَ من الخطإِ والحقَّ من الباطلِ مُعَلِّمُه الَّذي يُبيِّن له معانِي تلك المُتونَ.

ثمَّ بَيَّن مَنْ يعتمد عليه من الشُّيوخ؛ فقال: (بل يعتمد في كلِّ فَنٍّ مَنْ هو أحسنُ تَعْلِيمًا له وَأَكْثَرُ تَحقيقًا فيه وتحصيلًا منه وَأَخْبَرُهم بالكتاب الَّذي قرأه)، فيُقَدِّم أَخْذ كلِّ فَنٍّ عن أهلِه العارفين به.

والمراد بـ (أهلِه العارِفين به): مَنْ لهم أهليَّةٌ وقُدْرةٌ في تعليمِه وفَهْمِه، وهُم طبقاتٌ

ودرجاتٌ، يُقسِّم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بينهم القُدَرَ بحسَب ما يفتح لهم من المَدَارك والفُهوم وأشتاتِ العلوم.

ثمَّ قال: (وذلك بعد مُراعاة الصِّفات المُقَدَّمة من الدِّين والصَّلاح والشَّفقة وغيرها)؛ لأنَّ انتفاعَ المُتعلِّم بمُعلِّمه لا يَقتَصِر على ما يُلْقِيه إليه من العلم، بل متى صَحَّت الحقائق الإيمانيَّة وخَلُصت الإرادات الباطنيَّة حصل انتفاع المُتعلِّم بتعليم مُعَلِّمه.

ثمَّ قال: (فَإِنْ كان شيخُه لا يَجِدُ مِن قراءته وَشَرْحه على غيره معه فلا بأس بذلك)؛ أي إذا كان الشَّيخُ يعلمُ أنَّه يقرأُ عندَ غيرِه ثمَّ لا يَجِد في نفسه شيئًا من ذلك فلا بأس بذلك.

وإن كان الشَّيخ يكره ذلك فمُراعاة قلبِه أَوْلَى، بشرطِ أن يكون هو أرجاهم له نَفْعًا؛ كما قال: (وإلَّا رَاعَى قلب شيخه -إنْ كان أَرْجَاهم نفعًا-؛ لأنَّ ذلك أنفعُ له وَأَجْمَعُ لِقَلْبِه عليه)؛ أي أنفعُ له في أَخْذ العلم، وأجمَعُ لقلبِ الشَّيخ على نَفْع تلميذِه.

ثمَّ قال بعد ذلك: (وَلْيَأْخُذ من الحفظ والشَّرح ما يُمْكِنه ويُطِيقُه حالُه من غير إكثارٍ يُمِلُّ، ولا تقصيرٍ يُخِلُّ بجودة التَّحصِيل)؛ أي أنَّ المرءَ في مَسِيره في أَخْذ العلم حِفْظًا وشَرْحًا يراعي مُكْنَتَه وقُدرتَه القلبيَّةَ.

فإنَّ للقلب قُوَّةً كقُوَّةِ البدن؛ تضعف وتَقْوَى، وتُقبِل وتُدبِر؛ فلا بُدَّ مِن مراعاتِها؛ كما ذَكَر هذا المعنى ابن الجوزيِّ في «صيدِ خاطِره».

فإذا أثقلَ الإنسانُ على قلبِه بشيءٍ لا قُدرةَ للقلبِ عليه كَلَّ ومَلَّ، وضَجِرَ من العلم، فإنْ أخذه شيئًا فشيئًا فإنَّه ينتفع بذلك انتفاعًا كبيرًا.

فيكون مقصودُه من الحفظ في المبتدأ: أن يحفظ مختصرات الفنونِ دون مُطَوَّلاتِها.

وإنَّما دَرَج أهل العلم على تأصيل هذا المعنى؛ لأنَّ الإنسانَ ربَّما قَوِيَت رُوحُه ثمَّ فَتَرَتْ بعد مُدَّةٍ، فينبغي أن تكون قُوَّتُها فيما يَدُومُ نَفْعُه؛ فإنَّ الإنسان يَقْدِر في المُدَّةِ الَّتي يحفظ فيها شيئًا من المُطوَّلات أن يحفظ جملةً من المُختصَرَات.

فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا أراد أن يحفظ ألفيَّةً من الأَلفيَّات، فإنَّه في هذه المُدَّة ربَّما حَفِظَ بدلًا عنها عِدَّة مُتونٍ مُختصَرةٍ في عِدَّة فنونٍ؛ فيكون هذا أنفعَ له.

ومَنْ يقول: (إنَّه لا حاجةَ للمُختصَرات، بل يَشْرعُ الإنسانُ في المُطوَّلات): فهذه أختُ تلك الَّتي تقدَّمَت، هي مِن بُنَيَّات الأفكار الَّتي تقع في ذِهْنِ مَنْ لم يُمَارس العلم، ولا أَخَذَه عن أهله ولا عَرَف جادَّته، ثمَّ يُلقيها إلى النَّاس، فَمَجْرُوحٌ مُكَرْدَسٌ، وسالمٌ ناجٍ.

فإنَّ مِن النَّاس مَنْ يُدْخِلُ نفسَه بلا رَوِيَّةٍ في مثلِ هذه المَسَالك ثمَّ ينقطع عن العلم! وهو الَّذي جَنَى على نفسِه؛ لأنَّه أصغَى إلى داعٍ يدعُوه إلى تَرْك جادَّة أهله.

ومَنْ سَلِم مِن هذه البَلِيَّة هو الَّذي يأخُذ بجادَّة أهلِ العلم السَّابقين، ولا يَغتَرُّ بتصرُّفات المتأخِّرين؛ فإنَّ المتأخِّرين لِضَعْف تزكية النُّفوس عندهم في العلم صاروا لا يُرَاعُون هذه الأصول؛ فيقَع منهم الإضرارُ بالمُتعلِّمين، ويتنصَّلون مِن ذلك بالعيب على المُتعلِّمين، وكثيرٌ من الجِنَاية عليهم إنَّما أَوْقَعها مَنْ يدعو النَّاسَ إلى أُمورٍ لا يُقَدِّرها ثمَّ يدعو إليها ويَحضُّ عليها؛ فتُؤثِّر في النَّاس ضَعْفًا.

وسبق أنَّ مِن أصول السَّلامة: أن تنظر في الأمر كلِّه - ومنه العلم - إلى جادَّة مَنْ

سبق؛ فما كان عليه السَّابِقُون هو أنفعُ لك، وما أحدَثه المُتأخِّرون والمُعاصِرُون فإنَّه يَضرُّك.

ومِن جملة ذلك بما يتعلَّق بالشَّرح: أن يأخُذَ الإنسانُ في ابتداء تَلَقِّيه العلمَ مقاصدَ المتون دون فروعها وشذورِها المُتفرِّقة؛ لأنَّ الفنونَ لها شُذورٌ طويلة الذَّرْع؛ فإذا أَوْغل فيها الإنسان ربَّما خرج منها ولم ينتفعْ.

فلو قُدِّر أنَّ مُعلِّمًا أراد أن يُبيِّن للمبتدئِ في «الآجُرَّاميَّة» - مثلًا - حقيقةَ الكلام، ثمَّ ابتدأَ في بيانِ أوَّلِ كلمةٍ منها - وهو (الكلام) - إلى تقسيمه إلى أمرين:

أحدهما: (أل).

والثَّاني: كلمة (كلام).

ثمَّ تكلَّم عن أنواع (أل)، ثمَّ تكلَّم عن (الكلام)، والفَرق بينه وبين (الكَلم) إلى آخر المسائل المتعلِّقة بِهذه الكلمة الواحدة، ثمَّ يخرج الطَّالب منها خاليَ الوِفاض، وهو يَصِف شيخَه بالحافظ النِّحْرِير، والعالم الكَبِير، والخِرِّيت الَّذي لا يُشَقُّ له غبارٌ! وهو في الحقيقة لا يَعِي البَلِيَّة الَّتي وَقَع فيها!

فالمُبْتدي ينبغي له أن يقتصِر على فَهْم مقاصد الفنون، فإذا وَعَى مقاصدَ الفُنون في المُختصرات فإنَّه بعد ذلك يترَقَّى إلى ما بعدها، سواءً باسْتِشْراح ذلك المَتن على نحوٍ أبسطَ وأطولَ ممَّا سبق أو بالانتقال إلى متنٍ آخرَ.

ولأهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في بيان ما ينبغي مذهبان اثنان:

- **أحدهما**: مَنْ رأى أنَّ اللَّائق بالمُبتدِئ أن يعتني بتقرير المتن وحَلِّ المُشكِل؛ ذَكَر هذا ابن عَرَفةَ - من المالكيَّة -، وتَبِعَه جماعةٌ.

- **والآخر: أن يعتني بإصلاح المتن، وتقرير النَّص، وتكميل النَّقص**؛ ذَكَر هذا ابن المَوَّاقِ - من فقهاء ومُحَدِّثي المالكيَّة - في «سُنن المُهْتَدين»، وعابَ المذهب الأوَّل: بأنَّ حلَّ الإشكال ممَّا تَضِيق عنه أذهان المتعلِّمين، وهو وإن كان مُهِمًّا إلَّا أنَّه ينبغي تأخيرُه إلى زمنٍ أوسعَ.

وقد أشرتُ إلى هذا المعنى في أبياتٍ؛ قلتُ فيها:

مَقَاصِدٌ لِلْمُبْتَدِي تُبَيَّنُ ... عِنْدَ ابْتِغَاءِ الشَّرْحِ وَهْيَ هَيِّنُ[1]

أَنْ تُصْلِحَ الْمَتْنَ وَمَعْنَاهُ الَّذِي ... حَوَاهُ قَرِّرْهُ بِقَوْلِ الْأَحْوَذِي[2]

وَكَمِّلِ النَّقْصَ وَمَا عَدَاهُ ... زِيَادَةٌ تُعْطَى لِمَنْ وَعَاهُ[3]

عَنْ وَلَدِ[4] الْمَوَّاقِ ذَا التَّقْدِيرُ ... فَاعْمَلْ بِهِ فَنَفْعُهُ كَبِيرُ

وَمَنْ يُرَاعِي نَفْسَهُ لَا الطَّلَبَهْ ... مُعَجِّزٌ[5] قَدْ غَرَّهُمْ فِي الْحَلَبَهْ[6]

إِذْ وَصَفُوا بِالْحَافِظِ النِّحْرِيرِ ... وَاتَّصَفُوا بِالضَّعْفِ وَالتَّقْصِيرْ

وَلَيْسَ نَفْعُ الشَّيْخِ أَنْ يُرِيكَا[7] ... عُلُومَهُ وَإِنَّمَا يَهْدِيكَا

---

(١) هَيِّن: صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ تقديرُه: (أَمْرٌ).

(٢) (الأحوذيُّ) له عدَّةُ معانٍ، **أَلْيَقُها بالمحلِّ**: الَّذي يَسُوق الأمورَ أحسنَ مَساقٍ لعلمِه بها.

(٣) يعني لِمَنْ وَعَى المتنَ.

(٤) ولد: يعني ابن.

(٥) مُعَجِّز: مِنْ (أَعْجَزَ).

(٦) الحلبة: ميدان السِّباق، والمقصود: ميدانُ العلم.

(٧) بسُكون الياءِ للضَّرورة الشِّعريَّة.

فَتَرْتَقِــي فِــي سُــلَّمِ الْعُلُــومِ مُــدَّرِّجًا[1] وَالْفَضْــلُ لِلْقَيُّــومِ
وَمُغْــرَمٌ بِالْبَسْــطِ فِــي الْعِبَــارَهْ لِلنَّاشِــئِينَ جَانَــبَ الْمُخْتَــارَهْ

ومعنى: (إِذْ وَصَفُوا بِالْحَافِظِ النِّحْرِيرِ)؛ أي يَصِفون الشَّيخ بالحِفظ وأنَّه نِحريرٌ، وليسَ ذلك هو الوصفُ الَّذي يُمدَح به الإنسانُ، فليس الوصف الَّذي يُمدَح به الإنسان أن يكون شيخُك كثيرَ المعلومات، وإنَّما المدحُ الَّذي يُوصَف به الشَّيخ: هو نَفْعُه للنَّاس؛ إذا انتفع النَّاسُ به فهذا مَدْحُه.

ولذلك؛ انظرُوا إلى حال العلماء الأوَّلين - الَّذين ربَّما كُلَّنا أدرَكْناهم - تجد أنَّ كلامَهم قليلٌ ولكنَّ الانتفاعَ بِهم كثيرٌ، وقد عاصَرَهم أُناسٌ يَحفَظُون ويَعرِفُون، ولكنَّهم لم يُكتَب لهم من التَّوفيق كما كُتِب لهؤلاء.

ولذلك لا يَكُن مرادُك في طلب العلمِ المعلوماتِ، وإنَّما مرادُك في طلب العلم: أن تنفعَ وتَنْتَفِع؛ فإنَّه بذلك يُجْرِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على يديكَ الخيرَ.

وأمَّا مُجرَّد المعلومات فلا تَفَاضُلَ فيها، وإنَّما الَّذي يَتَفَاضل فيه النَّاس هو نَفْعُهم.

وانظروا ما يذكره النَّاس في مقادير ما يُوصَف به (الحافظ) مِن الأعداد الَّتي يحفظها وما يتوسَّع به أهلُ عصرِنا مِن وَصْف جماعةٍ بذلك، ثمَّ تجد أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُرْوَ عنه سوى خمسة آلاف حديثٍ وكَسْرٍ، ومع ذلك قال الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (حافظ الصَّحابة بالإجماع)، فوُصِف بـ(الحفظ) لِمَا حَصَلَ بما نَقَله عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن نَفْعٍ وانتفاعٍ.

---

(١) أصلُها: (متدرِّجًا)، أُدْغِمت التَّاء في الدَّال، **والتَّدرُّج**: البداءة بالأمر شيئًا فشيئًا.

وبمثلِ إدراك هذه المعانِي تَحُوزُونَ العلمَ، وبذهابِ هذه المَعانِي يَفُوتُ العلمُ.

ومعنى (وَالْفَضْلُ لِلْقَيُّومِ): أي أنَّ الفضلَ لله، ليسَ لكَ ولا لشيخِك، فالفضلُ لله الَّذي هداك إلى الانتفاع بمثل هذا المَسلَك، والفضل لله الَّذي هدى شيخَك إلى أن ينفعَك بِهذا المَسلَك؛ فإنَّ كثيرًا ممَّنْ أدرك العلوم أنفعُ له أن يشتغل بأعلى ما أدركه إبقاءً له.

ولكن الله عَزَّوَجَلَّ إذا كَتَبَ الخير لك ولشيخك جَعَلَ مَدارَ الأمرِ فيما يحصل به ترقيةُ الإنسان.

(وَمُغْرَمٌ بِالْبَسْطِ فِي الْعِبَارَهْ لِلنَّاشِئِينَ جَانَبَ الْمُخْتَارَهْ)

أي الَّذي يُغرَم بالبَسط في العبارة للنَّاشئين؛ وهذا قَيْدٌ مُهمٌّ، أمَّا لغيرهم: يُعْطِيهم بقَدْرِ ما يَصْلُح لهم.

(جَانَبَ الْمُخْتَارَهْ): يعني جَانَبَ الطَّريقة المختارةَ الَّتي ينبغِي سُلُوكُها.

وإدراك مثل هذا المعنى ينبغي أن يكون حاملًا للإنسان على إعمالِه، لا على الوَلَعِ بِعَيْبِ النَّاس فيه؛ فإنَّ النَّاس إذا لم يَهْتَدوا بمَنْ قبلَك قَمِينٌ أن لا يهتدُوا بك؛ فلا تشتَغِل بِهم، ولكن اشتغِلْ بنفسِك في طلبِ نَفْعِها، ثمَّ إذا تَصَدَّرتَ لِنفعِ النَّاس فأَعْمِلْ هذا.

وإذا ابتغيتَ أن تستفيدَ من أحدٍ في العلمِ ولم يكنْ على هذا السَّنن فاجعلْ مِن شرطِه في تعليمِه لك: أن يُراعيَ هذا الأمرَ.

فإنَّ مِن العقلِ إذا أرادَ الإنسانُ أن يقرأَ - مثلًا - على شيخٍ مُتَمَكِّنٍ في النَّحو أو القراءات أو غيرها أن يُنَبِّهه إلى أنَّه في حال ابتداءٍ فينبغي أن يراعيه بِشَرْح المهمَّات دون

التَّطويل بالفُروع الَّتي يُبْعِد بِها الإنسانَ عن مقاصد الفَنِّ.

فإذا لاحظَ منه مُعَلِّمه هذه الرَّغبةَ وراعاه فيها انتفعَ، وإن كانت عادتُه أن يُطَوِّل مع غيرِه، لكن ينبغي أن تلاحظَ الأنفعَ لك، وهذا الأنفع هو الأبقى؛ الَّذي تُحَصِّل به العلم.

ولذلك؛ جَرى الأمرُ في برنامج (تيسير العلم) [١] على بيان مقاصد المُتُون، ولنا معها عودةٌ أخرى إن شاء الله تعالى نُبَيِّن فيها حَلَّ هذه المُتون على النَّحو الَّذي يحصل به تَصَوُّر العلوم على الوجه الأتمِّ [٢].



(١) [ومثلُه برامج: (أصول العلم)، و(مهمَّات العلم)، و(أساس العلم)، و(مفاتيح العلم) الَّتي أُقيمَت بعد هذا البَرنامج].

(٢) إلىٰ هنا تمام المجلس السَّادس والعشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّالث مِن المحرَّم، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: اثنتان وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّانِي: أَنْ يَحْذَرَ في ابتداء أَمْرِه من الاشتغالِ في الاختلاف بين العلماء أو بينَ النَّاس مُطلَقًا في العَقليَّات والسَّمعيَّات؛ فإنَّه يُحَيِّر الذِّهنَ ويُدهِشُ العقلَ، بل يُتْقِنُ أَوَّلًا كتابًا واحدًا في فَنٍّ واحدٍ، أو كُتُبًا في فُنونٍ إن كان يحتمِل ذلك على طريقةٍ واحدةٍ يَرْتضِيها له شيخُه.

فإن كانت طريقةُ شيخِه نَقْلَ المَذاهبِ والاختلافِ ولم يكن له رأيٌ واحدٌ: قال الغَزَّاليُّ: (فَلْيَحْذَر منه؛ فَإِنَّ ضَرَره أكثرُ من النَّفع به).

وكذلك يَحْذَرُ في ابتداء طَلَبِه من المُطالَعات في تَفَاريق المُصنَّفات؛ فَإِنَّه يُضَيِّع زَمَانه ويُفَرِّق ذِهْنَه، بل يُعْطِي الكتابَ الَّذي قَرَأه أو الفَنَّ الَّذي يأخذُه كُلِّيَتَهُ حَتَّى يُتْقِنَه.

وكذلك يَحْذَرُ من التَّنَقُّلِ مِن كتابٍ إلى كتابٍ مِن غير مُوجِبٍ؛ فَإِنَّه عَلَامة الضَّجَرِ وَعَدَم الفَلاح.

أَمَّا إذا تحقَّقت أهليَّتُه وتأكَّدَت معرِفتُه فَالأَوْلَى أَنْ لَا يَدَع فَنًّا من العلوم الشَّرعيَّة إِلَّا نَظَرَ فيه، فَإِنْ سَاعَدَه القَدَرُ وَطُولُ العُمُر عَلَى التَّبَحُّرِ فيه فَذاك، وَإِلَّا فَقد استفادَ منه ما يخرج به مِن عداوة الجهل بذلك العلم.

ويعتني من كلِّ فَنٍّ بِالأَهَم فالأهمِّ، ولا يَغْفُلَنْ عن العمل الَّذي هو المقصود بالعلم.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (الثَّانِي) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته في الحلقة، وما يعتمِده مع شيخه ومع أقرانه فيها، ونَبَّه فيه إلى أنَّه ينبغي للمتعلِّم (أَنْ يَحْذَرَ فِي ابتداء أَمْرِه من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء أو بين النَّاس مُطلَقًا في العقليَّات والسَّمعيَّات)؛ فابتداءُ التَّعلُّم بمعرفة الاختلاف يُؤَدِّي إلى التَّلَاف.

ووجه ذلك - كما ذكر المصنِّف - قوله: (فإنَّه يُحَيِّر الذِّهنَ ويُدْهِشُ العقلَ)؛ فإنَّ الإنسانَ إذا دَخَلَ في أمورٍ لا يعقل معاقِدَها ولا يعرفُ مَوَارِدَها ولا يُمْكِنه أن يَفهَم بِيُسْرٍ مَنَازِع المتكلِّمين فيها حَار عقلُه في ذلك، وربَّما فسدَت فِطْرتُه.

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُبَيِّنًا ما ينبغي: (بل يُتْقِنُ أَوَّلًا كتابًا واحدًا في فَنٍّ واحدٍ، أو كُتُبًا في فنونٍ إن كان يحتمل ذلك على طريقةٍ واحدةٍ يرتَضِيها له شيخُه).

ومُراده بقوله: (على طريقةٍ واحدةٍ)؛ أي على قولٍ واحدٍ؛ يتبيَّن منه مقصودُ المُتكلِّمين في هذه الفنون؛ فلا حاجةَ للإنسانِ في المبتدأ إِلَّا إلى فَهْم العلم.

وأمَّا عَقْلُ خلافات أهلِه والتَّرجيحُ بينها: فإنَّه لا حاجةَ له فيها في هذه السِّنِّ؛ لأنَّه لا يمكِنُ له أن يَضبِطَها، ولا أن يعرفَ مَوَارِدَها.

ومَنْ يظنُّ مِن المُبْتَدَئِين أنَّه إذا أُلقي إليه شيءٌ مِن هذا أدركه فليسَ المَقصودُ من العلم مُجرَّدَ الإدراكِ التَّصوُّريِّ، ولكنَّ المقصود منه: معرفة مَنَازع هذه المسائل.

فإنَّ كثيرًا مِن المُتكلِّمين في مسائل الخِلاف لا يَعْقِلون مَنْزِع المسألةِ.

وقد تكون صُورة الخِلاف لفظيَّةً لا حقيقيَّةً، أو يكون مَوْرِد الخلافِ مختلِفًا بين

المتكلِّمين، فربَّما أَخَذَ المتعلِّم هذا الاختلاف الَّذي لا حقيقة له وظَنَّه صوابًا - ولا مُكْنَةَ له على فَهْمه - فَأَثَّر ذلك في عِلْمه، وربَّما أَثَّر في عَقله؛ لأنَّ جَمْع العقل في مبتدأ الأمر على شيءٍ واحدٍ أقوى له.

فإنَّ حديد الذِّهن قَوِيَّ العقل هو الَّذي يبتدئ بالأمور شيئًا فشيئًا؛ فإنَّ الابتداء بالمُمْكن ينقلك إلى الأمكن، وأمَّا الابتداءِ بالمُستصْعَب فإنَّه يُكِلُّ ذِهنَك ويُعَطِّل قُوَّتك.

والَّذي يشتغِل بأمورٍ تَضْعُف العُقولُ عن إدراكها في المبتدأ يُضْعِف عقلَه؛ كالَّذي يريد أن يُرَوِّض بدنه على حَمْل شيءٍ ثقيلٍ فيبتدئ أوَّل ما يحمِل الأشياءَ الثَّقيلة جِدًّا! فيَضْعَف عن حَمْلها، ويَكِلُّ من ذلك، وربَّما تَرَك تلك الرِّياضة.

أمَّا الَّذي يأخذ بِحَمْل الأثقال شيئًا فشيئًا فيبتدئ بِثِقَلٍ خفيفٍ، ثمَّ يرتفع إلى ما فوقه، ثمَّ يرتفع إلى ما فوقه؛ فإنَّه يمكن لِقُوَاه البدنيَّة أن ترفع تلك الأثقال.

والعقلُ نظيرُ ذلك؛ فإنَّه إذا ابْتُدِئَ بالشَّيء اليَسير المُمْكِن استطاعَ العقلُ ما بعدَه.

وأمَّا إذا هَجَم العقل على ما هو ثقيلٌ عليه فإنَّه يَضعف ويعجز عنه، وربَّما انقطع منه.

ثمَّ قال: (فإن كانت طريقةُ شيخه نَقْلَ المذاهب والاختلاف ولم يكن له رأيٌ واحدٌ) أي في مبتدأ التَّعليم (قال الغزَّاليُّ) أي في «الإحياء»: (فَلْيَحْذَر منه؛ فَإِنَّ ضَرَره أكثر من النَّفع به)؛ لأنَّ هذا - كما سَبَق - يُشَوِّش العقلَ، ويُكِلُّ الذِّهنَ، فتذهُب منفعة التَّعليم منه.

ثمَّ قال: (وكذلك يَحْذَرُ في ابتداء طَلَبِه من المُطالَعات في تَفَاريق المُصنَّفات؛ فَإِنَّه

يُضَيِّع زَمَانه ويُفَرِّق ذِهْنَه، بل يُعْطِي الكتابَ الَّذي قَرَأه أو الفَنَّ الَّذي يأخذه كُلِّيَتَهُ حَتَّى يُتْقِنَه)؛ أي يُقبِل عليه إقبالًا شديدًا، لا يشتغل معه بغيره؛ لأنَّ تفريق الذِّهن على فُنونٍ متنوِّعةٍ ومصنَّفاتٍ مختلِفةٍ يُضَيِّع الزَّمن ويُفَرِّق الذِّهن؛ كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ قال: (وكذلك يَحْذَرُ من التَّنَقُّلِ مِن كتابٍ إلى كتابٍ مِن غير مُوجِبٍ؛ فَإِنَّه عَلَامة الضَّجَرِ وَعَدَمِ الفَلاح)؛ فإنَّ الإنسان إذا ابتدأ شيئًا ينبغي له أن يَستَتِمَّه؛ لأنَّه إذا تَركه إلى غيرِه قَمِينٌ أن يَتْرُك ما انتقلَ إليه إلى غيرِه، ثمَّ يترْكَ ما انتقلَ إليه ثانيةً إلى غيرِه، وهَلُمَّ جَرًّا؛ فلا يُدرِك مِن ذلك شيئًا.

ثم قال: (أَمَّا إذا تحقَّقت أهليَّتُه وتأكَّدت معرفتُه فَالأَوْلَى أَنْ لَا يَدَع فَنًّا من العلوم الشَّرعيَّة إِلَّا نَظَر فيه)؛ لأنَّ العلوم الشَّرعيَّة آخِذٌ بعضُها بزمامِ بعضٍ؛ كما قال الزَّبيديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «ألفيَّة السَّند»:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطْ وَشَرْطُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطْ

وقال ابنُ الوَرْديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في أبياتٍ له:

مِنْ كُلِّ فَنٍّ خُذْ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ فَالْحُرُّ مُطَّلِعٌ عَلَى الْأَسْرَارِ

فالَّذي ينبغي أن يقتبس طالبُ العلمِ منه في أَخْذِه للعلمِ: أن يلتمسَ مِن كُلِّ فَنٍّ مختصَرًا يُتقِنُه ويفهَمُه.

ثمَّ قال: (فَإِنْ سَاعَدَه القَدَرُ وَطُولُ العُمر عَلَى التَّبَحُّرِ فيه فَذاك، وَإِلَّا فَقدِ استفاد منه ما يخرج به من عَداوة الجهل بذلك العلم)؛ لأنَّ الأمرَ كما قال خالد البَرْمكيُّ: «مَنْ جَهِلَ

شيئًا أَنكَره وعاداه»؛ فإنَّ الإنسان إذا جَهِل شيئًا صار مُنكِرًا له مُعادِيًا لأهله.

فإذا قَلَّ عِلْم الإنسان بعِلْمٍ من العلوم المتداولة - سواءً ما يرجع إلى الشَّرعيَّات، أو اللُّغويَّات، أو العقليَّات- فإنَّه يُعادِيه؛ لجَهْله به، بخلاف مَنْ أَخَذَ منه - ولو بِطرفٍ يسيرٍ - فإنَّه يعرف قَدْرَ ذلك العلم ويحفَظ حُرْمَتَه.

ثمَّ قال: (ويعتني مِن كلِّ فَنٍّ بِالأَهَم فالأهمِّ، ولا يَغْفَلَنَّ عن العمل الَّذي هو المقصودُ بالعلم)؛ فالإنسان يُقَدِّم في أَخْذِه للعلوم البَداءةَ بالمهمَّات؛ لأنَّ العُمرَ يعجَزُ عن استيعاب الكلِّ، والعاقل يبدأ بالأهمِّ؛ كما قال بعض أهل العلم في بيتٍ طَيَّارٍ:

وَقَدِّمِ الْأَهَمَّ إِنَّ الْعِلْمَ جَمٌّ ... وَالْعُمْرُ طَيْفٌ زَارَ أَوْ ضَيْفٌ أَلَمَّ

وقال ابن مُعطي في مقدِّمة «ألفيَّته» في النَّحو:

وَابْدَأْ بِمَا هُوَ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمّْ ... فَالْحَازِمُ الْبَادِئُ فِيمَا يُسْتَتَمّْ

وقال حافظٌ الحَكَمي في إحدى منظوماته:

وَبِالْمُهِمِّ الْمُهِمِّ ابْدَأْ لِتُتْقِنَهُ

أي قَدِّم المهمَّات لِتُتقِنَ ما يلزمُك من العُلوم الَّتي تتعلَّق بعبادَتِك وعقيدتِك وبقيَّة أَمْرِك الَّذي تكون فيه.

فإذا بَدَأَ الإنسان بالمُهِمَّات المُعَظَّمةِ فليَعْتَنِ بالعمل بما تَعَلَّم؛ فإنَّ العلمَ وإن كانت له لَذَّةٌ في ذاته وهو من مطلوبات النُّفوس المستقيمة فإنَّ المراد منه: أن يعمل الإنسانُ به.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: أن يُصَحِّحَ ما يَقْرَؤُه قبلَ حِفْظِه تَصحيحًا مُتقَنًا؛ إمَّا على الشَّيخ أو على غيره مِمَّنْ يُعينُه، ثمَّ يحفظُه بعد ذلك حِفْظًا مُحْكَمًا، ثمَّ يُكَرِّر عليه بعد حِفْظِه تكرارًا جيدًا، ثمَّ يتعاهدُه في أوقاتٍ يُقَرِّرها لتكْرار مواضيعه.

ولا يحفظُ شيئًا قبل تصحيحِه؛ لأنَّه يقع في التَّحريف والتَّصحيف.

وقد تقدَّم أنَّ العلمَ لا يُؤخَذ من الكتب؛ فإنَّه مِن أَضَرِّ المَفاسد.

وينبغي أن يُحْضِرَ معه الدَّوَاةَ والقَلَمَ والسِّكِّين للتَّصحيح، ويَضبِطَ ما يُصَحِّحه لغةً وإعرابًا.

وَإِذَا رَدَّ الشَّيخُ عليه لفظةً وَظَنَّ أنَّ رَدَّه خلافُ الصَّواب أو عَلِمَه كَرَّر اللَّفظةَ مع ما قبلَها لِيَتَنَبَّه لها الشَّيخ، أو يأتِي بلفظ الصَّواب على سبيل الاستفهام؛ فَرُبَّما وَقَعَ ذلك سَهْوًا أو سَبْقَ لسانٍ لِغَفْلةٍ.

وَلَا يَقُل: (بل هي كذا)، بل يَتَلَطَّف في تنبيه الشَّيخ لها، فَإِنْ لم يَتَنَبَّه قال: (فهل يجوز فيها كذا؟)، فإن رَجَعَ الشَّيخ إلى الصَّواب فلا كلامَ، وَإِلَّا تَرَكَ تحقيقَها إلى مجلسٍ آخرَ بِتَلَطُّفٍ؛ لِاحْتِمَال أن يكون الصَّواب مع الشَّيخ.

وكذلك إذا تَحَقَّق خطأَ الشَّيخ في جوابِ مسألةٍ لا يَفُوت تَحقيقُه ولا يَعْسُر تداركه، فإن كان كذلك - كالكتابة في رِقَاع الاستفتاء، وكون السَّائل غريبًا أو بعيدَ الدَّار، أو مُشَنِّعًا - تَعَيَّن تنبيهُ الشَّيخ على ذلك في الحال بإشارةٍ أو تصريحٍ؛ فَإِنَّ تَرْك ذلك خيانةٌ للشَّيخ، فيجب نُصْحُه بِتَيَقُّظِه لذلك بما أمكن مِن تَلَطُّفٍ أو غيره.

وإِذَا وَقف على مكانٍ كَتَبَ قُبَالَتَهُ: (بَلَغَ العَرْضُ) أو (التَّصحيح).

قَال الشَّارِح وفّقَه الله:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الأدب (**الثَّالثَ**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته في الحلقة؛ فقال: (أن يُصَحِّحَ ما يَقْرَؤه قبل حِفْظِه تَصحيحًا مُتقنًا...) إلى آخر هذه الجملة، الَّتي ذَكَر فيها المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: **أنَّ المحفوظ يكون أَخْذُه برعاية أربعة أمورٍ:**

- **أوَّلها**: تصحيحُه (تصحيحًا مُتقنًا)، على شيخه أو على غيره مِمَّنْ يُتقنه.
- **والثَّاني**: أن يحفظه (حِفْظًا مُحْكَمًا).
- **والثَّالث**: أن يُكَرِّره (بعد حِفْظِه تكرارًا جيدًا) على مَنْ عَرَضَه تصحيحًا عليه.
- **والرَّابع**: أن يتعاهده (في أوقات يُقَرِّرها)، فيرجعَ إليه مرَّةً بعد مرَّةٍ.

فهذه الأمور الأربعةُ هي الَّتي يقوم عليها عَمود الحفظ:

وفاتحتُها: أن تُصَحِّح ما تقرأُه تصحيحًا مُتقَنًا، وذلك التَّصحيح يكون على مَنْ تأخذُه عنه؛ إمَّا على شيخِك الَّذي تتلقَّى عنه، أو على قَرِينٍ عارفٍ به.

فإذا صَحَّحتَه تصحيحًا مُتقنًا: فإنَّك بعد ذلك تحفظه حِفْظًا مُحكَمًا؛ أي راسخًا ثابتًا، لا تَتَلَجْلَج ولا تَتَشكَّك فيه.

فإذا حفظْتَه حِفْظًا مُحكَمًا: فإنَّه ينبغي أن تُكرِّره على مَنْ صَحَّحته عليه تكرارًا جيِّدًا.

ومَنْ يكتفي بالحفظِ على نفسِه فقد فَاتَه رُبْع القُدرةِ على الحفظ؛ فإنَّ الإنسان إذا نَقَلَ محفوظَه من صَدْره إلى مسموعٍ آخرَ كان ذلك أرسخَ لمحفوظه؛ فإذا حَفِظ شيئًا فإنَّه ينبغي له أن يعرضه على آخر؛ ليكون ذلك أرسخ لمحفوظه.

ثمَّ بعد ذلك يتعاهده في أوقاتٍ يجعلُها لمراجعة المَحفوظ، ولا يُهمِلُه، سواءً جَعَل ذلك في شهرِه مرَّةً أو في سنته مرَّةً واحدةً، ووَقَّت ذلك توقيتًا مُتقَنًا بحسَبِ ما يصلُح لأمره.

وقد بَيَّنَّا الطَّريقة النَّافعة في ذلك، ونذكرُها إن شاء الله تعالى في موطنٍ آخرَ.

ثمَّ نَبَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه لا ينبغي أن (يحفظ شيئًا قبل تصحيحِه؛ لأنَّه يقع في التَّحريف والتَّصحيف)؛ وإذا لَصَق الشَّيءُ بالذِّهن فإنَّ إخراجَه منه يَعْسُر.

وكمْ مِن شيءٍ شُهِر بين النَّاس على وجه الغلط؛ لأنَّهم حَفِظُوه قبل تصحيحه؛ فإنَّ كثيرًا من النَّاس - مثلًا - إذا ذكروا (بِشْرًا) - صاحب المقَالة المشهورة من الجهميَّة - قالوا: (قال بِشْرٌ المَرِّيسِي) وليس اسمُه كذلك، وإنَّما هو مُخَفَّفٌ: (بِشْرٌ المَرِيسِي) كما ذكر ذلك ابن ناصر الدِّين والذَّهبيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى.

وأسوأ ما يكون ذلك: في المحفوظات مِن المُتون المعتمَدة؛ فإنَّ الإنسان إذا حَفِظ المتنَ على وجهٍ يغلط فيه أَضَرَّ ذلك بفَهْمه وعِلْمه؛ كقولِ بعض المشتغِلين بعِلْم العربيَّة مِمَّنْ يحمل درجة الدُّكتوراة فيها ذاكرًا بيتًا من «ألفيَّة بن مالك» في المُعرَب والمَبْنِيِّ قال:

وَمُعْرَبُ الْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِما مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسَمَا

والشُّرَّاح يقولون: (سُمَا) كـ(هُدى)، لغةٌ في الاسم.

فهو قال: (كأرضٍ وسَمَا)، فلمَّا رُوجِع فيها ذَكَر أنَّ الأرض يُقابِلها (السَّماء) فهي المناسبة للبيت! ولو أنَّه رجع لشرحِ ابن عقيلٍ أو غيره من شروح «الألفيَّة» لَاتَّضَحَ له المقصود، ولكنَّ أَخْذَ العلم عن غير أهله وعدمَ عَرْض المتون على أهلها العارفين بِها يُوقِع في مثل هذا، بل أشدَّ من ذلك.

ولذلك قال المصنِّف: (وقد تقدَّم أنَّ العلم لا يُؤْخَذ من الكتب؛ فإنَّه مِن أَضَرِّ المفاسد)، وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ أَخْذ العلم من الكُتب يُفسِد أديان النَّاس.

وإنَّ كثيرًا من المُتكلِّمين اليوم في مسائل الدِّين على غير هُدًى - سواء من المُتَشَرِّعةِ، أو مِمَّنْ يُنسَب إلى مذاهب النِّفاق - كان مبتدأُ أَمْرِه أَخْذَه للعلم عن الكتب؛ فإنِّي عرفتُ منهم رجالًا كانوا يُذْكَرُون بحِرْصِهم على العلم يُوصَفون بأنَّهم قد أغلقوا أبواب مكتباتِهم عليهم، فَهُم يَقرأُون في الكتب؛ فما هي إلَّا بضعَ عشرةَ سنةً حتَّى خَرَجُوا على الأُمَّة من مكتباتِهم بِشَرٍّ عظيمٍ؛ يقولون في الدِّين بغير عِلْمٍ، ويتكلَّمون بلا رَوِيَّةٍ ولا هُدًى، ويَضِلُّون ويُضِلُّون، وما هذه إلَّا مِن آثار أَخْذِ العلمِ عن غير أهله.

فلها مَفاسد عظيمةٌ؛ مِن أعظمها: إفساد الأديانِ.

وإذا أردتَّ أن تُمَيِّز النَّاس فاعتبِر قولَ عبدِ الله بن عَونٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «لا يُؤخَذُ العلمُ إلَّا عن مَنْ عُرِف بالطَّلب»؛ أي بِأَخْذِه عن مشايخِه.

وأمَّا الَّذين يأخذون العلم من الكتب: فإنَّ العلم لا يُؤخَذ عنهم؛ لأنَّ مَفَاسدَ ذلك عظيمةٌ، وشواهد الأيَّام صادقةٌ في إيضاح هذا الأمر.

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وينبغي أن يُحْضِرَ معه الدَّواة والقلمَ والسِّكِّين للتَّصحيح، ويَضبطَ ما يُصَحِّحه لغةً وإعرابًا)؛ أي أن يُحضِر الآلة الَّتي يَحتاج إليها في تصحيح ما قد يَعْرِض تصحيحُه، ومن ذلك: الدَّواة والقلم والسَّكِّين الَّتي يُبرَى بِها القلم؛ حتَّى إذا احتاج إلى ذلك وَجَدَها عنده فاستعان بِها على إصلاح قلمِه، وصَحَّح ما ينبغي تصحيحه لغةً وإعرابًا.

وذِكْره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لـ (اللُّغة) فيه إشارةٌ إلى أهمِّيَّتها؛ فإنَّ مَنْ يُرِيد أن يحفظ شيئًا ينبغي له أن يعتني بوجهه اللُّغويِّ كما يَعتني بوجهه النَّحويِّ؛ فإذا عرفتَ أنَّه مرفوعٌ أو منصوبٌ أو مجْرورٌ من جهة الحُكمِ الإعرابيِّ فينبغي أن تعرفَ وجوه العربيَّة فيه؛ لئلَّا تحكُمَ بالغلط على الصَّواب.

فإنَّ قصور عِلْم بعض النَّاس في العربيَّة حَمَلَهم على تخطِئَة بعض الوُجوه المعروفة عند العرب.

فإذا أراد أن يحفظ الإنسان شيئًا ينبغي له أن يعتني بمعرفة اللُّغة فيه، وآكَدُ ذلك: الأحاديثُ الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا رَدَّ الشَّيخُ عليه لفظةً وَظَنَّ أَنَّ رَدَّه خلافُ الصَّواب أو عَلِمَه كَرَّر اللَّفظةَ مع ما قبلَها لِيَتَنَبَّه لها الشَّيخ، أو يأتِي بلفظ الصَّواب على سبيل الاستفهام؛ فَرُبَّما وَقَعَ ذلك سَهْوًا أو سَبْق لسانٍ لِغَفْلَةٍ.

وَلَا يَقُل: (بل هي كذا)، بل يَتَلَطَّف في تنبيه الشَّيخ لها، فَإِنْ لم يَتَنَبَّه قال: (فهل يجوز فيها كذا؟) ...) إلى آخر ما ذَكَر.

وهذه الجملة فيها بيان كيفيَّة تنبيه الشَّيخ إلى ما يجري عليه بمُقتضى الطَّبيعة البَشريَّة والجِبِلَّة الإنسانيَّة؛ فإنَّ الإنسان مطبوعٌ على الغفلة والسَّهو والنِّسيان؛ فإذا وَقَع منه شيءٌ مِن ذلك حَسُن تنبيهُه على أحد الوُجُوه الَّتي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بحسب ما يُناسب المَقامَ الَّذي وقعَت فيه تلك الغَلطة.

ثمَّ قال: (وكذلك إذا تَحقَّق خطأَ الشَّيخ في جوابِ مسألةٍ لا يَفُوت تَحقيقُه ولا يَعْسُر تداركُه)؛ أي أنَّ نظيرَ تصحيحِ ما أخطأَ فيه الشَّيخ في عَرْض المحفوظ عليه: تصحيحُ خَطئِه في جواب مسألةٍ لا يَفُوت تَحقيقُه ولا يعسر تَدَاركُه؛ فإنَّه يأخُذُه بِلُطفٍ على الوجوه المتقدِّمة.

أمَّا إن كان الأمر يَفُوت ويعسُر تداركُه (كالكتابة في رِقاع الاستفتاء)؛ أي في أوراق الاستفتاء الَّتي كانت تُعرَض على العلماء، أو كان (السَّائل غريبًا أو بعيد الدَّار) سيرحل، (أو مُشَنِّعًا) يَتطلَّب سقطاتِ شيخِه وهفواته: (تَعَيَّن تَنبيهُ الشَّيخ على ذلك في الحال بإشارةٍ أو تصريحٍ)؛ لئلَّا يخرُجَ منه شيءٌ يشتَهِر عنه على وجه الغَلَط.

ثمَّ قال: (فَإِنَّ تَرْك ذلك خيانةٌ للشَّيخ، فيجب نُصْحُه بِتَيَقُّظِه لذلك بما أمكن مِن تَلَطُّفٍ أو غيره)، فهو نصيحةٌ له وللمسلمين.

ثمَّ قال: (وإِذَا وَقَف على مكانٍ) أي في عَرْض الكِتاب الَّذي يَعرِضه على شيخِه (كَتَبَ قِبَالَتَه) أي مُقابِلًا له: (بَلَغَ العَرْضُ، أو التَّصحيح)، ويذكر مع هذا تاريخَ ما انتهى إليه العَرْضُ.

فإذا انتهى مِن مجلسٍ من مجالس العَرض أو التَّصحيح كَتَبَ (بَلَغ، أو بَلَغ العَرْضُ، أو بَلَغَ التَّصحيحُ)، ثمَّ كَتَب بعد ذلك تاريخَه؛ ليحفظَه مع الأيَّام؛ فإنَّ الإنسان يذهل

وينسى عمَّا يُرِيد.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الرَّابع: أن يُبَكِّرَ بِسَماع الحديث، ولا يُهْمِل الاشتغال به وبعلومِه، والنَّظر في إسناده ورجاله ومعانيه وأحكامه وفوائدِه ولغتِه وتواريخِه.

ويعتني أولًا بـ «صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ»، ثمَّ ببقية الكتب الأعلام والأصول المعتمَدة في هذا الشَّأن؛ كـ «موطَّأ مالكٍ»، و«سُنن أبي داود»، و«النَّسائيِّ»، و«ابن ماجهْ»، و«جامع التِّرمذيِّ»، و«مسندِ الشَّافعيِّ»، ولا ينبغي أن يقتصر على أقلَّ من ذلك.

وَنِعْمَ المُعِين للفقيه: كتاب «السُّنن الكبير» لأبي بكرٍ البَيْهقيِّ، ومن ذلك: المسانيد؛ كـ «مُسند أحمدَ ابن حنبلٍ»، و«ابن حُمَيْدٍ»، و«البَزَّار».

ويعتني بمعرفة صحيح الحديث وحَسَنِه وضَعِيفه ومُسْنَدِه ومُرْسَلِه وسائرِ أنواعِه؛ فَإِنَّه أحدُ جَنَاحي العالِم بالشَّريعة، والمُبَيِّنُ للكثير من الجناح الآخر وهو القرآن.

ولا يَقْنَع بمجرَّد السَّماع كغالب مُحَدِّثي هذا الزَّمان، بل يعتني بالدِّراية أشدَّ مِن اعتنائه بالرِّواية، قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ نَظَرَ فِي الحَدِيثِ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ»، ولأنَّ الدِّرايةَ هي المقصود بِنَقْل الحديثِ وتبليغِه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الأدب (**الرَّابع**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته في الحلقة؛ وهو التَّبكير (بسماع الحديث)، وعدم إهمال (الاشتغال به وبعلومه)؛ لجلالة

رُتبة الحديث؛ فإنَّه أحد جناحي العالِم - كما ذَكَر المُصنِّف فيما يُستقبَل من كلامه.

ونبَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى ما ينبغي أن يعتني به من كُتُب الحديث وَعُمَدِها؛ وهي أصول الإسلام من «الصَّحيحين»، وبقيَّة الكتب المُعَظَّمة في هذا الشَّأن؛ (كـ «موطَّأ مالكٍ»، و«سُنن أبي داود»، و«النَّسائيِّ»، و«ابن ماجهْ»، و«جامع التِّرمذيِّ»).

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى («مسند الشَّافعيِّ») باعتبار كونه شافعيًّا.

وكلُّ أتباع إمامٍ من الأئمَّة المَتْبُوعين يذكر مُسندَ إمامه تعظيمًا له؛ فإنَّ الحنفيَّة يذكرون «مسند أبي حنيفةَ»، والشَّافعيَّةَ يذكرون «مسند الشَّافعيِّ»؛ وهذان الكتابان بمراحلَ دون «مُوطَّأ الإمام مالكٍ» و«مسند الإمام أحمدَ»؛ فإنَّ «موطَّأ مالكٍ» و«مسندَ الإمام أحمدَ» مُقَدَّمان على هذين المسندين المَنْسُوبين إلى أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، وهما مِن استخراج بعض أصحابِهما، بخلاف «موطَّأ مالكٍ» و«مسند الإمام أحمدَ»؛ فإنَّهما مِن وَضْع الإمامين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى.

وعُمدة كُتب الحديث: هي الكتب السِّتَّة، ووراءها «موطَّأُ الإمام مالكٍ».

ووراءَ «موطَّأ الإمام مالكٍ» ثلاثة كُتُبٍ: هي «سنن الدَّارميِّ»، و«مسندُ أحمد ابن حنبلٍ»، و«السُّنن الكبْرى» للبيهقيِّ.

فهذه هي الكتب العَشرة المُعَظَّمة عند أهل الحديث.

وقد ذَكَر المصنِّف عاشِرَها فقال: (وَنِعْمَ المُعِين للفقيه: كتاب «السُّنن الكبير» لأبي بكرٍ البيهقيِّ)؛ وهذا كتابٌ عظيمٌ، كَثُرت الإشادة به وعَدُّه من أصول العلم؛ كما ذَكَر ذلك الذَّهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «سِيَر أعلام النُّبلاء».

ثمَّ أرشد بعد ذلك إلى أنَّ المُشتغل بمعرفة الحديث ينبغي له أن (يعتني بمعرفة) صحيحه (وحَسَنِه وضَعِيفه ومُسْنَدِه ومُرْسَلِه وسائر أنواعه)؛ أي المذكورة في عِلْم الاصطلاح.

فإنَّ أهل الحديث وَضعوا اصطلاحًا بَيَّنوا فيه مقاصدَ هذه الأنواع وغيرها من أنواع علوم الحديث، وإلى ذلك أشار العراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «ألفيَّته» إذ قال:

وَاقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ كَابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ

أي اقرأ كتابًا في مصطلح أهل الحديث كـ «كتاب ابن الصَّلاح»، أو كـ «مختصره»؛ وهو «الألفيَّة».

ثمَّ بَيَّن أهمِّيَّة ذلك وقال: (فَإِنَّه أحدُ جَنَاحي العالِم بالشَّريعة، والمُبَيِّنُ للكثير من الجناح الآخر وهو القرآن).

ثمَّ قال: (ولا يَقْنَع بمجرَّد السَّماع كغالب مُحَدِّثي هذا الزَّمان، بل يعتني بالدِّراية أشدَّ مِن اعتنائه بالرِّواية).

وإذا كان هذا يُقَال في الزَّمن الأول مِمَّن اتَّصفوا بأمرين: أحدهما: أنَّهم مُحَدِّثون. **والثَّانِي**: أنَّ السَّمَاع حينئذٍ فيه مصلحَةٌ ظاهِرةٌ؛ وهي ضَبْط النُّسَخِ وحِفْظُها من الإدخال فيها = فإنَّ القولَ حينئذٍ في هذه الأزمان أشدُّ وأشدُّ.

فلا ينبغي أن يجعل الإنسان نفسَه ذا روايةٍ مزعومةٍ - كما يسمِّيها المتأخِّرون -، بل ينبغي أن يشتغل بِفَهْم العلم على الوجه الأتمِّ.

فإنَّ معرفةَ العلم ودرايتَه وفَهْمَه هي الأمرُ المأمور به في هذه الأعصار.

وأمَّا قراءة كُتُب الحديث بالسَّماع الَّذي كانت عليه طريقة الأوائل: فإنَّه أَمْرٌ قد طُوِي بِسَاطُه منذ أكثرَ من خمسمائةِ سنةٍ، وإحياؤُه ليس على هذه الطَّريقة الَّتي رَاجَتِ اليوم.

وقد ذَكَر أهل العلم طريقة إحيائه؛ كما وَقَع ذلك في كلام وليِّ الله الدِّهلويِّ وغيره.

وحاصل ما ذَكرُوه: أنَّه تنبغي قراءة كُتب الحديث مع العناية بضَبْطه وَفق ما ذَكَره الشُّرَّاح؛ فإنَّه لا سبيلَ إلى ضَبْطِه بالنُّسَخ.

وصدَقُوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

ولذلك تنبغي قراءته مع التَّنكيت عليه بِنُكَتٍ تُبَيِّن مُهمَّاته.

وعلى هذا كانت طريقة أهل العلم إلى هذا العَصر، الَّذي أَحْدَثَ فيه بعض النَّاس ما أحدث ممَّا لا يصلح إلَّا لعالِمٍ.

فإذا كان ثَمَّ عالِمٌ يقرأ على عالِمٍ على السَّماع المُجَرَّد فهذا يصلحُ له.

وأمَّا النَّاس كافَّةً: فإنَّه لا تَصلح لهم القراءة على هذه الطَّريق.

ونُبَيِّن ذلك - إن شاء الله تعالى - في محلِّه اللَّائق على الوجه الأَوْفَى.

لكنَّ المقصودَ: أن لا يغترَّ الإنسانُ بالأُمور الَّتي تَحْدُث، فيُضَيِّع وقتَه فيها، بل ينبغي أن يَسِير على طريقة مَنْ سبقَ؛ فإنَّ طريقة مَنْ سبق فيها السَّلامة والأمان.

وأمَّا ما يُحدِثه النَّاس من رُسومٍ وأحوالٍ ليستْ لِمَنْ قبلَهم: فاعلمْ أنَّه لا خيرَ فيها.

حتَّى صار النَّاس إذا وجدُوا أحدًا عنده إجازةٌ سمَّوه (مُحَدِّثًا)! وهو مِن الحديث عَرِيٌّ بالكُلِّيَّة، وربَّما لا يفهم الفَرْق بين المُرسَل والمسنَد، والمَرفوع والمقطوع! وهذا

أَمْرٌ واسعٌ كثيرٌ؛ لأنَّ الإجازة عند المتأخِّرين صار فيها ضَعْفٌ؛ لِغلبة ضَياع رُسُوم العلم على النَّاس، وعدم فَهْمهم له على وجه التَّحقيق.

وذَكَر هذه الشَّكوى من المتأخِّرين: الزَّبيدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «مُعْجَمه»(١).



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس السَّابع والعشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس العاشر مِن المحرَّم، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: إحدىٰ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامس: إذا شَرَحَ محفوظاتِه المختصرات، وضَبَطَ ما فيها من الإشكالات والفوائد المهمَّات = انتقل إلى بحثِ المَبْسُوطات، مع المُطالعة الدَّائمة، وتعليق ما يَمرُّ به، أو يسمعه من الفوائدِ النَّفيسة والمَسائل الدَّقيقة والفُروع الغَرِيبة، وحلِّ المُشْكِلات والفُروق بين أحكام المتشابِهات من جميع أنواع العلوم.

ولا يستقلُّ بفائدةٍ يسمَعُها أو يَتَهَاون بقاعدةٍ يضبِطُها، بل يبادِرُ إلى تعليقِها وحِفْظها.

وَلْتكُن هِمَّتُه في طلب العلم عاليةً؛ فلا يكتفي بقليلِ العلم مع إمكان كثيرِه، ولا يَقْنَع من إرث الأنبياء بِيَسِيره.

ولا يُؤَخِّر تحصيلَ فائدةٍ تَمَكَّن منها، أو يشغله الأملُ والتَّسويف عنها؛ فإنَّ للتَّأخير آفاتٍ، ولأنَّه إذا حَصَّلها في الزَّمن الحاضِر حَصَّل في الزَّمن الثَّاني غيرَها.

ويغتنم وقتَ فراغه، ونشاطِه، وزمنَ عافيتِه، وشَرْخ شبابِه، وَنَبَاهَة خاطِره، وَقِلَّة شَواغِله قبلَ عَوارِض البَطالة أو موانع الرِّيَاسة.

قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا».

وقال الشَّافعيُّ: «تَفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ؛ فَإِذَا رَأَسْتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ».

وَلْيَحْذَرْ من نَظَرِه نفسَه بعين الكمال والاستغناء عن المَشايخ؛ فإنَّ ذلك عينُ الجهل وقِلَّةُ المَعرفة، وما يَفُوتُه أكثر ممَّا حَصَّله.

وقد تقدَّم قولُ سعيدِ بن جُبَيرٍ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَى فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ».

وإذا كَمُلَت أَهليَّتُه وظهرَت فَضِيلَتُه ومَرَّ على أكثرِ كُتُبِ الفَنِّ أو المَشهورة منها بَحْثًا ومراجعةً ومطالعةً = اشتغل بالتَّصنيف، وبالنَّظر في مذاهب العلماء؛ سَالِكًا طريقَ الإنصافِ فيما يقع له مِن الخلاف - كما تقدَّم في أدب العالِم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الخامس**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته في الحلقة؛ فقال: (إذا شَرَحَ محفوظاته المختصَرات).

وفيه تنبيهٌ على أنَّ محلَّ العنايةِ بالحفظ - كما سبق - هو مُختصَرات المُتون الجامعةُ لعيون الفنون.

فإذا شَرَح تلك المختصرات (وضَبَطَ ما فيها من الإشكالات والفوائد المُهمَّات = انتقل إلى) ما وراءها؛ وهو (بحثُ المَبْسُوطات، مع المُطالعة الدَّائمة، وتعليق ما يَمرُّ به، أو يسمعه من الفوائدِ النَّفيسة) إلى آخر ما ذَكَره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وإلى هذا المعنى أشار الزَّبيديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بقوله في «ألفيَّة السَّند»:

فَمَا حَوَى الْغَايَةَ فِي أَلْفِ سَنَهْ ... شَخْصٌ فَخُذْ مِنْ كُلِّ فَنٍّ أَحْسَنَهْ
بِحِفْظِ مَتْنٍ جَامِعٍ لِلرَّاجِحِ ... تَأْخُذُهُ عَلَى مُفِيدٍ نَاصِحِ
ثُمَّ مَعَ الْمُدَّةِ فَابْحَثْ عَنْهُ ... حَقِّقْ وَدَقِّقْ مَا اسْتُمِدَّ مِنْهُ

فأشار إلى أنَّ البحثَ عن عَوِيص المُشكِلات وما يُحتاج إليه من الفوائد النَّفيسات والمسائل الدَّقيقات ينبغي أن يكون مُؤخَّرًا؛ لا يُشَغِّب المرءُ على نفسِه حالَ اسْتِشْراحه

المُتُون بالسَّير معه؛ فإنَّ الإنسانَ إذا اسْتَرْسل مع طلب ما تتطلَّع إليه نفسُه من مشكلات المسائل وشُذُور مُطوَّلات البحوث العِلميَّة ربَّما صَرَفه ذلك عن المقصود الأعظم؛ وهو تَفَهُّم المتون الَّتي يحفظها.

فلا ينبغي للإنسان حال اسْتِشْراحه المتونَ إلَّا أن يكون شُغلُه هو فَهْمُ تلك المتون الَّتي استشرحها.

ثمَّ إذا فَرَغَ من ذلك انتقل بعد ذلك إلى مرحلةٍ تكون وراءها؛ وهي مرحلة البحث في (المَبْسُوطات، مع المُطالعة الدَّائمة، وتعليق ما يَمرُّ به، أو يسمعه من الفوائدِ النَّفيسة والمَسائل الدَّقيقة والفُروع الغَرِيبة، وحلِّ المُشْكِلات والفُروق بين أحكام المتشابِهات من جميع أنواع العلوم).

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يَستقِلُّ بفائدةٍ يسمعها)؛ أي لا ينظر إليها بعين القِلَّة، بل يستكثِرُها؛ فإنَّه أرجى للانتفاع بِها، (أو يتهاون بقاعدةٍ يضبِطُها)؛ فإنَّ التَّهَاوُن بالمُهمِّ يُؤدِّي إلى ضياعِه، سواءً كان في العلم أو في غيره.

وأرشد المصنِّف إلى ما ينبغي فِعْله؛ فقال: (بل يبادر إلى تعليقها وحِفْظها) وَفْق ما يَتَّفق له؛ فإنْ وَجَد ظهر الكتاب صالحًا لذلك قَيَّده، وإن لم يجده كذلك ووَجَد معه ورقةً عَلَّق تلك الفائدة فيها.

فلا ينبغي للإنسان أن يُهمِل فائدةً تمرُّ به وتَعْلَق بخاطِره حتَّى يُقَيِّدها لئلَّا تَضيع؛ لأنَّ التَّقييد إخراجٌ للعلم مِن باطن القلب إلى ظاهِره.

فإذا اجتمع أَخْذ العلم على الباطن والظَّاهر قَوِي ثُبُوته فيه.

وكان أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في سجنه في القلعة إذا عَرَضت له فائدةٌ في تفسير القرآن - وكان مُنِع الورقَ والأقلامَ - كَتَبها بالفَحْم على جدار السِّجن؛ لتبقى هذه الفائدةُ أمامَه يستحضِرُها فيحفظها.

فإنَّ الإنسان إذا أخرج عِلْمه من وِعاء القلب وجَعَله في ورقةٍ بقي أكثر حضورًا أمام نَاظِرَيه فثبتَ في قلبه.

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلْتَكُن هِمَّته في طلب العلم عاليةً؛ فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيرِه، ولا يقنَع من إرث الأنبياء بيسيره)، ولا سيَّما إذا آتاه الله عَزَّوَجَلَّ آلةً كاملةً قويَّةً على أَخْذ العلم.

وكان المُتنبِّي يُنشِد ويقول:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا ... كَنَقْص الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

فمن أشدِّ العيوب الَّتي تلحَق بالخَلْق: مَنْ كانت له قُدرةٌ ثمَّ ينزِلُ بنفسِه عمَّا يستطيع أن يحتويه بِهذه القُدرة.

وإذا كان هذا في المَطالب عامَّةً فإنَّه في إرث الأنبياء أَوْلَى وآكدُ؛ فلا ينبغي أن يقنع الإنسان من إرث الأنبياء - وهو العلم - بشيءٍ يسيرٍ مع القُدرة على ما فوق ذلك.

ثمَّ قال: (ولا يُؤَخِّر تحصيلَ فائدةٍ تَمَكَّن منها، أو يشغله الأمل والتَّسويف عنها؛ فإنَّ للتَّأخير آفاتٍ)، وربَّما يريد الإنسان أن يُؤَخِّر شيئًا ثمَّ يفوتُه ولا يمكنُه استدراكُه، وكان بعض السلف يقول: «إنَّ (سوف) من جند إبليس»؛ أي أنَّ من الجنود الإبليسيَّة الَّتي تتسلَّط على النَّاس: تسويفُهم لأنفسهم بإدراك شيءٍ، فلا يزال الأمل يتمَادَى بِهم حتَّى

يفوتَهم ما أَمَّلوه وأرادوه.

ثمَّ قال: (ولأنَّه إذا حَصَّلها في الزَّمن الحاضر حَصَّل في الزَّمن الثَّانِي غيرها)؛ فَجَمَع إلى تلك الفائدة فائدةً أخرى في الزَّمن الَّذي كانَ ينتظره.

ثم قال مُرشدًا: (ويغتنم وقتَ فراغه، ونشاطه، وزمنَ عافيته، وشَرْخَ شبابه) أي أوَّلَ شبابَه ونَضَارتَه، (وَنَبَاهَة خاطره، وَقِلَّة شَواغله قبل عوارض البَطالة أو موانع الرِّياسة)؛ لأنَّ الإنسان تَعْرِض له عوائدُ وشواغلُ وقواطعُ؛ فإنْ لم يغتنم الفراغ والصِّحَّة والقُدرة على الشَّيء ربَّما عَسُر عليه أن يُحْرِزَه إذا أرادَه.

ومن جملة ذلك: ما صحَّ عن (عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) فيما عَلَّقه البخاريُّ وَوَصَلَه غيرُه أنَّه كان يقول: («تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»)؛ أي قبل أن تَصِيروا سادةً؛ **لأنَّ الإنسانَ إذا صارَ سَيِّدًا مُنِع العلمَ بأحد شيئين:**

أوَّلهما: الكِبْر؛ فإنَّ مِن النَّاس مَنْ إذا استولَى على مَنصِبٍ أو رئاسةٍ أو جاهٍ استكْبَر على العلم؛ فلم يَرْضَ لنفسِه أن يجلس مع آخِذِيه؛ لأنَّه صار في مَقام سِيادةٍ ورئاسةٍ؛ فيمنعُه الكِبْرُ الَّذي اعْتَرى قلبه واعتلَاه مِن أَخْذ العلم.

والآخر: شُغلُه بِهذه السِّيادة؛ فإنَّ الإنسان إذا صار سَيِّدًا مُقَدَّمًا يُفْزَع إليه في رئاسةٍ أو منصبٍ أو جاهٍ أو غير ذلك شُغِلَ بالآخِذين عنه، الفازِعين إليه، اللَّائذين به عن مَزِيد التَّفقُّه.

فإذا سَلِم الإنسان من بَلِيَّة الكِبْر ربَّما عَرَض له وارد القَطع بالشُّغل بِهذه السِّيادة الَّتي صار فيها.

وكان السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يَكْرهون أن يبادر الإنسان الرِّئاسةَ؛ لأنَّها تَشْغَل الإنسان وتقطعُه إمَّا بكثرةِ مُتعلَّقاتِها، أو ببلاء كِبْريائها.

فلا ينبغي للإنسانِ أن يطلب الرِّئاسةَ حتَّى يتأهَّل لها تَأَهُّلًا يرى أنَّه في ذلك نَفْعٌ للنَّاس.

فإذا رأى أنَّ له أهليَّةً في العلم، وأنَّ النَّاس ينتفعون برئاسته في العلم في تعليمٍ أو إفتاءٍ أو غير ذلك فإنَّه يُقدِم عليه.

وأمَّا رئاسة الشَّباب: فإنَّه كما قال سفيانُ وغيرُه: «إِذَا تَرَأَّس الحَدَث فَاتَه عِلْمٌ كثيرٌ».

ومن ذلك: قول (الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَفقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ؛ فَإِذَا رَأَسْتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ»)؛ أي للأمرين السَّابقِ ذِكْرُهما.

ثمَّ قال: (وَلْيَحْذَرْ من نَظَرِه نفسَه بعين الكمال والاستغناء عن المشايخ؛ فإنَّ ذلك عينُ الجهل وقِلَّة المعرفة، وما يَفُوتُه أكثر مما حَصَّله)؛ لأنَّ الإنسان يبقى مُحتاجًا إلى العلم، مُتجدِّدًا معه حتَّى يَتوفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ.

وكان الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مرَّةً يجري مع أصحاب الحديث فقال له رجلٌ من العامَّة: يا أبا عبد الله؛ إلى متى تجري مع هؤلاء؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «إلى المَمات».

وسُئِل مرَّةً: متى الفراغ يا أبا عبد الله؟ - أي من طلب العلم - فقال: «لا فَراغ إلَّا في الجنَّة».

فَآخِذ العلم على الحقيقة دائمُ الصِّلة بأَخْذ العلم والاقتباس عن العلماء، ولا يَنفكُّ عن صُحبَتِهم مهما بَلَغ سِنُّه أو قَدْرُه في العلم؛ لأنَّ هؤلاء العلماءُ هُم وَرثة النَّبيِّ

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومَنْ فَاته صُحبة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فليصحبْ وُرَّاثَه.

وكان علماء هذا البلد إلى زمنٍ قريبٍ ترى أنَّ مُقَدَّمِيهم ومُعَظَّمِيهم لا يَزالون يحضرون بعضَ الدُّروس عند أكبَر العلماء.

وقد كان العلَّامة ابن بازٍ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى يحضُرُ درسَه في يوم الخميس جماعةٌ من العلماء الأكابِر سنًّا وعِلْمًا ممَّنْ جاز السَّبعين؛ وما ذلك إلَّا لِعِلمِهم أنَّ أَخْذَ العلم على الحقيقة يقتضي أن يُلِظَّ الإنسانُ دَومًا للأخذ عن عالمٍ مُقَدَّمٍ يكون في ظِلِّه؛ لأنَّ هذه هي حقيقة أَخْذ العلمِ عن أهلِه.

ثمَّ أورد رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى (قولَ سعيدِ بن جُبَيْرٍ) الذي تَقَدَّم: («لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَى فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ»)؛ لأنَّ مَنْ ظَنَّ نفسه عالِمًا فهو جاهلٌ؛ لأنَّ (العلم بَحْرٌ لا ساحل له) كما قال الذَّهبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ قال: (وإذا كَمُلَت أَهليَّتُه وظهرَت فَضِيلَتُه ومَرَّ على أكثرِ كُتُبِ الفَنِّ أو المَشهورة منها بَحْثًا ومراجعةً ومطالعةً = اشتغل بالتَّصنيف، وبالنَّظر في مذاهب العلماء)؛ وهذه مرتبةٌ رابعةٌ في أَخْذ العلم:

فإنَّه قَدَّم أولًا: حِفْظ المتون.

ثمَّ ثَنَّى بعدُ: باستشراحِها.

ثمَّ ثَلَّث بعدُ: بالبحث في عَويص مشكلاتِها وشُذُورها المُتفرِّقة.

ثمَّ خَتَم بمرتبةٍ رابعةٍ - هي مِن طرائق أَخْذ العلم -: وهي التَّصنيف فيه.

لكنَّ شَرْطَه كما ذكر المُصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى تَبَعًا للخطيب البغداديِّ وغيره: كمال

الأهليَّة، وظهورُ الفَضيلة.

فإذا كَمُلت أَهليَّة المرء في العلم وظَهَر فَضْلُه ونُبْلُه فيه فإنَّه ينبغي له أن يشتغل بالتَّصنيف؛ لأنَّ التَّصنيف إعادةٌ للعلم ونَفْعٌ للخَلْق.

فإنَّ الإنسان إذا صَنَّف حَفِظ عِلْمَه بتكرارِه، ونَفَع الخَلْقَ بما يُبْدِيه لهم من الفوائد.

ثمَّ أرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى أدبٍ من آداب التَّأليف فقال: (سَالِكًا طريقَ الإنصافِ فيما يقع له مِن الخلاف - كما تقدَّم في أدب العالِم).

والعلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى صَنَّفوا في آداب العلم ومُتَعلَّقاته؛ ومِن جملة ذلك: آداب التَّأليف؛ فإنَّ لهم فيها مُصَنَّفاتٍ؛ من أشهرها: كتاب السُّيوطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى «التَّعريف بآداب التَّأليف».

ومَن أَخَذ بالأدب في التَّأليف نَفَع وانتفع، ومَنْ خَرَج عن ذلك أَضَرَّ نفسه وَأَضَرَّ بالمسلمين.

ومن أعظم آداب التَّأليف: سلوك طريق الإنصاف؛ ولهذا اقتصر عليه المُصنِّف مُرشدًا إليه فقال: (سَالِكًا طريق الإنصاف).

والإنصافُ أَمْرُه شاقٌّ، وليس شيئًا تَجْري به الأَلْسُنُ؛ بل إنَّ إنصافَ الإنسانِ الخَلْقَ من نفسه شديدٌ ثقيلٌ عليها؛ لأنَّ النَّفسَ مَطْبُوعةٌ على الظُّلم والجَهل، والمَرْء يريد أن يُرَى مكانُه؛ فإنَّ هذه جِبِلَّةٌ آدميَّةٌ، وخِلْقَةٌ إنسانيَّةٌ، لا يتخلَّص منها إلَّا مَنْ وَفَّقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولِعَزَّة هذا قال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «الإنصافُ عَزِيزٌ».

قال ابن عبد الهادي - تلميذُ أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ - بعد نَقْلِه إيَّاه: (إذا كان هذا في زمانِ مالكٍ فكيف يكون الأمرُ بعدَه؟!) انتهى كلامه.

وإذا كان هذا في زمان ابن عبد الهادي فكيف يكون الحال اليوم؟!

ولكنَّ الإنسانَ إذا جَاهَدَ نفسَه، والتمسَ إقامةَ العُبوديَّة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولَاحَظَ بعين الرِّعاية أَمْرَ الله عَزَّوَجَلَّ ونَهْيَه؛ وَفَّقه الله إلى طريق الإنصاف.

فإن فَرَغَ قلبُه من هذه المعانِي سَلَك بنفسه طريقَ الاعْتِساف.

ومَنْ لَازَمَ الإنصافَ فَتَح الله عَزَّوَجَلَّ له يَنابيع الفهم في العلم؛ فذاقَ من حلاوتِها ما يُحْرَمه المُتَعسِّفون فِي مَقالاتِهم في أبوابِ العلم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّادس: أن يلزم حَلْقَة شيخِه في التَّدريس والإقْراء، بل وجميعَ مجالسه إذا أمكنَ؛ فإنَّه لا يزيدُه إلَّا خيرًا وتحصيلًا وأدبًا وتفضيلًا.

كما قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حديثه المتقدِّم: «وَلَا تَشْبَعْ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ».

ويجتهدُ على مواظبة خدمَتِه والمسارعة إليها؛ فإنَّ ذلك يُكْسِبُه شرَفًا وتَبْجيلًا.

ولا يقتصِر في الحَلْقة على سماع درسِه فقط إذا أمكَنه؛ فإنَّ ذلك علامَة قُصور الهِمَّة وعدمِ الفلاحِ وَبُطْءِ التَّنَبُّه، بل يعتني بسائر الدُّروس المشروحة ضبطًا وتعليقًا ونَقْلًا إن احتمل ذهنه ذلك، ويشارك أصحابَها حتَّى كأنَّ كلَّ درسٍ منها له.

ولَعَمْري! إنَّ الأمر لكذلك لِلْحَريص؛ فإنْ عَجَز عن ضَبْط جَميعِها اعتنى بالأهمِّ فالأهمِّ منها.

وينبغي أن يتذاكَر مُوَاظِبو مجلسِ الشَّيخ ما وقعَ فيه من الفوائد والضَّوابط والقواعد وغير ذلك، وأنْ يُعِيدوا كلامَ الشَّيخ فيما بينهم، فإنَّ في المذاكرة نفعًا عظيمًا.

وينبغي المذاكرةُ في ذلك عند القيامِ من مجلسِه قبلَ تَفَرُّقِ أذهانِهم وَتَشَتُّتِ خَواطرهم وشُذوذِ بعض ما سمِعوه عن أفهامِهم، ثمَّ يتذاكرونَه في بعض الأوقات.

قال الخطيبُ: (وأفضل المذاكرة: مذاكرةُ اللَّيل).

وكان جماعةٌ من السَّلف يَبتدئون في المذاكرة من العشاء فربَّما لم يَقُوموا حتَّى يسمعوا أذانَ الصُّبح!

فإن لم يجدِ الطَّالب مَنْ يُذَاكرُه ذَاكَر نفسَه بنفسِه، وكَرَّر معنَى ما سمِعَه ولَفْظَهُ على قلبِه؛ لِيَعْلَقَ ذلك على خاطِره، فإنَّ تكرار المعنى على القلب كتكرار اللَّفظ على اللِّسان سواءً بسواءٍ.

وَقَلَّ أَنْ يُفْلِحَ مَنِ اقتصر على الفِكْر والتَّعَقُّل بِحَضْرة الشَّيخ خاصَّةً ثمَّ يتركَه ويقومَ ولا يعاودَه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَه اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**السَّادس**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته في الحلقة؛ وفيه الإرشاد إلى ملازمة (حَلْقَة شيخه في التَّدريس والإقراء، بل وجميع مجالسِه إذا أمكن)؛ لأنَّ ذلك (لا يزيده إلَّا خيرًا وتحصيلًا وأدبًا وتفضيلًا؛ كما قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديثه المتقدِّم) الَّذي رواه الخطيب في «الجامع» وغيره - وفي إسناده انقطاعٌ -: («وَلَا تَشْبَعْ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ»)؛ فكلُّ ما يصلك من العالِم هو خيرٌ تنتفع به.

وينبغي لطالب العلم أن يجتهد في المواظبة على (خدمتِه والمُسَارعة إليها؛ فإنَّ ذلك يُكسِبُه شرفًا وتبجيلًا)؛ لأنَّ العالِم وارث النَّبيِّ؛ فكما أنَّ خدمة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرفٌ للمرء وعِزٌّ فكذلك خدمةُ العُلماء شرفٌ لِمَنْ خَدَمهم وعِزٌّ لهم.

والمراد بـ (الخدمة): ما لم يجعل الإنسان نفسه في مقامِ ذُلٍّ ومَهانةٍ؛ فإنَّ كُمَّل العلماء لا يرضون بذلك من النَّاس.

فكذلك ينبغي للمتعلِّم ألَّا يجعلَ نفسَه في مثل هذا؛ بل الصَّادق من العلماء يزجر النَّاسَ عن ذلك، ولا يرضى في خدمته إلَّا ما جرت العادة به ممَّا لا يُنزِل الإنسانُ نفسَه فيه منزلة ذُلٍّ ومَهانةٍ؛ لأنَّ كمال الأخلاقِ مَبنيٌّ على المروءة، سواءً كان مع العالم أو مع غيره.

ومَرَدُّ تقديرها: إلى العُرف؛ فما قَدَّره العُرف ذُلًّا ومَهانةً فإنَّه لا ينبغي للإنسان أن يأخذَ به، وما لم يكن كذلك فإنَّ خدمة العالِم به شرفٌ وتَبْجِيلٌ.

ثمَّ قال: (ولا يقتصِر في الحَلْقة على سماع درسِه فقط إذا أمكَنه؛ فإنَّ ذلك علامَة قُصور الهِمَّة وعدمِ الفلاحِ وَبُطْءِ التَّنَبُّه، بل يعتني بسائر الدُّروس المشروحة ضبطًا وتعليقًا ونَقْلًا إن احتمل ذهنه ذلك)؛ أي لا يقنع بكتابِه الَّذي يقرأُه على الشَّيخ، بل يُشارك أصحابَه الآخَرين الآخذِين عن الشَّيخ، فيحضُرُ معهم دروسَهم ويعتني بضَبْط وتعليقِ ما يَمُرُّ من الفوائد معهم.

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (فإن عَجَز عن ضَبْط جَمِيعها اعتنى بالأهمِّ فالأهمِّ منها)؛ لأنَّ من قواعد العلم - بل ما يُطلَب جميعًا -: أن يُقدِّم الإنسانُ الأَهَمَّ قبل غيره، كما قال حافظٌ الحَكَميُّ:

وَبِالْمُهِمِّ الْمُهِمِّ ابْدَأْ لِتُتْقِنَهُ

ثمَّ قال: (وينبغي أن يتذاكر مُواظبو مجلس الشَّيخ ما وقع فيه من الفوائد)، (وأن يعيدوا كلام الشَّيخ فيما بينهم، فإنَّ في المذاكرة نفعًا عظيمًا)؛ لأنَّ مذاكرة العلم ومُراجعته بين الأقران بِعَرْض بعضِهم على بعضٍ ما عَلَّقُوه من الفوائد والضَّوابط والقواعد عن شيخِهم يُرَسِّخ ذلك العلمَ فِي نُفوسهم.

ومن الأبيات المشهورة في هذا المعنى: ما رواه الثَّعَالبيُّ في كتاب «مُنتخَب الأسانيد» بإسناده إلى الحافظ أبي الحَجَّاج المِزِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه كان يُنشِد:

مَـنْ طَلَـبَ الْعِلْـمَ وَذَاكَـرَهُ حَسُـنَتْ دُنْيَـاهُ وَآخِرَتُـهْ

فَـأَدِمْ لِلْعِلْـمِ مُـذَاكَرَةً فَحَيَـاةُ الْعِلْـمِ مُذَاكَرَتُـهْ

فإذا أدام الإنسان مذاكرةَ العلم حَفِظه وثَبَت في فؤاده، وإذا تَرَكه ذَهَب ذلك العلم الَّذي تَعَلَّمه.

ثمَّ أرشد إلى ما يُختار من وقت المذاكرة فقال: (وينبغي المذاكرةُ في ذلك عند القيامِ من مجلسِه قبلَ تَفَرُّقِ أذهانِهم وَتَشَتُّتِ خَواطرهم وشُذوذِ بعض ما سمِعوه عن أفهامِهم، ثمَّ يتذاكرونَه في بعض الأوقات).

فالمبادرة إلى مذاكرة ما عَلَّقُوه من الفوائد أَرْجَى في بقائها وثُبوتِها في نفوسهم.

وقد ذَكَر (الخطيبُ) البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب «الجامع»: أنَّ (أفضل المذاكرة: مذاكرة اللَّيل)؛ وهي عادة السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّهم كانوا يتذاكَرُون العلمَ في اللَّيل بعد صلاة العشاء غالبًا.

وعلى هذا كانت العادة فِي هذا البلد؛ فإنَّ أصحاب الشَّيخ صالحِ بن عثمانَ القاضي - عالمِ عُنَيْزةَ - وأصحاب الشَّيخ عبد الله العنقري - عالم المَجْمَعة - وأصحاب الشَّيخ محمَّد بن إبراهيمَ آل الشَّيخ - عالِم الرِّياض - كانوا يجتمعون في المساجد الَّتي هي مساجد شيوخِهم أو في بيوت بعض هؤلاء الطَّلبة؛ فينظُرُون فيما أخَذُوه في ذلك اليوم عن شيوخِهم، وما عَلَّقوه من الفوائد والضَّوابط، ويتراجعونَها بينهم لتثبتَ هذه

الفوائد في قلوبِهم؛ وهذا هو معنى المذاكرة.

فإنَّ معنى المذاكرة: المُفاعَلة من الذُّكْر والذِّكْر.

فكلُّ واحدٍ منهم يتذكَّر ويَذْكُر ما يَتَذكَّره عن شيخه لأصحابه، والآخَرَ مثلُه؛ حتَّى تجتمع الفوائدُ والقواعدُ الَّتي اكتَسَبوها عن شيخِهم في ذلك اليوم في صعيدٍ واحدٍ، ويُصيبون جميعًا من هذه الغنائم.

ثمَّ قال: (فإن لم يجد الطَّالب مَنْ يُذَاكره ذَاكَر نفسَه بنفسِه)، فإذا فُقِد القَرين المُذَاكِر فيفزع المرء إلى نفسِه فيُذاكِر درسَه ويُكَرِّر (معنى ما سمِعَه) على لسانِه؛ (لِيَعْلَقَ ذلك على خاطره).

فإنَّ الإنسانَ إذا كَرَّر ما سمِعَه على لسانه وعاهُ بقلبِه، وبقي فيه مُدَّةً كبيرةً.

فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا خرج من الدَّرس بعد أنْ سَمِع هذين البَيْتين للمِزِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فأدام تَرداد هذين البَيتين مِرارًا حتَّى وَصَل إلى بيته فإنَّهما يَبْقَيَان معه أكثر من بقائهما فيما لو سمعهما لأوَّل مرَّةٍ ثمَّ تركهما ولم يُذَاكِرْهما.

ثمَّ قال: (وَقَلَّ أَنْ يُفْلِحَ مَنِ اقتصر على الفِكْر والتَّعَقُّل بِحَضْرة الشَّيخ خاصَّةً ثمَّ يترْكُه ويقومُ ولا يُعاوِدُه)؛ فمَنْ يقتصر على أَخْذ العلم بملاحظة الحضور عند الشُّيوخ وما يَعْلَق في ذِهنه حينئذٍ، ثمَّ إذا قام من مجالِسِهم لم يُذاكِرْ ما سمعه منهم فإنَّ العلم يتَفَلَّت منه.

ولا يكاد يَتيسَّر لأحدٍ إلَّا للفرد القليل أن يحفظ ما سمعه من شيخه لأوَّل مرَّةٍ، فلا يذهب ذلك مِن قَلْبِه.

والجادَّة القَوِيمة: إذا انفصل المرء من حَلْقة شيخِه ألَّا ينامَ ذلك اليومَ إلَّا وقد راجع ما سمعه من درس شيخه، فإن أَخَّره فلا يُؤخِّره إلى أبعد مِن غدٍ، فإذا أصبح في نَهاره الَّذي يكون عَقِب دَرْسِه أَخَذ من ذلك اليوم مُدَّة ينظر فيها فيما عَلَّقه من الفوائدِ حتَّى لا تذهب عليه.

ومَنْ أراد أن يعرفَ حال ذلك في نفسِه في العلمِ؛ فلينظُرْ إلى حال الإنسان في الاختبار الدِّراسيِّ النِّظاميِّ؛ فإنَّ الإنسان يأخذُ نفسَه ساعاتٍ فيُذاكِرُ ما سبقَ أن أَخَذه في سنةٍ كاملةٍ، ثمَّ إذا جاء الاختبار استطاع أن يحصل على درجةٍ عاليةٍ.

وأَوْلَى من هذا: أن يجمعَ نفسَه على ما يُقَرِّبه إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فإنَّ النَّاس في المَدارس النِّظاميَّة ينالون الدَّرجات من البَشر، وإنَّ المُتَقَرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بطلب العلم ومذاكرته ينال الدَّرجَات من ربِّ البَشر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وشَتَّان بين الدَّرجة والدَّرجة، وبين المُعطي والمُعطي.

ومَنْ عَرَف حقيقةَ العلم لا ينبغي أن تَعزُب عن قلبه هذه الحقيقةُ العظيمةُ، بل يُعْمِلُها في نفسه ليقتبِسَ العلم أكملَ اقتباسٍ، ويَغْنَمَ منه أعظمَ عائدةً [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّامن والعشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّابع عشر مِن المحرَّم، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابع: إذا حضر مجلس الشَّيخ سَلَّم على الحاضرين بصوتٍ يُسْمِع جميعَهم، وخَصَّ الشَّيخَ بزيادة تَحِيَّةٍ وإكرامٍ، وكذلك يُسَلِّم إذا انصرفَ.

وَعَدَّ بعضُهم حِلَقَ العلم في حال أَخْذِهم فيه من المَواضع الَّتي لا يُسَلَّم فيها؛ وهذا خلافُ ما عليه العملُ والعُرْفُ، لكن يَتَّجه ذلك في شخصٍ واحدٍ مُشْتَغِلٍ بِحِفْظ دَرْسِه وتكرارِه.

وإذا سَلَّم فَلا يَتَخَطَّى رِقَاب الحاضرين إلى قُرْبِ الشَّيخ مَنْ لم تكن منزلته كذلك، بل يجلس حيث انتهى به المجلس - كَمَا وَرَد في الحديث.

فَإِن صَرَّح له الشَّيخ والحاضرون بالتَّقدُّم، أو كانت منزلتُه، أو كان يعلم إيثارَ الشَّيخ والجماعة لذلك: فلا بأس.

ولا يقيم أحدًا من مجلسه أو يُزاحمه قصدًا، فإنْ آثره الغير مجلسه لم يقبل، إلَّا أن يكون في ذلك مصلحةٌ يعرفُها القومُ وينتفعون بِها؛ مِن بَحْثِه مع الشَّيخ لِقُربه منه، أو لكونه كبير السِّنِّ، أو كثير الفضيلة والصَّلاح.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يُؤْثِرَ بِقُرْبِه من الشَّيخ؛ إِلَّا لِمَنْ هو أَوْلَى بذلك؛ لِسِنِّه، أو عِلْمه، أو صلاحِه، بل يَحرِص على القُرب من الشَّيخ إذا لم يرتفع في المجلس على مَنْ هو أفضل منه.

وإذا كان الشَّيخ في صَدْر مكانٍ فأفضلُ الجماعة أَحَقُّ بما على يمينه ويساره، وَإِن كان على طرف صُفَّةٍ أو نحوِها فَالمُبَجَّلُون مع الحائط ومع طرفِها قُبَالَتَه.

وينبغي للرُّفقاء في درسٍ واحدٍ أو دروسٍ أن يجتمعوا في جهةٍ واحدةٍ؛ ليكون نَظَر الشَّيخ إليهم جميعًا عند الشَّرح، ولا يخصَّ بعضَهم في ذلك دون بعضٍ.

وقد جَرَت العادةُ في مجالس التَّدريس بجلوس المُتميِّزين قُبالَة وجه المُدرِّس، والمُبَجَّلِين - من مُعِيدٍ أو زائرٍ - عن يمينه ويساره.

قَال الشَّارحُ وفّقه اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**السَّابع**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته في الحلقة، وذَكَر فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه (إذا حضر مجلسَ الشَّيخ سَلَّم على الحاضرين بصوتٍ يُسْمِع جميعَهم، وخَصَّ الشَّيخَ بزيادة تَحِيَّةٍ وإكرامٍ)؛ لأنَّ له حَظْوةً سواهم؛ فإنَّه مُعَلِّمُهم الخيرَ.

فلمَّا اختصَّ بِهذه الحَظْوَة اختصَّ بحقٍّ زائدٍ في التَّحيَّة؛ فيُحَيَّا جميعُ المَجْلِس بالسَّلام عليه، ثمَّ يُزاد - لِحَقِّ الشَّيخ - تحيَّتُه بزيادةٍ ممَّا تعارف عليه النَّاس، وأَمْثَلُه: ما جاء في الشَّرع.

(وكذلك يُسَلِّم إذا انصرف) من المجلس؛ فالسَّلام بَدْءًا وخَتْمًا من السُّنن المَرويَّة الثَّابتة في الهَدْي النَّبويِّ.

ثمَّ ذَكَر ما اتَّفق إيرادُه عند جماعةٍ من الشَّافعيَّة والحنابلة في المواضع الَّتي لا يُسَلَّم فيها؛ وهي حِلَق العلم.

فإنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يذكُرُون في مُطَوَّلات الكتب الفقهيَّة في أبواب الآداب

منها، أو في الكتب المُفرَدة عندهم في الآداب: المَواضعَ الَّتي لا يُسَلَّم على المرء فيها، وهي عديدةٌ، ومن الفقهاء مَنْ زادها عن العَشَرة.

ومن جملة تلك المواضع الَّتي ذكروها: السَّلامُ على المشتغِلين بالعلم في حِلَقه؛ (وهذا خلاف ما عليه العمل والعُرْف) كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ لأنَّ الشَّرع أَمَر بإفشاء السَّلام، ولم يَخُصَّ مَحَلًّا دون محلٍّ إلَّا بما وَرَد فيه دليلٌ معيَّنٌ.

وهذا المحلُّ لم يَرِد فيه دليلٌ معيَّنٌ؛ فهو باقٍ على اندِرَاجه في عموم الأمر بإفشاء السَّلام.

ومِن الفقهاء مَنْ جعلُوا ذلك مخصوصًا بِمَنْ كان واحدًا مُشتغِلًا (بِحِفْظ دَرْسِه وتَكراره)؛ فإنَّ الواحد المُقبِل على الشَّيء يكون مشغولًا به؛ فيُتْرَك السَّلام عليه لئلَّا يُقطَع فِكْرُه ويُشَوَّش إقبالُه.

وهذا الَّذي قاله مَنْ قاله مِن الفقهاء أعظمُ منه في الشَّرع: السَّلام على المُصَلِّي، وقد جاءت السُّنَّة بالسَّلام عليه؛ فإذا كان المُصلِّي مع عظيم شُغلِه وصِدْق الخبَر في ذلك عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - كما في «الصَّحيح»: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلًا**» - يُسَلَّم عليه، فَأَوْلَى منه أن يُسَلَّم على مُشتغلٍ بحِفْظ دَرْسه وتكراره.

والأظهرُ المناسب للشَّريعة والأدب: أنَّ مَنْ وَصَلَ إلى حَلْقةِ عِلْمٍ سَلَّم عليهم تسليمًا لطيفًا رفيقًا يسمعُه أدناهم.

أمَّا رَفْع الصَّوت فيه: فإنَّه خلاف الأدب؛ لأنَّه يُشَوِّش عليهم في أَمْرهم الَّذي هُم فيه من العلم.

فإذا وَصَل مُلتَمِسُ العلم إلى حَلْقةٍ مِن حِلَق العلم سَلَّم بصوتٍ خَفِيضٍ يسمعُه الَّذي يَجْلِس قَريبًا منه، ولا يلزمه أن يُسمِع السَّلامَ على الكلِّ، بل ذلك خلافُ الأدبِ.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إذا سَلَّم فَلا يَتَخَطَّى رِقَاب الحاضرين إلى قُرْبِ الشَّيخ)؛ إلَّا أن تكون منزلته كذلك؛ فإن كان مِمَّن يُقَرَّب لأجل فضيلتِه تَقَدَّم الحاضرين مُتَخَطِّيًا رقابَهم إلى الشَّيخ.

والسُّنَّة فيمَنْ لم تكن له منزلةٌ يُلاحَظ فيها: أن يجلس حيثُ انتَهى به المَجلس؛ كما وَرَد به الحديث الَّذي رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ بإسنادٍ لا بأس به من حديث جابرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كُنَّا إذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»؛ أي حيث انتهى به المجلسُ، ما لم تكُن له رُتبَةٌ يُقَدَّم بِها؛ كَمَنْ له منزِلةٌ في العلمِ فـ (صَرَّح له الشَّيخ والحاضرون بالتَّقدُّم)، (أو كان يعلمُ إيثارَ الشَّيخ والجَماعة لذلك: فلا بأسَ) أن يتقدَّم إلى المحلِّ الَّذي قَدَّموه إليه.

ثمَّ قال: (ولا يُقيم أحدًا من مجلسه) ليجلس موضعَه؛ للنَّهي الوارد عن ذلك في «الصَّحيح» من حديث عبد الله بن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ولا ينبغي له أن (يُزاحمه قصدًا) أي عَمْدًا، (فإنْ آثره الغير مجلسه لم يقبل، إلَّا أن يكون في ذلك مصلحةٌ يعرفُها القومُ وينتفعون بِها؛ مِن بَحْثِه مع الشَّيخ لِقُربه منه، أو لكونه كبير السِّنِّ، أو كثير الفضيلة والصَّلاح)؛ فإذا قام له رجلٌ ليجلس موضعَه وكان في ذلك مصلحةٌ فالأنسبُ أن يجلس في الموضع الَّذي قام له صاحبُه منه.

وكان ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كما في «الصَّحيح»: (إذا قام له أحدٌ من مجلسه لا يجلس

مكانه)؛ تأديبًا للنَّاس؛ بأن يجلس الإنسانُ حيث انتهى به المجلس؛ فكان ابن عمرَ يَهْضِم حَقَّه ابتغاء تعليم النَّاسِ الأدبَ.

فإذا عُرِف الأدبُ بينهم وشُهِر فلا بأسَ حينئذٍ أن يتقدَّم مَنْ كان له مقامٌ من التَّقدُّم؛ كالأحوال الَّتي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ قال: (ولا ينبغي لأحدٍ أن يُؤْثِرَ بِقُرْبِه من الشَّيخ؛ إلَّا لِمَنْ هو أَوْلَى بذلك)؛ أي لا يَحسُن به أن يُقَدِّم غيره في هذا الحقِّ مُؤْثِرًا له على نفسه، فإنَّ القُرْب من الشَّيخ المُعَلِّم أدعى للانتفاع به.

فإذا قَدَّم أحدًا لأجل (سِنِّه، أو عِلْمه، أو صلاحه) مِمَّنْ هو أَوْلَى منه فذلك سائغٌ.

والأصل: أن يحرص المتعلِّم (على القُرب من الشَّيخ إذا لم يرتفع في المجلس على مَنْ هو أفضل منه) مقامًا وأكثر فضلًا.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إذا كان الشَّيخ في صَدْر مكانٍ فأفضل الجماعة أَحَقُّ بما على يمينه ويساره)؛ أي بالقُرب منه يَمنةً ويَسْرةً.

(وَإِن كان على طرف صُفَّةٍ) مِمَّا يُتَّكَأُ عليه (أو نحوِها فَالمُبَجَّلُون مع الحائط) أي مُتَّكِئون كذلك، (ومع طرفها قُبَالَتَه)، فَهُم إما أن يَكُونوا على يمينه مُتَّكِئين على الحائط أو قُبالَتَه ناظِرين إليه؛ أي في الجهة المُقابلة له.

ثمَّ ذَكَر ما (ينبغي للرُّفقاء) وَهُم المُتصاحِبُون في العلم (في درسٍ واحدٍ أو دروسٍ أن يجتمعوا في جهةٍ واحدةٍ؛ ليكون نَظَر الشَّيخ إليهم جميعًا عند الشَّرح، ولا يخصُّ بعضَهم في ذلك دون بعضٍ)؛ لأنَّهم في الأَمْر - وهو التماس العِلم - سواءٌ.

(وقد جَرَتِ العادة) بين المتعلِّمين (في مجالس التَّدريس بجلوس المُتميِّزين قُبالَة وجه المُدرِّس، والمُبَجَّلِين - من مُعِيدٍ) وهو الَّذي يجلس ليُفيد الطُّلَّاب بِدَرْس شيخِه بعد انقضائِه (أو زائرٍ - عن يمينه ويسارِه).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّامن: أن يتأدَّب مع حاضري مجلس الشَّيخ؛ فإنَّه أدبٌ معه واحتِرامٌ لمجلسه وَهُم رفقاؤُه، فيُوَقِّر أصحابه ويحترِم كُبَرَاءَه وأَقْرانه، ولا يجلسُ وَسْط الحَلْقة وَلَا قُدَّام أحدٍ إلَّا لضرورة كما في مجالس التَّحديث.

ولا يُفَرِّق بين رَفِيْقَين ولا بين مُتَصَاحِبَيْن إلَّا بإذنِهما معًا، ولا فوق مَنْ هو أَوْلَى منه.

وينبغي للحاضِرين إذا جاء القادمُ أن يُرَحِّبوا به ويُوَسِّعُوا له ويَتَفَسَّحُوا لأجله، ويُكْرِمُوه بما يُكْرَم به مثلُه.

وإذا فُسِح له في المجلس وكان حَرِجًا ضَمَّ نفسَه، ولا يَتَوَسَّع ولا يُعطي أحدًا منهم جنبَه ولا ظَهْره، وَيَتَحَفَّظ من ذلك ويَتَعَهَّده عند بَحْث الشَّيخ له، ولا يَجْنح على جاره أو يجعل مِرفَقَه قائمًا في جَنْبِه، أو يخرج عن بَقِيَّة الحَلْقة بِتَقَدُّمٍ أو تَأَخُّرٍ.

وَلَا يتكلَّم في أثناء درسِ غيرِه أو درسِه بما لا يتعلَّق به أو بِمَا يقطع عليه بَحْثَه.

وإذا شَرَعَ بعضُهم في دَرْسٍ فلا يتكلَّم بكلامٍ يتعلَّق بدرسٍ فَرَغَ ولا بغيرِه مِمَّا لا تفوتُ فائدتُه إلَّا بإذنٍ من الشَّيخ وصاحب الدَّرس.

وَإن أساء بعض الطَّلَبة أَدَبًا على غيرِه لم يَنْهَرْه غير الشَّيخ إلَّا بإشارته أو سِرًّا بينهما على سبيل النَّصيحة.

وَإِنْ أَسَاء أَحَدٌ أَدَبَه على الشَّيخ تَعَيَّن على الجماعة انْتِهارُه وَرَدُّه والانتصارُ للشَّيخ بِقَدْر الإمكان؛ وَفَاءً لِحَقِّه.

وَلَا يُشَارِك أَحَدٌ من الجماعة أَحَدًا في حديثه - ولا سيَّما الشَّيخ.

قال بعض الحُكماء: «مِنَ الأَدَبِ أَنْ لَا يُشَارِكُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ فِي حَدِيثِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُ».

وأنشد الخطيب في هذا المكان:

وَلَا تُشَارِكْ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ   وَإِنْ عَرَفْتَ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ

فَإن عَلِم إيثار الشَّيخِ ذلك أو المتكلِّمِ فلا بأسَ، وقد تَقَدَّمَ ذلك مُفصَّلًا في الفصلِ قبله.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الثَّامن**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءاته في الحلقة؛ وهو (أن يتأدَّب مع حاضري مجلس الشَّيخ)، وعَلَّله بقوله: (فإنَّه أدبٌ معه واحترامٌ لمجلسه)، و«مجالسُ العلم تُحاط بالخشية والهَيْبة»؛ قاله يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهؤلاء الحاضرون عند الشَّيخ (هُم رفقاؤه)؛ فَلَهُم حَقُّ الرُّفقة.

ومِن حقِّ الرُّفقة: ما ذكره بقوله: (فيُوَقِّر أصحابه ويحتَرِم كُبَرَاءَه وأَقْرانه).

ثمَّ ذَكَر من آداب الجلوس عند الشَّيخ أن (لا يجلس وَسْط الحَلْقة)، ورُوِي فيه حديثٌ عند أبي داودَ وغيره عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ جَلَس وَسْط الحَلْقة؛ وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه.

وهو ممَّا يُخالف الأدبَ؛ فإنَّ الأدب: أن يجلسَ الإنسانُ في الحَلْقة، فإذا لم يُمكنه الجلوس في الحَلْقة جَلَس وراءَ الحَلْقة.

وَقَعَ ذلك في حديث أبي واقد اللَّيثيِّ عند البخاريِّ، في قصَّة الثَّلاثة الَّذين مَرُّوا على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو في حلْقةٍ؛ فأمَّا أحدهم: فَوَجَد فُرْجَةً في الحلقة فجلس، وأمَّا الثَّاني: فجَلس وراء الحَلْقة، وأمَّا الثَّالث: فأعرضَ عنها.

فيُستنبَط منه أنَّ الجلوس المُقَدَّم: أن يكون المرء في الحَلْقة إذا وَجَدَ فُرْجةً، فإن لم يَجِد فيها فُرْجةً وَسَعة جَلس وراء الحَلْقة.

فإذا جاء آخر وجَلَس معه فربَّما كانوا حلقةً ثانيةً بعد الحَلْقة الأُولَى، وربَّما عَظُم المجلس حتَّى يكون حِلَقًا كثيرةً.

ثمَّ ذَكَر من آدابه أيضًا: أن لا يجلس (قُدَّام أحدٍ) أي أمامه؛ لأنَّ ذلك من جملة ما يندرج في معنى التَّدابر المنهيِّ عنه في حديث أبي هريرةَ في «الصحيح» أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**وَلَا تَدَبَرُوا**».

وعُرْفُ العربِ: الاستنكافُ من أن يجلس الرَّجل وراء مَنْ يُوَلِّيه ظَهْره؛ لأنَّ هذا احتقارٌ له، ولولا عَظَمة الشَّريعة في نفوس العرب لَمَا أجابوا إلى أن يتقدَّمهم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الصَّلاة مُوَلِّيهم ظهرَه، لكن لَمَّا وَطَّنتهم الشَّريعة على حقائقها المُقرَّرة فيها صار النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتقدَّمهم إمامًا في الصَّلاة وهُم وراءَه.

وما عدا ما جاء الشَّرع بِتَرتيبه على هذه الصِّفة فإنَّه لا ينبغي أن يجعلَ المرءُ ظَهرَه في وجه أخيه؛ لأنَّ ذلك مِن جملة ما يندرج في حقيقة التَّدابر المنهيِّ عنه.

وإنَّما يَسُوغ ذلك إن كان لضرورةٍ، كما قال المُصنِّف: (إلاَّ لضرورةٍ كما في مجالس التَّحديث)؛ لأنَّ المجلس ربَّما ضاقَ فوقع مثل هذا.

ثمَّ قال: (ولا يُفَرِّق بين رَفِيقين ولا بين مُتَصَاحِبَيْن إلَّا بإذنِهما معًا، ولا فوق مَنْ هو أَوْلَى منه)؛ أي ولا يجلسُ فوق مَنْ هو أَوْلَى منه.

والفَوْقِيَّة: تكون باعتبارِ القُرب من الشَّيخ؛ فالقريب من الشَّيخ فوقَ مَنْ وراءه، ومَنْ بعده فوق مَنْ وراءه إلى آخر الحَلْقة.

ثمَّ ذَكَر ما ينبغي للحاضِرين عند الشَّيخ أن يَفْعلُوه إذا جاءهم قادمٌ؛ وهو (أن يُرَحِّبوا به ويُوَسِّعُوا له ويَتَفَسَّحُوا لأجله، ويُكْرِمُوه بما يُكْرَم به مثلُه)؛ وهذه آدابٌ مذكورةٌ في جملةٍ من الأحاديث النَّبويَّة.

(وإذا فُسِح له في المجلس وكان حَرِجًا) أي ضَيِّقًا (ضَمَّ) القادمُ (نفسَه)، (ولا يَتَوَسَّع)؛ بل يجلس بحسب الحاجة دون تَوَسُّعٍ يُضِرُّ بِمَنْ أوسعَ له.

(ولا يعطي أحدًا منهم جَنْبَه ولا ظَهْرَه)؛ فالجالس في حَلْقة الشَّيخ لا ينبغي له أن يُوَلِّي أحدًا جَنْبَه ولا ظَهرَه.

(وَيَتَحَفَّظ من ذلك ويَتَعَهَّده عند بَحْث الشَّيخ له)؛ أي إذا تَكَلَّم مع الشَّيخ في العلم فإنَّه ينبغي أن يتحفَّظ مِن ذلك.

وإذا كان هذا مَنْهيًّا عنه في حقِّ الجالس في الحَلْقة مع أصحابه فإنَّ حَقَّه مع الشَّيخ أعظمُ، فَمِن خلاف الأدب: ما يفعله بعض النَّاس من الجلوس في حَلْقة الدَّرس، وتجده قد جَعَل جنبَه إلى الشَّيخ! والأدب: أن يُقبِل عليه بوجهه؛ فإنَّ الشَّيخ يجلس إليه كما هو

جالسٌ للبقيَّة؛ فينبغي له أن يجلس معه على الأدب من الإقبال عليه بوجهه.

ثمَّ قال: (ولا يجنح على جاره) أي لا يجعله كالجناح لـه، (أو يجعل مِرفقه قائمًا في جنبه) بحيث يُؤذِيه، (أو يَخرج عن بَقِيَّة الحَلْقة بِتَقَدُّمٍ أو تَأَخُّرٍ)؛ لأنَّ الأدب في حقِّ مَنْ جَلَس في حلقةٍ: أن يكون معها.

ورعايةُ أدبِ الحَلْقة كرعايةِ أدب الصَّفِّ في الصَّلاة.

والجمهور أنَّ الآداب المتعلِّقة بالصَّفِّ في الصَّلاة الأصلُ فيها: أنَّها من أبواب النَّوافل.

وذهب بعض الفقهاء إلى إيجاب جُمَلٍ منها، ليس هذا محلُّها.

لكن المقصود: أنَّ رعاية الأدب في الاجتماع مع النَّاس في صلاةٍ أو حَلْقة عِلْمٍ: هي من الأمور الَّتي رَاعَتْها الشَّريعة وبَيَّنت أحكامَها.

وتَقَدَّم أنَّ الصَّلاة الَّتي يُصلِّيها النَّاس في المساجد أُلْحِق بِها العلمُ في كثيرٍ من المسائل.

وسَبَق قولُ المصنِّف: (أنَّ العِلْم صَلاة القلب)؛ فإذا كان حاضِرُ الحلقة في العلم جالسًا فيها فهو مُصَلٍّ بقلبِه؛ فينبغي له أن يرعى آداب صلاةِ قلبه.

ثمَّ ذَكَر مِن أدبه في الحلقة: أن (لَا يتكلَّم في أثناء درسِ غيره أو درسِه بما لا يتعلَّق به أو بما يقطع عليه بَحْثَه، وإذا شَرَعَ بعضُهم في دَرْسٍ فلا يتكلَّم بكلامٍ يتعلَّق بدرسٍ فَرَغ) وانتهى وانقضى، (ولا بغيره مِمَّا لا تَفُوت فائدتُه إلَّا بإذنٍ من الشَّيخ وصاحب الدَّرس).

والمراد بـ (صاحب الدَّرس): مَنْ يقرأ الكتاب على الشَّيخ.

وكان من طرائقهم في التَّعليم فيما سبق: أنَّ كلَّ تلميذٍ يأخذ كتابَه ويقرأ على شيخه، وربَّما اجتمع نَفَرٌ يسيرٌ على كتابٍ واحدٍ؛ فصار اسم (صاحب الدَّرس) يشملهم جميعًا.

فلو قُدِّر أنَّ واحدًا يقرأ في شَرْح «الألفيَّة»، وثانيًا يقرأ في شَرْح «كتاب التَّوحيد»، وثالثٌ يقرأ في شَرْح «الأربعين النَّوويَّة»: فكلُّ واحدٍ منهم له دَرسُه الَّذي يختصُّ به؛ فلا ينبغي لأحدٍ أن يتعدَّى على درسِ غيرِه، ولا يتكلَّم في مسائله إلَّا بإذنٍ من الشَّيخ أو مِن صاحب الدَّرس.

ثمَّ قال: (وَإن أساء بعض الطَّلَبة أَدبًا على غيرِه لم يَنْهرْه غيرُ الشَّيخ)؛ أي لم يَزجُرْه عن غَيِّه في سوء أدبه إلَّا شيخُه، إلَّا أن يُشِير أحدٌ إليه بشيءٍ إشارةً لطيفةً دون عبارةٍ؛ فإذا لُوحِظ منه سوءُ أدبٍ فأشارَ إليه غيرُه مُنَبِّهًا كان ذلك سائغًا.

أمَّا النَّهْر بالقول والزَّجْر به: فإنَّه حقُّ الشَّيخ وحده.

أو يكون بين الرَّفيقين سِرًّا (على سبيل النَّصيحة) دون إبدائه علانيَّةً؛ لأنَّ إبداء النُّصح علانيَّةً نوعٌ من التَّوبيخِ والتَّقريع؛ يُوجِب في النُّفوس رَدَّه وعدم قبوله.

ومن عُيون المَرويِّ من شِعْر الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قولُه:

تَعَمَّدْنِي بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادِي ... وَجَنِّبْنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَهْ
فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ ... مِنَ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى سَمَاعَهْ

ثمَّ قال: (وَإِنْ أَسَاء أَحَدٌ أَدَبه على الشَّيخ تَعَيَّن على الجماعة انْتِهارُه وَرَدُّه)؛ كما كان أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُون مع مَنْ كان يُسِيءُ الأدبَ معَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثـمَّ إذا زَجَـرُوه عـن غَيِّـه انتصَـرُوا (للشَّـيخ بِقَـدْرِ الإمكـان؛ وَفَـاءً لِحَقِّـه) بحسـب مـا تستدعيه الحال وتقتضيه الشَّريعة والعُرْف؛ **فليس المقصـود بالانتصـار للشَّـيخ**: التَّغَيُّظ على مَنْ أساء الأدب ومعامَلَتُه بالسُّوء، **ولكن المقصود**: كَفُّ ضرَره وشرَرِه.

فإذا كُفَّ بألطف أَمْرٍ وأَيْسَرِ سببٍ كان هذا هو المأمورُ به.

فإنَّ حِلَقَ العلم لها آدابٌ تُحاط بِها، **وليس مـن أدب العلـم**: اللَّغَطُ في مجالسِه ورَفْعُ الصَّوت فيه، بل يُزْجَر زَجْرًا يقطع شَرَّه.

وقد ذَكَر ابن مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب «الآداب الشَّرعيَّة» أنَّ أبا عبد الله أحمدَ ابنَ حنبلٍ دَخَل حَلْقَة دَرسِه في المسجد فرأى بعض أصحابه يدفعون رجلًا ويقولون: هذا عدوُّ الله كبشُ الزَّنادقة؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن أمركُم بِهذا؟ عمَّن أخذتُم هذا؟ دَعُوا النَّاس يأخُذُون العلمَ ويَنْصَرِفون».

فلا ينبغي للإنسان أن يَحِيف في قَصْد الانتصار لشيخه حتَّى يقع فيما لم تأذَنْ به الشَّريعة، بل يَنتصِرُ في كَفِّ شرَرِ أحدٍ أو ضرَرِه في حَلْقة الشَّيخ بما لا يُخالف الأدبَ.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، وفي القراءة الأخرى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الحجّ:٣٨].

فأهل العلم قد جَعَل الله عَزَّوَجَلَّ لهم حَرَسًا بلا جُنْدٍ، وحمايةً بلا مالٍ، فَهُم فِي كَنَف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورِعَايَتِه ومُلاحظَتِه.

ثمَّ ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من أدب المتعلِّم في الحَلْقة: أن (لَا يُشَارِك أَحَدٌ من الجماعة أَحَدًا في حديثه - ولا سَيَّما الشَّيخ -)؛ فإذا تَكَلَّم أحدٌ في الحَلْقة أَنْصَتَ إليه،

وإذا كان ذلك المتكلِّم هو الشَّيخُ كان أَحَقَّ بالإنصات.

وهذا أَمْرٌ يَعْظُم على النُّفوس؛ فإنَّ إلجامَ الأَلْسِنة وطَيَّ بِسَاطِها عن القولِ يثقُل على النَّفس، إلَّا مَنْ رَحِمه الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد رَوى ابن سَعدٍ فِي كتاب «الطَّبقات الكبْرى» فِي ترجمة مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أحدِ التَّابعين - أنَّه قال: «ولقد تَعَلَّمْتُ الصَّمت عشرَ سنين»، ثمَّ ذَكَر له كلامًا آخر في ذلك الموضع أنَّه لم يَزَلْ يُؤدِّب نفسَه على الصَّمت حتَّى استقامَتْ له نفسُه.

وأعظمُ الصَّمت: إذا كان الإنسانُ بِحَضرة مَنْ يتكلَّم، فإنَّ أعظم الصمت: أن تُلْجِم لسانك وتسمع كلامه، وخلاف ذلك سوء أدبٍ.

(قال بعض الحُكماء: «مِنَ الأَدَبِ أَنْ لَا يُشَارِكُ الرَّجُلُّ غَيْرَهُ فِي حَدِيثِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُ»).

وروى الخطيب البغداديُّ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع»: أنَّ رجلًا اعتَرض رجلًا في حديثِه عند عطاءِ بن أبي ربَاحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال عطاءٌ: «سبحانَ الله! ما هذه الأخلاق؟! ما هذه الأحلام؟! إنِّي لَأَسْمَع الحديثَ من الرَّجُلِ وأنا أعلَمُ منه، فأُرِيهم مِن نفسي أنِّي لا أُحْسِن منهُ شيئًا».

وأورد الخَطِيب في هذا الموضع من كتاب «الجامع» - وهو الَّذي قَصَده المصنِّف بقوله: (وأنشدَ الخطيب في هذا المكان)؛ أي فِي هذا الموضع من كتاب «الجامع» - قولَ بعض الأدباء:

(وَلَا تُشَارِكْ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ   وَإِنْ عَرَفْتَ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ)

ثمَّ ذكر ما يُستثنَى من ذلك بقوله: (فَإِنْ عَلِم إيثار الشَّيخ ذلك) أي محبَّةَ الشَّيخ أن يُشاركَه صاحبُه في الكلامِ، أو عَلِم محبَّةَ (المتكلِّم) ذلكَ (فلا بأسَ؛ وقد تَقَدَّم ذلك مفصَّلًا في الفصل قبله).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التَّاسع: أن لا يستحيي مِن سؤال ما أَشْكَلَ عليه وَتَفهُّمِ ما لم يَتَعَقَّلْه بِتَلَطُّفٍ وَحُسْنِ خِطَابٍ وَأَدَبٍ وسؤالٍ.

قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ».

وقال مجاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ».

وقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنِ الحَيَاءُ يَمْنَعُهُنَّ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

وقالت أُمُّ سُلَيْمٍ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ؛ هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟».

ولبعض العربِ:

وَلَيْسَ الْعَمَى طُولَ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا ... تَمَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ

وقد قِيل: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ عِنْدَ السُّؤَالِ ظَهَرَ نَقْصُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ».

ولا يسألُ عن شيءٍ في غير موضعه إلَّا لحاجةٍ أو عِلْمٍ بإيثار الشَّيخ ذلك، وإذا سَكَتَ الشَّيخ عن الجَواب لم يُلِحَّ عليه، وإن أخطأَ في الجواب فلا يَرُدَّ في الحال عليه - وَقَدْ تَقَدَّم.

وكما لا ينبغي للطَّالب أن يَستحيي من السُّؤال فكذلك لا يَستحيي من قوله: (لم أفهم) إذا سأله الشَّيخ؛ لأنَّ ذلك يُفَوِّت عليه مصلحتَه العاجلة والآجلة:

أمَّا العاجلة: فَحِفْظ المسألة، ومعرفتُها، واعتقادُ الشَّيخ فيه الصِّدقَ والورعَ والرَّغبة.

والآجلة: سلامتُه من الكذب والنِّفاق واعتيادُه التَّحقيق.

قال الخليلُ: «مَنْزِلَةُ الجَهْلِ بَيْنَ الحَيَاءِ وَالأَنَفَةِ».

وقد تَقَدَّم في آداب العالم: أنَّه لا يسأل المُستحيِيَ: (هل فهمت؟)، بل يتوصَّلُ إلى العلم بِفَهْمه بِطَرْح المسائل، فَإِنْ سَأَلَه فلا يَقُل: (نَعَم)؛ حَتَّى يتَّضح له المعنى اتِّضاحًا جَلِيًّا كي لا يَفُوتَه الفَهْمُ، ويدركُه بكذبِه الإثمُ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**التَّاسع**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته في الحلقة؛ وهو أدبٌ عظيمٌ، يتعلَّق بالسُّؤال في العِلْم.

وقد طَوَى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مقاصدَه في عِدَّة أسطُرٍ، وهو حقيقٌ أن يُفْرَدَ إفرادًا.

ومن نفائس المُقَيَّدات: ما أورده ابن القيِّم في «إعلام المُوقِّعين» والشَّاطِبِيُّ في كتاب «الموافقات» من آدابٍ جَمَّةٍ تتعلَّق بآداب السُّؤال في العلم، فإنَّ الفَصْلَين المذكُورَيْن في هذا المبحث فيهما مِن عُيون العلم الَّتي ينبغي أن يقف عليها طالب العلم؛ لأنَّ أدب السُّؤال من أعظم الآداب الَّتي ينبغي أن يتحقَّق بها.

وكلاهما فيها حقيقٌ بالإفراد؛ فإنَّهما قَرَّرا جُملةً من القواعد، وبَيَّنَا طَرَفًا من الآداب في مقاصد السُّؤال ممَّا يَحْسُن الأخذ به والوقوف عليه.

وقد ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من أدب السُّؤال: (أن لا يستحيي) المتعلِّم من السُّؤال عن (ما أَشْكَلَ عليه)، ومن (تَفَهُّمِ ما لم يَتَعَقَّله)؛ ويكون ذلك (بِتَلَطُّفٍ وَحُسْنِ خِطَابٍ وَأَدَبٍ وسؤال).

ثمَّ أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آثارًا تَحُثُّ على التماسِ العلمِ بالسُّؤالِ.

ومن المَرْوِيِّ عن الزُّهريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يقولُ: «العِلْمُ خزائنُ؛ تَفْتَتِحها المسألةُ»؛ أي تُستفتَح خزائن العلم بالسُّؤال عنه.

فممَّا أَوْرَده رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: قولُ (عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»). رواه الدَّارميُّ، وإسناده منقطِعٌ.

ورواه الدَّارمي من كلام عامرٍ الشَّعبيِّ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ - من التَّابعين-، والإسنادُ إليهما صحيحٌ.

ومعنى هذه الجملة: أنَّ مَنْ رَقَّ وجهُه حَياءً رَقَّ عِلْمُه ضَعْفًا؛ فالَّذي يكون حَيِيًّا لا يُقدِم على المسألةِ لا يستنبِطُ العلم من أشياخِه، فيُطوَى عنه عِلْمٌ كثيرٌ.

ثمَّ أتبعه المصنِّف بقول (مجاهدٍ: «لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»). عَلَّقه البُخَاريُّ في «صحيحه»، ووَصَله البيهقيُّ في «المَدخل إلى السُّنن الكبرى»، وأبو نُعيمٍ الأصبهانِيُّ في كتاب «الحِلية» بإسنادٍ صحيح.

ومعنى قول مجاهدٍ: أنَّ مَنْ كان مُتَّصِفًا بأحد هذين الوَصفين لم يَنَلِ العلمَ؛ فالمُستحْيِي يمنعُه حياؤُه أن يُقدِم على المَسألة، والمُستكبِر يأنَفُ - لِغِلْظَة قلبه - أن يسأل عَمَّا لم يفهمْه.

فإذا بُلِي المرءُ بحياءٍ قاطعٍ أو كِبْرٍ مانعٍ حُرِم العلمَ وحُجِب عنه.

ثمَّ أورد قول (عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنِ الحَيَاءُ يَمْنَعُهُنَّ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»)؛ وهو عند مسلمٍ فِي «صحيحه» بلفظ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

ثمَّ أورد قول (أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»)، ثمَّ سألَتْ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عمَّا أشكلَ عليها فيمَا يَعْرِض للنِّساء إذا احتَلَمَت إحدَاهُنَّ في منامها: هل عليها غُسل أَمْ لا؟

والمقصود بـ (الحياء) المذكور في هذا الموضع: هو الحياء الَّذي يمنَع مِن الإقْدَام، ويَحمِل على الإحجام.

فالحياء المَمْقُوت في العلم: هو ما منعك عمَّا تُرِيد.

وأمَّا الحياء المَمْدوح في السُّؤال: هو َما حَمَلك على التماس أَلْطَف العبارات في عَرْض السُّؤال.

فالحياءُ هنا نوعان:

- **أحدهما**: **حياءٌ مَمْقُوتٌ**؛ وهو الَّذي يحمِلُ على الإحْجَام، ويمْنع من الإقدام على السُّؤال.
- **والآخر**: **حياءٌ ممدوحٌ**؛ وهو الَّذي يَحمِل على ابتغاءِ أَلْطَف العبارات في السُّؤال عمَّا أشكل من المُهمَّات.

وهذا واقعٌ في الخطاب الشَّرعيِّ؛ فإنَّ خطاب الشَّرع في القرآن والسُّنَّة جاء على وَفْق

الأدب؛ كما ذكرَه جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ، وتلميذه ابن القيِّم، في جماعةٍ آخرين.

فإنَّ الخطابَ الشَّرعيَّ يُعْدَل فيه عن لفظٍ إلى آخر ابتغاءَ لزوم الأدب في الخطاب.

وحقيقٌ **بطالب العلم** أن يتخيَّر الألفاظَ الَّتي يسألُ بِها؛ فليس كلُّ سؤالٍ عَنَّ له وخَطَر في نفسِه يُبادر بإبدائِه، بل يَتَخيَّر لفظةً حسناءَ يعرِض بِها هذا السُّؤال.

فإنَّ الإنسانَ قد يسألُ عن شيءٍ يسأل عنه قرينُه، فيُجاب قرينُه ويُتْرَك هو! لأنَّ القَرين التمس صِيغةً مناسِبةً للأدبِ، وذاك الآخَر: جاء بعبارةٍ تَنْبُو عن الأفهامِ، أو فيها سوءُ أدبٍ، أو لا يُحبُّ الشَّيخ أن يُبَادَر بمثلِها في مثل ذلك المجلس فيُعرِض عنه.

ثمَّ ذكر قول بعض الشُّعراء:

(وَلَيْسَ الْعَمَى طُولَ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا   تَمَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ)

ثمَّ قال: (وقد قِيل: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ عِنْدَ السُّؤَالِ ظَهَرَ نَقْصُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ»)؛ **والمعنى**: أنَّ مَنْ كان حَيِيًّا رقيقَ الوجه لم يُعَوِّد نفسَه سؤال الأشياخ حُرِم عِلْمًا كثيرًا، وَبَان نَقْصُه إذا اجتمعَ مع لِدَّاتِه وأقرانِه وبَحَثُوا في العلم؛ فإنَّه يَفُوتُه عِلْمٌ كثيرٌ بسبب عدمِ سؤالِه.

ثمَّ ذَكَر من الأدِب: أن (لا يسأل عن شيءٍ في غير موضعه إلَّا لحاجةٍ أو عِلْمٍ بإيثار الشَّيخِ ذلك، وإذا سَكَتَ الشَّيخ عن الجوابِ لم يُلِحَّ عليه)؛ لأنَّ مِن مآخِذ الجواب عند أهل العلم: السُّكُوتُ.

وقد صحَّ عن الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يقول: «السُّكوت جوابٌ».

فربَّمَا لاحظَ الشَّيخ المُجِيب أنَّ الأَليقَ بِهذا المَحلِّ: هو السُّكوت عن الجواب؛ فامتنعَ منه.

فإذا سَكتَ الشَّيخ عن الجَواب لَزِم الأدبَ معه ولم يُلِحَّ عليه؛ لأنَّ المُعلِّم الَّذي يَرْقُب الله عَزَّوَجَلَّ لا يَبْسط شيئًا ولا يَطْويه إلَّا بِمُسَوِّغٍ شرعيٍّ.

وقد عَزُب عِلْمُ كثيرٍ مِن مُلتمِسِي العلمِ والمُتكلِّمين فيهِ في هذه الأزمان، فَظنُّوا أنَّ السُّكوت عن الجوابِ ضَعْفٌ وخَوَرٌ، فأكثرُ ما يقع في قلوبِهم أنَّ هذا ضَعْفٌ للخوف مِمَّنْ آتاه الله عَزَّوَجَلَّ سلطانًا! وهذا مِن الجهل بالله وبأَمْره؛ فإنَّ العارِفين بالله وبأَمْره يُعَظِّمون أَمْرَ الله وشأنَه، ويخافون هَيبَتَه وسلطانَه أعظم مِن خوفهم وهَيْبتهم سُلطانًا من سلاطين الأرض؛ فَهُم إن سكتُوا إنَّما يسكتون لمصلحةٍ داعيَةٍ ومُوجِبٍ شرعيٍّ حاملٍ على ذلك.

فينبغي أن يعرف المُتعلِّم موقِعَ هذا، وأنَّ السُّكوت ربَّما وَرَدَ على هذا المَوْرِد.

ثمَّ ذَكَر مِن الأدب مع الشَّيخ: (وإن أخطأَ في الجواب فلا يَرُدَّ في الحال عليه - وَقَدْ تَقَدَّم).

ثمَّ ذَكَر أنَّه (كما لا ينبغي للطَّالب أن يَستحيِي من السُّؤال فكذلك لا يَستحيِي من قوله: (لم أفهم) إذا سأله الشَّيخ؛ لأنَّ ذلك يُفَوِّت عليه مصلحتَه العاجلة والآجلة).

ثمَّ بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجهَ فوات المَصْلحة العاجلة والآجلة فقال: (**أمَّا العاجلة**: فَحِفْظ المسألة، ومعرفتُها، واعتقادُ الشَّيخ فيه الصِّدقَ والورعَ والرَّغبة)؛ فإنَّه يَفُوتُه إصابةُ العلم ويُعتقَدُ فيه ما ليس كذلك.

وأَمَّا (**الآجِلَة**) فهو: (سلامتُه من الكذب والنِّفاق واعتيادُه التَّحقيق).

(قال الخليل) بن أحمدَ الفَراهيديُّ: («مَنْزِلَةُ الجَهْلِ بَيْنَ الحَيَاءِ وَالأَنَفَةِ»)؛ أي أنَّ العبدَ لا يزال مُتَرَبِّعًا في الجهل بين حيائه وأَنَفَتِه؛ فإمَّا أن يكون حَيِيًّا فلا يتعلَّم، أو تكون له أَنَفَةٌ وكِبْرياءٌ فلا يَتعلَّم.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (قد تَقَدَّم في آداب العالم: أنَّه لا يسأل المُستحيِي) دونَ غيره، بل هذا أدبٌ خاصٌّ بالمُستحيِي؛ فلا يسأله: (هل فهمت؟، بل يتوصَّلُ إلى العلم بِفَهْمه بِطَرْح المسائل)، وقد كان هذا من هَدْي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه كان يطرح المسألةَ على أصحابِه ليستخرِجَ ما عندَهم من العلم، وبَوَّب على هذا المعنى البخاريُّ في «صحيحه» في (كتاب العلم) منه.

(فَإِنْ سَأَلَه) الشَّيخ (فلا يَقُل: (نَعَم)؛ حَتَّى يتَّضح له المعنى اتِّضاحًا جَلِيًّا كي لا يَفُوتَه الفَهْمُ، ويدركُه بكذبِه الإثمُ).

وهذه خاتمةُ ما ذَكَره المصنِّف ممَّا يتعلَّق بأدب السُّؤال، ومَا يندرج في ذلك أطولُ ممَّا ذَكَر.

وجديرٌ بكم أن ترجِعُوا إلى قِراءة المَبَاحث المَذكورَة في كتاب «إعلام الموقِّعين» و«الموافقات» للشَّاطبيِّ ممَّا يتعلق بأدب السُّؤال؛ فإنَّ فيها نَفْعًا عظيمًا [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس التَّاسع والعشرين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الرَّابع والعشرين مِن المحرَّم، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: اثنتان وأربعون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشر: مُرَاعَاة نَوْبَتِه؛ فَلَا يَتَقَدَّمُ عليها بغير رِضَا مَنْ هي له.

وَرُوِي أنَّ أنصاريًّا جاء إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَله وجاءَ رجلٌ من ثَقِيفٍ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَخَا ثَقِيفٍ؛ إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالمَسْأَلَةِ؛ فَاجْلِسْ كَيْ مَا نَبْدَأَ بِحَاجَةِ الأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ**».

قال الخطيبُ: (يُسْتَحَبُّ للسَّابق أن يُقَدِّم على نفسِه مَنْ كان غَرِيبًا؛ لِتَأَكُّدِ حُرْمَتِه وَوُجُوب ذِمَّتِه).

وَرُوِي في ذلك حَدِيثان عن ابن عبَّاسٍ وابن عُمَرَ.

وَكَذلك إذا كان للمتأخِّر حاجةٌ ضروريَّةٌ وَعَلِمَهَا المُتَقَدِّم أو أَشَار الشَّيخ بِتَقَدُّمِه فَيُسْتَحَبُّ إيثاره.

فَإِن لم يكن شيءٌ من ذلك ونحوِه فَقَد كَرِه قومٌ الإيثار بالنَّوْبَة؛ لأنَّ قراءة العلم والمسارعةَ إليه قُرْبَةٌ، والإيثارُ بِالقُرَب مكروهٌ.

وتَحْصُل تَقَدُّم النَّوبة بِتَقَدُّم الحضور في مجلس الشَّيخ أو إلى مكانه، ولا يَسْقُط حَقُّه بذهابِه إلى ما يضطرُّ إليه مِن قضاءِ حاجةٍ وتجديدِ وضوءٍ إذا عاد بعده.

وَإِذا تَسَاوَق اثنان وَتَنَازَعَا أَقْرَعَ بينهما، أو يُقَدِّمُ الشَّيخُ أحدهما إن كان مُتَبَرِّعًا، وإن كان عليه إقراؤُهما فالقُرْعَة.

ومُعِيد المدرسة إذا شُرِطَ عليه إقراءُ أهلِها فيها في وقتٍ فَلَا يُقَدِّم عليهم الغُرباءَ فيها بغيرِ إِذْنِهم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**العاشر**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته في الحلقة؛ وفيه أنَّ من أدب المُتعلِّم في قراءته أن يُراعي (نَوْبَتَه)؛ أي القدرَ المُؤقَّتَ له ممَّا يُسمَّى في لِسَاننا: (دَوْرًا)؛ فلا يتقدَّم على أحدٍ، ولا ينبغي له أن يتأخَّر عن الوقت المعتاد له في القراءة، بل يُراعي ذلك مُراعاةً حَرِيصًا فيها على عدم فَوْتِ شيءٍ له إمَّا بسَبْقٍ أو تَأَخُّرٍ؛ فإنَّ (العلمَ إذا فات لا يُعَوَّض)؛ قاله المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في موضعٍ متقدِّمٍ.

وبيَّنا وجهَ أنَّه لا يُعَوَّض، وأنَّ ذلك لا يختصُّ بالعلم المُلقَى، بل ما فاتَه مِن الخشية والسَّكِينة والرَّحمة والإقبالِ على هذه العِبادة لا يُعَوَّض فَوْتُه بإعادتِها بتسجيلٍ صوتِيٍّ أو تقييدٍ قَلَميٍّ.

ثمَّ ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حديثًا مَرْوِيًّا في ذلك، هو الأصل الَّذي شُيِّدَت عليه هذه المسألة؛ وهو (أنَّ أنصاريًّا جاء إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَله وجاءَ رجلٌ من ثَقِيفٍ، فقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَخَا ثَقِيفٍ؛ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسْأَلَةِ؛ فَاجْلِسْ كَيْ مَا نَبْدَأَ بِحَاجَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ**»).

وهذا الحديث رواه جماعةٌ؛ منهم الطَّبرانِيُّ في «الكبير»، والبَيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» من حديث ابن عمرَ، وحَسَّن البيهقيُّ إسنادَه، وفيه ضَعْفٌ، إلَّا أنَّ له شَواهدَ عن أنسٍ وعُبادةَ بنِ الصَّامت ربَّما يُحَسَّنُ الحديثُ بمجموعها بملاحظة محلِّه؛ فإنَّه مِن أحاديثِ الرَّقائق والآداب، ومثلُ ذلك الأمرُ فيه أوسعُ.

ثمَّ ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلام الخَطِيب في «الجامع»؛ إذ قال: (يُسْتَحَبُّ

للسَّابق أن يُقَدِّم على نفسِه مَنْ كان غَريبًا؛ لِتَأَكُّدِ حُرْمَتِه وَوُجُوب ذِمَّتِه).

فمن آداب رعاية النَّوْبَة: أنَّ مَنْ وصلت إليه النَّوْبَة فَوَجَد غريبًا وراءه فإنَّ مِن الأدب أن يُقَدِّمه؛ لِحَقِّ الغريب؛ فإنَّ الغريبَ الوارد على الشَّيخ مِن خارج البلد له حقُّ الضِّيافة.

وحُرمةُ رعايةِ هذا الحَقِّ مذكورةٌ في الشَّرع؛ فإنَّ الشَّرع آمِرٌ بإكرامِه، ومن طرائق إكرامه: رعاية ذلك في حَظِّه من العلم.

وسَبَق التَّنبيه إلى هذا الأصل بأنَّ مِن جادَّة السَّلف: ملاحظةُ حقوق الغُربَاء في أَخْذ العلم؛ فإنَّ البَلَدِيَّ المُقيمَ يَتوفَّر له مِن السَّعَة في الوقت والقُدْرة على العلم ما لا يحصُل للوارد الغريب.

ثمَّ ذَكَر أنَّه يُروى (في ذلك حَدِيثان عن ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، رواهما الخطيب في «الجامع»، وإسنادهما ضعيفٌ.

ثمَّ قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَكَذلك إذا كان للمتأخِّر حاجةٌ ضروريَّةٌ وَعَلِمَهَا المُتَقَدِّم أو أَشَار الشَّيخ بِتَقَدُّمِهِ فَيُسْتَحَبُّ إيثَارُه)؛ فإذا عَلِم أنَّ للمتأخِّر مِن أصحابه حاجةً ضروريَّةً تدعو إلى تقدِيم نَوْبته عليه قَدَّمَه، أو أشارَ شيخُه إليه بأن يُقَدِّم فلانًا؛ استُحِبَّ له أن يُؤْثِرَه بحَظِّه في النَّوْبَة.

ثمَّ قال: (فَإن لم يكن شيءٌ من ذلك ونحوه فَقَد كَرِه قومٌ الإيثار بالنَّوبة؛ لأنَّ قراءة العلم والمسارعةَ إليه قُربةٌ، والإيثارُ بِالقُرَب مكروهٌ).

وهذا الَّذي ذكرَه المُصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ القاعدة الَّتي بُنِي عليها - وهي قولهم: (الإيثار بالقُرَب مكروهٌ) - لا تصحُّ على إطلاقِها، وإنْ كان الفقهاءُ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى تارةً يُصَرِّحون فيها بالحُرمَة وتارةً يُصَرِّحون فيها بالكراهة، وتارةً يُصَرِّحون فيها بخلاف الأَوْلَى.

لكن المشهور عند المذاهب الأربعة: أنَّ الإيثار بالقُرَبِ مكروهٌ؛ أي بما يُتَقَرَّب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأشار إلى ذلك الأهدل في «الفرائد البَهِيَّة» إذ قال:

وَيُكْرَه الْإِيْثَارُ شَرْعًا بِالْقُرَب   وَهُوَ فِيمَا سِوَاهَا مُسْتَحَب

مع أنَّ بعض المذاهبِ يُفقَد نَصُّ أصحابِها عليه، لكنَّهم خَرَّجُوها على كلامِ غيرهم؛ فإنَّ ابنَ نُجَيْمٍ - مِن فقهاء الحنفيَّة - صَرَّح بأنَّه لم يَقِفْ على كلامٍ للحنفيَّة فيها وبناها على كلام الشَّافعيَّة.

لكن هذا هو المشهور الَّذي استقرَّت عليه المذاهب الأربعة.

وفي ذلك - كما سلف - **نَظَرٌ من وجهين**:

أحدهما: أنَّ قولهم: (الإيثار بالقُرَب مَكْرُوهٌ) مَحَلُّه فَوْتُها، أمَّا إذا لم تَفُت فحينئذٍ لا يكون الإيثار بالقُربة مكروهًا.

وثانيها: أنَّ الحاملَ على ذلك إذا كان هو إسقاط حَظِّ النَّفس فقد ثَبَتَ عن السَّلف الإيثار بالقُرَب إسقاطًا له؛ فإنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسقطتْ حَقَّها مِن محبَّة دَفْنها مع زوجِها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآثَرت به عُمرَ بن الخَطَّاب، والمُغيرةُ بن شُعبةَ آثَرَ أبا بكرٍ الصِّديقَ في تبشير النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُوم وَفْد أهل الطَّائف.

ثمَّ إنَّ مَحَلَّ هذه الصُّورة في هذه المسألة: إذا كان الإيثارُ يُؤدِّي إلى فَوْتِ نَوْبَته

بالقراءة، أمَّا إن أدَّى إلى تَأَخُّرِه فليس ذلك مَحَلًّا لها؛ ذَكَره الحَمويُّ في «غَمْز عُيُون البصائر».

- فلو أنَّ أحدًا قَدَّم صاحبَه مع بقاء حَقِّه في القراءةِ بعده فإنَّه لا يُعَدُّ داخلًا في هذه المسألة.
- أمَّا إذا قدَّم صاحبَه بحيث يُسقِطُ حقَّه وتمتَنِعُ قراءتُه لضيق الوقت فهي محلُّ المسألة المذكورة عندهم في هذا الباب.

ثمَّ ذَكَر أنَّ (تَقَدُّم النَّوْبَة) يحصُل (بِتَقَدُّم الحضور في مجلس الشَّيخ أو إلى مكانه)؛ لأنَّ مَنْ سَبَق إلى شيءٍ فهو أحقُّ به.

فمَنْ تَقَدَّم إلى مجلس شيخه ودَرْسه ثَبَت حَقُّه في التَّقدُّمُ.

ثمَّ قال المصنِّف: (ولا يسقط حَقُّه بذهابِه إلى ما يضطرُّ إليه مِن قضاءِ حاجةٍ وتجديد وضوءٍ إذا عاد بعده)؛ فيبقى حَقُّه ثابتًا في نَوْبته، لا يُسقطُه العادة الجاريةُ في القيام إلى ما يضطرُّ إليه المرء مِن قضاءِ حاجةٍ وتجديدِ وضوءٍ ونحوِها ممَّا يلزَمُه ولا يسعُه تأخيرُه.

ثمَّ ذَكَر أنَّه إذا تَوَارد (اثنان) فَسَاقَ كُلُّ واحدٍ منهما نفسَه إلى مجلس الدَّرس (وَتَنَازَعَا) في الأسبق منهما (أَقْرَع بينهما)؛ **لأنَّ القُرعة تُستعمَل في موضعين:**

- **أحدهما:** الإبْهام.
- **والثَّانِي:** الازدحام.

والمَذكور هنا مُتَعَلِّقٌ بالموضع الثَّانِي؛ فإذا ازدحم مُتنازعان في بيان الأحظِّ منهما بالتَّقديم في النَّوْبَة أُجْرِيَت بينهما القُرعةُ.

(أو يُقَدِّم الشَّيخُ أحدَهما إن كان مُتبَرِّعًا)؛ أي إن كان الشَّيخ مُتبَرِّعًا بالتَّعليم، فإنَّه إذا كان مُتبَرِّعًا بالتَّعليم فالحقُّ له يجعلُه كيفما شاء؛ إن شاء أقرأ هذا دون هذا، أو قَدَّم هذا على هذا.

أمَّا (إن كان عليه إقراؤهما) لِلُزُوم ذلك بِشَرْط الواقف في مدرسةٍ ونحوها فحينئذٍ يُقرِعُ بينهما؛ لأنَّه يلزمه أن يُقرِئَهما جميعًا، لكنَّ القُرعة تفصِل في المُستحِقِّ للتَّقديم منهما.

ثُمَّ ذَكَر أنَّ (مُعِيد المَدرسة) وهو مَنْ يقعد لإعادة الدُّروس فيها (إذا شُرِطَ عليه إِقراء أهلها) أي الطَّلبة المقيمين (فيها في وقتٍ) مُعيَّنٍ (فَلَا يُقَدِّم عليهم الغرباءَ فيه) في تلك المدرسة (بغير إِذْنِهم).

فالأَحَظُّ هم الطَّلبة المُقِيمُون في تلك المَدرسة؛ إذا كان قد ضَرَب لهم وقتًا مُعيَّنًا فلا يُقَدِّم غيرَهم عليهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحادي عشر: أَنْ يكون جلوسُه بين يدي الشَّيخ على ما تقدَّم تفصيلُه وَهيئتُه في أدبه مع شيخه.

ويُحْضِر كتابَه الَّذي يقرأ منه معه، ويحمِلُه بنفسه، ولا يضعُه حالَ القراءة على الأرض مفتوحًا، بل يحمِلُه بيديه ويقرأ منه، ولا يقرأ حتَّى يستأذن الشَّيخَ؛ ذَكَره الخطيب عن جماعةٍ من السَّلف، وقال: (يجب أن لا يقرأ حتَّى يأذَن له الشَّيخُ).

ولا يقرأ عند شُغْل قلبِ الشَّيخ أو مَلَلِه أو غَمِّه أو غضبِه أو عطشِه أو نُعاسِه أو اسْتِيفازِه أو تَعبِه.

وإذا رأى الشَّيخَ قد آثرَ الوقوفَ اقتصرَ، وَلَا يُحْوِجُه إلى قوله: اقْتَصِر.

وإن لم يظهرْ له ذلك فأَمَرَه بالاقتصار اقْتَصَرَ حيثُ أَمَرَه ولا يَسْتزِيدُه.

وإذا عَيَّن له قَدْرًا فلا يَتَعَدَّه، ولا يقول طالبٌ لغيره: (اقتصِر) إلَّا بإشارةِ الشَّيخ أو ظهور إيثارِه ذلك.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الحادي عشر**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته في الحلقة؛ وهو (أَنْ يكون جلوسُه بين يدي الشَّيخ على ما تقدَّم تفصيلُه وَهيئتُه في أدبه مع شيخه).

(ويُحْضِر كتابه الَّذي يقرأ منه معه، ويحمله بنفسه)؛ تعظيمًا له.

فإنَّ العلم **يُعَظَّمُ ولا يُحْطَم**، ومِن تعظيمِه: رَفْعُ دوَاوِينِه المُصَنَّفَةِ فيه؛ فلا يضعُها الإنسانُ على الأرض كما صَرَّح به المصنِّف فقال: (ولا يضعُه حالَ القراءة على الأرض مفتوحًا، بل يحمِلُه بيديه ويقرأُ منه).

(ولا يقرأ حتَّى يستأذن الشَّيخ)؛ أي لا يبتدئ القراءة على الشَّيخ في نَوْبته حتى يستأذن الشَّيخ في بَدْئِها؛ (ذَكَره الخطيب) في كتاب «الجامع» (عن جماعةٍ من السَّلف، وقال: يجب أن لا يقرأ حتَّى يأذن له الشَّيخُ).

والَّذي في النُّسَخ الَّتي بأيدينا: (حَتَّى يأذن له المُحَدِّث).

وأسند الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذا المَوضع عن محمَّدِ بن عبد الله بن المطَّلِب الشَّيْبانِيِّ قال: تقدَّمتُ لأبي بكرِ بن مجاهدٍ لأقرأ عليه، فتقدَّم إليه رجلٌ وافِرُ اللِّحيةِ، كبيرُ الهَامة فابتدأَ ليقرأ، فقال: تَرَفَّق يا خليلي، سمعتُ محمَّدَ بنَ الجَهمِ السِّمَّرِيَّ يقول: سمعتُ الفرَّاء يقول: «أدب النَّفسِ، ثمَّ أدب الدَّرس».

فأنكر عليه أبو بكر بنُ مجاهدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تَقَدُّمَه بين يدي مَنْ كانت النَّوْبَة عليه، وَرَدَّه إلى طلب الإذن منه قبل أن يشرعَ في القراءة عليه.

ثمَّ ذَكَر أنه لا ينبغي أن (يقرأ) على شيخِه (عند شُغْل) قلبه، (أو مَلَلِه أو غَمِّه أو غضبه أو عطشِه أو نُعاسِه أو استيفازِه أو تعبِه)؛ لأنَّ هذه أحوالٌ مُزعِجةٌ مُقلِقةٌ؛ لا يجتمع القلبُ معها؛ فلا ينبغِي حَمْلُ الشَّيخ على ما يُزعِج قلبَه، وربَّما وَقَع في الغَلَط أو صار في نفسِه شيءٌ على مَنْ لَمْ يَرْعَ حالَه.

ثمَّ قال: (وإذا رأى الشَّيخَ قد آثَرَ الوقوف اقتصرَ، وَلَا يُحْوِجُه إلى قوله: اقْتَصِر)؛ أي لا يُحْوِجه إلى أن يُبادِر الشَّيخ بطلب إيقاف الدَّرس، بل يبتدئُ مُتَلَطِّفًا بطلب وَقْف الدَّرس لأجل مصلحةٍ لائحةٍ، يَرْقُبُها اللَّبيب بثاقِبِ نَظَره.

وكنتُ أقرأ مرَّةً على شيخِنا عبد الله بن عقيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فنزل مطرٌ غزيرٌ بعد طُول مُدَّةٍ من انقطاعه؛ فجَعَل الشَّيخ ينظُر إليه، فقلتُ له مُتَلَطِّفًا:

وَجَوَّزُوا عِنْدَ نُزُوْلِ الْمَطَرِ أَنْ يُقْطَعَ الدَّرْسُ لِأَجْلِ النَّظَرِ

فقال: (أن يُوقَف الدَّرس)، ولم يُحبَّ كلمة (القَطْع).

ثمَّ قال المصنِّف: (وإن لم يظهَرْ له ذلك فَأَمَرَه بالاقتصار اقْتَصَرَ حيثُ أَمَرَه ولا يَسْتَزِيده)؛ فإذا أَمَرَه الشَّيخ أن يقف عند موضعٍ انتهَى إليه.

(وإذا عَيَّن له قَدْرًا فلا يَتعَدَّه)؛ فإذا قَدَّر له أحاديثَ معدودةً أو أبياتًا مَرْصَودةً وَقَف عند ما قَدَّره شيخُه ولم يَتَعَدَّه.

وروى الخطيب البغداديُّ في «الجامع» عن بَقِيَّةَ قال: كنا عند الأوزاعيِّ، فجاء شابٌّ فقال: يا أبا عمرٍو؛ معي ثلاثون حديثًا، قال: فجعل الأوزاعيُّ يحدِّثُه ويعدُّها، قال: فلمَّا جاز الثَّلاثين قال له: «يا ابنَ أخي؛ تعلَّمِ الصِّدق قبل أن تَعَلَّمَ الحديثَ».

ثمَّ رَوَى عن عبد الله بن هارون؛ قال: أتيتُ محمَّدَ بنَ يوسفَ الفِريابيَّ، فقلتُ له: حدِّثني خمسةَ أحاديثَ، فقال: هات، فجعلتُ أقرأ عليه، فجعل يعدُّ وأنا لا أعلم، فلمَّا بدأت بالسَّادس، قال: «اذهب فتعلَّم الصِّدق، ثمَّ اكتب الحديث».

وقد قال جماعةٌ من السَّلف: «لا يرتفِعُ في هذه الصَّنْعة إلَّا صادقٌ».

ثمَّ قال المصنِّف: (ولا يقول طالبٌ لغيره: (اقتصِر) إلَّا بإشارةِ الشَّيخ أو ظهورِ إيثارِه ذلك)؛ لأنَّ مَرَدَّ إدارةِ النَّوْبَات بين المُتعلِّمين إلى أَمْر الشَّيخ؛ فلا ينبغِي لأحدٍ أن يتجَرَّأ بالمجازفة بِنَهْي غيرِه إلَّا أن يعلمَ مِن الشَّيخ إيثارَه ذلك لِطُول صُحْبته إيَّاه ومعرفته بعاداته وأحواله.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّانِي عشر: إذا حَضَرت نَوْبَتُه استأذن الشَّيخَ - كما ذكرْناه -، فإذا أَذِن له استعاذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، ثُمَّ يُسَمِّي الله تعالى ويحمده، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آلِه وصحبِه، ثمَّ يدعو للشَّيخ ولوالديه ولمشايخه ولنفسِه ولسائِر المسلمين.

وكذلك يفعل كلَّما شَرَعَ في قراءةِ درسٍ، أو تكرارِه، أو مُطالعتِه، أو مُقابلَتِه في حُضورِ الشَّيخ أو في غَيْبَتِه، إلَّا أنَّه يَخُصُّ الشَّيخ بِذِكْره بالدُّعاء عند قراءتِه عليهِ.

وَيَتَرَحَّمُ على مُصَنِّف الكتاب عند قراءته، وإذا دعا الطَّالب للشَّيخ قال: (رَضِي الله عنكم وعن شيخنا وإمامِنا) ونحو ذلك، ويقصد به الشَّيخَ.

وَإِذَا فَرَغَ من الدَّرْس دَعَا للشَّيخ أيضًا.

ويدعو الشَّيخُ أيضًا للطَّالب كلَّما دعا له.

فَإِنْ تَرَكَ الطَّالب الاستفتاحَ بما ذكرْناه - جهلًا أو نسيانًا - نَبَّهَه عليه، وَعَلَّمه إِيَّاه، وَذَكَّره به؛ فَإِنَّه مِن أهمِّ الآداب.

وَقَدْ وَرَدَ الحديثُ في ابتداء الأمور المُهمَّة بِحَمْد الله تعالى، وهذا منها.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الأدب (**الثَّانِي عشر**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسِه وقراءته فِي الحلقة؛ وهو أنَّه (إذا حَضَرت نَوْبته) فِي القراءة (استأذن الشَّيخ - كما

ذكرناه -، فإذا أَذِن له استعاذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم).

والمختار: أنَّ الابتداء بالاستعاذة مُخْتَصٌّ بكلام الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن دون غيره؛ فلا يُشرَع افتتاح شيءٌ من الكلام سواه بقول القائل: (أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم).

- فإنْ كان يستفتِحُ قراءةَ قرآنٍ على شيخه بدأ بِها.
- أمَّا إن كان يقرأ في كتابٍ مِن كُتب الحديثِ أو العلم فلا يبتدئ ذلك بالاستعاذة.

وقد قام شابٌّ يُنشِد العلَّامة ابن عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَصيدةً في الثَّناء عليه في إحدى المجامعِ العامَّة بالمساجد بالرِّياض، فابتدأها بقوله: (أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم)، فنهاه الشَّيخ عن ذلك وقال: (إنَّ الاستعاذة تكون فقط في قراءة القرآن الكريم).

ثمَّ ذكر أنَّه (يُسَمِّي الله - تعالى - ويحمده، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه، ثمَّ يدعو للشَّيخ ولوالديه ولمشايخه ولنفسِه ولسائِر المسلمين).

ثمَّ قال: (وكذلك يفعل كلما شَرَعَ في قراءة درسٍ، أو تكراره، أو مُطالعته، أو مُقابلته في حضور الشَّيخ أو في غيبته، إلَّا أنَّه يَخُصُّ الشَّيخَ بِذِكْره بالدُّعاء عند قراءته عليه).

(وَيَتَرَحَّمُ على مُصَنِّف الكتاب عند قراءتِه)؛ لأنَّ للشَّيخِ مَزِيد فَضلٍ عمَّا سواه، فالدُّعاء له من القيام بأداء بعض حقِّه على الآخِذين عنه.

وكُتُب العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى لها علينا حقٌّ؛ مِن ذلك: التَّرَحُّم عليهم إذا قُرِئ في كُتبهم أو ذُكِروا.

فإذا أراد الإنسان أن يقرأ في كتابٍ على شيخِه ذاكرًا المصنِّفَ قال: (قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى)، **وأَوْلَى من ذلك**: أن يُبَيِّن اسمَه؛ فيقول القارئ مثلًا في

«تذكرة السَّامع والمتكلِّم»: (قال العلَّامة محمَّد بنُ إبراهيمَ بنِ جَماعَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ لأنَّه قد يحضر الدَّرسَ مَنْ لا عِلْمَ له بالكتاب المَقْروء ولا بمُصَنِّفِه؛ فإذا صَرَّح بمُصَنِّفه عَرَف صاحبَ الكتاب.

ومِن أهل العلم مَنْ كان يأمُر مَنْ يقرأ عليه في الكتب المُسْنَدَة: إذا وَصَل إلى الصَّحابيِّ أن يقول: (رضي الله عنه ورَحِمهم)؛ فمثلًا إذا قَرأ عليه في البخاريِّ: (حَدَّثنا آدمُ قال: حَدَّثنا شُعبةُ، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ، عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورَحِمهم)؛ أي رَضِي عن الصَّحابيِّ المذكور آخِرًا وَرَحِم مَنْ قبلَه.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف أنَّ الطَّالب يدعو لشيخِه بقوله: (رَضِي الله عنكم وعن شيخنا وإمامنا، ونحو ذلك، ويقصد به الشَّيخَ، وَإِذَا فَرَغَ من الدَّرْس دَعَا للشَّيخ أيضًا).

والمأمور به من الدُّعاء: ما وَافَق الأدب.

أمَّا ما تَضَمَّن إطراءً ومَدْحًا: فهذا ممَّا لا ينبغي؛ لِنَهْي الشَّريعة عن المُبَاشرة به في الوجه؛ لأنَّه من جملة المَدح.

ثمَّ قال: (ويدعو الشَّيخُ أيضًا للطَّالب كلَّما دعا له، فَإِنْ تَرَكَ الطَّالب الاستفتاحَ بما ذكرْنَاه - جهلًا أو نسيانًا - نَبَّهَه عليه، وَعَلَّمه إِيَّاه، وَذَكَّره به؛ فَإِنَّه من أهمِّ الآداب)؛ أي الَّتي تَعَارَف عليها النَّاس؛ لأنَّ الآداب إِمَّا مَرَدُّها إلى الشَّرع أو العُرف، وهذا من العُرف الجاري عند أهل العلم في ابتداء القراءة على الشُّيوخ.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (وَرَدَ الحديث في ابتداء الأمور المهمَّة بِحَمْد الله - تعالى -، وهذا منها)، ويُشير بذلك إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داودَ وغيره، أنَّ النَّبيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»، وهذا الحديث يُروَى على وجوهٍ لا يثبت منها شيءٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث عشر: أَنْ يُرَغِّب بقيَّة الطَّلبة في التَّحصيل وَيَدُلَّهم على مَظَانِّه وَيَصْرِف عنهم الهُمومَ المُشْغِلَةَ عنه، وَيُهَوِّنَ عليهم مُؤْنته، وَيُذَاكِرَهم بما حَصَّله من الفوائد والقواعد والغرائب، وينصحهم في الدِّين؛ فبذلك يَسْتَنِير قلبُه ويزكو علْمُه.

وَمَنْ بَخِل عليهم لم يَنْبُت عِلْمُه، وإن نَبَتَ لم يُثْمِر، وقد جَرَّب ذلك جماعةٌ من السَّلف.

وَلَا يَفْخَرُ عليهم أو يعجب بجودة ذِهنه، بل يحمد الله تعالى على ذلك ويَسْتزيده منه بدوام شُكْرِه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الثَّالث عشر**) مِن آداب المُتعلِّم في دروسه وقراءته فِي الحلقة؛ وهو (أَنْ يُرَغِّب بقيَّة الطَّلبة في التَّحصيل)؛ أي يَحُثُّهم عليه ويُبَيِّن لهم فَضلَه ومنفعَتَه، ويزيدُهم حُبًّا له.

(وَيَدُلَّهم على مَظَانِّه)؛ أي يُوَضِّح لهم مآخِذه الَّتي يُنتزَعُ منها؛ مِن شيخٍ مُعَلِّمٍ، أو كتابٍ نافعٍ، أو غير ذلك.

(وَيَصْرِف عنهم الهُموم المُشْغِلة عنه، وَيُهَوِّن عليهم مُؤْنته)؛ أي كُلْفَته.

(وَيُذَاكِرَهم بما حَصَّله من الفوائد والقواعد والغرائب)؛ لأنَّهم ينتفعون بمعرفتهم

بِها، وينتفع هو بتثبيتها في قلبه إذا عَرَضها عليهم.

(وينصحُهم في الدِّين، فبذلك يَسْتَنير قلبُه ويَزْكُو علْمه)؛ أي يزداد ويظهر وتكون فيه البَرَكة.

(وَمَنْ بَخِل عليهم لم يَنْبُت عِلْمُه، وإن نَبَتَ لم يُثْمِر، وقد جَرَّب ذلك جماعةٌ من السَّلف)؛ لأنَّ البُخْل مَمْقُوتٌ.

ومِن البُخل: البُخل بالعلم.

ولهذا ذكروا في آداب المُحَدِّث: التَّحذير مِن البخل بالعلم؛ كما قال ابن الجَزَرِيِّ في منظومَتِه «الهداية في علوم الرِّواية»:

وَلْيَجْعَلِ الْحَدِيثَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَلْيَنْشُرِ الْعِلْمَ وَلَا يَبْخَلْ بِهِ

فَنَشْرُ العلم مأمورٌ به.

والجُود بالعلم من أفضل أنواع الجُود؛ فإنَّ ابنَ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في مَرتبة (الجُود) من «مدارج السَّالكين» عَدَّد أنواع الجُود عشرةً، ثمَّ جَعَل أفضلَها: الجُود بالعلم؛ لأنَّ العلم أفضلُ المَطْلُوبات؛ فهو أعلى مِن الجُود بالمَال؛ لأنَّ العلم يَحْرُس المالَ فهو أفضل منه، فالجُود بالعلمِ أعظم من الجُود بالمال.

غير أنَّ طريقة الشَّريعة المأمورَ بها: هي المذكورة في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩]، فكَمَا يكون ذلك في الجُود بالمال والعطاء يكون الأمر في الجُود بالعلم.

فإنَّ من النَّاس مَنْ ينتفع بالجُود بالعلم عليه، ومنهم مَنْ يضرُّه ذلك وربَّما أفسد

العلمَ.

فليس العلمُ حِمًى مُستباحًا يُدْعَى إليه كلُّ أحدٍ، بل مِن أبوابه: ما يُجعَل لأحدٍ دون أحدٍ.

وقد تَرْجم البخاريُّ في «صحيحه»: (باب مَنْ خَصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ).

فليس هذا مِن البخل بالعلم، بل مِنْ جَعْله عند أهله الصَّالحين له.

فمن العلمِ ما يُظْهَرُ ويُروَى، ومنه ما يُكْتَم ويُطْوَى، إلَّا في مَنْ تكون المَصلحةُ ظاهرةً في انتفاعه به.

ثمَّ خَتَم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا الفصلَ بقوله: (وَلَا يَفْخَرُ عليهم أو يُعجَب بجودة ذِهنه)؛ لأنَّ القُوَى الذِّهنيَّة إنَّما هي مواهبُ رَبَّانيَّةٌ، ليس للإنسان قُدرةٌ على شيءٍ منها إلَّا بتوفيق اللهِ وعَوْنِه ومَدَدِه.

فالمناسب حينئذٍ: أن لا يفخَر الإنسان بتلك المَواهب، ولا أن يُعجَب بِها؛ لأنَّها منحةٌ إلهيَّةٌ وعَطِيَّةٌ رَبَّانيَّةٌ؛ حقُّها: أن تَحْمَدَ الله عليها، وتطلُبَ منه الزِّيادة فيها بدوام شُكره؛ كما قال المصنِّف: (بل يحمد الله تعالى على ذلك ويستزيده منه بدوام شُكْره).

قال عبد الرَّحمنِ بنُ حسنٍ آل الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّ النِّعَمَ إذا شُكِرَت قَرَّت، وإذا كُفِرت فَرَّت). انتهى كلامه.

وشاهِدُه مِن التَّنزيلِ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧].

ولم يَقُلِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: (لَأَنقُصَنَّكم) مُقابل الزِّيادة، بل ذَكَر أنَّه يُعَذِّب عذابًا

شديدًا؛ فإنَّ النَّقص: قِلَّةُ حالٍ، وأَشَدُّ مِن ذلك: العذاب الشَّديد، فتَوعَّده الله عَزَّوَجَلَّ بالأَشَدِّ.

فلا ينبغي للإنسان أن يُوقِع نفسَه في هذه المَهْلَكة بِكُفر نعمةِ الله عَزَّوَجَلَّ عليه في أَخْذ العلم.

ومَنْ فَتَح الله عَزَّوَجَلَّ له أبوابَ الفهم في الدِّين رأى أنَّ نَعْمَاء الله عَزَّوَجَلَّ عليه في العلم لا تَتَنَاهى.

وَارْقُبْ ذلك في مجلسِك الآن آخِذًا كتابَك في مَقام عبادةٍ بين يدي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فإنَّ هذه الحَظِيَّة الَّتي فُزْتَ بِها حُرِمَها آخَرُون هُم تَائِهُون في صحراء الأهواء أو الشَّهوات.

واذكرْ قولَ ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى:

وَاجْعَلْ لِقَلْبِكَ مُقْلَتَيْنِ كِلَاهُمَا ... مِنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَنِ بَاكِيَتَانِ
لَوْ شَاءَ رَبُّكَ كُنْتَ أَيْضًا مِثْلَهُمْ ... فَالْقَلْبُ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ

والمواهب القَلبيَّة والمعارف الرَّبانيَّة لا تُسْتَجاد ولا تُسْتَزَاد بمثلِ إقبال القلب على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ **فإنَّ الذَّكاءَ لا ينفع بلا زكاءٍ**.

قال أبو العبَّاسِ ابن تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في آخر «الحَمَويَّة» ذاكرًا حال المُتكلِّمين: (أُوتوا ذكاءً وما أُوتوا زكاءً، وأُعْطُوا عُلُومًا وما أُعْطُوا فُهُومًا، وأُعْطُوا سَمعًا وأبصارًا وأفئِدةً، ﴿فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ٢٦﴾ [الأحقاف]). انتهى كلامه.

فينبغي أن يعلَمَ آخِذ العلمِ أنَّه لا ينالُه بقُوَّةِ فَهْمِه، ولا جَوْدَة ذِهْنه، ولا طُول صُحْبَتِه، ولا كثرةِ حُضُوره، ولا جَمْعِه الكتبَ، وإنَّما يناله بتنويرِ اللهِ قلبَه.

قال أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد في «الوصيَّة الصُّغرى»: (ومَنْ لم يجعل الله له نورًا لم تَزِدْه كثرةُ الكتبِ إلَّا حَيْرةً وضلالًا). انتهى كلامه.

وهذا يُوجِبُ على طالب العلم أن يجتهد في قَرْع باب سؤال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يفتح عليه فُتُوح العارفين، وأن يجعلَه مِمَّنْ يَفْهَم ويُدرِك أحكام الدِّين؛ فإنَّه إذا أَدْمن قَرْع الباب أَوْشَكَ أن يُفتَح له.

فَتَح الله علينا وعليكم بِفُتُوح العارفين، وبَلَّغنا منازل الإيمان واليقين [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّلاثين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّاني مِن صفر، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: سبعٌ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

البَابُ الرَّابع:
في الأدب مع الكتب الَّتي هي آلة العلم
وما يتعلَّق بتصحيحها، وَضَبْطِها، وَحَمْلِها، وَوَضْعِها
وَشِرَائِها، وَعَارِيَّتِها، وَنَسْخِهَا وغير ذلك

وفيه أحدَ عشر نوعًا:

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

لَمَّا فَرَغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن عُظْم مَقاصِد كتابِه بما سَرَده في الأبواب الثَّلاثة المتقدِّمة - الَّتي انْتَظَم فيها بيان فضل العلم والعلماء، وفَضْلِ تَعَلُّمه وتعليمه، مع بيانٍ آخر في بابٍ ثانٍ لأدب العالم، أَتْبعه ببيانٍ ثالثٍ في أدب المتعلِّم -، عَقَدَ هاهنا بابًا رابعًا؛ ذَكَر فيه (**الأدبَ مع الكتب**).

ومُوجِبُ التَّنويه بهذا الأدب: ما أشار إليه بقوله: (**الَّتي هي آلة العلم**).

فالمقصود بـ (الآلة) هنا: ما يُتَوَصَّلُ بِها إلى العلم.

وحقيقة الأمر: أنَّ الكتبَ أوعيةُ العلمِ.

فإنَّ عِلْم الخَلْق محفوظٌ في موضعين اثنين:

- **أحدهما:** الصَّدر.
- **والآخر:** السَّطر.

فأمَّا الصَّدر: فهو العلم المحفوظ مع العلماء.

وأمَّا السَّطر: فهو العلم المحفوظ في الكتب المُدَوَّنة.

ولَمَّا كان طَرَفَا العَمَلِيَّةِ التَّعليميَّة - كما يُقال -: مُعلِّمٌ، وكتابٌ = فَرَغ المصنِّف فيما سلف من الطَّرف الأوَّل (وهو المتعلِّق بالمعلِّم، وما يناسِبه من الآداب اللَّازمة للمتعلم) فأتبعه هاهنا بالطرف الثَّاني (وهو الكتب الَّتي يُدرَك بِها العلم).

فما فات مُتعلِّقٌ بكيفيَّة أَخْذ العلم من العلماء؛ الَّذين صدورُهم أوعيةٌ للعلم؛ كما قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت:٤٩].

وهذا الباب معقودٌ لبيانِ الأدب مع العلم المحفوظ في السُّطور؛ أي في الكتب.

وقد ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه في هذا الأدب يُشِير إلى (**ما يتعلَّق بتصحيحها، وَضَبْطِها، وَحَمْلِها، وَوَضْعِها، وَشِرَائِها، وَعَارِيَّتِها، وَنَسْخِها وغير ذلك**) ممَّا يلتحق بما فات.

إلَّا أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أوْجَز ولم يُسْبِلِ القولَ، مع أنَّ اللَّائق في هذا: إرسالُه والإفاضةُ فيه، نظيرَ ما تقدَّم.

فإنَّ العلم:

- بين علمٍ كائنٍ في صدر عالِمٍ؛ فالأبواب المتقدِّمة تَتعلَّق به.

- وبين علمٍ كائنٍ في كتاب حافظٍ؛ فينبغي أن يُفَاض في بيان آدابه.

لكنَّ المرء إذا بَلَغ آخر مِضْمَار حَلَبته غالبًا في تدوين الكتب تَضْعُف هِمَّتُه عن تَدوين مقاصِد ما يُرِيد.

والغالب: أنَّ تآليف أهل العلم يكون أوَّلُها أعظمَ مِن آخِرِها؛ تَبَعًا للفِطْرة الَّتي كَتَبها الله عَزَّوَجَلَّ على الخَلْق من الكَلَلِ والمَلَل.

وأُفرِدَ هذا المعنى بتآليفَ معيَّنةٍ؛ صُنِّفت في أدب الكتاب؛ تأليفًا وقراءةً وتدوينًا وحِفْظًا، وهي كتبٌ متنوِّعةٌ.

ومِن أبرز مَنْ كانت له يدٌ طُولَى في ذلك: علماء الحديث؛ فإنَّهم اعتنوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في عِلْم مصطلح الحديث بالإشارة إلى طرفٍ وافرٍ من الآداب المتعلِّقة بالكتب.

كما أنَّ الكتب المُصَنَّفة في الآداب الشَّرعيَّة - ككتاب «الآداب الشَّرعيَّة» لابن مفلح وغيره - فيها طَرَفٌ حسنٌ من هذه الآداب، وهي حقيقةٌ بالإفراد.

وقد أفرد أحدُ المعاصرين كتابًا نافعًا في أحكامِ إعارة الكتب، وهي إحدى الأحكام الَّتي تتعلق بالأدب مع الكتاب.

والمقصود: أنَّ مَا ذكره المُصنِّف هاهنا هو إلْمَاعةٌ إلى أَمْرٍ عظيمٍ؛ وهو الأدب مع الكتاب؛ **لأنَّ تعظيم الكتاب لازمٌ كتعظيم العالم**.

والنَّاس باعتبار جِبِلَّتهم البشريَّة يُبالِغون في تعظيم رؤسائهم وعلمائهم ومُقَدَّميهم، لكنَّهم إذا تَعَاطوا العِلْمَ من الكتب ضَعُف الأدبُ معها؛ لأنَّهم في ظنونِهم يتعاملون مع جامِدٍ، وعلى الحقيقة: هُم يتعامَلون مع وِعاءٍ من أوعية العلمِ؛ فمَنْ عَظَّمَه وبَجَّله وقام

بأدبه انتفع منه، ومَنْ لم يرفعْ إليه رأسًا ولا أقام له في الأدب عِمادًا فإنَّه تَقِلُّ إفادتُه منه.

فينبغي أن يرعى الإنسان حقَّ الكتاب، فالله عَزَّوَجَلَّ امْتَنَّ على هذه الأُمَّة بحِفْظ العلم في كُتُبِها، وأعظمُها: كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فينبغي للإنسان أن يَعرِف قَدْره.

ومَنْ أمْعَن النَّظر في أحوال السَّلف وأئمَّة الهُدى في أدبِهم مع الكتاب وَقف على أحوالٍ عظيمةٍ.

وناهيك بالخبَر المذكور في ترجمة الإمام أحمدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أنَّ إسحاقَ بن رَاهَوَيْه دَخَل عليه ومع إسحاق كتابٌ، فَرَمَى به إسحاقُ، فغضب أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «أهكذا يُفعَل بكلام الأبرار؟!».

وَاعْتَبِرْ هذا في كلِّ حالٍ تكون فيها مع الكتب؛ أنك تتناول كتاب رجلٍ لعلَّه حَطَّ رِحاله في الجنَّة، أو يُقَال: إنَّ النَّفع والانتفاع به ظاهرٌ قديمًا وحديثًا، كـ«صحيح البخاريِّ» أو غيره من كُتب الهُدى.

فينبغي للإنسان أن يعرف مقادير المُدوَّنات العلميَّة، وأن يعتني بِها، وأن يبالغ في تعظيمها.

وَلْيَعلم أنَّ هذا من أعظم أسباب نَهْلِ العلم.

فمَنْ أَحْسَن أدبه مع الكتاب فَازَ بما فيه مِن العلم والمعرفة.

ومَنْ أساء أدبَه مَعَ الكتابِ حُجِب عنه العلم المذكور فيه.

وقد ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يذكر في هذا الباب (أحد عشر نوعًا) مِن أنواع الأدب مع الكتاب.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الأوَّل: ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المُحتاج إليها ما أمكنه شراءً، وإِلَّا فَإِجارةً أو عاريَّةً؛ لأنَّها آلة التَّحصيل.

ولا يجعل تحصيلها وكثرتَها حَظَّه من العلم، وجَمْعَها نصيبَه من الفهم؛ كما يفعلُه كثيرٌ من المُنْتَحلين الفقهَ والحديثَ.

وقد أحسن القائل:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا ... فَجَمْعُكَ لِلْكُتْبِ لَا يَنْفَعُ

وَإِذَا أمكن تحصيلُها شراءً لم يشتغل بِنَسْخها.

ولا ينبغي أن يشتغل بدوام النَّسْخ إلَّا فيما يَتَعَذَّر عليه تحصيلُه لِعَدَمِ ثَمَنِه أو أُجْرَةِ اسْتِنْسَاخِه.

ولا يهتمُّ المُشْتَغِل بالمبالغة في تحسين الخطِّ، وإنَّما يهتمُّ بصحيحه وتصحيحه.

ولا يستعير كتابًا مع إمكان شرائه أو إجارته.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذه الجملة الأدب (**الأوَّل**) من الآداب الَّتي يحسن بطالب العلم ويَجمل به أن يتعامل بِها مع كتابه؛ وهو ما ذكره بقوله: (ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المُحتاج إليها ما أمكنه شِراءً، وإِلَّا فَإِجارةً أو عاريَّةً).

وقَيْدُ (الحاجة) قيدٌ لازمٌ؛ لأنَّ الكتب كثيرةُ العَدد، مختلِفة الأنواع، والَّذي ينبغي جَمْعُ الهمَّة عليه وإمضاءُ المال فيه: هو ما يحتاج إليه المرءُ في تَعَلُّمه، ويُحَصِّلُه بطريقٍ تُؤدِّي إليه؛ كالشِّراء أو الإجارة أو العاريَّة.

وعَلَّل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ما أَمَر به من العناية بتحصيل الكتب المُحتاج إليها بقوله: (لأنَّها آلة التَّحصيل)؛ أي طريقٌ إلى تحصيل العلم.

فإنَّ المرء مُفتقِرٌ إليها بعد تَدْوين العلوم في الكتب؛ فإنَّ النَّاس مِن قبلُ كانت علومُهم في صدورهم، ثمَّ صارت الكتبُ أوعيةً لها.

فَلِكَوْن الكتب أوعيةَ العلم احتاج المرء إليها.

ثمَّ قال المصنِّف: (ولا يجعل تحصيلها وكثرتَها حَظَّه من العلم، وجَمْعَها نصيبَه من الفهم؛ كما يفعلُه كثيرٌ من المُنْتَحلين الفقهَ والحديثَ.

وقد أحسن القائل:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا ... فَجَمْعُكَ لِلْكُتْبِ لَا يَنْفَعُ)

ومقصودُه: أن تكون الكتب بمنزلة الآلة المُعِينة، لا بمنزلة الأصل المُستقلِّ الَّذي يكون عِلْمُ المرء فيه.

فإنَّ الكتب إنَّما عُظِّمَت لأنَّها آلةٌ للتَّحصيل؛ فلا ينبغي أن تكون هي الأصل الَّذي يكون تحصيل الإنسان فيه فلا يكون له عِلْم في صَدْره، وإنَّما إذا رَام مسألةً فَزِع إلى كتابٍ عنده ثمَّ استخرجها منه.

وكثيرٌ مِمَّنْ له وَلَعٌ بالكتب قديمًا وحديثًا تجد حالَه كالحالِ الَّتي ذكرَها المُصنِّف من

التَّحصيل والكثرة في جَمْع الكتب مع الخُلُوِّ من حقيقة العلم في صَدْرِه.

وفي مِثل هذا يَحْسُن قول القائل:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا فَجَمْعُكَ لِلْكُتْبِ لَا يَنْفَعُ

فإنَّما تنفع الكُتب إذا كان الإنسان ذا حِفْظٍ وَوَعْيٍ؛ أي معرفةٍ بالعلم وفَهْمٍ له.

ثمَّ قال: (وَإِذَا أمكن تحصيلها شراءً لم يشتغل بِنَسْخها)؛ توفيرًا للزَّمن، وحِفْظًا للوقت.

(ولا ينبغي أن يشتغل بدوام النَّسْخ إلَّا فيما يَتَعَذَّر عليه تحصيلُه؛ لِعَدَمِ ثَمَنِه أو أُجْرَةِ اسْتِنْسَاخِه)؛ فإذا أمكنه أن يشتَريه أو أن يستأجِر أَجِيرًا ينسَخ له فإنَّ هذا أَوْلَى؛ حِفْظًا للزَّمن.

ثمَّ قال: (ولا يهتمُّ المُشْتَغِل بالمبالغة في تحسين الخطِّ، وإنَّما يهتمُّ بصحيحه وتصحيحه)؛ أي لا يحفَل بكتابٍ ذا خَطٍّ حسنٍ، وَلْتَكُن عنايتُه بصحَّة الكتابِ، والعناية بتصحيحه.

فإنَّ بعضَ الكتب الَّتي طُبِعَت قديمًا في أوائل طَفْرة الطِّباعة في البلاد العربيَّة والإسلاميَّة قام على تصحيحِها علماءُ راسخون، فالفوز بِها مع عدم حُسْن خَطِّها أَمْثَلُ مِن كثيرٍ من الطَّبعات الأخيرة الَّتي حُسِّن خَطُّها وجُوِّد تجليدُها مَع خُلُوِّها من التَّصحيح والعِناية.

ثمَّ قال: (ولا يستعير كتابًا مع إمكان شرائه أو إجارته)؛ لأنَّ الاستعارة فيها مِنَّةٌ للمُعِير.

أَمَّا فوزُ الإنسانِ بالكتاب بشرائِه أو في مُقابِل بَذْلِ مَالٍ بالإجارةِ إليه فهذا أحْفَظُ لِهَيْبَته، وأَوْفَرُ لحُرْمَتِه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ إعارة الكتب لِمَنْ لَا ضَرَر عليه فيها مِمَّنْ لا ضَرَر منه بِها.

وَكَرِهَ عارِيَّتَها قومٌ.

والأوَّل أَوْلَى؛ لِمَا فيه من الإعانة على العلم، مع ما في مُطلَق العاريَّة من الفضل والأجر.

قال رجلٌ لأبي العَتَاهية: أَعِرْنِي كتابك، قال: إِنِّي أَكْرَه ذلك، فقال: «أَمَا عَلِمْتَ أنَّ المَكَارِمَ مَوْصُولَةٌ بِالمَكَارِهِ؟»، فأعاره.

وَكَتَبَ الشَّافعيُّ إلى محمَّد بنِ الحَسَن:

يَا ذَا الَّذِي لَمْ تَرَ عَيْنُ مَنْ رَآهُ مِثْلَهُ   الْعِلْمُ يَأْبَى أَهْلُهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهْلَهُ

وينبغي للمُسْتَعِير أن يشكر للمُعِير ذلك وَيَجْزِيَه خيرًا.

وَلَا يُطِيلُ مُقَامه عنده من غير حاجةٍ، بل يَرُدُّه إذا قضى حاجَتَه، ولا يَحبِسُه إذا طَلَبَه المالك أو استغنى عنه.

وَلَا يجوز أن يُصْلِحه بغير إذن صاحبِه، وَلَا يُحَشِّيه، ولا يكتُب شيئًا في بياضِ فَوَاتِحِه أو خواتمه إلَّا إذا عَلِم رِضا صاحبه.

وهو كما يكتبُه المُحَدِّث على جُزْءٍ سَمِعَه أو كَتَبَه.

وَلَا يُسَوِّده، وَلَا يُعِيرُه غيرَه، وَلَا يُودِعه لغير ضرورةٍ حيثُ يجوز شرعًا.

وَلَا يَنْسخ منه بغير إذن صاحبه؛ فَإِنْ كان الكتاب وَقْفًا على مَنْ ينتفع به غير مُعَيَّنٍ فلا

بأس بالنَّسْخ منه مع الاحتياط.

ولا بِإصلاحه مِمَّنْ هو أهلٌ لذلك.

وَحَسَنٌ أن يستأذن النَّاظر فيه.

وَإِذَا نَسَخَ منه بِإِذن صاحبه أو ناظره فلا يكتبُ منه والقرطاسُ في بطنِه أو على كتابته، وَلَا يضع المَحْبَرَةَ عليه، وَلَا يَمُرُّ بالقلم المَمْدود فوق كتابته.

وأنشد بعضُهم:

أَيُّهَـا الْمُسْـتَعِيرُ مِنِّـي كِتَابًـا ارْضَ لِي فِيهِ مَا لِنَفْسِكَ تَرْضَى

وَأُنْشِدَ في إعارة الكُتُب وَمَنْعِهَا قِطَعٌ كثيرةٌ لا يحتملها هذا المختَصَر.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الثَّاني**) من الآداب المتعلِّقةِ بالكتب؛ وهو استحباب (إعارة الكتب لِمَنْ لَا ضَرَر عليه فيها مِمَّنْ لا ضَرَر منه بِها).

فالاستعارة مُستحَبَّةٌ بِقَيْدَيْن:

- **أحدهما**: أن يكون المُستعير لا ضررَ عليه في الكتاب الَّذي استعاره.
- **والآخر**: أن لا يكونَ المُعِير مِمَّنْ له ضررٌ بالكُتُب.

فإذا كان المستعير لا يتضرَّر بما يطلُب إعارتَه - كأن يطلب شيئًا لا يحتمله عقلُه - استُحِبَّت إعارتُه.

وإذا كان المُعِير مِمَّنْ يُخشَى ضرَرُه على الكتب - كغير عارفٍ بمِقدارها، أو غير قائمٍ بما يجب لها من الحقِّ - فإنَّه ينبغي اسْتِنْقَاذ الكتب منه بغير الإعارة؛ كالشِّراء أو نحو ذلك؛ ممَّا يؤدِّي إلى حِفْظ العلم وصيانَتِه عن غيرِ أهله.

ثمَّ ذَكَر أنَّ قومًا مِن المُشتغلين بالعلم كَرِهوا إعارة الكتب، وقال: (والأوَّل أَوْلَى)؛ أي استحباب إعارتِها بالشَّرطين المتقدِّمين؛ (لِمَا فيه من الإعانة على العلم، مع ما في مطلق العاريَّة من الفضل والأجر).

وأورد في ذلك خبَرين:

أحدهما: أنَّ رجلًا قال (لأبي العَتَاهية: أَعِرْني كتابَك، قال: إنِّي أَكْرَه ذلك، فقال: «أَمَا عَلِمْتَ أنَّ المَكَارِمَ مَوْصُولَةٌ بِالمَكَارِهِ؟»)؛ أي أنَّ الأمور العظيمة مَنُوطَةٌ بالمَكاره؛ فالنُّفوس تكرهُها وتأباها، فبَذْلُ الكتابِ ممَّا يأنف صاحبه المُحِبُّ له عن بَذْله، لكن إذا عَرَف أن ذلك ممَّا يُنتَفَعُ به حَسُن منه إعارتُه.

ثمَّ أوردَ بيتًا للشَّافعيِّ كَتَبه (إلى محمَّد بن الحسن).

ومُوجِب كتابته: كما ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» وغيرُه: أنَّ الشَّافعيَّ التمس من محمَّد بن الحسن الشَّيبانِيِّ أن يُعيره كتابًا، فامتنع محمَّدٌ، فكَتَب إليه الشَّافعيِّ بِهذا البيت، فأعاره محمَّد بن الحسن لَمَّا قرأه.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (ينبغي للمُسْتَعِير أن يشكر للمُعِير ذلك وَيَجْزِيَه خيرًا، وَلَا يُطيلُ مُقَامه عنده مِن غير حاجةٍ، بل يَرُدُّه إذا قضَى حاجَتَه، ولا يَحبِسُه إذا طَلَبَه المالك أو استغنى عنه)؛ لأنَّ صاحب الشَّيء أَحَقُّ وأَوْلَى به.

فإذا قَضَى نَهْمَتَه منه اطِّلَاعًا أو اسْتِنْسَاخًا أو غير ذلك مِن مقاصد المُستعير فإنَّه ينبغي أن يَرُدَّ الكتاب إلى مَنْ أعاره.

ثمَّ قال: (وَلَا يجوز أن يُصْلِحه بغير إذن صاحبِه)؛ أي يُجرِي فيه قلمَ الإصلاح أو غير ذلك من وجوه الإصلاح إذا لَاح له شيءٌ منها، بل لا بدَّ أن يستأذن صاحب الكتاب؛ لأنَّه ليس في مُلْكه.

وممَّا لا يجوز له أيضًا أن (يُحَشِّيه): أي لا يكتب عليه حَواشٍ.

(ولا يكتب شيئًا في بياض فواتحه أو خواتمه)؛ أي في الأوراق الَّتي جَرَت العادة بأن تكون بيضاءَ في أوَّل الكتاب أو في آخر الكتاب حِفْظًا له؛ فإنَّهم كانوا يضعون أوراقًا بيضاءَ لا كتابةَ فيها في أول الكتاب وآخره؛ كي تحفظ ما بينها من الورق المكتوب فيه.

واستثنى مِن ذلك؛ فقال: (إلَّا إذا عَلِم رِضَا صاحبه)؛ أي إذا عَلِم أنَّ صاحبَه يرضى منه فِعْلَه بإصلاحٍ أو تحْشِيةٍ أو كتابةٍ جاز ذلك.

ومَثَّل له بما (يكتبه المُحَدِّث على جُزْءٍ سَمِعَه أو كَتَبَه)؛ فإنَّ عادة المُحَدِّثين: أن يُثْبِتُوا السَّماع المُدَوَّن في آخر الجُزْء، أو يُثبتوا ذلك عند كتابته.

فإذا استعار مُحَدِّثٌ مِن أحدٍ جزءًا ثمَّ سمع هذا الجُزْء على أحدِ المُحَدِّثين ثمَّ كَتَبَ السَّماع في آخره فإنَّ هذا ممَّا جَرَت المسامحة فيه.

ثمَّ قال: (وَلَا يُسَوِّده)؛ أي لا يزيد في حِبْره إذا لاح فيه موضع قليل الحِبر يحتاج إلى تقويته وتجويدِه فيُمِرُّ قلمَه عليه حتَّى يُبِينَ كتابته؛ فلا يجوز له أن يُسَوِّده إلَّا بإذن صاحبه.

(وَلَا يُعِيْره غيرَه)؛ لأنَّ صاحب المِلْك إنَّما أعاره هو.

(وَلَا يُودِعه لغير ضرورةٍ) أي يجعله وديعةً عند أحدٍ إلَّا لضرورةٍ (حيث يجوز شرعًا)؛ فإنَّ الضَّرورات تُبيح المحظورات.

ثمَّ قال: (وَلَا يَنْسخ منه بغير إذن صاحبه)؛ أي لا ينقل منه شيئًا إلا بإذن صاحبه.

(فَإِنْ كان الكتاب وَقْفًا على مَنْ ينتفع به غَير مُعَيَّنٍ فلا بأس بالنَّسْخ منه مع الاحتياط)؛ بأن ينسخ منه مع الاحتياط في مقصود النَّسْخ، (ولا بإصلاحه مِمَّنْ هو أهلٌ لذلك)؛ أي لا محظورَ في إصلاحه إذا كان الكتاب وَقْفًا على غير مُعَيَّنٍ فأصلَحه أحدٌ، بشرط: أن يكون المُصلِح أهلًا لذلك.

(وَحَسَنٌ أن يستأذن النَّاظرَ فيه)؛ أي يحسُن به أن يستأذن ناظرَ هذا الكتاب من القائمين على ذلك الوقف فيما يَبْتغيه.

(وَإِذَا نَسَخَ منه بِإِذن صاحبه أو ناظرِه) أي بإذن مالكِه أو ناظِر الوقف (فلا يكتب منه والقِرطاس في بطنه)؛ أي في داخلته؛ فلا ينقل منه شيئًا وقد أتى بالقِرطاس فوضعه بداخله ثمَّ أَخَذَ يكتب منه؛ لئلَّا يُضِرَّ ذلك بالكتاب.

(أو على كتابته)؛ يعني على ما هو مكتوبٌ فيه؛ لأنَّ في ذلك إضرارًا بالكتاب أيضًا.

(وَلَا يضع المِحْبَرَةَ عليه)؛ وهي وعاء الحبر؛ فإنَّها ربما انسكبت فأفسدت الكتاب.

(وَلَا يَمُرُّ بالقلم المَمدود فوق كتابته)؛ أي بالقلم الْمُهَيَّأ للكتابة؛ فإنَّه ربَّما مَرَّ بالقلم المُهَيَّأ للكتابة - كَفَتْح القلم في زماننا هذا - فَوَقع شيءٌ من خطِّ القلم على هذا الكتاب.

ثمَّ قال: (وأنشد بعضهم:

أَيُّهَــا الْمُسْــتَعِيرُ مِنِّــي كِتَابًــا   ارْضَ لِي فِيهِ مَا لِنَفْسِكَ تَرْضَى)

أي أَقِم نفسي في هذا الكتاب مَقامَ نفسِك لو كان الكتاب مُلكًا لك.

ثمَّ ذَكَر أنَّ أهل العلم أنشدوا (في إعارة الكُتُب وَمَنْعِهَا قِطَعًا كثيرةً لا يحتملها هذا المختصر)؛ مذكورةٌ في كُتب الآداب والأدب.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: إِذَا نَسَخَ من الكتاب أو طَالَعَهُ فلا يضعُه على الأرض مفروشًا مَنشورًا، بل يجعله بين كِتابين أو شيئين أو كرسيِّ الكتب المعروف؛ كي لا يُسْرِع تَقطيعُ حَبْكه.

وَإِذَا وَضَعَها فِي مكانٍ مصفوفةً فَلْتكُن على كرسيٍّ أو تحت خشبٍ أو نحوه.

وَالأَوْلَى أن يكون بينه وبين الأرض خُلُوٌّ.

ولا يضعها على الأرض؛ كي لا تَتَنَدَّى أَو تَبْلَى.

وَإِذَا وَضَعَها على خشبٍ أو نحوه جَعَل فوقها أو تحتها ما يمنع تَآكُل جُلُودِها به، وكذلك يجعل بينها وبين ما يُصادِفها أو يُسْنِدها من حائط أو غيره.

ويُراعي الأدب فِي وَضْع الكُتُب باعتبار عُلومها وشَرَفها وَمُصَنِّفيها وجلالَتِهم؛ فَيَضَع الأشرف أعلى الكُلِّ، ثمَّ يُراعي التَّدريجَ؛ فإن كان فيها المصحفُ الكريمُ جعله أعلى الكُلِّ.

وَالأَوْلَى أن يكون فِي خريطةٍ ذاتِ عُرْوَةٍ فِي مسمارٍ أو وَتَدٍ فِي حائطٍ طاهرٍ نظيفٍ فِي صدر المجلس.

ثُمَّ كُتُب الحديث الصِّرْف كـ «صحيح مسلمٍ»، ثمَّ تفسيرِ القرآن، ثمَّ تفسير الحديث، ثمَّ أصول الدِّين، ثمَّ أصول الفقه، ثمَّ الفقه، ثم النَّحو والتَّصريف، ثمَّ أشعار العرب، ثمَّ العَرُوض.

فَإِنْ استوى كتابان فِي فَنٍّ أَعْلَى أكثرَهما قرآنًا أو حديثًا، فإنِ استويا فَبِجلالة المُصَنِّف، فإنِ استويا فأقدَمُهما كتابةً وأكثرُهما وقوعًا فِي أيدي العلماء والصَّالحين، فإنِ استويا

فأصحُّهما.

وينبغي أن يكتبَ اسمَ الكتاب عليه في جانِب آخر الصَّفحات مِن أسفلَ، ويجعلَ رؤوس حروف هذه التَّرجمة إلى الغاشية الَّتي من جانب البسملة.

وفائدة هذه التَّرجمة: معرفة الكتاب، وتيسير إخراجِه من بين الكتب.

وَإِذَا وَضَعَ الكتاب على أرضٍ أو تَخْتٍ فَلْتَكُن الغاشية الَّتي من جهة البسملة وأوَّلِ الكتاب إلى فوق.

وَلَا يُكْثِر وَضْع الرَّدَّة في أثنائه؛ كي لا يُسْرِع تكَسُّرُها.

ولا يضع ذوات القِطَع الكبيرِ فوق ذوات الصَّغير؛ كي لا يَكْثَرَ تَسَاقُطها.

وَلا يجعل الكتاب خزانةً لكراريسَ أو غيرها، ولا مِخدَّة، ولا مِروحةً ولا مِكبسًا، ولا مِسندًا، ولا مُتَّكأً، وَلا مَقْتَلَةً لِلبَقِّ وغيره، لا سيَّما في الوَرَق؛ فهو على الورق أشدُّ.

وَلا يَطْوي حاشية الورقة أو زاويتها، وَلَا يُعَلِّم بِعُودٍ أو شيء جافٍّ، بل بورقةٍ أو نحوها.

وَإِذَا ظَفَر فَلَا يَكْبس ظُفُره قويًّا.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الأدب (**الثَّالث**) من الآداب المتعلِّقةِ بالكتب؛ فقال:

(إِذَا نَسَخَ من الكتاب أو طَالَعَهُ فلا يضعه على الأرض مفروشًا مَنشورًا، بل يجعله بين

كِتابين أو شيئين أو كرسيٍّ الكتب المعروف)؛ وهو الموجود اليوم بأيدينا ممَّا يُسمَّى بـ (حامل المصحف)؛ فإنَّ حامل المصحف هذا هو كرسيُّ الكتب؛ الَّذي كانت الكتب تُوضَع فيه حال القراءة والمطالعة.

وَمُوجِب ذلك: (كي لا يسْرِع تَقطيع حَبْكه)؛ أي لا تنقطع خياطتُه؛ فإنَّ الكتب تُجَلَّد قديمًا وحديثًا بخياطةٍ، لكنَّها زِيدَت بِأَخَرةٍ في الأزمنة الأخيرة بِكَبْسٍ آليٍّ، وصَمْغٍ يُوَثِّق الخياطةَ.

وإلَّا فإنَّ أصل التَّجليد هو الخياطة.

وإذا وُضِع الكتاب مفروشًا أَضْعَفَ الخياطةَ؛ ولذلك حَذَّر المصنِّف منه.

ثمَّ قال: (وَإِذَا وَضَعَها في مكانٍ مصفوفةً فَلْتَكُن على كرسيٍّ أو تحت خشبٍ أو نحوه)؛ لئلَّا تميل، بل تكون قائمةً محفوظةً.

ثمَّ قال: (وَالأَوْلَى أن يكون بينه وبين الأرض خُلُوٌّ)؛ أي يكون بين الكتاب وبين الأرض فراغٌ.

(ولا يضعها على الأرض؛ كي لا تَتَنَدَّى أو تَبْلَى)؛ أي يصلها نَدَى الأرض؛ وهو طَراوتُها، (أَو تَبْلَى)؛ أي تَخْلَق وَتَنْحَلُّ.

(وَإِذَا وَضَعَها على خشبٍ أو نحوه جَعَل فوقها أو تحتها ما يمنع تَآكُل جُلُودِها به، وكذلك يجعل بينها وبين ما يُصادفها أو يُسندها من حائطٍ أو غيره).

ثمَّ قال: (ويُراعي الأدب في وَضْع الكُتُب باعتبار عُلومها وشَرَفها وَمُصَنِّفيها وجلالَتِهم؛ فَيَضَع الأشرف أعلى الكُلِّ، ثمَّ يُراعي التَّدريجَ؛ فإن كان فيها المصحفُ

الكريمُ جعله أعلى الكُلِّ، وَالأَوْلَى أن يكون في خريطةٍ ذاتِ عُرْوَةٍ في مسمارٍ أو وَتَدٍ في حائطٍ طاهرٍ نظيفٍ في صدر المجلس).

فيُفرِدُه في وعاءٍ خاصٍّ له؛ وهو خريطةٌ، وهي بمنزلة الكيس وتكون لها عُروةٌ، أي يدٌ تُعَلَّق فيها، وتُعَلَّق هذا العُروة في مِسمارٍ أو وَتَدٍ يُجعَل في حائطٍ طاهرٍ نظيفٍ في صَدْر المجلس؛ تعظيمًا للمصحف.

ثمَّ يأتي بعد المصحف في التَّعظيم: (كُتُب الحديث الصِّرْف) أي الخالص (كـ «صحيح مسلمٍ»)، وإنما مَثَّل بـ (مسلمٍ) دون (البخاريِّ) لأنَّ «صحيح مسلمٍ» أقوى في تخليصِه مِن سِوى الحديث المَرفوع؛ فإنَّ كتاب مسلمٍ قَلَّت فيه التَّراجم ونَدَرت فيه الآثار؛ فهو أكثر في خُلُوصِه في صحَّة كونِه حديثًا صِرْفًا من «صحيح البخاريِّ».

ثمَّ يضع بعد ذلك (تفسير القرآن، ثمَّ تفسير الحديث) يعني شَرْحه، ثمَّ كُتُب (أصول الدِّين) أي المعتقَد، (ثمَّ أصول الفقه، ثمَّ الفقه، ثمَّ النَّحو والتَّصريف، ثمَّ أشعار العرب، ثمَّ العَرُوض).

(فَإِن استوى كتابان في فَنٍّ أَعْلَى أكثرهما قرآنًا أو حديثًا)؛ أي جَعَل أعلاهما هو الأكثر قرآنًا أو حديثًا.

(فإن استويا فَبِجَلالة المُصَنِّف)؛ أي عَظَمة قَدْره.

(فإن استويا) أي المصنِّفان (فأقدمهما كتابةً) أي تأليفًا، (وأكثرهما وقوعًا في أيدي العلماء والصَّالحين)؛ أي تداولت هذه النُّسخة أيدي العلماء والصَّالحين.

(فإن استوى) الكتابان في هذه الأحوال (فأصحُّهما)؛ أي أكثرهُما صِحَّةً وأتقنُهما

ضَبْطًا.

وقد كان هذا الأمر الموصوف فِي زمنٍ كانت تُوضَع فيه الكتب بعضُها فوق بعضٍ.

أمَّا اليومَ وقد وُجِدَت الآلة الَّتي يتمكَّن بِها الإنسان مِن وَضْع الكتب على الأرْفُفِ على الجُدران: فتغيَّرت الحال؛ لأنَّ الكتب تكون حينئذٍ مستويةً فِي وَضْعها على هذه الحال.

لكن ينبغي أن يراعي فيما يُقَدِّمُ في مكتبته ما ذَكَر المصنِّف؛ فإنَّ خزانة الكتب ينبغي أن تُرَتَّب على أوضاعٍ مستقيمةٍ، وليست خَبْطَ عشواء.

ومِن جملة الأوضاع المستقيمة: أن يُرَتِّبها الإنسان باعتبار جلالة العلوم؛ فيُقَدِّم ما يتعلَّق بالقرآن والتَّفسير وعلومه، ثمَّ ما يتعلق بالحديث، ثمَّ ما يتعلق بالمعتقَد، إلى آخر مراتبها.

والأوفق: أن يُرَتِّب كلَّ فَنٍّ بحسب أقدميَّة تاريخ مُصَنِّفِه؛ فيجعَلُ الأقدمَ مُقَدَّمًا.

فلوْ قُدِّر أنَّ أحدَكم يريد أن يُرَتِّب كُتُبَه الحديثيَّة: فإنَّه يُقَدِّم في أوَّلها ما كان مُصَنِّفه أقدَم وفاةً؛ فيُقَدِّم مثلًا: «صحيفةَ هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ»، ثمَّ ما بعدها مِمَّا حُفِظ من نُسَخ التَّابعين أو أتباع التَّابعين، كـ«نُسخة وكيعٍ عن الأعمشِ»، أو هذه الطَّبقة، ثمَّ يُتبِعُها بما بعدها كـ«مُصَنَّف ابن أبي شيبةَ»، و«مصنَّف عبد الرزَّاق»، ثمَّ بما بعدها كـ«صحيح البخاريِّ»، و«صحيح مسلمٍ» إلى آخرها.

وكان شيخنا بكرٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول لي: (إنَّه يَتَشوَّق لو أنَّ المكتبات رُتِّبَت على تاريخ الوفيات).

ومَأْخَذ هذا عنده: معرفة أَقْدميَّة الأقوال؛ فإنَّ الإنسان إذا أراد أن يُطالِعَ فَنًّا ينبغي أن تكون مطالَعَتُه له منتظِمةً.

فإذا كانتْ هذه المطالعة باعتبار الأقدم فَوَجَد قولًا عَرَف أنَّ هذا القولَ لم يتَقدَّمه أحدٌ فيما هو بأيدينا من الكتب.

بخلاف ما لو بدأ الإنسانُ فَأَخَذ كتابًا لرجلٍ في القرون المتوسِّطة فقرأ فيه؛ فإنَّه يقف على هذا الكلام ولا يعرف أنَّ أحدًا قد تَقَدَّمه بذلك.

وهذا ظاهرٌ في الصَّنعة الحديثيَّة؛ فإنَّ الَّذي يُقَدِّم صحيفةَ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ فيجعلُها في صدر كُتبه سيعلم بعد ذلك أنَّ ما وراءها - مما خُرِّج عند أحمدَ في «مسنده»، أو مسلمٍ في «صحيحه» من هذه النُّسخة - راجعٌ إلى الأحاديث المذكورة في هذه الصَّحيفة.

فالأقدميَّة مُلاحظتُها في العلم نافعةٌ.

ويُظْهِر هذا لآخِذ العلم: معرفة أقدميَّة الأقوال - كما سلف -، ويُحيط بأمورٍ تُنسَب إلى المتأخِّرين، وهي موجودةٌ في كلام المتقدِّمين.

ومن ذلك: قول القرافِيِّ في «الفُروق»، وابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»: (أنَّ العلم الواجب مُعَلَّقٌ بالعمل)؛ فكلُّ ما وَجَب العمل به وَجَب تَقَدُّم العلم عليه.

فإنَّ هذه القاعدة مِمَّنْ أشاد بِها وذَكَرها هذان العالمان، وهي قاعدةٌ عظيمةٌ.

لكن مَنْ كانت كُتُبه مُرَتَّبةً في العلم على الأقدميَّة سيجد أنَّ الآجريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - وهو قبلهما بنحو ثلاثمائة سنةٍ - قد ذَكَر هذه القاعدة.

وكثيرٌ مِن كلام أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ وابن القيِّم في أبواب الزُّهد والرَّقائق: هو كلامٌ

لبعض السَّلف الأقدمين.

فالَّذي يُطالِع - مثلًا - «اعتلال القلوب» للخَرَائطيِّ يجد كثيرًا من كلام أبي العبَّاس ابن تيميَّة وابن القيِّم في أحوال القلوب والنُّفوس ممَّا تكلَّم به جماعةٌ من السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

ومنه قول أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (النَّاس كأسراب القَطَا؛ مَجْبولون على تَشَبُّه بعضهم ببعضٍ).

فإنَّ هذه المقالة هي مقالةُ مالكِ بن دينارٍ، رواها عنه اللَّالَكَائِيُّ في كتاب «اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة».

فإذا رُتِّب أَخْذ العلم على هذا النَّحو أفاد في مثل هذه المسائل.

ومنفعة ذلك: إبطالُ بعض مقالات المتأخِّرين؛ الَّذين يزعمُون أنَّ بعض مآخِذ العلم ومواقعِ الفَهْم الَّتي تُوجد في كلام المحقِّقين أنَّها من بَدِيهياتِهم الَّتي أَبْدَوها في العلمِ ولا تُوجَد لسابقٍ.

كما قالوا: إنَّ قاعدةَ (القول في الصِّفات فرعٌ عن القول في الذَّات) قاعدةٌ تيميَّةٌ.

ومَنْ عَرف صناعة العلم واعتبَر الأقدميَّةَ وَجَدها مذكورةً في كلام الخَطَّابيِّ والخطيبِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى.

ولهذه الإطلالة إطالةٌ في مقامٍ آخر؛ فهي مأخذٌ مِن أعظم مآخذ فَهْم العلم وإدراكِه، لكنَّ الوقت يضيقُ عن استيفاء المقصد فيها.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف بعد ذلك أنَّه (ينبغي أن يكتبَ اسمَ الكتاب عليه في جانِب آخر

الصَّفحات مِن أسفلَ، ويجعلَ رؤوس حروف هذه التَّرجمة إلى الغاشية الَّتي من جانب البسملة).

فيكتب اسم الكتاب في آخِره في الصَّفحات الَّتي تكون في آخِره في أسفله؛ لأنَّهم كانوا فيما سلف يجعلون للكتب غاشيةً - **والغاشيةُ** هي ما زاد من غلاف الوجه، وجُعِل رَدَّه على آخره -، وقد اضمَحَلَّ هذا الأمر اليوم إلَّا في أشياءَ يسيرةٍ.

فكانت كُتب الأقدَمين يُحرَص على حِفْظها بِجَعْل غاشيةٍ تُرَدُّ على آخِرها؛ فيسمُّونَها (غاشيةً)، ويسمُّونَها (رَدًّا)، وهي الزِّيادة التي تكون في آخره.

فإذا جُعلت على هذا الوضع يفتح صاحبُ الكتاب الغاشيةَ، ثمَّ يرفع الغلاف الأخير، ثمَّ ينظر اسم الكتاب في آخره فيقف عليه بأسرع وقتٍ.

ثم قال: (وَلَا يُكْثِر وَضْع الرَّدَّة في أثنائه؛ كي لا يُسْرِع تَكَسُّرُها).

والرَّدَّة - كما فات - هي الزِّيادة الَّتي تكون مِن الغاشية.

فبعض النَّاس يضع هذه الرَّدَّة في منتصف الكتاب أو في الموقف الَّذي يريد، والأصل: أنَّها تغطِّي الكتاب.

فإذا وضعها في أثنائه قَصَر بِها عن مكانِها؛ فأَثَّر ذلك فيها وعَجَّل بِكَسْرها.

ثمَّ قال: (ولا يضع ذوات القِطَع الكبيرِ فوق ذوات الصَّغير؛ كي لا يَكْثرَ تَسَاقُطها، وَلا يجعل الكتاب خزانةً لكراريسَ أو غيرها، ولا مِخدَّة، ولا مِروحةً ولا مِكبسًا)؛ يعني شيئًا يَكْبِس به على أَمْرٍ يريده؛ فيضغط بِها شيئًا يصنعه.

(ولا مِسندًا) يستند عليه.

(ولا مُتَّكَأً) يتَّكِئ عليه.

(وَلا مَقْتَلَةً لِلبَقِّ وغيره، لا سيَّما في الورق؛ فهو على الورق أشدُّ).

(وَلا يَطْوِي حاشيةَ الورقة أو زاويتَها، وَلَا يُعَلِّم بِعُودٍ أو شيء جافٍّ)؛ يعني يضع علامةً في وسط الكتاب بعودٍ أو شيء جافٍّ، (بل بورقة أو نحوها).

(وَإِذَا ظَفَر فَلَا يَكْبِس ظُفُره قويًّا)؛ يعني إذا احتاج إصلاح شيءٍ بِظُفْره في الكتاب فلا يكبسه قويًّا؛ لئلَّا يُؤثِّر في ورقه.

فإنَّه ربَّما وُجِد انطواءٌ أو نحو ذلك فيحتاج تعديلُه إلى ضَغْطٍ بظُفرٍ ونحوه، فإذا اشتدَّ في كَبْسه ربما أَضَرَّ بالكتاب.

وهذه آخر الجملة المقصودة من المعاني الَّتي بَيَّنها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وهي - كما سلف - حقيقةٌ بالعناية؛ لأهمِّيَّتها.

ومضى شيءٌ مما يتعلق بجملةٍ من هذه الأقوال في المحاضرة المُسمَّاة بـ(هموم طالب العلم)؛ فإنَّه ذُكِر فيها (هَمُّ الكتب)، وبَيَّنَّا بعض الأمور الَّتي تنبغي مراعاتُها في ذلك؛ فيحسُن الاطِّلاع عليها، والاستفادةُ منها[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الحادي والثَّلاثين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الحادي والعشرين مِن شهر ربيعٍ الأوَّل، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: ستٌّ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الرَّابع: إذا استعار كتابًا فينبغي له أن يتفقَّده عند إرادة أَخْذِه وَرَدِّه.

وإذا اشترى كتابًا تَعَهَّدَ أَوَّلَه وَآخِره وَوَسَطه وترتيب أبوابه وكراريسِه، وتَصَفَّح أوراقه واعتبر صحَّته.

وَمِمَّا يُغَلِّبُ على الظَّنِّ صحَّتَه إِذَا ضاق الزَّمان عن تَفْتِيشه: ما قاله الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «إِذَا رَأَيْتَ الكِتَابَ فِيهِ إِلْحَاقٌ وَإِصْلَاحٌ فَاشْهَدْ لَهُ بِالصِّحَّةِ».

وقال بعضُهم: «لَا يُضِيءُ الكِتَابُ حَتَّى يُظْلِمَ»؛ يريد إصلاحَه.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الرَّابع**) من الآداب المتعلِّقةِ بالكتب؛ وهو متعلِّقٌ بأدب استعارة الكُتب، وقد ذَكَر فيه أَنَّ مَنِ (استعار كتابًا) فيَحسُن (له أن يتفقَّده عند إرادةِ أَخْذِه وَرَدِّه)؛ فيُقَلِّبُه وينظُر في أَوَّله وآخِره ويتعرَّف كيفيَّة نَسَقِ أوراقه وتَمَاسُك مَلَازِمِه وحُسْن تجليده أو وُجود خللٍ في ذلك.

(وإذا اشترى كتابًا) لَاحَظَ هذا أيضًا فيه؛ فـ(تَعَهَّد أَوَّلَه وَآخِرَه وَوَسَطه)، وإذا أمكن أن يمُرَّ عليه مُرورًا سريعًا - بتقليب أوراقِه - فإنَّ ذلك أَوْلَى؛ لأنَّه قد يغفل عن بَيَاضٍ فيه؛ فيشُقُّ عليه بعد ذلك إبدالُه بغيره، أو تعويضُ هذا البَيَاض الَّذي هو فيه.

ويُلاحِظ أيضًا (ترتيب أبوابِه وكراريسِه)، ويتصفَّح (أوراقه)، ويعتبِر (صحَّته)؛ وهذا

هو المقصود من الجملة المتقدِّمة جميعًا.

فإنَّ تَصَفُّحَ الكتب عند استعارتِها أو شرائها إنَّما يُراد منه: الوقوف على جَودتِها؛ فإذا اعتبر المرء صحَّة الكتابِ وَقَف على جَوْدَتِه وحُسْنِ طَبْعِه أو سوءِ ذلك، وحُسْن تجليدِه أو سوء ذلك.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أَنَّ (مِمَّا يُغَلِّب على الظَّنِّ) صحَّةَ الكتابِ (إِذَا ضاق الزَّمان عن تَفْتِيشه): (ما قاله الشَّافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال: «إِذَا رَأَيْتَ الكِتَابَ فِيهِ إِلْحَاقٌ وَإِصْلَاحٌ فَاشْهَدْ لَهُ بِالصِّحَّةِ»)؛ أي أنَّ الكتاب الَّذي تُوجَد في حواشيه وطُرَرِه إلحاقاتٌ وإصلاحاتٌ هي دليل تصحيحه؛ فهو كتابٌ مُقَابَلٌ مُصَحَّحٌ مَعروضٌ على نسخةٍ أخرى، أو مقروءٌ على عالِمٍ بَيَّن عُيوبَ هذه النُّسخة وأَصْلَحَ ما فيها.

فإذا وُجِدَ هذا المعنى في الكتاب كان دليلًا للصِّحَّة.

ومِن هذا الجنس: إذا وُجِدَتِ الحَواشي المتعلِّقة بتحرير مَتن الكتاب، فإنَّها دليل جودته؛ وهي الغاية الكبرى؛ فإنَّ المطلوب مِن الحواشي: هو تقويم نَصِّ الكتاب؛ وذلك بإيضاح الخلاف الواقع بين النُّسَخ، وتقديمِ ما حَقُّه التَّقديم منها.

وأمَّا ما وراء ذلك: فهذا شيءٌ فضلٌ، يتفاوت فيه النَّاس.

ثمَّ ذكر عن (بعضِهم) أنَّه قال: («لَا يُضِيءُ الكِتَابُ حَتَّى يُظْلِمَ»)؛ أي لا يكون الكتاب مُضيئًا بِجَودته إلَّا إذا أظلَمَ بِسَوادِ حَوَاشيه؛ فإنَّه إذا كَثُرت الإصلاحات والإلحاقات في حواشيه دَلَّ ذلك على جَودته المُشَار إليها بالإضاءة في قوله: («لَا يُضِيءُ الكِتَابُ حَتَّى يُظْلِمَ»).

وفَسَّر هذا بقوله: (يريد إصلاحَه)؛ أي أنَّ هذا الإظلامَ الواقع عليه مقصودٌ منه إصلاحُه بما يحتاج إليه؛ مِن إلحاقٍ، وتصحيحٍ، وتنبيهٍ، وغير ذلك مِن مقاصد إصلاح الكتب.

ونظيرُ هذه الكلمة في منفعة الظُّلمة في إصلاح أحوال الخَلْق: ما جاء عن بعض السَّلف؛ أنَّه قال: «ظُلمةُ اللَّيل أَضْوَأُ للقلب»؛ أي أنَّ القيام لله عَزَّوَجَلَّ بالعبادات السِّرِّيَّة في ظُلمة اللَّيل - مِن دُعاءٍ، وقراءة قرآنٍ، وتَهَجُّدٍ، وصدقةٍ، وغيرها - ينتفع بِها القلب أكثرَ مِن انتفاعه بالعبادات الظَّاهرة الَّتي تَبْرُز لِلْعَيَان ويَطَّلِع عليها النَّاس.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامس: إذا نَسَخ شيئًا من كُتُب العلوم الشَّرعيَّة فينبغي أن يكون على طهارةٍ، مُستقبِلَ القِبْلة، طَاهِرَ البَدَنِ والثِّياب، بِحبْرٍ طاهرٍ، ويبتدئ كلَّ كتابٍ بكتابة: (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ).

فإنْ كان الكتاب مَبْدوءًا فيه بِخُطبةٍ تتضمَّن حَمْدَ الله تعالى والصَّلاةَ على رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبها بعد البسملة، وَإِلَّا كَتَبَ هو ذلك بعدها ثمَّ كتب ما في الكتاب، وكذلك يفعل في خَتْمِ الكتاب أو آخر كلِّ جزءٍ منه بعد ما يكتب: (آخِرُ الجزء الأوَّل) أو (الثَّانِي) - مثلًا -: (ويتلُوه كذا وكذا) إن لم يكن كَمُل الكتاب، ويكتب إذا كمل: (تَمَّ الكتاب الفلانِيُّ)؛ ففي ذلك فوائدُ كثيرةٌ.

وَكُلَّما كَتَبَ اسم الله تعالى أَتْبَعَه بالتَّعظيم؛ مثل: (تعالى، أو سبحانه، أو عزَّ وجلَّ، أو تَقَدَّس)، ونحو ذلك.

وَكُلَّمَا كَتَبَ اسمَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ عليه بعدُ: (الصَّلاة عليه والسَّلام)، وَيُصَلِّي هو عليه بلسانه أيضًا.

وَجَرَت عَادَةُ السَّلف والخَلَف بكتابة: (صلَّى الله عليه وسلم)، ولعلَّ ذلك لِقَصْد مُوافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وفيه بَحْثٌ يَطُول هاهنا.

ولا يختصر الصَّلاة في الكتابةِ وَلَوْ وَقَعت في السَّطْر مِرارًا كما يفعل بعض

المُحْرُومين المُتَخلِّفين فيكتب: (صلع، أو صلم، أو صلسلم) [١]، وكلُّ ذلك غير لائقٍ بِحَقِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَد وَرَدَ في كتابة الصَّلاة بكمالها وتَرْكِ اختصارِها آثارٌ كثيرةٌ.

وَإِذَا مَرَّ بِذِكْر الصَّحابيِّ - لا سيَّما الأكابر منهم - كَتَبَ: (رضي الله عنه)، ولا يكتب الصَّلاة والسَّلام لأحدٍ غير الأنبياء والملائكة إلَّا تبعًا لهم.

وكُلَّمَا مَرَّ بِذِكْر أحدٍ من السَّلف فَعَلَ ذلك أو كَتَبَ: (رَحِمَه الله)، ولا سيَّما الأئمَّة الأعلام وهُداة الإسلام.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الخامس**) من آداب طالب العلم المتعلِّقةِ

---

(١) هذه رموزٌ، والرُّموز لا تُقرَأ بِرَسْمِها؛ فإذا كان هناك مثلًا رمز (خ) فإنَّ هذا إذا قُرِئ لا يُقال: (خ)، وإنَّما يُقال: (البخاري).

فمثلًا: لو أنَّ إنسانًا يقرأ في «الجامع الصَّغير» وهو كتابٌ تُختَم فيه الأحاديث برموزٍ؛ فإذا بَلَغ آخرَ الحديث قال: (أخرجه...) ويضع رمزًا؛ فإذا وَجَد حرف الدَّال مثلًا يقول: (أخرجه أبو داود).

فالأصل: أنَّ الرَّمز لا يُقرَأ بلفظِه، وإنَّما يُقرَأ بالمعنى المُراد منه، إلَّا فيما يُغتفَر فيه ذلك ككُتب الرِّجال مثلًا؛ لأنَّ هذا اصطلاحٌ شائعٌ عندهم.

فمثل هذه الرُّموز إذا بَلَغها القارئ يقرأُها بلفظِها فيقول في الرَّمز الأوَّل (صلع): صلَّى الله عليه؛ لأنَّ الصَّادَّ واللَّام رمزٌ إلى الصَّلاة، والعين إلى (عليه).

والرَّمزان الثَّاني (صلم) والثَّالث (صلسلم): صلَّى الله وسلم، فبعضهم يكتبُهم بِهذا، وبعضهم يكتبها بِهذا.

بالكتب؛ وهو أنَّه (إذا نَسَخ شيئًا من كُتُب العلوم الشَّرعيَّة فينبغي أن يكون على طهارةٍ، مُستقبِلَ القِبْلة، طَاهِرَ البَدَنِ والثيِّاب، بِحبْرٍ طاهرٍ)؛ تعظيمًا لعِلْم الشَّريعة.

والعلم إنَّما يَحْصُل للعبد على قَدْرِ تعظيمِه، ومَنْ بَالَغَ في تعظيم العلم ورَاعى مثلَ هذه المعانِي رُزِق العلمَ، ومَنْ لم يُبالِ بذلك لم يَنَلِ العلمَ؛ فإنَّ أعظم أسباب بلوغ العبد حَظَّه مِن العلمِ: تعظيمُه له.

ثمَّ ذكَر أنَّ من الأدب في نَسْخ الكُتب: أن (يبتدئ كلَّ كتابٍ بكتابة: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ).

(فإن كان الكتاب مبدوءًا فيه بِخُطبةٍ) مُتَضَمِّنةٍ للحمد والصَّلاة على الرَّسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (كَتَبها بعد البسملة، وَإِلَّا كَتَبَ هو ذلك بعدها، ثمَّ كَتَبَ ما في الكتاب).

فإذا نَقَلَ كتابًا ليس فيه حَمْدٌ لله ولا صلاةٌ على النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وإنما فيه البسملة فإنه يكتب (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، ثمَّ يبتدئ بالحمد والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثمَّ يكتب بعد ذلك: (قال المصنِّف) وينقل كلام المصنِّف؛ لئلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ الحمد والصَّلاة هي من المصنِّف للكتاب.

فليس المقصود: أن ينسخه بأن يزيد فيه ولا يُنَبِّه على ذلك - بأن يُدخِل الحمدَ والصَّلاة ثمَّ يُتَابِع الكتاب دون تنبيهٍ أنَّ هذا ليس من كلام المصنِّف.

وكانت طريقتهم: أنَّهم يُقَدِّمون البسملة اتِّفاقًا من مصنِّفٍ أو ناسخٍ.

ومن المصنِّفين مَنْ يُهمِل ذِكْر الحمد والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهُم عموم الأوائل؛ فكان المتأخِّرون إذا نَقَلوا شيئًا مِن هذه الكتب أثبتوا البسملةَ، ثمَّ أثبتوا ما

شاءوا مِن استفتاحٍ يتضمَّن الحمد والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ قالوا بعد ذلك: (قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ تنبيهًا إلى أنَّ كلام المصنِّف بعد البسملة يبتدئ بِهذا الموضع، وليس ممَّا قبله من ذِكْر الحمد والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ ذكَر ممَّا يُستحسَنُ أيضًا: أن (يفعل في خَتْمِ الكتاب أو آخر كلِّ جزءٍ منه بعد ما يكتب: (آخِرُ الجزء الأوَّل) أو (الثَّانِي) - مثلًا -: (ويتلُوه كذا وكذا)).

فإذا فَرَغ من نَسْخِ جزءٍ منه كَتَبَ: (آخر الجزء الأوَّل) ثم كَتَب بعدها: (ويتلوه كذا وكذا)، مِن الأبواب أو الفصول أو الأقوال الَّتي تلي هذه الجملة، وسيذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى منفعة ذلك.

ثمَّ قال: (ويكتب إذا كَمُل: (تَمَّ الكتاب الفلانِيُّ))؛ إشارةً إلى خَتْمه.

ومنافع ذلك كثيرةٌ؛ أشار إليها المصنِّف بقوله: (ففي ذلك فوائدُ كثيرةٌ).

ومن جملة هذه الفوائد: إحسانُ ترتيب الكتاب إذا تَفَرَّقَت كراريسُه وأجزاؤُه؛ فإنَّ كُتُب الأوائل كانت تُشَدُّ بِوِثاقٍ ضعيفٍ ربَّما انْحَلَّ، فكانوا يهتمُّون بِهذا حتَّى إذا انفصَلت بعض هذه الأجزاء عن بعض عُرِف ترتيبُها؛ فيُنظَر إلى آخر هذا الجُزْء وما كُتِب بعده مِن أنَّه (يتلوه كذا وكذا)؛ فضُمَّ إليه وجُعِل بعده.

وكانوا يُلاحظون هذا حتَّى في نِهاية الصَّفحات وبداية ما بعدها؛ فيكتبون في آخر الصَّفحة في أسفلها الكلمةَ الأولى من الصَّفحة الَّتي تليها.

ومَنْ كَابَدَ كُتُب الأوائل من المخطوطات وَقَف على عظيم منفعةِ ذلك في إعادة ترتيب الكتاب إذا ساء.

ومَنْ غَفَلَ عن هذا ربَّما طَبَعَ كتابًا على خطأٍ في ترتيبِه.

فإنَّ بعض الكتب الَّتي طُبِعت كـ «معجم العلائيِّ» وقع فيها تقديمٌ وتأخيرٌ تَبَعًا لِخطأ وَضْع النُّسخة الأولى من التَّجليد، لكنَّ مَن اطَّلَع على النُّسخة الخطِّيَّة أمكنه أن يُعيد الكتاب إلى ترتيبه.

لكن مَنْ لم تكن له معرفةٌ بأصول الأوائل في النَّسْخ جَعَل الكتاب منشورًا على هذه الصُّورة التي ظهرت وفيها تقديمٌ وتأخيرٌ.

ثمَّ ذَكَر بعد ذلك أنَّ مِن الأدب: (كُلَّما كَتَبَ اسم الله تعالى أَتْبَعَه بالتَّعظيم) له والإجلال؛ كأن يقول إذا ذَكَر الله: (تعالى)، أو يقول: (سبحانه، أو عزَّ وجلَّ، أو تَقَدَّس، ونحو ذلك) من الألفاظ.

وأمثَلُها: ما كان في كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وأكثر ما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ عند إرادة تعظيم الله وتقديسه: هو ذِكْر التَّسبيح، وذِكْر عُلُوِّ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهذان أكمل الألفاظ الَّتي ينبغي أن يصحبَها الإنسانُ عند ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ أدبًا.

فإن جاء بلفظٍ آخر - كـ (تَقَدَّس)، أو (تَعَاظَم)، ونحو ذلك - جَازَ ذلك.

ثمَّ ذَكَر من الأدب عند كتابة اسم النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أن يكتب بعده (الصَّلاة عليه)؛ كأن يكتب (عليه الصَّلاة والسَّلام)، أو يكتب (صلَّى الله عليه وسلم).

(وَيُصَلِّي هو عليه بلسانه أيضًا)؛ لأنَّ عبادة الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من عبادات الذِّكْر.

وأكمل الذِّكْر: ما كان باللِّسان مُوَاطِئًا القلبَ.

فأكمل أحوال الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ: أن يصلِّي عليه العبد بلفظِه مع حضورِ قلبِه، وبِها يتحقَّق أكمل الجزاء الوارد فيمَنْ صلَّى على النَّبيِّ ﷺ.

ثمَّ ذكَر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ (عَادَة السَّلف) جَرَت (بكتابةِ: صلَّى الله عليه وسلم)، دون غيرِها من الألفاظ؛ (ولعلَّ ذلك لِقَصْد مُوافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦])؛ لاقترانِهما معًا في الأمر القرآنِيِّ.

(وفيه بَحْثٌ يَطُول هاهنا)؛ لأنَّ مذهب الشَّافعيَّة - ومنهم المصنِّف -: كراهةُ إفراد الصَّلاة عن السَّلام.

وفي ذلك بَحْثٌ تَقَدَّم إقراء رسالةٍ مفرَدةٍ فيه؛ وهي رسالة المُلَّا علي قاري في الرَّدِّ على القاضي زكريَّا الأنصاريِّ في هذه المسألة؛ وهي إحدى الرَّسائل الَّتي تَقَدَّم إقراؤها في (برنامج الدَّرس الواحد التَّاسع)[(١)].

ثمَّ ذكَر من الأدب في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عند كَتْبها: أن لا يختصِرها.

والمراد بـ(الاختصار): الرَّمز إليها.

فإنَّ الاختصار يقع عند أهل العلم على وُجوهٍ عِدَّةٍ؛ منها: الرَّمز؛ فإنَّ الرَّمز - ويُسمِّيه المتقدِّمون: (الرَّقْم) - يُراد به اختصار الكلام؛ فيُشِيرون مثلًا إلى البخاريِّ بـ(خ)، وإلى أبي داود بـ(د)، وأشباه ذلك ممَّا هو مُتنوِّع في عِدَّة علومٍ، لكن أكثرها: هو عِلْم

---

(١) واسمها: «رسالةٌ في بيان إفراد الصَّلاة عن السَّلام، هل يُكْرَه أم لا؟»، وهي الكتاب السَّابع والعشرون من كتب البَرنامج المذكور.

الحديث.

فمن الأدب عند الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كتابةً: أن لا يرمُز إليها؛ لأنَّ (ذلك غير لائق بِحَقِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)؛ فربَّما جاء مَنْ يجهل هذه الرُّقُوم في مقاصِدِها فقرأها على هذا الوَجْه، فربَّما وَجَد مكتوبًا (صلعم) وهي رَمْزٌ إلى الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فربما قرأها قارئٌ فقال: (صَلْعَم)، فيكون قد تَفَوَّه بكلمةٍ لا معنى لها في جناب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ!

وكما أنَّ هذا مأمورٌ به في كيفية الكتابة؛ فإنَّ ذلك مأمورٌ به أعظم في كيفية اللَّفظ؛ فإنَّ من النَّاس - ولا سيَّما في البلاد النَّجديَّة - مَنْ يُهَذْرِم الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فتجده مُسقِطًا بعض حروفها، وربَّما سَوَّغوا لأنفسهم تحت دعوى السُّرعة!

ولا بَرَكَةَ في سرعةٍ تُفسِد عبادةً يُتَقَرَّب بِها إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويُعَظَّم بِها جَناب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فينبغي أن يُلاحظ الإنسان هذا المعنى؛ فإذا ذَكَر النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بلسانه لا يَقُل كما يقوله بعض النَّاس: (صلَّى الله عليه وسلَّم) بسرعةٍ شديدةٍ، بل يُفصِح بذلك ويقول: (صلى الله عليه وسلم) بتوضِيح حروفها.

ولأجل دَرْء هذه المفسدة الموجودة في هذا القُطْر فإنَّ الشَّيخ ابن عُثَيْمين رَحِمَهُٱللَّهُ كان يجتنب الصَّلاة بِهذا اللَّفظ، وإنَّما كان يقول: (صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم)؛ لئلَّا يقع في الحَذْر المشهور؛ فيُفضي إلى المحظور.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه (وَرَدَ في كتابة الصَّلاة بكمالِها وتَرْك اختصارها آثارٌ كثيرةٌ) لم

يَصِحَّ فيها شيءٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا المنقول عن السَّلف في هذا فكثيرٌ.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إِذَا مَرَّ بِذِكْر الصَّحابيِّ - لا سيَّما الأكابر منهم - كَتَبَ: رضي الله عنه).

وإذا كان هو وأبوه مِن الصَّحابة جاء بِها مُثنَّاةً فقال: (رضي الله عنهما)؛ كعبد الله بن عُمرَ، أو عبد الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والوارد في الخطاب الشَّرعيِّ: تعدية فِعْل (رَضِي) بـ(عنه).

ودَأَب بعض المتأخِّرين عند ذِكْر الصَّحابة على قولهم: (رِضْوانُ الله عليهم)؛ وهذا جائزٌ، لكنَّ الأكملَ أن يُقال: (رضي الله عنهم)؛ لأنَّه الوارد في الخطاب الشَّرعيِّ.

وقولُ: (رضيَ الله عليهم) أو (رضوان الله عليهم) صحيحٌ.

فإنَّ أبا البَقاءِ الكَفَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَر في «الكُلِّيَّات»: أنَّ (على) يَطَّرِدُ في معنى (عن) مع خمسة أفعالٍ؛ هي (خَفِي عَلَيَّ)، و(بَعُدَ عَلَيَّ)، و(استحال عَلَيَّ)، و(رَضِي عَلَيَّ)، و(غَضِب عَليه)؛ فهذه خمسةُ أفعالٍ تقع فيها (على) بمعنى (عن)؛ فإذا قيل: (خَفِي عَلَيّ) فهي بمعنى (خَفِي عن).

فإنَّ الأصل في فِعْل المجاوزة: أن تكون أداته (عن).

لكن وَقَع في هذه الأفعال الإتيان بـ(على) في موقعها.

ثمَّ ذَكَر أنَّه لا تُكتب (الصَّلاة والسَّلام لأحدٍ غير الأنبياء والملائكة إلَّا تبعًا لهم).

وإذا جُعِلَت الصَّلاة والسَّلام على غير الأنبياء والملائكة ولم تكن شعارًا جاز ذلك؛ لأنَّها مِن جنس الدُّعاء.

(وَكُلَّمَا مَرَّ بِذِكْر أحدٍ من السَّلف فَعَلَ ذلك أو كَتَبَ: رَحِمَه الله)؛ أي ذَكَر التَّرَضِّي أو قال: (رَحِمه الله)؛ فإذا ذَكَر - مثلًا -: سعيد بن المُسيَّب أو سعيدَ بنَ جُبَيرٍ جاز أن يقول: (رضي الله عنه)، أو أن يقول: (رَحمه الله)، (ولا سيَّما الأئمَّة الأعلام وهُداة الإسلام).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّادس: ينبغي أن يتجنَّب الكتابة الدَّقيقة في النَّسْخ؛ فإنَّ الخَطَّ علامةٌ، فَأَبْيَنُهُ أَحْسَنُه.

وكان بعض السَّلف إذا رأى خَطًّا دَقِيقًا قال: «هَذَا خَطُّ مَنْ لَا يُوقِنُ بِالخَلَفِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

وقال بعضهم: «اكْتُبْ مَا يَنْفَعُكَ وَقْتَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَكْتُبْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَقْتَ الحَاجَةِ»؛ **والمراد**: وَقْت الكِبَر وَضَعْف البصر.

وقد يقصد بعض السَّفَّارَةِ بـ (الكتابة الدَّقيقة): خِفَّة المَحْمَل؛ وهذا وَإِنْ كان قَصْدًا صحيحًا إلَّا أنَّ المصلحة الفائتة به في آخِر الأمر أعظم من المصلحة الحاصلة بِخِفَّة الحَمْل.

والكتابة بِالحِبْر أَوْلَى من المِدَاد؛ لأنَّه أثْبَت.

قالوا: (وَلَا يكون القلمُ صلبًا جِدًّا فيمنَع سُرعة الجَرْي، ولا رُخْوًا فَيُسْرِع إليه الحَفَاء).

قال بعضهم: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُجَوِّدَ خَطَّكَ فَأَطِلْ جِلْفَتَكَ وَأَسْمِنْهَا، وَحَرِّف قَطَّتَكَ وَأَيْمِنْهَا».

وَلْتكُنِ السِّكِّين حَادَّةً جِدًّا لِبراية الأقلام وكَشْط الورق خاصَّةً، ولا تُسْتَعمَل في غير ذلك، وَلْيَكُن مَا يَقُطُّ عليه القلم صُلْبًا جِدًّا، وَهُم يحمدون القصب الفارسيَّ اليابس جِدًّا والآبَنُوس الصَّلب الصَّقل.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**السَّادس**) من آداب طالب العلم المتعلِّقةِ بالكتب؛ وهو أنَّه (ينبغي أن يجتنب الكتابة الدَّقيقة في النَّسْخ) إذا نَسَخَ فلا يُدَقِّق خَطَّه؛ أي يجعله دقيقًا؛ (فإنَّ الخَطَّ علامةٌ، فَأَبْيَنَهُ أَحْسَنه)، فهو علامةٌ تُرشِد وتدلُّ، وأَبْيَنُ العلامات: ما كان واضحًا.

وأنت إذا كنت في طريقٍ فرأيت علامةً واضحةً فَرِحْتَ بِها واطمأنَّ إليها قلبك، وإذا رأيت علامةً دقيقةً تَشَوَّش خاطرك برؤيتها.

فينبغي أن يُبَيِّن الإنسان خَطَّه، ولا يُدَقِّقه.

(وكان بعض السَّلف إذا رأى خَطًّا دَقِيقًا قال: «هَذَا خَطُّ مَنْ لَا يُوقِنُ بِالخَلَفِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»)؛ أي لا يُوقِن بالعِوَضِ من الله سبحانه؛ لأنَّ الوَرَق كان حينئذٍ قليلًا، ويدفعون في تحصيله مالًا وفيرًا، فربَّما دَقَّقوا الخطَّ مَخافة فَقْد الورق أو غلاء قيمته ومشقَّة ذلك عليهم.

فذَكَر بعض السَّلف أنَّ هذه الفَعْلة هي فَعْلَةُ مَنْ لا يُوقِن بالعِوَض من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثمَّ ذَكَرَ عن (بعضهم) أنَّه كان يقول: («اكْتُبْ مَا يَنْفَعُكَ وَقْتَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَكْتُبْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَقْتَ الحَاجَةِ»؛ **والمراد**: وَقْت الكِبَرِ وَضَعْف البصر)؛ فإنَّ الإنسان إذا كَبِر ضَعُف بصرُه، فإذا أراد أن ينظر إلى شيءٍ قَيَّده قديمًا وكان بخطٍّ دقيقٍ ربَّما شَقَّ عليه ذلك.

ثمَّ ذَكَر أنَّ (بعض السَّفَّارَةِ)؛ وهو بمعنى الوارد في القرآن على هذه الزِّنَة (السَّيَّارة) في سورة يوسف؛ **فإنَّ (السَّيَّارة)**: اسمٌ للجماعة السائرة في الأرض، وكذلك (السَّفَّارة) اسمٌ للجماعة المسافرين الضَّاربين في أرجاء الأرض؛ فإنَّ هؤلاء مِمَّنْ شُهِر بكثرة السَّفر رُبَّما دَقَّق الكتابة رجاء (خِفَّة المَحْمَل)؛ أي لئلَّا تكثر الكتب معه؛ فتشقَّ عليه.

ثمَّ ذكَر أن هذا القصد (وَإِنْ كان قَصْدًا صحيحًا إلَّا أنَّ المصلحة الفائتة به في آخر الأمر أعظم من المصلحة الحاصلة بخفَّة الحَمْل).

ثمَّ ذَكَر أنَّ (الكتابة بِالحِبر أَوْلَى من المِداد؛ لأنَّه أثبت).

والمِداد والحِبر في الوضع اللغوي: هما واحدٌ.

وأهل اللُّغة إذا ذكروا (المِداد) قالوا: (هو الحِبر)، وإذا ذكروا (الحِبر) قالوا: (هو المِداد).

لكنَّ التَّفريق بينهما هنا اصطلاحيٌّ صناعيٌّ؛ ففي الزَّمن الفائت كان يُجعل (الحِبر) اسمًا لِمَا ثَقُل، ويُجعل (المِداد) اسمًا لِمَا خَفَّ وَسَالَ كثيرًا.

فقوله: (الكتابة بِالحِبر)؛ أي ما ثَقُل وكان غليظًا مع سيولتِه ففيه صلابةٌ، وهي أفضل من الكتابة بالمِداد - وهو الخفيف السَّائل -؛ لأنَّه أَثْبَت.

ومن هذا الجنس: الكتابة بالقلم الجافِّ؛ فإنَّها أكمل مِن القلم السَّائل؛ لأنَّ الكتابة بالقلم الجافِّ تبقى، وأمَّا بالقلم السَّائل: فربَّما قَطَرت عليها قطرةٌ من ماءٍ فذهبت بِها.

ثمَّ ذَكَر بعض الآداب المتعلِّقة بالقلم - وهو آلة الكتابة - فقال: (قالوا: وَلَا يكون القلم صلبًا جِدًّا فيمنع سُرعة الجري)؛ أي سُرعة مروره مع كاتبه على الورقة، (ولا

رُخْوًا) أي ضعيفًا (فَيُسْرِع إليه الحَفَاء) يعني الذَّهاب، كقلم الرَّصاص إذا بُرِي؛ فإنَّه إذا نُحِتَ نَحتًا شديدًا صار رُخْوًا ضعيفًا فيذهبُ بسرعةٍ.

ثمَّ ذَكَر عن بعضهم - وهو عبد الحميد الكاتب المشهور - أنَّه قال: («إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُجَوِّدَ خَطَّكَ فَأَطِلْ جِلْفَتَكَ») - بالكسر، ويجوزُ فَتْحها -، **والجِلفة** هي الفتحة الَّتي يُستمَدُّ منها المِداد، وهي الموجودة في قلم الحِبْر.

فإنَّ قلم الحِبر إذا ضَغطْتَ آخِرَه انفتحت فَتْحةٌ في رأسه، ارتفع بِها المِداد إلى أعلى القلم فبقي فيه؛ فهذه تُسمَّى عند الأقدَمين (الجِلفة).

قال: («وَأَسْمِنْهَا»)؛ أي كَبِّرْها؛ لِيَطُول أَمَدُها، («وَحَرِّفْ قَطَّتَكَ وَأَيْمِنْهَا»)؛ **والمراد بـ(القَطَّة)**: قَطْع القلم، وهو شبيهٌ بِبَرْيِهِ:

- فكانوا إمَّا أن يَقُطُّوه - أي يقطعوه بالسِّكين - فيُكتَب به على جهة اليمين، فتُجعَل الجهة اليمنى من القلم أعلى من الجهة اليسرى؛ فتغلُظ كتابته.
- وإمَّا أن يعكسوا ذلك؛ فَتَنْحَلُ كتابته، أي تَخِفَّ.
- وإمَّا أن يجعلوه مستويَ الطَّرفين، ويُسمَّى (قَلَمًا مستويًا).

لكنَّ أكمل ذلك: هو ما عَظُم أيمنُه أكثَر مِن أيسرِه؛ فإنَّ الخطَّ عند ذلك يكون عريضًا.

وهذه الصَّنعة باقيةٌ عند أرباب الخطِّ مِن صَنَعَة القلم في بلادٍ قليلةٍ من بلاد المسلمين؛ فإنَّ هؤلاء لهم معرفةٌ باقية بِهذا الأصل، وهُم نَفَرٌ قليلٌ في بلاد تركيا والعراق والشَّام ومصرَ وباكستان؛ فهذه البلاد الخمسة هي بلاد الخَطَّاطين.

وأهل الخطِّ عندهم سَنَدٌ في الخطِّ؛ يَتَلَقَّاه الخطَّاط عن أستاذٍ، وذلك الأستاذ عن أستاذٍ.

ولا تجدُ خَطَّاطًا صارَ ذا مُكْنَةٍ في الخطِّ إلَّا بِتَلَقِّيه عن عارفٍ به؛ وهذا مُقَيَّدٌ في الكتب الَّتي تُبَيَّن فيها أحوال الكتابة عند الأقدَمين، ثمَّ بعض المتأخِّرين من أهل العراق صَنَّف فيها.

ثمَّ ذَكَر ممَّا يتعلَّق بحال القلم وما يُحتاج إليه؛ فقال: (وَلْتَكُن السِّكِّين حَادَّةً جِدًّا لِبِرَاية الأقلام وكَشْط الورق خاصَّةً).

والمقصود بـ (كَشْط الورق): ترقيقه؛ فإنَّ ورق الكتابة كان سميكًا، فكيْ يَرِقَّ ويصير صقِيلًا فإنَّه تُمَرُّ عليه السِّكِّين حتَّى يكون صقيلًا يقبل الكتابة بسهولةٍ ويُسْرٍ.

والقلم يحتاج إلى بِرايةٍ بتقليمه وقَطِّهِ فلا بد أن تكون السِّكِّين حادَّةً.

ثمَّ قال: (ولا تُسْتَعمل في غير ذلك)؛ أي لا تُستعمَل السِّكِّين المُعَدَّة للقلم في غيره؛ لئلَّا تفسُد.

(وَلْيَكُن مَا يَقُطُّ عليه القلم صُلبًا جِدًّا)؛ أي ما يقطع عليه القلم يكون صُلبًا قويًّا حتَّى تكون قَطَّته حَسَنةً.

(وَهُم يحمدون القصب الفارسيَّ اليابس جِدًّا والآبَنُوس الصُّلب الصَّقل).

وهذه من الأوضاع الَّتي كانوا يستعملونَها من النَّباتات وآلات الكتابة والخطِّ.

وهذا الباب فيه رسائلُ مفرَدَةٌ، يحسن أن يقف طالب العلم عليها.

وكان عند بعض مَنْ سبق في المقرَّرات الدراسية مُقَرَّرٌ يُسمَّى (عِلْم الخطِّ)، وهو

مُقرَّرٌ مهمٌّ جِدًّا، ينبغي أن لا يُغْفِله الإنسان.

وكثيرٌ من النَّاس إذا ذُكِر مثل هذا المعنى يذكر أنَّ خطوط العلماء رديئةٌ.

وهذا الَّذي يقوله الإنسان يتطلَّب به عُذْرًا لنفسِه؛ فإنَّ ما يقع فيه الخَلْقُ مِن قُصورٍ لا يكون عُذْرًا، وما يذكره بعض النَّاس عن خطوط العلماء أنَّها رديئةٌ يخالف ذلك وجود كثيرٍ من العلماء لهم خطوطٌ حسنةٌ مشهورةٌ.

فينبغي أن يعتني الإنسان بتجويدِ خَطِّه وأن لا يُهْمِله؛ لأنَّ الخطَّ والكتابة أحد اللِّسانيْن - كما قال الأدباء -؛ فإنَّ الإنسان له لسانٌ ناطقٌ - وهو ما بين فَكَّيْه -، وله لسانٍ جارٍ بين أصبعيه - وهو القلم.

وهذا القلم ينبغي أن يُحَسَّنَ مِن وجوهٍ كثيرةٍ، مادِّيةٍ ومعنويَّةٍ؛ ومِن جملة ذلك: تَعَلُّم عِلْم الخطِّ ورَسْم القلم[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّانِي والثَّلاثين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّانِي عشر مِن شهر ربيعٍ الآخر، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: خمسٌ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابع: إذا صَحَّحَ الكتابَ والمقابلةَ على أصله الصَّحيح أو على شيخٍ فينبغي لـه أن: يَشْكُل المُشْكِلَ، وَيُعْجِم المُسْتَعْجِم، وَيَضْبِطَ المُلْتَبِسَ، وَيَتَفَقَّد مَوَاضِعَ التَّصْحِيف.

وإِذَا احتاج ضَبْطُ ما في متن الكتاب إلى ضَبْطِه في الحاشية وبيانه فَعَلَ وَكَتَبَ عليه بيانًا.

وكَذَا إِن احتاج إلى ضَبْطِه مَبْسُوطًا في الحاشية وبيان تفصيله؛ مثلُ أن يكون في المتن اسم (حريز) فيقول في الحاشية: هو بالحاء المهملة وراءٌ بعدها وبالياء الخاتِمة بعدها زايٌ، أو هو بالجيم والياء الخاتمة بين رائين مُهمَلَتين، وَشِبْهُ ذلك.

وقد جَرَت العادةُ في الكتابة بِضَبطِ الحروف المُعجمةِ بِالنَّقْطِ، وأمَّا المُهمَلة: فمنهم مَنْ يجعل الإهمال علامةً، ومنهم مَنْ ضَبَطَه بعلاماتٍ تدلُّ عليه مِن قَلْب النَّقْط، أو حكاية المِثْل، أو بِشَكْلَةٍ صغيرةٍ كالهلال، وغير ذلك.

وينبغي أن يكتُبَ على ما صَحَّحَه وضَبَطَه في الكتاب - وهو في محلِّ شَكٍّ عند مُطَالعته أو تَطَرُّق احتمال: (صحَّ) صغيرةً، ويكتب فوق ما وَقَع في التَّصنيف أو في النَّسْخ وهو خطأٌ: (كذا) صغيرةً، ويكتب في الحاشية: (صَوَابُه: كذا) إن كان يَتَحَقَّقه، وَإِلَّا فَيُعَلِّم عليه ضَبَّةً، وهي صورة رأس صادٍ، تُكتب فوق الكتابة غير متَّصلةٍ بها، فَإذا تَحَقَّقَهُ بعد ذلك وكان المكتوبة صوابًا زاد تلك الصَّاد (حاءً)؛ فتصير (صحَّ)، وَإِلَّا كَتَبَ الصَّواب في الحاشية - كما تَقَدَّم.

وَإِذَا وَقَعَ فِي النُّسخة زيادةٌ:

- فإن كانت كلمةً واحدةً فَلَهُ أن يكتب عليها: (لا) وأن يضرب عليها.

- وإن كانت أكثر من ذلك - ككلماتٍ، أو سطرٍ، أو أسطرٍ - فإن شاء كَتَبَ فوق أوَّلها: (مِنْ)، أو كَتَبَ: (لا)، وعلى آخرها: (إلى)؛ ومعناه: من هنا سَاقِطٌ إلى هنا، وإن شاء ضَرَب على الجميع بأن يخط عليه خَطًّا دقيقًا يحصل به المقصود وَلَا يُسَوِّد الورق، ومنهم مَنْ يجعل مكان الخَطِّ نُقَطًا متتاليةً.

وإذا تكرَّرت الكلمة سَهْوًا من الكاتب ضَرَبَ على الثَّانية؛ لوقوعِ الأُولَى صوابًا في موضعها، إِلَّا إذا كانت الأُولَى آخر سطرٍ؛ فإنَّ الضَّرْب عليها أَوْلَى؛ صيانةً لأوَّل السَّطر، إِلَّا إذا كانت مُضافًا إليها فَالضَّرْب على الثَّانية أَوْلَى؛ لاتِّصال الأُولَى بالمضاف.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**السَّابع**) من آداب طالب العلم المتعلِّقةِ بالكتب؛ وهو المتعلِّق بتصحيح الكتاب ومقابلته.

فإذا فَرَغَ الإنسان من تصحيح الكتاب ومُقابلته على أصلٍ صحيح (أو على شيخٍ فينبغي له أن) يَرْعَى أمورًا؛ منها:

أَنْ (يَشْكُل المُشْكِلَ): **والمُشكِل** هو المُفْتَقِر إلى شَكْله بالحَركات، ممَّا لا يتميَّز إلَّا بِها.

وممَّا ينبغي أن يُعلَم: أنَّ الحركاتِ يُحتَاج إليها في خمسةِ مواضعَ:

- **أحدها**: المُشكِل.
- **وثانيها**: المُنَوَّن.
- **وثالثها**: الممنوع مِن الصَّرف.
- **ورابعها**: الفعل المبنيُّ لغير فاعله، ممَّا يُسمَّى (المبنيُّ للمجهول).
- **وخامسها**: المُشَدَّد.

فهذه الخمسة هي الَّتي ينبغي أن تُرْعَى في وَضْع الحركات عليها؛ لأنَّ مثلَها ممَّا يُفتقَر إليه ولا يُعرَب الكلام إلَّا به.

ومن جملة ما ينبغي أن يُرعى: ما ذكره بقوله: (وَيُعْجِم المُسْتَعْجِم).

والمُستعجِم هو ما يطلب النَّقْط من الحروف؛ كـ(الخاء، والشِّين، والضَّاد، والظَّاء)؛ فإنَّ هذه الحروف حروفٌ مُعجَمةٌ؛ لأنَّها تتوقَّف على وَضع نَقْطٍ لها لتتَبَيَّن.

وممَّا يُراعى أيضًا: أن (يَضْبِطَ المُلْتَبِسَ)، وهو بمعنى (المُشكِل)، لكنَّه أغمَضُ منه؛ فإنَّ (المُشكِل) قد يُعرَف بطريق العربيَّة والنَّحو، وأمَّا (المُلتبس) فلا يُعرَف إلَّا بطريق النَّقل والسَّماع؛ كأسماء الرِّجال الَّتي لا تُقاس على قاعدةٍ وإنَّما تُنقَل نَقْلًا بالسَّماع.

وممَّا ينبغي أن يُراعى أيضًا: أن (يَتَفَقَّد مَوَاضِعَ التَّصْحِيف)؛ أي الَّتي هي مَظِنَّة وقوع ذلك.

ثمَّ قال: (وإِذَا احتاج ضَبْطُ ما في متن الكتاب إلى ضَبْطِهِ في الحاشية وبيانِه فَعَلَ وَكَتَبَ عليه بيانًا)؛ أي ضَبَطَ ذلك، وكَتَب عليه بيانًا يُشير إليه في الحاشية.

(وكَذَا إن احتاج إلى ضَبطِهِ مَبْسُوطًا في الحاشية وبيان تفصيله)؛ أي يضبطه في

الحاشية ويُفيض في بيان وجه هذا الضَّبط.

(مثلُ أن يكون في المتن اسم (حريز) فيقول في الحاشية: هو بالحاء المهملة) أي غير المعجمة، (وراءٌ بعدها وبالياء الخاتِمة) أي الَّتي هي آخر الحروف (بعدها زايٌ، أو هو بالجيم والياء الخاتمة بين رائين مُهمَلَتين) أي (جَريرٌ)، (وَشِبْهُ ذلك).

ثمَّ ذَكَر أنَّ العادة جرت (في الكتابة بِضَبْطِ الحروف المُعجَمةِ بالنَّقْطِ)؛ أي بِوَضْع نُقطِها عليها.

(وأمَّا المُهمَلة) فإنَّ لهم في ضَبطها طرائقَ عِدَّةً:

- (فمنهم مَنْ يجعل الإهمال علامةً)؛ أي يكون تَرْك نَقْطها علامةً على كونِها مُهملةً.
- (ومنهم مَنْ ضَبطَه بعلاماتٍ تدلُّ عليه من قَلْب النَّقْط)؛ فإذا كانت (سِينًا) وَضَعَ نُقَطًا تحتها - وهي نُقَطُ أختها (الشِّين) -؛ لِيُنَبِّه أنَّها ليست (شينًا) وإنَّما هي (سينٌ)، وهَلُمَّ جَرًّا؛ فيقلِب النَّقط عليها لِيُتَبَيَّن أنَّها حرفٌ مُهمَلٌ.
- (أو حكاية المِثْل)؛ أي يحكي مثلَها بكتابتها بخطٍّ صغيرٍ.

فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا كَتَب كلمة (حَجَر)؛ فإنَّه يضع تحت المُهمَل حرف الحاء مرسُومًا بصورتِه؛ ليُعلَم أنَّ هذا حرفٌ مُهمَلٌ.

- (أو بِشَكْلَةٍ صغيرةٍ كالهلال) يضعونَها أسفل الحرف المُهمَل كقُلامة الظُّفر مقلوبةً.

فإذا كان في الاسم - مثلًا - حرفٌ مُهمَلٌ كـ (سعيدٍ)، وضعوا تحت ذلك الحرف

المهمل قُلامةَ ظُفرٍ مقلوبةً؛ يُشِيرون إلى أن الحرف مُهْمَلٌ.

ثمَّ قال: (وينبغي أن يكتُبَ على ما صَحَّحَه وضَبطَه في الكتاب - وهو في محلِّ شَكٍّ عند مُطَالعته أو تَطَرُّق احتمال: (صحَّ) صغيرةً)؛ أي ما كان على الصَّواب في الكتاب لكن ربَّما ظَنَّ مُطَالِعه أنَّه على وجه الغلط: فإنَّه يُنَبِّه إلى كونه صحيحًا بكتابة كلمة (صحَّ) عنده.

(ويكتب فوق ما وَقَع في التَّصنيف أو في النَّسْخ وهو خطأٌ: (كذا) صغيرةً) فوق تلك الكلمة؛ مُنَبِّهًا إلى أنَّها هكذا وقت في الأصل مع كونِها غلطًا، (ويكتب في الحاشية: (صَوَابُه: كذا) إن كان يَتحَقَّقه) أي يَتيَقَّنه، (وَإِلَّا فَيُعَلِّم عليه ضَبَّةً، وهي صورة رأس صادٍ، تُكتب فوق الكتابة غير متَّصلةٍ بِها)؛ فيكتب حرف (الصَّاد) مع سِنَّتِهِ، وتكون ما بعد السِّنَّةِ ممدودةً.

ووجه ذلك: أنَّه إذا تحقَّق بعد ذلك كونَه صحيحًا فإنَّه يُكمِل الصَّاد الَّتي كَتبَها مع مَدَّتِها بعد السِّنَّة بإضافة (حاء) إليها فتكون كلمة (صحَّ)؛ إشارةً إلى صحَّتها.

فما رأيت فوقه هذه العلامة - وهي (الصَّاد) مع سِنَّتِها ممدودةً بعدها - فاعلم أنَّ هذه الكلمة محل شَكٍّ عند النَّاسخ.

ثم قال: (**وَإِذَا وَقَعَ فِي النُّسخة زيادةٌ**: فإن كانت كلمةً واحدةً فَلَهُ أن يكتب عليها: (لا))؛ مُشيرًا إلى إلغائها، (وأن يضرب عليها) بِخَطٍّ دقيقٍ - كما سيأتي.

(وإن كانت أكثر من ذلك - ككلماتٍ، أو سطرٍ، أو أسطرٍ - فإن شاء كَتَبَ فوق أوَّلها: (مِنْ)، أو كَتَبَ: (لا)، وعلى آخرها: (إلى))؛ فيكتب أوَّل تلك الجملة (مِنْ)

ويكتب آخرها (إلى)، أو يكتب على أوَّل الجملة (لا) ويكتب آخرها (إلى).

ولا يلزم أن يكون ذلك زيادةً أو نَقْصًا في نَصِّ الكلام، بل ربَّما يكون نَقْصًا في السَّماع.

فإنَّ المُحَدِّثين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى ربَّما حصل لأحدهم فَوْتُ سماعِ حديثٍ أو أكثر - لانشغاله بأمرٍ ما، أو انصرافه، أو ما يَعْرِض له -، فيكتب في أوَّل ما فَاته من السَّماع من حديثٍ أو حديثين: (لا)، ويكتب آخره: (إلى)؛ إشارةً إلى أنَّ ما بين هذين الحرفين مما لم يحصل له سماعه، وإنَّما يرويه إجازةً، أو وِجادةً، أو بطريقٍ غير الطَّريقين المذكورين.

ثمَّ قال: (**ومعناه**: من هنا سَاقِطٌ إلى هنا)؛ إمَّا في الأصل، أو في السَّماع.

(وإن شاء ضَرَب على الجميع بأن يخط عليه خَطًّا دقيقًا)؛ أي رفيقًا لا يَطْمس ما وراءَه؛ (يحصل به المقصود وَلَا يُسَوِّد الورق)؛ أي لا يُغَلِّظ على الكتابة بالطَّمْس الشَّديد الَّذي يُسَوِّد الوَرَق.

(ومنهم مَنْ يجعل مكانَ الخَطِّ نُقَطًا متتالية) على ذلك القدر المضروب.

(وإذا تكررت الكلمة سَهْوًا من الكاتب ضَرَبَ على الثَّانية) أي على الكلمة الثَّانية؛ بأن يجعل عليها خَطًّا رفيقًا أو نحو ذلك؛ (لوقوعِ الأُولَى صوابًا في موضعها).

فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا كَتَب: (قال سعيدُ سعيدُ بنُ المُسيَّب)، فهو قد كَرَّر كلمة (سعيد) غلطًا منه؛ فإنَّه حينئذٍ يضرب على الثَّانية بخطٍّ دقيقٍ؛ لأنَّ الأُولَى وقعت صوابًا.

(إِلَّا إذا كانت الأُولَى آخر سطرٍ؛ فإنَّ الضَّرْب عليها أَوْلَى؛ صيانةً لأوَّل السَّطر)؛ بأن

لا يكون أوَّل السَّطر مضروبًا عليه، ما لم تكن مضافًا إليه؛ (فَالضَّرْب على الثَّانية أَوْلَى؛ لاتِّصال الأُولَى بالمضاف).

فلو أنَّ إنسانًا كَتَب - مثلًا - في آخر السَّطر: (قال عبد الملك)، ثمَّ كَتَب في السَّطر الأوَّل: (الملك) مُكَرَّرًا لها؛ فإنَّه يضرب على الكلمة الأُولَى مِن السَّطر لا على الأخيرة، وإن كانت القاعدة: أنَّ الضَّرب على آخر السَّطر أَوْلَى من الضَّرب على أوَّله؛ لأنَّ هذه الكلمةَ وقعت على الإضافة، ولا يُفصَل بين المضاف والمضاف إليه، كما قال المصنِّف: (لاتِّصال الأُولَى بالمضاف).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّامن: إذا أراد تخريجَ شيءٍ في الحاشية - وَيُسَمَّى (اللَّحَقُ) بِفَتْح الحاء - عَلَّمَ له في موضعه بِخَطٍّ مُنْعَطِفٍ قليلًا إلى جهة التَّخريج، وَجِهةُ اليمين أَوْلَى إن أمكن، ثمَّ يكتب التَّخريج من محاذاة العلامة صاعدًا إلى أعلى الورقة لا نازلًا إلى أسفلها؛ لاحتمال تخريجٍ آخَرَ بعدَه، ويجعلُ رُؤوس الحروف إلى جهة اليمين، سواءً كان في جهة يمين الكتابة أو يَسَارِها.

وينبغي أن يَحْسِبَ السَّاقِطَ وما يجيء من الأسطر قبل أن يكتبها؛ فإن كان سطرين أو أكثر جَعَل آخر سَطرٍ منها إلى الكتابة إن كان التَّخريج عن يمينها، وإن كان التَّخريج عن يسارها جَعَلَ أوَّل الأسطر مِمَّا يَلِيها.

ولا يُوصِل الكتابةَ والأسطر بحاشية الورقة، بل يَدَعُ مقدارًا يحتمل الحَكَّ عند حاجته بمرَّاتٍ، ثمَّ يكتب في آخر التَّخريج: (صحَّ)، وبعضهم يكتب بعد (صحَّ) الكلمة الَّتي تلي آخر التَّخريج في متن الكتاب؛ علامةً على اتِّصال الكلام.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الثَّامن**) من آداب طالب العلم مع الكتب، وهو يتعلَّق بالتَّخريج في الحاشية، ممَّا يُسمَّى عندهم بـ ((اللَّحَق) بِفَتْح الحاء).

فـ (إذا أراد تخريجَ شيءٍ في الحاشية) بإلحاقه (عَلَّمَ له في موضعه بِخَطٍّ مُنْعَطِفٍ قليلًا

إلى جهة التَّخريج)؛ أي كهيئة هلالٍ مائلٍ.

فإذا قُدِّر أنَّه كَتَب سطرًا هاهنا ثمَّ أراد أن يُخَرِّج منه شيئًا فإنَّه يضع خَطًّا مائلًا يُشِير إلى الحاشية فوق ما يريد إثباته في هذا المحلِّ.

فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا ينسخ كتابًا ثمَّ غَفَل فتَرَك كلماتٍ، فإذا أراد أن يُلحِقها فإنَّه لا يُلحقها بين السُّطور، وإنَّما يضع خَطًّا مائلًا إلى جهة اليمين، ثمَّ يكتب التَّخريج في الحاشية؛ وهذا هو الَّذي يُسمَّى عندهم بـ (اللَّحَق).

(وَجِهة اليمين أَوْلَى إن أمكن)؛ فيجعله في الحاشية الَّتي على يمين الورقة.

(ثمَّ يكتب التَّخريج من محاذاة العلامة)؛ أي مُقابِلًا لها؛ لِيُعرَف أنَّ هذا التَّخريج محلُّه مِن هذه الإشارة الَّتي وَضَعها الكاتب، فلا ينبغي أن يضع الخطَّ المائل إلى اليمين ثمَّ يجعل التَّخريج في أعلى الصَّفحة؛ فإنَّه لا يُعلَم محلُّ هذا التَّخريج.

وإنَّما يجعل بداية كتابة اللَّحَق مُوَافِقةً لذلك الخطِّ المائل الَّذي وضعه.

ثمَّ يكتبه (صاعدًا إلى أعلى الورقة لا نازلًا إلى أسفلها).

فإذا قُدِّر في هذا الكتاب أنَّه أشار إلى اليمين فإنَّه حينئذٍ يبدأ به كتابةً مِن أسفل كتابته هنا إلى أعلى الورقة، ولا يبدأ بالعكس؛ فلو قُدِّر أنَّ السَّقْط في سطرٍ مِن هذه السُّطور فإنَّه يُشير بالعلَامة إلى اليمين، ثمَّ يبتدئ بالكتابة من أسفل الصَّفحة صاعدًا إلى أعلاها.

ثمَّ قال: (لا نازلًا إلى أسفلِها؛ لاحتمالِ تخريجٍ آخَرَ بعدَه)؛ فإنَّه ربَّما يكتب إلى الأسفلِ ثمَّ يقع لَحَقٌ ثانٍ فلا يجِدُ له موضعًا يجعلُه فيه.

ثمَّ قال: (ويجعل رؤوس الحُروف إلى جهة اليَمين سواء كان في جهة يمين الكتابة أو

يَسَارِها)؛ أي يجعل كتابتَه في جهة اليمين، سواءً كان تخريجُه في جهة اليمين من الصَّفحة أو كان تخريجه في الجهة اليسرى، فإنَّ الحروف تكون إلى جهة اليمين.

فلو قُدِّر أنَّه كَتَب تخريجًا على يسار الصَّفحة، فإنَّه لا يكتب الحروف معكوسةً على هذه الصَّفحة، بل يكتبها مبتدئًا من موضع اللَّحَق ويكتبه وتكون الحروف إلى الأعلى، فالحروف كيفما كُتِبت في الحاشية اليمنى أو اليسرى فإنَّها تكون إلى اليمين.

ثمَّ قال: (وينبغي أن يَحْسِبَ السَّاقِطَ وما يجيء من الأسطر قبل أن يكتبها) أي تقديرًا؛ (فإن كان سطرين أو أكثر جَعَل آخر سَطرٍ منها إلى الكتابة إن كان التَّخريج عن يمينها)؛ أي يجعل السَّطر الثَّانِي هو الَّذي يلي الكتابة؛ فهو يبتدئ من الأعلى، فيكتب السَّطر الأول في الأعلى، ثم يكتب السَّطر الثَّانِي بعده، ولا يعكس - بأن يبتدئ بكتابة السَّطر الأوَّل قريبًا مِن الكتابة، ثمَّ يكتب بعد ذلك السَّطر الثَّانِي فوقه -، بل يبتدئ كتابة اللَّحَق من أعلى الحاشية، فيكتب السَّطر الأوَّل، فإنْ كان ثَمَّ سطرٌ ثانٍ كَتَبه بعده.

ثمَّ قال: (وإن كان التَّخريج عن يسارها جَعَلَ أوَّل الأسطر مِمَّا يَلِيها)؛ يعني ممَّا يلي الصَّفحة، عكس ذلك الأيمن.

ثمَّ قال: (ولا يُوصِل الكتابة والأسطر بحاشيةِ الورقةِ)؛ أي لا ينبغي له أن يجعل كتابته في آخر الورقة وطرَفِها، بل يجعلُه أقربَ إلى الكتابة.

قال: (بل يَدَعُ مقدارًا يحتمل الحَكَّ عند حاجته بمرَّاتٍ)؛ أي يجعل مساحةً لو احْتِيج معها إلى حَكٍّ أو تغييرٍ أو نحو ذلك فإنَّه يكون في المكان فُسْحةٌ تَفِي بِهذا الغرض.

وعند الغفلة عن هذا ربَّما تَسَلَّط أحدٌ إلى إضاعَة مثلِ هذه النَّفائس، ولا سيَّما

المُجَلِّدون في الأعصار الأخيرة؛ فإنَّ المُجلِّدين في الأعصار الأخيرة ربَّما زاد طُول الورقة عن مقادير التَّجليد اليوم، فَيَعْمَد أحدهم إلى قَصِّ الورقة كي يستقيم له التَّجليد، فيُؤدِّي ذلك القَصُّ إلى إبطال الحواشي الَّتي تكون قريبةً من أطراف الورقة.

ولأجل هذا حَذَّروا مِن كتابة الحاشية قريبةً مِن طرف الورقة، بل تُكتَب ممَّا يلي الكتابة؛ لأنَّها أَحْفَظ لها.

ومَنْ طَالَع كثيرًا مِن جنايات المُجَلِّدِين على كتابات العلماء المتأخِّرين وَقَف على قدرٍ وافرٍ من إضاعة العُلوم.

وقد كان مِن علماء المسجد الحرام في القرن الماضي عالِمٌ كبيرٌ، اسمُه محمَّدُ عليُّ ابنُ حسينٍ المالكيُّ، وكان مُفتي المالكيَّة بعد أخيه وأبيه، وكان رجلًا أُصوليًّا فقيهًا نَظَّارًا، له حَواشٍ نفيسةٌ على كتاب «الموافقات» و«الفُروق»، وطُبِع بعضُها، وبعضُها محفوظٌ بقلمِه في مكتبتِه الَّتي وَقفها في مكتبة مكَّةَ المُكرَّمة، ولكنها أضْحَت اليوم وقد قُطِّعت كثيرٌ من أوصالِها بسبب صنيعة بعض المجلِّدين الَّذين قَصُّوا تلك الحواشي في أطراف الورقة فأفسَدُوها.

ثمَّ قال: (ثمَّ يَكتب في آخر التَّخريج: (صحَّ))؛ إشارةً إلى ثبوته.

(وبعضهم يكتب بعد (صحَّ) الكلمةَ الَّتي تلي آخر التَّخريج في متن الكتاب؛ علامةً على اتِّصال الكلام)، أي يشير إلى الكلمة الَّتي تكون بعد هذا التَّخريج في صُلْب الكتاب؛ ليرجع النَّاظر بعد ذلك إلى هذه الكلمة ويستمرَّ في قراءة كتابه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

التَّاسع: لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتَّنبيهات المهمَّة على حواشي كتابٍ يملكه، ولا يكتبُ في آخره: (صحَّ)؛ فَرْقًا بينه وبين التَّخريج، وبعضهم يكتب عليه: (حاشيةٌ) أو (فائدةٌ)، وبعضهم يكتب في آخرها.

ولا ينبغي أن يكتب إلَّا الفوائد المُهمَّة المتعلِّقة بذلك الكتاب؛ مثلَ تنبيهٍ على إشكالٍ، أو احترازٍ، أو رمزٍ، أو خطأٍ، ونحو ذلك.

ولا يُسَوِّده بِنَقْل المسائل والفروع الغريبة ولا يُكَثِّر الحواشي كثرةً تُظْلِم الكتاب أو تُضَيِّع مواضعها على طالبها.

ولا ينبغي الكتابةُ بين الأسطر، وقد فَعَلَه بعضهم بين الأسطر المُفَرَّقة بِالحُمرة وغيرها، وَتَرْك ذَلك أَوْلَى مُطلقًا.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**التَّاسع**) من آداب طالب العلم المتعلِّقةِ بالكتب؛ فقال: (لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتَّنبيهات المهمَّة على حواشي كتابٍ يملكه)؛ لأنَّه إن كان لا يملكه - ككتابٍ استعاره - فإنَّه لا يجوز له التَّصرُّف فيه إلَّا بإذن صاحبه، وإن لم يكن صاحبُه آذِنًا له بذلك فإنَّه لا يجوز له أن يكتب الحواشي والفوائد.

ثمَّ قال: (ولا يكتب في آخره: (صحَّ)؛ فَرْقًا بينه وبين التَّخريج)؛ لأنَّ علامة (صحَّ) مجعولةٌ لكلامٍ هو مِن الكتاب سَقَطَ ثمَّ أُلحِق به.

أمَّا ما زاد على ذلك من حاشيةٍ أو فائدةٍ فإنَّه يكتبها دون كلمةِ (صحَّ).

(وبعضهم يكتب عليه: (حاشيةٌ) أو (فائدةٌ)، وبعضهم يكتب في آخرها)؛ أي يكتب ذلك مُشيرًا إلى أنَّها حاشيةٌ أو فائدةٌ.

وبعضهم يَرْمُز إليها؛ مُشيرًا إلى أنَّها مُستفادةٌ من كتابٍ آخر.

فمن المتأخِّرين مَنْ جَعَل في كلِّ مذهب رُمُوزًا للكُتب المشهورة في المذهب؛ فإذا نَقَلَ - مثلًا - من «حاشية المنتهى» لمنصورٍ أشار إليها بحرف (ح م م)؛ يعني «حاشية المنتهى» للشَّيخ منصورِ بن يونسَ البُهوتيِّ.

فإذا وُجِدَت مثل هذه الإشارات بعد كلامٍ منقولٍ في الحاشية فاعلم أنَّ هذه فائدةٌ مُلحَقةٌ من كتابٍ ما؛ رُمِزَ إليه بِهذا الرَّمز.

وبعض المتأخِّرين جَعَل دليلًا على ذلك كلمة (قِف)؛ فإنَّه يكتب أمام الفائدة الَّتي تكون في سطرٍ من سطورِ تلك الورقة فيما يُقابلها كلمة (قِف).

فمثلًا: لو قُدِّر أنَّ أحدَكم أعجبَتْه هذه الفائدة الَّتي أشار إليها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بقوله: (ولا يكتب في آخره: (صحَّ)؛ فَرْقًا بينه وبين التَّخريج)؛ فإنَّه يُشير في حاشية كتابه إلى هذه الفائدة بقوله: (قِف).

فإنَّ أكثر المتأخِّرين صارُوا يستعمِلون هذه الكلمة للدَّلالة على كونِها فائدةً.

ومعنى قولهم: (قِف): أي قِف على هذه الفائدة النَّفيسة الجديرة بالاعتناء بِها.

ثمَّ قال: (ولا ينبغي أن يكتب إِلَّا الفوائد المُهمَّة المتعلِّقة بذلك الكتاب؛ مثلَ تنبيهٍ على إشكالٍ، أو احترازٍ، أو رمزٍ، أو خطأٍ، ونحو ذلك)؛ لأنَّ ما لم يكن مُهِمًّا فينبغي إغفاله؛ فإنَّ الزَّمن والورق والمِداد يُحْفَظ مِن هَدْرِه فيما ليس مُهِمًّا.

ثمَّ قال: (ولا يُسَوِّده) أي لا يجعل ورقةَ الكتاب سوداءَ (بِنَقْل المسائل والفروع الغريبة) الَّتي لا يُحتاج إليها، (ولا يُكَثِّر الحواشي كثرةً تُظْلِم الكتاب أو تُضَيِّع مواضعها على طالبها)؛ كصنيع بعض المتأخِّرين؛ الَّذين صاروا يملئُون الورقة في أطرافها وبين السُّطور بحواشٍ كفِعْل العَجَم من الأكْراد وأهل الهِند والأفغان وغيرهم؛ وذلك ممَّا تضيع به الفائدة على مُتَطَلِّبِها.

ثمَّ قال: (ولا ينبغي الكتابة بين الأسطر، وقد فَعَلَه بعضهم بين الأسطر المُفَرَّقة بِالْحُمرة وغيرها)؛ فيكتب بين تلك الأسطر بلونٍ مختلفٍ عنها.

والغالب: أنَّ الكُتب تكون مكتوبةً بحبْرٍ أسودَ.

فيكتبون بين السُّطور بحبْرٍ أحمرَ ما يُحتاج إليه؛ (وَتَرْكُ ذَلك أَوْلَى مُطلقًا) كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشر: لا بأس بكتابة الأبواب والتَّراجم والفصول بِالحُمْرَة؛ فَإِنَّه أَظْهَرُ في البيان وفي فواصلِ الكلام.

وكذلك لا بأس بالرَّمز به على أسماء، أو مذاهبَ، أو أقوالٍ، أو طرقٍ، أو أنواعٍ، أو لغاتٍ، أو أعدادٍ، ونحو ذلك.

ومتى فَعَلَ ذلك بَيَّنَ اصطلاحه في فاتحة الكتاب؛ لِيَفْهم الخائض فيه معانيها.

وَقَد رَمَزَ بالأحمر جماعةٌ من المُحَدِّثين والفقهاء والأصوليِّين وغيرهم؛ لِقَصْد الاختصار.

فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتَّراجم بالحُمْرة أتى بما يُمَيِّزه عن غيره مِن تَغْليظ القلم، وطُول المَشْق، واتِّحاده في السَّطر ونحو ذلك؛ لِيَسْهُل الوقوف عليه عند قَصْده.

وينبغي أن يفصل بين كلِّ كلامين بِدَارَةٍ أو ترجمةٍ أو قلمٍ غليظٍ، ولا يُوصِلُ الكتابة كلَّها على طريقةٍ واحدةٍ؛ لِمَا فيه من عُسْر استخراج المقصود وتضييع الزَّمان فيه، ولا يفعل ذلك إلَّا غبيٌّ جِدًّا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**العاشر**) من آداب طالب العلم المتعلِّقة

بالكتب؛ فقال: (لا بأس بكتابة الأبواب والتَّراجم والفصول بِالحُمرة) أي باللَّون الأحمر؛ (فَإِنَّه أَظْهَرُ في البيان وفي فواصل الكلام).

ثمَّ قال: (وكذلك لا بأس بالرَّمز به على أسماء، أو مذاهبَ، أو أقوالٍ، أو طرقٍ، أو أنواعٍ، أو لغاتٍ، أو أعدادٍ، ونحو ذلك.

ومتى فَعَلَ ذلك بَيَّنَ اصطلاحه في فاتحة الكتاب؛ لِيَفْهم الخائض فيه معانيها).

فإذا احتاج إلى أن يَسْتَعِيض عن لفظٍ مُصَرَّحٍ به بِاسْمٍ أو مذهبٍ أو قولٍ أو طريقةٍ أو نوعٍ برَمْزٍ يجعلُه له فلا بأسَ بذلك؛ شريطةَ أن يُبَيِّن ذلك الرَّمز في مُقدِّمة كتابِه؛ ليُعرَف عنه؛ كالرُّموز المعروفة عند المُحَدِّثين ممَّا يشار به إلى الأئمَّة المُخَرِّجين حديث الرَّاوي، أو ما يُذْكَر فيه من جرحٍ وتعديلٍ، ونحو ذلك.

ثمَّ قال: (وَقَد رَمَزَ بالأحمر جماعةٌ من المُحَدِّثين والفقهاء والأصوليِّين وغيرهم؛ لِقَصْد الاختصار)؛ أي تَمييزًا له عن اللَّون الأسود، فإنَّ اللَّون الأحمر إذا استُعمِل قليلًا مع الأَسْوَد اتَّضح وكان بَيِّنًا.

ومِن هذه الجهة اشْتُهِر عند المتأخِّرين ما يُسمَّى بـ(الاحمرار)؛ فإنَّ (الاحمرار) عندهم هو ما يُزاد على الأصل؛ لأنَّ أصلَ الكتابة: هي اسْوِدَادٌ، ويُسمُّونَها أيضًا (اكْحِلَالًا)؛ لأنَّ لون الكحلِ أسود.

ثمَّ إذا أرادوا أن يزيدوا شيئًا فيه نَظْمًا أو نَثْرًا سَمُّوا ذلك (احمرارًا).

ومنه «احمرار المختار ابن بُونَا لألفيَّة ابن مالك»؛ فإنَّه عَمَد إلى زوائدَ ذكرها ابن مالكٍ في «التَّسهيل»؛ فَنَظَمَها وجعلها بين أبياتِ الألفيَّة؛ فشُهِر باسم «احمرار المختار

ابن بُونا لألفيَّة ابن مالك»، ومثله: «احمرار الحسن بن زين الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِلَامية الأفعال».

والاحمرار الَّذي يأتِي بفائدةٍ زائدةٍ حَسَنٌ لا بأس به، سواءً كان في باب النَّظْم أو في باب النَّثر، لكن لا بُدَّ من تمييزه.

ثمَّ قال: (فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتَّراجم بالحُمرة أتى بما يُمَيِّزه عن غيره من تَغْليظ القلم)، بأن تكون كتابة ما يُراد تمييزُه بقلمٍ غليظٍ، (وطُول المَشْق)؛ أي مَدِّ حروف الكلمة، (واتِّحاده في السَّطر)؛ أي اتِّحاد المَشْق بأن تكون الحروف في ذلك السَّطر مكتوبةً على نحوٍ طويلٍ يتميَّز عن بقيَّة الأسطر، (ونحو ذلك؛ لِيَسْهُل الوقوف عليه عند قَصْده).

(وينبغي أن يفصِل بين كلِّ كلامين) أي بين كلِّ جملتين مُتَّصِلَتِي المعنى (بِدَارَةٍ) أي بدائرةٍ (أو ترجمةٍ) كقوله: (بابٌ أو فصلٌ) (أو قلمٍ غليظٍ) يشير إلى تَمَيُّزِهما؛ كما دَأَب المُحَدِّثون على كتابة الكلمة الَّتي تكون في أوَّل رواية الحديث: كـ(حَدَّثنا أو أخبرنا) بقلمٍ غليظٍ؛ لِيُعلَم أنَّ هذا هو مُبتدأُ حديثٍ يأتِي بعد ذلك.

ثمَّ قال: (ولا يُوصِلُ الكتابة كلَّها على طريقةٍ واحدةٍ؛ لِمَا فيه من عُسْر استخراج المقصود وتضييع الزَّمان فيه، ولا يفعل ذلك إلَّا غبيٌّ جِدًّا)، وَصَدَق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وَوَفْق هذا وقعَ المُنَزَّل؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يجعلِ القرآن الكريمَ جملةً واحدةً، كلامًا مُتتابِعًا نَسَقًا واحدًا، بل جعله سُوَرًا، وجعل السُّورَ آياتٍ يُشار إليها عند علماء العَدِّ - أي العَدِّ القرآنِيِّ - بالفواصل، فيُقال: (هذه السُّورة لها فواصلُ ثلاثٌ)؛ أي فيها آياتٌ ثلاثٌ، يُشَار بين كلِّ آيةٍ وأخرى بفاصلةٍ، صار معلومًا عند النَّاس اليوم وَضْع

رقمها بعدها.

فإذا ذَكَر قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر] عَلِم أنَّه فاصلةٌ في هذه السُّورة.

وهكذا ينبغي أن تكون كُتُب العلم؛ فإنَّ المقصود بذلك هو تيسير فَهْم العلم، وتسهيل إدراكُه.

والَّذي يكتب الكلام نَسَقًا واحدًا دون تفريقٍ بين جُمَله - بما يُعين على فَهْمه - فإنَّه يُضِرُّ بالمتعلِّمين؛ ولهذا أشَرْنا إلى أنَّ تقطيع جُمَلِ الكلام في المُتونِ يُعين على فهمها إذا كان صوابًا، ويُوقِعُ في الغلط فيها إذا كان خطأً.

واتَّفق لنا مثالٌ في ذلك عند إقراء «شَرْح مقدِّمة التَّفسير» للعلَّامة ابن عُثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّه وَقَعَ في تفريق الكلام وتقسيمه شيءٌ يُوقِع في معنًى خاطئٍ لم يُرِدْه المُصنِّف.

فينبغي أن يعتني الإنسان إذا كَتَبَ كلامًا أن يُفَصِّله جُمَلًا، ويُلاحِظ في ذلك ارتباط معانيها، ولا يجعلُها في نَسَقٍ واحدٍ مُتتابعٍ؛ لأنَّ ذلك يُضِرُّ بِتَصَوُّر كلامِه وفَهْمه، كما أنَّه يعكس صورةً صحيحةً عن تَصَوُّرِه هو؛ فإنَّ الَّذي يستطيع أن يُفَصِّل الكلامَ ويجعلُه في جملٍ متناسقةٍ صحيحُ التَّصَوُّر والإدراك، والَّذي لا يمكنه ذلك فإنَّ تَصَوُّرَه وإدراكه يحتاج إلى تصحيحٍ.

وَمَنْ لَحَظ مَا ذكره المُحَدِّثون خاصَّةً والمصنِّفون في أدب العلم والكتابة عامَّةً يُدرِك أنَّ العلم مَبنيٌّ على أكمل وجهٍ مِن كلِّ جهةٍ؛ فإنَّ القلمَ أحدُ اللِّسانَيْن، والمُصنِّفون المُقَيِّدون للعلم بأقلامهم هُم يُقَيِّدون نتائج أفكارهم، وحقيقٌ بِهم أن تكون تلك النَّتائج

على أَوْفَق وجهٍ وأكملِه؛ فتأتِي على قوانينَ مُطَّرِدةٍ محفوظةٍ معمُولٍ بِها، ولا تأتِي خَبْطَ عشواء كيفما اتَّفق.

وإذا أردتَ أن تعرف مبلغ النَّاس في هذا فاجْعَل هذه القاعدة نِياطَ قلبِك ومَحَطَّ بصرك؛ فإنَّك تُفَرِّق بين الصُّورتين الباطنتين لكاتِبِي كتابين - أو أكثر - بما تراه من حال كتابِهما؛ فإنَّ **القلم يدلُّ على صاحبه**.

والمُدرِكُون لهذا من أهل العلم والفضل يُلاحِظون هذا فِي تآليفهم، ولا يسمحون للكُتُبِيِّين مِن أهل الطِّباعة والنَّشر بأن يتلَاعُبُوا بِكُتبهم كيفما اتَّفق، بل هُم يلاحِظُون نوع الورق الَّذي تُطبَع به، ويُلاحِظُون تقسيم الكلام، ويُلاحِظُون ترتيبَه، ويُلاحظون تصحيح ما صحَّحُوه مِن قبلُ في التَّجارب الأُولَى لطباعة الكتاب، ويلاحظون كيفيَّةَ تنظيم غلافه.

وهذا يدلُّ على مبلَغ عُقُولِهم، وكمالِ مَداركهم، ورغبتهم الأكيدة في إيصال العلم إلى النَّاس على أكمل وجه.

ولا ينبغي أن تكون كُتُب العلم المُعَظَّمة حالُها كحالِ الجَرائد والمجلات المتهافتة؛ بل ينبغي أن يكون لها نَسَقٌ كاملٌ مُحافِظٌ، واعتَبِروا هذا في الآداب الَّتي يذكُرها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في آداب كتابة المصحف الشَّريف؛ فإنَّها من هاهنا نشأت.

ودخلتُ يومًا على شيخنا بكرٍ أبو زيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فوجدتُه يتفقَّأ غضبًا مِن دارٍ دَفَعَ إليها كتابًا فطبعتْ ذلك الكتاب وجعلتْ على غلافِه صورةَ سجَّادةٍ مُلَوَّنةٍ، وقال لي: (هل هذا كتاب عِلْمٍ أم كتاب مسابقاتٍ؟!).

وصَدَق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ للعلم رَوْنقًا وبَهْجَةً وصُورَةً لا ينبغي أن يُتلَاعَب بِها.

وكما يحافظ صاحبُ العلم على صورته الظَّاهرة - امتِثالًا للآثار الوَاردة، كما قال عمرُ بن الخطَّاب: «أُحِبُّ للقارئ أن يلبس البَيَاض»؛ ذكره مالكٌ في «الموطأ» بلاغًا - فإنَّه ينبغي أن يحافظ على الصُّورة الظَّاهرة في كلِّ مُتَعلَّقات العلم.

فلا ينبغي أن تكون كُتُبُه على حالٍ غير مَرضيَّةٍ، ولا سيَّارَتُه على حالٍ غير مَرضيَّةٍ، ولا غير ذلك من مُتعلَّقاته.

فإنَّ العلم الشَّرعيَّ يُزَكِّي النُّفوس، ويحمِلها على النِّظام، ولا يُوجَد هذا المعنى في شيءٍ كما يوجد في العلم الشَّرعيِّ، ولكن أين هُم المُدرِكون لحقيقة ذلك؟!



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحادي عشر: قالوا الضَّرْب أَوْلَى من الحَكِّ لا سيَّما فِي كُتُب الحديث؛ لأنَّ فيه تُهَمَةً[1] وَجَهالةً فيما كان أو كُتِب، ولأنَّ زمانَه أكثر فيضيعُ، وفِعْله أَخْطَر، فربَّما ثَقَبَ الورقَ وَأَفْسَد ما ينفذ إليه فأضعفها، فإن كان إزالة نقطةٍ أو شَكْلَةٍ ونحو ذلك فَالحَكُّ أَوْلَى.

وإذا صَحَّح الكتاب على الشَّيخ أو في المقابلة عَلَّم على مَوْضِع وقوفه: (بَلَغَ)، أو (بَلَغَت)، أو (بَلَغَ العَرْض)، أو غير ذلك ممَّا يفيد معناه.

فَإِنْ كان ذلك في سماع الحديث كَتَبَ: (بَلَغَ في الميعاد الأوَّل)، أو (الثَّانِي) إلى آخرها؛ فَيُعَيِّن عَدَده.

قال الخطيب فيما إذا أَصْلَحَ شيئًا: (يُنْشَرُ المُصْلَحُ بِنُحَاتِةِ السَّاجِ وغيره مِن الخشب وَيَتَّقِي التَّتْرِيب).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ختم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آداب طالب العلم المتعلِّقةِ بالكتب بالأدب (**الحادي عشر**)؛ فقال: (قالوا الضَّرْب أَوْلَى من الحَكِّ)؛ أي الضَّرب على الكلام الَّذي لا يُراد -بأن تَخُطَّ عليه خَطًّا رقيقًا دقيقًا- أَوْلَى من الحَكِّ -أي حَكُّ الكتابة بسِكِّينٍ أو آلةٍ تُزيل

(١) (تُهَمَة) على زِنَةِ (هُمَزَة)، وليس (تُهْمَة).

تلك الكلمة بالكُلِّيَّة.

ثمَّ قال: (لا سيَّما في كُتُب الحَديث؛ لأنَّ فيه تُهَمَةً وَجَهالَةً فيما كان أو كُتِب)، فإنَّ الَّذي يُجْرِي يده في كُتُب الحديث بالحَكِّ ربَّما أراد نَفْي شيءٍ وَوَضَع شيئًا فيكون مَظِنَّةَ تُهَمَةٍ له؛ (ولأنَّ زمانَه أكثر فيضيع)، فإنَّ الحَكَّ يأخذ مُدَّةً طويلةً فيضيع فيه وقتٌ طويلٌ.

وانظر هذه الدَّقيقةَ من الأدب مع القلم في عنايتِهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى بحِفْظ الوقت؛ حتَّى أنَّهم فَضَّلوا الضَّرْب على الكتابة على الحَكِّ؛ لأنَّ الحَكَّ يحتاج إلى جُهدٍ جَهيدٍ يضيع فيه وقتٌ كثيرٌ، (وفِعْله أَخْطَر)؛ لأنَّه إذا حَكَّ (ربَّما ثَقَبَ الورق وَأَفْسَد ما ينفذ إليه فَأَضْعَفَها)، (فإن كان إزالة نقطةٍ أو شَكْلَةٍ ونحو ذلك فَالحَكُّ أَوْلَى)؛ أي إذا كان الأمر يسيرًا فَالخَطْب غيرُ جَلَلٍ فإنَّ الحَكَّ حين ذلك مُستباحٌ مسموحٌ به.

ثمَّ قال: (وإذا صَحَّح الكتاب على الشَّيخ أو في المقابلة عَلَّم على مَوْضِع وُقوفه)؛ أي جَعَل علامة (بَلَغ)، ويكتبها على يمين الصَّفحة إذا كانت اليمنى، وعلى يسارها إذا كانت اليسرى.

فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا يقرأ على شيخِه فإذا بَلَغ موضعًا في جهة اليمين فإنَّه يكتبه على يمين الصَّفحة: (بَلَغ)، وإذا كان على الصَّفحة اليسرى فإنَّه يكتبه على يسارها: ((بَلَغ) أو (بَلَغَت))؛ أي بَلَغَت القراءة أو المقابلة، (أو (بَلَغَ العَرْض)، أو غير ذلك مما يفيد معناه).

(فَإِنْ كان ذلك في سماع الحديث) أو العلم قاطبةً (كَتَبَ: (بَلَغَ في الميعاد الأوَّل)، أو (الثَّانِي) إلى آخرها؛ فَيُعَيِّن عَدَده).

أو يكتب عِوَض ذلك: (بَلَغ المجلس الأوَّل)، أو (نِهاية المجلس الأوَّل)، ويكتب تاريخ ذلك.

فإنَّه يُعَلِّم عند خَتْم الكتاب كَمْ مَوعِدًا من المواعيد الَّتي قرأ فيها الكتاب، وكم مجلسًا جلس فيه في قراءة هذا الكتاب.

وتَقييد العلم له فنٌّ ينبغي أن يُرْعَى، ولي فيه مُقَيَّداتٌ؛ عسى أن يُيَسِّر الله عَزَّوَجَلَّ طَبْعَها؛ لينتفِعَ منها طُلَّاب العلم.

فإنَّ أكثر طُلَّاب العلم - ولا أقولُها مُستكثِرًا - يذهَلون عن تقييد كثيرٍ من العلم، ربَّما سمِعُوه لكنَّهم لا يعرِفون طريقَ تقييده؛ فيَضِيع عليهم عِلْمٌ كثيرٌ!!

فإنَّه ربَّما سمع مرَّةً في محاضَرةٍ مُستفتيًا يستفتي شيخًا عن مسألةٍ فسمع فيها جوابَ ذلك الشَّيخ فلا يُقَيِّده، ولو أنَّه جَعَل عنده ضَمِيمةً خاصَّةً تتعلَّق بضَبْط الفتاوى ثمَّ إذا سَمِع فتوى قَيَّدها في هذه المُدَوَّنة فقال: (سُئِل الشَّيخ فلانٌ عن كذا فقال: كذا..) وكَتَب تاريخَها.

فمثلًا: سُئِل شيخنا ابن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في أثناء شَرْحِه على «الواسطيَّة»: هل اسم (الصَّبور) من أسماء الله؟ فقال: (لا؛ فليس في الكتاب والسُّنَّة ما يدلُّ على أنَّ (الصبور) اسمٌ من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ)، ويظنُّ الطَّالب أنَّه إذا سَمِع هذا الفائدة ضَبَطها، والعلم يذهب مع الأيَّام، ولا بدَّ من تقييده بالكتابة، والآثار في ذلك كثيرةٌ معروفةٌ لديكم.

فيجعل عنده مُدَوَّنةً تتعلَّق بضَبْط الفَتَاوى، ويجعلُ عنده مُدَوَّنةً أخرى تتعلَّق بضَبْط الإفادات مِن الأشعَار والحكايات.

فإنَّ الإنسان ربَّما سَمِع من خطيبٍ ما، أو متكلِّمٍ ما: بيتًا من الشِّعر أو كلمةً جميلةً، فتكون حقيقةً بالتَّقييد، أو قصَّةً من عامِّيٍّ؛ فيُقَيِّدها في ديوان الإفادات والإنشادات.

ويحتاج إلى مُدَوَّنةٍ أخرى يُقَيِّد فيها مقروءاته على الشُّيوخ؛ فإنَّ الإنسان مع طُول الزَّمَن والمُدَّةِ وكَثْرة ما يقرأ - إذا يُسِّر له ذلك - ربَّما أضاع مقروءاته؛ فينبغي له أن يضبطها في مُدَوَّنةٍ خاصَّةٍ.

إلى آخر جملةٍ من هذه المآخذ في العلم، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُهيِّئ نَشْرها ليستفيد طلَّاب العلم منها؛ لأنَّها تُعِين على ضَبْط عِلْمٍ كثيرٍ ضائعٍ يسمَعُه النَّاس ثمَّ يتساهلون في ضَبْطه، أو لا يعرفون طريق ضَبْطه ثمَّ يضيع عليهم.

وربَّما إذا ذَكَّرته يومًا من الدَّهر ذَكَر؛ فإنَّني أذكر أنَّ بعض الإخوان حضَرُوا معي مجالس على بعض الشُّيوخ قبلَ بِضْع عشرةَ سنةً، فإذا سألْتَه: هل قرأتَ هذا الكتاب على الشَّيخ فلانٍ؟ أجابك: لا؛ لكنَّ المُقَيِّد يعرف أنَّه سَمِعَه على فلانٍ.

وأعرف كثيرين - ليسوا من خِصِّيصِيَّ، بل مِمَّنْ عرفتُ أحوالهم - ربَّما زعموا شيئًا من السَّماع خلاف الواقع، أو نَفَوْا شيئًا من السَّماع خلاف الواقع.

ومَنْ رأى في مُقَيَّدات المُحَدِّثين السَّابقين وَجَدَ مِن أهل العلم مَنْ له عنايةٌ بضَبْط مسموع عِلْمِه.

وانظرُوا إلى كتاب «معجم السَّفر» لأبي طاهرٍ السِّلَفيِّ الحافظ، وكيف أنَّه قال مرَّةً: (سمعتُ جارًا لنا يُنشد ليلةً) وكتب بيتين من الشِّعر، فهو سَمِعه مِن وراء جِداره يُنشِد بيتين من الشِّعر فضبَطَهما.

فالمقصود: أن تعتني بضَبْط مسموعك من العلم على اختلاف فنونه وأنواعه.

ثمَّ خَتَم بقوله: (قال الخطيب) البغداديُّ (فيما إذا أَصْلَحَ شيئًا: يُنْشَرُ المُصْلَحُ بِنُحَاتِة السَّاجِ وغيرِه من الخشب وَيَتَّقِي التَّتْرِيب)؛ أي يجعلُ على ما أصلحه نُشَارةً - وهي نُحاتة من نوعٍ من أنواع الخشب (وهو السَّاج) -؛ وذلك أقوى للورق وأَحْفَظُ له.

(وَيَتَّقِي التَّتْرِيب)؛ يعني يَتَّقي تَتْريبَ الكتاب ووَضْعَ التُّراب عليه.

فإنَّ بعض المُعَانِين بصناعة الورق - فيما كان عليه قبلَ هذه الأوراق النَّاعمة - كانوا ربما تَرَّبُوهُ لِيَقْوَى وَيَمْتَنَ، وربَّما طَيَّنُوه في بعض نواحيه.

لكنَّ الأوفق - كما قال المصنِّف -: هو أن يُنشَر عليه نُحَاتَةٌ مِن نُحاتة الخشب.

ولم يَعُدْ ذلك مُحتاجًا إليه اليوم - بحَمْد الله - بما هيَّأ الله عَزَّوَجَلَّ مِن أنواع الورق الفاخرة الَّتي يُحفَظ بِها العلم [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّالث والثَّلاثين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس التَّاسع عشر مِن شهر ربيعٍ الآخر، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ستٌّ وأربعون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

البَابُ الخامس:
في آداب سُكْنَى المدارس للمُنتهي والطَّالب لأنَّها مساكنهم في الغالب

هو أحدَ عشر نوعًا:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

نَوَّه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في مبتدأ كتابه **أنَّه يُصَيِّرُهُ خمسة أبوابٍ**:

أحدها: في فضل العلم والعلماء.

وثانيها: في آداب العالِم.

وثالثها: في آداب المتعلِّم.

ورابعها: في الآداب المتعلِّقة بالكتاب.

وهذا أوان خَتْم هذه الأبواب **بخامسها**: وهو بابٌ (**في آداب سُكْنَى المدارس**).

ومِن محاسن هذا الكتاب: اشتمالُه على هذه النُّبذة المُبَيِّنَةِ للأدب اللَّازم للطَّالب إذا كان ساكنًا في مدرسةٍ من المدارس؛ لأنَّ العلم - كما سبق - لا يُنال إلَّا بالأدب.

ولأدب العلم منازل؛ منها: أماكنُ سُكْنَاه.

وكانت الحال فيما سبق: وُجودُ مدارسَ وَقْفيَّةٍ، يكون فيها مُعَلِّمونَ يُلَقِّنون طَلبة العلم ويَسْكُن فيها الطَّلبة، ولا تزال بقايَاها في العالِم الإسلاميِّ، ثمَّ طُوِّرت هذه المدارس حتَّى آلَتْ إلى نظامٍ مُقَنَّنٍ معروفٍ بـ (النِّظام التَّعليميِّ) العامِّ في الحكومات الإسلاميَّة اليوم.

لكنَّ ذلك لا يُلغي أهمِّيَّة المدارس الخيريَّة الوقفيَّة؛ فإنَّ المدارس الخيريَّة الوَقفيَّة هي الَّتي حُفِظ بِها العلم قرونًا متطاولةً، ولا زال كثيرٌ من هذه المدارس باقيةً إلى اليوم.

وفي بعض البلاد الإسلاميَّة مدارسُ يرجع تاريخها إلى مئات السِّنين، بل ربَّما يبلغ ألف سَنةٍ؛ كالجامع الأزهرِ، وجامع القَروِيِّين، وجامع الزَّيتونة، وغيرها من المدارس العظيمة.

وإنَّما ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا الأدب خَتْمًا لأنَّ الطَّالب - كما سبق - لا يَنْفَكُّ عن سكنٍ يتَّخذه، والغالب: أن يكون في مدرسته الَّتي يسكن فيها.

ووجود المدارس مِن أهمِّ الأمور الَّتي تُعِين على تحصيل العلم؛ فلا ينبغي أن يغفل أهل الجِدَة والسَّعة من تُجَّار المسلمين عن إيجاد مدارسَ وَقفيَّةٍ تُعَلَّم فيها العلوم الشَّرعيَّة.

ويتأكَّد هذا في زماننا اليوم؛ لأنَّ كثيرًا مِن البلاد الإسلاميَّة فَرَّطَت حكوماتُها في تعليم الدِّين الإسلاميِّ وأحكامِه وشرائعه؛ فلا سبيلَ إلى حِفْظ الدِّين في تلك البلاد إلَّا بإيجاد مدارسَ خيريَّةٍ يستفيد منها الطَّلَبة إذا أقاموا فيها وتَلَقَّوا عن شيوخ العلم فيها.

ومن جوامع الكلم المشهورة عمَّنْ سبق - ولا يُعرَف قائله -: قولُ غير واحدٍ: (آلة

تحصيل العلم: شيخٌ فَتَّاح، وكُتُبٌ صِحَاح، ومُداومةٌ وإلحاح).

ولَمَّا ذكره العلَّامة أحمدُ بنُ عليٍّ المَنْجُور - من علماء المغرب - في «فِهْرسه» قال: (وزاد بعض الأذكياء مِن أصحابنا: وقِدْرٌ فوَّاح).

ثمَّ قال: (وينبغي أن يُزاد فيه: وأن لا يكون من الأقحاح)؛ أي أهل الجفاء.

وأقولُ: (وينبغي أن يُزاد فيه: ومدارس فِسَاح)؛ أي مدارسُ واسعةٌ.

فهذه الجُمَل المُتَفرِّقة تجمعُ آلة تحصيل العلم.

فآلة تحصيل العلم ترجع إلى:

- ✓ كُتُبٍ صحاح.
- ✓ وَشَيْخٍ فَتَّاح.
- ✓ ومُداومةٍ وإلحاح.
- ✓ وقِدْرٍ فوَّاح.
- ✓ وأن لا يكون الطَّالب من الأقحاح.
- ✓ ومدارسَ فِساح.

فهي ستَّةٌ:

الأولى: شيخٌ فَتَّاح؛ يعني يفتح لك المعارف والعلوم.

والإشارة بـ (الفتح) تنبيهٌ إلى أنَّ مَنْ كان مِن أهل العلم عُلِم تسْدِيدُه وتوفيقه فهو أَوْلَى بالانتفاع منه.

والثَّاني: كُتُبٌ صِحاحٌ؛ وهي **تجمع معنيين**:

- **أحدهما**: أن تكون كُتُبًا معتمَدةً.
- **والآخر**: أن تكون تلك النُّسخ الَّتي تُقرَأ منها نُسَخًا صحيحةً، وليست نُسَخًا مُرَقَّعةً.

والثَّالث: مُداومةٌ وإلحاحٌ؛ يعني طول طَلَبٍ وصبْرٌ عليه.

والرَّابع: قِدْرٌ فَوَّاح - إشارةٌ للطَّعام -: يعني السَّعة والغِنى والجِدَة؛ فيَجِد الطَّالب ما يَتَقَوَّت به.

والخامس: أن لا يكون من الأقحاح؛ يعني أهل الجفاء.

وأمَّا قولهم: (عَرَبٌ أقحاح أو عرب قُحَاح)؛ يعني خالصِي النَّسَب.

والسَّادس: مَدارس فِساح؛ يعني مدارسُ واسعةٌ تكون موقوفةً على طلبة العلم يسكنون فيها، ويكون فيها شيوخٌ مُعَلِّمون لهؤلاء الطَّلبة [(١)].



(١) قال الشَّيخ بعد إملاء هذه الآلات السِّتِّ: هذه المعانِي السِّتَّة حاولوا أن تَنْظِموها، وأفضل نَظْمٍ ستكون له جائزةٌ؛ لكي تَتَعَوَّدوا النَّظْم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأوَّل: أن ينتخب لنفسه من المدارس - بِقَدْر الإمكان - ما كان واقِفُه أقربَ إلى الوَرَع وأَبْعَدَ عن البِدَع؛ بحيث يغلبُ عَلَى ظَنِّه أنَّ المدرسة وَوَقْفَهَا من جهةٍ حلالٍ، وَأَنَّ مَعْلُومها - إِنْ تَنَاوَله - من طَيِّبِ المال؛ لأنَّ الحاجة إلى الاحتياط في المَسْكن كالحاجة إليه في المَأْكل والمَلْبَس وغيره.

ومهما أمكن التَّنَزُّه عَمَّا أنشأه الملوك الَّذين لم يُعْلَم حالُهم في بنائها وَوَقْفِها فهو أَوْلَى، وأَمَّا مَنْ عُلِمَ حاله فالإنسان على بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْره، مع أنَّه قَلَّ أنْ يَخْلُوَ جميع أعوانِهم عن ظُلْمٍ وَعَسْفٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

استفتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الآداب المتعلِّقة بالسُّكنى في المدارس بذِكْر أوَّلها؛ قائلًا: (أن ينتخب لنفسه من المدارس - بِقَدْر الإمكان - ما كان واقِفُه أقربَ إلى الوَرَع وأَبْعَدَ عن البِدَع)؛ فإنَّ مَنْ مَضَى كانوا يقفون مدارسَ تُجعَل لها مواردُ، ينتفع بِها طلاب العلم، وينتصب فيها مُدَرِّسون يتناولون من رَيْعِ الوَقْف ما يكون بُلْغةً لهم.

ومَنْ أراد طلب العلم فينبغي له (أن ينتخب) من تلك (المدارس - بِقَدْر الإمكان - ما كان واقِفُه أقربَ إلى الوَرَع وأَبْعَدَ عن البِدَع)؛ لأنَّ ذلك أصفى في حال تلك المدرسة قيامًا وإفادةً وانتفاعًا.

فإنَّه إذا غَلَب على ظَنِّ المتعلِّم أنَّ واقفها (وَقفَها من جهةٍ حلالٍ، وَأَنَّ مَعْلُومها - إِنْ

تَنَاوَله - من طَيِّبِ المال) فقد جاء بما ينبغي فِعْلُه من الاحتياط في المَسْكن.

فإنَّ الإنسان مأمورٌ بأن يحتاط مُتَنَزِّهًا من الحرام في مَسْكَنه كما أنَّه مأمورٌ بذلك في مَلْبَسه ومأكله.

ثمَّ ذَكَر أنَّه إذا (أمكن التَّنَزُّه عَمَّا أنشأه الملوك) من المدارس الوقفيَّة (الَّذين لم يُعْلَم حالهم في بنائها وَوَقْفِها فهو أَوْلَى)؛ لأنَّ الملوك لا يَخْلُصُون - غالبًا - مِن مُواقعة حرامٍ في أموالهم.

وأَمْرهم كما ذكر أبو العبَّاس ابن تيميَّة الحفيد في «السِّياسة الشَّرعيَّة»؛ إذ قال: (مُلوك المسلمين لهم حسناتٌ كثيرةٌ، وسيِّئاتٌ كثيرةٌ). انتهى كلامه.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ (مَنْ عُلِمَ حاله فالإنسان على بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْره) فذلك لا بأسَ في الانتفاع بمدرسةٍ أوقفها.

فإذا غَلَب على ملكٍ أو أميرٍ أو وزيرٍ ما - أَوْقف شيئًا من هذه المدارس -[أنَّ حالَه حسنةٌ فإذا استفاد الإنسان منها فذلك إن شاء الله تعالى ممَّا لا حرج فيه على العبد، وإن كانَ الأمرُ كما قال المصنِّف: (مع أنَّه قَلَّ أن يخلُوَ جميع أعوانِهم عن ظُلْمٍ وَعَسْفٍ)؛ أي تَعَدٍّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّانِي: أن يكون المُدَرِّسُ بِها ذا رِياسةٍ وفضل، وديانةٍ وعقل، ومهابةٍ وجلالة، وناموسٍ وعدالة، ومحبَّةٍ في الفُضلاء وَعَطْفٍ على الضُّعَفَاء، يُقَرِّب المُحَصِّلين وَيُرَغِّبُ المُشْتَغِلِين، وَيُبْعِد اللَّعَّابِين وَيُنْصِفُ البَحَّاثِين، حَرِيصًا على النَّفْعِ مُوَاظِبًا على الإفادة، وقَدْ تَقَدَّم سائر آدابه.

فَإن كان له مُعِيدٌ فَلْيَكُنْ مِن صُلَحَاءِ الفُضَلَاءِ وَفُضَلَاءِ الصُّلَحَاءِ، صَبُورًا عَلَى أخلاق الطَّلَبة، حَرِيصًا على فائدتِهم وانتفاعِهم به، قائمًا بوظيفةِ إِشْغَالهم.

وينبغي للمُدَرِّس السَّاكن بالمدرسة أن لا يُكْثِرَ البُروزَ والخروجَ من غير حاجةٍ؛ فإنَّ كَثْرَة ذلك تُسْقِطُ حُرْمتَه من العيون.

ويُوَاظِب على الصَّلاة في الجماعة فيها لِيَقْتَدِيَ به أَهْلُها وَيَتَعَوَّدوا ذلك.

وينبغي أن يجلس كلَّ يومٍ في وقتٍ مُعَيَّنٍ لِيُقَابِل معه الجماعةُ الَّذين يُطَالِعُون دُروسه من كُتُبِهم وَيُصَحِّحُونَها، وَيَضْبِطون مُشْكِلَهَا وَلُغَاتِها، واختلافَ النُّسَخِ في بعض المواضع وأَوْلَاها بالصِّحَّة؛ لِيَكُونوا في مُطالعتها على يقينٍ؛ فلا يَضِيعُ فِكْرُهم وَيَتْعَب بِالشَّكِّ فيها سِرُّهُم.

وينبغي للمُعيد بالمدرسة أن يُقَدِّمَ إِشْغال أَهْلِها على غيرهم في الوقت المُعتَاد أو المشروطِ إن كان يتناول معلومَ الإعادةِ؛ لأَنَّه مُتَعَيِّنٌ عليه ما دام مُعِيدًا، وإشغالُ غيرهم نَفْلٌ أو فرض كفايةٍ، وأَنْ يُعْلِمَ المُدَرِّس أو النَّاظر بِمَنْ يُرْجَى فَلَاحه لِيُزَاد مَا يَسْتَعِين به ويَشْرح صَدْره، وأَنْ يُطَالِبهم بِعَرْض مَحْفُوظَاتِهم إِنْ لَم يُعَيَّن لذلك غيره، وَيُعِيد لهم ما

تَوَقَّف فَهْمُه عليهم مِن دروس المُدَرِّس، وَلِهَذا سُمِّي مُعِيدًا.

وَإِذَا شَرَطَ الوَاقِف استعراض المحفوظ كلَّ شهرٍ - أو كُلَّ فَصْلٍ على الجميع - خَفَّفَ قَدْر العَرْض على مَنْ له أَهْلِيَّةُ البَحْث والفِكْر والمطالعة والمُناظرة؛ لأنَّ الجُمود على نَفْس المَسْطور يَشْغَلُ عن الْفِكْر الذي هو التَّحصيل وَالتَّفَقُّه.

وأمَّا المبتدئون والمُنْتَهون: فَيُطَالَب كلٌّ منهم على ما يليق بحاله وذهنه، وقد تقدَّم سائر آداب العالم مع الطَّلبة.

قَال الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (الثَّاني) من الآداب المتعلِّقة بالسُّكنى في المدارس؛ وهو (أن يكون المُدَرِّسُ بِها)؛ أي المَوْصوف للتَّدريس في تلك المدرسة الموقوفة.

فإنَّ أصحاب الجَاه والمال من الملوك والوزراء والأمراء والأغنياء كانوا يَبْنون مدارسَ وَقفيَّةً، فيجعلون فيها مُعَلِّمًا يَجْري عليه شيءٌ من مَعْلُوم الوَقف وله سكنٌ في تلك المدرسة؛ فيتصدَّى لتعليم النَّاس فيها.

فينبغي أن يكون المُدَرِّس بالمَدرسة (ذا رياسةٍ وفضلٍ، وديانةٍ وعقلٍ، ومَهابةٍ وجلالة، وناموسٍ وعدالة، ومحبَّةٍ في الفُضلاء)؛ أي جامعًا للخِصال الفاضلة الكاملة.

والنَّاموس: اسمٌ للحِذْق والفِطْنَة، ولا زال هو مِن العربيِّ الباقي في لسان أهل هذه البلاد؛ فإنَّهم يقولون: (فلانٌ عنده ناموسٌ) يُرِيدون بذلك: عنده طِيبٌ، أو كمَا يقولون:

رجولةٌ؛ والمراد بِها: الفطنة والحَذْق والمعرفة والذَّكاء.

ومِمَّا ينبغي أن يكون عليه المُدَرِّس في مدرسته في مُعاملة الطَّلبة: أن (يُقَرِّب المُحَصِّلين) أي المُستفِيدين، (وَيُرَغِّب المُشْتَغِلِين) أي الدَّارسين، (وَيُبْعِد اللَّعَّابِين)؛ أي الَّذين يغلب عليهم اللَّعب وعدم المبالاة بالعلم؛ فإنَّ اللَّعَّاب لا ينال عِلْمًا.

ومِن شعر سُحنونٍ: قولُه:

لَا يُـدْرِكُ الْعِلْـمَ بَطَّالٌ وَلَا كَسِلٌ ... وَلَا مَلُـولٌ وَلَا مَـن يَـأْلَفُ الْبَشَـرَا

ومِمَّا ينبغي أن يكون عليه في معاملة الطَّلبة: أن (يُنْصِفُ البَحَّاثِين)؛ أي المُراجِعين له بالبحث في مسائل العلم الَّتي يُلْقيها إليهم، (حَرِيصًا على النَّفْعِ مُوَاظِبًا على الإفادة)، وتقدَّمت سائر آدابه فيما سلف في الباب الثَّانِي: من آداب العالِم.

ثُمَّ بَيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مَا ينبغي أن يكون عليه المُعِيد؛ لأنَّ المدارس:

- إمَّا أن تشتمل على مُدرِّسٍ فقط؛ وهو الَّذي يتصدَّى لتعليم الطَّلبة.
- أو يكون فيها مُدَرِّسٌ ومُعِيدٌ؛ **والمُعِيدُ** هو الَّذي يُعيد للطَّلبة ما يحتاجون من فَهْم ما يَتَلقَّونه عن المُدرِّس بعد فراغه.

فلو قُدِّر أنَّ المُدَرِّس جَلَس صبيحةَ ذلك اليوم في شَرْح (باب الفاعل) من «الآجرَّاميَّة»، فلمَّا فَرَغ منه انصرف عنهم؛ فإنَّ المُعيد يَنْتَصِب بعدَه ليَعْرِض عليه مَنْ شاء من الطَّلبة ما عَسُر عليه فَهْمُه من الباب، وربَّما أعاد لهم الباب كلَّه إذا كان عَوِيصَ الفَهْم عليهم؛ فيكون في ذلك تأكيدٌ للعلم.

فإذا كانت المَدرسة تشتمل على (مُعِيدٍ فَلْيَكُنْ مِن صُلَحَاءِ الفُضَلَاءِ وَفُضَلَاءِ

الصُّلَحَاءِ، صَبُورًا عَلَى أخلاق الطَّلَبَة، حَرِيصًا على فائدتِهم وانتفاعِهم به، قائمًا بوظيفةِ إِشْغَالِهم)؛ أي إشغالهم بالعلم.

ثمَّ قال: (وينبغي للمُدَرِّس السَّاكن بالمدرسة أن لا يُكْثِرَ البُروزَ والخروجَ من غير حاجةٍ؛ فإنَّ كَثْرَة ذلك تُسْقِطُ حُرْمتَه من العيون)؛ لأنَّ مُخالطة النَّاس تُوهِن مَكانة وحُرمةَ مَنْ يُخالطُهم دون حاجةٍ داعيةٍ.

والأصل: أن يتحفَّظ الإنسان من مخالطة النَّاس؛ فإنَّ أنْفَاس الخَلْق دُخان القلوب؛ قاله ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وإذا كان المرء يُعَرِّض نفسَه لأنواعٍ مختلفةٍ مِن كلام النَّاس في خُلْطَتِهم فإنَّ ذلك ربَّما أَظْلَم دُخَانُه في قلبِه فكان مُفسدًا له.

ودلائل الوَحْيَيْن على مَدْح العُزلة عن النَّاس وعدم مُخالطتهم إلَّا فيما ينفعُ، وما عدا ذلك فإقبالُ المرء على نفسه وَتَشَاغلُه بحاله وحِرْصُه على نَفْعها أَوْلَى من إضاعة وقته مع كُلِّ مُقبلٍ ومُدْبِرٍ.

ومِن جميل المبانِي في وَصْف هذه المعانِي: ما أنشده محمَّد بنُ أبي نَصرٍ الحُمَيْديُّ - تلميذ ابن حزمٍ -؛ إذ قال:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا ... سِوَى الْإِكْثَارِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ
فَأَقْلِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا ... لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ

وَيُروَى الشَّطرُ الثَّانِي من البيت الأوَّل:

.... سِوَى الْهَذَيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ

ثـمَّ ذَكَـر مـن آداب **المُـدَرِّس**: أنَّـه (يُوَاظِـب علـى الصَّـلاة في الجماعـة فيهـا) أي في المدرسة؛ (لِيَقْتَدِيَ به أَهْلُهـا وَيَتَعَـوَّدوا ذلـك)؛ إذْ كانَـتْ هـذه المـدارسُ - فيمـا سبق - مُلحقةً بمساجدَ، فشُهودُه الصَّلاةَ مع الجماعة تقويـةٌ لنفـوس الطَّلبـة، وحَـضٌّ لهـم على امتثال أَمْر الله فيها.

ثـمَّ ذَكَـر أنَّـه (ينبغـي أن يجلـس كـلَّ يـومٍ في وقـتٍ مُعَيَّنٍ لِيُقَابِـل معـه الجماعـةُ الَّـذين يُطَالِعُون دُروسه من كُتُبِهم وَيُصَحِّحُونَها، وَيَضْبِطون مُشْكِلَهَا وَلُغَاتِها، واختلافَ النُّسَخِ في بعض المواضع وأَوْلَاها بالصِّحَّة؛ لِيَكُونوا في مُطالعتها على يقينٍ؛ فلا يَضِيعُ فِكْرُهم وَيَتْعَب بِالشَّكِّ فيها سِرُّهُم).

والسِّرُّ: المراد به بواطِنُ نفوسُهم.

وهذه النَّصيحةُ العظيمة فيما ينبغي أن يكـون عليـه المُـدَرِّس ممَّـا قَلَّ العمـل بـه؛ فقـد صار النَّاس يُقْرِئُون الكُتُبَ دون عِنايةٍ بتصـحيحِها وضَبْطها ولُغاتِهـا وبيـانِ اختلافِهـا في بعض المواضِعِ وأَوْلَاها بالصِّحَّة؛ فيُورِثُ ذلك خلَلًا في فَهْم مسائلِها.

ومِـن مُثُلِـه المشـهورة: مـا وَقَـع في بعـض نُسَـخ «الواسـطيَّة» في قـول مُصَـنِّفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لَمَّا ذَكَر كرامات الأولياء قال: (وهـي في فِرَق الأُمَّة)، والصَّـواب: (وهـي في قُرُون الأُمَّـة)؛ فحُرِّفـت إلـى (فِـرَق الأُمَّـة)، وشـرحَها بعـض الشُّـرَّاح علـى هـذا الوجـه: أي أنَّ الكرامة تُوجَد عند كـلِّ فِرقـةٍ مـن فِـرَق الأُمَّـة، وانـدرج في ذلـك أهـل البدعـة والضَّـلالة. ومعلومٌ أنَّ حصـول الكرامة موقوفٌ على وجود الاستقامة. وأعظـم الاسـتقامة: مُلازمـة السُّنَّة والجماعة.

ولهذا نظائرُ في كُتُبٍ أخرى.

ثمَّ ذَكَر مِمَّا (ينبغي للمُعيد بالمدرسة أن يُقَدِّمَ إِشْغالَ أَهْلِها على غيرهم في الوقت المُعتاد أو المشروط إن كان يتناول معلوم الإعادة)؛ أي إذا كان المُعِيد بالمدرسة يأخذ مُقابلَ جلوسه للطَّلبة معلومًا - أي مُقَدَّرًا مِن رَيْع الوقف - فإنَّه يُقَدِّم إشغالَ أهلِها - أي السَّاكنين فيها من الطلَّبة - على غيرهم في الوقت المعتاد أو المَشْروط؛ كأنْ يكون جَعَل وقت عادتِهم ضُحًى فيجلسُ لهم، أو شَرَط واقفُها أن يجلسَ للطَّلبة بعد الفجر وبعد العصر وبعد العشاء؛ فإنَّه يُقَدِّم صَرْف هذا الوقت إلى هؤلاء الطَّلبة ويُشغِلُهم بالعلم فيها؛ لأنَّ هذا الأمر (مُتَعَيِّنٌ عليه ما دام مُعيدًا) في مُقابل المعلوم الَّذي يأخذه، (وإشغالُ غَيرهم) مِمَّنْ ليس ساكنًا في المدرسة (نَفْلٌ أو فرض كفايةٍ).

ثمَّ قال: (وأَنْ يُعْلِمَ) أي المُعِيد (المُدَرِّس أو النَّاظر) - **والنَّاظرُ** هو القائم على الوَقف - (بِمَنْ يُرْجَى فَلَاحه) من الطَّلبة (لِيُزَاد مَا يَسْتَعِين به) أي مِن عَطِيَّةٍ يُعطاها مقابل دراسته (ويَشْرح صَدْره) أي ليشرح ذلك الأمر صَدْره.

وكان بعض الوَاقِفِين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يجعلُون معلومًا مِن رَيْع الوَقْف للمعلِّم والمتعلِّم؛ وبِهذا حُفِظ العلم في كثيرٍ من البلاد الإسلاميَّة.

وقد كان الشَّيخ عبد الله بنُ محمَّدٍ القَرعاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يذكر لأصحابه أنَّ واقف المدرسة الرَّحمانيَّة - وهو التَّاجر المُحسِن الكبير عطاءُ الرَّحمن الدِّهلويُّ - كان يتَرَدَّد على الطَّلبة ويخدِمهم بكلِّ شيءٍ.

وكان يُحضِرُ لهم كلَّ جمعةٍ مَنْ يقوم على تقليم أظفارهم وقَصِّ شُعُورِهم، فَكَتَبَ الله عَزَّوَجَلَّ من البَرَكة العامَّة لهذا الرَّجل الصَّالح - عطاءِ الرَّحمن الدِّهلويِّ - انتفاعَ كَثِيرين من المدرسة الرَّحمانيَّة في مشارق الأرض ومغاربِها؛ فكثيرٌ مِن الطَّلبة تَخَرَّجوا

في القَرن الماضي من المدرسة الرَّحمانيَّة بـ (دِهْلي) فنفعوا المسلمين.

ومنهم في هذه البلاد: الشَّيخ سعدُ بن حَمَدِ بنِ عَتِيقٍ، والشَّيخ عليُّ بن ناصرٍ أبو وادي، والشَّيخ إسحاقُ بنُ عبد الرَّحمن بنِ حسنٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم مِن أهل العلم الَّذين درسوا في تلك المدارس الوقفية - كـ (الرَّحمانيَّة)، وغيرها من المدارس الَّتي كانت في دِهلي - فكَتَب الله عَزَّوَجَلَّ على أيديهم خيرًا كثيرًا ونَفْعًا كبيرًا حَفِظوا به الدِّينَ، وجزاؤهم على الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، إنَّه لا يُضيع أَجْر المُحسنين.

ثمَّ ذَكَر بعد ذلك أنَّ المعيد يُطالِب الطَّلَبة السَّاكنين في المدرسة (بِعَرْض مَحْفُوظَاتِهِم إنْ لَم يُعَيَّن لذلك غيرُه، وَيُعِيد لهم ما تَوَقَّف فَهْمُه عليهم من دروس المُدَرِّس، وَلِهَذا سُمِّي مُعِيدًا).

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إِذَا شَرَطَ الوَاقِف استعراض المحفوظ كلَّ شهرٍ أو كُلَّ فَصْلٍ) أي من فصول السَّنة الأربعة (على الجميع خَفَّف قَدْر العَرْض على مَنْ له أَهْلِيَّةُ البَحْث والفِكْر والمطالعة والمُناظرة)؛ أي خَفَّف القَدْر المطلوب منه عَرْضُه في هذه المُدَّة.

فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا وَقَفَ مدرسةً على القراءات - وهذا موجودٌ في القُرون المَاضِية -، وكان المحفوظ المأمور به فيها هو «الشَّاطبيَّة»، فيُقَدَّر على الطَّلَبة أن يَعْرِضوا كلَّ فصلٍ سنويٍّ من الفصول الأربعةِ أربعمائة بيتٍ منها، ثمَّ إذا فرغوا مِن هذه السَّنة أعادُوه في السَّنة الَّتي تليها؛ فلا يزالُون يُعيدُون ذلك حتَّى يخرُجُوا مِن هذه المدرسة؛ لأنَّ شَرْط الواقف: أن يُعيدوا عَرْض هذا المحفوظ؛ حرصًا منه على بقاء العلم فيهم.

فَنَبَّه إلى أنَّ المُعيدَ ينبغي له أن يُخَفِّف قَدْر العَرْض على مَنْ له أهليَّةٌ في البحث والفِكْر والمُطالعة والمناظرة.

فمَنْ كان له ذكاءٌ حادٌّ وتَطَلُّعٌ إلى الفَهم فإنَّه يُسَاعَد بعدم إلزامِه بالوقوف مع المحفوظ كما يُلزَم غَيْرُه؛ لأنَّ المقصود مِن الحفظ: هو بقاءُ صُورة العلم في النَّفس، فهو وسيلةٌ لتحصيل هذا الغرض.

وإذا كان مِن المُقَدَّر أنَّ بعض النَّاس يُوجَد عنده فَهْمٌ قوِيٌّ مع تَخَلُّفِ الحِفظ يسيرًا فلا ينبغي أن يُشَدَّد عليه؛ لئلَّا يضيعَ عليه الأهمُّ - وهو تحصيلُ العلم -، وهو الَّذي نَوَّه إليه المصنِّف بقوله: (لأنَّ الجُمود على نَفْس المَسْطور) أي المكتوب (يَشْغَلُ عن الفِكْر الذي هو التَّحصيل وَالتَّفَقُّه).

ثمَّ قال: (وأمَّا المبتدئون والمُنْتَهون: فَيُطَالَب كلٌّ منهم على ما يليق بحاله وذهنه، وقد تقدَّم سائر آداب العالم مع الطَّلبة).



قَال المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: أن يَتَعَرَّف بشروطها؛ ليقوم بحقوقها.

وَمَهما أمكنه التَّنَزُّه عن معلوم المدارس فهو أَوْلَى، لا سيَّما في المدارس الَّتي ضُيِّق في شروطها وشُدِّدَ في وظائفها، كما قد بُلِي أكثر فقهاء الزَّمان به، نسأل الله الغِنَى عنه بِمَنِّهِ وَكَرَمِه في خيرٍ وعافيةٍ.

فَإن كان تحصيله البُلْغَةَ يُضَيِّع زَمانه وَيُعَطِّله عن تمام الاشتغال أو لم تكن له حرفةٌ أخرى تُحَصِّل بُلْغَته وبُلْغَة عِيَالِه فلا بأسَ بالاستعانة بذلك بِنِيَّةِ التَّفَرُّغ لِأَخْذِ العلم ونَفْعِ النَّاس به، لَكِن يَتَحَرَّى القيام بجميع شروطها، وَيُحَاسِب نَفْسَه على ذلك، ولا يجد في نفسه إِذَا طُلِبَ منه أو وُبِّخَ عليه، بل يَعُدُّ ذلك نعمةً من الله تعالى وَيَشْكُره عليه، إِذْ وَفَّقَ له مَنْ يُكَلِّفُه الْقِيام بما يُخَلِّصُه مِن رِبْقَةِ الحَرَام والإثم، واللَّبيب مَنْ كان ذا هِمَّةٍ عالية وَنَفْسٍ سامية.

قَال الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الثَّالث**) من الآداب المتعلِّقة بالسُّكنى في المدارس؛ وهو (أن يَتَعَرَّف) ساكن المدرسة (بشُروطها) أي بِشُروط وَقْفها؛ (ليقوم بحقوقها).

فإذا كان مِن شَرْط المَدْرسة أن لا يسكُنَ فيها إلَّا مَنْ حَفِظَ القرآن الكريم لم يَجُزْ له أن يَتَّخذها سَكَنًا وأن يَتَدَيَّرَها دارًا للعِلم مع إخلاله بِهذا الشَّرط.

ثـمَّ قـال: (وَمَهـما أمكنـه التَّنَـزُّه عـن معلـوم المـدارس فهـو أَوْلَـى)؛ أي إذا أمكنـه أن يستغني بِتَرْك ما يُعطَى الطَّالبُ أو المُعلِّم على دراسته فهو أَوْلَى، (لا سيَّما في المـدارس الَّتي ضُيِّقَ في شُروطها وشُدِّدَ في وظائفها)؛ كأن يقولَ واقفٌ ما: (إنَّ هذه المدرسة وَقْفٌ على مَنْ كان أعلمَ الشَّافعيَّة في البلد، ولا يتنظِم فيها مـن الطَّلبـة إلَّا مَـنْ حَفِـظ كـذا وكـذا وكذا) ويُعَدِّد مُتونًا من متون الشَّافعيَّة؛ فهذا التَّشديد قد يَقِلُّ معه مَنْ يصلُح لذلك مُعَلِّمًا أو مُتعلِّمًا؛ فينبغي له أن يَتَنَزَّه خشية الإخلال بِهذه الشُّروط.

وهذا أَمْرٌ كما قال المصنِّف: (بُلِي أكثرُ فقهـاء الزَّمـان بـه)؛ فـإنَّ بعـض الـواقفين فيمـا سلف كان يقف المدرسة على مُحَدِّثي البلد.

ثمَّ صار بعـض السَّـلاطين والأُمـراء والقُضـاة يجعلُـون تلـك المـدارس لِمَـنْ يُـواليهم ويُحَبِّونَه وإن كان غيرُه أعلم منه! فيُخِلُّـون بـذلك - كمـا ذَكَـر السُّـبكيُّ وغيـرُه -؛ فربَّمـا جعلوا مَنْ لا يعرف من الحديث إلَّا «أربعي النَّواوي»، و«ريـاض الصَّـالحين»، و«علـوم ابن الصَّلاح» هو مُحَدِّث البلد! ويكون في البلد مَنْ هو أعلم منه!

ثمَّ قال: (فَإِن كان تحصيله البُلْغة) أي مـا يَتبَلَّـغ بـه مِـن القُـوت والـرِّزق (يُضَـيِّع زَمانـه وَيُعَطِّله عن تمام الاشتغال أو لم تكن له حِرفَةٌ أخرى تُحَصِّل بُلْغَته وبُلْغَةَ عِيَاله فلا بأس بالاستعانة بذلك)؛ أي بالمعلوم الَّذي يكون من الواقف، ونظيرُه ممَّا يُعطاه الطَّلبـة مـن المكافآت؛ فإنَّ القول فيها كالقول فيما سبق.

ثمَّ قال: (فلا بـأس بالاسـتعانة بـذلك بِنِيَّـةِ التَّفَـرُّغ لِأَخْـذِ العلـم ونَفْـعِ النَّـاس بـه، لَكِـن يَتَحَرَّى القيام بجميع شروطها، وَيُحَاسِب نَفْسَه على ذلك).

ثمَّ قال: (ولا يَجِد في نفسه) أي غَضَاضةً وكُرْهًا (إِذَا طُلِبَ منه أو وُبِّخَ عليه، بل يَعُدُّ

ذلك نعمةً من الله تعالى وَيَشْكُره عليه، إِذْ وَفَّقَ له مَنْ يُكَلِّفُه القِيامَ بما يُخَلِّصُه مِن رِبْقَةِ الحَرَام والإثم)؛ أي إذا طُولِب بشيءٍ من هذا الرَّيْع أو وُبِّخَ على أَخْذِه مع عدم قيامه بحقِّه فلا ينبغي له أن يجد في نفسه غضاضةً أو كراهةً لهذا الأمر؛ لأنَّ التَّشديد عليه في ذلك يُخَلِّصه من رِبْقة الحَرام والإثم.

ومن هذا الجنس: ما قد يَعْرِض لموظَّفٍ ما من الحَسْم عنه إزاءَ أَمْرٍ قد يكون قد اختلف هو ومديرُه فيه فلا ينبغي له أن يجد غَضاضةً؛ لأنَّ مثل هذا ممَّا يُدفَع به عن المرء شيءٌ مِن الحرام والإثم الَّذي قد يكون أصابه دون تَنَبُّهٍ منه.

فربَّما فَوَّت شيئًا واجبًا أو حَقًّا لازمًا يتعلَّق بتلك الوظيفة، فمِن وسائل تخليصه منه -الَّتي يَمُنُّ الله عَزَّوَجَلَّ بها عليه وهو لا يشعر -: أن يحصل له الحَسْم من راتبه.

وكما قال المصنِّف: (واللَّبيب مَنْ كان ذا هِمَّةٍ عاليةٍ وَنَفْسٍ ساميةٍ)؛ أي العاقل من المُنْتَصِبين للتَّدريس في المدارس وغيرها هو مَنْ له هِمَّةٌ عاليةٌ في الوفاء بما التزمَ به إمَّا بشرط الواقف أو أَلْزَم نفسه به في نَفْع النَّاس، وتكون له نَفْسٌ ساميةٌ - أي نَفْسٌ شريفةٌ مُتَرَفِّعةٌ عن حُطام الدُّنيا -؛ فلا يسألُ عن شيءٍ منها إذا مُنِع منه.

فإذا قُدِّر وجود المرء على هذه الحال من الهِمَّة العالية والنَّفس السَّامية فإنَّ نَفْعه نفسَه وانتفاعَ الخَلْق به يكون عظيمًا [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الرَّابع والثَّلاثين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس السَّادس والعشرين مِن شهر ربيعٍ الآخر، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ثلاثٌ وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الرَّابع: إذا حَصَرَ الواقف سُكْنَى المدارس على المُرَتَّبين بِها دون غيرهم لم يسكُن فيها غيرُهم؛ فإن فَعَلَ كان عاصيًا ظالمًا بذلك، وإن لم يَحصُرِ الواقف ذلك فلا بأسَ إذا كان السَّاكن أهلًا لها.

وإذا سَكَنَ في المدرسة غيرُ مُرَتَّبٍ بِها فَلْيُكْرِمْ أهلَها وَيُقَدِّمْهم على نفسه فيما يحتاجون إليه منها، ويحضر دَرْسها؛ لأنَّه أعظمُ الشَّعائرِ المقصودةِ ببنائها وَوَقْفِها؛ لِمَا فيه من القراءة والدُّعاء للواقف، والاجتماع على مجلس الذِّكْر وَتَذَاكُر العلم.

فإذا تَرَكَ السَّاكن فيها ذلك فَقَد تَرَكَ المقصودَ بِبناء مَسْكنه الَّذي هو فيه؛ وذلك يخالف مقصودَ الواقف ظاهرًا.

فإن لم يحضُرْ، غاب عنها وقت الدَّرس؛ لأنَّ عدم مُجالسَتِهم مع حضوره من غير عُذرٍ إساءةُ أدبٍ، وَتَرَفُّعٌ عليهم، واستغناءٌ عن فوائدِهم، واستهتارٌ بجماعتهم.

وإن حَضَر فيها فلا يخرج في حال اجتماعهم من بيته إلَّا لضرورةٍ، ولا يتردَّد إليه مع حضورهم ولا يدعو إليه أحدًا أو يُخْرِج منه أحدًا، ولا يتمشَّى في المدرسة، أو يرفع صوته بقراءةٍ أو تكرار أو بَحْثٍ رَفْعًا منكرًا، أو يُغْلِق بابه أو يفتحه بصوتٍ ونحو ذلك؛ لِمَا في ذلك كلِّه من إساءةِ الأدبِ على الحاضرين والحُمْق عليهم.

ورأيتُ بعض العلماء القُضاة الأعيان الصُّلَحاء يُشَدِّد النَّكِير على إنسانٍ فَقِيهٍ مَرَّ في المدرسة وَقْت الدَّرْس مع أنَّه كان قَيِّمًا بمريضٍ في المدرسة قريبٌ للمُدرِّس وكان في حاجةٍ له.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَـر المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعـالى الأدب (الرَّابـع) مـن الآداب المتعلِّقـة بالسُّـكنى في المدارس؛ وهو أنَّه (إذا حَصَرَ الواقف سُكْنَى المدارس على المُرَتَّبين بِها) أي المُعَيَّنِين فيها (دون غيرهم لم يسكن فيها غيرهم؛ فإن فَعَلَ كان عاصيًا ظالمًا بذلك)؛ لأنَّ الوقف يُرجَع في تَعيين مُستحقِّه إلى واقفه؛ فإن عَيَّنه بشرطٍ أو بعينٍ لَزِم اتِّباعُه فيه.

(وإن لـم يحصُرِ الواقف ذلك) بوصفٍ أو بعيْنٍ (فلا بأس) أن يسكُن الإنسان في سُكنى المدارس إذا كان (أهلًا لها)؛ أي صالحًا لطلب العلم وراغبًا فيه مُنتسِبًا إلى أهله.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إذا سَكَنَ في المدرسة) حال كونه (غير مُرَتَّبٍ بِها فَلْيُكْرِم أهلَها وَيُقَدِّمهم على نفسه فيما يحتاجون إليه منها)؛ لأنَّهم هُم أَوْلَى بشرط الواقف؛ فإذا كانوا مُرَتَّبِين من قِبَل الواقف فَهُم أَحَظُّ بشرطه ومَصْرَفِه.

ومن أدبه فيها: أن (يحضر دَرْسها؛ لأنَّه أعظمُ الشعائرِ المقصودةِ ببنائها وَوَقْفِها)؛ لأنَّ المدارس تُبنَى لِتَلَقِّي العلم، وتُعقَد فيها الدُّروس لأجل نَشْره.

فمن أعظم المهمَّات الَّتي ينبغي أن يقوم فيها ساكن المدرسة: حضوره دروسها.

ثمَّ ذَكَر أنَّ الدَّرس (فيه من القراءة والدُّعاء للواقف، والاجتماع على مجلس الذِّكْر وَتَذَاكُر العلم) ما يدعو إلى حضوره لأجل هذه المعانِي.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إذا تَرَكَ السَّاكن فيها ذلك) أي حضور الدَّرس (فَقَد تَرَكَ المقصودَ بِبناء مَسْكَنِه الَّذي هو فيه؛ وذلك يخالف مقصود الواقف ظاهرًا)؛ فإنَّ الواقف لم يَقِفْ هذا

الوَقْفَ إلَّا على طلَّاب العلم الَّذين يقصِدُون حضور الدُّروس المعقودة في تلك المدرسة.

ثمَّ قال: (فإن لم يحضر) يعني في المدرسة، (غاب عنها وقت الدَّرس؛ لأنَّ عدم مُجالستهم مع حضوره من غير عُذرٍ إساءةُ أدبٍ)؛ فلا يَحسُن به أن يكون موجودًا في سُكْنى المدرسة ثمَّ يترْك حضور الدَّرس والاجتماع عليه؛ لأنَّ ذلك دُون عُذْرٍ هو إساءة أدبٍ (وَتَرَفُّعٌ عليهم، واستغناءٌ عن فوائدهم، واستهتارٌ بجماعتهم)؛ أي عدم مبالاةٍ باجتماعهم على مقصودهم من العلم.

ثمَّ قال: (وإن حَضَر فيها) يعني في المدرسة (فلا يخرج في حال اجتماعهم من بيته) أي محلِّ سَكَنه فيها (إلَّا لضرورةٍ)؛ فإذا لم يقصِد حضور الدَّرس فإنَّه يبقى في دار سُكناه ولا يخرج إلَّا لضرورةٍ.

(ولا يتردَّد إليه مع حضورهم ولا يدعو إليه أحدًا أو يُخْرِج منه أحدًا)، بل يلزم سُكْناه، ولا يُحدِث لهم ضجيجًا بالدُّخول والخروج فيه.

(ولا يتمشَّى في المدرسة، أو يرفع صوته بقراءةٍ أو تكرارٍ أو بَحْثٍ رَفْعًا منكَرًا، أو يُغْلِق بابه أو يفتحُه بصوتٍ) يعني مُزعجٍ (ونحو ذلك؛ لِمَا في ذلك كلِّه من إساءةِ الأدبِ على الحاضرين والحُمْق عليهم).

فإنَّ مَنْ تَوَطَّن المدارسَ الموقوفةَ على سُكْنَى طلَّاب العلم لَزِمَه أن يحضر مع أهلِها، فإن تأخَّر عنهم فإنَّه يقبُح به أن يُظهِر مخالفتهم - بأحواله وخروجه ودخوله وشِبْه ذلك.

ثمَّ ذَكَر ما اتَّفق له رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رؤيته بعض العلماء (يُشَدِّد النَّكِير على إنسانٍ فَقِيهٍ مَرَّ في المدرسة وَقْت الدَّرْس) أي وقت إقامة الدَّرس فيها (مع أنَّه) يعني ذلك الفقيه (كان قَيِّمًا بمريضٍ) يعني قائمًا على حوائج مريضٍ في المدرسة (قريبٍ للمُدرِّس) أي الَّذي يُلقي الدَّرس، (وكان في حاجةٍ له) يعني في حاجةٍ للمريض!

وهذا من المبالغة في التَّشديد على الوفاء بشرط الواقف؛ فمَنْ سَكَن في سَكَنٍ مُعَدٍّ لطلَّاب العلم فيجِب عليه أن يلتزم بشرط واقفه من انتسابه إليهم وحضوره معهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامس: أن لا يَشتغل فيها بالمعاشرة والصُّحبة، أو يَرْضى من سَكَنِها بالسَّكَّة والحَظْبَة، بَل يُقْبِل على شأنه وتحصيله وما بُنِيَت المدارس له، ويقطع العِشْرة فيها جملةً؛ لأنَّها تُفْسِد الحال وتُضَيِّع المآل - كما تقدَّم.

واللَّبيب المُحَصِّل يجعل المدرسةَ مَنْزِلًا يقضي وَطَرَه منه ثمَّ يرتحل عنه.

فإنْ صَاحَبَ مَنْ يُعِينُه على تحصيل مَقاصده، ويُساعده على تكميل فوائده، ويُنَشِّطه على زيادة الطَّلب، ويَخْفِض عنه ما يجد من الضَّجَرِ والنَّصَب مِمَّنْ يُوثَق بدينه وأمانته ومكارم أخلاقه في مصاحبته = فلا بأسَ بذلك، بل هو أحسنُ إذا كان ناصحًا له في الله غير لاعبٍ ولا لَاهٍ.

وَلْتكُن له أَنَفَةٌ من عدم ظهور الفضيلة مع طول المُقام في المدارس ومُصاحبة الفُضَلَاء من أهلها وتَكَرُّر سَماع الدُّروس فيها، وتَقَدُّم غيره عليه بكثرة التَّحصيل، وَلْيُطالِبْ نفسَه كلَّ يومٍ باستفادة علمٍ جديدٍ، ويحاسِبها على ما حَصَّلته فيه؛ ليأكل مُقَرَّره فيها حلالًا.

فإنَّ المدارسَ وأوقافَها لم تُجْعَل لمجرَّد المُقام، ولا لمجرَّد التَّعَبُّد بالصَّلاة والصِّيام كالخَوَانِك، بل لتكون مُعِينةً على تحصيل العلم والتَّفرُّغ له والتَّجرُّد عن الشَّواغل في أوطان الأهل والأقارب.

والعاقلُ يعلم أنَّ أَبْرَك الأيَّام يومٌ يزداد فيه فضيلةً وَعِلْمًا وَيُكْسِب عدوَّه من الجِنِّ والإنس كَربًا وَغَمًّا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الخامس**) من الآداب المتعلِّقة بالسُّكنى في المدارس؛ فقال: (أن لا يَشتغل فيها) يعني في المدرسة (بالمعاشرة والصُّحبة) أي بمخالطة النَّاس؛ بحيث يجعل ذلك دَيْدانًا وعادةً له، (أو يَرْضى من سَكَنِها بِالسَّكَّة والحَظْبَة) يعني بقضاء حاجته ومِلء بَطنه؛ فإنَّ **السَّكَّة**: قضاءُ الحاجة ونَيْل الوَطَر، **والحَظْبَة**: مِلء البطن وحُصول الشِّبَع؛ فلا ينبغي أن يكون مقصوده من سُكناه: هو أن يفوز بِهذا وذاك، (بَل يُقْبِل على شأنه وتحصيله وما بُنِيت المدارس له) من التَّحصيل وطَلَب العلم.

(ويقطع العِشرة فيها جملةً) يعني معاشرة النَّاس فيها؛ (لأنَّها تُفْسِد الحال وتُضَيِّع المآل - كما تقدَّم)؛ فإنَّ معاشرة النَّاس إنَّما تُؤخَذ على قَدْر الحاجة، وما زاد عن الحاجة: فإنَّه يرجع على الإنسان بالضَّرر.

وتقدير الحاجة: هو ما ذَكَره محمَّد بن أبي نصر الحُمَيْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - صاحب «الجُذوة» - من أنَّ الحاجة مُقترِنةٌ بطَلَب دنيا أو إصلاح دينٍ؛ كما قال في بيتين شهيرين له:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا ... سِوَى الْهَذَيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ
فَأَقْلِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا ... لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ

فالمأذون به من المعاشرة: ما حَصَلَ به تقويمُ حال العبد في دِينه أو دُنياه. **وما زاد عن الحاجة**: فإنَّه يَرجع على الإنسان بالضَّرر.

ثمَّ قال: (واللَّبيب المُحَصِّل يجعل المدرسة مَنْزلًا يقضي وَطَرَه منه) يعني حاجته

وبُغيتَه منه (ثمَّ يرتحل عنه)؛ فهو لا يقصد أن تكون دار إقامةٍ دائمةٍ، بل يريد أن يستعين بِها على تحصيل العلم؛ فإذا حَصَّله خَرَج منها.

ثمَّ قال: (فإنْ صَاحَبَ مَنْ يُعِينُه على تحصيل مَقاصده، ويُساعده على تكميل فوائده، ويُنَشِّطه على زيادة الطَّلب، ويَخْفِض عنه ما يجد من الضَّجَرِ والنَّصَب مِمَّنْ يُوثَق بدينه وأمانته ومكارم أخلاقه في مصاحبته = فلا بأسَ بذلك، بل هو أحسنُ)؛ أي أنَّ الصُّحبة الَّتي تُعين على تحصيل المقصود مِن نَيْل العلم وإحرازه صُحبةٌ حسنةٌ ممدوحةٌ، (إذا كان) ذلك المُعاشر (ناصحًا له في الله غير لاعبٍ ولا لَاهٍ).

فالمُنتخَب من الأصحاب للمعاشرة في العلم: هو مَنْ أعانك على ذلك المقصود، وهو المُعاشِر للفضيلة؛ فالَّذي يُعاشر للفضيلة هو الَّذي ينبغي أن يُنتخَبَ أخًا صالحًا وخليطًا مُجالِسًا.

وأمَّا ما عدا ذلك مِمَّنْ يُعاشِرك لأجل لذَّةٍ أو منفعةٍ فإذا حَصَّلَهما تركَك فإنَّه لا ينبغي أن يُتَّخَذَ صاحبًا مُعاشِرًا.

وكما يَنْتخِب الإنسان مَطعَمه ومَشربَه إذا أراد أن يُصيب طعامه؛ فقَمِينٌ بالعاقل أن ينتخب مُعاشِرَه من الخَلْق؛ لأنَّ المرء يتأثَّر بأصحابه خيرًا وشرًّا، قُوَّةً وضَعْفًا، إقبالًا وإدبارًا.

فإذا انتخَب من الخَلْق أفضلَهم رجع ذلك عليه بالنَّفع، وإذا خَلَّط في عُشرائه ونُظَرائه وأصحابه الَّذين يُخالطهم فإنَّ ذلك التَّخليط يرجع عليه بالضَّرر.

ثمَّ قال: (وَلْتكُن له أَنَفَةٌ) يعني عِزَّةٌ وحَمِيَّةٌ (من عدم ظهور الفضيلة) أي ظهور أثر

العلم عليه وإحرازه له (مع طول المُقام في المدارس ومُصاحبة الفُضَلَاء من أهلها وتَكَرُّر سَماع الدُّروس فيها، وتَقَدُّم غيره عليه بكثرة التَّحصيل)؛ فينبغي أن يكون للمرء عِزَّةٌ في نفسه وحَمِيَّةٌ لها؛ يضجَر من أن يتقدَّمه غيرُه مع طُول المُدَّة في مُقامِه في المدرسة ومُصاحبته الفضلاء من أهلها، وتكَرُّر سماع الدُّروس عليه مرَّةً بعد مرَّةٍ.

ثمَّ قال: (وَلْيُطالِب نفسه كلَّ يومٍ باستفادة علمٍ جديدٍ، ويحاسبها على ما حَصَّلته فيه؛ ليأكل مُقَرَّره فيها حلالًا)؛ لأنَّ ما يُجعَل من مَصْرَف الوقف على الطَّلبة مُعَلَّقٌ بتحصيلهم العلمَ، والَّذي يتجدَّد له كلّ يومٍ عِلْمٌ من العلوم يكون ذلك دالًّا على صلاحيته للشَّرط؛ فيكون مأكَلُه منها مأكلًا حلالًا.

ثمَّ قال: (فإنَّ المدارس وأوقافها لم تُجْعَل لمجرَّد المُقام) يعني السُّكنى، (ولا لمجرَّد التَّعَبُّد بالصَّلاة والصِّيام كالخَوَانِك)؛ أي لم تُجعَل مكانًا يَتَخَلَّى فيه الإنسان للعبادة، كبعض الأرْبطة الَّتي تُجعَل لذلك ممَّا يُسمَّى بالخوانك (بالكاف) أو الخوانق (بالقاف)، ويُقَال لها: (الخانَقاء)؛ وهي كلمةٌ أعجميَّةٌ، والمقصود بِها: الرباط المُعَدُّ للتَّعبُّد.

ثمَّ قال: (بل لتكون مُعِينةً على تحصيل العلم والتَّفرُّغ له والتَّجرُّد عن الشَّواغل في أوطان الأهل والأقارب)؛ أي أنَّ المدارس جُعِلت سُكناها للطَّلبة لتُعينهم على تحصيل العلم، فينبغي أن يكون هذا هو مُراد الطَّالب منها.

ثمَّ قال: (والعاقلُ يعلم أنَّ أَبْرَك الأيَّام يومٌ يزداد فيه فضيلةً وَعِلْمًا، وَيُكْسِب عدوَّه من الجنِّ والإنس كَربًا وَغمًّا)؛ أي أنَّ اليوم الفاضل من أيَّامك هو اليوم الَّذي تزداد فيه فضيلةً وعِلْمًا، ويلحق عَدُوك وشانئك من الجنِّ والإنس كَرْبٌ وغمٌّ لِمَا أصَبْته من

الخير.

والبناء الَّذي جاء به المصنِّف للدَّلالة على المقصود من قوله: (أنَّ أَبْـرَك الأيَّام) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ البَرَكة فِعْلُها (بَارَكَ) وهو رباعيٌّ، والرُّباعيُّ لا تُبنَى منه (أفعل التَّفضيل) على (أَبْرَك)، وإنَّما (أَبْرَك) بمعنى: شِدَّة الإقامة، تقول: (أَبْرَكُ النَّاس في هذا المقام: فلانُ ابن فلانٍ)؛ يعني أشدُّهم إقامةً فيه هو فلانُ ابنُ فلان، أمَّا إذا أردت البَرَكة فإنَّك تأتِي بفعلٍ دَالٍّ على التَّفضيل كأن تقول: (أنَّ أكثر الأيَّام بَرَكةً، أو أشدَّ الأيَّام بركةً)، أمَّا على هذا البناء: فإنَّها لا تقع على هذا المعنى؛ لأنَّ فِعْلها رباعيٌّ ولا يُبنَى منه (أفعل التَّفضيل) على هذه الزِّنة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّادس: أن يُكْرِم أهل المدرسة الَّتي يسكنُها بإفشاء السَّلام وإظهار المَودَّة والاحترام، وَيَرْعَى لهم حقَّ الجِيرَة والصُّحْبة والأُخُوَّة في الدِّين والحِرْفة؛ لأنَّهم أهل العلم وحَمَلَتُه وطُلَّابه.

ويتغافل عن تقصِيرهم، ويغفر زَلَلهم، ويستُر عوراتِهم، ويشكر مُحْسِنَهم، ويتجاوز عن مُسِيئِهم.

فإن لم يستقرَّ خاطرُه - لسوء جِيرَتِهم، وخُبْث صفاتِهم أو لغير ذلك - فَلْيَرْتَحِل عنها ساعيًا في جَمْع قلبه واستقرار خاطِره.

وإذا اجتمع قلبُه فلا ينتقل مِن غير حاجةٍ؛ فإنَّ ذلك مكروهٌ للمبتدئين جِدًّا، وَأَشَدُّ منه كراهيةً تَنَقُّلُهم من كتابٍ إلى كتابٍ - كما تقدَّم -؛ فإنَّه علامةٌ على الضَّجر واللَّعب وعدم الفلاح.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**السَّادس**) من الآداب المتعلِّقة بالسُّكنى في المدارس؛ فقال: (أن يُكْرِم أهل المدرسة الَّتي يسكنها) أي يُعاملهم بما ينبغي من مكارم الأخلاق؛ الَّتي أوضحها بقوله: (بإفشاء السَّلام وإظهار المودَّة والاحترام) أي توفير الحُرمة وتوقيرهم، (وَيَرْعَى لهم حقَّ الجِيرة والصُّحْبة والأُخُوَّة في الدِّين والحِرْفة)؛ **والمقصود بـ (الحرفة)**: المهنة الَّتي يحترفونَها ويجتمعون عليها - وهي

طَلَب العلم -، قال: (لأنَّهم أهل العلم وحَمَلَته وطُلَّابه)، فَهُم مُستحقُّون لمعاملتهم بمكارم الأخلاق.

ثمَّ ذَكَر ممَّا ينبغي أن يُعاملهم به أيضًا: أن (يتغافل عن تقصيرهم، ويغفر زَلَلهم، ويستُر عوراتِهم، ويشكر مُحْسِنَهم، ويتجاوز عن مُسِيئِهم)؛ فيُعاملهم بمكارم الأخلاق تَحلِّيًا وتَخَلِّيًا.

ثمَّ قال: (فإن لم يستقرَّ خاطرُه - لسوء جِيرَتِهم، وخُبْث صفاتِهم أو لغير ذلك - فَلْيَرْتَحِل عنها ساعيًا في جَمْع قلبه واستقرار خاطِره)؛ أي إذا لم يصلُح له أَمْر السُّكنى في هذه المدرسة - لشيءٍ يرجع إلى جِيرَة مَنْ فيها من الطَّلبة وتَغَيُّرِ أحوالهم أو لغير ذلك - فإنَّه يرتحل عنها ويطلب مدرسةً أخرى فيها سَكَنٌ، يجمع فيها قلبَه، ويستقرُّ خاطِرَه؛ لأنَّ العلم لا يُدرَك إلَّا بِجَمْع القلب، ولأجل جَمْع القلب رُغِّب في سُكْنى أوقاف المدارس؛ فإنَّ السُّكنى في المدارس لا تُراد لذاتِها، ولكنَّها تُراد لغيرها، وهي تفريغ الطَّالب من الشَّواغل؛ بحيث يكون قلبُه مستقرًّا مُنجمِعًا على مطلوبه.

ثمَّ قال: (وإذا اجتمع قلبه) أي وَجَدَ سَكِينةً في نفسه وإقبالًا على العلم (فلا ينتقل من غير حاجةٍ؛ فإنَّ ذلك مكروه للمبتدئين جِدًّا)؛ فإذا وَجَدَ طالبٌ اجتماعَ قلبِه في سُكنى مدرسةٍ أو في الأخذ عن شيخٍ أو في غير ذلك من المواطِن الَّتي يُطلَب فيها العلم فإنَّه لا ينبغي أن ينتقل عنه من غير حاجةٍ؛ لأنَّ ما وُجِد فيه هذا المعنى قَمِينٌ أن يُحَصِّل منه الإنسان العلمَ، فإذا تَرَكَه إلى غيرِه فإنَّه لا يدري أَتَحصُل له جَمعيَّة القلب أم لا؟

ثمَّ قال: (وَأَشَدُّ منه كراهيةً) يعني في الانتقال: (تَنَقُّلُهم من كتابٍ إلى كتابٍ - كما تقدَّم -)؛ أي أشدُّ كراهيةً للمبتدئ: انتقالُه من كتابٍ إلى كتابٍ قبل تتميمِه؛ (فإنَّه علامةٌ

على الضَّجر واللَّعب وعدم الفلاح)؛ أي أنَّ التَّنقل بين الكتُب قبل تمامِها علامةٌ على مللِ الطَّالب وضَعْف رغبتِه في العلم وعلى كونه لَعُوبًا؛ وهذا يُؤذِن بعدم فلاحِه.

بخلاف مَنْ ثَبَتَ على شَيءٍ؛ فإنَّ **مَنْ ثَبَت نبت**، ومَنْ لَزِم شيئًا أدرك بُغيتَه منه. أمَّا الذَّوَّاق المُتَنَقِّل هاهنا وهناك فإنَّه يَفوته العلم ولا يُدركه.

ومن أعظم الأمور الَّتي يحصل بها إحراز العلم: الثَّبات فيه؛ فإنَّ الإنسان إذا ثَبَت على طريقه حِفْظًا وَتَفَهُّمًا ومُلازمةً للشُّيوخ واكتفاءً بالكتب الَّتي يتلَقَّى منها العلم فإنَّه يستفيد.

أمَّا النُّقلة بين هذه الأمور - مِمَّنْ تجده تارةً عند شيخٍ ثمَّ يتركه إلى شيخٍ آخر، أو تجده تارةً يقرأ في كتابٍ ثمَّ يتركه قبل تمامه إلى كتابٍ آخر، أو غير ذلك مِن أحوال أهل النُّقلة -: فإنَّها ترجع عليهم بالضَّرر.

وربَّما جَلَس الطَّالب مُدَيْدَةً في أَخْذ العلم لا يُؤنِس أنَّه أحرز شيئًا، وهذه المرحلة ممَّا يجري فيها امتحانُ العبد في صِدْق قلبه في طلب العلم، فينبغي له أن يصبر، وأن يَجِدَّ في طلب العلم؛ فإنَّ العلم لا يُؤخَذ دُفعةً واحدةً، وإنَّما يُؤخَذ شيئًا فشيئًا.

والنُّفوس لا تتهيَّأ له عند أوَّل استشرافٍ له؛ فإنَّ المرء لا يمكن أن يكون مُحَصِّلًا للعلم بمجرَّد رغبته، كما أنَّ الَّذي يصلِّي في مبادئ أَمْره لا يُحَصِّل من الخشوع أَتَمَّه، لكنَّ مَنْ أدمن الصَّلاة ولَزِم فرضها ونَفْلها حَصَّل خشوعها الأَتَمَّ.

وكذلك الَّذي يلزم العلم ويُوَطِّن نفسه على الصَّبر فيه فإنَّه يُدرِك لَذَّته ويُحَصِّل بُغيته.

أمَّا مَنْ يلزم درسًا لعِدَّة أشهر ثم يرجع إلى نفسه بالفِكْر بأنَّه لم يُحَصِّل شيئًا: فإنَّ هذا

من الامتحان له في صِدْق رغبته؛ فإذا تَرَك فذلك علامة ضَجَره وعدم فلاحه، لكن إذا صَابَر ورَابَط وأخذ على نفسه فإنَّه قمينٌ له بعد مُدَيْدةٍ أن يترشَّح لِلَذَّة العلم وأن يُدركها ويُحَصِّلها، وأن يُؤنِس إدراكه للعلم، وأن يَذُوق حلاوَته؛ فيحمله ذلك على الازدياد منه.

والمقصود: أنَّ الإنسان ينبغي له في المبادئ أن يُصَبِّر نفسَه؛ لأنَّ **الفضائل مُرَّة الأوائل حُلوة الأواخر**؛ فالإنسان إذا أراد أن يطلب العلم حصلت له مشقَّةٌ، وربَّما دَعته نفسه إلى أن يتْرُكَ درسًا إلى درسٍ، أو أن يَتْرك شيخًا إلى شيخٍ، أو أن يترك بلدًا إلى بلدٍ، ولا يكون ذلك نافعًا له، ولكنَّ النَّفس - لضجرها ومللها وضَعْفها وهوانِها - تدعُوه إلى مثلِ هذه الأحوال؛ فإذا أجاب داعِيها وصار إلى رغبتِها أَضَرَّ بنفسه [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الخامس والثَّلاثين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الرَّابع والعشرين مِن جمادىٰ الأولىٰ، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: أربعٌ وعشرون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابع: أن يختار لِجِواره - إِنْ أَمْكَن - أَصْلَحهم حالًا وأكثرهم اشتغالًا وَأَجْوَدَهُم طبعًا وَأَصْوَنْهُم عِرْضًا؛ ليكون مُعِينًا له على ما هو بِصَدِده، ومن الأمثال: (الجار قبل الدَّار)، و(الرَّفيق قبل الطَّريق)، و(الطِّبَاع سَرَّاقةٌ)، ومِن دَأَب الجِنْس: التَّشَبُّه بجنسه.

والمساكن العالية لِمَنْ لَا يَضْعُف عن الصُّعود إليها أَوْلَى بِالمُشْتَغِل وَأَجْمَعُ لخاطره إذا كان الجيرانُ صالحين، وقد تَقَدَّم قول الخطيب: (أنَّ الغُرَف أَوْلَى بالحفظ).

وأمَّا الضَّعيف والمُتَّهم ومَنْ يُقْصَد للفُتيا والاشتغال عليه: فالمساكن السُّفليَّة أَوْلَى بِهم.

والمَرَاقِي الَّتي تَقْرُب من الباب أو من الدِّهليز أَوْلَى بالموثوق بِهم، والمَراقي الدَّاخلةُ الَّتي يُحتاج فيها إلى المُرور بأرض المدرسة أَوْلَى بالمجهولين والمُتَّهَمِين.

وَالأَوْلَى أن لا يسكن المدرسةَ: وسيمُ الوجه، أو صبيٌّ ليس له فيها وليٌّ فَطِنٌ، وأن لا يسكنها نساءٌ في أَمْكِنَةٍ تَمَرُّ الرِّجال على أبوابِها، أو لها كُوًى تُشْرِف على ساحة المدرسة.

وينبغي للفقيه أن لا يُدْخِل إلى بَيْتِه مَنْ فيه رِيبَةٌ أو شَرٌّ أو قِلَّةُ دينٍ، ولا يَدْخُل إلى بَيْتِ مَنْ فيه رِيبَةٌ أو قِلَّةُ دينٍ، ولا يُدْخِل إليه مَنْ يَكْرَهه أهلُها، أو مَنْ ينقل سيِّئات سُكَّانِها أو يَنُمُّ عليهم، أو يُوقِع بينهم، أو يشغلهم عن تحصيلهم، ولا يُعَاشِر فيها غير أهلِها.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَـر المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعـالى الأدب (السَّـابع) مـن الآداب المتعلِّقـة بالسُّـكنى في المدارس؛ وهو (أن يختار لِجِواره) أي في سُكناه في المدرسة (- إنْ أَمْكَن - أَصْلَحهم حالًا) أي أصلحَ المُشتغلين فيها بالعلم حالًا، (وأكثرَهم اشتغالًا) أي طلبًا ورغبةً للعلم.

فإنَّ لفظ (الاشتغال) يُراد به في هذا المَقام: طَلَبُ العلم والتماسُه.

وتجد في كُتب التَّراجِم: (كان مُشتغِلًا في المدرسة الفُلانيَّة)؛ يَقْصِدون: كان قائمًا بالتَّدريس في المَدرسة الفُلانيَّة.

وينتقي في صفاتِه أيضًا أن يكون (أَجْوَدَهُم طبعًا وَأَصْوَنْهُم عِرْضًا؛ ليكون مُعِينًا له على ما هو بِصَدِده) مِن طَلَب العلم واقتباسه.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من (من الأمثال) على هذا المعنى: قول النَّاس: ((الجار قبل الدَّار)، و(الرَّفيق قبل الطَّريق)، و(الطِّبَاع سَرَّاقةٌ)، ومِن دَأَب الجِنْس: التَّشَبُّه بجنسه).

ومعنى قولهم: (الجار قبل الدَّار): أنَّ الجارَ يُطلَب قبل طَلَب الدَّار؛ فمَنْ أراد أن يَخْتَطَّ دارًا ويلتمِسها فإنَّه يسألُ عن جيرانِها.

ومعنى قولهم: (الرَّفيق قبل الطَّريق): أي أنَّ الصَّاحبَ المُلْتَمَسَ في صُحبةِ السَّفَر مُقَدَّمٌ على إرادة السَّفر؛ فمَنْ رَام سَفَرًا فإنَّه يلتمِس رُفقته قبل سلوك طريقِه.

ومعنى قولهم: (الطِّبَاع سَرَّاقةٌ): يعني أنَّ أخلاقَ النَّاس يُعْدِي بعضُهم بعضًا بِها، وليسَ إعداء الجليس بمجرَّد مجالسَته، بل بالنَّظر إليه؛ كما ذَكَره الرَّاغب

الأصفهانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

وصَدَقَ؛ فإنَّ مَنْ أدام النَّظَرَ إلى شيءٍ أَثَّر فيه، وكذلك مَنْ أدام صُحبةَ أحدٍ - ولو بالنَّظر فيه - أَثَّرت تلك الصُّحبة فيه.

ثمَّ قال: (ومِن دَأَب الجِنْس: التَّشَبُّه بجنسه)؛ يعني من عادة المشترِكين في أَمْرٍ ما - كجنس البشر - أن يقتبسَ بعضُهم مِن بعضٍ الأخلاق والطِّباع.

وبِهذا المعنى قال مالكُ بن دينارٍ فيما رواه ابنُ بطَّةَ في «الإبانة الكبرى»: «النَّاس كأسراب القَطَا؛ مَجْبُولون على تَشَبُّه بعضِهم ببعضٍ». وأَخَذ هذا المعنى عنه أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ؛ فذكرَه في بعض كُتُبِه.

والمعنى: أنَّ النَّاس كأسراب القَطا - وهو نوعٌ من الطَّيْر - يَمِيلُ بعضُهم إلى التَّشَبُّه ببعضٍ.

والآياتُ والأحاديثُ والآثارُ في تقرير معنى طَلَب الصُّحبة الصَّالحة المُعِينَة على الخير والتَّحذير من الصُّحبة السَّيِّئة: كثيرةٌ مستفيضةٌ.

ثمَّ ذكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّ (المساكنَ العالية لِمَنْ لَا يَضْعُف عن الصُّعود إليها أَوْلَى بِالمُشْتَغِل وَأَجْمَع لخاطره إذا كان الجيرانُ صالحين)؛ لأنَّ الشُّغل والتَّشويش يكون فيها قليلًا، بخلافِ مَنْ كان على الأرضِ؛ فإنَّ شُغلَه بالمَارِّ عليه ووصولُ الضَّجيج إليه أكثرُ مِمَّنْ كان في المَساكن العالية.

ثمَّ ذكَر أنَّ الضَّعيفَ القُوَّةِ (والمُتَّهم ومَنْ يُقْصَد للفُتيا) يعني يطلبه النَّاسُ (والاشتغالِ عليه) أي الدِّراسة عليه (فالمساكنُ السُّفليَّة أَوْلَى بِهم)؛ لصلاحِيتها لحالهم.

فالضَّعيف لا يقدِرُ على العُلوِّ فيَلْزَمُ السُّفْلَ.

والمُتَّهم يُجَنِّب نفسه عن الأماكن العالية؛ لأنَّ الأماكن العاليةَ مَظِنَّة الاستِشْراف على البيوت والاطِّلاع على عَوْرَات النَّاس؛ فمَنْ كان مَرمِيًّا بِتُهَمَةٍ فإنَّ اللَّائق به أن يُجَنِّب نفسَه مورد التُّهَم فلا يتَّخذ سُكْنًا عاليًا؛ لئلَّا يظنَّ النَّاس به الظُّنون.

وكذلك (مَنْ يُقْصَد للفُتيا، والاشتغال عليه)؛ لأنَّه أرفَقُ بمُرِيدِيه؛ فمَنْ أراده وَقف عليه بيُسرٍ وسهولة.

ثمَّ ذَكَر أنَّ (المَرَاقي الَّتي تَقْرُب مِن الباب أو من الدِّهْلِيز أَوْلَى بالمَوْثُوق بِهم).

والمقصود بـ (الدِّهليز): مَمَرُّ المدرسة.

فما كان من المَراقي والأماكن المُرْتفعة القَرِيبة مِن الباب أو المَمَرِّ أَوْلَى بالمَوْثُوق بِهم.

(والمَراقي الدَّاخلة) أي الَّتي تكونُ في داخل المَدرسة (الَّتي يُحتَاج فيها إلى المُرور بأرض المدرسة أَوْلَى بالمجهولين والمُتَّهَمِين).

فمَنْ أراد أن يُرَتِّب الدَّارسين فإنَّه يُرَتِّب في مُقَدِّمة المدرسة مَنْ كان معروفًا بثقةِ دينِه، ورغبته في العلم، ويُؤَخِّر في سُكنَاها في آخِرها مَنْ كان مجهولًا أو مُتَّهَمًا؛ ليُطَّلَعَ على حالِه إن كان فيه رِيبةٌ في خُروجه ودخولِه.

ثمَّ ذَكَر أنَّ (الأَوْلَى أن لا يسكن المدرسةَ: وسيمُ الوجه، أو صبيٌّ ليس له فيها وليٌّ فَطِنٌ)؛ لئلَّا يتضرَّر أو يَضُرَّ غيره.

ثمَّ ذَكَر أنَّه ينبغي (أن لا يسكُنَها نساءٌ في أَمْكِنَةٍ تَمَرُّ الرِّجال على أبوابِها)؛ فإذا سَكَنَتْ

امرأةٌ في مدرسةٍ فإنَّ اللَّائقَ أن تكونَ سُكْنَاها في مقامٍ لا يَمُرُّ عليه الرِّجال، وأن لا يكون له أيضًا (كُوًى تُشْرِف على ساحة المَدرسة).

والكُوى: جمع (كُوَّةٍ)؛ وهي الفتحة، كالنَّافذة وغيرها.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (ينبغي للفقيه أن لا يُدْخِل إلى بَيْتِه مَنْ فيه رِيبَةٌ أو شَرٌّ أو قِلَّةُ دينٍ، ولا يَدْخُل إلى بَيْت مَنْ فيه رِيبَةٌ أو قِلَّة دينٍ، ولا يُدْخِل إليه مَنْ يَكْرَهه أهلُها) يعني أهل المدرسة، (أو مَنْ ينقلُ سيِّئات سُكَّانِها) إلى آخِر ما ذَكَر؛ لِمَا جاء عند أبي داودَ وغيره أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا**».

ومَنْ كان منظُورًا إليه من المُعلِّمين والمُفْتِين فإنَّه ينبغي أن يتحرَّى صِدْق الصُّحبة للمؤمنين، ولا يشتغل بصُحبة غيرهم مِن أهل الرِّيَب والشَّرِّ؛ فلا يدخُلُ عليهم، ولا يُدْخِلُهم إلى بيته ولا إلى مدرسته؛ حِفْظًا لدينِه وعِرْضه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّامن: إذا كان سَكَنُه في مسجد المدرسة أو في مكان الاجتماع ومرورُه على حُصُرِه وفُرُشِه فَلْيَتَحَفَّظ عند صعوده إليه من سقوط شيءٍ من نعليه، ولا يُقابِلْ بأسفلهما القِبْلَةَ، ولا وُجوهَ النَّاس، ولا ثيابَه، بل يجعلُ أسفلَ إحديهما إلى أسفلِ الأخرى بعد نَفْضِها، ولا يلقيها إلى الأرض بعنفٍ، ولا يتْركها في مَظِنَّةِ مجالس النَّاس والواردين إليها غالبًا كَطَرَفَيِ الصُّفَّة، بل يتركها - إذا تَرَكها - في أسفل الوسط ونحوه، ولا يضعها تحت الحُصُرِ في المسجد بحيثُ تنكسِرُ.

وإذا سَكَنَ في البيوت العُليا خَفَّف المَشْيَ والاستلقاءَ عليها، وَوَضَع ما يَثْقل؛ كي لا يُؤْذِي من تحته.

وإذا اجتمع اثنان من سُكَّان العُلُوِّ أو غيرهم في الدَّرجة للنُّزول بَدَرَ أصغرَهما بالنُّزول قبل الكبير، والأدب للمتأخِّر: أن يلبث ولا يُسْرِع في النُّزول إلى أن ينتهي المُتَقَدِّم إلى آخر الدَّرجة من أسفل، فإنْ كان كبيرًا تَأَكَّد ذلك، وإنِ اجتمعا في أسفل الدَّرجة للطُّلوع تَأَخَّر أصغرُهما ليصعد أكبَرُهما قبله.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الثَّامن**) مِن الآداب المتعلِّقة بالسُّكنى في المدارس؛ وهو أنَّه (إذا كان سَكَنُه في مسجد المدرسة أو في مكانِ الاجتماع ومرورُه على حُصُرِه وفُرُشِه فَلْيَتَحَفَّظ عند صعوده إليه من سقوط شيءٍ من نعليه) على مكان

الجلوس؛ لئلَّا يتضرَّر غيره بِهذه القذارة إذا جَلَس عليها.

(ولا يُقابل بأسفلِهما القِبْلةَ) أي لا يُقابل بنَعْليه إذا وضعهما القِبلةَ، (ولا وُجوهَ النَّاس، ولا ثيابَه)؛ أَدَبًا مع النَّاس ومع المكانِ.

ومن العادة الجارية عند النَّاس اليوم: إذا وجَدُوا نَعْلًا مَقْلوبةً عَدَلُوها! وهذا ليس فيه شيءٌ مأثورٌ، وإنَّما هو من الأدب السَّائغ، فإذا فُعِلَ أَدَبًا فذلك حسَنٌ، أمَّا إذا اعتُقِد أنَّه مشروعٌ مأمورٌ به فليس في الأحاديث والآثار ما يَدلُّ على شَرعيَّتِه، وإنَّما هو أدبٌ تَعَارَفَ عليه النَّاس.

ثمَّ ذَكَر ما ينبغي من حال النَّعْلَين: وهو أن (يجعل أسفلَ إحديهما إلى أسفلِ الأخرى بعد نَفْضِها)؛ فيُدخِل إحدَاهما الأخرى على وجه القَلْب لهما.

ثمَّ قال: (ولا يُلْقِيها إلى الأرض بعنفٍ) أي لا يُلقي نَعليه إلى الأرض بِعُنفٍ؛ لئلَّا تكون فيها قَذَارَةٌ، فإذا ضربَتِ الأرضَ طاشَتْ منها وتحرَّكتْ وانتقَلَت إلى مواضعِ الجلوس.

(ولا يتْركُها في مَظِنَّةِ مجالس النَّاسِ والوارِدين إليها غالبًا كطرفَيِ الصُّفَّة).

والصُّفَّة هي البَهْوُ الواسِع المُعَدُّ للجلوس.

(بل يتركها - إذا تَرَكها - في أسفل الوسط ونحوه) فيما لا يُظَنُّ أنَّ النَّاس يتَّخذونه مجلسًا.

(ولا يضعُها تحت الحُصُرِ في المسجد بحيث تنكسِر)؛ يعني تنكسر الحُصُر، والحُصر تكون قاسيةً يابِسةً فتَتضرَّر بشيءٍ قاسٍ يُوضَع تحتَها، فربَّما انكسرت بسبب

وَضْعِ نَعليه أسفلَ تلك الحُصُر مع الوَطْء عليها.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إذا سَكَنَ في البيوت العُلْيا خَفَّفَ المَشْيَ والاستلقاء عليها، وَوَضَع ما يَثْقل؛ كي لا يؤذي من تحته)؛ فإنه إذا شَدَّ في مَشْيه أو رَمَى بنفسه مُستلقيًا أو وَضَع شيئًا ثقيلًا بِقوة آذَى مَنْ تحتَه.

(وإذا اجتمع اثنان من سُكَّان العُلُوِّ أو غيرهم في الدَّرجة للنُّزول بَدَرَ أصغرهما بالنُّزول قبل الكبير)؛ فإذا خَرَجا من غُرْفَتيهما يقصدان النُّزولَ فإنَّ الصَّغير ينزلُ قبل الكبيرِ؛ لئلَّا يَعْلُوه؛ فإنَّه إذا تَقَدَّم الكبيرُ وتأخَّر الصَّغير صارَ الصَّغيرُ في الأعلى والكبير في الأسفل، والأدب: أنْ يُقَدِّم الصَّغيرُ نفسَه هنا ليكون الكَبيرُ وراءَه؛ فيكون كالحاجِب بين يديه.

وأمَّا إذا كان في حال الصُّعود فإنَّه يعكس ذلك؛ فيتقدَّم الكبير ويكون الصَّغير بعدَه؛ ليكون بمنزلةِ الحارس مِن وراء ظهرِه.

فهو في الجَانبين يستعملُ الأدب؛ لئلَّا يعلوَ الكَبِيرَ؛ فإذا تَقَدَّمه فإنَّه كالحاجب بين يديه، وإذا تأخَّر عنه كان كالحارسِ له.

ثمَّ قال: (ولا يُسْرِع في النُّزول إلى أن ينتهي المُتَقَدِّمُ إلى آخر الدَّرجة مِن أسفل)؛ أي إذا تَساوى في ذلك فإنَّه لا يُسرِع بالنُّزول إلى أن ينتهي المُتقدِّم إلى آخر الدَّرجة من أسفلَ؛ لئلَّا يُضايقه في نزولِه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

التَّاسع: أن لا يَتَّخذ بابَ المدرسة مَجْلِسًا، بل لا يجلس فيه إذا أمكن إلَّا لحاجةٍ، أو في نُدْرةٍ لِقَبْضٍ أو ضِيق صدْرٍ، ولا في دِهليزِها المَهْتُوك إلى الطَّريق؛ فقد نُهِي عن الجلوس على الطُّرقات، وهذا منها أو في معناها، لا سيَّما إن كان مِمَّنْ يُسْتَحيا منه أو مِمَّن هو في محلِّ تُهَمَةٍ أو لَعِبٍ؛ ولأنَّها في مظنَّة دخول فَقِيهٍ بطعامه وحاجته فربَّما استحيا من الجالس أو تَكَلَّف سلامَه عليهم، وفي مظنَّة دخول نساءِ مَنْ يتعلَّق بالمدرسة ويشقُّ عليه ذلك ويُؤْذِيه؛ ولأنَّ في ذلك بَطَالةً وَتبَذُّلًا.

ولا يُكْثِر التَّمَشِّي في ساحة المدرسة بَطَّالًا من غير حاجةٍ إلى راحةٍ أو رياضةٍ أو انتظارَ أحدٍ، ويُقَلِّل الخروج والدُّخول ما أمكنه، ويُسَلِّم على مَنْ بالباب إذا مَرَّ به.

ولا يدخل مِئْضَأتَهَا العَامَّةَ عند الزِّحام من العامَّة إلَّا لضرورةٍ؛ لِمَا فيه من التَّبَذُّل، وَيَتَأَنَّى عنده، ويطرق الباب إن كان مردودًا طَرْقًا خفيفًا ثلاثًا، ثمَّ يفتحه بتأنٍّ، ولا يستجْمر بالحائط فَيُنَجِّسه، ولا يمسح يده المُتَنَجِّسة بالحائط أيضًا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**التَّاسع**) من الآداب المتعلِّقة بالسُّكنى في المدارس؛ وهو (أن لا يتَّخذ باب المدرسة مَجْلِسًا) أي مَحَلًّا للجلوس والقعود، (بل لا يجلس فيه إذا أمكن إلَّا لحاجةٍ)؛ كانتظارِه وافدًا يريده، (أو في نُدْرةٍ) أي في حال النُّدرة (لِقَبْضٍ) في نفسِه، (أو ضيق صدرٍ) وحَرَجٍ يجِدُه، (ولا) يجلس (في دِهليزِها

المَهتوك إلى الطَّريق) يعني في المَمَرِّ الَّذي يُؤدِّي إلى الطَّريق إذا كان مفتوحًا.

ومعنى **المَهْتُوك**: المفتوح إلى الطَّريق.

(فقد نُهِي عن الجلوس على الطُّرقات)؛ كما ثَبَتَ في «الصَّحيح».

ثمَّ قال: (وهذا منها أو في معناها)؛ يعني الجلوس على المَمَرِّ الَّذي يُوصِل إلى الطَّريق هو منها أو في معناها.

(لا سيَّما إن كان مِمَّنْ يُسْتَحيا منه) لجلالة قَدْره، (أو مِمَّن هو في محلِّ تُهَمَةٍ أو لَعِبٍ؛ ولأنَّها في مظنَّة دخول فَقِيهٍ بطعامه وحاجته فربَّما استحيا من الجالس أو تَكَلَّف سلامَه عليهم، وفي مظنَّة دخول نساءِ مَنْ يتعلَّق بالمدرسة)؛ أي مَنْ يتَّخذها سَكَنًا مِن مُدَرِّسٍ أو طالِبٍ، فربَّما كانت بعضُ أقاربِه من النِّساء محتاجَةً إليه، فإذا وردت إلى باب المَدرسة فوجدت أحدًا جالسًا عليها شَقَّ ذلك عليها وآذاها وآذى مَنْ تُرِيد، (ولأنَّ في ذلك بَطَالةً) أي فراغًا (وَتَبَذُّلًا) أي امتهانًا.

ثمَّ قال: (ولا يُكْثِر التَّمَشِّي في ساحة المدرسة بَطَّالًا من غير حاجةٍ إلى راحةٍ أو رياضةٍ أو انتظارَ أحدٍ)؛ فالمرء لا يبتغي في تَمَشِّيه في محلِّ سُكنى المَدارس إلَّا أن تكون له حاجةٌ إلى الرَّاحة أو الرِّياضة أو انتظار أحدٍ، أمَّا المَشي بطالةً وفراغًا: فإنَّ ذلك من أمارات عدم صلاحيتِه للعلم؛ لأنَّ العلم لا يصلح للبَطَّالين، وهُم أهل الفراغ واللَّعب واللَّهو، كما قال سُحنونٌ:

لَا يَنَالُ الْعِلْمَ بَطَّالٌ وَلَا كَسِلٌ　　　وَلَا مَلُولٌ وَلَا مَنْ يَأْلَفُ الْبَشَرَا

ثمَّ قال: (ويُقَلِّل الخروج والدُّخول ما أمكنه، ويُسَلِّم على مَنْ بالباب إذا مَرَّ به)؛ لأنَّ

طالبَ العلم لا ينبغي أن يكون مِن صفاته أن يكون خَرَّاجًا وَلَّاجًا؛ فإنَّ كثرة الدَّوَرَان بالخروج والدُّخول دَلالةٌ على عدم المبالاة بقيمة الزَّمن، ورأسُ مال طالب العلم: هو زمانُه ووقتُه، وهو مأمورٌ بحِفْظه لينتفعَ منه، وإذا كان خَرَّاجًا وَلَّاجًا فإنَّ الوقت ضائعٌ.

ثمَّ ذَكَر من الأدب أنه (لا يدخل مِئضَأَتَهَا) أي محلَّ الوضوء فيها (العَامَّة) أي المفتوحة للنَّاس جميعًا، (عند الزِّحام من العامَّة) يعني عند اجتماع العامَّة فيها للوضوء (إلَّا لضرورةٍ) أي لحاجةٍ شديدةٍ داعيةٍ إلى ذلك؛ (لِمَا فيه من التَّبَذُّل) أي الامتهان، فإنَّه إذا خَالَط العوامَّ والطُّغام ربَّما عاملوه بما لا تليقُ معاملتُه به، فربَّما وَقَع في مجاراتِهم في أحوالهم وأخلاقهم، وطالبُ العلم يترَفَّع عن حال الدَّهْماء والعامَّة.

وينبغي له أن (يَتَأَنَّى) عند ذلك، (ويطرق الباب إن كان مردودًا طَرْقًا خفيفًا ثلاثًا، ثمَّ يفتحه بتأنٍّ)؛ فإذا احتاج إلى الدُّخول إلى الكُنُف المُعَدَّة لقضاء الحاجة في الخلاء - وهي الَّتي يُسمِّيها النَّاس اليوم: الحَمَّام - فإنَّه يطرق الباب إن كان مردودًا طَرْقًا خفيفًا ثلاثًا، ثمَّ يفتحه بعد ذلك بتأنٍّ.

(ولا يَسْتَجْمِر بالحائط فَيُنَجِّسه، ولا يمسح يده المُتَنَجِّسة بالحائط) أي بالجدار فلا يُنَجِّسه (أيضًا).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشر: أن لا ينظر في بيت أحدٍ في مُرورِه من شُقوق الباب ونحوِه، ولا يَلتفت إليه إذا كان مفتوحًا، وإن سَلَّم سَلَّمَ وهو مارٌّ من غير الْتِفَاتٍ، ولا يُكْثِر الإشارةَ إلى الطَّاقات لا سيَّما إن كان فيهنَّ نساءٌ.

ولا يرفع صوتَه جِدًّا في تَكرارٍ أو نداءِ أحدٍ أو بَحْثٍ، ولا يُشَوِّش على غيره، بل يخفِضُه ما أمكنه مُطْلقًا، لا سيَّما بحضور المُصَلِّين أو حضور أهل الدَّرس.

وَيَتَحَفَّظ من شِدَّة وَقْع القَبْقَاب، والعُنْف في إغلاق الباب، وإزعاج المَشْي في الدُّخول والخروج والصُّعود والنُّزول، وطَرْق باب المدرسة بِشَدَّةٍ لا يُحْتَاج إليها، ونداء مَنْ بأعلى المدرسة مِن أسفلِها، إلَّا أن يكون بصوتٍ معتدِلٍ عند الحاجة.

وإذا كانت المدرسةُ مكشوفةً إلى الطَّريق السَّالك من بابٍ أو شُبَّاكٍ تَحَفَّظَ فيها مِن التَّجَرُّد عن الثِّياب وكَشْف الرَّأس الطَّويل من غير حاجةٍ.

وَيَتَجَنَّب ما يُعاب؛ كالأكل ماشِيًا، وكلامِ الهَزْل غالبًا، والبَسْط بالفِعْل، وَفَرَط التَّمَطِّي، والتَّمَايل على الجَنْب والقَفا، والضَّحِك الفاحش بالقَهْقَهة، ولا يصعد إلى سَطْحِها المُشْرِفِ من غير حاجةٍ أو ضرورةٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**العاشر**) من الآداب المتعلِّقة بالسُّكنى في

المدارس؛ وهو (أن لا ينظر في بيت أحدٍ في مُرُورِه من شقوق الباب ونحوه)؛ لأنَّ الاستئذانَ إنَّما جُعِل للنَّظر، ومَنْ نَظَر مع شقوق الباب فقد هَتَك حُرمةَ الاستئذان.

(ولا يَلتفت إليه إذا كان مفتوحًا)؛ فإذا مَرَّ ببابٍ مفتوحٍ فإنَّ مِن قبيح الخُلُق أن يلتفِتَ إليه الإنسانُ ويَرْمُقَ ما فيه.

وكانت العرب في الجاهليَّة تستعظم هذا، وبقيت عليه العرب العَرْباء في الإسلام إلى زمنٍ قريبٍ.

وأمَّا اليوم: فإنَّ النَّاس صاروا لا يُبالون بِلَيِّ أعناقهم يَمنةً ويَسْرةً!

وطالب العلم حقيقٌ به أن يلزم الأدبَ الكاملَ؛ فإذا رأى بابًا مفتوحًا فلا يُبادر بالالتفات إليه، بل لا يُعيره اهتمامًا، ولا يَلْوِي عُنَقَه إليه.

(وإن سَلَّم سَلَّمَ وهو مارٌّ من غير الْتِفَاتٍ)؛ فلو وَجَدَ أحدًا رآه مِن بعيد عند الباب فإنَّه إذا صار إزاءَه يُسلِّم دون التفاتٍ؛ لأنَّه ربَّما كان الباب مفتوحًا ووراءه أحدٌ مِن الحُرَم من النِّساء أو غيرهنَّ.

(ولا يُكْثِر الإشارةَ إلى الطَّاقات) وهي النَّوافذ وما في معناها، (لا سيَّما إن كان فيهنَّ نساءٌ).

(ولا يرفع صوته جِدًّا في تكرارٍ أو نداءِ أحدٍ أو بَحْثٍ)؛ لأنَّ من الأدب الكامل: أن يغضَّ الإنسان صوتَه؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٩]؛ فالصَّوت المرفوع دون حاجةٍ ممَّا يُستقبَح.

(ولا يُشَوِّش على غيره، بل يخفضه ما أمكنه مُطْلَقًا لا سيَّما بحضور المُصَلِّين أو

حضـور أهـل الـدَّرس)؛ فـلا يجهـر بصـوتِه علـى أحـدٍ؛ لـئلَّا يُشَوِّشـه ويُغَيِّـر عليـه بالـه وخاطره.

ثمَّ ذَكر مِن أدبه فيها: أن (يَتَحَفَّظ من شِدَّة وَقْع القَبْقَاب)، **والقبقاب**: خشبةٌ تُوضَـع في آخر الحذاء تقويةً له؛ فإنَّ أضعفَ الحذاءِ وأسرعَها فناءً هـي آخِرُهـا؛ لِشِـدَّة وَطْء القَـدَم عليها، فيجعل النَّاس في آخر النَّعل خشبةً تُطِيل مُدَّة الانتفاع بذلك الحذاء، ولها وَقْعٌ على الأرض إذا مشى الإنسانُ، فينبغي له أن يَتَحَفَّظ من شِدَّة ذلك.

ويـتحفَّظ مـن (العُنْـف في إغـلاق البـاب، وإزعـاج المَشْـي في الـدُّخول والخـروج والصُّـعود والنُّزول، وطَرْق بـاب المدرسـة بِشَـدَّةٍ لا يُحْتَـاج إليهـا، ونـداء مَـنْ بـأعلى المدرسة مِن أسفلِها)؛ لأنَّ ذلك كلَّه ممَّا يُشَوِّش على السَّـاكنين فيهـا وَيُزْعِجهم ويُغَيِّـر خواطرَهم عليه.

(إلَّا أن يكـون بصـوتٍ معتـدِلٍ عنـد الحاجـة)؛ فـإذا احتـاج إلـى نـداء أحـدٍ في أعلـى المدرسة وهو في أسفلها فإنَّه يُناديه بصوتٍ معتدِلٍ عند حاجته إليه دون رَفْع صوتٍ.

ثـمَّ ذَكَـر أنَّ المدرسـة إذا كانـت (مكشـوفةً إلـى الطَّريـق السَّـالك مـن بـابٍ أو شُـبَّاكٍ) بحيثُ يمكن الاطلاع عليها فإنَّه ينبغي أن يتحَفَّظ (مِن التَّجَرُّد عن الثِّياب) يعني التَّعَـرِّي من الثِّياب، (وكَشْف الرَّأس الطَّويـل مـن غيـر حاجـةٍ)؛ لأنَّ كَشْـف الـرَّأس في أكثـر بـلاد المشرق مِن خَوارم المـروءة، وإنَّمـا يُغتفَـر لحاجـةٍ، وأمَّـا بـدون حاجـةٍ فإنَّـه مِـن خـوارم المروءة.

وينبغي لـه أيضًـا أن (يَتَجَنَّـب مـا يُعـاب)؛ لأنَّ الوقـوف فيمـا يَعِيبـه النَّـاس مِـن خـوارم العادات؛ (كالأكل ماشيًا، وكلام الهَزْل غالبًا).

والهَزل: المَزْح بخفَّةٍ؛ فهو مَزْحٌ يشتَمل على قِلَّة عقلٍ وسَفَهٍ في صاحبه.

ويجتنب أيضًا ممَّا يُعاب: (البَسْط بالفِعْل)؛ يعني التَّوسُّع في الأفعال الَّتي لا يُحتاج إليها؛ فإنَّ الانبساط في الأفعال إنَّما يكون في أحوالٍ معيَّنةٍ مع صُحبةٍ موثوقةٍ. وأمَّا فِعْل ذلك مع كلِّ أحدٍ دون مبالاةٍ بالنَّاس: فذلك من خوارم المروءة.

ويجتنب أيضًا (فَرط التَّمَطِّي) يعني شِدَّة التَّمَطِّي.

والتَّمَطِّي: التَّثاقل والسَّحْب في المَشْي؛ كأنَّه يُسحَب سَحْبًا.

ويجتنب أيضًا (التَّمَايل على الجَنْب) يعني المشيَ بإلقاء جانبيه؛ كأنَّه يمشي مُهتَزًّا؛ فإنَّ المَشي على هذه الحال من خوارم المروءة.

ويجتنب كذلك المشيَ مُتمايِلًا على (القفا)؛ كمشية الطَّاوُوس؛ فهو يمشي مُؤخِّرًا رأسَه مُقَدِّمًا صَدْره، مُتبختِرًا بذلك؛ وذلك كلُّه من خوارم المروءة.

ويجتنب (الضَّحك الفاحش بالقهقهة)؛ وهو الضَّحك المَصْحُوب بصوتٍ.

(ولا يصعد إلى سَطْحها) أي سطح المدرسة (المُشْرِف من غير حاجةٍ أو ضرورةٍ).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحادي عشر: أن يتقدَّم على المُدَرِّس في حضور موضع الدَّرس، ولا يتأخَّر إلى بعدَ جلوسه وجلوس الجماعة فيُكَلِّفهم المعتادَ من القيام وَرَدِّ السَّلام، وربَّما فيهم معذورٌ فيجِدُ في نفسه منه ولا يعرِفُ عُذرَه.

وقد قال السَّلف: «مِنَ الأَدَبِ مَعَ المُدَرِّسِ: أَنْ يَنْتَظِرَهُ الفُقَهَاءُ، وَلَا يَنْتَظِرُهُمْ».

وينبغي أن يتأدَّب في حضور الدَّرس بأن يحضُره على أحسن الهيئات وأكمل الطَّهارات، وكان الشَّيخ أبو عَمْرٍو يقطعُ مَنْ يحضر من الفقهاء الدَّرس مُخَفِّفًا بغير عمامةٍ، أو مُفَكِّكَ أزرار الفَرَجِيَّةِ، وَيُحْسِن جلوسَه واستماعَه وإيرادَه وجوابَه وكلامَه وخطابَه.

ولا يستفتح القراءة والتَّعوُّذ قبل المُدَرِّس.

وإذا دعا المُدَرِّسُ أوَّلَ الدَّرس على العادة أجابه الحاضرون بالدُّعاء له أيضًا، وكان بعض أكابر مشايخي الزُّهَّاد الأعلام يَزْبُرُ تارك ذلك وَيُغَلِّظ عليه.

وَيَتَحَفَّظ من النَّوم، والنُّعاس، والحديث، والضَّحك، وغير ذلك ممَّا تقدَّم في أدب المتعلِّم.

ولا يتكلَّم بين الدَّرسين إذا خَتَم المُدرِّس الأوَّل بقوله: (والله أعلم) إلَّا بإذنٍ منه.

ولا يتكلَّم في مسألةٍ أَخَذَ المُدَرِّس الكلامَ في غيرها، ولا يتكلَّم بشيءٍ حتَّى ينظر فيه فائدةً وموضِعًا، ويحذر المُمَاراةَ في البحث والمغالبةَ فيه، فإنْ ثارتْ نفسُه لَجَمَها بلجامِ الصَّمت والصَّبْر والانقياد؛ لِمَا رُوِي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَنَى**

اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الجَنَّةِ»؛ فإنَّ ذلك أَقْطَعُ لانتشار الغضب وَأَبْعَدُ عن مُنافرة القلوب.

ويجتهد كُلٌّ من الحاضرين على طهارة القلب لصاحبه وخُلُوِّه عن الحقد، وأن لا يقوم وفي نفسه منه شيءٌ، وإذا قام من الدَّرس فَلْيَقُل ما جاء في الحديث: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدب (**الحادي عشر**) مِن الآداب المتعلِّقة بالسُّكنى في المدارس؛ وهو خاتمة آداب هذا الباب خاصَّةً، وخاتمة آداب هذا الكتاب عامَّةً.

وهو (أن يتقدَّم على المُدَرِّس في حضورِ موضع الدَّرس، ولا يتأخَّر إلى بعدَ جلوسه وجلوس الجماعة فَيُكَلِّفهم المعتادَ من القيام وَرَدِّ السَّلام، وربَّما فيهم معذورٌ فيجِدُ في نفسه منه ولا يعرِفُ عُذرَه.

وقد قال السَّلف: «مِنَ الأَدَبِ مَعَ المُدَرِّسِ: أَنْ يَنْتَظِرَهُ الفُقَهَاءُ، وَلَا يَنْتَظِرُهُمْ»)؛ أي يتقدَّم إليه المُلتمسون بالعلم فيجلسون في موضعِ حَلْقته قبل جلوسه، فيسْبِقُونه؛ بحيث إذا أتى إلى مَقام الدَّرس وجدَهم.

ومن الأدب الفاضل: أن يتحقَّق طالبُ العلمِ بذلك؛ فلا يتأخَّر عن درس شيخه، سواءً كان في محلِّ ذلك الدَّرس في مسجدٍ أو مدرسةٍ، أو أن يتأخَّر بعدم الحضور في المِيعَاد المُؤقَّت له.

بل الأدبُ الكامل: أن يتقدَّم الإنسان إلى موعد الدَّرس ولا يتأخَّرَ عنه، وأن يجلسَ في الحلقة قبل شيخِه.

ويكون جلوسُه مع جلوس رُفْقَتِه ليُسَلِّمَ عليهم، ولا يشُقُّ عليهم إذا جاء وقد جلسُوا قبل حضور مُعَلِّمه فيَقومُون له على ما تَعَارَف النَّاسُ من القيام المُعتَاد للسَّلام، فربَّما قَصَد إلى مصافحتِهم فقاموا له، فعند ذلك يشقُّ عليهم لأنَّه تأخَّر عن رُفقتهم في الاجتماع في الحضور، ولو أنَّه صَاحَبَهم في المَجِيء إلى الدَّرس وهو قائمٌ وهُم قيامٌ لخَفَّف ذلك عنه وعنهم.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (ينبغي أن يتأدَّب في حضور الدَّرس بأن يحضُرَه على أحسن الهيئات وأكمل الطَّهارات)؛ تعظِيمًا له.

وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحبُّ لطالب العلم أن يلبس البَيَاض، ذَكَره مالكٌ في «الموطَّأ» بلاغًا.

ومُوجِب ذلك كما ذكره الطُّوفِيُّ: (لِمَا في ذلك من إعظام العِلم وإجلاله). **فمن إعظام العلم وإجلاله**: أن يحضره المرء على أحسن الهيئات وأكمل الطَّهارات.

(وكان الشَّيخ أبو عمرٍو) يعني ابنَ الصَّلاح؛ فإنَّه المَشهور بِهذه الكُنيةِ من متأخِّري الشَّافعيَّة - والمُصنِّف منهم - (يقطع مَنْ يحضُر من الفقهاء الدَّرسَ) يعني لا يَصِله (مُخَفِّفًا بغير عمامةٍ)؛ فمَنْ كان مِن الفقهاء المُلتمِسين للعلم يحضُر الدُّروسَ مُتخفِّفًا من زِيِّه الكامل بدون لبس عمامةٍ فكان مِن حال أبي عمرٍو ابنِ الصَّلاح معه أنَّه يقطعه ولا يَصِلُه.

وكذلك كان يقطع مَنْ يحضر (مُفكِّك أزرار الفَرَجِيَّة).

والفَرَجِيَّة: ثوبٌ واسعُ الأكمام، وهو ثوبٌ مِن لِباس الأقدَمِين، وكان الغالب كونُه من أدب الفقهاء.

فكان أبو عمرٍو ابن الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقطَع أيضًا مَنْ كان يحضُر وهو مُفَكِّكٌ لأزرارِها؛ فإنَّها كانت تُشَدُّ بالأزرار.

ثمَّ ذَكَر ممَّا ينبغي أن يُمْتَثَلَ ويُتَأَدَّب به على وجه الإتقان: أن (يُحْسِن جلوسه واستماعه وإيراده وجوابه وكلامه وخطابه)؛ فينبغي أن يسلك فيها الطَّالب الطَّريق الأمثَل من الإتقانِ والإحسانِ لها، فإذا جَلَسَ جَلَس جِلسةً حسنةً، وإذا استمعَ اسْتَمَع استماعًا حسنًا، وإذا أَوْرد اعتِراضًا أوردَه إيرَادًا حسنًا، وإذا أورد جوابًا أجاب جوابًا حسنًا، وإذا تَكلَّم تَكَلَّم كلامًا حسنًا، وإذا خَاطَبَ خَاطَب بخطابٍ حَسنٍ، كما قال الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، وفي القراءة الأخرى لنافعٍ وغيرِه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾؛ فإنَّها أصلٌ في ذلك كلِّه.

(ولا يستفتح القراءة والتَّعوُّذ قبل المُدَرِّس)؛ كما جَرَت عليه العادة فيما سلف من تقديم التَّعوُّذِ قبل قراءة الدَّرس ثمَّ الاستئذان من المعلِّم في الشُّروع فيه فيأذن له المعلِّم، فلا ينبغي للمرء أن يشرع في القراءة دون أن يأمره شيخُه بذلك.

وأمَّا ما ذكره من التَّعوُّذ: فتقدَّم الإنباهُ إلى أنَّ الاستعاذة ذِكْرٌ مختصٌّ بقراءة القرآن؛ فلا يُشرَع الإتيان بِها في غير هذا المَحلِّ.

فمَنْ أراد أن يقرأ حديثًا أو يقرأ كلامًا غيرَه فإنَّه لا يُشرَع له أن يقول: (أعوذ بالله من

الشَّيطان الرَّجيم) ثم يشرع فيه؛ لأنَّ هذا الذِّكْر مجعولٌ لشيءٍ واحدٍ وهو قراءة القرآن الكريم؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨]، فجعلَه مخصوصًا لقراءة القرآن؛ فلا يُشرَع في غيره.

وليس هو من الأذكار الَّتي يُتَعَبَّد الله عَزَّوَجَلَّ بها بتكرارِها نظيرَ البسملة؛ فإنَّه لا يُشرَع للإنسان أن يذكر الله ذِكْرًا مطلقًا بقوله: (أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم)، ولا قوله: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)؛ فهي من الأذكار المُقيَّدة بمواضعها.

ثمَّ ذَكَر أنَّه (إذا دعا المُدَرِّس في أوَّل الدَّرس على العادة) فإنَّهم كانوا يستفتحون دروسهم بالدُّعاء للحاضرين (أجابه الحاضرون بالدُّعاء له أيضًا)، ومن إجابته: التَّأمين؛ فإنَّ المُؤَمِّنَ داعٍ.

(وكان بعض أكابر) أشياخ المصنِّف - كما ذكر هنا - (يَزْبُر تارك ذلك) يعني يزجُره؛ **فالزَّبْر**: الزَّجر، وَزْنًا ومعنًى (وَيُغَلِّظ عليه) أي يُعَظِّم عليه ذلك الأمرَ.

ثمَّ ذَكَر من الأدب اللَّازم له: أن (يَتَحَفَّظ من النَّوم والنُّعاس والحديث والضَّحك وغير ذلك ممَّا تقدَّم في أدب المتعلِّم)؛ فإنَّ الدِّين والعلم جِدٌّ، ولا يُؤخَذ إلَّا بالحَزْم على النَّفس؛ فينبغي أن يَتَحفَّظ الإنسان من النَّوم وأن يبالغ في التَّشدُّد منه، وكذا سائرُ ما ذكره المصنِّف بعدُ مِن النُّعاس والحديث والضَّحك؛ لِمَا فيها من الإخلال.

وقد حَدَّثني الشَّيخ عَمَّار مْطَاطْلَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من آخر علماءِ (جمعيَّة العلماءِ

المسلمين) المشهورة في الجزائر - أنَّه كان ذات يومٍ بعد صلاة الفجر في الدَّرس العامِّ لشيخه عبد الحميد بن باديسَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان في «حاشية الصَّبَّان على شَرْح الأَشْمُونِيِّ لألفيَّة ابن مالكٍ»؛ فبينما هو في الدَّرس - وكان قريبًا من الشَّيخ - نَعَس، فسقط كتابُه من يديه، فانتبَه الشَّيخُ له، وانتبَه الطَّالبُ لحاله فأخذَ الكتابَ، فقال له الشَّيخ عبدُ الحميد: (يا بنيَّ؛ إنَّك لستَ الَّذي لم تَنَمْ وحدَك، فإنِّي لم أَنَمْ مِن اللَّيل إلَّا ساعتين). انتهى كلامه.

قال الشَّيخ عَمَّار: (وكان أكثرُ حالِ شيخِنا ابن باديسَ أن لا ينام مِن اللَّيل إلَّا ساعتين أو ثلاثةً، وإنَّما ماتَ الرَّجلُ قبل أن تكبُر سِنُّه - فإنَّه ماتَ في أثناء الخمسين - لِمَا اعْتَراه من العِلَّة والضَّعف في بدنه؛ فإنَّه كان قليل النَّوْم).

فينبغي أن يُعامِل الإنسان نفسه بالحَزْم؛ لأنَّ المرء لا يُدرك معالي الأمور إلَّا بالحَزْم مع نفسه والعزيمة عليها.

ثمَّ ذَكَر أنَّه ينبغي أن يتحفَّظ من الكلام (بين الدَّرْسين إذا خَتَم المدرِّس الأوَّلُ بقوله: (والله أعلم)) أو نحو ذلك (إلَّا بإذنٍ) من المعلِّم.

(ولا يتكلَّم في مسألةٍ أَخَذَ المُدَرِّس الكلام في غيرها) أي تَحَوَّل المُدرِّس منها إلى مسألةٍ أخرى.

(ولا يتكلم بشيءٍ حتى ينظر فيه فائدةً وموضِعًا)؛ يعني يحسبُ كلامه؛ فلا يَتَفَوَّه بشيءٍ حتَّى ينظر موضع هذا الكلام.

وكان مَنْ مضى من السَّلف يحفظون كلامهم، ويحرصون على أنفاسِهم في الحديث

كما يحفظ الإنسان دراهِمَه ودنانيرَه؛ فلذلك قَلَّ كلامهم فَعَظُم عِلْمُهم.

ثـمَّ ذَكَـر ممـا ينبغـي أن يتـأدَّب بـه الإنسـان: أن (يحـذر المُمَـاراة) يعنـي الجـدال والخصومة (في البَحث والمغالبة فيه)؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُوغِر الصُّدور ويُفسِد القلوب، وينقُلُها من القَصْد الحَسَن إلى القَصد السَّيِّئ؛ لأنَّ الإنسان مطبُوعٌ على محبَّة ظهور نفسه؛ فإنَّه يحب أن يُرى مكانه، وأن تُعرفَ منزلتُه، فينبغي للإنسان أن يُخَلِّص نفسه من هـذه الآبـدة، وإن (ثـارت نفسـه) لَجَمهـا - يعنـي مَنَعهـا - (بلجـام الصَّـمت والصَّـبر والانقياد)؛ فينبغي أن يُعَوِّد الإنسان نفسَه الفِطَام من الكلام.

وقد روى ابن سعدٍ في «الطَّبقات» في ترجمة مُوَرِّقٍ العِجليِّ - أحدِ عُبَّاد أهل العراق وعلمائِهم - أنَّه قال: «تعلمتُ الصَّمت عشر سنين»؛ فهو أَنْفَق من عُمُره عشر سنواتٍ يتعاهَد نفسَه بالصَّمت.

فإنَّ اللِّسان كثيرُ الزَّلَق؛ لِمَا يُحِيطه من اللُّعاب، ولا يتمكَّن الإنسان من فَطْمِه إلَّا بِلَجْمِه بتأديبه.

وقد روى ابن أبي الدُّنيا في كتاب «الصَّمت» بسندٍ صحيحٍ عن ابن مسعودٍ أنَّه قال: «ما رأيتُ شيئًا أحقَّ بطُول حَبْسٍ من لسانٍ».

ويتأكَّد هذا المعنى إذا وَجَد الإنسانُ في نفسه شهوةً للكلام؛ فإنَّ شهوة الكلام تُفسِد الدِّين كما تُفسِدُه شهوة الطَّعام والجِماع وغيرها؛ فإنَّها تُفضِي بالإنسان إلى الوقوع في الحرام.

وكان السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يَتَحَفَّظون من شهوة الكلام تَحَفُّظَهم من الشَّهوات

المعروفة؛ فإنَّ النَّفس تَوَّاقَةٌ إلى تَنْمِيق ألفاظها وتحسين كلامها.

فممَّا يُعين على تهذيبها: دوام ملاحظة هذا الأمر فيها، وإلجامِها عن مواقع غَيِّها في هذا المورد العَطِب.

ثم ذَكَر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ما يدعو إلى ذلك من السُّنة الشريفة؛ فقال: (لِمَا رُوِي عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ**») يعني صاحب حَقٍّ («**بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الجَنَّةِ**»).

وهذا الحديث لا يُوجَد بِهذا اللَّفظ في الأحاديث المرويَّة عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُوِي بغير هذا اللَّفظ.

وأحسن الألفاظ المرويَّة في هذا الباب: حديث أبي أُمامةَ عند أبي داودَ وغيره: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ**»؛ يعني في جوانب الجَنَّة.

ورُوِي في حديث أبي هريرةَ: «**فِي وَسَطِ الجَنَّةِ**».

لكنَّ الأشبهَ المحفوظَ هو «**فِي رَبَضِ الجَنَّةِ**»؛ يعني في جوانِبها المُتَّسِعة.

ثمَّ عَلَّل المصنِّف ذلك بقوله: (فإنَّ ذلك أَقْطَعُ لانتشارِ الغضب وَأَبْعَدُ عن مُنافرة القلوب)؛ فالمرء إذا ألزم نفسَه تَرْكَ المِراء قَطَع أسبابَ الغضب.

وفي «صحيح البخارِّي» أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أوصِنِي، فقال: «**لَا تَغْضَبْ**».

ونَهْيُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغضب يشمَل النَّهيَ عن الأسباب المُوصِلة إليه، المُهَيِّجَة

له؛ ومِن جملتها: المِراءُ؛ فإنَّ المِراءَ يُوَلِّد الغضبَ، والغضبُ يُوَلِّد النُّفْرَة بين القلوب، ويَفْصِمُ عُرْوَةَ الوِصال بين المُتَآخِين، وما أُفسِد وِدٌّ بمثل غضبٍ.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ينبغي أن (يجتهد كُلٌّ مِن الحاضرين على طهارة القلب لصاحبه وخُلُوِّه عن الحقد، وأن لا يقوم وفي نفسِه منه شيءٌ)؛ لأنَّ مَدَار الأمرِ كلِّه على طهارة القلب.

فإنَّ العلم جوهرٌ لطيفٌ، لا يصلح إلَّا للقلب النَّظيف.

وطالبُ العلم إن لم يتعاهَد قلبَه بدوامِ التَّطهير فإنَّ كثيرًا مِن العلم يُحْجَز عنه ويُمنَع منه بسبب وَسَخ قلبِه.

وإنَّ أحدَنا يأتِي إلى درسِ مُعَلِّمه مُتعاهِدًا ظاهِرَه مِن بدنِه ولبَاسِه ليكون على أكمل الوجوه.

وجديرٌ بطالب العلم البَصِيرِ بموارده: أن يعتني بطهارةِ قلبِه؛ فيجتهدَ في تطهير قلبِه حتَّى يكون مخمومَ القلب.

فقد روى ابن ماجهْ بسندٍ قويٍّ من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِل: أي النَّاس أفضلُ؟ فقال: «**كُلُّ مَخْمُومِ القَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ**»، قالوا: صدوق اللِّسان نعرفُه، فما مَخموم القلب؟ قال: «**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ**».

فمخموم القلب هو الَّذي يكون على هذه الحال.

وهذه الحال هي أشرف الأحوال الَّتي ينبغي أن يكون عليها طالب العلم.

وأكثرُ فسادِ النَّاس في العلم هو مِن فساد قلوبِهم، سواءً في المُعلِّمين، أو في المتعلِّمين.

وطهارةُ القلوب وزكاتُها هي مِن أعظم ما جاءتْ الشَّريعة به، وكرَّرَتْه مِرارًا، وجعلت له مَرتبةً من الدِّين، هي مرتبة التَّزكية؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۞﴾ [الشَّمس:٩، ١٠]؛ أي قد أفلح مَنْ زكَّى نفسه بالأحوال والأعمال والأفعال المُقَرِّبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وقد خاب مَنْ دَسَّها في الإثم والفجور.

ومِن أعظم الإثم والفجور: ذنوبُ القلب؛ فإنَّ ذنوب القلب هي أشدُّ الذُّنوب، كما أنَّ أعمال القلب هي أعظم الأعمال؛ فينبغي أن يتعاهد الإنسان طهارةَ قلبه.

ثمَّ خَتَم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذِكْر ما ينبغي أن يأتِي به المعلِّم والمُتعلِّم (إذا قام من الدَّرسِ فَلْيَقُلْ ما جاء في الحديث: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»).

ولا يُوجَد الحديث بِهذا التَّمام، وإنَّما هو مؤلَّفٌ من قطعتين من حديثين منفصِلَين؛ فإنَّ الجملة الأخيرةَ: («**فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**») هي قطعةٌ من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق في «الصَّحيحين»، إلَّا أنَّها ليست ممَّا يُقال عند الخَتم.

وإنَّما المشهور عند الخَتم - كما جاء في حديث أبي هريرةَ عند التِّرمذيِّ وغيره - «**كَفَّارَةُ المَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، وهو حديثٌ يُروى من وجوهٍ عِدَّةٍ، أَطْنَبَ في تخريجها الحافظ ابن حجرٍ في آخر «فَتْح الباري»، وفي «الإفصاح بالنُّكَت على ابن الصَّلاح» بما يُفضي بالنَّاظر إلى القول

بِثُبوت هذا الحديث.

وهذا الذِّكْر شُهِر بـ (كفَّارة المجلس).

والوارد في الأحاديث: تفسيرُ هذه الكفَّارةِ أنَّه إن كان فيه لَغَطٌ أو شيءٌ مِن ذلك كان كفَّارةً له، وإن كان مجلسَ خيرٍ كان كالخاتَم له، فجُعِل الغالبُ اسمًا له.

فالغالب في مجالس النَّاس: اشتمالُها على اللَّغَط والوقوع في السَّيِّئات، فجُعِل كفَّارةً باعتبار هذا المَقام، وإلَّا فمَجالس الخير يكون كالخاتَم والطَّابَع الَّذي يُطبَع عليها ليحفَظَها ويكون أَجْرُها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومِن لطائف المُصنِّف: خَتْمُه بالإنباه إلى هذا الأدَب؛ فإنَّ أهلَ البديع من علماء البلاغة ذكروا من أنواع البديع: حُسْن الاختِتام؛ وهو أن يأتِي في آخر الكلام بما يَحسُن الخَتْمُ عليه، وهو قد ذَكَر من الكلام ما يَحسُن الخَتْم عليه بذِكْر كفَّارة المجلس.

وبِهذا نكون - بحمد الله - قد فرغْنا من بيان معانِي هذا الكتاب على وجهٍ متوسِّطٍ مناسبٍ لعموم الآخِذين، وهو كتابٌ نافعٌ مفيدٌ، ينبغي أن يعيد طالبُ العلم النَّظرَ فيه، والقراءةَ مرَّةً بعد مرَّةٍ بين الفَيْنة والفَينةِ.

فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما قرأْنا فيه، وأن يجعلَه حُجَّةً لنا، ولا يجعله حُجَّة علينَا، وأن يلهِمَنا رُشْدَنا ويَقِيَنا شرَّ أنفسِنا، وأن يُرِيَنا الحقَّ حقًّا ويرْزُقَنا اتِّباعَه، ويُرينا الباطلَ باطلًا ويرزقنا اجتنابَه.

وبخَتْم هذا الكتاب نكون قد ختمْنا كتابًا ثانيًا من الكتب السَّبعة المبتدَأ بِها في هذا البرنامج.

وبالله التَّوفيق.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبِه أجمعين [1].

تَمَّ شرح الكتاب فِي ستَّةٍ وثلاثين مجلسًا
ليلة الخميس الثَّاني من جُمادى الآخرة
سَنَةَ اثنتين وثلاثين بَعدَ الأَربَعِمائَةِ وَالأَلفِ
فِي جامع الإيمان بحيِّ النَّسيم بمدينة الرِّياض



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس السَّادس والثَّلاثين، وكان بعد المغرب ليلة الخميس الثَّاني مِن جمادىٰ الآخرة، سنة اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: سبعٌ وأربعون دقيقةً.



فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد



فَوَائِد



فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد